رفع

عبد الرحمن النجدي

أسكنه الله الفردوس

فتح ذي الجلال والإكرام

بشرح بلوغ المرام

تحقيق وتعليق

صبحي بن محمد رمضان

أم إسراء بنت عرفة بيومي

الجزء السادس

المكتبة الإسلامية



رفع

عبد الرحمن النجدي

أسكنه الله الفردوس

كتاب الأطعمة

ويشتمل على:

١- باب الصيد والذبائح.

٢- باب الاضاحي.

٣- باب العقيقة.



رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

كتاب الأطعمة

الأطعمة: جمع طعام وهي ما يؤكل ويشرب.

فإن قال قائل: يؤكل واضح أنه طعام، ولكن ما يشرب هل يسمى طعامًا؟

الجواب: الذي يُشرب يُطعم، فيكون طعامًا من هذه الناحية لقوله تعالى: ﴿فَمَن شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي﴾ [البقرة:٢٤٩].

إذن الأطعمة هنا تشمل الأكل والشرب، واعلم أن الأصل في الأطعمة أكلاً أو شربًا هو الحلّ لقوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة:٢٩]. ولقوله -تبارك وتعالى-: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا ۝٤٨ لِّنُحْيِيَ بِهِ بَلْدَةً مَّيْتًا وَنُسْقِيَهُ مِمَّا خَلَقْنَا أَنْعَامًا وَأَنَاسِيَّ كَثِيرًا﴾ [الفرقان:٤٨-٤٩]. وهذا الماء النازل من السماء، ولقول النبي ﷺ في البحر: «**هو الطهور ماؤه الحل ميتته**»، فالأصل هو الحل، وقد أنكر الله ﷻ على من حرَّم ذلك بغير دليل فقال: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾ [الأعراف:٣٢]. وعليه فإذا اختلف اثنان في حل شيء مأكول فمن الذي يطالب بالدليل؟ الذي يمنع ويحرم، وكذلك يقال في المشروبات إذا تنازع اثنان في شراب فقال أحدهما: حلال، وقال الثاني: حرام، فالذي يطالب بالدليل هو القائل بأنه حرام؛ إذن فالأصل الحل، وهل الأصل الطهارة؟ نعم، في كل شيء، وسنبين -إن شاء الله- الأصول التي ينبني عليها التحريم فمنها ما كان ضارًا، لكن الضار ينقسم إلى قسمين: ضار لذاته وضار لعارضه، الضار لذاته مثل: السُّم هذا حرام؛ لأنه ضار قاتل، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ﴾ [النساء:٢٩]. والضار لعارض مثل الحلوى لمن أصيب بالسكر وكان يضره فإنه يحرم عليه أن يأكله وإن كان في الأصل حلالاً، بل قال شيخ الإسلام رحمه الله: إنه يحرم أن يأكل الإنسان شيئًا يتأذى به وإن لم يضره، يعني: يملأ بطنه من الطعام، ولاسيما إن كان مالحًا فحينئذٍ يحتاج إلى ماء، وإذا شرب ماء وقد ملأ بطنه من الطعام فإنه على خطر أن ينفجر أو على الأقل يتأذى، والعجيب أننا نأكل كثيراً ثم نطلب مهَضمات فلماذا تأكل كثيرًا؟! كُلْ قليلاً وتسلم من أن تبذل دراهمك في مهضمات لكن طبيعة الإنسان هكذا، ولهذا كان دعاء النبي ﷺ لمعاوية

ﷺ أن يأكل بسبعة أمعاء[1] ليس هذا للقدح فيه، بل هذا لأجل أن تطيب له الحياة؛ لأن معاوية صار ملكًا أو خليفة يؤتى إليه بكل شيء فإذا وسع الله بطنه وأكثر أكله صار هذا من جملة التنعم في الدنيا إذن الضار سواء كان ضارا بنفسه أو لعارض فإنه يكون حرامًا، النجس كل نجس حرام حتى لو تصور أحد أنه ليس بضار فإنه حرام؛ لأنه إذا كان يجب التخلي عن النجس ظاهرًا فالتخلي عنه باطنًا من باب أولى.

فإن قال قائل: ألا نقول له: كل هذا النجس واغسل فمك ويديك إن تلوثت به؟

نقول: لا؛ لأن الله تعالى لم يجعله نجسًا يجب التحرز منه إلا لضرر فيه لكن الضرر قد يحصل، وقد يكون الضرر بطيئًا لا تظهر أعراضه إلا بعد حين، الحيوان الأصل فيه الحلُّ؛ لأنه مما خلف الله لنا في الأرض لكن قد يحرم لسبب منها ما ذكره هنا، قال:

تحريم كل ذي ناب من السباع:

١٢٦٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ فَأَكْلُهُ حَرَامٌ»[2]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

فقَيَّد النبي ﷺ التحريم بقيدين: الأول: أن يكون من السباع، والثاني: أن يكون له ناب، والمراد بالناب: الناب الذي يفترس به مثل الكلب والذئب والأسد والنمر، هذه كلها حرام؛ لأن لها نابًا تفترس به، وقول الرسول ﷺ: «**فأكله حرام**» ولم يقل: فهو حرام؛ لأن من هذه الأشياء ما يجوز الانتفاع به بما سوى الأكل، هذه قاعدة كل ذي ناب من السباع فهو حرام، فإن كان من غير السباع فإنه لا يحرم، وكذلك لو كان من السباع لكن ليس له ناب يفترس به فإنه لا يحرم، وبناء على ذلك نقول: الضبع هل حرام أم حلال؟ حلال؛ لأنها ليست لها ناب تفترس به ولا تفترس إلا عند الضرورة القصوى، ما هي الحكمة من التحريم؟ الحكمة: أن الإنسان إذا تغذى بهذا النوع من الطعام فإنه يكتسب طبيعة منه فيكون محبًّا للعدوان على الغير فلذلك مُنِعَ، ولهذا قال العلماء في الرضاع لا ينبغي أن يسترضع امرأة حمقاء أو سيئة الخلق؛ لأن ذلك يؤثر في الرضيع، كذلك أيضًا الإنسان إذا أكل من هذه السباع فإن ذلك يؤثر في طباعه.

تحريم كل ذي مخلب من الطير:

- وَأَخْرَجَهُ: مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ بِلَفْظٍ: «نَهَى»، وَزَادَ: «وَكُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ»[3].

«**وأخرجه**» أي: مسلم، بلفظ: «نهى»، وأيهما أقوى في التحريم؟ الأول؛ لأنه قال: «**فأكله**

(١) أخرجه مسلم (٢٦٠٤).

(٢) أخرجه مسلم (١٩٣٣).

(٣) أخرجه مسلم (١٩٣٤).

حرام»، وزاد: «وكل ذي مخلب من الطير»، يعني: ونهى عن كل ذي مخلب من الطير، فكل ذي مخلب من الطير فإنه حرام، والمراد بالمخلب: المخلب الذي يصيد به، وأما ما لا يصيد به فلا بأس، والمخلب هنا هو الظُّفر، لأنه مأخوذ من الخَلْب وهو الإمساك والجذب وليس المخلب ما يظهر في ساق الدِّيكة إذا تقدم بها السن، الظفر مخلب لكن إذا كان يصيد به فهو حرام مثل الصقر والبازي والنسر وغير ذلك، وأما ما ذهب إليه بعض العامة من أن كل ذي منقار معقوق فهو حرام هذا ليس بصحيح وليست قاعدة شرعية، وما رأيت هذا في كتب الفقهاء، قد يكون الشيء مباحًا ومنقاره معقوف أو حرامًا ومنقاره مستقيم، المدار على ما بيّنه الرسول ﷺ كل ذي مخلب من الطير إذا كان له مخلب لا يصيد به فهو حلال، ولهذا الحمام لها مخلب والدجاج لها مخلب وأكثر الطيور لها مخلب لكن لا يصيد به فلذلك كان حلالاً، وإذا شككنا فيه فالأصل الحل.

حكم أكل الحُمُر الأهلية والخيل:

١٢٧٠ - وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ، وَأَذِنَ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ»[1]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَفِي لَفْظِ الْبُخَارِيِّ: «وَرَخَّصَ».

قوله: «نهى يوم خيبر عن لحوم الحُمُر الأهلية»[1]، هذا الثالث مما يحرم من الحيوان، الحُمُر جمع حِمار، والحمْر بسكون الميم جمع أحمر وحمراء، ويخطئ بعض الناس في هاتين الكلمتين فتجده يقول في قوله ﷺ: «خير لك من حُمْر النعم»، يقول: حُمُر -بضم الميم- وهذا غلط.

إذن الحمْر جمع حمراء وأحمر، والحُمُر جمع حمار.

وقوله: «الأهلية» وصف مقيد يخرج به الحُمُر الوحشية التي لا تألف الناس وليست أهلية وهي ما يوجد في البراري.

وقوله: «يوم خيبر»، يعني: يوم فتح خيبر، وذلك في السَّنة السادسة من الهجرة، فإن الناس كانوا في مجاعة وخرجت الحمير فأخذوها وذبحوها وطبخوها حتى كانت القدور تغلي فأمر النبي ﷺ بإراقتها ونهى عن أكلها، وأذن في لحوم الخيل.

وفي لفظ: «رخص» وهي بمعنى: أذن، فهنا منع وترخيص، المنع في لحوم الحمر، والترخيص في الخيل، وهي معروفة فأذن فيها ﷺ -فهاتان قاعدتان-، أما الأولى وهي قاعدة تحريم لحوم الحمر الأهلية فهي مستثناة من الحل، وأما الإذن في لحوم الخيل فهل نقول: إنها مستثناة من التحريم، أو نقول: إنها على الأصل؟ الصحيح أنها على الأصل؛ لأنه لم يسبق أن

---

(١) أخرجه البُخَارِيّ (٤٢١٩)، وَمُسْلِم (١٩٤١)، تحفة الأشراف (٢٦٣٩).

مُنعت، وأما لفظ: «رخص» فهو في مقابل «نهى»، وليس المعنى أنه كان محرمًا ثم رُخصَ فيه، لا هو من أصل حلال، أما لحوم الحمر الأهلية فالظاهر أن الإجماع انعقد عليها وأنها حرام، وكان فيها خلاف عن بعض السلف في جواز أكلها مطلقًا، أو في جواز أكلها عند الحاجة، أو في جواز أكلها إذا كثرت، ولم نحتج إلى ظهرها، والصحيح أنها حرام مطلقًا؛ لأن الأدلة عامة، لكن من المعلوم أن الحرام إذا اضطر إليه صار حلالاً حتى الخنزير وهو أخبث من الحمير إذا اضطر إليه الإنسان أكله، أما لحوم الخيل فالصحيح الذي عليه الجمهور أن لحمها حلال؛ لأن النبي ﷺ أذن فيها، وقالت أسماء: نحرنا فرسًا في عهد النبي ﷺ ونحن في المدينة فأكلناه[1]، ففيه السُّنة القولية والسُّنة الإقرارية أنه أقر أكل لحوم الخيل، وهذا هو الذي عليه الجمهور - جمهور العلماء- أن لحم الخيل حلال، وذهب بعض العلماء[2] إلى أن لحم الخيل حرام، واستدلوا بدلالة ضعيفة وهي قوله تعالى: ﴿وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾ [النحل:٨]. بعد قوله: ﴿وَٱلْأَنْعَٰمَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَٰفِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ۝٥ وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ ۝٦ وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَىٰ بَلَدٍ لَّمْ تَكُونُوا۟ بَٰلِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ ٱلْأَنفُسِ ۚ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [النحل:٥-٧]. فقالوا: إن الله قسّم هذه الحيوانات إلى قسمين: قسم لنا فيه دفء ومنافع وحمل أثقال وأكل، وقسم آخر الخيل والبغال والحمير لشيئين فقط هما: الركوب والزينة، فدلَّ ذلك على التحريم، ولكن هذا الاستدلال بعيد من وجهين:

الأول: أنه مخالف للنصوص الدالة على الحل.

ثانيًا: أن الآية في سورة النحل مكية والإذن في لحوم الخيل في المدينة، فعلى فرض أن الآية تدل على ذلك فيكون نُسخ التحريم.اهـ

ثالثًا: أن الذين يستدلون بذلك -أي: بالآية- على تحريم لحوم الخيل إنما استدلالهم مبني على دلالة الاقتران وهي ضعيفة، لأن الشيئين قد يشتركان في أمر ويختلفان في أمر آخر أو أمور، فليست دلالة الاقتران ملزمة لكون القرين مساويًا لقرينه في كل شيء.

رابعًا: أنهم لا يقولون بمقتضى الآية؛ لأننا لو قلنا بأن الله قسم الحيوانات إلى قسمين ما يحمل الأثقال وما يُركب وما يؤكل، قلنا: إذن لا نحمل الأثقال على البغال ولا على الحمير؛ لأن الله تعالى لم يذكر من منافعها إلا الركوب والزينة، وعلى هذا فالآية لا دلالة فيها، وعلى أعلى تقدير أنها تدل على تحريم الخيل، فإننا نقول: إن ما جاء في حل الخيل متأخر ويكون ناسخًا لما تقتضيه الآية في التحريم.

---

(١) أخرجه البخاري وقد تقدم، وسيأتي هنا.

(٢) هو الحكم بن عيينة رَحِمَهُ اللَّهُ، وكرهها ابن عباس كما في المصنف لابن أبي شيبة (٢٤٣٢٠)، وانظر تفسير القرطبي (١٠/ ٧٦).

وقوله: «في لحوم الخيل» يشمل جميع أجزائه، وما اشتهر عن العوام أنه مقدمها حرام، لأنه يُتَّقى به سهام المشركين في القتال فيكون محرمًا لاحترامه بخلاف عجزها ومؤخرها فإنه لا يكون إلا عند الإدبار فلا حرمة له فهذا حكم باطل وتعليل عليل وليس في الشريعة الإسلامية ما تختلف أجزاؤه أبدًا حلة وحرمة، نجاسة وطهارة، إيجابًا ومنعًا أبدًا، وانتبهوا لهذه القاعدة المفيدة في الشريعة الإسلامية حرم الله على الذين هادوا كل ذي ظفر ومن البقر والغنم حرم عليهم شحومهما إلا ما حملت ظُهورهما أو الحوايا أو ما اختلط بعظم، لكن الشريعة الإسلامية لا يمكن أن يوجد فيها حيوان واحد تختلف أجزاؤه، وعلى هذه القاعدة يتبين أن القول الراجح في لحم الإبل أن جميع أجزاء البعير تنقض الوضوء خلافًا لمن قال: إن الكبد والكرش والمُصران والرئة لا ينقض الوضوء نقول: كلها تنقض الوضوء، إذن حكم العوام باطل.

حكم أكل الجراد:

١٢٧١- وَعَن ابْنِ أَبِي أَوْفَى ﷺ قَالَ: «غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ، نَأْكُلُ الْـجَرَادَ»[1]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

«الغزوة والغزو»: مجاهدة العدو ومقاتلته، والنبي ﷺ غزا غزوات كثيرة تبلغ نيِّفًا وعشرين غزاة وباشر أكثرها بنفسه ﷺ ومنها: هذا الحديث: «سبع غزوات».

يقول عبد الله بن أبي أوفى: «نأكل الجراد»، قوله: «نأكل» هذه جملة حالية من فاعل «غزونا»، يعني: حال كوننا نأكل الجراد، والجراد معروف هو طائر ذو مخالب في رجليه، ولا حاجة إلى أن نصفه، الجراد إذن معروف.

فيستفاد من الحديث أولاً: أن النبي ﷺ جاهد بيده ولسانه وبدنه وقلبه أيضًا فإنه يحزن إذا لم يؤمن الناس وهذا جهاد بالقلب، وجاهد بيده وبلسانه في بيان الحق لقوله: «غزونا مع رسول الله».

ومن فوائد الحديث: حل أكل الجراد لقوله: «نأكل الجراد».

فإن قال قائل: لو لم يأت هذا الحديث أتحكمون بحل الجراد أو بتحريمه؟ بحله لأنه الأصل، لكن إذا جاءت هذه الأمثلة تكون كمثال للأصل، وقوله: «نأكل الجراد» لم يشترط شرطًا أن تكون حَيَّة، والجراد قد يوجد حيًّا وهو الأكثر وقد يوجد ميتًا فهل نأخذ بالعموم، أو نقول إن هذا فعل، والفعل المطلق لا يدل على العموم؟

نقول: يمكن أن نأخذ بالعموم لا على وجه الصيغة الفعلية، ولكن لأنه في حديث عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**أحل لنا ميتتان ودمان، فأما الميتتان فالجراد والحوت، وأما الدمان**

---

(١) أخرجه البخاري (٥٤٩٥)، ومسلم (١٩٥٢)، تحفة الأشراف (٥١٨٢).

فالطحال والكبد»[1]، وهذا الحديث وإن كان ضعيفًا مرفوعًا لكنه صحيح موقوفًا، لأن قوله: «أُحل لنا» في حكم المرفوع، وعلى هذا فالجراد حلال حيُّه وميتته، وقيل: إن مات بسبب من الآدمي فهو حلال، وإن مات بغير سبب فهو حرام، لعموم قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣]. والصحيح الأول أنه حلال سواء مات بسبب من الإنسان أو مات بغير سبب لعموم حديث عبد الله بن عمر، ولأنه ليس فيه دم، وإذا لم يكن فيه دم فإنه لا يكون خبيثًا بالموت فيحل، والمحرم بالموت هو الذي فيه دم، لأنه يكون خبيثًا باحتقان الدم فيه، وأما ما لا دَمَ فيه فهو حلال.

فإن قال قائل: أرأيتم لو مات بمبيدات هل يحل؟ يأخذ حكم المباح أن كل مباح ترتب عليه ضرر فهو حرام، لأننا نقول: المباح هو مباح في أصله، لكن قد تجري فيه الأحكام الخمسة.

حكم أكل الأرنب:

١٢٧٢ - وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه فِي قِصَّةِ الأَرْنَبِ قَالَ: «فَذَبَحَهَا، فَبَعَثَ بِوَرِكِهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَبِلَهُ»[2]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

الأرنب معروف، وهذه القصة: أنهم أمسكوا أرنبًا في مَرّ الظَّهْرَان فهربت منهم فلحقها القوم فتعبوا إلا أنس بن مالك رضي الله عنه فإنه أدركها ثم ذبحها وجاء بوركها إلى النبي ﷺ، الورك كم بالكيلو؟ صغير جدًا جاء به إلى رسول الله ﷺ فقبله، وفي رواية: «وأكله»، وهذه الرواية كالتبيين فقط، وإلا فإنه لم يقبله إلا ليأكله ما قبله ليرمي به.

فيستفاد من هذا الحديث فوائد: أولاً: جواز تهييج الأرنب من جحرها مِن أجل اصطيادها، لأنها مما خُلِقَ لنا، فإذا كانت مما خلق لنا فأي وسيلة نسلكها للحصول على ما أحل الله لنا فهي جائزة، نعم لو كانت ذات عيال ربما يقول قائل: إنه لا يمكن أن تصاد وحدها حتى يصاد معها أولادها لئلا يتعذب الأولاد بفقد الأم.

ومِن فوائد الحديث: قوة الصحابة -رضي الله عنهم- وشدتهم؛ لأنهم لحقوها، وأين الواحد منكم يلحق الأرنب؟! لا أحد، ومن وجه آخر أنهم أمسكوها، ومعروف أنها إذا أُمسكت لا تسكت لابد من أن تدافع عن نفسها بأظفارها وربما بأسنانها، ولكن لقوتهم عرفوا كيف يصيدونها.

ومن فوائد الحديث: تواضع سيد المرسلين محمد ﷺ، وجه التواضع: أن أصحابه أقدموا على أن يقدموا إليه وركِ أرنب، وأظن أن لو قُدِّم لكم وركُ الأرنب لأكلتموه لكن ترون أن هذا

---

(٢) تقدم في باب المياه.

(٢) أخرجه البُخَارِيّ (٢٥٧٢، ٥٨٩، ٥٥٣٥)، ومُسْلِم (١٩٥٣)، تحفة الأشراف (١٦٢٩).

الرجل الذي أهدى لكم ورك أرنب أنه يحتقرك، لكن النبي ﷺ يقول: «لو أُهدي إليّ كراع أو ذراع لقبلت ولو دُعيت إلى كراع أو ذراع لأجبت»[1]؛ لأنه ﷺ غاية المتواضعين.

ومن فوائد الحديث: جواز الإهداء إلى الفقراء، ولا يقال: يخشى أن يكون المُهدي مِمَّن مَنَّ ليستكثر، والله تعالى قال لرسوله: ﴿وَلَا تَمْنُن تَسْتَكْثِرُ ۝٦﴾ [المدثر:٦]. يعني: لا تمنّ على أحد ليعطيك أكثر مما مَننت به، لكن الإنسان هو ونيته إذا أهديت إلى الأكابر كالملوك والرؤساء والوزراء والأمراء والعلماء حتى وإن ظننت أنهم سيردون هديتك بأكثر ما دمت لست مستشرفًا فلا بأس بذلك.

ومن فوائد الحديث: ما ساق المؤلف الحديث من أجله وهو حِل الأرنب، أرأيتم لو لم يأت نصٌ بحلها فما هو حكمها؟ حلال على الأصل.

حكم النملة والنحلة والهدهد والصُرد:

١٢٧٣- وَعَن ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ أَرْبَعٍ مِن الدَّوَابِّ: النَّمْلَةِ، وَالنَّحْلَةِ، وَالْهُدْهُدِ، وَالصُّرَدِ»[2]. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

«نهى عن قتل أربع»، والنهي عن قتل أربع لا يعني أن النهي مقصور عليها، بل قد يكون هناك أشياء منهي عنها كما يوجد هذا في كثير من السُّنة مثل: «سبعة يظلهم الله في ظله»، وقد وردت أحاديث صحيحة أن الله يظل غيرهم، «ثلاثة لا يكلمهم الله»، وقد ورد غيرهم.

فالحاصل: أن مثل هذا الحصر يأتي به النبي ﷺ لمناسبة المقام، ولا يعني ذلك أن الحصر ينفي ما سواه، ولهذا قال الأصوليون: إن أضعف المفاهيم مفهوم العدد، حتى إن بعضهم قال: إنه لا مفهوم للعدد إطلاقًا، فإذا قال مثلاً: «ثلاثٌ مَنْ كن فيه كان منافقًا خالصًا» لا نقول: إن هذا حصر، قد يكوّن هناك أشياء أخرى من النفاق إلا إذا وجد قرينة تدل على الحصر فإن العدد يكون دالاً على الحصر، مثاله: حديث البراء بن عازب أن النبي ﷺ سُئل ماذا يُتّقى من الضحايا؟ قال: «أربع وأشار بأصابعه»[3]، فهذا يدل على الحصر؛ لأن السؤال يقتضي ذلك، والجواب مركب على السؤال، أما إذا جاء عدد بدون قرينة تدل على الحصر فإنه لا يستلزم الحصر.

إذن نهى عن قتل أربع من الدواب، وهل النهي هنا للكراهة أو للتحريم؟ الأصل للتحريم، وقال بعض العلماء: إنه للكراهة، لكن ما جوابنا يوم القيامة إذا قتلنا هذه الأربع من الدواب،

---

(٢) أخرجه البخاري (٢٥٦٨) عن أبي هريرة بلفظ: «لو أُهدي إليّ ذراع أو كراع لقبلت»، «تحفة الأشراف» (١٣٤٠٥)، وعند مسلم (١٤٢٩) عن ابن عمر بلفظ: «إذا دُعيتم إلى كراع فأجيبوا».

(١) المسند (١/ ٣٣٢)، ومن طريقه أبو داود (٥٢٦٧)، وابن ماجه (٣٢٢٤)، وابن حبان (٥٦٤٦)، قال النووي في المجموع (٧/ ٢٨٤): أخرجه أبو داود بإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم.

(٢) سيأتي في الأضاحي.

وقد ورد عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن ذلك؟ نقول: ينهى عن هذا نهي تحريم، وما هو النهي؟ النهي في تعريفه عند البلاغيين والأصوليين هو طلب الكف على وجه الاستعلاء أي: أن الطالب يشعر بأنه عالٍ على المطلوب لأنه لو نهى وهو يعتقد أنه دون المطلوب لكان هذا من باب الدعاء، ولو نهى وهو يعتقد أنه مثله لكان هذا من باب الالتماس، لكن لابد أن يشعر الناهي بأنه أعلى حتى يتوجه الأمر بالكف.

يقول: «**نهى عن قتل أربع من الدواب**»: «النملة» معروفة، وظاهر الحديث أنه يشمل الصغار منها والكبار، فالذر من النمل، وما هو أكبر هو أيضًا من النمل، نهى عن قتله احترامًا لها أو استقباحًا لها؟ الأول، احترامًا لها، وذلك جزاء لما قامت به حين مرَّ سليمان بقرية النمل: ﴿قَالَتْ نَمْلَةٌ يَا أَيُّهَا النَّمْلُ ادْخُلُوا مَسَاكِنَكُمْ لَا يَحْطِمَنَّكُمْ سُلَيْمَانُ وَجُنُودُهُ وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ﴾ [النمل:١٨]. تضمنت هذه الجملة إرشادًا وتوجيهًا وتعليلاً للحكم واعتذارًا مما يقع وهي نملة كلام بليغ أولاً: ﴿يَا أَيُّهَا النَّمْلُ﴾ دعتهم بنداء حتى ينتبهوا لما تقول، ﴿ادْخُلُوا مَسَاكِنَكُمْ﴾ هذا إرشاد وتوجيه أن يدخلوا الملاجئ، لأن الناس عندما تقوم الحرب لابد أن يدخلوا الملاجئ إذا لم يكن عندهم ما يقاوموا به، العلة: ﴿لَا يَحْطِمَنَّكُمْ سُلَيْمَانُ وَجُنُودُهُ﴾، معلوم إذا مرت الخيول والإبل على النمل ستحطمهم، ثم قالت: ﴿لَا يَحْطِمَنَّكُمْ﴾ ولم تَقُل: لا يطأنكم، ليكون هذا أبلغ في التنفير، ﴿وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ﴾ هذا اعتذار، هذه النملة صارت بركة على النمل، أكرم النمل من أجلها، فنهى عن قتلها، فلا تقتل النملة لا في حرم ولا في حل ولا في إحرام ولا في إحلال.

الثاني: «**النحلة**»، نهى عن قتلها؛ لأن قتلها إضاعة مال وحرمان خير كثير، إذ إن النحلة يكون منها العسل الذي فيه شفاء للناس، فإذا قتلت واحدة ثم الثانية ثم الثالثة وهكذا فإن ذلك سبب لضياع ما ينتج منها من هذا العسل المبارك.

«الهدهد» معروف، هذا الهدهد نهى عن قتله احترامًا له؛ وذلك لقصته مع سليمان فإن سليمان حُشِرَ له جنوده من الجن والإنس والطير فتفقد الطير لأنه -عليه الصلاة والسلام- كان ملكًا، وكان منظمًا لمُلكه، تفقد الطير ففقد الهدهد، ومع ذلك لم يحكم عليه بأنه غائب قال: ﴿مَالِيَ لَا أَرَى الْهُدْهُدَ أَمْ كَانَ مِنَ الْغَائِبِينَ﴾ [النمل:٢٠]. يعني: بل أكان من الغائبين، وهذا واقع، أنت إذا تفقدت جنودك أو أولادك ولم تقع عينك على أحد منهم لا تحكم بأنه غائب ربما أن بصرك صرف عنه، ثم توعده قال: ﴿لَأُعَذِّبَنَّهُ عَذَابًا شَدِيدًا أَوْ لَأَاذْبَحَنَّهُ﴾ [النمل:٢١]- إعدام بالكلية، ﴿أَوْ لَيَأْتِيَنِّي بِسُلْطَانٍ مُبِينٍ﴾ [النمل:٢١]. يعني: إما عذاب، وهذا العذاب حدٌّ أو تعزير؟ تعزير، ﴿أَوْ لَأَاذْبَحَنَّهُ﴾ إعدام، ﴿أَوْ لَيَأْتِيَنِّي بِسُلْطَانٍ مُبِينٍ﴾، يعني: بحجة قوية تكون عذرًا له، ﴿فَمَكَثَ غَيْرَ بَعِيدٍ﴾ [النمل:٢٢]. فقال الهدهد حين جاء بخبر لا يحيط به سليمان قال

كلمة الطير الواثق بنفسه: ﴿فَقَالَ أَحَطتُ بِمَا لَمْ تُحِطْ بِهِۦ﴾، يعني: نتعجب كيف يقول الهدهد لسليمان هذا الكلام، فجعل نفسه في هذه القضية أعلى من سليمان، ﴿فَقَالَ أَحَطتُ بِمَا لَمْ تُحِطْ بِهِۦ وَجِئْتُكَ مِن سَبَإٍۭ بِنَبَإٍ يَقِينٍ﴾ [النمل:٢٢]، ليس فيه شك ﴿إِنِّي وَجَدتُّ ٱمْرَأَةً تَمْلِكُهُمْ ... إلخ القصة﴾ [النمل:٢٣]. فمن أجل أنه كان سببًا في إسلام أمة كان بركة على جنسه من الطيور وهو الهدهد، فقد نهى النبي ﷺ عن قتله.

بقينا في الرابع وهو: «الصرد» وهو طائر معروف، ويمكن أن ترجعوا إلى المنجد المصور حتى تعرفوه بصورته، وهو طائر أكبر من العصفور قليلاً له منقار أحمر، لكن أهل الطيور اختلفوا عندي فيه، ولكن نرجع إلى كتب اللغة، هذا الأخير المجهول الحال هو مجهول العلة أيضًا لا ندري ما السبب، وليس لنا إلا أن نقول: نهى النبي ﷺ عن قتله وكفى، هذه أربع من الدواب نهى النبي ﷺ عن قتلها، والنهي عن قتلها يتضمن النهي عن أكلها؛ لأنها لم تؤكل إلا بعد أن تذبح أو تقتل فيكون النهي عن القتل مستلزمًا للنهي عن الأكل، والنتيجة أنها تكون حرامًا، ولهذا يمكن أن نكوّن قاعدة فنقول: كل ما أمر الشرع بقتله فهو حرام، وكل ما نهى عن قتله فهو حرام، ووجه ذلك أنه أمر بقتل الفواسق مثل الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور أمر بقتلها لفسقها وإذا كانت فاسقة فإنه ربما يتأثر المتغذي بها ويأخذ من فسقها وعدوانها، أما ما نهى عن قتله فظاهر أنه حرام؛ لأنه لا يمكن أكله إلا بقتله فلهذا نأخذ قاعدتين:

الأولى: كل ما أمر الشارع بقتله من الحيوان فهو حرام، وكل ما نهى عن قتله فهو حرام، وحينئذٍ أيضًا نرجع إلى مسألة جواز قتل الحيوانات هل يجوز أن نقتل الحيوانات كلها أو لا؟ نقول: أما ما كان مباحًا فقتلها حرام؛ لأنني لم أقل: تذكيته، يعني: لو خنقت شاة هذا قتل فهو حرام، إذن ما أحلَّه الله فهو حلال بتذكيته، وما أمر بقتله من المحرمات فقتله مشروع إما وجوبًا أو استحبابًا، وما نهى عن قتله من المحرمات فقتله حرام أو مكروه على حسب اختلاف العلماء في هذا، وما سكت عنه ما هو الأصل؟ الحِلُّ، معناه: أن كل الصوارير التي عندك في البيت اقتلها وكل الضباب اقتلها، يعني: الذي لا يخوف الصبيان ولا يوقظ من النوم ولا يفسد الطعام ولا يفسد البيت، فقال بعض أهل العلم: إنه لا يجوز قتله، وإن كان مما سكت عنه؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِى ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا﴾ [هود:٦]. ويقول: ﴿وَإِن مِّن شَىْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِۦ﴾ [الإسراء:٤٤]. وأنت الآن قطعت رزقها وقطعت تسبيحها لله ﷻ فلا يحل ذلك، وقال بعض أهل العلم: بل يُكره ولا يحرم؛ لأن الإنسان إذا قتل هذه الحشرات تعودت نفسه على انتهاك ذوات الأرواح وصار فيه شيء من العدوان، وهذا أقل أحواله أن يكون مكروهًا، وهناك قول ثالث، وهو: أنه حلال؛ لأنه مما سكت عنه، وقد قال الله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة:٢٩]. وأقرب الأقوال عندي أنه مكروه إلا لسبب إذا كان هناك سبب فلا بأس.

بقينا فيما نهى عن قتله إذا آذى فكانت تحفر تحت البلاط ويبقى البلاط في الهواء ويخرب هل تقتل؟ تقتل، لكن إن اندفعت بغير القتل فافعل وإن لم تندفع إلا بالقتل فاقتلها لأنه إذا كان المؤذي من بني آدم لا يندفع أذاه إلا بالقتل يجوز قتله فالنمل من باب أولى، لكن قد تندفع بغير القتل، فمن ذلك أن بعض الناس يحفظ قراءة للنمل يجلس على كرسي بين النمل الكثير ثم يقرأ آيات، فإذا هي ترحل فإذا وجد هذا الرجل قلنا تعال عندنا نمل آذانا[1]، ووجدنا أيضًا مما يخفف من ضررها أو يصرفها أن تصب على جحرها جاز، وهذا شيء جربناه، على كل حال هي: إذا آذت فلك قتلها إذا لم تندفع إلا بالقتل؛ لأن كل مؤذٍ يجوز قتله على العموم، وقد ذكر شيخ الإسلام قصة أظن ذكرتها لكم، يقول ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه «مفتاح دار السعادة»[2]: إنه حكى لشيخه ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ قصة رجل وجد ذَرَّة فوضع أمامها طُعمًا، فجاءت هذه الذرة تجره فعجزت، فذهبت إلى صاحباتها في البيت ودعتهم: هلُموا إلى الطعام، فلما أقبلوا نزع هذا الطُّعم بحثوا فلم يجدوا شيئًا، والنملة التي ندبتهم لما انصرف قومها بقيت لعلها تجد شيئًا فوضع الطعم مرة ثانية فجاءت إليه وتيقنت أنه موجود، ولكن عجزت أن تحمله فذهبت إلى قومها ودعتهم: هلموا إلى الطعام، جاءوا فلما أقبل القوم نزعه وجعلوا يطلبونه ما وجدوه فبقيت هي أيضًا تبحث فوضع الطعام، فلما رأته وتيقنت ذهبت إلى قومها ودعتهم فلما أقبلوا المرة الثالثة نزعه، فلما جاءوا فلم يجدوه يقول: اجتمع النمل عليها فأكلوها قتلوها -وهذا أولاً- كيف لم يقتلوها أول مرة وإنما قتلوها بعد الثالثة؟ كأن الحيوان مفطور على أن التكرار ثلاثًا يُغني عما زاد عنه، وثانيًا: ولا ينقص عن التكرار، فقال شيخ الإسلام: هذا صحيح؛ لأن كل شيء مفطور على كراهة الكذب وعقوبة الظالم، فهذه كذبت عليهم باعتبار ما ظنوا، وإلا فالمسكينة لم تجد الطعم، النهاية على كل حال نقول: إن النمل منهي عن قتله، لكن إن لم يندفع أذاه إلا بقتله فلا بأس، وكذلك البقية: النحلة والهدهد والصرد.

حكم أكل الضبع:

١٢٧٤ - وَعَنِ ابْنِ أَبِي عَمَّارٍ رضي الله عنه قَالَ: «قُلْتُ لِجَابِرٍ: الضَّبُعُ صَيْدٌ هُوَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: قَالَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ»[3]. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ الْبُخَارِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ.

قال: «قلت لجابر»، أولاً: ابن أبي عمار من التابعين؛ لأنه أدرك الصحابة، «الضبع صيد

---

(١) قال الشيخ: هذا حدثني به ثقة من طلبة العلم؛ -أي: الرجل الذي يقرأ على النمل.

(٢) مفتاح دار السعادة (١/ ٣١٥).

(٣) أحمد (٣/ ٢٩٧)، وأبو داود (٣٨٠١)، والترمذي (٨٥١) (١٧٩١)،، وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (٣٢٣٦)، وابن حبان (٣٩٦٤)، وتصحيح البخاري في علل الترمذي (ص٢٩٧).

هو»، هل هذه الجملة استفهامية أم خبرية؟ استفهامية، يعني: الضبع صيد هي أو لا؟ وإنما قال: أَصَيْدٌ هي؛ لأن الضبع معروف أنها ليست من الحيوان الإنسي بل من الحيوان الوحشي وكل حيوان وحشي فإنه صيد إذا كان حلالاً، قال: «نعم» هي صيد، «قلت: قاله رسول الله ﷺ؟ قال: نعم» أي: إنها صيد[1]، ولهذا وجب في صيدها على المُحرم شاة ولو كانت غير حلال لم يجئ فيها شيء؛ لأن غير الحلال لا قيمة له.

فيستفاد من هذا الحديث: أن عمل السلف -رحمهم الله- هو التساؤل عن الأحكام الشرعية الأفعال والأعيان، وهذا أمر لا تكاد أدلته تُحصر، قال ابن مسعود: سألت النبي ﷺ أي الأعمال أحب إلى الله؟ قال: «**الصلاة على وقتها**»، والأمثلة على هذا كثيرة، هذا سؤال عن الأعمال، وهنا سؤال ابن أبي عمار عن الأعيان، سأل جابرًا الضبع صيد أم لا؟ وهكذا ينبغي للناس أن يكون همهم البحث في معرفة حدود الله تعالى وأحكامه حتى يحلوا العلم، ومعلوم أن المباحثة والمناقشة إذا كانت بنية صالحة أن الناس يوفَّقون فيها للحق، وأما المناقشة والمجادلة من أجل انتصار الإنسان لنفسه فالغالب أن يُحرم الوصول إلى الخير.

ومن فوائد الحديث: أن «نعم» صريحة في الجواب، وقد قيل: إن الجواب بالحروف على نية إعادة الجملة التي وقع الاستفهام بها، يعني: إعادة الجملة التي هي صيغة الاستفهام، وعلى هذا فقوله: «نعم»؛ أي: هي صيد، وهل تثبت بها الحقوق فيما لو قيل لشخص: أعليك لزيد ألف درهم فقال: نعم؟ نعم تثبت بها الحقوق، ولو قيل له: أطلقت امرأتك؟ قال: نعم طَلَقت؛ لأن المعنى: نعم طلقتها.

ومن فوائد الحديث: أنه يجوز للإنسان أن يسأل العَالِم الذي هو أَعلم منه عن الدليل، وجهه: أن ابن أبي عمار سأل جابرًا أقاله النبي ﷺ أم لا؟ وهذا يعني: أنه يطلب الدليل؛ لأن النبي ﷺ إذا قاله كفى.

ومن فوائد الحديث: ما ساقه المؤلف من أجله وهو أن الضبع حلال، وهي حيوان معروف يشبه الذئب، واختلف العلماء لما كانت حلالاً هل هي مستثناة من كل ذي ناب من السباع أو أنها ليس لها ناب تفترس به، فمنهم من قال: إنها ليس لها ناب تفترس به، وأنه ليس من عادتها افتراس الحيوان إلا عند الضرورة، ومنهم من قال: إنها مفترسة، ولله تعالى في الاستثناء من أحكامه ما يشاء، فعلى القول الأول قد يحصل فيه إشكال؛ لأنه ثبت بأن الضبع تأكل الإنسان، وعلى الثاني لا إشكال فيه، والذي ينبغي للإنسان عند المناظرة والمجادلة أن يسلك ما لا إشكال فيه حتى يقطع النزاع، ويكفي المؤمن أن يقال له: هذا قول الله ورسوله،

(١) يعني: أن رسول الله ﷺ قال لجابر: «إنها صيدٌ».

ويدل لهذا أن الإنسان ينبغي له عند المناظر أن يتبع ما تنقطع به المجادلة أن إبراهيم -عليه الصلاة والسلام- لما حاجه في ربه مَن حاجه قال إبراهيم: ﴿رَبِّيَ ٱلَّذِي يُحْيِۦ وَيُمِيتُ قَالَ أَنَا۠ أُحْيِۦ وَأُمِيتُ﴾ [البقرة:٢٥٨]. لو قال إبراهيم: كيف تحيي وتميت؟ لصار يلتوي في جوابه ويحتاج إلى عناء في رده لكن إبراهيم عَدَلَ عن هذا إلى شيء لا يمكن العدول عنه، فقال إبراهيم: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ يَأْتِي بِٱلشَّمْسِ مِنَ ٱلْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ ٱلْمَغْرِبِ﴾ [البقرة:٢٥٨]. وحينئذٍ انقطع ما يمكن أن يجادل، ولهذا قال الله تعالى: ﴿فَبُهِتَ ٱلَّذِي كَفَرَ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِي ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [البقرة:٢٥٨]. فأنت إذا خِفْت من صاحبك الجدل لأن بعض الناس يجادل، بل الإنسان أكثر شيء جدلاً، ما يوجد في الحيوانات مثل الإنسان في المجادلة، هو أكثر شيء جدلاً، فتعمد إلى الأمر الذي تقضي عليه فيه بحيث لا يستطيع الحراك، فهنا جابر ﷺ قال: قاله الرسول ﷺ وحينئذٍ نقول: إن هذا مستثنى من قوله: «نهى عن كل ذي ناب من السباع».

حكم أكل القنفذ:

١٢٧٥- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْقُنْفُذِ، فَقَالَ: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ [الأنعام:١٤٥]. فَقَالَ شَيْخٌ عِنْدَهُ: سَمِعْتَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: «ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّهَا خَبِيثَةٌ مِنَ الْخَبَائِثِ. فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ هَذَا فَهُوَ كَمَا قَالَ»[1]. أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ.

القنفذ: حيوان معروف صغير يشبه الفأرة، وقد أعطاه الله ﷻ ثوب جلد من الشوك شوك شديد إذا أصابك يخرق جلدك، ما دام مطمئنًا تجده يمشي على أرجله، وتجد طرف رأسه قد خرج يأكل من الأرض، فإذا أحس بأحد انطوى حتى يكون كالكرة تمامًا لا تجده، أي: منفذ كرة كاملة، لكنها كرة شوكية لا أحد يستطيع مسه يحتمي بذلك، وهذا من هداية الله له، يقولون: إنه يأكل الحية يمسكها من ذيلها، وهي إذا جاءت تلدغه وجدت شوكًا فلا تستطيع، لكن الحُدَيَّة تغلب هذا القنفذ تأتي عليه، فإذا انطوى على نفسه أمسكت بذقنها إحدى الشوك وحملته إلى الجو ثم أطلقته فإذا أطلقته، وصل الأرض وإذا هو قد داخ ما يستطيع أن يدافع أن ينطوي على نفسه فتمسكه فتأكله.

فهذا القنفذ يقول: سئل ابن عمر هل هو حلال أو حرام؟ فاستدل بآية فقال: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ...﴾ [الأنعام:١٤٥]. الآية ﴿إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ [الأنعام:١٤٥]. أربعة أمر الله نبيه أن يقول هذا، والآية في سورة الأنعام وهي مكية، أولاً:

---

(١) المسند (٢/ ٣٨١)، وأبو داود (٣٧٩٩)، وضعفه البيهقي (٩/ ٣٢٦)، وهذا الشيخ المذكور مجهول كما ترى.

هذا الحديث في بيان حكم القنفذ هل هو حلال أو حرام، ولو أجريناه على القاعدة السابقة أن الأصل في كل مطعوم ومشروب الحل، فإننا نقول: هو حلال إلا إذا صح أن النبي ﷺ قد حرمه، فهذا يؤخذ به في هذا الحديث.

سئل ابن عمر -وهو من فقهاء الصحابة ومفتيهم- عن القنفذ، يعني: هل هو حلال أم لا؟ فلم يقل: هو حلال، ولم يقل: هو حرام، ولكنه أجاب بالدليل، فقال: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ﴾، قال بمعنى: قرأ؛ لأن هذه الآية ليست قوله، ولكنها قول الله ﷻ، «قال» يعني: أنه قرأ هذه الآية: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ... الآية﴾ الخطاب في «قل» للرسول ﷺ، و﴿لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ﴾، يعني: من القرآن، ﴿مُحَرَّمًا﴾، أي: حرمه الله ﴿عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾، أربعة أشياء: ﴿إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً﴾، وهذه قد عُلم أنه يستثنى منها ما ميتته حلال مثل: السمك، والجراد، ﴿أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾ وهذا أيضًا يستثنى منه الدم الطاهر كدم السمك، فإنه حلال، وخرج بقوله: ﴿مَّسْفُوحًا﴾ الدم غير المسفوح كالذي يبقى في العروق بعد الذكاة فإنه حلال وإن ظهرت حُمرته؛ لأنه ليس دمًا مسفوحًا، فدم القلب الذي يكون بعد موت الحيوان بالذكاة حلال للإنسان أن يأخذه بملعقة ويشربه وكذلك دم الكبد، ﴿أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ﴾ وهو الحيوان المعروف الخبيث المشهور بشيئين خبيثين: أحدهما معنوي، والثاني حسي، أما الحسي فإنه يأكل العذرة والقاذورات، وأما المعنوي فإنه لا غَيْرة فيه إطلاقًا، والمتغذي به ربما يناله من هذا الخلق الذميم أن تنزع منه الغيرة سواء على أهله أو على دينه، وقوله: ﴿فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾ لا شك أن الضمير في قوله: ﴿فَإِنَّهُۥ﴾ يعود على الضمير المستتر في قوله: ﴿إِلَّآ أَن يَكُونَ﴾ أي: لا أجد في الذي أُوحي إليّ محرمًا على طاعم يطعمه إلا أن يكون ذلك الشيء ميتة أو دمًا مسفوحًا أو لحم خنزير، هذه كلها خبر لكان التي فيها ضمير يعود على الشيء المطعوم، فعليه يكون قوله: ﴿فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾ يكون الضمير عائدًا على ما ذكر كله، وليس عائدًا على لحم الخنزير فقط، والرجس هو: النجس، وهذه العلة -كما رأيتم- علة منصوصة.

وعلى هذا فنقول: كل نجس محرم؛ لأن الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا[1]، ولا يصلح أن نقول: كل محرم نجسٌ؛ لأن من المحرمات ما ليس بنجس كالسُّم والدخان، وكذلك على القول الراجح الخمر فإنه محرم وليس بنجس ﴿أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾، ﴿أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾

---

(١) قال الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ في منظومته (٣٢) بتحقيقنا:

وَكُلُّ حُكْمٍ فَلِعِلَّةٍ تَبِعْ ... إِنْ وُجِدَتْ يُوجَدْ وَإِلاَّ يَمْتَنِعْ

وانظر البحر المحيط (٥/ ٢٤٣)، وأصول الفقه لخلاف (ص٤٠)، وقواعد السعدي (ق/ ٥٨).

الجملة كالبيان لقوله ﴿أَوْ فِسْقًا﴾، يعني: يبين ما هو الفسق، والفسق هو الخروج عن الطاعة، والذي أُهِلَّ لغير الله به مذبوح على الشرك فيكون حرامًا وإن كان هو في ذاته ليس بخبيث، لكن لما ذُبح لغير الله صار خبيثًا لا خبثًا ذاتيًّا ولكنه خُبْثٌ معنوي، ولذلك فصله عن قوله: ﴿رِجْسٌ﴾ ليتبين أن ما حُرم من أجل ذبحه لغير الله ليس لقذارته بذاته، بل قد يكون من أنقى ما يكون ذبحًا، لكنه من أجل أنه خبيث معنًى، وهذه الآية استدل بها ابن عمر على حل القنفذ، لأن القنفذ ليس مذكورًا في هذه الأربع، وعلى هذا فيدخل في الحلال، وهذا استدلال جيد، ولكن الآية الكريمة لا يُنافيها ما ثبت تحريمه بعد ذلك؛ لأن الله قال له: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ﴾، ولم يقل: «لا أجد فيما يوحى إلي»، و﴿أُوحِيَ﴾ فعل ماضٍ يدل على أن ما مضى مما أوحي ليس فيه تحريم إلا هذه الأشياء الأربعة، أما المستقبل فله شأن آخر، ولذلك ثبت عن النبي ﷺ أنه حرم لحوم الحُمُر الأهلية مع أنها ليست مما ذُكر، وكذلك كل ذي مخلب من الطير وكل ذي ناب من السباع، وعلى هذا فلا يكون ما ذُكر بعد نزول هذه الآية لا يكون نسخًا لها؛ لأن الآية لم تدل على تعميم الحكم وإنما دلت على تعميم الحكم فيما مضى.

وقوله: ثم إن رجلاً مجهولاً قال لعبد الله بن عمر: إنه سمع أبا هريرة يقول: ذكر القنفذ عند رسول الله ﷺ فقال: «إنها خبيثة من الخبائث»، والنبي ﷺ قال: «إنها خبيثة»، ولم يقل: إنها حرام؛ لأنه من المعلوم: أن الخبائث محرمة، فاكتفى بالوصف عن ذكر الحكم، فقال ابن عمر: إن كان رسول الله ﷺ قال ذلك فهو كما قال، يعني: إن كان قال ذلك فهو كما قال، ولا ينافي الآية؛ لأن الآية ليس فيها حصر التحريم فيما يستقبل، إنما فيها حصر التحريم فيما مضى، فلا ينافي أن يأتي حكم يحرم ما لم يذكر فيها.

في هذا الحديث فوائد أولاً: جواز ذكر الدليل دون ذكر المدلول، يعني: ذكر دليل الحُكم دون ذكر الحُكم، وجهه إجابة عبد الله بن عمر بتلاوة الآية ولكن هذا مقيد بما إذا كان السائل يعرف أن يستنبط الحكم من الدليل، أما إذا كان عاميًّا بحتًا لا يعرف فإنه لابد أن يذكر له الحكم فيقال: هذا حرام، ثم إن كان في الاستدلال لذلك الحكم مصلحة استدل وإلا فلا يفعل، وجه ذلك: أن العامي إذا ذكرت له الحُكم ثم الاستدلال ربما يترخص في المستقبل ولا يفرق بين الحكم والدليل، فصار في هذه المسألة تفصيل: إن كان المستفتي يعرف استنباط الحكم من الدليل فإنه يجوز أن يذكر الدليل دون الحكم ليفهمه الإنسان من الدليل، وإن كان لا يعرف فلابد من ذكر الحكم، ثم إن كان من المناسب والمصلحة أن يذكر الدليل فهو أولى من أجل أن يكون المستفتي معتمدًا على الدليل فيكون ذلك أطمن لقلبه وأقوم لحجته وإن كان ليس من المناسب ذكر الدليل فلا يذكره؛ لأن المقصود معرفة الحكم، والناس يختلفون في هذا.

ومن فوائد الحديث: جواز الحصر في المعلوم وإن كان يحتمل لوجوده سوى هذا المحصور لقوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ... ﴾ الآية.

ومن فوائد الحديث: بلاغة القرآن، حيث لم يقل: قل ليس من المحرم إلا كذا وكذا، بل قال: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ ... إلخ﴾.

ومن فوائد الحديث: تحريم هذه الأشياء الأربعة: وهي الميتة، والدم المسفوح، ولحم الخنزير، وما أُهِلَّ لغير الله به.

ومن فوائد الحديث: أنه لا ينبغي للإنسان أن يرد المجهول ولا أن يقبله، بل يجعل الحكم معلقًا على ثبوته؛ أي: ثبوت الخبر عمن نُقل إليه، ووجه ذلك: قول ابن عمر: إن كان النبي ﷺ قال ذلك فهو كما قال، فإذا أخبرك إنسان مجهول فلا ترد الخبر ولا تقبله، بل الواجب التوقف، أما عدم رده فلاحتمال أن يكون صادقًا، وأما عدم قبوله فلاحتمال أن يكون كاذبًا، فيجب عليك التوقف وهذا هو الميزان العدل والقسط؛ لأن الرد بدون مستند خطأ، والقبول بدون مستند خطأ أيضًا، فالواجب التوقف.

فإذا قال قائل: هل تحكمون بصحة الحديث إذا لم يعرف هذا الشيخ المجهول؟

فالجواب: لا، ولهذا قال الحافظ ابن حجر: إن إسناده ضعيف لجهالة هذا الشيخ، وينبني على ذلك هل يثبت الحكم بالحل أو بالتحريم في القنفذ؟ يثبت الحل؛ لأنه إذا ضَعُف السند فإنه لا يحتج به، إذ لا يحتج إلا بالحديث الذي يكون حسنًا أو صحيحًا، أما ما كان ضعيفًا فلا.

فإن قال قائل: إذا كرهه الإنسان كراهة طبيعية فهل له أن يمتنع منه؟

الجواب: نعم له ذلك، كما امتنع النبي ﷺ من أكل الضب مع إباحته، ومن لا يهتم به ولا يكرهه فليأكله؛ لأن الحديث لم يصح في كونه من الخبائث، ولهذا كان بعض أهل العلم يرى حله، وكان العامة المقلدون لهؤلاء العلماء لا يستكرهونه أبدًا، ويرون أنه من جنس اليربوع وشبهه.

ومن فوائد الحديث: أن الخبائث محرمة، لاسيما إذا سيقت لبيان الحكم إن صح قوله: إنها خبيثة من الخبائث، ولكن هل نقول: كل خبيث محرم، أو نقول: كل محرم خبيث؟ الثاني؛ لأننا لو قلنا: كل خبيث محرم لكان التحريم عائدًا إلى أذواق الناس، وقد يستخبث قوم هذا الشيء ولا يستخبثه آخرون، ثم إن النبي ﷺ بيَّن أن شجرة البصل والثوم ونحوها خبيثة ومع ذلك فهي حلال.

* * *

النهي عن أكل الجلالة:

١٢٧٦ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْجَلاَّلَةِ وَأَلْبَانِهَا»[(١)]. أَخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ إِلاَّ النَّسَائِيَّ، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ.

النهي: هو طلب الكفّ على سبيل الاستعلاء، وصيغته: «لا تفعل»، أما اترك فليست نهيًا ولكنها أمر بالترك، وكذلك دع ذر اجتنب، ولكن يصح أن نعبر عنها بأنها نهي، فيقال: نهى النبي ﷺ عن كذا، وإن كانت تأتي بقول: اجتنب، والجلالة أحسن ما قيل فيها: أنها التي أكثر علفها النجاسة هذه هي الجلالة، سُمِّيت بذلك لأنها تأكل الجلات والقاذورات، فإذا كان أكثر علفها النجاسة فهي جلالة ومنهي عنها، وكذلك نهى عن ألبانها؛ لأن ألبانها متولدة من بين فرث ودم من لحومها، فيكون اللبن تبعًا للحم، وفي بعض الأحاديث نهى عن ركوبها أيضًا[(٢)]، والنهي عن الركوب من أجل الابتعاد عنها حتى يضطر الإنسان إلى محاولة تطهير هذه الجلالة.

ففي هذا الحديث: النهي عن الجلالة، واختلف العلماء -رحمهم الله- في حكمها؛ فمنهم من قال: إنها حرام لهذا الحديث، ولأنها تربت بخبيث فتأثرت به فتكون خبيثة، ومنهم من قال: إنها طاهرة وليست بخبيثة وذلك لأن غذاءها حال في العلف الذي أكلته مثلاً استحال إلى دم وتغذى به الجسم فتكون طاهرة بالاستحالة، ومنهم من قال: إنها حلال، وهؤلاء هم الذين ضعفوا الحديث وقالوا: إنه ضعيف لا تقوم به حجة، فنرجع إلى الأصل وهو الحل، ومنهم من فصّل فقال: إن ظهر أثر النجاسة عليها بأن هذا اللبن له رائحة النجاسة أو اللحم له رائحة النجاسة حرم أكلها وإن لم يظهر فلا، وهذا أقرب الأقوال، لكن هذا ممكن في اللبن بعد حَلْبه وفي اللحم بعد الذبح، فيقال مثلاً: إذا ذبح الجلالة فإن شم رائحة النجاسة حَرُم؛ لأنها لم تتم استحالتها وإلا فهي حلال، وهذا القول أقرب ما يكون من القواعد سواء صح الحديث بالنهي أم لم يصح؛ لأنه إذا ظهرت رائحة الخبث فيها صار لها حكم ذلك الخبث كالماء إذا تغير بالنجاسة وإذا لم تظهر فقد استحالت النجاسة ولم يظهر أثرها والأصل الحل.

فإذا قال قائل: إلى متى يمتد النهي؟

قلنا: إلى أن تطعم الطاهر، وإلى متى؟ اختلف العلماء في ذلك بناء على اختلاف الروايات؛ فمنهم من قال: أربعون، ومنهم من قال: عشرون، ومنهم من قال: ثلاثة أيام، ومنهم من فرق

---

(١) أبو داود (٣٧٨٥)، والترمذي (١٨٢٤)، وابن ماجه (٣١٨٩)، وأخرجه الترمذي (١٨٢٥) من حديث ابن عباس، خطّأه أبو زُرعة كما في علل ابن أبي حاتم (٢/ ٢٣) وقال: إنما هو ابن عمر. وانظر علل الترمذي (ص٣٠٤)، وقال المناوي في «فيض القدير» (٦/ ٣٠٥): فيه محمد بن إسحاق.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٨١١)، والنسائي (٧/ ٢٣٩)، وأحمد (٢/ ٢١٩)، وحسنه الحافظ في الفتح (٩/ ٦٤٨).

وقال: الحيوان الكبير الجسم يحتاج إلى مدة أطول والصغير كالدجاجة يكفيه ثلاثة أيام، ولعل هذا أقرب الأقوال، أي: أن يقال: يختلف هذا باختلاف حجم الحيوان، وكذلك ينبغي أن يقال: ويختلف أيضًا باختلاف كثرة أكلها النجاسة، فإذا كان لها مدة طويلة تتغذى بالنجاسة وجب أن يكون انتظار التطهير أكثر، وإذا كان مدتها قصيرة فيكون انتظار التطهير أقل، والميزان ما ذكرناه أولاً وهو الرائحة، حتى لو أننا حبسناها عن النجاسات وأطعمناها الطاهر ثم ذبحناها ووجدنا فيها رائحة النجاسة فإنها تكون حرامًا؛ لأنها لم يَزُل عنها وصف الخبث.

حلُّ الحمار الوحشي والخيل:

١٢٧٧- وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ فِي قِصَّةِ الحِمَارِ الْوَحْشِيِّ: فَأَكَلَ مِنْهُ النَّبِيُّ ﷺ[1]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

قصة أبي قتادة ﷺ أنه كان مع أصحابه وكان حلالاً، وكان أصحابه محرمين فرأوا حمارًا وحشيًّا وجعل بعضهم يحدث بعضًا وينظر بعضهم إلى بعض ويضحكون، ففطن لذلك أبو قتادة فرأى الحمار فركب فرسه، وقال لهم: ناولوني الرمح، ولكنهم أبوا أن يناولوه؛ لأنهم محرمون، والمحرم يحرم عليه قتل الصيد، فأخذ رمحه ثم ذهب وقتل الحمار وأتى به إلى أصحابه وقدمه لهم، ولكنهم توقفوا عن الأكل حتى يسألوا النبي ﷺ فسألوه فقال: هل منكم أحد أشار إليه أو أعانه أو كلمة نحوها؟ قالوا: لا، قال: فكلوا.

ففي هذا الحديث من الفوائد: حِلُّ الحمار الوحشي، وجه ذلك: أن النبي ﷺ أكل منه وأذن لأصحاب أبي قتادة أن يأكلوا، وضد الحمار الوحشي الحمار الأهلي، والحمار الأهلي كان مباحًا ثم حرَّمه النبي ﷺ عام خيبر.

لو قال قائل: فهمنا من هذا الحديث أن الحمار الوحشي حلال لكن لو لم يأت هذا الحديث فهل نحكم بحله؟ نعم بناء على الأصل ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩].

١٢٧٨- وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ﷺ قَالَتْ: «نَحَرْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَرَسًا، فَأَكَلْنَاهُ»[2]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وفي رواية: «ونحن بالمدينة».

في هذا الحديث فوائد: أولاً: حل الفرس، وجه ذلك: نُحر في عهد النبي ﷺ وأُكل منه، وما نُحِرَ في عهد الرسول ﷺ ولم ينكره الرسول فهو حلال.

---

(١) تقدم في الحج، وهذه اللفظة عند البخاري (٢٩١٤)، ومسلم (١١٩٦) ولفظهما: «هل معكم من لحمه شيء؟»، تحفة الأشراف (١٢١٢٠- ١٢١٣١).

(٢) أخرجه البخاري (٥٥١٠)، ومسلم (١٩٤٢)، تحفة الأشراف (١٥٧٤٦).

فإن قال قائل: هذا فيما علم به الرسول ﷺ، والحديث ليس فيه أن الرسول أكل أو علم؟

فنقول: مثل هذا الغالب أنه يشتهر ويعلم به الرسول، لاسيما وأن أسماء بنت أبي بكر قريبة من بيت الرسول ﷺ فإنها ابنة الصديق وصاحبه الذي هو أخص الناس به وأختها عائشة مع الرسول، فيبعُد أن ينحر الفرس في هذا المجتمع القليل ثم لا يعلم به بقية العائلة.

ثانيًا: على فرض أنه لم يعلم به فإن الله قد علم بذلك، ولا يقر الله تعالى الأمة على خطأ في عهد الرسول ﷺ حتى إن المنافقين الذين يبيتون ما لا يرضى من القول فضحهم الله فقال: ﴿ يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱلنَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرْضَىٰ مِنَ ٱلْقَوْلِ ﴾ [النساء:١٠٨]. إذن ففيه دليل على جواز أكل الفرس، وفيه أيضًا دليل على أن حل الخيل ثابت حتى بعد الجهاد خلافًا لمن قال إن الناس إذا احتاجوها للجهاد صارت حرامًا، ومعلوم أن الرسول ﷺ فُرِضَ عليه الجهاد في أول ما قدم المدينة، فيكون في هذا الحديث رد على من قال: إنه إذا احتاجها الناس للجهاد حَرُم أكلها، والصواب أن الناس إذا احتاجوها للجهاد فإنه لا يحرم أكلها لكن يحرم إتلافها فلو تعدى إنسان وأتلفها فهي حلال، وإنما قلنا: يحرم إتلافها من أجل حاجة الناس إليها لا من أجل أنها هي نفسها حرام بل هي حلال.

وفي هذا الحديث: دليل على أن الخيل تُنحر، لقولها: «نحرنا»، ولكن قد ورد في هذا الحديث في بعض ألفاظه: «ذبحنا»، وعليه فيحمل لفظ النحر على الذبح؛ لأن المشروع في غير الإبل الذبح، وفي الإبل النحر، والنحر هو الضرب بالحربة في أسفل العنق في الوهدة التي بين الكتفين، والذبح يكون في اللَّبَّة والحلق، وفي كلا الأمرين -أي: النحر والذبح- يجب قطع الأوداج؛ لأن الأوداج بها يُنهر الدم، ولهذا نهى النبي ﷺ عن شريطة الشيطان[1]، وهي التي تذبح ولا تفرى أوداجها، إذن الفرس حلال، وأما ما اشتهر عند العامة من أن مؤخره حلال ومقدمه حرام فهذا لا أصل له، وليس في الشريعة الإسلامية حيوان واحد تختلف أجزاؤه، أما اليهود فنعم في شريعتهم بعض الحيوانات يحرم شيء من أجزائها دون كلها، وتعليل العامة في أن مقدمه حرام ومؤخره حلال، يقولون: لأن المقدم يواجه به العدو الكافر فلا ينبغي أن يؤكل، نحن الآن ذبحناه ما الفائدة هل المقدم بعد الذبح يواجه به العدو؟ لا، لكن على كل حال لا يؤخذ بأحكامهم ولا بتعليلاتهم.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٨٢٦)، وأحمد (١/ ٨٩)، وابن حبان (١٠٧٤)، والحاكم (٤/ ١١٣)، وعند ابن حبان قال عكرمة: كانوا يقلعون منها الشيء اليسير ثم يدعونها حتى تموت ولا يقطعون الودج فنهى عن ذلك، والحديث إسناده ضعيف.

حلُّ أكل الضبِّ:

١٢٧٩- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «أُكِلَ الضَّبُّ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ»[١]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الضب حيوان معروف وهو لا يأكل الأشياء المستقذرة، وإنما يأكل الزرع والعُشب وغير ذلك وهو حلال، ودليل ذلك أنه أُكل على مائدة النبي ﷺ، ولو كان حرامًا ما أقرَّه النبي ﷺ.

وفي هذا الحديث من الفوائد: الاستدلال بإقرار النبي ﷺ، يعني: إذا أقرَّ شيئًا فهو مباح، إذ لا يمكن أن النبي ﷺ يقر شيئًا حرامًا بل إقراره دليل على التحليل.

حكم الضفدع:

١٢٨٠- وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ الْقُرَشِيِّ رضي الله عنه: «أَنَّ طَبِيبًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الضِّفْدَعِ يَجْعَلُهَا فِي دَوَاءٍ، فَنَهَى عَنْ قَتْلِهَا»[٢]. أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ الحاكِمُ، وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.

الضفدع دويبة معروفة تعيش في البر وتعيش في الماء، وفي هذا الحديث سئل النبي ﷺ عنها يجعلها دواء فنهى عن قتلها، وإذا نهى عن قتلها صارت حرامًا؛ لأن من القواعد المقررة التي سبق أن من طرق تحريم الحيوان ما أمر بقتله أو نهى عن قتله، وعلى هذا يكون الضفدع حرامًا لا يجوز قتله.

ومن فوائد الحديث: أن بعض الحيوانات قد يكون مفيدًا في الطب، لكن إذا كان حرامًا فإنه لا يجوز أكله للتطبب به، لكن هل يجوز أن يدهن به الإنسان إذا جُرّب ذلك ونفع كالادهان بشحم الخنزير مثلاً؟ الجواب: نعم، لا بأس، يعني: لو ثبت طبيًّا أن شحم الخنزير يستفاد منه فلا بأس.

فإن قال قائل: هذا ينافي قول النبي ﷺ: «إن الله لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليها»[٣].

قلنا: لكن حرم الأكل وهذا ليس بأكل هذا دهن لكن على مَن ادهن بهذا الشيء النجس إذا حضرت الصلاة أن يزيله ويُطهر الموضع لوجوب تطهير البدن من النجاسات كما وجب تطهير الثياب من النجاسات.

* * *

---

(١) أخرجه البخاري (٥٥٣٦)، ومسلم (١٩٤٧)، تحفة الأشراف (٥٤٤٨).

(٢) المسند (٣/ ٤٥٣)، وأبو داود (٥٢٦٩)، والنسائي (٧/ ٢١٠)، والحاكم (٣/ ٥٠٤)، قال البيهقي (٩/ ٣١٧): هو أقوى ما رُوي في النهي عن قتله.

(٣) أخرجه ابن السُّني وأبو نُعيم معًا في الطب النبوي وفيه ابن لهيعة، انظر فيض القدير (٤/ ٤٥٤).

خلاصة كتاب الأطعمة:

وبهذا انتهى كتاب الأطعمة، وخلاصته تدور على أمور:

الأول: أن الأصل في الأطعمة الحل، فلا يجوز أن نحرم شيئًا إلا بدليل من الكتاب والسُّنة.

ثانيًا: أن على من حرم شيئًا من الأطعمة الحيوانية أو النباتية أو غيرها فعليه الدليل؛ لأن الأصل الحل.

ثالثًا: أن الأصل فيما عدا الحيوان أنه حلال ما لم يثبت ضرره، يعني: فليس فيه شيء معين نصٌ على تحريمه، لكن إذا ثبت ضرر أي شيء من النبات كان حرامًا، بل إذا ثبت ضرر الشيء المباح الطيب لإنسان معين صار في حقه حرامًا، مثل أكل الحلوى للإنسان المصاب بمرض السكر والذي ثبت أنه يتضرر بأكل الحلوى، فإننا نقول: أكل الحلوى على هذا الرجل حرام؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾ [النساء:٢٩]. والنفي عن قتل النفس يشمل قتل النفس المؤدي إلى الهلاك، وكذلك ما يكون ضررًا على الإنسان، كذلك أيضًا حرم شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ أكل الإنسان إذا كان يستلزم التُخمة، ومعنى التخمة: تغير المعدة ونتنها وخبثها، وذلك بكثرة الأكل أحيانًا أو بالتخليط أحيانًا ربما يأكل الإنسان مثلاً قد تعشَّى وأكل لحمًا ثم قدم إليه طعام آخر فأكل أيضًا لحمًا وربما يكون اللحم الثاني نيئًا كثير السمن مثل هذا إذا أكله على الأول يُخشى عليه من التخمة، ولكن -الله المستعان- الآن نحن نأكل ونملأ بطوننا ثم نشرب كذلك فنكون كالذي تلطخ بالشيء القذر ثم يحاول أن يغسله.

ومن القواعد المقررة في الأطعمة: أن كل ذي ناب من السباع فهو حرام، وكل ذي مخلب من الطير فهو حرام، وكل ما أُمر بقتله فهو حرام، وكل ما نُهي عن قتله فهو حرام، هذه أربع قواعد كلها في الحيوانات.

ومن القواعد في هذا الباب أيضًا: أن الشيء قد يكون محرمًا لذاته، وقد يكون محرمًا لمعنى آخر، فما كان خبيثًا في نفسه فهو حرام لذاته كالخنزير، وما كان خبيثًا لطبعه بمعنى أنه هو نفسه ليس خبيثًا لكن فيه العدوان والتجاوز، فهو حرام لا لذاته، ولكن لما يترتب على التغذي به من الخروج عن الاعتدال.

* * * *

١- بابُ الصَّيدِ وَالذَّبَائِح

«الصيد» يطلق على معنيين: المعنى الأول: فعل، فيقال: صَادَ يَصِيدُ صَيْدًا، والثاني: على المصيد فيكون من باب إطلاق المصدر وإرادة اسم المفعول وإطلاق المصدر وإرادة اسم المفعول كثير في اللغة العربية، ومنه: فراش بمعنى مفروش، وغراس بمعنى مغروس، وخلق بمعنى مخلوق، ومنه حمل في البطن بمعنى محمول، ومنه: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**» بمعنى: مردود، على كل حال: هذا موجود في اللغة العربية كثيرًا.

إذن «صيد» بمعنى: مصيد، فصارت تعلق على معنيين: الأول: فعل الصائد، والثاني: المصيد، وهي على هذا الوزن مصدر أريد به اسم المفعول وهو اقتناص حيوان متوحش هذا الصيد.

وأما الذبائح فهو جمع ذبيحة كصحائف جميع صحيفة، وفعيلة أي: ذبيحة بمعنى مفعولة كجريح بمعنى مجروح، والذبح: إنهار دم الحيوان المقدور عليه بأي وسيلة كانت، لكن لابد من شروط تذكر -إن شاء الله-، ما هو الأصل في الصيد بمعنى: المصيد؟ الحل بناء على القواعد السابقة.

اقتناء الكلب:

١٢٨١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنِ اتَّخَذَ كَلْبًا، إِلا كَلْبَ مَاشِيَةٍ، أَوْ صَيْدٍ، أَوْ زَرْعٍ، انْتُقِصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ**»(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

صدَّر المؤلف هذا الباب بهذا الحديث؛ لأن الكلاب من جُملة ما يصطاد به فلهذا كان ينبغي لنا أن نعرف الآلة التي يصاد بها وحكمها قبل أن نعرف حكم الصيد وما يشترط له.

قوله: «من اتخذ»، وجاء بلفظ: «من اقتنى»، ومعناهما واحد، وقوله: «كلبًا» نكرة في سياق الشرط فيعم كل كلب سواء كان أصفر أو أحمر أو أبيض، كل كلب، «**إلا كلب ماشية أو صيد أو زرع انتقص... إلخ**». «قيراط» فاعل «انتقص».

ففي هذا الحديث: حذر النبي ﷺ من اتخاذ الكلاب واقتنائها إلا عند الحاجة، ووجه التحذير: أنه بيَّن أن المتخذ ينقص كل يوم من أجره قيراط، والقيراط قيل المراد به: الجزء بدون تحديد، وعلمه عند الله ورسوله، وقيل المراد بالقيراط: ما ذكره النبي ﷺ فيمن صلى على الجنازة وشهدها حتى يصلى عليها فله قيراط، ومن شهدها حتى تُدفن فله قيراطان، قيل: وما القيراطان؟ قال: مثل الجبلين العظيمين أصغرهما مثل أحد، فحمل بعض العلماء هذا الحديث على الحديث الذي سُقناه في الصلاة على الجنائز وقال: كل يوم يهدم من أجره قدر قيراط.

---

(١) أخرجه البُخَارِيّ (٢٣٢٣)، ومُسْلِم (١٥٧٦)، تحفة الأشراف (١٥٤٢٨)، (١٣٤١٤).

وبناء على هذا التقرير يكون اقتناء الكلاب محرمًا لفوات الأجر به، وأنكر بعض العلماء أن يحمل على ذلك، وقال: لا يمكن أن نحمله على حديث شهود الجنازة؛ لأن حديث شهود الجنازة في فضل على عمل صالح، وهذه عقوبة على عمل غير صالح، ولا يمكن أن يساوي فضل الله بعقوبته؛ لأن رحمة الله سبقت غضبه.

وبناء على هذا يقول هذا القائل: أما القيراطان فيمن شهد الجنازة حتى يُصلى عليها وتُدفن فقد بيَّنهما رسول الله ﷺ، وأما القيراطان هنا فإنه لم يبينهما، وعلى هذا فنقول: هما أو هو إن كان قيراطًا هو جزء من الأجر معلوم عند الله ورسوله؛ لأننا لا نعلم بذلك، وهذا أسلم، ولكن هل يدل على التحريم؟ سيأتي الكلام إن شاء الله.

في هذا الحديث من الفوائد: تحريم اتخاذ الكلاب إلا ما استثني وجه التحريم: أن اقتناءها ينقص من أجر الإنسان، والعقوبة قد تكون بحصول مطلوب، وقد تكون بفوات محبوب، وهذا الحديث من أي النوعين؟ من النوع الثاني من فوات المحبوب، ولهذا كان القول الراجح أن اقتناء الكلاب حرام.

ومن فوائده: أنه يبين لنا مدى سفه أولئك القوم الذين يقتنون الكلاب من الكفار ومقلدو الكفار، فإن اقتناءهم إياها سفه في العقل وضلال في الدين، والعجب أنهم يختارون لها أطيب اللحوم فيعطون الكلب أطيب اللحم، وصاحب الكلب يأكل [الرديء] والكلب يُعطى أطيب اللحم، وسمعنا أنهم في كل صباح يغسلونه بالصابون والشامبو، وإذا كان كلبًا ذا شعر طويل يمشطونه بالمشط، وهذا يدلك على حكمة الله ﷻ أن الخبيثات للخبيثين والخبيثين للخبيثات، والخبيث يألف الخبيث، ولهذا كان مقر الشياطين هو محل قضاء الحاجة؛ لأنه خبيث، ولأنها خبيثة تأوي إلى الخبيث، هؤلاء أيضًا خبثاء نجس: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة: ٢٨]. ولهذا ألقوا الخبائث.

ومن فوائد الحديث: جواز اقتناء الكلاب لهذه الأغراض الثلاثة: الماشية وهي ما يتخذ من بهيمة الأنعام من الإبل والبقر والغنم، وإن كان الأكثر اتخاذ الكلاب للماشية؛ لأن الإبل كبيرة وكذلك البقر فتحمي نفسها من الذئاب، ولا يتخذ أهل الماشية الكلاب إلا للغنم لتحميها؛ لأن الكلب وَفيّ على أنه كلب فهو وفِيّ ويطرد الذئاب عن الغنم.

والثاني: كلب الصيد، أما الأول الذي اتخذه للماشية فاتخذه حماية عن الضرر، وأما صاحب الصيد فاتخذ الصيد لكمال التنعم أو للحاجة إلى الصيد ينتفع بثمنه.

أما الثالث: كالزرع كلب الزرع حماية لزرعه من السّراق وغيره، بل إنه يحمي الزرع من أن يدخل إليها الهوام، إذا دخل بعير أو حمار يأكل الزرع فإن الكلب ينبحه حتى يخرج.

إذن يجوز اتخاذ الكلب واقتناؤه لهذه الأغراض الثلاث، فهل يُقاس عليها ما هو أولى منها؟ الجواب: نعم، وذلك لأن الشريعة الإسلامية لا تفرق بين متماثلين، ولا تجمع بين متفرقين، ونحن لا نعلم أن هناك علة توجب التفريق بين اتخاذ الكلاب لهذه الأغراض الثلاثة أو لما يشبهها هو أولى منها، وبناء على ذلك لو كان الإنسان ساكنًا في محل ناءٍ بعيدًا عن العُمران واتخذ كلبًا لحماية أهله ولحماية نفسه فهو من باب أولى يجوز له ذلك.

اتخاذ الكلاب لاستخدامها في الاطلاع على السُّراق ونحوه هل يجوز؟ نعم يجوز؛ لأن هذه حاجة، وهذه الحاجة مصلحة عامة أبلغ من المصلحة الخاصة، ولكن هل يحكم بشهادتها؟ الكلاب البوليسية الآن معروفة فهل يؤخذ بشهادتها إذا أمسكت إنسانًا على أنه متهم بالسرقة؟ لا يؤخذ بشهادتها، ولكن هي قرينة، فيؤخذ المتهم حتى يتبين أمره.

فإذا قال قائل: أنتم قلتم: إن اقتناء الكلاب حرام، وهذه المسائل الثلاث ليست ضرورة، والقاعدة الشرعية: أن الحرام لا يُباح إلا للضرورة لقول الله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩]. أفلا يمكن أن نجعل إباحة اقتنائها لهذه الأغراض الثلاثة دليلاً على أنه ليس بحرام على أن اقتناءها ليس بحرام؛ لأن الحرام لا تُجيزه المصلحة والحاجة لا يجيزه إلا الضرورة؟

قد يقال: إن هذا من رَحْمَة الله ﷻ أن أباح هذه الأشياء من أجل الحاجة أو المصلحة ويكون هذا مستثنى من القاعدة، والقول بأن الاقتناء مكروه مع قوله: «انتقص من أجره كل يوم قيراط» بعيد جدًّا، والاعتراض الذي أوردناه قريب جدًّا أن الأصل في المحرم ألاَّ يباح إلا للضرورة، لكن نقول: لما عمَّت البلوى بهذه الأغراض رخص فيها الشارع مع أنه أحيانًا قد تكون هذه الأشياء ضرورة كالماشية؛ لأن تسلط السباع على الماشية وإتلافها يضطر الإنسان إلى أن يدافع، والصيد أيضًا ربما يكون ضرورة، قد يكون الإنسان ليس له كسب يعيش به وأهله إلا الصيد، وكذلك يقال في الزرع.

حل صيد الكلب المُعلَّم:

١٢٨٢- وَعَنْ عَدِيِّ بنِ حَاتِمٍ ﷺ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ فَاذْكُرِ اسْمَ الله عَلَيْهِ، فَإِنْ أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَأَدْرَكْتَهُ حَيًّا فَاذْبَحْهُ، وَإِنْ أَدْرَكْتَهُ قَدْ قُتِلَ وَلَمْ يُؤْكَلْ مِنْهُ فَكُلْهُ، وَإِنْ وَجَدْتَ مَعَ كَلْبِكَ كَلْبًا غَيْرَهُ وَقَدْ قُتِلَ فَلا تَأْكُلْ، فَإِنَّكَ لا تَدْرِي أَيُّهُمَا قَتَلَهُ، وَإِنْ رَمَيْتَ سَهْمَكَ فَاذْكُرِ اسْمَ الله تعالَى، فَإِنْ غَابَ عَنْكَ يَوْمًا، فَلَمْ تَجِدْ فِيهِ إِلا أَثَرَ سَهْمِكَ، فَكُلْ إِنْ شِئْتَ، وَإِنْ وَجَدْتَهُ غَرِيقًا فِي الْمَاءِ، فَلا تَأْكُلْ»[1]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ.

بيَّن النبي ﷺ في هذا الحديث الآلة التي يكون بها قتل الصيد، وبيَّن أنها نوعان: جارحة، وآلة

(١) أخرجه البخاري (٥٤٧٥)، ومسلم (١٩٢٩)، تحفة الأشراف (٩٨٦٠).

الجارحة قال فيها: «إذا أرسلت كلبك فاذكر اسم الله عليه»، وقوله: «كلبك» المراد به: الكلب المعلَّم؛ لأن الكلب قد يُعلَّم وقد لا يعلَّم، وبماذا يحصل التعليم؟ يحصل تعليم الكلب بكونه يسترسل إذا أرسل، وينزجر إذا زُجر، وإذا أمسك لم يأكل، يعني شروطه ثلاثة: الأول: أن يسترسل إذا أُرسل، بمعنى: أن صاحبه إذا رأى الصيد استرسل، أما إذا كان لا يسترسل إذا أُرسل بمعنى: أنه إذا كان جائعًا استرسل، وإن كان غير جائع سكت، وقال: الراحة زين فهذا ليس بمعلَّم.

الثاني: أن ينزجر إذا زجر، وتحت هذا شيئان: الأول: أن يتوقف إذا زُجر ليوقف بعد أن ينطلق، والثاني: إذا استرسل بنفسه ثم إذا زجرته انطلق لأكثر، هذا أيضًا من التعليم، فإن كان لا ينزجر إذا زُجر فإنه ليس بمعلم، لو أنك رأيت الصيد وأشليته به، ثم بعد أن انطلق زجرته ولكنه لم ينزجر ما زال مندفعًا حتى أمسكه، فهذا ليس بمعلَّم؛ لأن كونه يعصيك إذا زجرته وذهب يقتل الصيد يدل على أنه إنما قتل لنفسه.

الشرط الثالث: إذا أمسك لم يأكل، فإن أكل إذا أمسك فليس بمعلَّم، لماذا[1]؟ لأنه إذا أكل دل هذا على أنه إنما أمسك على نفسه، والشرط أن يكون أمسك على صاحبه لقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ٤]. فإذا أكل معناه أنه أمسك لنفسه، وظاهر هذا أنه لا فرق بين أن يكون جائعًا فيأكل للضرورة أو غير جائع فلا يأكل، وهو كذلك؛ لأنه إذا كان غير جائع لم يأكل فقد ترك الأكل لا لأنه أمسك على صاحبه ولكنه شبعان لا يريد، وسيأتي -إن شاء الله- ذكر هذه المسألة.

يقول: «فاذكروا اسم الله عليه»، متى؟ عند إرساله، ولو تأخر صيده لو أرسلته عند طلوع الشمس وجعل يطارد الصيد ولم يتمكن منه إلاَّ عند الزوال كانت التسمية مجزئة وصحيحة مع أنه طال الفصل بينه وبين قتل الصيد، هكذا أمر الرسول أن يذكر اسم الله عليه إذا أرسله.

كيف يذكر اسم الله عليه؟ يقول إذا أرسله: باسم الله، ويطلق الكلب فمتى صاد الصيد ولو تأخر فإنه حلال.

فإن قال قائل: ألستم تقولون: إن التسمية على الذبيحة لا تجزئ إلا إذا كانت عند تحريك السكين للذبح[2]؟

فالجواب: بلى، نقول بهذا، ولم نقل ذلك في الصيد للمشقة، فكان إرسال الآلة سواء كانت جارحه أو غير جارحة كان إرسالها بمنزلة تحريك الذابح يده للذبح.

---

(١) قال الشيخ: إذا كان لا يتعلم -الكلب- إلا بشيء حي فلا بأس بذلك مثل أن يُحضروا له في أثناء التعليم مثلاً يطيرون له حمامة وما أشبه ذلك.

(٢) قال الشيخ: ولكن لو سمى على السكين ثم وجد أنها غير حادة فأبدلها فلا يسم على السكين الأخرى ويكتفي بالأولى ولا بأس بذلك.

فائدة: حكم التسمية عند الذبح:

من فوائد الحديث: وجوب ذكر اسم الله على الصيد، وقد اختلف العلماء -رحمهم الله- في ذلك -أي: في هذا الأمر- هل هو للوجوب أو للاستحباب؟ والقائلين بالوجوب اختلفوا هل هو شرط لحل الصيد أم لا؟ فمن العلماء من قال: إن التسمية على الصيد سُنة وليست بواجبة، وهذا القول ضعيف؛ لأنه يخالف ما جاءت به السُّنة، بل يخالف ما جاء به القرآن، أما مخالفته لما جاءت به السُّنة فإنه مخالف لقوله ﷺ: «**ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه**[1] **فكل**»، فاشترط لحل الأكل شرطين: الأول: إنهار الدم، والثاني: ذكر اسم الله عليه، وأما القرآن فلأن الله تعالى قال: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١]. فنهى أن نأكل من شيء لم يُذكر اسم الله عليه، فالقول بأنه سُنة ضعيف جدًّا، والاستدلال بما يروى عن النبي ﷺ أنه قال: «**ذبيحة المسلم حلال وإن لم يسم الله**»[2] -أضعف؛ لأن هذا الحديث لم يصح عن النبي ﷺ[3].

حكم ما أكل منه كلب الصيد:

وقوله: «**فإن أمسك عليك**» أخذ منه العلماء أنه يشترط ألا يأكل منه شيئًا؛ لأنه إذا أكل فإنما أمسك على نفسه ولم يمسك على صاحبه، وقد جاء مصرحًا به في الحديث أيضًا، وعلى هذا فنقول: من شرط حل صيد الكلب أن يكون أمسك على صاحبه بحيث لا يأكل منه شيئًا، وقوله: «**فأدركته حيًّا فاذبحه**» ظاهر الحديث أنه لا فرق بين أن يكون حيًّا حياة مستقرة أو يكون حيًّا كحياة المذبوح، ولكن هذا الظاهر غير مُراد؛ لأن المراد: إذا أدركته حيًّا حياة مستقرة، أما إذا أدركته وفيه حركة مذبوح، فالقتل هنا قتل الكلب، فإذا كان قتل الكلب فإنه يحل، لو أن الصيد جاء وقد قُطِعَت أحشاؤه أو قطعت أوداجه فإنه قد يتحرك، لكن هذه حركة مذبوح لا تؤثر فيكون قوله ﷺ: «أدركته حيًّا»؛ أي: حياة مستقرة، وإن أدركته قد قُتِلَ ولم يأكل منه فكل. اشترط النبي ﷺ ألا يأكل منه ووجه الشرط ظاهر لأنه إذا أكل منه فإنما أمسك على نفسه فلا يحل.

حكم اشتراك كلبين في الصيد:

يقول: «**وإن وجدت مع كلبك كلبًا غيره وقد قتل فلا تأكل فإنك لا تدري أيهما قتله**»، هذا أيضًا يقول فيه الرسول ﷺ: «إذا أدركت مع كلبك كلبًا غيره فلا تأكل.... إلخ»، فنكون هنا قد شككنا في الحل؛ أي: فيما يحل به الصيد، فإذا شككنا فيما يحل به الصيد لم يحل، وظاهر

---

(١) سيأتي قريبًا.

(٢) سيأتي في آخر هذا الباب.

(٣) هنا اضطراب في العبارة المسموعة أسقطناه ليستقيم السياق، والمعنى محفوظ.

الحديث العموم، لكنه يقيد بما إذا كان الكلب الثاني لم يرسله[1] صاحبه ويسم عليه، فإن الكلب الثاني قد أرسله صاحبه وسمَّى عليه فإن الصيد يحل؛ لأنه صيد بكلب معلَّم مرسل من قِبل صاحبه، لكن يبقى النظر لمن يكون هذا الصيد لصاحب الكلب الأبيض أو لصاحب الكلب الأحمر؟ لا ندري من السابق، هل نقول: يقرع بينهما أو يقسم بينهما؟ الظاهر أن أقرب الاحتمالات أن يقسم بينهما، لو أننا نعلم أنه قتله كلب واحد لقلنا بالقرعة؛ لأن هذا الكلب[2] لواحد منهما غير مُتعين، فيقال: يقرع بينهما، ولكنا لا ندري هل اشترك الكلبان في الصيد أو انفرد به أحدهما، فأقرب الأقوال أن يقسم بينهما، فإن أبيا قالوا: لا، ما نقسم، قلنا: يبقى الصيد حتى تصطلحا؛ لأنه لا مرجح لأحد على الآخر.

وقوله: «**فإنك لا تدري أيهما قتله**»، هذا التعليل يدل على أنه إذا علم أن كلبه هو الذي قتله حل، لو كان ينظر من بعيد بالمنظار ورأى كلبه قتله وجاء مقبلاً به مع الكلب الآخر فإنه يحل، ووجه حله: أن الحكم إذا عُلِّل صار تابعًا للعلة، إذا وجدت وجد الحكم، وإذا انتفت انتفى الحكم.

«وإن رميت بسهمك» هذا النوع الثاني من آلة الصيد، لأن النوع الأول: الجارحة، النوع الثاني: الآلة، يقول: «**إن رميت بسهمك فاذكر اسم الله تعالى**... إلخ» اذكر اسم الله متى؟ أعند الرمي أم عند إعداد السهم؟ الجواب: الأول عند إرسال السهم لا عند إعداده، وعلى هذا فنقول في عهدنا الآن: لو أن الإنسان عندما يخرج ليصيد عبّأ البندقية بالرصاص وعند التعبئة سمى ولما رأى الصيد لم يسم عند إرسال السهم فهل يحل؟ لا، لأن النبي ﷺ أمر بذكر اسم الله عليه إذا أرسل السهم كما أن الإنسان لو حدّ السكين ليذبح البهيمة وسمَّى عند حدِّها ولكنه لم يسم عند الذبح فإنها لا تحل.

---

(١) قال الشيخ: ولو أرسله على صيد ثم أتى بصيد آخر ففيه خلاف بين العلماء؛ فمنهم من يقول: إذا جاء به فهو حلال لعموم قوله ﷺ: «فكلوا مما أمسكن عليكم»، والإرسال حصل من الصائد فوجد شرط الحل، وهذا أقرب من حيث النظر لأن الكلب استرسل بأمري وصاد لي، والأحوط ألا يأكل، أما لو كانت بندقية أرسلها على صيد وأصابت غيره فلا يحل إذا كان لم يره ولم يشاهده؛ لأن البندقية ليست لها إرادة بخلاف الكلب، أما إذا أرسلها على سِرب وكان يظن ألا تصيب إلا واحدًا أو اثنين فأصابت عشرة فهي حلال.

(٢) سئل الشيخ رحمه الله: هل إذا احتاج الإنسان إلى الكلب المعلم فهل يبذل له مال ويشتريه؟ فقال: لا؛ لأن النبي نهى عن ثمن الكلب، ولكن إذا كان محتاج إليه ضرورة لحرثه أو زرعه والثاني متمسك بأخذ الدراهم ففي هذه الحال يبذل الإنسان الثمن وهو عوض وليس بثمن ويكون الإثم على الآخذ، وكل الذي لا يجوز بيعه مثل الكلأ والماء والنار، الإنسان يحتاج إلى نار شخص والثاني أصر على الدراهم، نقول: أعطه وهو آثم. وكما قال العلماء -رحمهم الله- فيمن لم يجد بيتًا في مكة إلا بأجرة قالوا: إنه يسكن بالأجرة والإثم على صاحب البيت بناء على أنه لا يجوز تأجير بيوت مكة.

وقوله: «**وإن رميت بسهمك**» ظاهره العموم، أي: أنه لو قدر أن السهم كان من العظام فإنه يحل، فهل نأخذ بهذا العموم؟ الجواب: لا، لقول النبي ﷺ: «**ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا إلا السن والظفر، فإن غاب عنك يومًا فلم تجد فيه إلا أثر سهمك فكل إن شئت**»، وهذه من نعمة الله وتيسيره إذا رميت الصيد وهرب سواء كان طائرًا أم زاحفًا هرب ثم وجدته بعد ذلك ولم تجد فيه إلا أثر السهم فكل مع احتمال أن يكون هذا الصيد قد مات عطشًا أو جوعًا، ولكن يُحال الحُكم على الظاهر وهو السهم الذي أصابه فيحل.

«**وإن وجدته غريقًا في الماء فلا تأكل**»، وانتبه لقوله: «غريقًا في الماء فلا تأكل»، ولم يقل: إن وجدته في الماء، لأنني قد أجده في الماء حيًا يتحرك حركة المذبوح ثم يموت، أو أجده في الماء وأعلم أن الماء لا أثر له في قتله لكون الجرح موحيًا، يعني: مصيبًا إصابة قاتلة، كأن يصيبه في قلبه أو ما أشبه ذلك فإنه يحل؛ لأنني وجدته وليس غريقًا في الماء بل الماء لا أثر له في قتله، وكلام النبي ﷺ مُحكم: كلٌ يعلم الفرق بين قول: وإن وجدته في الماء، وقول: «**وإن وجدته غريقًا في الماء فلا تأكل**» هذا معنى الحديث.

أما فوائده فكثيرة منها: أن الله -سبحانه وتعالى- لم يضيق أسباب الرزق[1]، ولم يغلق أبوابه بل الأبواب مفتوحة، فكل طريق يوصل إلى الرزق فهو حلال، إلا إذا قام الدليل على تحريمه سواء كان صيدًا أو حرثًا في الأرض أو بيعًا أو شراء أو غير ذلك، ودليل هذا أن الشارع جعل من جملة أسباب التملك الصيد.

ومن فوائد الحديث: التوسعة على الأمة، فإن الصيود -كما نعلم- ليست سهلة، يعني: لا تمسك باليد ولا بالمطاردة، فيسّر الله -سبحانه وتعالى- الأسباب لاقتناصها وجعل لها آلة تحيط بها، وهي الكلاب والسهام، ولكن قد يقع التسهيل لاقتناص الصيود امتحانًا مثل قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَيَبْلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ ٱلصَّيْدِ تَنَالُهُۥٓ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ لِيَعْلَمَ ٱللَّهُ مَن يَخَافُهُۥ بِٱلْغَيْبِ﴾ [المائدة:٩٤]. وذلك أن الله تعالى أرسل الصيود على الصحابة وهم محرمون حتى كانت أيديهم تناله ورماحهم، اليد تنال ما على الأرض، كالأرانب والظباء والرماح، وتنال ما يطير الرمح يقذفه الإنسان بيده، وليس من العادة أن الإنسان يقتنص الصيد الطائر بالرمح لكن الله تعالى ابتلى الصحابة ليعلم الله من يخافه بالغيب فعلم الله ﷻ أن هؤلاء الصحابة الأخيار يخافونه بالغيب، ولم ينقل عن أي واحد أنه أخذ الصيد الزاحف الذي يناله باليد أو الطائر الذي يناله بالرمح، وهذا مما يدل على كمال هذه الأمة ولله الحمد، فإن بني إسرائيل ابتلاهم الله تعالى بالحيتان يوم

---

(١) قال الشيخ: اليهود والنصارى ذبحهم حلال وكذلك صيدهم، وقال: وإذا علمت أن الذي ذبح البهيمة أو الطير لا يصلي فلا تأكل.

السبت وقد حُرِمَ عليهم صيدها، فماذا صنعوا؟ احتالوا كما هو معروف، لكن هذه الأمة -ولله الحمد- لم يخطر ببالهم هذه الحيلة.

ومن فوائد الحديث: جواز الصيد بالكلاب لقوله: «إذا أرسلت كلبك»، وكما سمعنا في المناقشة أنه يشمل ما إذا أرسل كلب غيره، وتقيد الكلب بإضافته إلى المرسل من باب الغالب فلا يكون مخرجًا لما سواه، فهل يلحق بالكلب ما سواه مما يُصاد به؟ الجواب: نعم لكن النبي ﷺ ذكر الكلب؛ لأن غالب ما يصاد به في عهده هو الكلاب فإذا وجد غير الكلاب كالفهود وغيرها مما لا نعلمه ويعلمه متعهدو الصيد فإنه يحل، وهذا الحديث بالنسبة للآية أخص من الآية، والآية أعم، وهذا شيء قليل الوجود، الغالب أن النصوص النبوية تكون أعم، لكن في هذه الحال صار النص القرآني أعمَّ من السُّنة لقوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾ [المائدة: ٤]. فالجوارح عامٌّ يشمل الكلاب وغيرها، لكن قلت لكم: إن تقييد السُّنة ذلك بالكلاب بمعنى أن ذلك هو الغالب.

ومن فوائد الحديث: وجوب ذكر اسم الله تعالى على الكلب إذا أُرسل لقوله: «**فاذكر اسم الله عليه**» وهل المراد: ذكر هذا اللفظ بعينه أو ذكر كل اسم يختص به الله؟ يعني: هل يجب أن تقول: باسم الله، أو يجوز أن تقول: باسم الرحمن، باسم الواحد القهار؟ الظاهر: الثاني أن المراد بذلك الثاني، وأنه إذا ذكر الإنسان أيّ اسم يختص بالله جائز، لكن من باب الاحتياط نقول: الأولى أن تقول: باسم الله.

ومن فوائد الحديث: تيسير الشريعة؛ حيث كانت التسمية ليست عند إصابة الصيد بل عند إرسال الجارحة السهم أو الكلب.

ومن فوائد الحديث: وجوب تذكية الصيد إذا أدركه حيًّا؛ لقوله: «**فأدركته حيًّا فاذبحه**».

فإذا قال قائل: لماذا؟

قلنا: لأن الإنسان الآن قادر على ذبحه فهو كالذي قدر عليه من قبل، فإن قيل: ما الفرق بين الذبح والصيد؟ قلنا: الصيد يحل بجرح في أي موضع من بدنه، والذبح لا يكون إلا في الحلق واللَّبة.

ومن فوائد الحديث: أنه يشترط فيما صاده الكلب ألا يأكل منه لقوله ﷺ: «**فإن أدركته قد قتل ولم يأكل منه فكله**»، فإن مفهومه أنه إن أكل فلا تأكل.

ومن فوائد الحديث: أنه لا يشترط إنهار الدم فيما صاده الكلب؛ لقوله: «**قد قتل**»، ولم يشترط أن ينهر الدم، وهذه المسألة فيها خلاف بين العلماء؛ فمنهم من أخذ بذلك وقال: إنه إذا جاء بالكلب وقد قتله ولو خنقًا فإنه يحل لقوله: «**قد قتل**»، ولم يشترط إنهار الدم، ولم يقل: قد

ذبحه، ولم يقل: قد نحره مثلاً، وهي عندي محل توقف؛ لأنه تعارض فيها عموم هذا الحديث، وعموم قوله: «**ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل**»، ويرجح الثاني -أنه لابد من إنهار الدم- أن عدم إنهار الدم وموت الحيوان ودمه فيه ضرر على الإنسان، والشارع ينهى عن كل ما فيه ضرر، فالظاهر أنه لا يحل إلا ما جرحه، إذا جرحه في أي موضع من بدنه فهو حلال.

ومن فوائد الحديث: أننا إذا شككنا في شرط الحل فإنه لا يحل لقوله: «**وإن وجدت مع كلبك كلبًا غيره وقد قتل فلا تأكل**»؛ لأننا الآن تيقنا أن هذا الصيد قد مات إما بفعل الكلب المرسل أو بفعل الكلب المهمل أو بهما جميعًا، وشككنا في شرط الحل، والأصل عدم الحل، وليس هذا معارضًا لقولنا: إن الأصل في الحيوان الحل؛ لأن الحل في الحيوان يشترط لحله أن يذكى ذكاة شرعية.

ومن فوائد الحديث: الإشارة إلى قاعدة معروفة عند العلماء وهي أنه إذا اجتمع مبيح وحاذر نُغلب جانب الحذر[1]، فهذا الذي قُتل ونحن لا نعلم اشترك فيه الكلبان أو انفرد به أحدهما حصل فيه هذا الشيء اجتمع فيه مبيح وحاذر فغلب جانب الحذر.

ومن فوائد الحديث: حُسن تعليم الرسول ﷺ لقوله ﷺ: «**فإنك لا تدري أيهما قتله**»، وهكذا ينبغي للمفتي أن يذكر ما يقتنع به المستفتي؛ لأنه إذا ذكر للمستفتي ما يقتنع به أخذ الفتيا بقلب مطمئن واستراح لها، ويمكن أن يكون في ذلك فتح باب للمناقشة، حتى لو كنت تعلم أنه مقتنع بما تقول وإن لم تعلل أو تدلل، فالأحسن أن تعلل أو تدلل ما لم تخش بذلك اشتباهًا أو التباسًا؛ لأنه ربما لو لم يعلل للعامي يحصل في ذلك التباس، العامي قل له: هذا حرام، هذا حلال، ودعه يذهب، لكن لو تقول: هذا حلال؛ لأن النبي ﷺ قال كذا وكذا، وإذا كان في حديث آخر ظاهره التعارض مع ما استدللت به قلت: ولا يعارضه قوله ﷺ كذا وكذا، ووجه الجمع بينهما: أن بينهما عموم وخصوص من وجه فيقدم هذا من جهة... إلخ، العامي يقول: ما هذا؟ لكن حسب الحال إذا كان عاميًّا الأحسن أن نقول: حلالاً أو حرامًا، حتى لو كان في المسألة خلاف إن ترجَّح لك أحد القولين قل له ما ترجح عندك، وإذا لم يترجح عندك أحد القولين قل: هذا فيه خلاف، لو قال: أعطني الراجح،، فهذه مشكلة يكون الإنسان في حيرة، فمثل هذا إذا كنت في بلد فيه من هو أعلم منك قل له: اسأل غيري وتسلم منه.

---

(١) انظر هذه القاعدة في مجموع الفتاوى (٢٠/ ٢٦٢)، والمنثور في القواعد للزركشي (١/ ٣٣٧)، والقواعد الفقهية لابن القيم (ص٤٠٠)، وأوردها السُّبكي في الأشباه (١/ ١١٧).

وقال الشارح -رحمه الله تعالى- في منظومته البيت رقم (٣١).

إِنْ يَجْتَمِعْ مَعَ مُبِيحٍ مَا مُنِعْ فَقَدِّمَنْ تَغْلِيبًا الَّذِي مُنِعْ

ومن فوائد الحديث: أننا إذا علمنا بعد اشتراك الكلبين في الصيد أن الذي قتله هو صيد المرسل فهو حلال لقوله: «فإنك لا تدري أيهما قتله».

ومن فوائد الحديث: أن الشك في شرط الحلِّ مؤثر في الحل، بمعنى: أن الإنسان إذا شك هل وُجد شرط الحل أم لا؟ فإنه يكون حرامًا لقوله: «فإنك لا تدري أيهما قتله».

ومن فوائده أيضًا: أنه إذا علم أن أحد الكلبين قتله ثبت الحُكم، فإن علم أنه كلبه فهو حلال وإن علم أنه الكلب الآخر فهو حرام.

ومن فوائد الحديث: جواز الرمي بالسهام، لقوله: «إذا رميت بسهمك... إلخ»، ووجه الجواز: أن النبي ﷺ جعله سببًا للحل، يتفرع على هذه الفائدة أنه ينبغي للإنسان أن يتعلم كيف يرمي ما دام الرمي مصدرًا للرزق فإن طلب الرزق مأمور به، وما توقف عليه المأمور به كان مأمورًا به على أن الأمر بتعلم الرماية له جهة أخرى وهي الجهاد في سبيل الله، ولهذا أباح الشرع فيه العوض والمراهنة، مع أن المغالبة بالرهان في غير ذلك لا تجوز إذ لا تجوز إلا في النصل والحافر والخف.

ومن فوائد الحديث: أن محل الذكر عند إرسال السهم وليس عند إصلاح السهم ولا عند إصابة السهم، إنما هو عند الإرسال، أما كونه لا يكون عند إصلاح السهم؛ فلأن المدة تطول بين إصلاح السهم وبين رميه.

وثانيًا: أنه لا يدري هل يرمي هذا السهم على صيد أو على عدو أراده أو على سَبُع أو كلب أو ما أشبه ذلك، وأما كونه لا يجب عند الإصابة، فلأن هذا من الأمور الشاقة أو المتعذرة، لهذا وضع الشرع -والحمد لله- عن هذه الأمة هذه المشقة.

ومن فوائد الحديث: أنه إذا غاب الصيد الذي أصابه السهم ثم وجده ولم يجد إلا أثر سهمه كان حلالاً حتى لو فُرِضَ أنه بقي ساعة أو ساعتين بعد إصابة السهم ثم مات فإنه حلال، بينما لو أدركه الإنسان عند إصابة السهم حيًّا حياة مستقرة فإنه يجب عليه أن يذكيه، لكن هنا لما غاب صار تذكيته متعذرة، ولهذا سُمح فيه حتى لو غلب على الظن أنه سيبقى نصف يوم في هذا الجرح ولم يجد فيه إلا أثر السهم فهو حلال، وهذا من باب التخفيف على الأمة؛ لأنه في هذه الحال عاجز عن تذكيته، والمعجوز عن تذكيته حكمه حكم الصيد.

ومن فوائد الحديث: أنه يشترط لما غاب عن الرامي ألا يجد فيه أثرًا إلا أثر سهمه لقوله: «فلم تجد فيه إلا أثر سهمك».

ومن فوائده: أنه إذا وجد فيه أثرًا سوى أثر سهمه فإنه لا يحل، ولكن هل هذا على الإطلاق أو فيه تفصيل؟ ينبغي أن يقال: فيه تفصيل، وذلك لعلمنا بالعلة في عدم الحل وهي أننا لا

ندري أمات بسهمه أم بما أصابه من غيره؟ وبناء على ذلك إذا علمنا أن الذي أماته سهمه، وأن السهم الآخر إنما أصابه في رجل أو في جناح أو غير ذلك فهنا مقتضى الأدلة السابقة واللاحقة أنه حلال، وعلى هذا فيكون المفهوم لا عموم له، وهذه قاعدة مقيدة وهي أن المفهوم لا يتناول جميع الصور فيما عدا المنطوق، بل قد يكون في بعض الصور تفصيل وهذا كثير منها مثلاً: حديث رُكانة حين طلَّق زوجته ثلاثًا في مجلس واحد، فسأله النبي ﷺ: «**أفي مجلس واحد؟**» قال: نعم، قال: «**هي واحدة**»، قال: طلقتها ثلاثًا يا رسول الله، قال: «**قد علمت فإنها واحدة**»[1].

قال شيخ الإسلام[2]: وإنما قال: «**في مجلس واحد**»، لأنه إذا كان في مجالس فربما يكون راجعها بعد الطلقة الأولى ثم طلَّقها، وإذا راجعها بعد الطلقة الأولى ثم طلقها صارت ثانية، فإن راجعها من الثانية ثم طلقها الثالثة صارت ثالثة فبانت منه، يقول رَحِمَهُ اللَّهُ: فالمفهوم هنا لا عموم له؛ لأنه لو طلقها في غير هذا المجلس ففيه تفصيل أيضًا هذا نقول: إذا وجد فيه أثرًا غير أثر سهمه فيه تفصيل، فماذا نقول إن وجد فيه أثرًا غير أثر سهمه؟ فإن كان الأثر الثاني مميتًا فالصيد حرام؛ لأننا لا ندري أيهما قتله، وربما يغلب على ظننا أنه قتله غير سهمه إذا كان سهمه خفيفًا، وإن علمنا أن الذي أصابه تمامًا هو سهمه بحيث ضربه في قلبه وذاك في جناحه أو رجله فالحكم لسهمه فيكون حلالاً.

ومن فوائد الحديث: أن الإنسان إذا غاب عنه الصيد فهو مخير، إن شاء أكل وإن شاء لم يأكل؛ ولهذا قال: «**كُل إن شئت**».

قد يقول قائل: هذا كقول القائل: السماء فوقنا والأرض تحتنا.

نقول: لا، هي لها فائدة قوله: «**إن شئت**»؛ لأنه إذا تركه عافته نفسه فلا يقال: إن هذا من باب إضاعة المال، وأنه لا يحل له أن يدع الأكل، بل نقول: له أن يدع الأكل؛ لأن الرسول قال: «إن شئت»، ربما يكون هذا الصيد كبيرًا يساوي مائتين ريال أو أكثر فتكره نفسه حين غاب عنه، فنقول: الحمد الله لقد خيَّرت الرسول ﷺ، قال: «إن شئت»، بينما لو كانت نفسه لا تعافه لكان تركه إضاعة للمال ولا نصيده في ذلك.

ومن فوائد الحديث: أنه إذا وجد الصيد غريقًا في الماء فلا يأكل، لماذا؟ علَّله النبي ﷺ في حديث آخر، قال: «**فإنك لا تدري الماء قتله أم سهمك**»[3]؛ ولهذا قال غريقًا، ما قال: إن وجده

---

(١) تقدم تخريجه في الطلاق.
(٢) الفتاوى (٣٢/ ٣١١).
(٣) أخرجه مسلم (١٩٢٩).

في الماء، يعني: أننا نعلم أنه مات بالغرق، وعليه فإذا كان الجرح موحيًا، أي: قاتلاً، ووجدناه في الماء فهل نأكل؟ نأكل؛ لأننا نعلم أنه مات بالسهم وليس بالغرق.

ومن فوائد الحديث: أنه لو وجد حريقًا في نار فهل يؤكل أم لا؟ في الواقع قد لا نستطيع العثور على الجرح، لكن إن أمكن أن نعرف أن الجرح هو الذي قتله فهو كالماء لكن لما كان الحريق أو المحترق لا يتبين فيه أثر السهم، قلنا: لا تأكل؛ لأن تبين أثر السهم بالحَرَق بعيد جدًّا بخلاف الغرق.

ومن فوائد الحديث: الحكم بالظاهر، وأنه وإن احتمل شيئًا آخر فلا عبرة به؛ لأنه قال: «إن غاب عنك يومًا ولم تجد فيه إلا أثر سهمك فكل إن شئت»، وهذا غالب أحكام الشريعة مبنية على الظاهر إلا إذا كان هذا الظاهر يستلزم إبطال شيء متيقن فإنه لا يُلتفت إليه؛ لأن اليقين مقدّم على الظن.

مثاله: رجل وجد حركة في بطنه ثم أشكل عليه انتُقِضَ وضوؤه أم لا؟ وغلب على ظنه أنه انتُقِض وضوؤه فهل يجب أن يتوضأ؟ لا، ولهذا قلنا: ما لم يكن ظاهرًا مبطلاً ليقين فإنه لا يلتفت إليه؛ إذ إن الظاهر ظن، والظن لا يثبت به اليقين؛ ولهذا قال النبي ﷺ فيما أشكل عليه: أخرج منه شيء أو لا؟ قال: لا ينصرف حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا، والقاعدة عند العلماء: أن اليقين لا يزول بالشك[1].

ومن فوائد الحديث: أن ظاهره لا فرق بين أن يصيبه السهم بعرضه أو بحده، ولكن هذا الظاهر غير مراد؛ لأنه سيأتينا أنه إذا أصاب بعرضه فهو ميتة، وإن أصابه بحده فهو حلال.

صيد المعراض:

١٢٨٣- وَعَنْ عَدِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: «سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ، فَقَالَ: إِذَا أَصَبْتَ بِحَدِّهِ فَكُلْ، وَإِذَا أَصَبْتَ بِعَرْضِهِ، فَقُتِلَ، فَإِنَّهُ وَقِيذٌ، فَلا تَأْكُلْ»[2]. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

هذا يُقيد ظاهر الحديث السابق، أولاً: ما هو المعراض؟ المعراض هو عصًا في رأسها حديدة مُحددة يصطاد به الناس كما قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَيَبْلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ ٱلصَّيْدِ تَنَالُهُۥٓ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ﴾ [المائدة: ٩٤]. فهو رمح في الواقع، فيقذف به الصائد على الصيد، فإما أن يصيبه بحده، وإما أن يصيبه بعرضه، إن أصابه بحده يقول النبي ﷺ: «فكل»؛ لأنه إذا أصابه بالحد مع قوة الرمي انجرح فأنهر الدم، وإن أصابه بالعرض فإنه لا ينجرح، وإذا قدر أن الصيد مات فقد مات بثقله لا بحده؛ ولهذا قال: «إنه وقيذٌ» وقوله: «عن صيد المعراض» هذا من باب إضافة الشيء

(١) تقدمت هذه القاعدة كثيرًا.

(٢) أخرجه البُخَاريّ (٥٤٨٦)، تحفة الأشراف (٩٨٦٣).

إلى آلته أو نوعه، وقوله: «فإنه وقيذ»، «وقيذ» بمعنى: موقوذ، ولفظ الآية الكريمة: ﴿وَٱلْمَوْقُوذَةُ﴾ [المائدة:٣]. وهي التي قُتلت بشيء ثقيل لا بشيء حاد.

في هذا الحديث فوائد: منها: حرص الصحابة على التعلم حتى في مسائل غير الدين الأكل والشرب واللباس وغير ذلك، نجد أن الصحابة -رضي الله عنهم- يسألون عن هذه الأمور، وهذا واجب على كل إنسان أراد أن يفعل شيئًا ألا يدخل فيه حتى يعرف أحكامه الشرعية لأجل أن يكون على بصيرة.

ومن فوائد الحديث: أنه إذا كان المسئول عالمًا بمعنى السؤال فإنه لا يحتاج إلى استفهام، وجه ذلك: أن النبي ﷺ لم يسأله عن المعراض؛ لأنه يعلمه، مع أن علماء اللغة اختلفوا فيه، لكن أقرب ما يقال فيه ما ذكرناه أنه عصًا في رأسه حديدة محددة.

ومن فوائد الحديث: جواز الصيد بالمعراض مع احتمال أن يصيب بالعرض أو بالحد، فلا يقال مثلاً: إذا كان فيه احتمال أن يصيب بالعرض فإن هذا لا يجوز؛ لأنه إيذاء للحيوان، أو لأنه يكون سببًا لإتلافه إذا لم تدركه فتذكيه، نقول: هذا مما أباحه الشرح مع احتمال أن يصيبه بعرضه.

ومن فوائد الحديث: وجوب التفصيل في الفتوى إذا دعت الحاجة إلى ذلك؛ لأن النبي ﷺ فصل، وهذا إذا احتيج إلى ذلك يستفصل عن شرط الحكم، أما عن عدم المانع فلا يجب، ولهذا لو سألنا سائل: هلك هالك عن أب وأم وأخ لا نحتاج أن نقول: هل الأب موافق للميت في الدين أو لا؟ أو هل الأم كذلك أو هل الأخ، لا نحتاج، لماذا؟ لأن هذا استفهام عن عدم المانع ولا يجب لكن لو قال هلك هالك عن بنت وأخ وعم شقيق، فهنا يجب أن نسأل نقول: ما الأخ هذا؟ إن كان أخًا لأم فللبنت النصف والباقي للعم، والأخ من الأم يسقط بالبنت وإن كان الأخ شقيقًا أو لأب فالباقي له ويسقط العم، في هذا الحديث الذي وقع السؤال من عدي بن حاتم لرسول الله ﷺ، فصَّل الرسول ﷺ قال: «ما أصاب بعرضه فقتله فإنه وقيذ» فيستفاد من ذلك: أنه يجب على المفتي أن يستفصل فيما يحتاج إلى التفصيل لكن في شرط الحكم لا في انتفاء المانع.

ومن فوائد الحديث: أنه لو أصاب المعراض بعرضه فأدركته وذكيته وفي حياة مستقرة حل، يؤخذ من قوله: «فقتل» يعني: مات بإصابته بعرضه، فإن هذا يعتبر قتلاً ولا يعتبر صيدًا مبيحًا للصيد.

ومن فوائد الحديث: حُسن تعليم الرسول ﷺ لأنه علَّل منعه من الأكل بأنه وقيذ، وقد قال الله تعالى في المحرمات: ﴿وَٱلْمَوْقُوذَةُ﴾.

ومن فوائد الحديث: جواز تقديم العلة على الحكم كما يجوز تأخير العلة عن الحكم وهو الأصل، الأصل تقديم الحكم ثم العلة أو الدليل، لكن قد يأتي أحيانًا فيقدم العلة أو الدليل فمثلاً لو قال قائل: أنا صليت الظهر ولكن لم أنو ظهرًا نويت عصرًا، قلنا له: قال النبي ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى**» فصلّ الظهر، هنا قدمنا الدليل على الحكم ولا بأس أو نقول: صلّ الظهر؛ لأن النبي ﷺ قال: «**إنما الأعمال**... إلخ»، وأيهما الأصل: تقديم الدليل أو الحكم؟ الحكم؛ لأن الحكم كالدعوى من المدعي الذي نقول له: هات بينة.

هذا الحديث الذي معنا قدم فيه التعليل على الحكم؛ لأنه قال: «**فإنه وقيذ فلا تأكل**»، لو فرض أن الرسول ﷺ لم يقل: فلا تأكل، هل يستفاد من الحديث التحريم؟ نعم، لقوله: «**إنه وقيذ**».

تنبيه:

إذا أمسك الكلب الصيد هل يجب غسل ما أصابه الكلب؟ معلوم أن الكلب لعابه من أخبث النجاسات يجب غسل ما أصابه سبع مرات إحداها بالتراب، ومعلوم أنه إذا صاد الكلب صيدًا فلابد أن يصيب الصيد من لعابه فهل يجب غسله؟ اختلف العلماء في هذا، فمنهم من قال: إنه يجب غسله سبع مرات إحداها بالتراب، قيل له: إذا وضعنا التراب على اللحم أفسده، قال: نجعل بدل التراب صابونًا أو شبهه مما يقوم مقامه، المهم: أنه لابد أن نغسله سبعًا إحداها بالتراب، وقال آخرون: لا يجب غسله، فغسله من التنطع والتشدد، وقد قال النبي ﷺ: «**هلك المتنطعون**»، وفي عهد الرسول ﷺ وما بعده كل الصيادين تصيد الكلاب لهم، ولا نُقِلَ عن أحد منهم أنه كان يغسله، ولا أن النبي ﷺ أمر بغسله، والقاعدة في الشريعة الإسلامية: أنه ليس في الدين من حرج -هذه واحدة-، القاعدة الأخرى: لا يؤخر البيان عن وقت الحاجة، والرسول ﷺ لم يبين لكل هؤلاء الذين سألوه عن الصيد أنه يجب عليهم أن يغسلوه.

فإذا قال قائل: قد يكون الرسول ﷺ لم يبين ذلك لوضوحه.

فيقال: إن النبي ﷺ يعلم أنه ليس كل الصحابة، ولاسيما الصيادون الذين في البراري يعلمون حكم لعاب الكلب، ثم إن المسألة مُلحة على أن يبين الحكم لو كان هذا واجبًا.

فإن قال قائل: اللعاب واحد، فكيف إذا ولغ من هذا الإناء؟

نقول: يلزمك أن تغسله سبع مرات إحداها بالتراب، وإذا سال لعابه على الصيد لا يلزم واللعاب واحد والكلب واحد، هذا الكلب الذي قلنا الآن: إن صيده لا يجب غسل ما أصابه من فمه هو الذي شرب من الإناء، وشُربه من الإناء نقول: يلزمه أن يغسله سبع مرات إحداها بالتراب، وهذا نقول: لا يلزمه، نقول: نعم إن الله -سبحانه وتعالى- يودع الأشياء ما فيه مضرة في حال دون حال، وما يدريك أن الله ﷻ رفع عن عباده ضرر لعاب الكلب في هذه الحال التي

يكون فيها الإلزام بالغسل حرجًا وشاقًّا، أليست الحمير في أول النهار قبل أن تحرم من الطيبات الحلال، هذا الحمار بعينه الذي لو ذبحناه في الصباح أكلناه في المساء لما حرم صار نجسًا خبيثًا وهو لم يتغير، هو الحمار في أول النهار قبل التحريم، وبعد التحريم لكن الله ﷻ هو الذي بيده كل شيء، فهو -سبحانه وتعالى- يمكن أن يمنع ما كان ضارًّا فلا يسري ضرره إلى المحل القابل للضرر؛ لأن الأمر بيده ﷻ كل شيء بيده، قد يعجز الأطباء عن مرض من الأمراض النفسانيون والجسديون وغيرهم ويشفيه الله ﷻ بدون شيء؛ لأن الذي خلق الإنسان؛ أولاً: هو القادر على أن يرفع عنه، ثانيًا: كل الأمور بيد الله، فالقول الراجح ما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية[1] رحمه الله من أنه لا يجب غسل ما أصابه فم الكلب من الصيد وذلك للمشقة.

أسألك: لو أن هذا الكلب بعد أن جاء بالصيد وألقاه بيد صاحبه جعل يأكل منه هل يجب علينا أن نغسل ما أصاب فمه؟ نعم؛ لأن هذا الأخير يمكن التحرز منه وليس فيه مشقة إذا تحرزنا أو طهرناه بعد أن يصيبه بخلاف ما كان عند صيده، فإن فيه مشقة ولا يمكننا أن نتحرز منه وكل شيء له حكمه.

الصيد بالسهم وحكمه:

١٢٨٤- وَعَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ، فَغَابَ عَنْكَ، فَأَدْرَكْتَهُ فَكُلْهُ، مَا لَمْ يُنْتِنْ»[2]. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

هذا كحديث عدي رمى بسهم صيدًا فأصابه ثم غاب عنه ووجده بعد ذلك، فيقول النبي ﷺ: «فكل ما لم يُنتن»؛ أي: ما لم تتغير رائحته بِنَتَنٍ، فإن تغيرت رائحته بِنَتَنٍ فلا تأكل، وهل نقول: إن هذا شرط زائد على ما في حديث عدي؛ لأن حديث عدي فيه أنه لم ير فيه إلا أثر سهمه؟ نقول: نعم هذا شرط زائد، ولابد من الشرط السابق الذي دل عليه حديث عدي.

إذن فإذا وجده بعد أن رماه وغاب عنه يأكله إلا أن يجد فيه أثرًا غير أثر سهمه أو يجد نتنًا، أما الأول فلأنه شرط لحل الصيد لا يحل الصيد؛ لأنه جيفة، وأما الثاني فليس حلاً للصيد، فالصيد حلال وطاهر وليس بخبيث، لكنه إذا كان منتنًا فإن أكله ربما يضر بالصحة، فلهذا اشترط النبي ﷺ هذا الشرط، فيكون الشرط الأول الذي في حديث عدي شرطًا لحله الحل الوضعي؛ بمعنى: أنه لا يصح صيده إذا وجد معه صيدًا آخر، أما هذا فشرط لحله التكليفي؛ لأنه إذا كان منتنًا فإنه يضر وليس هذا شرطًا لصحة الصيد، ويظهر أثر الفرق بأن هذا الإنسان الذي غاب عنه الصيد حتى وجده منتنًا، نقول: إن الصيد طاهر والأول الذي وجد فيه جرح

(١) الفتاوى (٢١/ ٥٨٢).
(٢) أخرجه مسلم (١٩٣١).

آخر نقول: إن الصيد نجس؛ لأنه ميتة، فيكون النهي فيما أُنتن لضرره، والنهي فيما إذا ما وجد فيه سهمًا آخر لخبثه ونجاسته وكونه ميتة.

يُستفاد من هذا الحديث فوائد: منها: أن الصيد إذا غاب ثم وجده الصائد فإنه يحل أكله إلا إذا أنتن.

ويستفاد منه: أن أكل اللحم المنتن ممنوع، إما منع تحريم، وإما منع كراهة، فإن كان النتن قويًّا فإنه يكون حرامًا؛ لأنه ظاهر، وإن كان خفيفًا فإن الغالب ولاسيما فيما سبق أن اللحم في أيام الصيف يُسرع إليه التغير فلا يكون محرمًا، بل يكون مكروهًا.

فإن قال قائل: هل لنا علاج لهذا النتن أن يذهب؟

الجواب: نعم، إذا طبخ طبخًا تامًّا يزول النتن، فإن بقي له أثر فإنه يُنهى عن أكله.

ومن فوائد الحديث: حرص الشريعة الإسلامية على حفظ الصحة لقوله: «ما لم ينتن»، وعلى هذا فيجب على الإنسان المحافظة على صحته، ولا يقول: أنا حر إن شئت فعلت ما يضر بصحتي وإن شئت لم أفعل، نقول: ليس كذلك، إن بدنك أمانة عندك ويجب عليك أن ترعاه أحسن رعاية، ولهذا قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾ [النساء:٢٩]. وقال النبي ﷺ: «**لا ضرر ولا ضرار**»[1]، بل أسقط الله عن الإنسان شرطًا من شروط الصلاة خوف الضرر كالطهارة بالماء، فإن الإنسان إذا خاف الضرر سقط عنه أن يتطهر بها سواء من الجنابة أو من الحدث الأصغر؛ لأنك مأمور بحفظ بدنك، ولهذا وجب على الإنسان المضطر أن يأكل وليس بالخيار، فإن لم يأكل فقد تعرض لقتل نفسه.

التسمية على ما لم يسم عليه عند الذبح:

١٢٨٥- وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: «أَنَّ قَوْمًا قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ قَوْمًا يَأْتُونَنَا بِاللَّحْمِ، لاَ نَدْرِي أَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ أَمْ لاَ؟ فَقَالَ: سَمُّوا اللهَ عَلَيْهِ أَنْتُمْ وَكُلُوهُ»[2]. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وفي لفظ آخر: «**وكانوا حديثي عهد بكفر**»، أي: أسلموا قريبًا، قولها: «كانوا حديثي عهد بكفر» كأنها تبين سبب السؤال لأنه لولا هذه الحال لكان سؤالهم: هل يأكلون اللحم أو لا تنطعًا وتعنتًا، لكن إذا كانوا حديثي عهد بكفر فإنه قد يغلب على الظن أنهم لا يعرفون أن التسمية واجبة فيكون عند الإنسان شك.

هذا الحديث استدل به بعض العلماء[3] على أن التسمية ليست بشرط لقول النبي ﷺ:

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البُخَارِيّ (٥٥٠٧)، تحفة الأشراف (١٦٧٦٢)

(٣) المغني لابن قدامة (٩/ ٢٩٣).

«سمُّوا أنتم وكلوا»، مع أن السائلين قد شكوا في كون هؤلاء قد سمُّوا أو لا، وهذا شك في شرط الحل لو كان شرطًا فلا تحل الذبيحة إذا شككنا هل الذابح قد سمّى أو لا، ولكنه لا وجه للاستدلال بهذا الحديث على هذه المسألة لوجهين: الوجه الأول: أن هذا الحديث يحتمل ما قيل، ويحتمل أمرًا آخر وهو أن الرسول ﷺ أذن لهم في أكله؛ لأن الأصل في الفعل الواقع من أهله أنه واقع على السلامة والصحة لا لأن التسمية ليست شرطًا، وعندنا أدلة أخرى صريحة في اشتراط شرط التسمية لحل الذبيحة، والقاعدة الشرعية: أنه إذا وردت نصوص فيها احتمال ونصوص أخرى لا احتمال فيها فالواجب حمل المحتمل على ما لا يحتمل وهو من المتشابه إلى المحكم وهذه طريقة أهل العلم والإيمان، أما اتباع المتشابه فهي طريقة أهل الزيغ، ولكن لا ينبغي أن يؤخذ من هذه العبارة أن المخالفين في وجوب التسمية المستدلين بهذا الحديث أنهم أهل زيغ؛ لأن منهم علماء أجلة نعلم أن عندهم من النصح للأمة والنصح لله ولكتابه ما ليس عند غيرهم، لكن نقول: هذه الطريق طريق زيغ ضالة غير صحيحة، عندك نصوص محكمة واضحة تريد أن تحملها على المتشابه هذا عكس ما يقتضيه الشرع والعقل، بل احمل المتشابه على المحكم حتى يصير الجميع محكمًا، وحينئذٍ يترجح احتمال أن النبي ﷺ أذن لهم في أن هذا الفعل وقع من أهله، والأصل فيما وقع من أهله أنه على السلامة حتى يتبين الفساد.

في هذا الحديث فوائد: منها: اشتراط التسمية لحل الذبيحة، وجه ذلك: أن الصحابة سألوا النبي ﷺ عن هذا، ولولا أنهم قد تقرر عندهم أن اللحم لا يؤكل إلا إذا ذكر اسم الله على الذبيحة ما سألوا، لكن هذا متقرر عندهم.

ومنها: ورع الصحابة -رضي الله عنهم-؛ حيث سألوا عن هذه المسألة المشكلة، وهذا يدل على ورعهم وتحريهم، فالورع من طريق الصالحين، وحقيقته: أن يدع الإنسان ما فيه مضرةٌ في الآخرة، كل إنسان يدع ما فيه مضرة فإنه يعتبر ورعًا، والزهد أكمل من الورع، الزهد أن يدع ما لا نفع فيه في الآخرة، فكل ما لا نفع فيه من أمور الدنيا إذا تركه الإنسان فهذا زاهد، وكل ما فيه ضرر إذا تركه الإنسان فهو ورع.

ومن فوائد الحديث: أن الفعل إذا وقع من أهله فإنه لا يُسأل عنه؛ لأن الأصل السلامة، وإذا كان الأصل السلامة كان السؤال عنه تَعَنُّتًا، ويدل لذلك أن النبي ﷺ عرض بهؤلاء السائلين حيث قال: «سمُّوا أنتم وكلوا» كأنه يقول: لستم مسئولين عن فعل غيركم، فعل غيركم المسئول عنه الفاعل، أما أنتم فمسئولون عن فعلكم، ولهذا قال: «سموا أنتم وكلوا».

ومن فوائد الحديث: وجوب التسمية على الأكل لقوله: «سمّوا أنتم وكلوا»، وهذه المسألة فيها خلاف بين العلماء، فمنهم من قال إن التسمية على الأكل والشرب سُنة، ومنهم من قال:

إنها واجبة، والصحيح أنها واجبة، وأنه يجب على الإنسان إذا أكل أو شرب أن يُسمِّي؛ وذلك لأمر النبي ﷺ به، حتى إنه أمر الغلام الصغير وهو عمر بن أبي سلمة حين كان يأكل مع الرسول ﷺ فقال له: «يا غلام، سمِّ الله، وكل بيمينك وكل مما يليك»[1]، ولأن الإنسان إذا ترك التسمية شاركه الشيطان في أكله، فيشاركك أعدى عدو لك في أكلك إذا لم تسم، وإذا سميت صارت تسميتك حصنًا منيعًا تمنع الشيطان من مشاركتك، فالصواب: أن التسمية على الأكل والشرب واجبة.

فإن قال قائل: إذا نسيت أن أسمي في أول الأكل وذكرته في أثنائه فماذا أصنع؟

نقول: قل: باسم الله أوله وآخره كما جاء في الحديث، واستمر فإذا انتهى الإنسان من الأكل ولم يذكر إلا بعد أن انتهى ماذا يقول؟ يقول: الحمد لله؛ لأن التسمية فات محلها، وقد قال الله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦].

فائدة: حكم اللحوم المستوردة من بلاد الكفار:

ومن فوائد الحديث: أن هذه الشريعة ميسرة، حيث إننا لا نطالب بالسؤال عن فعل غيرنا، لأننا لو طولبنا للحقتنا بهذا مشقة عظيمة، أذكر لكم مثالاً: وجدنا لحمًا يُباع في السوق لو كان يلزمنا أن نبحث لبحثنا عن الذابح هل هو يصلي أو لا يصلي، ثم بحثنا هل سمَّى أم لم يسم؟ ثم بحثنا هل أنهر الدم أم لم ينهر الدم؟ ثم بحثنا عن الذبيحة هل هي ملك له أو لمن استنابه في ذبحها أو لا؟ ثم إذا قال: هي ملك لفلان، نقول: من أين جاءته؟ اشتراها من فلان، وهل فلان هو مالك حين باعها أو قائم مقام المالك؟ قالوا: نعم، ثبت، قلنا: ممن اشتراها؟ قالوا: من فلان، فهل هو مالك، إلى أن نصل أول ما خلق الله الذبائح، لكن من نعمة الله ﷻ أن فعل غيرنا لا نكلف به.

يبقى عندنا الآن هذه الذبائح التي تردنا من الخارج هل من الحق أن نسأل مَن الذابح؟ نعم، إذا كانت وردت من بلاد يمكن أن يتولى ذبحها من يحل ذبحه أو من لا يحل فلابد أن نسأل عن الذابح، إذا قيل لنا: الذابح من أهل الكتاب هل لنا أن نسأل كيف يذبح؟ لا، هل سمَّى؟ لا هل ذكر اسم المسيح أو غيره؟ لا؛ لأنه ما دام ثبت عندنا أنه ممن يحل ذَبْحُه فليس لنا أن نسأل كيف ذبحها ولا هل سمَّى أو لا؟ ويعتبر السؤال عن هذا من باب التعنت والتنطع.

فإن قال قائل: هو ورد من دولة فيها أهل كتاب وفيها مشركون وفيها ملحدون[2]، نسأل من الذي يتولى الذبح، إذا قالوا: الذي يتولى ذبحها في المذابح كتابيون ماذا نقول؟ هي حلال

---

(١) تقدم تخريجه في الوليمة.

(٢) سئل الشيخ رحمه الله: إذا كان يهوديًا وتنصر أو العكس فهل نقبل ذبيحته؟ قال: لا، إذا انتقل الإنسان عن دينه فلا يُقبل منه إلا الإسلام.

حتى لو كانت البلد شيوعية، إذا علمنا أن الذي يتولى الذبح كتابيون أو مسلمون؛ لأنه يوجد الآن مسلمون في بلاد شيوعية يتولون المذابح إذا قالوا: إنهم مسلمون أو كتابيون، قلنا: هي حلال، فإذا قال: لا ندري من يتولى الذبح أهم مشركون وثنيون أو كتابيون أو مسلمون لا ندري والبلد خليط من هؤلاء وهؤلاء وهؤلاء، فماذا نصنع؟ نقول: الأكثر، إذا كان الأكثر يمكن أن يتولى الذبح، فإن كان الأكثر هم التجار والأغنياء والذين لا يمكن أن يتولوا الذبح فلا عبرة بالأكثرية هنا؛ لأننا نعتبر الأكثر فيما إذا كان الاحتمال واردًا أن يكون الذابح هو الأكثر أم لا، وإذا كنا نعلم أن الأكثر هم الكبار الأغنياء الذين لا يمكن أن يتولوا الذبح سقط الترجيح بالأكثرية حينئذٍ، ويبقى الآن أنه يوجد صعوبة إذا سقطت الأكثرية أو إذا سقط الترجيح بالأكثر سيبقى الأمر مشكلاً تمامًا، فنقول في هذا الحال: اترك لا تأكل لكن أنا أخبركم بالنسبة للبلاد السعودية أنه جرى مناقشة هذا الأمر في هيئة كبار العلماء ودعوا وكلاء الوزارة مرة أو مرتين يسألونهم كيف ترد إلينا هذه الذبائح؟ فقالوا: إن هناك أناسًا موكلين بالإشراف، وأنه لا يمكن أن يرد إلى المملكة إلا ما أشرف على ذبحه وأنه بطريق شرعي ونحن في ذمة غيرنا، لكن من أراد أن يسلك الورع فهذا شيء آخر بشرط أن يكون للورع محل، أما إذا كان الورع من باب التنطع فإنه ليس بورع.

فإن قال قائل: وهو يُورد الكتابيون في الوقت الحاضر ملاحدة لا يؤمنون إيمان عيسى ولا إيمان موسى.

قلنا: ولو كان الأمر كذلك ما داموا ينتسبون إلى اليهودية أو النصرانية[1]، فإنهم وإن كانوا مشركين ذبائحهم حلال، والدليل أن الله تعالى قال في سورة المائدة: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾ [المائدة:٥]. وقال في نفس السورة ﴿لَّقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ ثَالِثُ ثَلَٰثَةٍ﴾ [المائدة:٧٣]. فكفَّرهم ﷻ مع أنه حكم بحل ذبائحهم؛ لأنهم ينتسبون إلى هذا الدين، ثم نقول: مجرد ما يبقون على دينهم بعد بعثة الرسول ﷺ كانوا كفارًا، أي: بمجرد ما يأبون دخول دين الإسلام، فالمسألة ليست مسألة كفر وإيمان، هم وإن طبقوا اليهودية والنصرانية مائة في المائة فهم كفار بعد بعثة الرسول ﷺ، والمسألة ليست مسألة كافر أو مؤمن، بل المسألة أنه منتسب لأهل الكتاب، إذا انتسب لأهل الكتاب حلَّت ذبيحته وإن كان مُلحدًا في دينه.

---

(١) نقل الشيخ أقوال العلماء على أن ما اعتقده اليهود والنصارى أنه ذكاة فهو ذكاة حتى ولو كان خنقًا؛ لأن الله قال: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ ...﴾ [المائدة:٥]. الآية ففرق بين هذا وهذا، فما اعتقدوه طعامًا فهو حلال، وهذا أحد الوجهين في مذهب الإمام مالك رحمه الله وعلى هذا نستريح أكثر سواء ذبحوه أو خنقوه، ما دام اعتقدوه طعامًا لهم فهو حلال، لكن الصحيح أنه إذا كان المسلم وهو أطهر من الكافر لا تحل ذبيحته إلا بإنهار الدم والتسمية، فالكافر من باب أولى لا إشكال في هذا.

ومن فوائد الحديث: أنه لا ينبغي للإنسان أن يضيق على نفسه في الأمور التي أطلقها الله ورسوله؛ لأن التضييق على النفس يوجب الحرج والمشقة سواء كان ذلك في تبيان الحكم أو العمل، فإن الإنسان إذا شقَّ على نفسه شقَّ الله عليه كما يروى عن النبي ﷺ: «**لا تشددوا فيشدد الله عليكم**»[1]، سواء كان ذلك في الحكم أو في التطبيق، فمثلاً في التطبيق بعض الناس يتشدد في الطهارة أو في أقوال الصلاة أو في أفعالها فيشدد الله عليه، فبدلاً من أن يغسل يديه ثلاث مرات يغسلها ست مرات؛ لأنه شدد على نفسه أو في العمل، تجده مثلاً في العمل يريد أن يشدد يقرأ القرآن بالتجويد كما زعم فتجده عند خروج الحاء يُخرجها حتى يَكرّها كرًّا في حلقومه، وربما تأخذه السَّعلة من أجل هذا عند القلقلة يقلقل حتى كأنما قلقل رجليه من الأرض، وهكذا أيضًا في بقية القواعد التجويدية فيتنطع ويزيد على المشروع، فإذا شدَّد، شدَّد الله عليه، ولهذا قال ابن مسعود ﷺ في وصف أصحاب النبي ﷺ أنهم أقل الناس تكلفًا ليس عندهم تكلف لا في العمل ولا في التطبيق، كذلك إذا شدَّد الإنسان، شدَّد الله عليه في الحكم، بمعنى: أنه قد يوجب على نفسه ما لم يوجب الله عليه إذا كان قد انتهى زمن التشريع، وقد يوجب الله عليه ما لم يجب إذا كان في زمن التشريع، ولهذا امتنع النبي ﷺ من الصلاة في رمضان صلاة التطوع، وقال: «**إني خشيت أن تفرض عليكم**»، يعني: أن تلتزموا بها فتفرض عليكم، ولما أمر موسى -عليه الصلاة والسلام- قومه أن يذبحوا بقرة ما رأيكم لو أخذوا أيّ بقرة وذبحوها أكان يجزئ؟ يجزئ، ولو فعلوا هذا لسهل عليهم الأمر، لكن قالوا: ﴿ٱدْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّن لَّنَا مَا هِىَ﴾ [البقرة:٦٨]. ما هذه البقرة، ما عملها، ما سنها، ما لونها؟ قال في الجواب الأول: ﴿لَّا فَارِضٌ وَلَا بِكْرٌ عَوَانٌۢ بَيْنَ ذَٰلِكَ﴾ [البقرة:٦٨]. لكن ما فعلوا، فجاء السؤال عن اللون ما لونها، قال: ﴿إِنَّهَا بَقَرَةٌ صَفْرَآءُ -ليست صفراء فقط- فَاقِعٌ لَّوْنُهَا -كالذهب- تَسُرُّ ٱلنَّٰظِرِينَ﴾ [البقرة:٦٩]. ثلاثة أوصاف: صُفرة، فقوع اللون، سرور الناظرين، هذا فيه تشديد، ما انتهوا، وفي هذه الآية ما قال: افعلوا ما تؤمرون؛ لأن الذين عتوا في الأولى سيعتون في الثانية، قالوا: ﴿ٱدْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّن لَّنَا مَا هِىَ إِنَّ ٱلْبَقَرَ تَشَٰبَهَ عَلَيْنَا﴾ أفهامهم حجر، وقالوا: ﴿وَإِنَّآ إِن شَآءَ ٱللَّهُ لَمُهْتَدُونَ﴾ [البقرة:٧٠]. ما جزموا، قال: ﴿إِنَّهُۥ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ لَّا ذَلُولٌ تُثِيرُ ٱلْأَرْضَ وَلَا تَسْقِى ٱلْحَرْثَ مُسَلَّمَةٌ لَّا شِيَةَ فِيهَا﴾ أي: لا عيب فيها، ثم صاروا هم الحُكام وليس موسى هو الحاكم، قالوا: ﴿ٱلْـَٰٔنَ جِئْتَ بِٱلْحَقِّ﴾ هم الذين حكموا بأن هذا هو الحق، ﴿فَذَبَحُوهَا وَمَا كَادُوا۟ يَفْعَلُونَ﴾ [البقرة:٧١]. فالمهم: أن الإنسان إذا شدد على نفسه فإنه يُشدَّد عليه مثلاً ظن أن في طرف ثوبه

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٩٠٤)، وأبو يعلى (٣٦٩٤) مطولاً، وحسنه الضياء (٦/ ١٧٤).

نجاسة ظن قال: أحتاط وأغسله[1] فرشش الماء، وظل هكذا حتى يغسل الثوب كله من أجل هذا؛ لأنه شدد على نفسه، فإذا شدد على نفسه شدد الله عليه، وهكذا أيضًا في طريق الموسوسين أشياء غريبة لكن لو أن الإنسان قطع هذا الأمر وأخذ بالأيسر سهل الله عليه، فهذا الحديث أصل في أن الإنسان لا ينبغي أن يشدد على نفسه ولا يسأل عن فعل غيره ما دام الفعل قد وقع من أهله فهو سليم صحيح.

النهي عن الخذف:

١٢٨٦- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مُغَفَّلٍ الْمُزَنِيِّ رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْخَذْفِ، وَقَالَ: إِنَّهَا لاَ تَصِيدُ صَيْدًا، وَلاَ تَنْكَأُ عَدُوًّا، وَلَكِنَّهَا تَكْسِرُ السِّنَّ، وَتَفْقَأُ الْعَيْنَ»[2]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

«نهى»، النهي معناه: طلب الكف عن الفعل على وجه الاستعلاء بصيغة مخصوصة وهي المضارع المقرون بـ«لا» الناهية، فقولنا: «**طلب الكف**» خرج به الأمر؛ لأن الأمر طلب الفعل، وقولنا: «**على وجه الاستعلاء**» خرج به الالتماس والدعاء، وقولنا: «**بصيغة مخصوصة**» خرج بذلك ما كان بمعنى النهي من ألفاظ الأمر مثل دع واترك واجتنب، هذا بمعنى النهي، ولكنه ليس نهيًا بل هو أمر.

وقوله: «**نهى عن الخذف**»، «الخذف» هو الرمي بحجر صغير يوضع بين السبابة والوسطى ثم هكذا يُدفع، ويطلق أيضًا على المقلاع، وهو عبارة عن حبل ممدود تمسك طرفاه بواسطة شيء مثل القبة توضع فيه الحجر ثم يُديره الإنسان بقوة ويطلق أحد الطرفين فتنطلق الحصاة بسرعة، هذا أيضًا من الخذف فقد نهى عنه النبي ﷺ.

ومن ذلك ما سنذكره في الفوائد، وعلَّل النهي بقوله: «**إنها لا تصيد صيدًا**»، وهذا هو الشاهد من الحديث؛ يعني: لو أصابت الصيد فقتلته فإنه لا يحل؛ لأنها إنما تقتله بالثقل، «**ولا تنكأ عدوًّا**»؛ أي: لا تدفع العدو، فإن العدو لا يرمى بمثل هذا؛ إذ إن هذا لا يفيد شيئًا، «**ولكنها تكسر السن**» إذا أصابته، «**وتفقأ العين**» إذا أصابتها، فبيَّن الرسول ﷺ أن هذه لا خير فيها، وأنها تُجلب سوءًا، وإذا كان كذلك فإن أحد الأمرين موجب للنهي عنها وهي أنها لا تنكأ عدوًّا ولا تصيد صيدًا فتكون لغوًا لا فائدة منها، وإذا كانت تفقأ العين وتكسر السن صار فيها مضرة.

ففي هذا الحديث فوائد: أولاً: النهي عن الخذف، وهل هو للتحريم أو للكراهة؟ الأظهر أنه للكراهة ما لم يتحقق الضرر الذي أشار إليه النبي ﷺ وهي أنها تفقأ العين وتكسر السن، وذلك بأن

---

(١) هنا عبارة غير واضحة يستقيم السياق بدونها.

(٢) أخرجه البُخَارِيّ (٥٤٧٩)، ومُسْلِم (١٩٥٤)، تحفة الأشراف (٦٩٥٩).

يكون أمامنا ناس نخشى أن يصيبهم هذا الحجر الصغير فيفقأ العين ويكسر السن، ويقاس على الخذف ما يعرف عندنا الآن بالنباطة هذا أيضًا من جنسه؛ لأنه لا يصيد الصيد ولا ينكأ العدو.

ومن فوائد الحديث: أن من أصيب بحصى الخذف فإنه لا يحل لقوله: «لا تصيد صيدًا»، لكن لو أدركه حيًّا فذكاه فإنه يحل؛ لأن هذا يشبه الموقوذة التي قال الله تعالى فيها: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة:٣]. فإذا أدرك الصيد وذبحه وخرج منه الدم الحار الأحمر فهي حلال سواء تحركت أم لم تتحرك، فمثلاً: إذا أصاب صيدًا بحصى الخذف ثم سقط وأدركه قبل أن يموت وذبحه وسال منه الدم الأحمر الحار فهو حلال؛ لأنه أنهرَ الدم، ولا فرق بين أن يتحرك أو لا يتحرك، وقيل: إنه لابد أن يتحرك؛ لأن كونه يُذكى ولا يتحرك يدل على أنه انهارت قواه وخرجت روحه، ولكن الصحيح الأول.

ومن فوائد الحديث: حُسن تعليم الرسول ﷺ، حيث إنه إذا ذكر الحكم ذكر الحكمة، وهذا فردٌ من آلات الأفراد من قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ﴾ [النساء:١١٣].

ومن فوائد الحديث: أنه لا ينبغي أن نقابل أعداءنا بسلاح لا ينفع فإن هذا من التَّهور الذي يكون سببًا للتدهور، بل نقابله بمثل سلاحه أو أعظم لقول الله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾ [الأنفال:٦٠]. ومن هنا نعرف أن ما يفعله بعض الناس في المدن الإسلامية وغير الإسلامية من الفئات القليلة التي لا تملك من السلاح ما تملكه حكوماتهم ثم يخرجون على الحكومة نرى أن هؤلاء مخطئون بكل حال، حتى لو فُرِضَ أن الحكومة كافرة مائة في المائة فإنه لا يجوز الخروج عليها في مثل ذلك؛ لأن هذا سوف يكون إساءة إلى الإسلام وانتصارًا لهذه الطائفة الكافرة إذا قدر أن الحكومة كافرة[1]، وجه ذلك: أنهم سيغلبون والعلم عند الله إذا غلبوا حينئذٍ قدر على البقية الباقية من المسلمين وانتصرت هذه الدولة التي يعتقد هؤلاء أنها كافرة، وهذا أمر ظاهر حتى من الناحية العقلية، أما من الناحية الشرعية فانظر إلى حكمة أحكم الحاكمين حيث لم يأمر ولم يأذن للمسلمين في مكة أن يجاهدوا أو يقاتلوا، لم يأذن لهم إلا بعد أن انتقلوا إلى المدينة وصار لهم دولة، والإنسان يجب عليه أن يتأمل قبل أن يُقدم ما هي

---

(١) قال الشيخ رحمه الله: إن الخروج على الحكومات فيه ضرر كبير، وقال: إن النبي ﷺ وضع شروطًا ثقيلة جدًّا وهي: «أن تروا كفرًا بواحًا لكم فيه من الله برهان»، فالكفر غير الفسق، فقد يكون يزنون ويشربون الخمر وليسوا كفارًا، واستدل بالرجل الذي قال: اللهم أنت عبدي وأنا ربك، فقال: إن هذه الكلمة كفر ولكنه أخطأ، وبالرجل الذي شك في قدرة الله ولكن الله غفر له؛ لأن هذا ظن، وقال: إن الشيء قد يكون كفرًا باعتبار شخصي؛ أي شخص هذا الشيء، ولكن باعتبار فاعله لا يكون كافرًا، وهذه مسألة قلما يتفطن لها، وإذا تمت هذه الشروط التي قالها النبي ﷺ فهذه شروط لجواز الخروج، ولكن لابد من شرط الوجوب وهو القدرة، فإن لم يكن قدرة وعلمنا أن الأمر ينعكس صار حرامًا. من الأسئلة وألحقناه للأهمية.

النتيجة وما هي الفائدة، والأحداث تشهد بأنه لا نتيجة ولا فائدة، بل تشهد أيضًا شهادة واقعية أن أولئك الذين يخرجون على أئمتهم بحجة أنهم يريدون أن ينتصروا للإسلام وأن أئمتهم على الضلال والكفر نرى أن الحال تنعكس وتكون أسوأ بكثير مما سبق، ولا حاجة إلى التشخيص والتعيين، تأملوا كل البلاد التي حصلت فيها الثورات يتمنى شعوبها الآن أنهم كانوا على الحال الأولى، يتمنون بقلوبهم ولكن لا يحصل.

إذن يؤخذ من هذا الحديث: أنه لا ينبغي أن نقاتل العدو بسلاح هش رديء لا ينفع ولا ينكأ العدو.

ويستفاد من هذا الحديث: تجنب ما يكون ضررًا على الغير لقوله: «**ولكنها تكسر السن**» إذا أصابته، وكذلك قوله: «**وتفقأ العين**»، وهذا ضرر، فالواجب اتقاء الضرر، ثم إن الضرر إن كان متيقنًا أو راجحًا فالنهي للتحريم.

النهي عن اتخاذ ذي الروح غرضًا:

١٢٨٧ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لا تَتَّخِذُوا شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا**»[1]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

هذا أيضًا نهي، والدليل على أنه نهي: جزم الفعل بعد «لا»، وقوله: «شيئًا فيه الروح» قيد، ولم يقل: شيئًا مطلقًا، قال: «فيه الروح غرضًا»، أي: هدفًا يُرمى إليه بأن يُنصب أمام الناس، ويقال الآن نترامى عليه، وإنما نهى عنه ﷺ لما في ذلك من إيلامه وعدم الضرورة إليه؛ لأنه من الممكن أن يتخذ غرضًا ليس فيه الروح ليس من الضرورة أن نجعل ما فيه الروح غرضًا.

ففي هذا الحديث: النهي عن اتخاذ ما فيه الروح غرضًا، والنهي للتحريم لما فيه من أذية الحيوان بدون ضرورة إليه.

ومن فوائد الحديث: أن الدين الإسلامي كما يرحم الإنسان يرحم الحيوان، حتى إن الرسول ﷺ قال: «**كفى بالمرء إثمًا أن يضيع من يقوت**»[2] أي: ما كان قوته واجبًا عليه فكفى به إثمًا أن يضيعه.

ومن فوائد الحديث: أنه لو مات الحيوان كالطير مثلاً وجُعل غرضًا فلا بأس به، لكن هذا المفهوم مقيدٌ بما إذا لم يكن ذلك متضمنًا لإفساد المال، فإن كان متضمنًا لإفساد المال بمعنى: أن هذا الطير الذي جعلناه غرضًا بعد أن مات يتخرق ويفسد لحمه فإنه ينهى عنه من هذه الناحية، أن في ذلك إفساد للمال.

---

(١) أخرجه مسلم (١٩٥٧).

(٢) تقدم تخريجه في النفقات.

ومن فوائد هذا الحديث: الإشارة إلى أنه ينبغي أن يكون للرماة غرضًا يترامون إليه؛ لأن هذا هو الذي يحصل به تعلم الرمي، وكثير من الناس يصيب الهدف بما يريد أن يصيبه فيه من أعلاه أو من أسفله أو من يمينه أو شماله، حتى إنه حدثنا بعض الناس أن من الرماة من يجعل البيضة على صدر ابنه ثم يرمي إليها فيصيب البيضة ويسلم الولد، وهذا يعني: أنه بلغ من الإصابة غايتها؛ إذ إن رجلاً يفعل هكذا يخشى عليه أن ترتعد فرائصه؛ لأن أمامه ابنه ومع ذلك يتحكم إلى هذا الحد، وهذا أمر معروف مشهور عندنا نحن لم نشاهده لكنه اشتهر عند الناس وإن كنا لا نحبذ هذا الأمر؛ لأنه إذا كان النبي ﷺ نهى أن يشير الرجل بحديدة إلى أخيه[1] فهذا أشد خطرًا لكننا نحكي الواقع، وحكاية الواقع لا يعني إقراره، فإن الرسول ﷺ قال: «**لتتبعن سنن من كان قبلكم اليهود والنصارى**»[2]، وحكايته إياه لا يدل على إقراره، فالحاصل: أنه إذا مات ما فيه الروح جاز اتخاذه غرضًا بشرط ألا يؤدي ذلك إلى إفساد المال.

فإن قال قائل: يعزم معلمو الصيود اليوم أنه لا يمكن أن يتعلم الصيد حتى تطلق أمامه حمامة أو نحوها، فهل إطلاقها جائز، أو نقول: هي مثل هذا الحديث أنه يتخذ شيئًا فيه الروح غرضًا لكنه اتخذه غرضًا للصيد فهل نقول: إنه يدخل في هذا الحديث دخولاً لفظيًّا أو دخولاً معنويًّا؟

الجواب: أن الظاهر أنه لا يدخل في الحديث إذا لم يمكن تعليم الصيد إلا بذلك والفرق بينه وبين السهم: أن السهم يمكن أن تجعل شيئًا ليس فيه الروح غرضًا أما هذا فلا يمكن أن نعرف أن نعلم الصيد إلا بهذا.

حكم ذبح الحجر وذبح المرأة الحائض:

- وَعَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: «أَنَّ امْرَأَةً ذَبَحَتْ شَاةً بِحَجَرٍ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَأَمَرَ بِأَكْلِهَا»[3]. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

هذا الحديث ساقه البخاري رحمه الله مختصرًا، والقضية التي وقعت أن جارية كانت ترعى غنمًا بتلٍّ قريبًا من المدينة، وكان في ذلك الوقت محل الرعي، الآن كله عمائر، كانت ترعى الغنم فأصاب الذئب شاة منها فأدركته أخذت حجرًا له حد فذبحتها، فأمر النبي ﷺ بأكلها.

وهذا الحديث فيه فوائد ذكرنا أظن فوق العشرة في كتابنا «الأضحية والذكاة» عشر فوائد تؤخذ من هذا الحديث نأخذ منها ما تيسر.

أولاً: فيه دليل على جواز الذبح بالحجر؛ لأن النبي ﷺ أقرَّ ذلك؛ حيث أمر بأكل الذبيحة

---

(١) أخرجه مسلم (٢٦١٦) عن أبي هريرة.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه البُخَاريّ (٥٥٠٤)، تحفة الأشراف (١١١٣٤).

به، لكن يشترط أن يكون الحجر ذا حدٍّ لقول النبي ﷺ فيما سبق: «**ما أصاب بحده فكله وما أصاب بعرضه فلا تأكله**»، هنا الحجر لابد أن يكون له حد، ولأنه لا يمكن أن ينهر الدم إلا إذا كان له حد.

ومن فوائد الحديث: جواز ذبح المرأة، وجه ذلك أن الرسول أقر ذلك.

ومن فوائده: أنه يجوز ذبح المرأة الحائض، هنا ذبح مصدر مضاف إلى الفاعل؛ يعني يجوز للحائض أن تذبح وجه الدلالة أنه لم يستفصل، وأخذ العلماء من ذلك أنه يجوز ذبح الجُنُب قالوا: لأن حدث الحيض أعظم من حدث الجنابة، ولكن هذا القياس فيه نظر؛ لأن موجبات الحيض أدنى من موجبات الجنابة بمعنى: أن الحائض لا تمنع دخول الملائكة والجنب لا تدخل الملائكة بيتًا فيه جنب فالجنابة تبعد الملائكة والحيض لا تبعد الملائكة، ولكن على كل حال الأصل في ذبح الجنب أنه حلال سواء قسناه على الحائض أو جعلناه مستقلاً.

فائدة في ذبح ملك الغير وحله:

ومن فوائد الحديث: جواز تصرف الأمين فيما فيه المصلحة، وإن أدى إلى التلف -ليس التلف الكامل- البعض الدليل أن الجارية تصرفت لأنها أمينة تصرفت وذبحت الشاة مع أن صاحب الشاة لم يأذن لها ولم يقل: إن أصابها شيء فاذبحيها، لأن هذا من المصلحة ويدل لهذا أيضًا قصة الخضر حين ركب السفينة فخرقها قال له موسى: أخرقتها لتغرق أهلها، فأخبر أنه خرقها لأن وراءه ملكًا يأخذ كل سفينة غصبًا.

إذا قال قائل: أنتم تقولون: فيه دليل على جواز تصرف الأمين بما فيه مصلحة، وإن لم يؤذن له فهل أردتم بالجواز ما يقابل المنع أو أردتم بالجواز ما استوى فيه الأمران؟

الجواب: الأول أردنا ما يقابل المنع وهل هناك فرق بين العبارتين؟ إذا قلنا: المراد بالجواز استواء الطرفين صار هذا الأمين إن شاء فعل، وإن شاء لم يفعل، وإذا قلنا: المراد بالجواز ما يقابل المنع صار واجبًا على الأمين إذا خشي التلف أن يتصرف وهذا هو المراد، يعني: يجب على الأمين إذا خاف التلف فيما اؤتمن عليه أن يفعل ما هو أقرب إلى الصلاح، وعلى هذا فقولنا: جواز تصرف الأمين فيما فيه المصلحة وإن لم يأذن له صاحبه في مقابل المنع وليس معناه استواء الطرفين.

ومن فوائد الحديث: أن ما أصابه سبب الموت فأدرك فهو حلال، وجه ذلك: أن هذه الشاة عدا عليها الذئب فأكلها لكن هذه الجارية أدركت البهيمة حية وذبحتها.

ومن فوائد الحديث: أن الفعل إذا جرى من أهله فإنه لا يُسأل عنه، ولهذا لم يسأل النبي

ﷺ هل هذه المرأة سمَّت الله عليها أم لا؟ بل أمر بالأكل لأن الأصل في الأفعال الواقعة من أهلها السلامة وصحة التصرف.

ومن فوائد الحديث: ورع الصحابة -رضي الله عنهم- حيث لم يأكلوها حتى سألوا النبي ﷺ فأمر بأكلها.

ومن فوائد الحديث: أن الأمر يأتي بمعنى الإذن لأن قوله: «أمر» ليس معناه أمر تعبدي بمعنى أنه يلزمهم أن يفعلوا ذلك ولكنه أمر بمعنى الإذن، وهكذا كل أمر بعد استئذان فهو للإباحة وليس للوجوب ولا للاستحباب إلا بدليل خارجي أما مجرد الأمر الواقع جوابًا للاستئذان فإنه يكون للإباحة وهذا هو الأصل.

شروط الذبح:

١٢٨٩ - وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ، وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلْ، لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفُرَ؛ أَمَّا السِّنُّ؛ فَعَظْمٌ؛ وَأَمَّا الظُّفُرُ: فَمُدَى الْحَبَشَةِ»[1]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

قوله: «ما أنهر الدم» هذه ما شرطية، «وأنهر» فعل الشرط وفاعله مستتر جوازًا تقديره هو «والدم» مفعول به وقوله: «وذكر اسم الله عليه» معطوف على فعل الشرط، وقوله: «فكل» هذا هو جواب الشرط واقترنت الفاء به لأنه طلب وإذا كانت جملة الجواب طلبًا وجب اقترانها بالفاء وعلى هذا بيت مشهور فيما يجب اقترانه بالفاء:

اســـــمية طلبيـــــة وبجامـــــد وبـــما ولـــن وبقـــد وبـــالتنفيس

من أي هذه الأحكام السبعة هنا في الحديث؟ الطلبية وقوله: «ليس السن» ليس هذه أداة استثناء واسمها مستتر وجوبًا، وليس كما نعلم يستتر اسمها وجوبًا إلا إذا كانت أداة استثناء فإن اسمها يكون اسمها مصدرًا وجوبًا، والسنَّ خبرها، وأما قوله: «فأما السن» فأما هذه حرف شرط وتفصيل، والسن مبتدأ وعظم خبر المبتدأ، ويقال: كذلك في «فأما الظفر فمدى الحبشة» يقول النبي ﷺ: أي شيء أنهر الدم من حديد وخشب ورصاص وذهب وفضة، أي شيء أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكُل، واستفدنا العموم من أداة الشرط لأن جميع أدوات الشرط الاسمية تفيد العموم كل اسم شرط فإنه مفيد للعموم، وعلى هذا فيشمل كل ما أنهر الدم من أي مادة كان الزجاج يدخل في هذا، ويدل على العموم الاستثناء حيث قال: ليس السن والظفر، وقد ذكر الأصوليون ضابطًا في هذه المسألة فقالوا: الاستثناء معيار العموم[2] وهذا واضح لأن الشيء إذا

(١) أخرجه البخاري (٥٤٩٨)، ومسلم (١٩٦٨)، تحفة الأشراف (٣٥٦١).

(٢) حاشية البيجرمي (١/ ١٠٦)، حواشي الشرواني (٢/ ١٧٧) شرح كتاب زبد ابن رسلان (ص٣٣)، مغني المحتاج (١/ ١٣٥).

تناول أشياء كثيرة ثم أُخرج منه بعض الأفراد عُلم أن ما سوى هذا المخرج داخل في اللفظ لكن لو قال قائل: العموم يستثنى منه الذهب والفضة؛ لأن النبي ﷺ نهى عن الأكل في صحائفهما والشرب في صحائفهما قلنا النهي الوارد في الأكل والشرب ولا يصح أن يقاس غيرهما عليهما لظهور الفرق وحتى لو قلنا بتحريم ذلك فإنه لا يلزم من تحريمهما؛ أي: تحريم استعمالهما ألاَّ تحل الذبيحة؛ لأن النهي هنا عام إذا قلنا: إن المدى من الذهب والفضة حرام استعمالهما فهو حرام حتى في تقشير البصل يكون حرامًا فليس تحريم ذلك خاصًا بالذبيحة وعلى هذا فالذبيحة حلال مع تحريم الفعل على القاعدة أن النهي العام لا يقتضي بطلان الخاص.

وقوله: «ذكر اسم الله عليه» «ذُكر» لم يبين مَن الذاكر، ولكن الأحاديث السابقة في الصيد تدل على أن الذكر لابد أن يكون من الفاعل فيكون المراد بذكر اسم الله أن يكون الفاعل هو الذاكر فلو أن أحدًا ذبحَ وآخر ذكر فالذبيحة حرام، وقوله: «اسم الله» هل المراد هذا اللفظ المعين الذي هو لفظ الجلالة أو أنه عام لأن «اسم» مفرد مضاف إلى الرب ﷻ فيشمل كل اسم من أسماء الله؟

فالجواب: الثاني إذا ذكر اسم الله الخاص به فإنه يحصل به المقصود وقوله: «فكل» الأمر هنا للإباحة، ولكن لا يعني ذلك أنه يجوز أن تُرمى هذه الذبيحة؛ لأن رميها إفساد للمال وإضاعة له لكن نقول: لا يلزم أن تأكل، ممكن أن تبيعها على أحد ولا تأكل، وعلى هذا فيكون الأمر للإباحة على كل حال لكن لا يعني ذلك جواز ترك الأكل ورميها بدون فائدة.

وقوله: ليس السن والظفر، السن هنا مطلق فهل نقول: إن المراد به سن الإنسان أو سن الحيوان؟ وهل المراد المتصل أو المنفصل؟ بمعنى لو وجدنا سنًا منفصلاً وذبحنا به لم يدخل في الاستثناء أو هو عام؟ الظاهر أنه عام لأنه ليس هناك قرينة تدل على التَّخصيص وعلى هذا فيتناول السن على أي وجه كان سواء كان متصلاً أو منفصلاً وسواء كان من إنسان أو من حيوان أي: سن يُذبح به فإنه لا تحل الذبيحة.

وقوله: الظفر ما المراد به؟ هل المراد ظفر الإنسان أو يشمل ظفر الإنسان والحيوان؟ وهل المراد المتصل أو المنفصل؟ الظاهر أن المراد ظفر الإنسان ويؤيد هذا قوله: أما الظفر فمدى الحبشة؛ لأن الحبشة هم الذين يطيلون أظفارهم ويذبحون بها وإلا لقلنا: إن الظفر عامٌّ كما قلنا إن السن عام.

في هذا فوائد: منها: اشتراط إنهار الدم لحل الذبيحة وجه ذلك أن الرسول ﷺ علَّق حِلَّ الأكل على إنهار الدم، والمعلق على شرط لا يتم إلا بوجود ذلك الشرط، فلابد من إنهار الدم وهذا أصرح حديث فيما يجب قطعه عند الذبح.

وهذه المسألة اختلف العلماء -رحمهم الله- فيها هل يكفي إنهار الدم بدون قطع الحلقوم والمريء أو لابد من قطع الحلقوم والمريء؟ وهل إذا قلنا: لابد من قطع الحلقوم والمريء يكتفي بهما عن إنهار الدم أو لابد مع ذلك من إنهار الدم؟

نقول: إن الحديث ظاهر في أنه لابد من إنهار الدم وسكت النبي ﷺ عن الحلقوم الذي هو مجرى النفس وعن المريء الذي هو مجرى الطعام سكت عنه.

قد يقول قائل: سكوت النبي ﷺ عنها لأن مَن أنهر الدم من الودجين فقد قطع الحلقوم والمَرِيء إذ إن الحلقوم أبرز من الودجين فإذا قطع الودجين فلابد أن يقطع الحلقوم والمريء، فيقال: هذا ليس بصحيح؛ إذ قد يقطع الودجين دون أن يقطع الحلقوم والمريء مثل أن يقطعها بمبراة صغيرة يقطع العرق وكذلك العرق الآخر فليس بلازم أنه إذا قطع الودجين قطع الحلقوم والمريء.

وليُعلم أن أكمل الحالات أن يقطع الأشياء الأربعة: الودجين والحلقوم والمريء هذا أطيب شيء وأذكى شيء يحصل بذلك إنهار الدم وقطع مادة الحياة التي هي الحلقوم والثاني المريء لأن الحلقوم به قطع النفس والمريء قطع الطعام والشراب وبالنفس والشراب تكون الحياة كما أن بالدم تكون الحياة فأكمل ذلك أن تقطع الأربعة.

يلي هذا أن تقطع الودجين والحلقوم فإن الصحيح أن الذبيحة تحل بقطع الودجين والمريء يلي ذلك أن تقطع الودجين مع المريء وهذه صعبة لأن المريء داخل الحلقوم، يعني: تحته لكن قد يكون مثلاً إنسان رمى بندقية وأصابت الودجين، يعني: رماها لأنه غير قادر على الذبح أو قادر ولكن أصاب الودجين والمريء المهم يكون هذا هو المرتبة الثالثة.

المرتبة الرابعة: قطع الودجين فقط وهذا أيضًا تحل به الذبيحة، الدليل أن في ذلك إنهارًا للدم ولهذا إذا قطع الودجين فإنه يراهما يشحبان دمًا.

المرتبة الخامسة: أن يقطع المريء والحلقوم دون الودجين ففي حل ذلك خلاف والمشهور من المذهب أنها تحل وأن الشرط هو قطع الحلقوم والمريء وإن لم يقطع الودجين لكن القول بالحل هنا فيه نظر، وجه النظر أن النبي ﷺ قال: «**ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه**»، وهذا لا ينهر الدم، صحيح أنه بعد مدة طويلة يموت الحيوان لأنه ينضب الدّم لكنه لا ينهره وأيضًا قد روى أبو داود[1] في سننه أن النبي ﷺ نهى عن شريطة الشيطان وهي التي تُذبح ولا تُفرى الأوداج وهذا الحديث وإن كان فيه مقال لكنه يشهد له حديث ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل.

---

(١) تقدم تخريجه قريبًا.

المرتبة السادسة: أن يقطع الحلقوم وحده فقط فهذه لا تجزئ قولاً واحدًا حتى على المذهب لا تجزئ.

المرتبة السابعة: أن يقطع المريء وحده فهذه لا تجزئ أيضًا، بقي عندنا أن يقطع أحد الودجين فهذه أيضًا لا تحل؛ لأنه لا يحصل بذلك إنهار الدم، فصار الآن عندنا أكمل الحالات في الذكاة أن يقطع الأربع الودجين والحلقوم والمريء.

من فوائد الحديث: أن الذبيحة لا تحل إلا إذا ذكر اسم الله عليها لقوله: «وذكر اسم الله عليها» بأن يقال: باسم الله، لو أن الإنسان قال: يا آلله[1] ثم ذبح فهذا لا يجزئ؛ لأن هذا لا يقال له: ذكر، يقال له: دعاء، ولابد من ذكر اسم الله.

ومن فوائد الحديث: أنه إذا نسي اسم الله، أي: نسي أن يذكر اسم الله عليه فإن الذبيحة لا تحل، وجه الدلالة أن النبي ﷺ جعل ذكر اسم الله شرطًا والشرط لا يسقط بالنسيان، ولأن الله تعالى قال في القرآن الكريم: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١]. فنهانا أن نأكل مما لم يذكر اسم الله عليه سواء تركت التسمية عمدًا أو سهوًا أو جهلاً.

فإن قال قائل: أليس الله يقول: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

قلنا: بلى؛ ولهذا لو أكل الإنسان مما لم يسم عليه ناسيًا أو جاهلاً لم يعاقب ولم يؤاخذ لكن هنا شيئان: فعل الذابح وفعل الآكل كلاهما إذا وقع نسيانًا أو جهلاً فلا إثم؛ فالذابح إذا نسي أن يسمي فلا إثم عليه، وكذلك إذا جهل، يبقى عندنا الآكل الآن وقف هذا الآكل على ذبيحة لم يسم عليها فهل له أن يأكل؟

لا، لأن الذي سقط عنه الإثم الذابح، أما الآكل فالآن هو يعلم أن هذه ذبيحة لم يسم عليها فيحرم عليه الأكل فإن أكل ناسيًا أو جاهلاً يظن أنه قد سُمِّي عليها فلا شيء عليه، لا إثم عليه وليس في هذا معارضة للآية التي هي قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ لأننا نقول إذا أكل من الذبيحة التي لم يسم عليها ناسيًا أو جاهلاً فلا إثم عليه، والشرط لا يسقط بالنسيان بدليل أن الرجل لو صلى بلا وضوء ناسيًا لم تصح صلاته ولم يأثم لأنه معفو عنه لكنها لا تبرأ بها ذمته لأن الطهارة شرط لصحة الصلاة.

فإن قال قائل: ألستم تقولون إن الإنسان إذا صلى في ثوب نجس ناسيًا فالصلاة صحيحة مع اشتراطكم طهارة الثوب للصلاة قلنا: بلى نقول بهذا لكن اشتراطنا طهارة الثوب للصلاة اشتراط عَدَمي، يعني: ألا يكون الثوب نجسًا وأما اشتراطنا للوضوء إذا صلى ناسيًا فهو شرط وجودي لابد من وجوده هذا هو الفرق.

---

(١) يقول الشيخ: لأن هذا يؤدي إلى ذكر اسم يراد به غير الله مثل الرافضي لو قال: بسم علي، أو باسم العلي، أما لو كان لا يطلق إلا على الله إلا نادرًا فقد يقال: يؤخذ بالأقل.

فإن قال قائل: إذا حرمتم متروك التسمية سهوًا أو جهلاً أضعتم الأموال؛ لأن هذا يقع كثيرًا في الناس؟

قلنا: الأمر بالعكس؛ لأننا إذا قلنا بتحريم متروك التسمية سهوًا أو جهلاً أقمنا الناس واستقام الناس على الذكر؛ لأن الإنسان إذا حُرِمَ بعيره وهي بخمسة آلاف ريال وقلنا: حرم أكلها، ارمها للكلاب فهل ينسى في المرة الثانية أن يسمي؟ لا ينسى ربما يسمي عشر مرات ويخشى أن التسمية الأولى فيها نقص حركة أو شيء لكن لو قلنا: بأنه مستحب فربما يتهاون.

ونظير هذا الاعتراض أعني أن يعترض الإنسان فيقول إذا حرمتم متروك التسمية سهوًا أضعتم أموالاً كثيرة نظير هذا من اعترض على قطع يد السارق وقال: إذا قطعتم يد السارق جعلتم نصف الشعب أقطع، وهذا قرأناه في بعض المجلات، نقول: هذا بالعكس بل إذا قطعنا يد السارق قلَّت السرقة[1].

يوجد إشكال في إعراب الحديث وهو قوله: «**ليس السنَّ والظفر**» فلماذا لم تكن مرفوعة على أنها اسم ليس؟ يقولون: إن هذه -أعني: «ليس» في هذا المكان- وما أشبهها أداة استثناء واسمها محذوف وجوبًا، وعلى هذا فنقول: ليس فعل ماضٍ وهو أداة استثناء، وإن شئنا قلنا: السن مستثنى كما نقول ذلك فيما بعد إلا، أو نقول: اسمها مستتر وجوبًا والسن خبرها، والسن بيَّن الرسول ﷺ أنه العظم، والظفر: العلة فيه أنه مدى الحبشة، نرجع للفوائد.

من فوائد الحديث: أنه لابد لحل الذبيحة من إنهار الدم؛ لقوله: «ما أنهر الدم»، ولكن هل هو من أي موضع؟ لا؛ لأنه لا يمكن إنهار الدم إلا من موضع واحد وهو الرقبة؛ لأنها مجمع العروق ويكون إنهار الدم بقطع الودجين وهما العرقان الغليظان المحيطان بالحلقوم.

ومن فوائد الحديث: أنه إذا حصل إنهار الدم حلَّت الذبيحة وإن لم يقطع الحلقوم والمريء، وهذا هو القول الراجح، والمسألة فيها أقوال متعددة تصل إلى ستة أقوال، ولكنها كلها ليس عليها دليل واضح إلا هذا القول: إن الواجب هو قطع الودجين لأن بهما إنهار الدم، لكن لا شك أن الأكمل أن يقطع الأجزاء الأربعة وهما الودجان والحلقوم مجرى النَّفَس والمريء مجرى الطعام والشراب.

ومن فوائد الحديث: أنه لا تحل الذبيحة إلا إذا ذكر اسم الله عليها لقوله: وذكر اسم الله عليها؛ لأن ذكر اسم الله عليها معطوفة على الشرط، والمعطوف على الشرط يكون شرطًا مثله، والجواب: قوله فكل.

---

(١) كان الشرح توقف للمناقشة ثم لما عاد الشيخ بدأ شرح هذا الحديث من أوله فتركناه للفائدة.

واختلف العلماء في هذه المسألة فمنهم من يقول: إن التسمية سُنة وليست بواجبة فإذا ذبح وسمّى فهو أكمل وإذا ذبح ولم يسم فالذبيحة حلال، ولو كان عمدًا، ومنهم من قال: إن التسمية واجبة ولكنها تسقط بالسهو والجهل لقول الله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ وقوله: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥].

ومنهم من يقول: إن التسمية شرط ولا تحل الذبيحة بدونها سواء تركها سهوًا أو جهلاً. وهذا القول أصح الأقوال وأشدها انطباقًا على القواعد، وذلك لأن النبي ﷺ اشترط لحل الأكل شرطين: الأول إنهار الدم، والثاني التسمية فإذا كان اختلال الشرط الأول وهو إنهار الدم موجبًا لتحريم الذبيحة فكذلك إذا اختل الشرط الثاني ولا فرق، أرأيت لو أن إنسانًا نسي وذبح الذبيحة من خلف العنق وماتت الذبيحة وصار الدم يخرج منها حتى نفد الدم وماتت لكنه نسي أتحل الذبيحة؟ لا تحل، وكذلك لو كان جاهلاً فذبحها من على الرقبة حتى ماتت نبض الدم وماتت فإنها لا تحل.

إذن ما الذي جعلنا نقول إذا نسي التسمية حلت وإذا جهل وجوبها حلت مع أن كلا الأمرين في شرط واحد لا وجه لذلك وأما قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ فنقول: نعم لا يؤاخذ الإنسان إذا ذبحها بدون تسمية جاهلاً أو ناسيًا وليس الشأن بالذبح الآن الذبح إذا كان ناسيًا أو جاهلاً فإنه لا يأثم به بلا شك، الكلام على الأكل هذا الذي يأكلها عالمًا ذاكرًا غير مُكره قد تعمد المعصية لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١].

ولهذا لو أن الإنسان أكل من هذه الذبيحة التي لم يسم عليها جهلاً أو نسيانًا فلا شيء عليه لأن هناك فرقًا بين الذبح الذي هو فعل الذابح وبين الأكل الذي هو فعل الآكل فَهُما مفترقان فالذبح إذا تعمد الإنسان ترك التسمية [فيه] إنها لا تحل ولا إشكال في ذلك، لو نسي أو جهل فإنه ليس عليه إثم لأنه ناسٍ أو جاهل، لكن يبقى الآكل إذا أراد أن يأكل قيل له هذه الذبيحة لم يسم الله عليها[1] إذا أكل فقد تعمد مخالفة قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ وإذا تأمل الإنسان المسألة وجد أن هذا هو الصواب من وجهين: أولاً: لظاهر النصوص، وثانيًا: لأنه أقرب إلى القواعد لأن الشرع لا سقط سهوًا ولا جهلاً.

---

(١) سئل الشيخ: هل كل ذبيحة لها تسمية؟ قال: نعم إلا إذا كانت الآلة إذا حركتها ذبحت عدة ذبائح فيكفي التسمية عند تحريك الآلة لأنه يوجد الآن عند الذين يذبحون الدجاج آلات فهو يذكر الله عند تحريك الآلة والأمواس تمشي على الدجاج فهذا يكفي كما لو رمى وأصاب صيدًا عددًا فإنه يجوز التسمية الواحدة.

ولذلك لو أن إنسانًا صلَّى بلا وضوء جاهلاً فلا تصح صلاته ولو صلى بغير وضوء ناسيًا لم تصح صلاته وهكذا شأن الشروط[1].

يقول بعض الناس: إنه لو قيل بتحريم ما نُسي ذكر اسم الله عليه لأدَّى ذلك إلى ضياع أموال كثيرة لأن النسيان يقع كثيرًا من الناس فإذا قلنا: إن هذه البعير التي تساوي عشرة آلاف نسي أن يسمي الله عليها نقول: هي حرام، كيف نتلف هذا المال العظيم؟

نقول: لأنه لم يكن مالاً حينما نسي أن يسمي الله عليه لم يكن مالاً بل صار ميتة ولا إضاعة فيه ثم إنه فيما لو أراد أن ينحر بعيرًا مرة أخرى هل سينسى؟ لن ينسى، وأظنه سوف يذكر اسم الله وهو مقبل على البعير قبل أن يبدأ في النحر لأنه يذكر الحالة الأولى.

وما هذه العلة إلا كتعليل بعضهم قطع يد السارق بأننا لو قطعنا يد السارق لزم أن يكون نصف المجتمع أشل! نقول: هذا خطأ، إذا قطعنا يد السارق امتنعت أمة تريد السرقة، ومنه أيضًا من قال القصاص وهو: قتل النفس بالنفس يؤدي أيضًا إلى كثرة الأموات والقتلى، نقول: هذا غير صحيح؛ لأن الله يقول: ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾ [البقرة:١٧٩].

ومن فوائد الحديث: هذا التأثير العظيم في التسمية لا تحل الذبيحة إلا به ما يدل على بركة اسم الله عَزَّوَجَلَّ وأنه يؤثر حتى في نتائج الأعمال وثمراتها، وهل هناك شيء يجب ذكر اسم الله عليه؟ الوضوء على قول كثير من العلماء، يجب أن نسمي عند الوضوء، وقاس عليه بعض العلماء الغسل والتيمم وكذلك يجب على القول الراجح عند الأكل والشرب لأنه إذا لم يسم الله عند أكله وشربه شاركه الشيطان في ذلك.

ومن فوائد الحديث: أن الأمر يستعمل بمعنى الإباحة وذلك فيما إذا كان الحظر متوهمًا فإن الأمر يكون للإباحة لقوله: فكُلْ؛ لأن معنى فكل فقد أبيح لك الأكل وليس المعنى أنه سيلزم بأن يأكل أو يندب له أن يأكل من الذبيحة ولكن المعنى أنه رُفع عن المنع.

ومن فوائد الحديث: أن التذكية بالعظم والسن غير صحيحة، ولو كان جاهلاً؟ نعم، ولو كان جاهلاً فلو أن إنسانًا ذبح أرنبًا بعظم حاد وأنهر الدم فإنها لا تحل؛ لأن الآلة غير شرعية مستثناة «ليس السن والظفر».

فإن قال قائل: لو ذبح بسكين مغصوبة، استعمال السكين الآن محرم لأنها لغيره ولا يحل

---

(١) سئل رَحِمَهُ اللَّهُ: هل يجوز أن نقول في التسمية بسم الله الرحمن الرحيم؟ فقال: نعم، وإن قال قائل: الرحمة تنافي الذبح لأن الذابح لا يرحم الذبيحة لو رحمها ما ذبحها.

قلنا: إن ذبح الحيوان وإباحته من رحمة الله لنا لكن العلماء قالوا: في هذا المكان لا يصلي على النبي ﷺ لأن الذبح عبادة فينبغي أن يكون خالصًا لله تعالى.

للإنسان أن يتصرف في مال غيره إلا بإذنه فهل تحل الذبيحة؟ نعم، تحل وذلك لأن السكين في حد ذاتها آلة ذبح وإنما يحرم الذبح بها لأنها ملك الغير ثم إن استعمال السكين في الذبح ليس منهيًا عنه لذاته وإنما المنهي عنه هو استعمال المغصوب في أي وجه من وجوه الانتفاعات، وعلى هذا فنقول: إنه لو ذبح بآلة مغصوبة فعمله محرم والذبيحة حلال.

ومن فوائد الحديث: أن الذكاة لا تصح بالظفر[1]، لقوله ﷺ: «**ليس السنَّ والظفر**» لكن هل المراد ظفر الإنسان أو أي ظفر يكون؟

فيه خلاف: بعض العلماء يقول: المراد بذلك ظفر الإنسان ومنهم من يقول: أي ظفر يكون والأمر محتمل أن يكون أي ظفر يكون، ويحتمل أن يكون ظفر الإنسان وهذا يرجع إلى عادة الحبشة هل هم يذبحون بأظفارهم أو بكل ظفر حيوان؟ الظاهر الأول وأن المراد ظفر الآدمي؛ لأن استعمال الظفر آلة للذبح يستلزم أن يبقيه الإنسان ولا يُقلمه، وهذا خلاف الفطرة التي فطر الله الخلق عليها فإن تقليم الأظفار من الفطرة وإذا كان الإنسان يستعملها للذبح فسيتركها ويقول: إذا وجدت حيوانًا وليس معنا مُدية لأجل أن أذبح بالظفر فيكون ذلك مخالفًا للفطرة.

ومن فوائد الحديث: أنه لا يحل الذبح بأي عظم، يؤخذ من عموم العلة في قوله: «أما السن فعظم»، وذهب بعض أهل العلم إلى أن هذه العلة قاصرة وأن العلة مجموع الأمرين، أنه سن وأنه عظم وإنما حُرم الذكاة بالسن الذي هو عظم لأن ذلك يُشبه افتراس الذئب والسباع والإنسان منهي عن أن يتشبه بالسباع والذئاب.

والذين رجَّحوا هذا القول قالوا: لو كان الأمر للعموم لكان النبي ﷺ يقول: ليس العظم فلا يخص السن، فكونه يخص السن بما هو عظم يدل على أن هذا جزء لعلة وليس هو العلة الكاملة، ولكن القول الثاني في هذه المسألة وهو أن المراد جميع العظام وأن قوله ليس السن والظفر إنما ذكر السن فقط دون بقية العظام لأنه هو الذي كان المعهود في التذكية به، فذكر السن لأن هذا هو المعهود أن يذكي به فلهذا نهى عنه واستثناه.

والذين قالوا بالعموم علَّلوا تعليلاً جيدًا قالوا: لأن العظم إما أن يكون عظم مذكاة أو عظم ميتة فإن كان عظم مذكاة لزم منه العدوان على الجنّ لأن الجن قد جعله النبي ﷺ لهم غذاء فقال: «لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه تجدون أوفر ما يكون لحمًا» فيأكلونها.

فإذا قال قائل: كيف هذا؟ ألسنا نشاهد العظام نطرحها ثم لا نجد عليها لحمًا؟

قلنا: كن جنيًّا تجد اللحم! لماذا؟ لأن الرسول ﷺ جعلها لحمًا للجن، أما أنت فآدمي، وقد أخذت ما ينتفع به منها قبل ذلك، وهذا مما يدل على فضل الإنس على الجن أن الجن لا

(١) سئل الشيخ هل تصح الذكاة بالقرن؟ قال نعم إذا كان حادًّا وينهر الدم.

يأكلون إلا فضلاتهم، وهذا من أمور الغيب التي يجب على المؤمن أن يصدق بها، أليس الرسول ﷺ أخبر بأن الإنسان إذا أكل ولم يسم شاركه الشيطان؟ بلى فهل نرى الشيطان؟ لا ولكن هذا من أمور الغيب التي يجب علينا أن نصدق بها ونقول سمعنا وآمنا ولا نتعرض لأي إيراد يورده الذهن أو أن نجيب عن كل مورد في مثل هذه الأمور إلا أن نقول هذا خبر من رسول الله ﷺ وخبره صدق.

إذا كان عظم غير مذكاة فإنه يكون نجسًا، والنجس لا يليق أن يكون سببًا للذكاة والتطهير، الذكاة تطهر الحيوان[1] فكيف تكون آلةُ التطهير نجسة على الخلاف في حكمها ولذلك نقول: إذا كانت العظام نجسة فوجه العلة أنه لا يليق أن يكون الشيء النجس بذاته سببًا لتطهير غيره.

الظفر كما قال الرسول ﷺ «مدى الحبشة» فهل نقول: كل سكين للحبشة لا يذبح بها إلا الحبشة فإنه لا تجوز التذكية بها كما قلنا في قوله وأما السن فعظم؟ لا؛ لأن هذا بيان للواقع، وقد علمنا فيما سبق أن ما كان قيدًا لبيان الواقع فإنه لا مفهوم له وعلى هذا فلو قدر أن هناك سكاكين -آلات- لا يستعملها إلا الحبشة فهل نقول: إنه يحرم علينا أن نذكي بها ولو ذكينا لكانت المذكاة حرامًا الجواب: لا[2].

ومن فوائد الحديث: حُسن تعليم الرسول ﷺ حيث كان يذكر الحكم وعلته، وذكر العلة مع الحكم أمر مطلوب خصوصًا إذا كان فيما يشكل حتى يزول ما في النفس من الإشكال؛ لأنه قد يقول قائل: ما الذي أوجب أن نستثني العظم والظفر مما لا يجوز به الذبح؟ فأراد النبي ﷺ أن يزيل هذا الإشكال.

ففي ذكر العلة طمأنينة للمخاطب وراحة، وأحيانًا يكون فيها فائدة أيضًا وهي أنه إذا كانت هذه العلة متعدية فإنها تكون مفتاحًا لباب القياس مثل قول الرسول ﷺ: «إذا كنتم ثلاثة

---

(١) سئل رحمه الله: إذا كانت البهيمة مريضة ونريد أن نذبحها لإراحتها فهل تحل؟ فقال: ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل، فهي حلال لكن هل يحل لهذا الرجل الذي ذبح البهيمة المريضة أن يأكلها؟ ينظر إذا كان مرضها قد أثر في لحمها وكان أكله للحمها يتضمن ضررًا عليه كان أكلها حرامًا ولا يحل، أما إذا كان مرضًا لا يؤثر كالكسر وغيره فهو يأكلها لأنها حلال ولكن إذا كان مرضها شديدًا وهو لا يريد أكلها فهل يذبحها للإراحة؟ نقول إذا كانت له ولاية عليها فليذبحها؛ لأن أدنى ما في ذلك من المصلحة أن يسلم من الإنفاق عليها مثل الحمار لو كسر فهو لا يجبر ففي هذه الحال يقتله لأن بقاءه حيًا سيلزمه نفقة وتعبًا وهو في حلٍ من ذلك.

(٢) سئل الشيخ عن بعض الذبائح يتأخر موتها كثيرًا فهل يجوز أن نقطع الرقبة حتى تموت أو: يكسرها حتى تموت؟ فأجاب قائلاً أيهما أريح للذبيحة؟ قطع الرقبة حتى تموت سريعًا، أما ما كان معتادًا كالإبل والضأن والبقر فيبقى على ما هو عليه لكن في الحيوانات ما إذا قطعت رأسه بقي حيًا مثل الضب يبقى حيٌ مدة طويلة حتى لو نضب دمه كله يتحرك، هذا ليس لك فيه حيلة.

فلا يتناجى اثنان دون الثالث من أجل أن ذلك يحزنه»[1]، فيستفاد من هذا: أن كل شيء يحزن المؤمن فإنه منهي عنه سواء المناجاة أو غير ذلك.

النهي عن قتل الدواب صبرًا:

١٢٩٠ - وَعَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ الله رضي الله عنهما قَالَ: «نَهَى رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يُقْتَلَ شَيْءٌ مِنَ الدَّوَابِّ صَبْرًا»[2]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

النهي: قال العلماء هو طلب الكف على وجه الاستعلاء. عكس الأمر؟ لأن الأمر طلب الفعل على وجه الاستعلاء وهذا طلب الكف أي: الترك على وجه الاستعلاء أي: أن الناهي يشعر بأنه مستعلٍ على المنهي، وقد مر علينا في الأصول هل النهي المطلق يقتضي التحريم أو الكراهة؟ وبينا أن للعلماء في ذلك ثلاثة أقوال:

الأول: أنه يقتضي التحريم، والثاني: الكراهة، والثالث: التفريق بين العبادات والآداب، وقوله: «أن يقتل شيء من الدواب صبرًا»[3] الدواب جمع دابة والمراد بها كل ما دبَّ على الأرض سواء كان حلالاً أو حرامًا وقوله صبرًا أي: حبسًا، والمعنى: أنه يحبس ثم يقتل، وهذا كالنهي عن اتخاذ ما فيه الروح غرضًا مثال ذلك أن يمسك إنسان بالدابة ثم يأتي شخص آخر ويرميها بالسهم، هذا منهي عنه؛ لأنه إفساد ولا تحل به هذه المقتولة لأنه مقدور على ذبحها، والمقدور على ذبحها لا يحلها الرمي بالسهم لأن الرمي بالسهم إنما هو لما لا يقدر عليه وأما ما يقدر عليه فلابد أن يذبح أو ينحر.

ففي هذا الحديث: أن الدين الإسلامي كما جاء بالرفق بالإنسان فإنه جاء بالرفق بالحيوان، ولهذا نهى النبي ﷺ أن يقتل شيء من الدواب صبرًا.

ومن فوائده: النهي عن إضاعة المال لأن قتل الدواب صبرًا إضاعة للمال إذ إنها لا تحل بهذا القتل؛ إذا كانت مما يؤكل فتضيع ماليتها، وإن كانت مما لا يؤكل كالحمير ضاعت ماليتها أيضًا فينهى عن ذلك.

ومن فوائد الحديث: أن ما يقدر على ذبحه لا يحل برميه ولعل المؤلف رحمه الله ساقه في هذا الباب من أجل هذه الفائدة أن كل ما يقدر عليه فلابد فيه من الذبح أو النحر، الذي لا يقدر عليه يحل بقتله في أي موضع من بدنه كالصيود الطائرة أو العادية وكالذي سقط في بئر ولم نقدر عليه فإنه يصح أن نرميه وفي أي موضع أصابه السهم ومات به يحل، وكذلك إذا ندَّت الإبل أو

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه مسلم (١٩٥٩).

(٣) سئل الشيخ عن كيفية قتل الحيَّة والعقرب؟ فقال: إذا قدرت عليها فاقتلها لا صبرًا.

البقر أو الغنم، يعني: هربت وعجزنا عن إمساكها ورميناها حلت في أي موضع كان أصابه السهم.

وجوب إحسان القتلة:

١٢٩١- وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ كَتَبَ الإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَةَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ»[1]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

كتب: تأتي بمعنى فرض كما في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾ [البقرة:١٨٣]. وقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ إِن تَرَكَ خَيۡرًا ٱلۡوَصِيَّةُ لِلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ﴾ [البقرة:١٨٠]. وقوله تعالى: ﴿وَكَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ وَٱلۡعَيۡنَ بِٱلۡعَيۡنِ﴾ [المائدة:٤٥]. وقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَى﴾ [البقرة:١٧٨].

فقوله: «كتب» الإحسان أي: فرضه وأوجبه ويحتمل أن المعنى كتبه أي: شرعه ويشمل الفرض والنفل بمعنى: أنه يشمل الإحسان الواجب والإحسان المستحب، وقوله: «على كل شيء» قيل: إن معنى «على» «في» أي: في كل شيء وليس هذا ببعيد وإذا جعلنا «على» على ظاهرها أنها للاستعلاء صار المعنى على فعل كل شيء، كل شيء يفعله الإنسان في غيره فإنه مفروض عليه الإحسان، قال: «فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة»، وهذان مثالان وإلا فيكون الإحسان أيضًا في غير هذا، كالجلد والرض وما أشبه ذلك فيحسن الإنسان هذا كما يحسن القتلة والذبحة، وقوله: إذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة ففرق النبي ﷺ بين القتل وبين الذبح فالقتل فيما لا يجوز أكله، والذبح فيما يجوز أكله كالإبل والبقر والغنم، وقوله: «أحسنوا القتلة» هل الإحسان هو بالتسهيل أي: بتسهيل القتل واستعمال أقرب الطرق إلى القتل بالسهولة، أو يراد بالإحسان موافقة الشرع؟

الثاني، المراد هو: الثاني، ولهذا نرى أن الرجل إذا زنى وهو محصن فرجم بالحجارة، نرى أن هذا من إحسان القتلة لموافقته للشرع مع أنه لو قتل بالسيف لكان أسهل، وقوله: «القِتلة» ولم يقل: القَتلة -أي: بالفتح- والفرق بينهما أن فِعْلَة للهيئة وفَعْلَة للمرة كما قال ابن مالك رحمه الله في الألفية:

وَفَعْلَـــةٌ لِـــمَرَّةٍ كَجَلْبَـــهْ وَفِعْلَـــةٌ لِـــهَيْئَةٍ كَجِلْـــسَه[2]

---

(١) أخرجه مسلم (١٩٥٥).

(٢) شرح الشيخ رحمه الله على ألفيه ابن مالك البيت رقم (٤٥٥) بتحقيقنا.

وعلى هذا فإذا قلت: وَثَبَ الرجل على المعتدي وثبة الأسد أو وِثبة؟ وِثبة بالكسر لأن المراد الهيئة، أما المرة فهذه تعود إلى نفس الأسد، وعلى هذا تكون القِتلة بالكسر أي: هيئة القتل وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة يقال فيها مثل ما قيل في قوله: «**إذا قتلتم فأحسنوا القِتلة**»، لكن هذه فيما يؤكل وكذلك إذا نحرتم فأحسنوا النحر وإذا رميتم فأحسنوا الرمي.

المهم أن هذين المثالين ليس على سبيل الحصر ثم قال: «**وليحد أحدكم شفرته**»، اللام هنا لام الأمر ولهذا جاءت ساكنة بعد الواو لأن لام الأمر تسكن إذا وقعت بعد حروف ثلاثة وهي: «الواو، وثم، والفاء» قال الله تعالى: ﴿ ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ ﴾ [الحج:٢٩]. وقال تعالى: ﴿ثُمَّ لْيَقْطَعْ فَلْيَنظُرْ ﴾ [الحج:١٥].

وأما لام التعليل فإنها مكسورة بكل حال وإن وقعت بعد هذه الحروف، وبهذا نعرف غلط من يقرأ قول الله تعالى: «هذا بلاغ للناس ولينذروا به ولْيَعْلَمُوا أنما هو إله واحد» وجه الغلط: أنه سكن اللام مع وجوب الكسر وهذا اللحن هل يغير المعنى؟ نعم يغير المعنى؛ ولهذا يجب الفتح على الإمام إذا قرأ هكذا ولْينذروا به ولْيذكر فيقال: ولِينذروا ولِيذكر أولوا الألباب لئلا يختلف المعنى.

وقوله: «شفرته»، الشفرة، قيل: أنها السكين العظيمة الكبيرة، والأظهر أن مراد النبي ﷺ في هذا: مطلق السكاكين؛ يعني: سكينة، وقوله: «شفرته»؛ أي: الشفرة التي يذبح بها سواء أكانت ملكًا له أو ملكًا لغيره؛ لأن الإنسان قد يستعير السكين ليذبح بها لكنها أضيفت إليه والإضافة تكون لأدنى ملابسة، «**وَلْيُرِح ذبيحته**» اللام هنا لام الأمر لأن اللام بعد الواو ساكنة.

فإذا قال قائل: ونستطيع أن نقول: ولِيرح بالكسر؟ نقول فيه دليل في الفعل لأنها لو كانت لام التعليل لقال: وليريح ذبيحته. وقوله: ذبيحته فَعِيلة بمعنى مفعولة أي: مذبوحته وهل الجملتان بمعنى واحد «وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته»؛ لأن حد الشفرة يريح الذبيحة أو هما معنيان مختلفان؟ الجواب: الثاني وهو: أنهما معنيان مختلفان: الراحة لا شك أن حد الشفرة مريح للذبيحة لكن المراد بالإراحة ما هو أشمل وأعم وذلك بأن يذبحها بقوة ونشاط وعزم لا يرخي يده عند الذبح بل يجذب بقوة هذا هو الإراحة، السكين إذا كان حادًّا لكن الذابح ضعيف يذبح خفيفًا هل تنفع حدة الشفرة؟ لا، ولهذا قال وليرح ذبيحته بحيث يذبح بقوة ونشاط وسرعة.

في هذا الحديث فوائد: منها: حب الله ﷻ للإحسان لأنه تعالى محسن للعباد ويحب الإحسان إلى العباد، وجه الدلالة: أن الله كتب الإحسان على كل شيء ولولا محبته له ما كتبه على عباده إذ إنه لا يلزم العباد بما لا يحب بل ولا يشرع لهم ما لا يحب إطلاقًا ولهذا الشرع يتعلق بما يحب.

ومن فوائد هذا الحديث: أن الإحسان شامل لكل شيء، إن قابلت أخاك بوجه طلق فهذا إحسان وإن قابلته بوجه عابس فهذا إحسان! نعم، إذا كانت المصلحة تقتضي أن تقابله بوجه عابس فهذا إحسان، ولهذا نجلد الزاني ونرجمه ويُعدُّ ذلك إحسانًا له ولغيره أما لغيره فظاهر لأن الإنسان إذا علم أنه فعل الفاحشة حُدَّ بالجلد أو بالرجم امتنع وهو إحسان له أيضًا؛ لأن هذا الحد يكون كفارة له لا يعاقب عليه في الآخرة ولا يجمع الله تعالى له بين عقوبتين.

إذن إن قابلت أخاك بوجه طلق فهو إحسان، وبوجه عابس فهو إحسان لكن لابد من قيد وهو إذا كانت المصلحة تقتضي ذلك، وهل لي أن أقول: إذا قابلت أخاك بوجه منبسط فهو إساءة؟ نعم، يمكن لكن بشرط إذا كان هذا يؤدي إلى تماديه في الإساءة؛ إنسان يعرف أن هذا رجل مجرم، ثم إذا قابله؛ قابله بوجه الرضا والانبساط، هذا العمل وإن كان خيرًا في ذاته لكنه يؤدي إلى مفسدة وهي استمرار هذا المجرم في إجرامه، وبهذا نعرف أن المصالح الشرعية ليست مرتبة على الهيئات والأحوال بل على تحقيق المصالح الخالصة أو الراجحة.

ومن فوائد الحديث: وجوب إحسان القِتلة، إذا وجب على الإنسان القتل فإنه يجب إحسان القتلة [بأن] يُسلك في قتله أقرب الطرق إلى إزهاق روحه بدون تعذيب، وأقرب شيء في ذلك هو السيف.

ولكن لو قال قائل: إذا وجدنا طريقًا أسهل من القتل بالسيف بأن يقتل بالرصاص على نخاعه أو في رأسه أو بالصعق الكهربائي ألا نسلكه؟ قد يقول قائل: إن الصعق الكهربائي أسهل وقد يقول قائل: ليس بأسهل وحينئذٍ نرجع إلى رأي الاختصاصيين في هذا ولا يرد على ذلك أن يقال: إن هذا لم يقع في عهد النبي ﷺ لأنه لم توجد هذه الأداة في عهد الرسول ﷺ أما قتله بالرصاص فهذا قد جرى به العرف الآن كثيرًا من الذين يقتلون، يقتلون بالرصاص فإذا ثبت أن هذا أسهل فإنه يسلك؛ لأن النبي ﷺ أمر بإحسان القتلة ولم يعين فيرجع إلى أهل الاختصاص في هذا.

هل يُقاس على ذلك إذا قطعتم عضوًا في قصاص أو في حدٍّ فأحسنوا القطع؟ نعم، يدخل في هذا إذا وجب قطع يد قصاصها فلا شك أن من الإحسان أن يُبنَّج من تقطع يده فهل يبنج؟ لا، لأننا إذا بنجناه أحسنا من وجه وأسأنا من وجه آخر، أحسنا من جهة إراحة هذا المقطوع لكن أسأنا القصاص؛ لأن الذي اعتدى عليه قد ذاق ألم القطع، وتمام القصاص أن المقتص منه يذوق الألم كما ذاقه الأول.

وفي السرقة هل يجوز أن نستعمل البنج عند قطع يد السارق؟ الجواب: نعم؛ لأن هذا ليس قصاصًا بل المقصود قطع اليد وقد حصل فيفرق بين هذا وهذا.

ومن فوائد الحديث: وجوب الإحسان في الذبح وذلك بأن يضجع البهيمة برفق عند ذبحها على الجنب الأيسر إن كان ممن يذبح باليمنى أو بالأيمن إن كان ممن يذبح باليسرى لأن هذا هو الذي به الراحة لأن الذي يذبح باليمنى إذا أضجعها على الأيسر سَهُل عليه الذبح لأنه سوف يضع يده على صفحة العنق ويمسك بالرأس ويذبح، والذي لا يذبح إلا باليسرى لو أنه أضجعها على الجنب الأيسر لكان في ذلك تعب عليه وعلى البهيمة فتضجع على الجنب الأيمن ويمسك الرأس باليد اليمنى ويضع رجله على صفحة العنق ويذبح باليسرى.

وهل من ذلك أن يعرضها على الماء؟ نقول في هذا تفصيل: إذا كان يخشى أنها عطشى فليعرض الماء عليها وإلا فلا حاجة، لو كان يعلم أننا في الشتاء ولا تحتاج إلى ماء أو أننا في الصيف ولكنها شربت قبل قليل فلا حاجة؛ ولهذا لا أذكر أن النبي ﷺ كان يعرض الماء على الذبيحة إذا ذبح ولو كان هذا من السُّنة المطلقة لبينه الرسول ﷺ إما بقوله أو بفعله لكنه إذا كان يخشى أن تكون عطشى وعرض عليها الماء لتبرأ ذمته من إساءة الإنفاق عليها ومراعاتها فهذا حسن لا بأس به.

وهل من الإحسان أن يمسك بيديها ورجليها[1]؟ ليس من الإحسان، من الإحسان أن يدعها تتحرك بأرجلها الأربع؛ لأن هذا أريح لها ولأن هذا أشد في تفريغ الدم، وتفريغ الدم من الذبيحة أمر مقصود للشرع، وأما ما يفعله بعض الناس الآن تجد الرجل القوي الكبير الجسم إذا أراد الذابح أن يذبح البهيمة برك عليها وأمسك بيديها ورجليها فهذا لا شك أنه تعذيب لها، هذا الرجل الكبير الجسم إذا برك عليها سوف يؤلمها ويضيق نفسها.

فالأولى ألا تمسك اليدان والرجلان، الرقبة توضع الرجل عليها لأن هذا أريح للذبيحة عند ذبحها.

هل من الإحسان أن توجه إلى القبلة؟ ذكر الفقهاء أنه يستحب أن توجه إلى القبلة إذا كانت تذبح تعبدًا مثل الأضحية وأما الذبح للأكل، فلا فهذه ليست عبادة فلا يتوجه القول باستحباب استقبال القبلة، وعلى كل حال حتى لو كانت الذبيحة تعبدًا لله فإن استقبال القبلة ليس بشرط خلافًا للعامة، العامة يقولون: لابد من استقبال القبلة ويرون أنه من شروط صحة الذكاة، ومثل هذه الأمور ينبغي لطلبة العلم أن ينشروا بيان حكمها للعامة؛ لأنه ربما يذبح العامي في مكان

---

(١) سئل الشيخ أن بعض الحيوانات لا يقدر على ذبحها إلا بربط يديها ورجليها فهل هذا من الإساءة؟ قال: لا، طالما لا يمكن القدرة عليه إلا بحبسه بشد يديه ورجليه فلا بأس، وهذا الآن هو المتبع عندنا في نحر الإبل فلا يعرف الناس هنا أن ينحروها قائمة مع أن نحرها قائمة أسهل، رأيناهم في المنحر في منى، يذبحون العشر بسرعة يضربها بالحربة ثم يجرها حتى تقطع الأوداج ثم تسقط على جنبها الأيسر وهذا الذي يدل عليه القرآن ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا﴾ [الحج: ٣٦]. لكن هنا الآن يربطونها ويوثقونها تمامًا ثم ينحرون.

ليس عنده طالبُ علم فإذا ذبحها على غير القبلة قام يسترجع إنا لله وإنا إليه راجعون حرمت الذبيحة! جُرَّها يا ولد للكلاب. فلابد أن يُبلغ الحكم الشرعي للعوام حتى لا يضلوا.

ومن إحسان الذبيحة ألا يعجل كسر عنقها أو سلخها قبل أن تموت موتًا نهائيًا لأن في ذلك تعذيبًا لها بدون فائدة.

ومن فوائد الحديث: وجوب حدّ الشفرة لقوله: «**وليحد أحدكم شفرته**» وإذا قلنا بوجوب حد الشفرة صار الذبح بشفرة ليست حادةً حرامًا، ولكن هل تحل الذبيحة؟ نعم تحل مع تحريم الفعل؛ لأنه انطبق عليها قول الرسول ﷺ: «**ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل**».

ومن فوائد الحديث: وجوب إراحة الذبيحة لقوله: «وليرح ذبيحته» فيسلك أقرب الطرق لما فيه الإراحة لأن الأصل أن إيلام الحيوان محرم لكن أباحه الله ﷻ لمصلحة العباد، وعليه فنقتصر على قدر الضرورة في إيلامه ونريح الذبيحة بما ذكرنا لكم من قبل أن تكون الشفرة حادة وأن يذبحها بعزيمة وقوة وسرعة.

ذكاة الجنين ذكاة أمه:

١٢٩٢ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ذَكَاةُ الْجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ»[1]. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

«**الذكاة**» هي الذبح أو النحر وسُمِّيت ذكاة لأنها تذكي المذبوح أو المنحور فيكون طيبًا ولو مات هذا المذبوح أو المنحور حتف أنفه لكان خبيثًا نجسًا وقوله: «الجنين»؛ أي: الحمل في البطن سُمِّي بذلك لأنه مستتر وهذه المادة -أعني الجيم والنون- في جميع تصاريفها تدل على الستر، فمنه الجنَّة للبستان الكثير الأشجار، ومنه الجُنة التي يستتر بها المقاتل عند القتال ومنها الجِنَّة وهم الجنة لأنهم مستترون عن الأعين.

الجنين هو الحمل لأنه مستتر، «ذكاة أمه» يعني: بذكاة أمه وهنا نسأل أولاً على الجملة هذه هل الخبر ذكاة الجنين أو الخبر ذكاة أمه؟ ذكاة الجنين مبتدأ وذكاة أمه خبر هذا قول.

قول ثان: «ذكاةُ أمة ذكاة الجنين» هل يختلف المعنى؟ إذا قلنا ذكاة الجنين ذكاة أمه احتمل أن تكون الجملة هنا جملة تشبيهية تشبيهًا بليغًا ويكون المعنى: ذكاة الجنين كذكاة أمه، كما لو قلت: فلان بحر في الكرم، يعني: معناه هذا تشبيه حُذفت منه أداة التشبيه فإذا قلنا: فلان بحر صار تشبيهًا بليغًا، وعلى هذا يكون الحديث يحتمل معنيين:

---

(١) المسند (٣/ ٣٩)، وابن حبان (٥٨٨٩)، وأخرجه أبو داود (٢٨٢٧)، والترمذي (١٤٧٦) وحسنه النووي في المجموع (٩/ ١١٩)، وقال: وقول الترمذي حسن لعله روي من طريق آخر تقوي بعضها بعضًا فيصير حسنًا، وقد أخرجه البيهقي (٩/ ٣٣٤) عن جابر قال عنه النووي إسناده جيد وفي الباب عن عدة من الصحابة، وانظر التلخيص (٤/ ١٥٧).

المعنى إذا قلنا ذكاة الجنين مبتدأ وذكاة أمه هي الخبر صار الحديث يحتمل معنيين الأول أن ذكاة الجنين كذكاة أمه وإلى هذا ذهب أبو حنيفة والظاهرية، وقالوا: إن الجنين إذا ذكيت أمه وخرج ميتًا ولم يذك صار حرامًا لأن مراد الرسول في الحديث أن ذكاة الجنين كذكاة أمه.

ويحتمل أن تكون الجملة على غير التشبيه أي: أن ذكاة الجنين بذكاة أمه ويؤيد هذا أنه جاء في بعض ألفاظه ذكاة الجنين بذكاة أمة، أي: أن الأم إذا ذكيت فذكاتها ذكاة لجنينها لا يحتاج أن يذكي مرة أخرى، هذا إذا قلنا: إن ذكاة الجنين مبتدأ وذكاة أمه خبر.

وإذا قلنا بالعكس: ذكاة أمه ذكاة الجنين ذكاة أمه مبتدأ وذكاة الجنين خبر، صار المعنى أن ذكاة الأم ذكاة للجنين ولا يحتمل وجهًا آخر لكن هذا التقدير فيه إعادة الضمير المتأخر على سابق، فيقال: هذا لا يضر لأن هذا السابق المتقدم لفظًا [فقط] ويجوز عود الضمير على متقدم لفظًا متأخر رتبة.

نعود إلى المعنى الأول أن ذكاة الجنين مبتدأ وذكاة أمه خبر فنقول: من جعل هذا على سبيل التشبيه فإن عليه ملاحظتين: الملاحظة الأولى: إذا قلنا: ذكاة الجنين كذكاة أمه صار الحديث ليس له معنى لأنه من المعلوم أن كل حيٍّ فإن ذكاته كذكاة الحي الآخر يكون الحديث عديم الفائدة كقول القائل: السماء فوقنا والأرض تحتنا وهذا لا شك أنه لا فائدة فيه.

ثانيًا: إذا أخذناه بظاهره قلنا: ذكاة الجنين فهو إذا خرج لم يكن جنينًا وهذا يقتضي أن الحديث يدل على أن الجنين إذا ذُكي في بطن أمه فذكاته كذكاة أمه، وهذا لا شك أن النبي ﷺ لا يريده فتبين بذلك بطلان أن القول الذي يقول المراد بذلك ذكاة الجنين كذكاة الأم تكون بإنهار الدم وهو حي.

فإن قال قائل: لهم أن ينفصلوا عن هذا بقولهم إن المراد بذكاة الجنين اعتبار ما سبق كقوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ﴾ [النساء:٢]. واليتيم لا يُعطى ماله إلا إذا بلغ وإذا بلغ لم يكن يتيمًا. قلنا: هذا خلاف ظاهر اللفظ والأصل أن يحمل الكلام على ظاهره فسقط هذا الجواب.

وخلاصة القول: أن النبي ﷺ بيَّن أنه إذا ذبحت البهيمة وهي حامل فإن ذكاتها ذكاة لجنينها لا نحتاج أن نذكيه إذا خرج ميتًا أما إن خرج حيًّا فإنه لابد أن يُذكى لأنه انفصل عن أمه وصار مستقلاً فلا تكون ذكاة أمه ذكاةً له. وظاهر الحديث أنه لا فرق بين أن يكون هذا الجنين قد أشعر، أي: نبت شعره أم لم يشعر وهو كذلك، حتى لو لم يبق على وضعه إلا ساعات ثم ذبحت الأم وخرج الجنين ميتًا فإنه يكون حلالاً لعموم الحديث والتفصيل بين ما أشعر وبين ما لم يشعر لا دليل عليه.

ومن فوائد الحديث: ما اخترناه أنه الصحيح أن ذكاة الأم ذكاة الجنين.

ومن فوائده: أنه لا يشترط إنهار الدم بعد خروجه، أي: بعد إخراجه من بطن أمه بعد أن يذكي لا يشترط إخراج الدم لأن ذكاته قد تمت من قبل، ولكن قال بعض أهل العلم: ينبغي أن يُنهر دمه حتى يطهر من الدم الذي لم يخرج.

ومن فوائد الحديث: تيسير هذه الشريعة لأنه كل ما كان الأمر شاقًا حل التخفيف لأن العثور على الجنين أمر لا يمكن إلا بشق بطن الأم وشقُّ بطن الأم إن كان قبل أن تذبح فهو إضاعة لماليتها وإن كان بعد ذكاتها فربما لا يدرك الجنين حتى يذكى فكان من تيسير هذه الشريعة أن ذكاة أمه ذكاة له.

ومن فوائد الحديث: سمو الشريعة وبيانها لكل شيء من دقيق وجليل، لأن مثل هذه الصورة -أعني: أن يذكى الحيوان في بطن الحمل- نادرة الوقوع، يعني: يمكن [أن يقع فِي] كل مائةٍ خمسةٌ أو أقل لكن لما كانت الشريعة شاملة لكل شيء نبه النبي ﷺ على ذلك.

حكم نسيان التسمية عند الذبح:

١٢٩٣ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْمُسْلِمُ يَكْفِيهِ اسْمُهُ، فَإِنْ نَسِيَ أَنْ يُسَمِّيَ حِينَ يَذْبَحُ، فَلْيُسَمِّ، ثُمَّ لِيَأْكُلْ»(١). أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَفِيهِ رَاوٍ فِي حِفْظِهِ ضَعْفٌ وَفِي إِسْنَادِهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ بنِ سِنَانٍ، وَهُوَ صَدُوقٌ ضَعِيفُ الْحِفْظِ.

«المسلم يكفيه اسمه»، يعني: يكفيه أن يكون مسلمًا في حل الذبيحة لأنه مسلم فيكفيه أن يكون مسلمًا «فإن نسي أن يسمي حين يذبح فليسم»، يعني: عند الأكل «ثم ليأكل» وهذا اللفظ كما ترى لفظ لا تشعر بأنه خارج من مشكاة النبوة لأن فيه ركاكة لأن المسلم يكفيه اسمه إذا قلنا إن وصف الإسلام كافٍ عن التسمية فيعني هذا أنه لا يشترط في المسلم أن يسمي كما ذهب إلى ذلك بعض العلماء.

وإن قلنا: إن الإسلام غير كافٍ قلنا: إذن ذبيحة الكتابي إذا نسى فإنها تكون كذبيحة المسلم لأن العلة هي النسيان، ثم إن سياق الحديث وصيغته تدل على أنه لم يخرج من فم النبي ﷺ، ولهذا قال المؤلف: أخرجه الدارقطني وفيه راوٍ... إلخ، إذا قالوا: «صدوق» عند المحدثين فيعني أنه ضعيف يحتاج إلى من يقويه ولهذا قال:

---

(١) أخرجه الدَّارقُطْنِيّ (٤/ ٢٩٦)، والبيهقي (٩/ ٢٣٩)، قال الحافظ ابن كثير في التفسير (٢/ ١٧١): هذا الحديث رفعه خطأ أخطأ فيه معقل بن عبيد الله الجزري فإنه وإن كان من رجال مسلم إلا أن سعيد بن منصور وعبد الله بن الزبير الحميدي روياه عن سفيان بن عيينة عن عمرو عن أبي الشعثاء عن عكرمة عن ابن عباس من قوله فزادا في إسناده أبا الشعثاء ووثقاه وهذا أصح نصَّ عليه البيهقي وغيره.

- وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ مَوْقُوفًا عَلَيْهِ[1].

- وَلَهُ شَاهِدٌ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ فِي مَرَاسِيلِهِ بِلَفْظِ: «ذَبِيحَةُ الْمُسْلِمِ حَلَالٌ، ذَكَرَ اسْمَ اللهِ عَلَيْهَا أَوْ لَمْ يَذْكُرْ»[2] وَرِجَالُهُ مُوَثَّقُونَ.

كل هذه الأحاديث كما ترون ضعيفة جدًّا ولا يقوي بعضها بعضًا بحيث تعارض الآيات والأحاديث الدالة على وجوب التسمية فضلاً عن كونها تقاومها وتبطل دلالتها فمثلاً الحديث الأول فيه راوٍ في حفظه ضعف وفيه أيضًا مَنْ هو صدوق ضعيف في حفظه ففيه راويان ضعيفان.

والثاني: عبد الرزاق بإسناد صحيح إلى ابن عباس فيه علة وهي أنه موقوف على ابن عباس فيكون رأيًا لصحابي وهذا الرأي مخالف لمقتضى الكتاب والسنة فلا يعارض الكتاب والسُّنة ولا يقاومها.

الثالث: فيه علة أيضًا وهي الإرسال والمرسل من قبيل الضعيف، ولضعف هذه الأشياء سندًا أو متنًا نقول: لا يمكن أن تعارض بها النصوص الواضحة الصريحة الصحيحة لأنه لابد من التسمية، وقد ذكرناها فيما سبق وبيَّنا أنها واجبة.

فإن قال قائل: إن ابن جرير رَحِمَهُ اللهُ نقل الإجماع على سقوط التسمية بالنسيان، قلنا: أجاب عن هذا ابن كثير رَحِمَهُ اللهُ في تفسيره بأن ابن جرير يرى أن مخالفة الواحد والاثنين لا تخدش الإجماع ولا تمنع منه، ولكن رأيه رَحِمَهُ اللهُ ضعيف، لاسيما إذا كان رأي الأقل هو الذي تقتضيه الأدلة.

فالمسألة ليس فيها إجماع والأدلة تدل على أنه لابد من التسمية، وهذا هو الذي ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ وإذا تأمل الإنسان الأدلة تبين له أنه الصواب، أما كونه لا يؤاخذ بالنسيان فنعم لا يؤاخذ، ولهذا لو ذبح بدون تسمية عمدًا كان آثمًا لكن هنا ذبح وهنا أكل فالذابح إذا نسي لا إثم عليه لكن الآكل من هذه الذبيحة وهي لم يسم الله عليها يأثم فإن أكل ناسيًا فلا إثم عليه فهذا القول لا يخرج عن هذه القاعدة ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ وهو الصواب.

* ** *

(١) المصنف (٨٥٣٨) عن معمر عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس، سنده صحيح.
(٢) المراسيل لأبي داود (٣٧٨) عن الصلت وهو مجهول أفاده الذهبي في الميزان.

٢- بابُ الأَضاحي

الأضاحي جمع أُضحية ويقال: أُضْحية وأضحيّة وهي: ما يُذبح أيام النحر تقربًا إلى الله ﷻ وأيام النحر -سيأتينا إن شاء الله- أربعة على القول الراجح وهي: يوم العيد والحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر؛ فما يذبح تقربًا إلى الله في هذه الأيام يُسمَّى أضحية وأطلق عليه اسم الأضحية؛ لأنه يذبح ضُحًى إذ إن ابتداء الذبح بعد صلاة العيد وخطبتها وهذا يكون ضحى يوم النحر، والتسمية تثبت بأدنى علاقة بدليل مزدلفة ماذا تُسمَّى؟ تُسمَّى جمعًا لأن الناس يجتمعون فيها بعد عرفة ومع أن الناس يجتمعون في عرفة ومنى لكن كما قلت التسمية تحصل بأدنى علاقة.

الأضاحي حكمها اختلفوا فيه: من العلماء[1] من يقول: إنها واجبة وأنها فرض ولهم على ذلك أدلة ومنهم من يقول إنها سُنة مؤكدة ولا يأثم الإنسان بتركها ولهم على ذلك أدلة ومنهم من يقول سُنة يكره تركها للقادر فتكون أرفع من السُّنة قليلاً لأن السُّنة لا يأثم تاركها لكن السُّنة التي تكون قريبة من الواجب يكون تاركها قد أتى مكروهًا.

ويظهر من كلام شيخ[2] الإسلام رحمه الله أن الأضحية واجبة لأنها من شعائر الإسلام ولأن الله تعالى شرعها لمن لم يكن في مكة حتى يتساوى العباد في التقرب إلى الله تعالى بالنحر في جميع البلاد، وهذا من نعمة الله ﷻ ورحمته لما حرم هؤلاء الوصول إلى مكة ليذبحوا الهدايا هناك شرع لهم ذبح الأضاحي في البلاد فهي من الشعائر.

والقول بالوجوب على القادر قول قوي جدًا وأدلة هؤلاء وهؤلاء قد بسطناها في كتاب الأضحية والذكاة فمن أراد أن يراجعها فليراجعها، أما الأحاديث فيقول:

شروط الأضحية:

١٢٩٤- عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ، أَقْرَنَيْنِ، وَيُسَمِّي، وَيُكَبِّرُ، وَيَضَعُ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا»، وَفِي لَفْظٍ: «ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ»[3]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

- وَفِي لَفْظٍ: «سَمِينَيْنِ»[4]. وَلأَبِي عوَانَةَ فِي صَحِيحِهِ: «ثَمِينَيْنِ». بالْمُثَلَّثَةِ بَدَلَ السِّينِ.

- وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ، وَيَقُولُ: «بِاسْمِ الله، وَالله أَكْبَرُ»[5].

---

(١) الكافي في فقه ابن حنبل (١/ ٤٧٥)، تحفة الفقهاء (٣/ ٨١).

(٢) الفتاوى (٢١/ ٤٢٠).

(٣) أخرجه البخاري (٥٥٦٥)، ومسلم (١٩٦٦)، تحفة الأشراف (١٤٢٧).

(٤) أبو عوانة (٧٧٩٦).

(٥) أخرجه مسلم (١٩٦٦).

أنس بن مالك ﷺ خادم النبي ﷺ ويعلم مِن أحواله في بيته ما لم يعلمه كثير من الرجال يقول: «كان يضحي بكبشين» والكبش ذكر الضأن الكبير، «أقرنين»، يعني: لهما قرون وإنما اختار هذين لعظمهما ولأن ماله قرون أكمل مما ليس له قرون فإن وجود قرونه من كمال الخِلْقة وهو أيضًا يدل على قوة الخروف وشدته لأن هذا الذي له قرون تجده عند المناطحة يهزم ما يناطحه من الضأن وحينئذٍ يكون له قوة معنوية جسدية وقوة في مصارعة العدو، «ويسمي ويكبر» وفسّر ذلك بقوله في اللفظ الآخر يقول: «بسم الله والله أكبر»، والتسمية سبق أنها شرط لحل الذبيحة والتكبير سُنة وإنما شرعت التسمية هنا لأنها شرط لحل الذبيحة وشرع التكبير لأنه تعظيم لله والذبح تقربًا إليه تعظيم له فيحصل التناسب بين التعظيم الفعلي والتعظيم القولي أما بسم الله فقد مَرّ علينا كيف إعرابها أنها متعلقة بمحذوف يقدر فعلاً متأخرًا مُناسبًا؛ لأن الأصل في العمل الأفعال.

ولهذا تعمل الأفعال بلا شرط وما ينوب عنها في العمل لابد فيه من شروط عمل المصدر عمل اسم الفاعل عمل اسم المفعول عمل الصفة المشبهة كله لابد فيه من شروط، ومناسبًا لأنه أدل على المقصود مثلاً تقرأ فتقول: باسم الله أقرأ يجوز أن تقدرها باسم الله أبتدأ لكن إذا قلت باسم الله أقرأ صار أدل على المقصود، ومتأخرًا تيمنًا بالبداءة باسم الله، والثاني: إفادة الحصر لأن تقدير ما حقه التأخير يدل على الحصر.

كيف تقدر إذا أردت أن تذبح فقلت باسم الله؟ باسم الله أذبح، أما الله أكبر فهي مبتدأ وخبر وقد عرفنا أن الحكمة من التكبير هنا هو أن يتفق الفعل والقول على تعظيم الله ﷻ، ويضع رجله على صفاحهما يضع رجله عند الذبح إذا أضجعهما وضع رجله على صفحتي عنقيهما من أجل أن يضبطها عن الاضطراب والتحراك؛ لأنها لو اضطربت وتحركت ربما لا يأتي ذبحها على وجه مطلوب وربما ترجع السكين على يده اليسرى فلابد من أن يضع رجله على صفاحهما.

لكن هذا الوضع هل هو وضع هيِّن أو وضع شديد بحيث يضبط البهيمة؟ الثاني بلا شك لأن مجرد الوضع لا يفيد وفي لفظ: «ذبحهما بيده» وهذا تصريح بالمراد بقوله يُضحي وإلا لم تأت هذه لكان كلمة يضحي يحتمل أن يكون يذبحهما بيده أو يأمر من يذبحهما لكن إذا جاء التصريح صار أبلغ «بيده» بيان للواقع مثل كتب بيده بيان للواقع.

وقوله: أملحين الأملح هو الأبيض سمي بذلك لأنه يشبه المِلْح في البياض وقيل الأبيض الذي خالطه سواد فصار كالرصاص أبيض أسود ثم هل هذا مقصود هذا اللون أم لا؟ سيأتينا في الفوائد، وفي لفظ سمينين من السِّمنة وهي كثرة اللحوم والشحم، ولأبي عوانة ثمينين

بالمثلثة بدل السين، أي: كثيري الثمن والغالب أنه كلما عظمت البهيمة كثر ثمنها، وقد يكثر ثمنها لجمالها وقد يكثر ثمنها لنوعيتها كما هو الآن مجود يوجد ضأن مثلاً مسمى باسم وضأن آخر مسمى باسم آخر وتجد الفرق بين أثمانهما كثيرًا.

صفة ذبح النبي ﷺ للأضحية:

١٢٩٥ - وَلَهُ: مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رضي الله عنها: «أَمَرَ بِكَبْشٍ أَقْرَنَ، يَطَأُ فِي سَوَادٍ، وَيَبْرُكُ فِي سَوَادٍ، وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ؛ فَأُتِيَ بِهِ لِيُضَحِّيَ بِهِ، فَقَالَ لَهَا: يَا عَائِشَةُ، هَلُمِّي الْمُدْيَةَ. ثُمَّ قَالَ: اشْحَذِيهَا بِحَجَرٍ. فَفَعَلَتْ، ثُمَّ أَخَذَهَا وَأَخَذَهُ فَأَضْجَعَهُ، ثُمَّ ذَبَحَهُ، ثُمَّ قَالَ: بِاسْمِ اللهِ، اللهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ، ثُمَّ ضَحَّى بِهِ»[1].

قوله: «وله» أي: لمسلم، وفي حديث أنس السابق يقول: كان يضحي بكذا، وحديث عائشة هنا يدل على أنه ضحى بواحد، فهل نقول بما رواه أنس ونقول: لعل عائشة رضي الله عنها لم تعلم بالثاني أو نقول: إنه أحيانًا يفعل كذا، وأحيانًا يفعل كذا؟

الثاني، قوله: «أمر بكبش أقرن» يطابق قوله: «بكبشين أقرنين يطأ في سواد ويبرك في سواد وينظر في سواد»، «يطأ في سواد»، يعني: أن مُقدَّم يديه ورجليه أسود، فيكون ما يلي الأرضِ من الرجلين واليدين أسود، «يبرك في سواد»، يعني: أن بطنه أسود؛ لأنه هو الذي يبرك عليه، «ينظر في سواد»، يعني: أن ما حول عينيه أسود، فهل الرسول قال: ائتوني بما هذا وصفه، أو أنه أمر بكبشٍ أقرن ووصفته عائشة بأنه يطأ في سواد.... إلخ؟ وعندي محتمل أن الرسول أمر بكبش هذا وصفه أقرن يطأ في سواد، ويبرك في سواد وينظر في سواد، ويحتمل أنه أمر بكبش أقرن، فجيء به فإذا هو ملون بهذا التلوين يطأ في سواد... إلخ، وعندي أن هذا أقرب؛ وذلك لأنه إذا أمر بكبش هذا وصفه فقد يكون صعبًا جدًّا، ثم إن الإنسان لعقله القاصر يقول: أي فرق بين هذا اللون واللون الثاني.

«فأُتي به ليضحي به»، وهذا قد يؤيد أنه أمر به على هذا الوصف لقوله: «فأتي به ليضحي به، فقال لها: يا عائشة، هلمي المدية»، يعني: أعطيني إياها، و«هلم» هل هي اسم فعل أو فعل؟ فعل لأن كل ما دل على الأمر ولم يقبل علامته فهو اسم فعل،،، فإن قبل علامته فهو فعل، «هلمي المدية»: وهي السكين، ثم قال: «اشحذيها بحجر»، يعني: حدديها بحجر، في ذلك الوقت فيما يظهر -والله أعلم- ليس عندهم هذه المبارد المعروفة عندنا لكن حجر، وكان الناس فيما سبق يَحِدُّون الشِّفار بالحجر.

---

(١) أخرجه مسلم (١٩٦٧).

إذن «اشحذيها» أمرٌيها على الحجر لتكون حادة، وقوله: «بحجر» لئلا تشحذها بمدر، «المدر» هو الطين اليابس وهو لا يشحذ الشفرة؛ لأنه إذا أمررت الشفرة عليه تفتت ولم يؤثر فيها شيء، ولهذا قال ﷺ: «اشحذيها بحجر» لئلا تبادر فتشحذها بمدر أو على الأرض مثلاً،، ففعلت ثم أخذها فأخذه فأضجعه، أخذ المدية أولاً ثم أخذه فأضجعه، وهذا هو الأولى إلا إذا كان الإنسان غير قوي بحيث يخشى أنه إذا حاول إضجاع البهيمة بدأت تتحرك وتضطرب فربما عاد السكين إلى يده لعدم قوته وشده إياه، ففي هذه الحال نقول: أضجعها أولاً ثم خذ المدية، ثانيًا: تقول: «ثم ذبحها ثم قال: بسم الله» ثم هنا للترتيب الذكري وليست للترتيب المعنوي لأن التسمية تكون قبل الذبح لا شك، يذكر اسم الله ثم تمر السكين ثم ذبحه، ثم قال: بسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد، ومن أمة محمد ثلاثا محمد ﷺ، وآل محمد، وأمة محمد، أما محمد فهو نفسه الكريمة ﷺ، وأما آل محمد فهم المؤمنون من قرابته وليسوا كل قرابة؛ لأن أبا لهب وأبا طالب ليسا من آله، أما العباس وحمزة فمن آله،،، فالمراد بآله المؤمنون من قرابته في مثل هذا السياق، ومن أمة محمد، يعني: أمة الإجابة الذين أجابوه واتبعوه واقتدوا به في النحر فسأل الله أن يتقبل من أمة محمد، والأمة تطلق على معانٍ متعددة منها: الطائفة، ومنها: الزمن، ومنها: الإمامة، ومنها: الملة، هذه أربعة أشياء.

مثال إطلاق الأمة على الملة ﴿إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ﴾ [الزخرف:٢٣]. ﴿إِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً﴾ [الأنبياء:٩٢]. إذا قلنا: أمة بمعنى ملة، ويحتمل أن تكون بمعنى طائفة في الآية، وبمعنى الإمام ﴿إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ كَانَ أُمَّةً﴾ [النحل:١٢٠]. أمة بمعنى: زمن ﴿وَقَالَ ٱلَّذِى نَجَا مِنْهُمَا وَٱدَّكَرَ بَعْدَ أُمَّةٍ﴾ [يوسف:٤٥]. الرابع بمعنى الطائفة ﴿وَإِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً﴾ [المؤمنون:٥٢].

ثم ضحى به أيضًا هذا ترتيب ذكري هذا الظاهر؛ لأن التضحية به كانت بذبحه.

من فوائد الحديث الأول -حديث أنس-: مشروعية الأضحية لقوله: «كان يضحي»، وقد ثبتت مشروعية التضحية بأنواع السُّنة الثلاثة بقوله وفعله وإقراره، أما قوله فإنه حث ﷺ على الأضحية وأمر بها وهذا في عدة أحاديث، وأما فعله فكما في هذا الحديث، وأما إقراره فإنه يرى أصحابه يضحون ويقرهم على ذلك.

أما القرآن فقد دل على عموم التقرب إلى الله تعالى بالذبح في قوله تعالى: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا لِّيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ [الحج:٣٤].

ومن فوائد الحديث: كرم النبي ﷺ حيث يختار الأفضل لقوله: «بكبشين» ووجه الكرم التعدد، والثاني: كونهما كبشين فهذا كرم بالكمية وكرم بالكيفية، فهل نقول: إنه كلما تعددت الأضحية كانت أفضل أو نقول: الأفضل الاتباع؛ لأنها عبادة؟ الظاهر الثاني وهو أن الأفضل

الاقتصار على ما ورد، والنبي ﷺ ضحى عنه وعن أهل بيته بكبش وعن أمته بكبش، ومن لا أمة له يضحي بكبش.

فإن ضحى الإنسان عنه وعن طلابه فهل يكون كتضحية الرسول عنه وعن أمته؟ لا، لأن الرسول ﷺ يجب على أمته اتباعه، والمعلم لا يجب على طلابه اتباعه، وفي هذه المناسبة أود أن أذكِّر الطلبة عمومًا أنه ينبغي للطالب أن يتعلم على معلمه على أنه يأخذ بقوله وعلى أنه إمامه، ومعلمه ولا على أنه ند له؛ لأنه إن سلك المنهج الثاني لم يستفد منه كثيرًا؛ إذ إنه كلما أورد معلمه مسألة وقع في نفسه معارضة هذه المسألة وحينئذٍ لا يستفيد، ولست أريد بهذا أن أسد باب الاجتهاد على الطلبة، باب الاجتهاد وحرية الفكر طيب، لكن الطالب إلى الآن لم يصل إلى هذا الحد، فما دام طالبًا متلقيًّا فالذي ينبغي أن يعتمد قول معلمه على أنه إمام له، ولذلك نجد الطلبة ونحن منهم لما كنا طلبة عند الشيخ عبد الرحمن السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ نقتدي حتى في أفعاله وحركاته حتى خطي كان طيبًا قبل أن أبدأ الدراسة عليه فلما بدأت الدراسة عليه صرت أقلد كتابته كتابة رديئة فتركت خطي كل ذلك من محبتنا له، واتخاذه قدوة لنا اقتدينا حتى في الكتابة حتى في المشي وحتى في كل شيء، لأن الإنسان إذا لم يعتقد في معلمه هذا الاعتقاد فإنه لا ينتفع به إذا نصَبَ نفسه جالسًا عنده للتعلم يريد أن يجعل في نفسه شيئًا من المعارضة لما يقول أستاذه، فأنا أقول: لا ينتفع به، وإن انتفع به فهو قليل.

لكن إذا قدرنا أن هذا الطالب عنده من العلم ما ليس عند معلمه وهذا شيء واقع لا ينكر، فيقال: نعم، إذا كان عنده من العلم بدلالة الكتاب والسُّنة ما ليس عند معلمه فإنه لا يمكن أن يأخذ بقول معلمه ويدع ما دل عليه الكتاب والسُّنة، لكن هنا يجب أن يناقش المعلم إما في الجلسة إذا رأى مناسبة، وإما فيما بينه وبينه.

والواجب على المعلم إذا تبين له الحق أن يرجع؛ لأن الحق ضالة المؤمن فتمسكوا بهذا على أن المتعلم آخذ عن معلمه يأخذ عن معلمه حتى يستفيد، أنت الآن لو تطالع كتابًا لكي تناقش ما في الكتاب هل تستفيد منه كما لو طالعته لتكسب منه علمًا؟ لا، بينهما فرق؛ ولهذا أنا أجد في نفسي فرقًا بين أن أقرأ مؤلفًا لشيخ الإسلام ابن تيمية أو مؤلفًا لغيره، أجد نفسي في الأول متلقيًّا مستلهمًا مستفيدًا.

أما في الثاني فقد يكون مراجعتي له من باب الاطلاع على خلاف في المسألة إن كانت المسألة تحتاج إلى معرفة خلاف وما أشبه ذلك فالآن هذه نصيحة لكم وجربوها تجدوها.

ومن فوائد الحديث: أنه كلما كانت البهيمة أكمل خلقة فهي أفضل لقوله: «أقرنين» والقرن من كمال البهيمة، وكذلك أيضًا الأذن إذا كانت الأذن تامة ليس فيها خرق ولا شق ولا قطع فهو أفضل.

ومن فوائد الحديث: التسمية والتكبير عند الذبح لقوله: «يُسمي ويكبر» فالتسمية سبق لنا أنها شرط لحل الذبيحة، والتكبير سُنة وليس بشرط، ولكن هل هو سُنة على ما ذبح لغير العبادة أو هو سُنة فيما ذبح للعبادة فقط؟ فيه احتمالان، الأول: أنه سُنة فيما ذبح على أنه عبادة فقط، وأما ما ذبح على أنه ليس للعبادة فهو تسمية بدون تكبير، ولكن ما دام الأمر مترددًا فقد يقال: إن الاتباع أولى وهو الجمع بين التسمية والتكبير.

ومن فوائد الحديث: استحباب وضع الرِّجل على الصِّفاح يعني: على صفحة الرقبة؛ لأن النبي ﷺ فعله، ولأن فيه إراحة للحيوان؛ ولأن فيه تمام قدرة المذكي على التذكية.

ومن فوائد الحديث: أنه لا يسن الإمساك بأرجلها؛ لأن النبي ﷺ لم يفعل ولم يأمر بذلك، فإن قال قائل: وعلى أي جنب يُضْجَع؟ قلنا: على ما هو أسهل وأيسر فالذي يذبح باليمنى، الأفضل أن يضجعه على الجانب الأيسر، والذي يذبح باليسرى، الأفضل أن يضجعه على الجانب الأيمن؛ لأن علة هذا معقولة ليست تعبدية حتى نقول: إننا نتعبد بإضجاعه على الجانب الأيسر بل هي معقولة المعنى وداخلة في قول الرسول ﷺ: «وليرح ذبيحته».

ومن فوائد الحديث: أنه ينبغي للمضحي أن يذبح بيده لقوله: «ذبحهما بيده»؛ لأن في ذلك كمال التعبد لله ﷻ فيكون متقربًا لله بالذكر والفعل والمال الذكر في التسمية والتكبير، والفعل ذبحهما بيده، والمال أنه اشتراهما، فالإنسان إذا ذبح بيده مع التسمية والتكبير استفاد هذه الفوائد الثلاث.

ومن هنا نأخذ أن ما استحسنه بعض الناس في هذه الأيام من إرسال قيمة الذبائح إلى جهات بعيدة تذبح ويتصدق بها على الفقراء هناك خطأ؛ لأنه ليس المقصود من الأضحية الانتفاع باللحم لقول الله تعالى: ﴿لَن يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَآؤُهَا﴾ [الحج:٣٧]. المقصود التقرب إلى الله بالذبح، فالذبح نفسه عبادة محبوبة إلى الله مقصودة بالذات، لكن لو فرضنا أن بالمسلمين حاجة شديدة في بلادهم فهنا نقول: إن كنت ذا جدة فأرسل إليهم ما يسد حاجتهم، وإن لم تكن ذا جدة فينظر هل الأفضل أن تضحي أو أن تسد جوع إخوانك؟ إذا كان الثاني فأرسل لهم دراهم تنفق عليهم لا على أنها أضحية ويكون هذا من باب تفضيل الصدقة على الأضحية.

ومن فوائد الحديث: استحباب مباشرة المضحي للذبح؛ لأن النبي ﷺ باشر ذلك، ذبحها بيده فإن كان لا يحسن أو كان عاجزًا فقد قال العلماء: ينبغي أن يوكل واحدًا يذبح ويكون حاضرًا.

ومن فوائد الحديث: أنه ينبغي اصطياد السمين لقوله: «سمينين» واختلف العلماء أيما أفضل التعدد أو الحسن، يعني: السمين أو التعدد، فمثلاً: إذا كان الإنسان يريد أن يضحي

بواحدة لكنها سمينة جيدة أو يضحي باثنتين دونها لكنها في الثمن توافيهما، اختلف العلماء في ذلك: والصحيح التفصيل، وهو أن الناس إذا كانوا في رغد من العيش وسعة فإن الأسمن أفضل، وإذا كانوا في ضيق من العيش فكلما تعددت كان أحسن لأجل أن ينتشر انتفاع الناس بالأضحية.

ومن فوائد الحديث: استحباب ما كان ثمنه أكثر لقوله في رواية أبي عوانة: «ثمينين» والغالب أن ما زاد ثمنه فإنما يزيد لحسنه إما للسمن أو للكبر أو لغير ذلك.

ومن فوائد الحديث: أنه يسمي ويقول: الله أكبر، أما التسمية فظاهر أنها واجبة وأنها لا تحل ذبيحة بدونها، وأما التكبير فسنة، ومناسبته هنا واضحة؛ لأن الذبح تعظيم لله تعالى بالفعل، والتكبير تعظيم له بالفعل.

أما حديث عائشة ففيه فوائد: منها: جواز إصدار الأمر إلى الغير، ومعلوم أن إصدار الأمر سؤال مع أنه ورد أن النبي ﷺ كان يبايع أصحابه على ألا يسألوا الناس شيئًا فكيف الجمع؟ الجمع سهل يقال: أما من كان يستثقل أمره ولا يمتثل المأمور إلا على إغماط فهذا لا يسأل، وأما من كان يُفرَح بأمره بحيث إنه إذا أمر يعتقد المأمور بأن له الفضل عليه فإن هذا لا بأس به، ومعلوم أن كل واحد يحب أن يوجه النبي ﷺ إليه أمرًا وأنه يفرح بذلك، ولهذا أمر بكبشٍ أقرن.

ومن فوائد الحديث: اختيار الكبش وهو الكبير من الخِراف واختيار الأقرن؛ لأنه أكمل خِلقة وأقوى غالبا.

ومن فوائد الحديث: اختيار هذا اللون أن يكون أبيض لكن يطأ في سواد ويبرك في سواد وينظر في سواد كما سبق، وقد يقال: إن النبي ﷺ أمر أمرًا معينًا على كبش صادف أنه يطأ في سواد... إلخ، بمعنى أن اختيار اللون لا أثر له، لكن الأصل أن قوله: «أنه أمر بكبش» هذا وصفه وأنه لم يقع اتفاقًا.

وكيفية وقوع الاتفاق يكون مثلاً قطيع من الغنم فقال الرسول ﷺ هاتوا هذا نضحي به، فصادف أنه على هذا الوصف يطأ في سواد، ويبرك في سواد، وينظر في سواد، وأن الرسول اختاره لا لأجل هذا اللون المعين، ولكن لعله أفضل ما يكون في هذا القطيع.

ومن فوائد الحديث: أنه يجوز الاستعانة بالغير في الذبح؛ لأن النبي ﷺ استعان بعائشة.

ومن فوائده: أنه ينبغي شَحْذ المُدية بحجر أو ما يقوم مقامه مما هو أشد لأجل إراحة الذبيحة، وظاهر هذا الحديث أنها شحذتها والبهيمة تنظرمع أن النبي ﷺ أمر أن تحد الشفار

وأن تواري عن البهائم[1] وتُخفى لئلا تنزعج؛ لأن البهيمة تدري وتعرف؛ فلذلك أمر الرسول ﷺ أن تُوارى عن البهائم فيقال في الجمع: إن أمره إياها أن تشحذها بحجر لا يستلزم مشاهدة البهيمة لأنها لو استدبرت البهيمة شحذتها بدون أن تراها.

ومن فوائد الحديث: أنه يسن اضطجاع الضأن، وكذلك المعز، وكذلك البقر، هذه الثلاث يسن اضطجاعها، ولكن على أي الجنوب؟ حسب ما هو أسهل للذبيحة فالذي يعمل باليمين، الأسهل للذبيحة أن يضجعها على اليسار، والذي يعمل باليسار، الأسهل للذبيحة أن يضجعها على اليمين والمقصود إراحة الذبيحة.

ومن فوائد الحديث: جواز الاقتصار على البسملة دون التكبير؛ لأنها لم تذكر التكبير قال: باسم الله ولم يذكر التكبير، وفي حديث أنس السابق أنه سمى وكبر، فدل ذلك على أن التكبير ليس بواجب.

ومن فوائد الحديث: أنه يسن أن يدعو الإنسان بالقبول؛ لأن النبي ﷺ دعا بذلك، ولكن هل يقال: إن هذا مشروع في كل عبادة أو فيما ورد به النص فقط؟ الظاهر: الثاني؛ لأننا لم نعلم أن النبي ﷺ إذا انتهى من صلاته قال: «اللهم تقبل»، وإنما كان يستغفر ويقول: «اللهم إنك أنت السلام»، وهذه الجملة هي في الحقيقة تتضمن الدعاء بالقبول لأن قوله: «اللهم إنك أنت السلام» توسل إلى الله سبحانه باسمه السلام ليسلم له صلاته، وهذا، يعني: دعاءه بالقبول لكنه ضمنًا.

ومن فوائد الحديث: فضل النبي ﷺ على أمته حيث سأل الله أن يتقبل من أمة محمد، وهل المراد أن يتقبل من أمة محمد أضاحيها أو عمومًا؟ أما القرينة فتدل على أن المراد الأضاحي، وأما اللفظ فيدل عمومه على أنه عام في كل شيء يتقبله الله ﷻ.

لو أن الإنسان أتى بهذا الدعاء بغير هذه الصيغة وقال: يا رب تقبل منا هل يجزئ؟ نعم يجزئ، لكن الأفضل المحافظة على اللفظ الوارد في كل الأدعية، كل الأدعية يحسن أو يصلح أن تقتصر على المعنى ويجزئ لكن الأفضل مراعاة اللفظ.

حكم الأضحية:

١٢٩٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ لَهُ سَعَةٌ وَلَمْ يُضَحِّ، فَلا يَقْرَبَنَّ مُصَلانَا»[2]. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجَه، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَرَجَّحَ الأَئِمَّةُ غَيْرُهُ وَقْفَهُ.

---

(١) أحمد (٢/ ١٠٨)، وابن ماجه (٣١٧٢) عن ابن عمر، وفيه ابن لهيعة، وصوَّب الحفاظ إرساله. فيض القدير (١/ ٣٤٧).

(٢) المسند (٢/ ٣٢١)، وابن ماجه (٣١٢٣)، والحاكم (٤/ ٢٥٨) مرفوعًا وموقوفًا، وقال بعد رواية الموقوف: أوقفه عبد الله بن وهب إلاَّ أن الزيادة من الثقة مقبولة، وأبو عبد الرحمن المقري فوق الثقة. ورجاله ثقات لكن الموقوف أشبه بالصواب. أفاده الطحاوي، ورجح وقفه ابن عبد البر في التمهيد (٢٣/ ١٩٠)، وتابعه المنذري في الترغيب (٢/ ١٠٠).

«من كان له سعة»، أي: قدرة على الأضحية فلم يضح فلا يقربن مصلانا، والنهي هنا الأصل فيه التحريم، وأنه يمنع من قربان المصلى لأن مَن كان ذا سعة فصلى ولم ينحر فقد خالف قول الله تعالى ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾ [الكوثر:٢]. حيث قرن النحر بالصلاة.

هذا الحديث اختلف علماء الحديث فيه هل هو مرفوع أو موقوف يقول: إن الأئمة رجحوا وقفه، والحاكم صححه على أنه مرفوع، ومر علينا قاعدة: (أنه إذا اختلف في الحديث أمرفوع هو أم موقوف وكان الرافع له ثقة أخذ بالرفع) فهل نقول: إن هذا مثله؟ الجواب: لا، لأن العبارات التي يسلكها العلماء -رحمهم الله- ليست في كل مكان وفي كل سياق، مر علينا قاعدة تشبه هذا (إذا تعارض مثبت ونافٍ أخذنا بقول المثبت)، وسبق لنا في رفع اليدين في السجود أن ابن عمر قال: كان لا يرفع يديه في السجود، وأنه مقدم على الحديث الذي يقول: كان يرفع إذا سجد؛ لأن ابن عمر هنا نفيه إثبات لأنه ﷺ تتبع الصلاة يشاهد الرسول ﷺ يرفع عند التكبير وعند الركوع وعند الرفع منه ثم يقول: ولا يفعل، هذا لا يمكن أن يقال: لعله لم يطلع؛ لأن أصل تقديم المثبت على النافي هو أن النافي ليس عنده علم فإما نسي وإما جَهل، لكن هذا لا يمكن أن يقال: ليس عنده علم لأنه فصّل وبيّن، ولا يمكن أن يقال: نسي؛ لأنه يبعد أن ينسي جملة من ثلاث جمل أو أربع.

على كل حال: كلام العلماء في بعض الأحيان ليس على إطلاقه، هنا نقول: تعارض رافع وواقف فمن نقدم؟ الأصل نقدم الرافع؛ لأن الرفع لا يناقض الوقف؛ إذ إن الراوي قد يسوق الحديث خبرًا وقد يعمل به حكمًا، إذا عمل به حكمًا فهو موقوف وإذا ساقه خبرًا فهو حديث مرفوع لكن هنا قرينة تدل على أن الوقف أرجح منها الموازنة ابن حجر يقول الأئمة رجحوا وقفه، ومعلوم أن الأئمة أقوى من الحاكم وحده، ثانيًا: أن أبا هريرة تولى إمارة المدينة صار أميرًا في المدينة فيمكن أنه ﷺ يرى وجوب الأضحية أو يرى تأكدها ومنع من لم يضح مع السَّعة أن يقرب المسجد تعزيرًا له، فهذه قرينة تؤيد أنه موقوف، وكون الأئمة رَجَّحُوا وقفه وانفراد الحاكم برفعه أيضًا يؤيد أنه موقوف.

أما ما يستفاد منه: فقد استدل به من يرى أن الأضحية واجبة، ووجه الدلالة: تعزير من لم يضح بمنعه من المسجد ولا تعزير إلا على ترك واجب، أو فعل محرم، وأجاب من لم ير الوجوب بأن هذا الحديث موقوف على أبي هريرة وليس بحجة فلا يدل على الوجوب، ومر علينا بالنسبة لحكم هذه المسألة أن شيخ الإسلام ابن تيمية يرى وجوب الأضحية وكذلك هو مذهب أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

ومن فوائده -سواء كان مرفوعًا أو موقوفًا-: أن من لم يجد فلا واجب عليه، وهذا هو

الذي يشهد له القرآن والسُّنة، قال الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦]. هذا في الأوامر، وفي النواهي قال: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ فنقول: في هذا الحديث دليل على أن من كان غير قادر على الأضحية فإنه لا تجب عليه، وهذا موافق للقاعدة العامة وهي قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ وقوله: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦].

ومن فوائد الحديث: جواز تعزير الإنسان بحرمانه من الطاعة لقوله: «فلا يقربن مسجدنا»، وفي هذا إشكال، لأن العلماء قالوا: يحرم التعزير بالمحرم، وقالوا: يحرم التعزير بترك الواجب، مثلاً: لو أن الأمير عزر عاصيًا بحلق اللحية كان هذا حرامًا عليه؛ لأن حلق اللحية حرام.

وكان بعض الولاة الظلمة فيما سبق يعزر بهذا إذا فعل الإنسان معصية عزره بحلق لحيته، وماذا يصنع المحلوق؟ يتلثم حتى لا يُرى إذا اضطر إلى الخروج، وإلا بقي في بيته خوفًا من الفضيحة أما الآن -نسأل الله السلامة فكما تعلمون- يأتي الإنسان ووجهه أوسع من جسمه وهو حالق اللحية، ولا يبالي نسأل الله لهم الهداية يقول: لا يجوز التعزير بالمحرم ولا بترك الواجب، فيجاب عن ذلك أن ترك الواجب هنا فيه مصلحة وهو أن يكون منع هذا الرجل من قربان المسجد نكالاً له ثم إن بإمكانه أن يقوم بالواجب إذا قلنا بوجوب الأضحية.

وقت الأضحية:

١٢٩٧- وَعَنْ جُنْدُبِ بْنِ سُفْيَانَ ﷺ قَالَ: «شَهِدْتُ الْأَضْحَى مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ بِالنَّاسِ، نَظَرَ إِلَى غَنَمٍ قَدْ ذُبِحَتْ، فَقَالَ: مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيَذْبَحْ شَاةً مَكَانَهَا، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ ذَبَحَ فَلْيَذْبَحْ عَلَى اسْمِ اللهِ»[1]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

في هذا الحديث: دليل على جواز نحر الأضاحي وذبحها في المصلى، يعني: حول المصلى، والحكمة في ذلك: هو أن أصحاب الشعيرة تكون صلاتهم مقارنة للنحر في الزمان والمكان، ولإظهار الشعيرة، وهذه السُّنة تركها الناس من أزمنة متطاولة لكن هي سُنة لا شك.

وسمعت أن بعض الناس في بعض القرى يقومون بهذه السُّنة يُخرج الإنسان ما يريد أن يضحي به ويربطه حول المسجد فإذا انتهت الصلاة والخطبة ذبحها وهذا خير.

لكن في الوقت الحاضر لو قال قائل: يلزم من هذا أي: دعوة الناس لفعل هذه السُّنة يلزم على ذلك مفاسد وهو أن هذه الأضاحي ربما تشغل المصلين بأصواتها ويكون في ذلك تشويش على الناس، ثم إذا ذبحت في المكان لزم من ذلك الدماء والأذى والقذر ما يصعب معه أن يعالج ثم ربما تختلط هذه الأضاحي بعضها ببعض ويحصل عند ذلك نزاع.

---

(١) أخرجه البُخَارِيّ (٥٥٦٢)، وَمُسْلِم (١٩٦٠)، تحفة الأشراف (٣٢٥١).

فعلى كل حال: نرى أنه إذا خيف من هذه المفاسد أن يُقال: تُبنى على القاعدة العامة وهي أن درء المفاسد أولى من جلب المصالح، على أن هذا ليس بسُنة لكل أحد؛ لأن الرسول ﷺ أقر بعض الصحابة الذين ضحوا في بيوتهم، أقرهم على ذلك وهو لم يأمر أن يذبح في المصلى، ولكن فعل وهذا أيضًا مما يهون المسألة إذا قلنا إن هذه سُنة أُميتت، والسُّنة إذا أميتت يجب أن تحيا، ويكون إحياؤها واجبًا، نقول: الحمد لله علم الرسول أن بعض المسلمين ذبحها في مكانه.

ومن فوائد الحديث: أن من ذبح قبل الصلاة وجب عليه الضمان أن يذبح شاة «مكانها» وتأمل قوله مكانها لتستفيد منه أنه لابد أن يكون البدل مثيلاً للمبدل فإن كان أحسن كان أولى.

ومن فوائد الحديث: أن العبادة إذا فُعلت قبل وقتها فإنها لا تجزئ ولو كان عن جهل؛ لأن النبي ﷺ لم يستفصل، وعلى هذا فلو أن الإنسان صلى الظهر قبل زوال الشمس ظنًا منه أن الشمس قد زالت أو أنه يجوز أن يصلي قبل الزوال فإن صلاته لا تجزئه عن الفريضة لكنها تجزؤه نافلة؛ لأنه لم يوجد في الصلاة ما يبطلها إلا أنها قبل الوقت فتكون نافلة له، ولهذا من عبارات الفقهاء في هذا الموضع ينقلب نفلاً ما بان عدمه، كفائتة لم تكن، وفرض لم يدخل وقته فائتة لم تكن، يعني: إنسان ظن أنه نسي صلاة الظهر فصلاها بناء على أنه نسيها ثم تبين أنه قد صلاها نقول: الثانية تكون نفلاً، وكذلك الفرض قبل دخول وقته إذا ظن أن وقته قد دخل وصلى فإنه يكون نفلاً لكن الرسول ﷺ صرح في الحديث الآتي أو الذي لم يأت لكنه مفهوم صرح بأن الأضحية إذا ذبحت قبل الصلاة فإنها شاة لحم[1].

وعلى هذا فلا تكون عبادة والفرق أن الأضحية لا تصح نفلاً ولا فريضة قبل دخول الوقت، وأما صلاة الفريضة قبل دخول وقتها فإنها تكون نافلة؛ لأن النفل يجوز في غير وقت الفريضة.

ومن فوائد الحديث: وجوب البدل على من ذبح قبل الصلاة، الدليل: «فليذبح» واللام للأمر، ويقاس على ذلك من أتلفها بغير نية التقرب فإنه يلزمه ضمانها، يعني: لو عيّن شاة على أنها أضحية ثم ذبحها لضيف نزل به فإنه يجب عليه أن يذبح أضحية بدلها مكانها بمعنى: أن الأضحية البدل تكون مثل المبدل من جهة الحسن والطيب وإذا كانت أطيب فلا بأس.

ومن فوائد الحديث: وجوب الذبح على اسم الله لقوله: «ومن لم يكن ذبح فليذبح على اسم الله»، وسبق لنا أن التسمية شرط وأنها لا تحل الذبيحة بدون تسمية، سواء أتركها ناسيًا أو جاهلاً أو عامدًا.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٥٥٦)، ومسلم (١٩٦١) عن البراء، تحفة الأشراف (١٧٦٩).

إذن من شروط الأضحية أن تكون في الوقت -وقت الذبح- ووقت الذبح من بعد الصلاة وينتهي على القول الراجح بغروب الشمس ليلة الثالث عشر، وهل يشترط أن يكون الذبح بعد خطبة الإمام؟ لا، هذا الحديث يدل على أنه ليس بشرط لقوله: «من ذبح قبل الصلاة»، وهل يشترط أن يكون بعد ذبح الإمام؟ لا، العبرة بالصلاة وهل يشترط أن يكون مصليًا؟ يعني: لو ترك الصلاة ولكنه يسمع أداء الصلاة وسمع الإمام يسلم، فهل يجوز أن يذبحها؟ نعم، لأن الصلاة ليست شرطًا للأضحية بمعنى: أنه يجوز أن يضحي من لا يصلي العيد.

عيوب الأضحية:

١٢٩٨- وَعَنِ الْبَرَاءِ بنِ عَازِبٍ ﷺ قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «أَرْبَعٌ لاَ تَجُوزُ فِي الضَّحَايَا: الْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوَرُهَا، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا، وَالْعَرْجَاءُ الْبَيِّنُ ضِلْعُهَا وَالْكَبِيرَةُ الَّتِي لا تُنْقِي»[1]. رَوَاهُ أَحْمَد والأَرْبَعة، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ.

هذا الحديث روي على عدة أوجه منها أن النبي ﷺ سئل ماذا يتقى من الضحايا فأجاب «أربع» وأشار بأصابعه -صلوات الله وسلامه عليه- نحوها بالقول وبالإشارة، ولا يبعد أن يكون سئل وهو يخطب فأشار ثم نقل الراوي المقصود منه وهو بيان ما يتقى في الضحايا، لكن هل المعنى لا تجزئ أو المعنى لا تحل؟ أما ظاهر اللفظ فهي لا تحل، ويحتمل أن يكون المراد بنفي الجواز نفي الإجزاء، لكن نفي الجواز هو المطابق لظاهر الحديث والمعنى يقتضيه أيضًا لأن هذه المعيبات لو تقرب بها الإنسان على أنها ضحايا صار كالمستهزئ بآيات الله وحينئذ يكون هذا حرامًا ولا شك، فإذا كان في إحدى الروايات لا تجزئ صار المعنى أنها حرام؛ أي: يحرم التقرب إلى الله تعالى بها؛ لأن ما يسخطه لا يجوز أن يتقرب به الإنسان إليه -سبحانه وتعالى-.

وقوله: «**في الضحايا**» جمع ضحية وهي ما يذبح أيام النحر تقربًا إلى الله تعالى سواء ذبحها في الضحى أو بعد الظهر أو بعد العصر أو في الليل.

أولاً: «**العوراء البين عورها**»، قد يقول متزحلق: المراد بالعوراء هنا ما كانت معيبة لأن العَوَر هو العيب، ولكننا نقول: ليس كذلك؛ لأنه ذكر أشياء بعدها كلها معيبة، فالمراد بالعور هنا: عور العين، العوراء البين عورها، لم يطلق الرسول ﷺ العور بل قال: البين عورها، فبهذا يكون بيان العور؟ هل هو بالمشي أو برؤية العين؟

---

(١) المسند (٤/ ٢٨٤، ٢٨٩، ٣٠٠، ٣٠١)، وأبو داود (٢٨٠٢)، والترمذي (١٤٩٧)، والنسائي (٧/ ٢١٥)، وابن ماجه (٣١٤٤)، وابن حبان (٥٩١٩)، والحاكم (١/ ٦٤٠). وقال: ولهذا الحديث شواهد صحيحة متفرقة وذكرها، وقال النووي: حديث البراء صحيح رواه أهل السنن بأسانيد حسنة، وقال أحمد بن حنبل: ما أحسنه من حديث، المجموع (٨/ ٢٩٣).

بالمشي؛ لأن العوراء مشيها ليس كمشي الصحيحة، تجدها تخضع لرقبتها قليلاً ليكون النظر مسلطًا على ما أمامها لأنها لا تنظر إلا من جانب واحد فإذا دققت النظر وجدت ذلك من أجل أن تنظر تمامًا، أو المراد: النظر، البين عورها بالرؤية؟ بالرؤية نعم فبماذا؟ قال العلماء: يكون بيان العور بواحد من أمرين: إما أن تكون العين قد نتأت، وإما أن تكون قد، انخسفت نتأت يعني: برزت، بعض الأحيان يكون العين يبرز كأنها غدة زائدة، أو انخسفت يعني: غارت.

وبناء على ذلك لو كانت لا تبصر بالعين لكن من رآها لا يرى أنها عوراء فإنها تجزئ.

الثانية: «**المريضة البين مرضها**»، أيضًا لم يطلق الرسول ﷺ لئلا يشق على الأمة؛ لأنه قد لا تخلو شاة من مرض، لكن لابد أن تكون بينة المرض،،، فبماذا يبين المرض؟

أولاً: بالسخونة إذا مسكتها وجدتها حارة جدًا، هذا مرض بيِّن.

ثانيًا: بالخمول وعدم المشي مع السليمات وما أشبه ذلك. **ثالثًا**: بقلة الأكل فإن قلة الأكل يدل على المرض لاسيما في الحيوان الذي ليس له إرادة كإرادة الإنسان.

رابعًا: بما يظهر على جسدها مثل الجَرَب مرض بيِّن وخطير وربما يتقعر حتى يصل إلى اللحم أو إلى العظم، فهذا من بيان المرض. كذلك قد يكون من المرض أن يكون معها خمول وكسل وتئنّ أنينًا غير معتاد؛ لأن الأنين يدل على أن فيها مرضًا.

فعلى كل حال: ربما تكون هناك بيانات أخرى غير ما ذكرت، فالمقصود أن يكون المرض بينًا.

الثالثة: «**العرجاء البيِّن ضلعها**»، العرجاء اليد أو الرجل أو بهما؟ بأحدهما أو بهما إذا كانت عرجاء باليد أو بالرجل لكن عرجها بين ليس مجرد أن تهمز إذا مشت لا، لابد أن يكون العرج بينًا حده بعض العلماء بأنه لا تطيق المشي مع الصحيحة، دائمًا تجدها متخلفة عن الماشية سواء كانت بعيرًا أو بقرًا أو غنمًا متخلفة حتى لو نهرتها ما استطاعت أن تعانق الصحيحات، أما التي تهمز يسيرًا ولكنها تعانق الصحيحات فهذه عرجاء ولكن ليس بينًا عرجها.

الرابع: «**الكبيرة التي لا تنقي**» الكبيرة هي الكبيرة في السن التي لا تنقي، يعني: ليس فيها نقيٌّ والنقيُّ هو المخ، وهذه لا يمكن أن يعلم بها إلا بعد أن تذبح ويكسر عظمها، المراد هنا: الكبيرة في أعضائها وليس مخ الرأس، وهذه لا تعرف إلا بعد الذبح، وكبر العظم إذا كان العظم ليس فيه مخ فإنها لا تجزئ، ولكن هل لابد من الشرطين بمعنى: أن تكون كبيرة وأنه لا مخ فيها، بمعنى: أنه لو كان ليس فيها مخ ولكنها صغيرة تجزئ أو لا؟

الظاهر أن قوله: «كبيرة» وصف طردي بمعنى: أن المدار على المخ، ويحتمل أن يقال: إنه ليس وصفًا طرديًا لوجهين: أن الأصل في الأوصاف أنها أوصاف قيود لابد منها، والثاني: أن

التي لا مخ فيها وهي شابة لا تكون كالعجوز الكبيرة؛ لأن العجوز الكبيرة لحمها فاسد وليس فيها مادة قوة التي هي المخ فالظاهر لي -والله أعلم- أن التي لا مخ فيها وهي شابة لا يمنع ذلك إجزاءها.

هذه الأربع ذكرها النبي ﷺ محصورة بالعدد، والعدد غالبًا مفهومه مفهوم مخالفة؛ لأنه في الحقيقة يؤول إلى صفة لأن «أربع» هو البالغ هذا العدد، فعلى هذا يكون مفهومه مفهوم الصفة إن لم يكن أشد دلالة على الحصر، وعلى هذا فما سوى الأربع يجزئ؛ لأن النبي ﷺ حَصَرها في مقام الخطابة وجوابًا للسؤال وهذا كله يؤيد أن الذي لا يجزئ محصور بهذا العدد وبهذه الموصوفات بهذه الصفات.

نرجع إلى الفوائد نقول في هذا الحديث: دليل على حرص رسول الله ﷺ على إبلاغ الأمة حيث قام خطيبًا يبين للنا س ما يجزئ وما لا يجزئ في الأضحية.

ثانيًا: فيه حسن التعليم وذلك بالحصر؛ لأن حصر الأشياء يوجب أن يكون الإنسان يحفظها ولا ينساها، لو ذكر لك الكلام مرسلاً بدون حصر بعدد يمكن أن تنسى شيئًا من الجمل لكن إذا كان محصورًا بعدد فسوف تقول: واحدًا اثنين ثلاثة، أين الرابع ثم تتذكره وتبحث عنه في الحافظة المخية، فلذلك من حسن التعليم: أن المعلم يحصر الأشياء لأنها أقرب فهمًا وأقوى حفظًا وأسرع للاستذكار.

ومن فوائد الحديث: أن العوراء البين عورها لا تجزئ، ولا تجوز وهو نص الحديث، ومفهومه: أن العوراء التي لا يبين عَوَرها تجزئ، ولا تجوز العمياء من باب أولى، هذا ما نعتقده ونرى أنه مقتضى اللفظ والمعنى لكن بعض العلماء -رحمهم الله وعفا عنهم- قا١ل إن العمياء تجزئ لأنها لا تمشي قيد أنملة، والعوراء لا تجزئ، قال: «لأن العمياء يُعتنى بها ويؤتى إليها بالعلف والماء ولا يقصر عليها قاصر فهي كالعيناء التي ترعى بعينها، وحينئذٍ لا يأتيها قاصر لكن هذا تعليل عليل بل ميت.

نحن نقول: حتى العوراء أيضًا يمكن أن يؤتى إليها بالرزق لكن العلة هي فقد عضو مهم في هذا الجسد الذي يتقرب به الإنسان إلى الله ﷻ فالقول بأن العلة هذا، قول ضعيف لا شك؛ يعني: أن العلة أنها لا تأكل أكلاً كثيرًا، هذا ضعيف وليس بصحيح.

ويستفاد من هذا الحديث: أن المريضة التي مرضها خفيف لا تضر يعني: لا تمنع من الإجزاء ولكن لا ينبغي للإنسان أن يأكلها أو أن يضحي بها وفيها هذا المرض حتى يعرضها على الأخصائيين البياطرة يسأل هل هذا مرض مضر أو لا؟ إن كان مضرًا فلا يذبحها أصلاً، لا أضحية ولا غيرها، وإن كان لا يضر فكل ما دلّ عليه الحديث أنه إذا كان المرض بينًا فإنها لا تجزئ، وإن لم يكن بينًا فإنها تجزئ.

من فوائد الحديث: أن ما أخذها الطَّلْق فإنه لا يضحي بها حتى تضع، وذلك لأنها على خطر ربما تموت، ولهذا قال العلماء -رحمهم الله-: إن التي أخذها الطلق يعتبر مرضها مرضًا مخوفًا في باب العطايا والهبات، فعلى هذا إذا كانت هذه البهيمة تتولد وأراد الإنسان أن يضحي بها نقول: انتظر حتى تلد.

كذلك أيضًا المبشومة لا يُضحي بها حتى تبرأ، والمبشومة هي التي انتفخ بطنها من الأكل، أحيانًا تأكل الشاة تمرًا ولا يناسبها فينتفخ البطن وهي على خطر في هذه الحال فلا يضحي بها حتى تبرأ، أي: حتى يخرج منها الخارج، كذلك ما لدغت الحية فإنه لا يضحي بها لأنها على خطر، وكذلك لو تدحرجت من شاهق فأغمي عليها فإنه لا يضحي بها حتى تفيق وأمثال هذا، المهم: أن يكون الشيء بينًا معرضًا للخطر.

ومن فوائد الحديث: أن العرجاء البين عرجها لا تجزئ فأما ذات العرج السهل فإنها تجزئ لكنه كلما كانت أكمل فهو أفضل لقول الله تعالى: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ﴾ [آل عمران: ٩٢].

ومن فوائد الحديث: أن مقطوعة اليد أو الرجل لا تجزئ لأن هذا أولى من العرج، فإذا كان العرج يمنع من الإجزاء فقطع العضو، أي: اليد أو الرجل من باب أولى.

ومن فوائد الحديث: أن الزَّمِنَى لا يضحي بها والزمنى: التي لا تستطيع المشي إطلاقًا كالشلل أو تعكف في اليدين والرجلين كيف نعرف أنها لا تجزئ؟ من أنها أولى من العرجاء البين عرجها.

ومن فوائد الحديث: أن الكبيرة التي ليست فيها مخ لا تجزئ لقوله: «الكبيرة التي لا تنقي» فإن كان فيها مخ فإنها تجزئ ولو كانت كبيرة جدًا، وإن كانت لا مخ فيها لكنها صغيرة فهل تجزئ؟ ذكرنا لكم أن الكبيرة وصف طردي لا مفهوم له وهو بيان للواقع الغالب، وعلى هذا فلو فرض أن شاة هزيلة ضعيفة ليس فيها مخ ولكنها شابة فإنها لا تجزئ لكن لو كانت الشاة ليس فيها مخ وهي شابة وذات لحم يعني لا هزيلة ولا كبيرة لكن ليس فيها مخ أو لا نسأل هل هذا ممكن؟ هذا لا يمكن لأن السمينة لابد أن يكون فيها مخ وكذلك الشابة.

لكن قالوا: إنه يمكن أن تكون سمينة فيها لحم وشحم كثير ولكن لا مخ فيها، يكون هذا إذا كانت السنة سنة جدب لا تأكل ثم أنشأ الله تعالى الربيع بسرعة وشبعت منه فإنها هنا تبني اللحم والشحم قبل أن يدخل المخ إلى أعضائها ومثل هذه نقول: إنها تجزئ لأن أصل المخ الذي في العظام ليس مقصودًا لذاته، وليس مقيدًا لصورة البهيمة، لكنه دليل على اللحم والشحم والقوة والنشاط فإذا حصل مثل هذه الحال وهي نادرة فإنها تجزئ.

ومن فوائد الحديث: أنه لا ينبغي للإنسان أن يتقرب إلى الله ﷻ بما فيه عيب، ويشهد لهذا قوله تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ [البقرة:٢٦٧]. الخبيث يعني: الرديء ﴿وَلَسْتُم بِآخِذِيهِ إِلَّا أَن تُغْمِضُوا فِيهِ﴾ [البقرة:٢٦٧]. وقوله تعالى: ﴿لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران:٩٢]. وكان ابن عمر رضي الله عنهما إذا أعجبه شيء عنده تصدق[1] به لأجل أن ينال البر المذكور في هذه الآية.

وأبو طلحة رضي الله عنه كان له بستان وكان قبلة هذا البستان المسجد النبوي، وكان فيه ماء طيب، وكان النبي ﷺ يأتي إلى هذا البستان ويشرب منه، ولا شك أن شرب النبي ﷺ سيزيده غلاءً في قلب أبي طلحة، فلما نزلت هذه الآية جاء إلى النبي ﷺ وقال: يا رسول الله، إن الله أنزل ﴿لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ وإن أحب مالي إليَّ بيرحاء وإني أضعها بين يديك صدقة إلى الله ورسوله فقال: «بخٍ بخٍ ذاك مال رابح ذاك مال رابح»[2] وصدق النبي ﷺ هذا مال رابح لأن مالك مهما كان حسنًا في عينك فإنك مغادره أو هو مغادرك، لكن المال الذي تخرجه لله ﷻ هو المال الرابح لأنك تجده في يوم أنت أحوج ما تكون إليه لا درهم عندك ولا متاع ولا أهل ولا ولد، فهذا هو الذي يبقى «بخٍ بخٍ ذاك مال رابح ذاك مال رابح» ثم قال له: «أرى أن تضعها في الأقربين» فجعلها أبو طلحة في بني عمه وأقاربه.

والحاصل: أن هذا الحديث يدل على أنه ينبغي للإنسان أن يتقرب إلى الله بالشيء الجيد الطيب السليم، وألا يتقرب إلى الله بما ليس كذلك، وهنا سؤال هل المعتبر هنا في العيوب ما كان عيبًا في البيوع وهو ما ينقص قيمة المبيع، أو أن هذه عيوب منصوص عليها ولا عبرة بالقيمة؟

الثاني لا شك، ولهذا تجد أن العوراء التي لا يبين عورها هي غير معيبة شرعًا في الأضاحي لكنها في البيع والشراء معيبة، وكذلك في العرجاء البين عرجها والمريضة البين مرضها، العرجاء التي لا يبين عرجها هذا عيب في البيع والشراء والمريضة التي لا يبين مرضها عيب في البيع والشراء، لكن لا عبرة بذلك، العبرة بالعيوب المنصوص عليها شرعًا.

نأخذ من هذا الحديث من الفوائد أيضًا: أنه يشترط في الأضاحي أن تكون سليمة من العيوب المانعة من الإجزاء، وسبق لنا أنه يشترط أن تكون من بهيمة الأنعام فهذان شرطان.

* * *

(١) حلية الأولياء (١/ ٢٩٥)، فيض القدير (٦/ ٤١١).

(٢) أخرجه البخاري (١٤٦١)، ومسلم (٩٩٨) عن أنس، تحفة الأشراف (٢٠٤).

حكم ذبح المسنَّة:

١٢٩٩- وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا تَذبَحُوا إِلا مُسِنَّةً، إِلا أَنْ يَعْسُرَ عَلَيْكُمْ فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ»[1]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

«لا تذبحوا» هذا نهي والمراد: لا تذبحوا في الأضاحي وليس نهيًا مطلقًا لأن ما هو صغير من المواشي يذبح في عهد الرسول ﷺ ولا يضر، «إلا مسنة» هذه المسنة[2] فما هو السِّني من الضأن؟ ما تم له سنة، ومن المعز ما تم له سنة، ومن البقر ما تم له سنتان، ومن الإبل ما تم له خمس سنين، وما دون ذلك لا يجزئ في الأضاحي، لكن الرسول ﷺ استثنى فقال: «**إلا أن تعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن**»، الضأن تختص بما دون السنية وهي الجذعة تجزئ، ولهذا قال: إلا أن تعسر فتذبحوا جذعة من الضأن، والجذع من الضأن ما تم له ستة أشهر، قالوا: وله علامة وهي أن الصغير من الضأن يكون شعر ظهره واقفًا فإذا صار جذعًا فإنه ينام الشعر ينام على الظَّهر، وهذا ربما تكون علامة مقربة لكن المدار على ما تم له ستة أشهر.

في هذا الحديث: دليل على أنه لابد في الأضاحي من أن تكون الأضحية سنية فأكثر لقوله: «لا تذبحوا إلا مُسنة».

ومن فوائده أيضًا: أنه يجوز التضحية بالجذع من الضأن لكن الحديث كما ترون مشروط بما إذا تعسرت السنية، فهل هذا الشرط شرط للإجزاء أو للكمال؟ ظاهر الحديث أنه شرط للإجزاء لأنه قال: إلا أن تعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن، يعني: فلا حرج، ولكن سيأتينا -إن كان المؤلف قد ذكره- بأنه يجوز التضحية بالجذع[3] مطلقًا فالسنة عن النبي ﷺ أنه أباح التضحية بالجذع من الضأن مطلقًا، وعلى هذا فيكون هذا القيد: «إلا أن تعسر عليكم» قيد للأكمل والأفضل، يعني: أن الأفضل السنية أفضل من الجذعة، لكن إن تعسرت ولم تكن متيسرة فاذبحوا جذعة من الضأن، وإن ذبحتم بدون أن تتعسر فلا بأس، دلت عليه السنة من وجه آخر، إذن أضف إلى الشرطين السابقين شرطًا ثالثًا، وهو بلوغ السن المعتبر شرعًا وهو في الإبل خمس سنين والبقر سنتان والمعز سنة والضأن ستة أشهر.

---

(١) أخرجه مسلم (١٩٦٣).

(٢) سؤال يقول: جاء وقت الأضحية وليس عنده مال ولكنه سيربح المال في آخر الشهر كالموظف فهل نقول إنه يسن له أن يقترض ليضحي؟ الجواب: نعم لأنه يحي بذلك سُنة وهو يرجو الوفاء، أما من لا يرجو الوفاء فلا ينبغي أن يستدين من أجل الأضحية.

(٣) قال الشيخ: البعير الواحدة عن الشاة أفضل وأما إذا أخرج سُبع بدنة فالغنم أفضل إلا في العقيقة، فالشاة أفضل من البعير؛ لأنها هي التي وردت بها السنة؛ ولهذا بعض الناس يسأل ويقول: هل يجوز أن أعق عن سبع بنات ببقرة؟ نقول: لا يجزئ لأنه لابد أن تكون نفسٌ بدلَ نفسٍ.

عيوب الأضحية:

١٣٠٠- وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالأُذُنَ، وَلا نُضَحِّيَ بِعَوْرَاءَ، وَلا مُقَابَلَةٍ، وَلا مُدَابَرَةٍ، وَلا خَرْقَاءَ، وَلا ثَرْمَاءَ»[1]. أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ.

«أمرنا» الأمر طلب الفعل على وجه الاستعلاء، وهل يقتضي الوجوب أو الاستحباب؟ هذا محل ذكره أصول الفقه، «أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين» أي: طلب شرفهما أي: حسنهما يعني: أن نتفقد العين والأذن، وننظر الأحسن في منظره والأحسن في أذنه، وألا نضحي بعوراء يعني: وأمرنا ألا نضحي بعوراء وسبق أن العَوَر فقد البصر في إحدى العينين وأنه ينقسم إلى قسمين بين وغير بين، وحديث علي بعوراء يشمل العوراء البين عورها وما لا يبين عورها، وألا نضحي بمقابلة ولا مدابرة هذه هي العيوب المقابلة والمدابرة والخرقاء كلها عيوب في الأذن.

أما المقابلة فهي التي يقابلك عيبها والمدابرة هي التي يدابرك عيبها والخرقاء مخروقة الأذن، المقابلة هي أن تشق أذنها عرضًا من قُدَّام، المدابرة عكسها تشق الأذن عرضًا من الخلف، الخرقاء ما خُرقت أذنها سواء خرقت من أعلى أو أسفل أو الوسط أو اليمين أو اليسار، أي: خرق وسواء كان الخرق من الوسم أو من حادث أصابها.

ولا ثرمى وهي التي سقط من أسنانها شيء، ويوشك أن تكون هذه الكلمة غير محفوظة لأنه ليس لها علاقة بالعيب والأذن، والحديث يقول: أن نستشرف العين والأذن، ولذلك [جاء في]بعض ألفاظ الحديث: «ولا شرقى» وهي التي تشق أذنها من الوسط طولاً.

هذا الحديث: يدل على أنه ينبغي للإنسان أن يتفقد أضحيته حتى الأعضاء الصغيرة فيها وهي العين والأذن يتفقدها ويختار الأحسن والأجمل لقوله: «أمرنا أن نستشرف العين والأذن»، وهل هذا الأمر للوجوب بمعنى أن تكون العين شريفة والأذن شريفة؟ لا، هذا على سبيل الاستحباب، ويدل لذلك حديث البراء أن الممنوع من التضحية به هي الأربع، أما هذا فهو على سبيل الكمال ألا نضحي بعوراء، هذا يستفاد منه أيضًا: «أمر النبي ﷺ ألا نضحي بعوراء»[2]،

---

(١) المسند (١/ ١٠٨)، وأبو داود (٢٨٠٤)، والترمذي (١٤٩٨)، والنسائي (٧/ ٢١٦)، وابن ماجه (٣١٤٢)، وابن حبان (٥٩٢٠)، والحاكم (٤/ ٢٤٩) وحسنه ابن عبد البر في التمهيد (٢٠/ ١٧٣).

(٢) سئل بعد أن ذبحت وجدنا فيها مرضًا مخوفًا في رئتها أو بطنها أو كبدها فهل تجزئ أم لا؟ تجزئ لأن النبي ﷺ قيد فقال: «المريضة البين مرضها»، وإذا قلنا: تجزئ فلا يلزم من إجزائها جواز الأكل؛ لأنها لابد أن تعرض على الطبيب هل مرضها مضر؛ فيحرم أكلها لضرر اللحم، لكن ثواب الأضحية ثابت ولذلك لو أراد أن يبيعها على أحد قلنا: لا يجوز بيعها لأنها أضحية ثابتة.

وهل هذا الأمر على الوجوب؟ نقول: لا، فيه تفصيل، أما العوراء البين عورها فإننا لا نضحي بها وجوبًا ويفيده حديث البراء، وأما العوراء التي ليس عورها بينًا فإننا نضحي بها لكن الأفضل ألا أنّ التضحية بها تكون مكروهة.

كذلك يستفاد من هذا الحديث: جواز التضحية بما اختل أذنه من البهائم، يستفاد من هذا الحديث: جواز التضحية لكن على خلاف الأفضل والأكمل وعليه فينبغي أن تكون الأذن سليمة ليس فيها خروق ولا شقوق ولا غير ذلك.

فإن قال قائل: إذا قطعت الأذن للمصلحة فهل تدخل في هذا الحديث؟

نقول: نعم، تدخل لأن المصلحة التي قطعت لها الأذن ليس لمصلحة البهيمة ولكنها لمصلحة صاحبها لكثرة الدراهم، بخلاف الخصي،، تجوز التضحية به، وقد ضحى به النبي ﷺ؟ لأن الخصي إنما قطعت خصيتاه لمصلحة البهيمة فهو يكون سببًا لحسن اللحم وكثرته.

ومن فوائد الحديث: ألا نضحي بالمقابلة والمدابرة والخرقاء، بل يضحي بما أذنه سليمة.

من فوائد الحديث: إن صحت اللفظة الأخير -لا ثرمى- أنه لا يضحي بشيء سقط من أسنانه شيء سواء الثنايا أو الرباعيات أو الأضراس فإنه لا يضحي به، وذلك لنقص خلقته،، ولكن هل هذا على سبيل الوجوب؟ لا،، هو على سبيل الكمال؛ لأنه كلما كانت أسنانها أكمل فهي أفضل.

بقي لنا لو انكسر قرنها فهل تجزئ؟ الجواب: نعم، تجزئ حتى لو انكسر القرن كله فإنها تجزئ: لأن القرن لا يؤكل ولا يستفيد الناس منه بالأكل، ولا يضر البهيمة إذا انكسر، لكن إن كان انكساره طريًا والبهيمة متأثرة به فإننا نقول: إن كان تأثرها بينًا لم تجزئ لدخولها في قوله: «المريضة البين مرضها» وأما إذا لم يكن مؤثرًا فلا حرج فيها إطلاقًا، أيضًا: هل مقطوعة الذَّنَب تجزئ أو لا؟

الأحاديث ليس فيها شيء يدل على هذا، لكن يؤخذ من القياس أنها مكروهة لأنها كمقطوعة الأذن، ولكنها مجزئة، وإذا كانت مقطوعة الإلية فإنها لا تجزئ، وذلك لأن الإلية لحم مقصود ومؤثر في البهيمة، وإذا كانت البهيمة مما لا ألية له خِلْقة فهل تجزئ؟ نعم، تجزئ؛ لأن هذا بأصل الخِلْقة، ومن ذلك الضأن الاسترالي فإن الاسترالي ليس له ذنب بل هو مقطوع الذنب فهو مجزئ لأنهم يقطعونه من أجل طيب اللحم وكثرة اللحم وهو يشبه ذنب البقرة ولا يشبه ألية الضأن، وقد رأينا ذلك في التي تولدت من الاستراليات ووجدنا أن ذَنَبها مستطيل كذنب البقرة تمامًا يعني: ليس كالضأن الذي قطعت أليته، وعلى هذا فيكون مجزءًا، الخصي يجزئ مقطوع الذكر يجزئ، لكن كلما كانت البهيمة أكمل فهي أفضل.

نعود إلى شروط الأضحية وهي أربعة أولاً: أن تكون من بهيمة الأنعام، ثانيًا: تبلغ السن المعتبرة شرعًا، ثالثًا، أن تكون سليمة من العيوب المانعة من الإجزاء رابعًا: أن يكون في وقت الأضحية وهو ما بين انتهاء الإمام من صلاة العيد يوم النحر إلى أن تغرب الشمس في اليوم الثالث عشر على القول الراجح.

ومن العلماء من قال: إنه يوم النحر فقط، ومنهم من قال: إنه يوم النحر ويومان بعده، ولكن القول الراجح: أنها ثلاثة أيام بعد العيد، فتكون أيام الذبح أربعة ويجزئ الذبح ليلاً ونهارًا بلا كراهة، وعلى هذا فقوله تعالى: ﴿وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ﴾ [البقرة:٢٠٣]. لا يمنع من دخول الليالي؛ لأن العرب تطلق الأيام على الليالي والليالي على الأيام.

هل يشترط أن تكون ملكا للإنسان؟ نعم، يشترط، فلو أن أحدًا غصب شاة شخص ثم ضحى بها فإنها لا تجزئه لقول النبي ﷺ: «**إن الله طيب لا يقبل إلا طيبًا**»[1]، وهذه ليست طيبة بل هي خبيثة وكذلك ما تعلق بها حق الغير كالمرهونة فإنه لو ضحى بها لم تجزئ؛ لأنه لا يمكن التصرف فيها.

وهناك بحث: هل الأضحية للأموات أو للأحياء؟ الأضحية للأحياء وليست للأموات؛ ولهذا لم يرد عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه أنهم ضحوا عن ميت إطلاقًا، فالرسول ﷺ توفيت زوجته خديجة وهي من أحب الناس إليه وتوفي جميع أولاده ما عدا فاطمة وتوفي عمه حمزة بن عبد المطلب ولم يضح عن أحد منهم أبدًا، ولو كان هذا من شرع الله لفعله النبي ﷺ أو أرشد الأمة إليه أو فعل بحضرته وأقدره فدل ذلك على أن الأضحية سنة تتعلق ببدن الفاعل كالصلاة وغيرها من العبادات، وقد قرنها الله تعالى بالصلاة فقال ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾ [الكوثر:٢].

وأما عن الأموات فلم يرد، لكن لو أن الإنسان تبرع لوالده بأضحية فنرجو ألا يكون في هذا بأس، وإن كان بعض العلماء يقول: لا يجوز،، ولا تنفع الميت على أنها أضحية ولكن تنفعه على أنها صدقة؛ لأن الأضحية إنما تشرع للأحياء فقط، وأما ما يفعله بعض العامة عندنا يجعلون الأضاحي كلها للأموات يعني: مر علينا أعوام سابقة لا يعرف الناس الأضحية إلا للأموات، لا تجد أحدًا يُضحي عن نفسه وأهل بيته، حتى في بيتنا أذكر أنه يكون عندنا عشر أو إحدى عشرة أضحية كلها للأموات لكنها وصايا، أما الأحياء فما كان يطرأ على بالهم أن الحي يُضحى له إطلاقًا.

فإن قال قائل: هل يجوز أن يضحى عن الميت تبعًا؟

فالجواب: نعم، بأن يقول الإنسان: هذا عني وعن أهل بيتي ويدخل في ذلك الأحياء

(١) أخرجه مسلم (١٠١٥) عن أبي هريرة.

والأموات، فهذا لا بأس به، ولهذا ضحى النبي ﷺ عن أمته، وأمته يدخل فيها الأحياء والأموات، فإذا ضُحي عن الميت تبعًا فلا بأس[1].

أما استقلالاً فلا، لكن الوصايا لابد من تنفيذها يعني: لو أنّ إنسانًا كتب وصيته بأن يجعل ربع هذا البيت أو الدكان أضحية فإنه لابد أن يُنفذ، لأنه ليس بإثم وقد قال الله تعالى: ﴿فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعۡدَ مَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثۡمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٞ ١٨١ فَمَنۡ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا أَوۡ إِثۡمٗا فَأَصۡلَحَ بَيۡنَهُمۡ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ﴾ [البقرة:١٨١-١٨٢]. ثم انتقل المؤلف في الأحاديث الواردة في كيفية الانتفاع بالأضحية فقال:

لا يعطي الجزار من الأضحية:

١٣٠١ - وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَالَ: «أَمَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ، وَأَنْ أُقَسِّمَ لُحُومَهَا وَجُلُودَهَا وَجِلاَلَهَا عَلَى الْمَسَاكِينِ، وَلا أُعْطِيَ فِي جِزَارَتِهَا شَيْئًا مِنْهَا»[2]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

علي بن أبي طالب صلته إلى الرسول ﷺ من وجهين من قرابة النسب وصلة الصهر، أما قرابة النسب فهو ابن عمه، وأما صلة الصهر فهو زوج ابنته، وهو أفضل أهل البيت، وكان النبي ﷺ يحبه ولذلك أشركه في هديه في حجة الوداع ووكله فيه أيضًا يقول: «**أمرني أن أقوم على بدنه**» بدن جمع بَدَنة، وهي الإبل التي أهداها النبي ﷺ إلى البيت في حجة الوداع، وهي مائة بعير يعني: رعية كاملة أهداها ﷺ لا يجب عليه منها إلا واحدة فقط؛ لأجل أنه كان قارنًا واحدة من سبعمائة وهذا يدل على كرمه لأنه أكرم الناس.

وقول علي ﷺ: «وأن أقسم لحومها وجلالها على المساكين» كلها أمر أن تقسم اللحوم والجلود والجلال، أما اللحوم والجلود فواضحة وأما الجلال فهو ما تكسى به البعير وقاية من الحر أو من البرد يكون على ظهرها، فأمر النبي ﷺ: أن يتصدق بكل ما يتعلق بهذا الهدي لكنه ﷺ أمر أن يؤخذ من كل بدنه بضعة، أي: قطعة، وجعلت في قدر وطبخت فأكل من لحمها وشرب من مرقها ﷺ تحقيقًا لأمر ربه -سبحانه وتعالى- في قوله ﴿فَكُلُواْ مِنۡهَا وَأَطۡعِمُواْ ٱلۡبَآئِسَ ٱلۡفَقِيرَ﴾ [الحج:٢٨]. وقوله: ولا أعطي في جزارتها شيئًا منها يعني: لا تعطي الجزار شيئًا منها، مَن الجزار؟ هو الذي يذبح ويقطع اللحم ويوزعه ويفرقه، ولا يدخل الذبح هنا في هدي النبي ﷺ، الجزار من يذبح لأن النبي ﷺ نحر ثلاثًا وستين بيده وأعطى عليًا فنحر ما بقي، فما

---

(١) أورد عليه رحمه الله أن الرسول ﷺ لم يضح عن الأموات فلو فعل يكون بدعة فأجاب لا يكون بدعة لأنه ورد ما يدل على جواز إهداء القرب إلى الأموات كالصدقات فهذا سعد بن عبادة ﷺ تصدق لأمه بخرافه وأجازه النبي ﷺ والرجل الذي قال للرسول ﷺ إن أمي افتلت نفسها وأظنها لو تكلمت تصدقت أفأتصدق عنها قال: نعم.

(٢) أخرجه البُخَارِيّ (١٧١٧)، ومُسْلِم (١٣١٧)، تحفة الأشراف (١٠٢١٩).

عمل الجزار بعد النحر؟ السلخ وتفريق اللحم وغير ذلك، وهو يحتاج إلى أجرة لكن النبي ﷺ أمر عليًا ألا يعطي في جزارتها شيئًا منها؛ لأنه لو أعطى الجزار منها شيئًا في الجزارة لكان هذا رجوعًا في الصدقة لأنه إذا أعطاه أجرته منها وفر على نفسه الأجرة المالية فكان هذا رجوعًا في الصدقة، والرجوع في الصدقة محرم.

فيستفاد من هذا الحديث فوائد: منها: جواز التوكيل في توزيع الأضحية لقول علي: «أمرني أن أقوم على بدنه».

وفيه أيضًا: منقبة عليّ بن أبي طالب حيث أنابه الرسول ﷺ مُنابة.

وفيه أيضًا من فوائده: كرم النبي ﷺ حيث أمر أن تقسم اللحوم والجلود والجلال على المساكين.

ومن فوائده: أنه لا يجوز أن يعطي الجزار شيئًا منها في أجرته؛ لأن حقيقة هذا أنه رجوع في الصدقة والرجوع في الصدقة حرام؛ لقول النبي ﷺ لعمر بن الخطاب: «**لا تعد في صدقتك**»[1]، ولأن كل شيء أخرجه الإنسان لله فإنه لا يعود فيه،،، وكل شيء خرج منه لله فإنه لا يعود فيه؛ ولهذا حرم على المهاجر أن يعود إلى البلاد التي هاجر منها، لكن رُخص له أن يبقى فيها ثلاثة أيام.

ومن فوائد الحديث أيضًا: جواز الأجرة في جزارة الهدي، ويقاس عليها الأضاحي، ولا يقال: إن هذا عمل ديني لا يجوز أخذ الأجرة عليه؛ لأننا نقول: العمل الديني المحض هو الذي لا يجوز أخذ الأجرة عليه أما ما كان متعديًا فإنه لا بأس بأخذ الأجرة، عليه ولهذا كان الصواب أن من قرأ على مريض بآيات من القرآن أو علم أحدًا القرآن فإنه يجوز أن يكون ذلك بأجرة لقول النبي ﷺ: «**إن أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله**»[2].

إجزاء البدنة والبقرة عن سبعة:

١٣٠٢ - وَعَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه قَالَ: «نَحَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ: الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ»[3]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الحديبية هي: أن الرسول ﷺ خرج في ذي القعدة في السنة السادسة عام الحديبية، خرج

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٨٩)، ومسلم (١٦٢٠)، تحفة الأشراف (٦٨٨٢).

(٢) سئل الشيخ ما الجمع بين هذا الحديث في جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن وبين قوله تعالى: ﴿وَلَا تَشْتَرُوا بِـَٔايَٰتِى ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [البقرة:٤١]. فقال: الجمع بينهما أن كل واحد منهما لها مورد، الأول: أن تعلم غيرك كتاب الله وهذا يحتاج إلى تعب وعمل، أما الثاني: فمعناه ألا تأخذ الدنيا بالدين بمعنى أن تفتي إنسانًا على هواه لأجل الدنيا كعلماء السوء مثلاً والرهبان من النصارى وأحبار اليهود الذين يفتون لأهوائهم ومصالحهم.

(٣) أخرجه مسلم (١٣١٨).

إلى مكة يريد العمرة فأخذت قريشًا حمية الجاهلية ومنعوه أن يدخل، ولكنه ﷺ بايع أصحابه على الجهاد وبايعوه فكتبت لهم غزوة كاملة؛ ولهذا تسمى غزوة الحديبية مع أنه لم يحصل فيها قتال لكن حصل فيها صلح، وتم الصلح على أن الرسول ﷺ يرجع إلى المدينة ويأتي بالعمرة من العام القادم ثم أمر أصحابه أن ينحروا وأن يحلقوا، أما النحر فلقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة:١٩٦]. وأما الحلق فلأنه نسك من أنساك العمرة وهم قادرون على فعله، فلهذا أمرهم النبي ﷺ أن يحلقوا، وإن كان لم يذكر في القرآن فقد ثبت بالسنة، الصحابة -رضي الله عنهم- كان معهم الهدي فأمرهم النبي ﷺ أن يشترك السبعة في بدنة أو في بقرة فاشتركوا، فكان السبعة يشتركون في بدنة وكان السبعة يشتركون في بقرة.

فيستفاد من هذا الحديث: جواز اشتراك عددٍ من المضحين أو المهدين في الهَدْي أو في الأضحية وأنه محدد بسبعة في البقرة وبسبعة في البدنة فما معنى هذا التحديد؟ هل معناه أن الإنسان لو أراد أن يجعل ثواب هذه البدنة لعشرين رجلاً فإنه لا يجوز أو المراد أن السبعة يشتركون في هذه البدنة أو البقرة والسُبع يكون عن شاة؟

المراد الثاني: يعني: أن سبُع البدنة أو سبُع البقرة يكفي عن شاة وعلى هذا فإذا اجتمع سبعة أشخاص في الأضحية ببقرة وكل واحد ضحى عنه وعن أهل بيته وكل واحد منهم أهلَ بيته عشرة تكون مجزئة عن سبعين، لكن في الواقع لم يشترك فيها إلا سبعة، فالثواب ليس له حَصر؛ إن النبي ﷺ ضحى عن أمته جميعًا وعن أهل بيته جميعًا وهم عدد لا يحصيهم إلا الله -أعني: أمته-، في الثواب شيء والاشتراك في النسك شيء آخر.

ففي هذا الحديث: دليل على اشتراك السبعة في بدنة أو في بقرة في الهدي فهل نقول: إن الأضحية مثل الهدي الجواب: نعم، الأضحية مثل الهدي.

ومن فوائد الحديث: أنه لا عبرة في الثواب وحصول الأجر بكبر الجسم، وجهه: أن البقرة أقل جسمًا من البدنة لا شك لكن مسائل الثواب والشعائر ليست مبنية على الأمور الحسية، وإنما هي مقدرة من قبل الشرع فإن اشترك ثمانية في بدنة على أنهم سبعة وبعد ذبحها ونحرها تبين أنهم ثمانية فهل نقول: إن الأضحية الآن بطلت ولا تجزئ عن واحد منهم لقول النبي ﷺ: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**» وهذا عمل ليس على أمر الله ورسوله فيكون مردودًا أو نقول يُضحون بشاة إما عن واحد منهم وإما عن الجميع؟

الثاني، ولهذا قال العلماء: لو اشترك سبعة في بقرة أو في بدنة فبانوا ثمانية فإنهم يذبحون شاة وتجزئ عن الجميع، وهذا أهون لكن كما قلت لكم: هل هذه الشاة مشاعة عن الثمانية أو عن واحد منهم؟ يحتمل هذا وهذا، ولهذا قال بعض العلماء: إنها مشاعة، وبعضهم قال: إنها لواحد مُبهم والله تعالى يعلمه.

٣- بابُ العقيقةِ

العقيقة: اسم على وزن فَعِيلَة بمعنى مفعولة والعق هو القطع، وعلى هذا فالعقيقة يعني المقطوعة؛ لأنها تقطع أوداجها عند الذبح، والتسمية تكون بأدنى ملابسة كما مر علينا كثيرًا حيث تسمى مزدلفة جمعًا لأن الناس يجتمعون فيها مع أنهم يجتمعون في عرفة وفي منى لكن التسمية تحصل بأدنى ملابسة.

والعقيقة تسمى في اللغة -لغتنا نحن-: التميمة؛ لأنها تتمم الطفل وتفكه من الأمر وهو اسم طيب فلها اسم عرفي واسم شرعي الاسم الشرعي العقيقة والعرفي التميمة، وليست هي التميمة التي تعلق على المرضى ونحوهم، وهي سُنة لأنها ثبتت عن النبي ﷺ بقوله وفعله لكنها من السنن المؤكدة حتى إن الإمام أحمد رحمه الله قال في رجل ليس عنده شيء قال: يقترض ويعق أحب إليّ أحيًا سنةِ[1].

وهذا الذي قال الإمام أحمد يقيد بما إذا كان يرجو وفاء كرجل له راتب يحل في آخر الشهر وعند ولادة طفله لم يكن عنده مال فيقترض لأنه يعلم أنه سوف يوفيه في آخر الشهر، أما الإنسان الذي ليس عنده شيء ولا يرجو شيئًا فلا يقترض، ثم قال المؤلف:

العقيقة عن الغلام والجارية:

١٣٠٣- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَقَّ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ كَبْشًا كَبْشًا»[2].
رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ الْجَارُودِ، وَعَبْدُ الْحَقِّ، لَكِنْ رَجَّحَ أَبُو حَاتِمٍ إِرْسَالَهُ، وَأَخْرَجَ ابْنُ حِبَّانَ[3]: مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ نَحْوَهُ.

«عق» يعني: ذبح، كبشًا كبشًا يعني: لكل واحد منهما كبشًا والحسن والحسين رضي الله عنهما صلتهما بالنبي ﷺ أنهما سبطاه أي ابنا بنته فلذلك عق عنهما، ولأن النبي ﷺ أولى بالمؤمنين من أنفسهم، ولأن مثل هذا الفعل يشرح صدر أهل الحسن والحسين حيث عق عنهما رسول الله ﷺ، ولهذا عق عنهما لهذه الوجوه الأربعة.

فيستفاد من الحديث: أولاً: استحباب العق عن الأبناء وكذلك عن البنات كما سيأتي، دليله: فعل النبي ﷺ.

---

(١) نقله عن المرداوي (٤/ ١٦٠) قال: يقترض وأرجو أن يخلف الله عليه، وانظر كشف القناع للبهوتي (٣/ ٢٥)، وقال ابن المنذر: صدق أحمد فإحياء السنن واتباعها أفضل فقال البهوتي: محله لمن له وفاء وإلا فلا يقترض؛ لأنه إضرار بنفسه وغريمه.

(٢) أبو داود (٢٨٤١)، وابن الجارود (٩١١) وصححه النووي (٨/ ٣٢٠) وابن حزم (٧/ ٥٣٠) ولكنه رجح عليه أحاديث الباب -حديث أم كرز وغيره- وقال أبو حاتم عن المرفوع: هذا وهم والمرسل أصح. العلل لابنه (٢/ ٤٩).

(٣) ابن حبان (٥٣٠٩) ورجح إرساله أبو حاتم كما في علل ابنه (٢/ ٤٩).

ويستفاد منه أيضًا: جواز الاقتصار على واحدة في عقيقة الذكر؛ لأن النبي ﷺ عق عن الحسن والحسين كبشًا كبشًا، وقد روي أن فاطمة رضي الله عنها عقت عنهما أيضًا[1] كبشًا كبشًا فيكون على هذا متمشيًا على المشهور من أن العقيقة للذكر تكون اثنتين.

ومن فوائد الحديث: أنه لا يشترط في العقيقة أن يتولاها الأب؛ لأن النبي ﷺ تولاها مع أن أباهما عليّ بن أبي طالب.

ويستفاد منه: جواز تصرف الفضولي يعني: لو أن الإنسان فعل شيئًا لشخص وأقره وأجازه فإنه يمضي على ما فعل، وجه ذلك: أنه ليس في الحديث أن النبي ﷺ استأذن من علي بن أبي طالب رضي الله عنه وهذا يقتضي أن الإنسان إذا عق لشخص وأجازه فإنه لا بأس بذلك.

ومن فوائد الحديث: أن النبي ﷺ عق عنهما كبشًا كبشًا ولم يذكر في الحديث ماذا صنع بهذا الكبش، هل تصدق به كله أو أكل منه وتصدق أم ماذا؟ لكن العلماء قالوا: ينبغي أن تطبخ العقيقة وتوزع مطبوخة أو يُدعى إليها على خلاف الأضحية، الأضحية لا توزع مطبوخة بل توزع نيئة أما هذه فتوزع مطبوخة.

قال أهل العلم: وينبغي أن تطبخ بحلو تفاؤلاً بحلاوة أخلاق الطفل، لكن في هذا نظر أولاً: إذا خُلط الحلو مع اللحم فإنه لا يُستساغ ولا يشتهيه الإنسان في الغالب، وثانيًا: أن مثل هذه الأمور تحتاج إلى توقيف من الرسول ﷺ والصواب أنه يطبخ كما يطبخ غيرها.

لكن المؤلف قال: «رجح أبو حاتم إرساله»، والمرسل -كما تعرفون- من أقسام الضعيف؛ لأنه سقط منه راوٍ، ولكن المرسل في الاصطلاح الخاص هو ما رفعه التابعي أو الصحابي الذي لم يسمع من الرسول ﷺ كمحمد بن أبي بكر رضي الله عنهما وقد يطلق العلماء -علماء الحديث- المرسل على ما لا يتصل إسناده إطلاقًا وليس المرسل الخاص وهذا يظهر بالتتبع.

١٣٠٤- وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَهُمْ؛ أَنْ يُعَقَّ عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ»[2]. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ.

- وَأَخْرَجَ الْخَمْسَةُ عَنْ أُمِّ كُرْزٍ الْكَعْبِيَّةِ نَحْوَهُ[3].

هذا فيه أمر، وهو: أن يعقوا عن الغلام شاتين وعن الجارية شاة، والأصل في الأمر أنه للوجوب، ولكن سبق أن القول الراجح أنها ليست واجبة وأنها سنة وأن هذا أمر استحباب وقوله:

---

(١) أخرجه ابن حزم في المحلى (٧/ ٥٣١).

(٢) أخرجه التِّرْمِذِيّ (١٥١٣)، وصححه ابن حبان (٥٣١٠).

(٣) المسند (٦/ ٣٨١)، وأبو داود (٢٨٣٤)، والترمذي (١٥١٩)، والنسائي (٧/ ١٦٤)، وابن ماجه (٣١٦٢)، وصححه ابن حبان (٥٣١٢)، والنووي في المجموع (٨/ ٣٢٠).

«عن الغلام شاتان مكافئتان» يعني: متشابهتان في السن والكبر والسِّمن، والحكمة في ذلك لئلا تكون إحداهما أطيب والثانية يجعلها تابعة للأولى ولا يهتم بها، فلهذا ندب الشارع إلى أن تكون الشاتان متكافئتين؛ لأنه لو عق بشاة جيدة ثم قال: حصل المقصود والشاة الثانية تكون تبعًا ولم يتحر فيها الجودة كما تحراها في الأولى ولذلك قال: شاتان مكافئتان أي: متشابهتان سنًّا وكبرًا وسِمَنًا.

أما اللون فليس بشرط، وكذلك أيضًا الذكورة والأنوثة كما جاء ذلك في حديث آخر.

في هذا الحديث: دليل على أن الأفضل في حق الغلام أن يعق عنه بشاتين وأن تكونا مكافئتين أي: متساويتين سنًا وكبرًا وسمنًا.

ومن فوائد الحديث: بيان مرتبة الذكور مع الإناث،، وأن مرتبة الإناث متأخرة لا تساوي الرجال وهذا أمر مشهور قدرًا وشرعًا، يعني: الاختلاف بين النساء والرجال مشهور قدرًا وشرعًا، فالرجل أقوى وأصبر وأذكى وأعقل، والمرأة ناقصة عقل ودين، غير صابرة، ولهذا لعن النبي ﷺ النائحة والمستمعة، ولم يلعن النائح؛ لأن النوح في الرجال قليل لجَلَدهم وصبرهم بخلاف المرأة فالمرأة ناقصة عن الرجل قدرًا وشرعًا ومن سوى بينهما في غير ما سوى الله بينهما فيه فقد سفه عقله وضل في دينه.

هنا في العقيقة الذكر اثنتان والأنثى واحدة على النصف تمامًا وهل هناك أشياء أخرى تكون فيها المرأة على النصف؟ نعم، منها: الشهادة ﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ﴾ [البقرة:٢٨٢]. ومنها الميراث ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ﴾ [النساء:١١]، ﴿وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۗ﴾ [النساء:١٧٦].

هذه ثلاثة [وكذلك] الدية دية المرأة على النصف من دية الرجل، العتق فإن عتق رجل واحد أفضل من عتق امرأتين كما جاء لك في الحديث عن النبي ﷺ[1]، العطية فإن الرجل إذا أراد أن يعدل بين أولاده يُعطي الرجل مثل حظ الأنثيين، فهذه كلها، وربما فاتنا بعض الشيء، لكن هذه تدل على أن هناك فرقًا بين الذكور والإناث.

ارتهان الغلام بعقيقة:

١٣٠٥ - وَعَنْ سَمُرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ غُلَامٍ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ، تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ، وَيُحْلَقُ، وَيُسَمَّى»[2]. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ.

---

(١) سيأتي في العتق.

(٢) المسند (٥/ ١٧)، وأبو داود (٢٨٣٨)، والترمذي (١٥٢٢)، والنسائي (٧/ ١٦٦)، وابن ماجه (٣١٦٥)، وصححه الحاكم (٤/ ٢٦٤)، والنووي في المجموع (٨/ ٣٢٦)، وقال ابن حزم (٧/ ٥٢٥): لا يصح للحسن سماع من سمرة إلا حديث العقيقة، وهذا قول جماعة من السلف.

هذا جمع بين عدة مسائل «كل غلام» وهل مثله الأنثى؟ نعم مثله، «مرتهن بعقيقته» المرتهن هو المأخوذ رهنًا والرهن هو الحبس، مثال ذلك رهنت عندي ساعة أخذت الساعة منك فالساعة الآن مرتهنة «كل غلام مرتهن» أي: محبوس بعقيقته وما معنى الحبس هنا أو الارتهان؟ ذكر عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ أنه محبوس عن الشفاعة لوالديه؛ لأن الغلمان إذا ماتوا صاروا حجابًا من النار لوالديهم فيكون مرتهنًا أي: محبوسًا عن الشفاعة لوالديه.

ولكن ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ نظر في هذا القول، وقال: إن المعنى هو أنه محبوس عن مصالحه هو نفسه وأن للعقيقة تأثيرًا في انطلاقة الطفل وانشراحه وسعة إدراكه؛ لأن العقيقة شكر لله عَزَّوَجَلَّ على هذا الولد، والشكر للنعم يزيدها فيزداد هذا الغلام سواء ذكرًا أو أنثى يزداد عقلاً وفهمًا، ويسلم من الشرور بسبب العقيقة.

قال: «تذبح عنه يوم سابعه»، تذبح الفعل هنا مبني لما لم يسم فاعله؛ لأنه قد يكون الفاعل معلومًا لكن بنيناه للمجهول لإخفائه كقوله تعالى: ﴿وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا ﴿٢٨﴾﴾ [النساء:٢٨]. الله يعلم من الخالق فالفعل هنا مبني لما لم يسم فاعله، وهذا هو الذي عبر عنه ابن مالك في الألفية قال: ما لم يسم فاعله.

إذن تذبح مبنية لما لم يسم فاعله فمن الذي يذبحها؟ الأصل أن المطالب بها الأب هذا الأصل، فإن لم يكن أب فالجد من قبل الأب، فإن لم يكن فعلى من تلزمه نفقته.

وقت العقيقة والحلق:

وقوله: يوم سابعه أي: يوم سابع ولادته وذلك بأن تذبح قبل يوم من ولادته في اليوم الذي يسبق يوم ولادته،، فمثلاً: إذا ولد يوم الأربعاء متى نذبح؟ يوم الثلاثاء وإذا ولد يوم الاثنين تذبح يوم الأحد وهلم جرًا.

وإنما اختير أن تذبح في هذا اليوم لأنه مرت عليه أيام الدهر كلها مثلاً إذا قلنا: إنه ولد يوم الأربعاء نعد الخميس، والجمعة، والسبت،والأحد، والأثنين، والثلاثاء كل أيام الدهر مرت عليه فيكون ذبحها في هذا اليوم تفاؤلاً بطول عُمره وأن يبقى ما بقيت هذه الأيام، ومن المعلوم أن كل شيء له أجل، لكن من باب التفاؤل تذبح يوم سابعه، ويحلق أي: الغُلام يحلق رأسه ويتصدق بوزنه ورقًا أي: فضة، ولكن لابد أن يكون الحالق حاذقًا لأن الرأس لين ربما يأتي إنسان فيه غشم فيحلقه ويجرح رأسه، لكن اجعل الذي يحلقه رجلاً عنده خبرة وتأني فإن لم تجد وقلت: أريد أن أتصدق بما أظن على وزن الشعر من الورق أي: من الفضة هل يجزئ؟

يجزئ ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦]. ما دمت لم أجد من يحلقه[١] وأنا لا أحسن الحلق فلا حرج أن أقدر وزنه وأتصدق به ويُسمَّى أي: يوم السابع.

وظاهر الحديث أنّ التسمية تؤخر إلى اليوم السابع حتى وإن كانت أعدت وعينت فإنها تؤخر إلى اليوم السابع ولكن ثبت عن النبي ﷺ أنه قال لأهله: «ولد لي الليلة ولد وسميته إبراهيم»[٢] فسماه حين ولادته فما الجمع بين هذا وهذا؟

نقول: الجمع بينهما أنه إذا كان الاسم مهيئًا من قبل فالأفضل أن يسمى حين الولادة لئلا يمر عليه يوم من الدهر وليس له اسم، أما إذا كان الأهل يتشاورون في الاسم ولم يتهيأ لهم أن يسموا في أول ولادته فإنهم يؤخرونه إلى اليوم السابع ليتوافق مع العقيقة.

يستفاد من هذا الحديث فوائد: أولاً: الحث على العقيقة لقوله: «كل غلام مرتهن»، والعقيقة تفك رهنه فيكون في هذا حث عليها.

ومن فوائده: أن العقيقة يذبحها أي إنسان يقوم بها لكن يبدأ بالأولى، فالأولى الأب ثم الجد من قبله ثم الإخوان ثم من تلزمه نفقته.

ومن فوائد الحديث: أنه قد يكون في قوة فحواه أن الذي يباشر الذبح هو الذي يعق وهذا مشروط بما إذا كان عارفًا بالذبح، أما إذا لم يكن عارفًا فإنه لا يمكن أن يذبح بل يوكل من يذبح ويحضر.

ومن فوائد الحديث: الإشارة إلى أنه ينبغي عند الذبح أن تقول: هذه عقيقة فلان لقوله: تذبح[٣] عنه فتنوي أنها عقيقة عن هذا الصبي أو الطفلة.

ومن فوائد الحديث: اختيار اليوم السابع لذبح العقيقة لقوله: «تذبح عنه يوم سابعه» فإن ذُبحت من قبل فلا بأس؛ لأن توقيتها بالسابع على سبيل الأفضلية فقط، فإن ذبحها في الخامس أو في الرابع أو في أول يوم فلا بأس، لكن بعد السابع أحسن لتمر عليه أيام الدهر كلها فإن لم يتيسر في اليوم السابع ففي الرابع عشر، فإن لم يتيسر ففي الحادي والعشرين، هكذا روي عن النبي ﷺ حديثًا في صحته[٤] نظر، لكن العلماء مشوا على هذا.

---

(١) أشار الشيخ: أن الحلق خاص بالذكور.

(٢) أخرجه مسلم (٢٣١٥) عن أنس.

(٣) سئل رَحِمَهُ اللَّهُ إذا كان الرجل لم يُعق عنه فهل يعق عن نفسه فقال: فيه تفصيل إذا كان لم يعق عنه أبوه لأنه فقير فهذا يسقط؛ لأن الواجبات تسقط إذا كان حين وجودها غير قادر عليها وأما إذا تركها تهاونًا فلا بأس أن يعق عن نفسه نائبًا عن أبيه.

(٤) انظر الفتح للمصنف (٩/ ٥٩٤).

الرابع عشر قبل يوم الولادة بيوم يعني مثلاً: وُلد يوم الأربعاء فالسابع يوم الثلاثاء، الرابع عشر يوم الثلاثاء، الحادي والعشرون يوم الثلاثاء أيضًا.

ومن فوائد الحديث: أنه يُسن حلق الرأس في اليوم السابع، ويتصدق بوزنه ورقًا أي: فضة لقوله: «ويُحلق».

ومن فوائد الحلق: في اليوم السابع أنه يقوي أصول الشعر، والإنسان مطلوب منه أن يقوي أصول شعر أبنائه.

فائدة الأسماء المستحبة والأسماء الممنوعة:

ومن فوائد الحديث: التسمية أن يسمى في اليوم السابع وقلنا: إن الجمع بينه وبين تسمية النبي ﷺ ابنه إبراهيم في ليلة ولادته الجمع هو: أنه إذا كان قد هُيئ فالأولى المبادرة؛ لئلا يمضي عليه يوم وليس له اسم، وأما إذا كانوا مترددين فإنهم يؤخرونها إلى اليوم السابع.

ولم يبين النبي ﷺ لماذا يُسمى؟ لكن قد ثبت عن الرسول ﷺ أن أحب الأسماء إلى الله عبد الله وعبد الرحمن، وهل أحد يعدل عن ذلك إلى أسماء أُخرى مع أن هذين الاسمين هما المحبوبان إلى الله؟ أعتقد أن أحدًا لا يفعل، ولذلك ينبغي لك أن تسمي ولدك بعبد الله، والثاني بعبد الرحمن لأنهما أحب الأسماء إلى الله ﷻ وإذا كانوا أحب الأسماء وإذا سميت بهما طَلبًا لما يحبه الله ﷻ فقد يكون هذا من بركة الولد أن الله يبارك فيه ويجعله من عباد الله وعباد الرحمن.

وأما ما يفعله الناس الآن يبحثون عن أسماء ما ترد على الذهن إطلاقًا فهذا من العجائب تجد الإنسان يمسك القرآن من أوله إلى آخره يطلب كلمة يسمي بها، حتى قيل لي: إن بعض الناس سمى ابنه «نكتل» قال في القرآن: ﴿فَأَرْسِلْ مَعَنَآ أَخَانَا نَكْتَلْ﴾ [يوسف:٦٣]. يعني: كأنه قرأ «نكتل» نكتلاً جعلها منصوبة هذا عجيب وأكثر ما يكون هذا في النساء، تجد الناس يتعجبون كيف تسميه المرأة مع أن الأسماء الكثيرة الخفيفة الطيبة موجودة بأكثر لكن تجده يمسك الإصابة في تمييز الصحابة يمسك أسماء النساء من أوله إلى آخره عَلّه يجد اسمًا يختاره وهذا طيب لا بأس نحن لا ننكر على هذا لكن ننكر على من يتخذ أسماء اليهود والنصارى والأوروبيين يسمي بها أولاده فإن هذا خطر عظيم وضعف في الشخصية.

قال النبي ﷺ: «**أصدق الأسماء حارث وهمام**» كيف ذلك؟ لأن كل إنسان له همة، كل إنسان حارث عامل ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْإِنسَٰنُ إِنَّكَ كَادِحٌ إِلَىٰ رَبِّكَ كَدْحًا فَمُلَٰقِيهِ﴾ [الانشقاق:٦]. هذا أصدقها، لكن أنا لا أختار أصدقها وأنا يمكنني أن أحصل على أحب الأسماء إلى الله، بل أختار أحب الأسماء إلى الله ﷻ ولابد في الاسم من أن يُعبد لله إذا عبد فلا يجوز أن يعبد لغير الله قال ابن حزم رحمه الله:

اتفقوا على تحريم كل اسم معبد لغير الله حاشا عبد المطلب وإنما استثنى هذا لأن النبي ﷺ قال: «**أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب**»[1] يعني: وظاهر كلام ابن حزم أن الإنسان لو سمى ابنه عبد المطلب لم يخرج عن إجماع المسلمين، ولكن الصواب أن الرسول ﷺ لم يُنشأ اسم عبد المطلب، وإنما أخبر بأنه ابن عبد المطلب وعبد المطلب سمي وعرف بهذا، وعلى هذا فلو كان لك جد اسمه عبد الرسول تقول: ابن فلان ابن فلان ابن عبد الرسول، هذا ليس فيه شيء؛ لأنه خبر وليس إنشاء، أما أن تسمي ابنك عبد الرسول فهذا لا يجوز؛ لأنه نوع من الشرك، كل اسم معبد لغير الله فإنه محرم بالإجماع واستثناء عبد المطلب لا وجه له؛ لأنه لو أنشأ اسم عبد المطلب لكان حرامًا، وأما خبر عن جد له اسمه عبد المطلب فهذا لا بأس به، ومتى تكون التسمية؟ قلنا: إذا كانت هيئت فتكون حين الولادة وإلا ففي يوم العقيقة.

مسألة السقط وأحكامه:

هل السقط يعق عنه ويُسمى. نقول: في هذا تفصيل أما السقط قبل أن تنفخ فيه الروح فهذا لا يسمّى ولا يعق عنه، ولا يجب تغسيله، ولا تكفينه، ولا الصلاة عليه؛ لأنه قطعة لحم فيدفن في أي مكان ولا يسمى، وأما إذا كان بلغ أربعة أشهر فإنه إنسان يبعث يوم القيامة ويكون شبيهًا لوالديه ويكون مع والديه في الجنة فهو إنسان تام؛ ولهذا قال العلماء: إنه يسمى ولو كان سقطا لكنه قد بلغ أربعة أشهر، فيسمى بالاسم الذي يختاره أبوه، والأفضل اختيار الأسماء الكاملة لأنه يوم القيامة يدعى الناس بأسمائهم وأسماء أبائهم، كما ثبت في صحيح البخاري،، أن لكل غادر لواء يوم القيامة يرفع فيقال: هذه غدرة فلان بن فلان[2] ومن ثم نعرف خطأ من قال: إن الناس يوم القيامة يدعون بأمهاتهم فإن هذا لا أصل له ولا حقيقة له.

إذن يسمى السقط إذا نفخت فيه الروح، ومن الذي له حق التسمية الأم أو الأب؟ التسمية للأب هو الذي يختار، فإن تنازع مع زوجته كما يوجد كثيرًا ولاسيما في أسماء البنات فالرجوع إلى قول الأب، لكن مع هذا ينبغي له أن يوافق إذا لم يكن هناك محظور شرعي اقتداءً بالرسول ﷺ حيث قال: «**خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي**»[3].

فالأحسن المياسرة وعدم المعاسرة إلاَّ إذا كان هناك محظور شرعي، لكن ما دام ليس فيه محظور فالأفضل أن يطيعها لاسيما في أسماء البنات، وإن تقاسما وقال: سم هذا المولود وأنا لي اسم المولود الآتي لا بأس؛ لأن الحق لهما وإلى هنا انتهى باب العقيقة، وبه نعرف أن الذبائح

(١) أخرجه البخاري (٢٨٦٤، ٢٩٣٠، ٤٣١٥)، ومسلم (١٧٧٦)، تحفة الأشراف (١٨٧٩).
(٢) أخرجه البخاري (٦١٧٧)، ومسلم (١٧٣٥) عن ابن عمر، تحفة الأشراف (٨١٦٦)
(٣) تقدم تخريجه.

المشروعة: الأضاحي والهدايا والعقائق، وما عدا ذلك فليس بمشروع، اللهم إلا جُبرانًا لترك واجب كالحج أو فعل محظور، واختلف العلماء -رحمهم الله- في الفرع والعتيرة هل هما سنة أو هما من المباحات؛ العتيرة: هي ذبيحة رجب، والفرع: هو ذبيحة أول ولد الناقة، وكانوا إذا ولدت الناقة أول مرة ذبحوا فَصِيلها ثم تصدقوا به، وكذلك في رجب في أول جمعة منه أو في أول يوم منه يذبحون عتيرة ويتصدقون بها فهذه وردت فيها أحاديث تدل على أنها جائزة[1] ولكن بعض العلماء يقول: إنها مكروهة وأنه نسخ الأمر بها والله أعلم[2].



(١) أخرجه البخاري (٥٤٧٣) عن أبي هريرة، تحفة الأشراف (١٣٢٦٩).

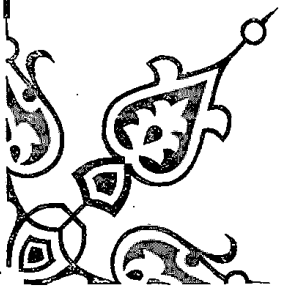
(٢) سئل الشيخ عن الأذان فقال: إنما يكون عند ولادته يؤذن في أذنه اليمنى والحكمة من ذلك أن يكون أول ما يطرق سمعه هو الأذان تكبير الله والشهادة له بالتكبير ولنبيه بالرسالة والدعوة إلى الصلاة والفلاح وأما إذا فات هذا الوقت فهي سنة فات محلها.



رفع

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

كتاب الأيمان والنذور



رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

كتاب الأيمان والنذور

جمع بينهما؛ لأن في كلٍّ منهما التزامًا، فالحالف يلتزم بما حلف عليه والناذر يلتزم بما نذر، فلهذا جمع المؤلف بينهما.

تعريف الأيمان:

و«الأيمان»: جمع يمين، وهو القسم، وهو: تأكيد الشيء بذِكْرٍ معظَّم سواءً كان خبرًا عن ماضٍ أو مستقبل.

و«النذور»: جمع نذر، وهو: إلزام المكلف نفسه شيئًا غير واجب سواء كان عبادة أو غير عبادة، وسيأتي بيان حكم الوفاء بالنذر وأنه أقسام.

كراهة الإكثار من اليمين:

ثم اعلم أنه لا ينبغي للإنسان أن يكثر من اليمين؛ لقول الله -تبارك وتعالى-: ﴿وَٱحْفَظُوٓاْ أَيْمَٰنَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩]. فقد فسرها بعض العلماء بأن المراد: لا تكثروا اليمين، وهذا حسن؛ ولأن إكثار اليمين فيه شيء من التهاون بالمحلوف به، فلا ينبغي للإنسان أن يكثر اليمين، ولا ينبغي أن يحلف إلا على شيء مهم.

فائدة: قرن اليمين بقول: «إن شاء الله»:

واعلم أيضًا أنه ينبغي لك إذا حلفت على شيء أن تقرن ذلك بمشيئة الله، فتقول: إن شاء الله، لتستفيد في ذلك فائدتين: الفائدة الأولى: تسهيل أمرك، والفائدة الثانية: رفع الكفارة عنك فيما لو حنثت، دليل الأول أن سليمان بن داود -عليه وعلى أبيه الصلاة والسلام- حلف أن يطوف ليلة من الليالي على تسعين امرأة تلد كلُّ واحدة منهن غلامًا يقاتل في سبيل الله، فقيل له: قل إن شاء الله، لكنه لم يقل اعتمادًا على جزمه لا استهانة بالاستثناء، لكن اعتمادًا على أنه جازم فلم يقل: إن شاء الله، فطاف على تسعين امرأة في ليلة واحدة فلم تلد منهن إلا واحدة ولدت شق إنسان[1]، ليتبين لجميع الخلق -وعلى رأسهم الأنبياء- أن الأمر أمر الله، وأن الإنسان مهما كان في عزيمته على شيء فلابد أن يعترف أن الأمر بيد الله ﷻ، ولهذا لما سُئل النبي ﷺ

(١) أخرجه البخاري (٣٤٢٤)، ومسلم (١٦٥٤) عن أبي هريرة، تحفة الأشراف (١٣٨٨٨).

عن قصة أصحاب الكهف سألوه قريش قال: أخبركم غدًا، ولكنه امتنع الوحي عنه بأن توقف إلى خمسة عشر يومًا لم ينزل عن خبرهم شيء، وفي ذلك قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ﴿٢٣﴾ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾[1] [الكهف: ٢٣، ٢٤]. أما دليل الثاني: وهو أنه لو حنث لم تجب عليه الكفارة فقد قال النبي ﷺ: «**من حلف على يمين فقال: إن شاء الله فلا حنث عليه**»[2]، لذلك ينبغي أن يقرن الإنسان يمينه دائمًا بـ«إن شاء الله»، أو «إلا أن يشاء الله»، ولا يكفي أن يُمِرَّها على قلبه، بل لابد من النطق بها، وهل يشترط أن تكون مساوية لليمين في الجهر والإسرار، أو يجوز أن يسر بها ولو كان اليمين جهرًا؟ الجواب: الثاني، يجوز أن يذكرها سرًّا ولو كانت اليمين جهرًا، وهذه تنفع الإنسان فيما إذا حلف على شخص ولم يقل: إن شاء الله جهرًا، فإن مُخَاطَبه يظن أنه لم يستثن فلا يحنثه، لكن لو استثنى قال له المخاطب: استثنيت الآن فلا حنث عليك، وأنا لن أفعل.

كذلك أيضًا من مباحث هذا الباب أن اليمين أو الحلف بغير الله محرمٌ، وسيأتي في الحديث الذي بعد الأول، وستأتي الكفارة فيما أظن في المستقبل.

شروط وجوب الكفارة:

الكفارة لا تجب إلا بشروط: الشرط الأول: أن تكون اليمين منعقدة، وهي أن اليمين المنعقدة التي قصد عقدها على أمر مستقبل ممكن، فإن لم يقصد عقدها لم تكن منعقدة وليس عليه كفارة، لكن إن كان صادقًا فقد بَرَّ، وإن كان كاذبًا فعليه إثم الكاذبين، لكنه يتضاعف عليه الإثم؛ لأنه قرن كذبه باليمين بالله، وهل هذه يمين غموس؟ قيل: إنها يمين غموس، وقيل: لا، والصحيح أنها ليست يمين غموس، وأن اليمين الغموس هي التي يقسم بها ليأكل بها مالاً بالباطل، وأما هذه فهو كاذب عليه إثم الكاذبين مع مضاعفة الإثم عليه لكونه حلف وأقسم إذن على أمر مستقبل، الحلف على الماضي ليس فيه الكفارة، فإما صادقًا وإما كاذبًا، مثل: أن يقول: والله لقد حصل أمس كذا وكذا وهو لم يحصل فما الحكم، هل عليه كفارة؟ لا؛ لأن ذلك على أمر ماض، لكننا نقول: هو بين أمرين إما آثم وإما سالم إن كان صادقًا فهو سالم، وإن كان كاذبًا فهو آثم، وهل يجوز أن يحلف على غلبة ظنه في أمر ماض؟ الجواب: نعم يجوز ذلك؛ لأنه حُلِفَ عند النبي ﷺ على غلبة الظن ولم ينكر ذلك.

وقولنا: «**قصد عقدها ضده**» ما لم يقصد ذلك، فإذا لم يقصد عقدها فلا حنث عليه؛ لقول الله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ

---

(١) تفسير ابن كثير (١/ ٣٠٥)، وانظر تحفة الطالب له (ص٣٠٥).

(٢) سيأتي هنا قريبًا.

مَسَٰكِينَ ....﴾ الآيات [المائدة: ٨٩]. فما هي التي لا يقصدها؟ هي التي تأتي في مجرى الكلام بلا قصد مثل أن يقال له: أتذهب إلى فلان؟ يقول: لا والله ما أنا ذاهبًا ثم يذهب فهذا ليس فيه الكفارة؛ لماذا؟ لأنه لم يقصد عقدها وهذه تقع كثيرًا، تقول المرأة أو الأب لابنه مثلاً: والله لئن خرجت إلى السوق لأكسرن رجليك هذه لم يقصد عقدها؛ لأنه لا يكسر رجليه فهذه من لغو اليمين.

وأما قوله: «**ممكن**» فضد الممكن المستحيل، والمستحيل إذا حُلِفَ على إيجاده فقد اختلف العلماء فيه: هل عليه كفارة في الحال؟ لأننا نعلم أنه لا يمكن أن يوجده أو ليس عليه شيء؛ لأن هذا من باب اللغو والهذيان، مثل أن يقول: والله لأبنين بيتًا في القمر هذا مستحيل، فهل نقول: إن عليك الكفارة من الآن؛ لأنك لا يمكن أن تصل إلى هذا، أو نقول: إن هذا كلام لغو وهذيان فليس فيه كفارة؟ فيه خلاف، بعضهم يقول كذا، وبعضهم يقول كذا، ولو ألزمناه بالكفارة تأديبًا له عن هذا الكلام اللغو لكان حسنًا؛ يعني: من باب التأديب.

الحلف بغير الله:

١٣٠٦- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فِي رَكْبٍ، وَعُمَرَ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ، فَنَادَاهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَلا إِنَّ اللهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ، أَوْ لِيَصْمُتْ**»(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

أدركه «**في ركب**» يعني: أنه في سفر، وتعيين هذا السفر أو الركب أو كيف قابلهم الرسول ﷺ؟ كل هذا من الأمور التي ليست بذات أهمية، المقصود: فهم القضية وما يترتب عليها من أحكام.

يقول: «**وعمر يحلف بأبيه**»؛ لأنهم كانوا يعتادون هذا في الجاهلية ومشوا عليه، وهذا هو الأصل أن الإنسان يبقى على ما كان عليه، حتى يدل الدليل بالوجوب أو التحريم أو ما أشبه ذلك، وكذلك يقول: «**فناداهم**» أي: كلمهم بصوت مرتفع؛ لأن النداء للبعيد يكون بصوت مرتفع، على أن الله ينهاهم، أكد النبي ﷺ هذه الجملة بمؤكدين: المؤكد الأول: «**ألا**»؛ لأنها أداة استفتاح يقصد بها تنبيه المخاطب على ما يرد عليه، والمؤكد الثاني: «**إن**»، «**ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم**»، والنهي: هو طلب الكفّ على وجه الاستعلاء، والصيغة التي أوحاها الله تعالى إلى رسوله في هذا لا نعلمها، لكن نعلم المعنى وهو: أن الله تعالى ينهانا أن نحلف بآبائنا، والآباء جمع أب يشمل الأب والجد لأن الجد يُسمَّى أبًا كما في القرآن الكريم.

---

(١) البخاري (٦٦٤٦) ومسلم (١٦٤٦) تحفة الأشراف (٨٣٨٧).

وقوله: «**فمن كان حالفًا فليحلف بالله**» يعني: من أراد أن يحلف فليحلف بالله، فقوله: «**من كان حالفًا**» ليس شيئًا ماضيًا، بل المراد: من أراد أن يحلف «**فليحلف بالله أو ليصمت**»، واللام في قوله: «**فليحلف**»، قد يقال: إنها لام الأمر، وقد يقال: إنها لام الإباحة، فباعتبار أنه لا يحلف بغيره تكون لام أمر، وباعتبار أنه يُباح له أن يحلف بالله تكون لام إباحة «**أو ليصمت**»: ليسكت.

في هذا الحديث من الفوائد: **أولاً**: حرص النبي ﷺ على إنكار المنكر؛ لأنه لما سمع هذا المنكر ناداهم ولم يسكت، وظاهره أنه ناداهم من بُعد؛ يعني: لم يصبر حتى يصل إليهم فيكلمهم بكلام معتاد، بل ناداهم من بُعد وأخبرهم بما أوحاه الله تعالى إليه من النهي.

ومن فوائد الحديث: أن من كان جاهلاً فإنه لا يُؤاخذ؛ ولهذا لم يعنفهم الرسول ﷺ، بل بيَّن لهم الحكم دون أن يوبخهم ويعنفهم.

ومنها: البناء على الأصل وهو أن يبقى الإنسان على ما كان عليه حتى يتبين نقل الحكم أو الحال عن الأصل، دليله فعل عمر حيث حلف بالأب.

ومن فوائد الحديث: أنه ينبغي في المسائل المهمة أن تؤكد بأنواع التأكيدات، وذلك أن النبي ﷺ أضاف النهي إلى الله، ولا شك أن إضافة النهي إلى الله تُعطي الإنسان قوة في اجتناب هذا المنهي عنه؛ لأن الله -سبحانه وتعالى- له الحكم وبيده ملكوت السموات والأرض وما صُدِرَ عنه فإنه أقوى مما صدر عن غيره؛ ولهذا قال: «**ألا إن الله ينهاكم**» إلا أن هذه الفائدة قد يُنازع فيها، فيقال: إن الرسول ﷺ نسب النهي إلى الله؛ لأن الله نهى عن ذلك لا من أجل أن يؤكد الاجتناب، وهذا قد يقال: إنه أقرب؛ لأن النبي ﷺ يجب عليه البلاغ.

ومن فوائد هذا الحديث: أن تعظيم الآباء كان معروفًا في الجاهلية، ولهذا يحلفون بآبائهم وهذا أمر فطري، كل الناس يعظمون آباءهم ويحترمونهم إلا مَنْ ضلَّ عن سواء السبيل هذا له شأنه.

ومن فوائد هذا الحديث: جواز اليمين إذا كانت على وجه مشروع؛ لقوله: «**من كان حالفًا فليحلف بالله**».

ومن فوائد الحديث: أنه ينبغي للإنسان إذا نهى عن شيء أن يذكر ما يكون بدلاً عنه، وهذه طريقة القرآن والسُّنة، انظر إلى قول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقُولُواْ رَٰعِنَا وَقُولُواْ ٱنظُرْنَا ﴾ [البقرة: ١٠٤]. فلما ذكر اللفظ المنهي عنه أتى ببدله، وقال النبي ﷺ في بيع التمر الرديء بالجيد مع الزيادة: «**هذا عين الربا، ولكن بع التمر** -يعني: الرديء- **بالدراهم ثم اشتر بالدراهم تمرًا جيدًا**»، فلما ذكر الممنوع ذكر ما يقوم مقامه، وهذا في الحقيقة هو خلاصة الدعوة؛ لأن الناس إذا ذكر لهم ما كانوا يعتادونه أو يستحسنونه وهو مخالف للشرع ثم قيل

لهم: اجتنبوه دون أن يوجد لهم بديل فإن ذلك يشقّ عليهم، وربما لا يمتثلون أمر الله ورسوله، فأنت إذا نصحت إنسانًا أو أمرته بمعروف أو نهيته عن منكر فبين له الشيء المباح؛ ليكون ذلك أدعى للقبول.

مسائل مهمة في اليمين:

وهنا مسائل خارجة عن موضوع الحديث: أولاً: لو حلف الإنسان بأبيه فهل تنعقد اليمين؟

الجواب: لا، لا تنعقد؛ لأن هذا الحلف حرام، وإذا كان حرامًا فإن اليمين لا تنعقد؛ لأنه بانعقادها ما يترتب عليه الكفارة إذا حنث فيها والكفارة قربة إلى الله، والله ﷻ لا يتقرب إليه بما كان معصية، أيضًا لو حلف الإنسان بغير أبيه حلف برئيسه أو بالشمس أو بالقمر فهل يكون كالحلف بالآباء؟ نعم هو كالحلف بالآباء، فتقييد النبي ﷺ الحلف بالآباء بناء على أن هذا هو الذي وقع فما كان مثله فإن له حكمه، فإذا حلف الإنسان برئيسه أو بجده أو بأمه فالحكم في ذلك واحد، وقول الرسول: «**فليحلف بالله**» هذا مما يتفرع عليه لو حلف بالرحمن ينعقد، بالرحيم ينعقد، لماذا قال: «فليحلف بالله»؟ لأن هذا هو العلم الذي لا يسمى به غير الله ﷻ.

وعلى هذا فجميع أسماء الله يجوز الحلف بها، والحلف بصفاته جائز أيضًا، لو قال: وعزة الله، وقدرة الله لأفعلن كذا وكذا فهو جائز، ومنه -فيما يظهر- قول إبليس لرب العالمين: ﴿فَبِعِزَّتِكَ لَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ﴾ [ص: ٨٢]. فإن هذا من الحلف بصفة الله، ومنه على رأى بعض العلماء قول الرسول ﷺ: «**لا ومقلِّب القلوب**»[1]، فإن تقليب القلوب من الصفات الفعلية.

وعلى كل حال نقول: الصحيح أن الحلف بصفات الله جائز ومنعقد، أما الحلف بآيات الله ففيه تفصيل: إن كان مراد الحالف بآيات الله الكونية فهذا لا يجوز ولا ينعقد به اليمين، مثل أن يقول: والشمس والقمر والليل والنهار فهذا كله حرام، مع أنها من آيات الله، لكن لكونها من آيات الله الكونية حرم على الإنسان الحلف بها، أما إذا كانت من آيات الله الشرعية كالقرآن -فالقرآن صفة من صفات الله لأنه كلام الله- فيجوز الحلف بذلك؛ ولهذا ينبغي أن نسأل العاميّ إذا سمعناه يحلف بآيات الله كما هو كثيرًا الآن وشائع نقول: ماذا تريد بآيات الله؟ قد يقول: أنا لا أعرف من آيات الله إلا الليل والنهار والشمس والقمر، نقول: إن أردت ذلك فالحلف بها حرام ولا يجوز، فإذا قال: أنا أريد بآيات الله المصحف أو القرآن، قلنا: هذا لا بأس به، لكن بشرط أن تريد بالمصحف: القرآن لا الورق والجلد.

---

(١) صحيح وسيأتي هنا.

١٣٠٧- وَفِي رِوَايَةٍ لأَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ مَرْفُوعًا: «لا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، وَلا بِأُمَّهَاتِكُمْ، وَلا بِالأَنْدَادِ، وَلا تَحْلِفُوا إِلا بِاللهِ، وَلا تَحْلِفُوا بِاللهِ إِلا وَأَنْتُمْ صَادِقُونَ»[1].

إذا قيل: «مرفوعًا» فهو يعني: معزوًا إلى الرسول ﷺ؛ لأن السند إذا كان غايته أن يصل إلى النبي ﷺ فهو مرفوع، وإذا كان غايته أن يصل إلى الصحابي فهو موقوف، وإذا كان غايته أن يصل إلى التابعي فَمَن بعده فهو مقطوع، وهو غير المنقطع؛ لأن المنقطع من مباحث الإسناد، والمقطوع من مباحث المتن، يقول: «لا تحلفوا بآبائكم» وهذا في الحكم كقوله: «إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم ولا بأمهاتكم»، حتى بالأم نهى النبي ﷺ أن يحلف بها مع أنها محل الرأفة والرحمة وحُسن الصحبة، «ولا بالأنداد»، «الأنداد»: جمع ندٍّ، أي: الأوثان التي تُعبد من دون الله مثل: اللات والعُزى ومناة وهُبل، قال: «لا تحلفوا إلا بالله»، فلا تحلف بقبر فلان، ولا باللات والعزى ومناة، «ولا تحلفوا بالله إلا وأنتم صادقون»، لما نهى عن الحلف بما ذكر بقي الحلف بالله ﷻ، فنهى أن نحلف به -سبحانه وتعالى- إلا ونحن صادقون؛ لأن الحلف تأكيد الشيء بذكر معظَّم، كأن الحالف يقول: بعظمة هذا الشيء عندي وفي قلبي أؤكد هذا الشيء، يعني: المحلوف عليه؛ ولهذا كان الحلف من أكبر ما يدل على تعظيم المحلوف به.

في هذا الحديث فوائد: النهي عن الحلف بالآباء والأمهات، وهل النهي للتحريم؟ الجواب: نعم؛ لأنه هو الأصل؛ ولأنه قد ورد عن النبي ﷺ أنه قال: «من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك»[2].

ومن فوائد الحديث: أنه لا يجوز الحلف بالأنداد كاللات والعزى وغير ذلك، فإن حلف فقد أمر النبي ﷺ للحالف بالأنداد أن يقول بعد ذلك: لا إله إلا الله[3] فقال: «مَنْ قال: واللات» -يعني: في يمينه- فليقل: «لا إله إلا الله بعد ذلك». قال العلماء: وفائدته أن تعظيم هذا الصنم شرك، ودواء الشيء يكون ضده بالإخلاص، تقول: لا إله إلا الله، وفي بقية الحديث: «ومن قال: تعال أقامرك فليتصدق»، وهذا أيضًا من دواء الشيء بضده، المقامرة: المغالبة، وهي أكل المال بالباطل، «فليتصدق» لتمحوا هذه الصدقة الجناية.

فيه أيضًا: تحريم الحلف بالأنداد، وذكرنا أن دواء ذلك أن يقول: لا إله إلا الله؛ لأنه يداوى الشرك بالإخلاص.

---

(١) أبو داود (٣٢٤٨)، والنسائي (٧/ ٥)، وصححه ابن حبان (٤٣٥٧).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٢٥١)، والترمذي (١٥٣٥) وأحمد (٢/ ٦٩)، وصححه ابن حبان (٤٣٥٨)، والحاكم (٤/ ٣٣٠) وقال: على شرط الشيخين.

(٣) أخرجه البخاري (٤٨٦٠)، ومسلم (١٦٤٧)، تحفة الأشراف (١٢٢٧٦).

شبهة والرد عليها:

فإن قال قائل: ما الجواب عما جاء في صحيح مسلم في قصة الرجل النجدي الذي جاء يسأل النبي ﷺ عن الإسلام فذكر له خمس صلوات وصيام رمضان والزكاة [فقال الرجل بعد ذلك]: هل عليّ غيرها؟ فقال له النبي ﷺ: «**لا إلا أن تطوَّع**»، فقال: والله لا أزيد على هذا ولا أنقص، فقال النبي ﷺ: «**أفلح وأبيه إن صدق**»[1]، فقال: «وأبيه»، وهذا حلف بالآباء، فقيل في الجواب عن ذلك أولاً: أن اللفظة شاذة انفرد بها بعض الرواة الآخرين، والشاذ غير مقبول؛ لأن من شرط القبول أن يكون الحديث غير شاذٍّ، وعلى هذا نستريح منه، وهذا من حُسن المناظرة أي: أن الإنسان يطالب أولاً بصحة الدليل قبل كل شيء؛ لأنه إذا لم يصح لا حاجة إلى أن نتكلف في ردِّه، وهذه من طرق العلماء التي يسلكونها، وعلى رأسهم شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه «منهاج السنة» الذي ردَّ به على الرافضة، يقول في الجواب: نطالبك بصحة النقل؛ لأنه إذا عجز أن يقيم الدليل على صحته فمعناه: أنه سقط وعليه تسقط حجته، وقيل: إن هذا كان في أول الأمر ثم نُسِخَ، وهذا يحتاج إلى العلم بتأخر هذا عن النهي عن الحلف بالآباء، فإن لم يوجد دليل فإنه لا يجوز ادعاء النسخ؛ لإمكان أن يكون المدعي نسخه هو الناسخ، وقيل: إن هذا في حق النبي ﷺ خاصة؛ لأنه لا يمكن أن يتصرف فيما فيه احتمال الشرك وتعظيم المخلوق كتعظيم الخالق بخلاف غيره، وأما غيره فلا يحل له أن يقول: وأبيه، وهذا أيضًا فيه نظر؛ لأنه يحتاج إلى دليل على الخصوصية، الرابع: أنه على حذف، والتقدير: أفلح ورب أبيه إن صدق، وهذا أيضًا غير صحيح؛ لأن حذف المضاف هنا يوجب إشكالاً، والنبي ﷺ يبلغ البلاغ المبين، فلا يمكن أن يعبر بلفظ مبهم عن لفظٍ واضح، فلو كان مراد النبي ﷺ أن يقول: ورب أبيه لقال: ورب أبيه، حتى لا يبقى إشكال، الخامس: أن هذا مما يجري على اللسان بلا قصد كقول النبي ﷺ لمعاذٍ: «**ثكلتك أمك يا معاذ**»، وكقوله: «**فاظفر بذات الدين تربت يداك**»، كلمات تُقال على الألسن ولا يُراد معناها وهذا أيضًا فيه نظرٌ؛ لأن الحلف بالآباء مما يجري على الألسن في عادة الجاهلية ومع ذلك أبطله النبي ﷺ ونهى عنه.

فأسلم الأجوبة في ذلك أن يقال: إن هذه الكلمة شاذة ولا يبقى إشكال، وأما القول بأنها تصحيف فهو أيضًا وجه سادس، قيل به وفيه نظر، ويقول: الأصل: «**أفلح والله إن صدق**»، لكنهم كانوا فيما سبق لا يعربون الكلمة ولا ينقطونها ولم يرفعوا اللامين، وعليه فلفظ: «أبيه» إذا حُذِفَت النقط ورفعت النبرة صارت «والله» وهذا تحريف، فتكون الكلمة محرفة، ولكن هذا أيضًا غير صحيح، بل هو باطل؛ لأن الحديث يروى بالنقل بالمشافهة وبالنقل بالمكاتبة، وأكثر المحدثين

(١) أخرج البخاري (٤٦)، ومسلم (١١) واللفظ له، تحفة الأشراف (٥٠٠٩).

يحدثون بالمشافهة، فلو سلّمنا جدلاً أن هناك تصحيفًا في الكتابة لم يكن هناك خطأ في المشافهة، فهذه الأقوال في هذه المسألة، ولكن أقرب الأقوال: أنها شاذة، والشذوذ قد يقع من بني آدم.

ومن فوائد الحديث: النهي عن الحلف بالله إلا والإنسان صادق، لقوله: «**ولا تحلفوا بالله إلا وأنتم صادقون**»، وتحت هذا أمور أو أحوال:

الحال الأولى: أن يعلم أنه صادق.

والحال الثانية: أن يعلم أنه كاذب.

والحال الثالثة: أن يغلب على ظنه أنه صادق.

والحال الرابعة: أن يغلب على ظنه أنه كاذب.

والحال الخامسة: أن يشك يتردد، أما إذا علم أنه صادق فلا بأس باليمين، وقد تكون اليمين مطلوبة، كما لو أراد أن يقنع شخصًا في أمرٍ يُحسن إقناعه فيه، كأن يحلف مثلاً على فرضية الصلاة وما أشبه ذلك، هذا يعلم أنه صادق، والحال الثانية: ضده أن يحلف على شيء وهو يعلم أنه كاذب فهذه محرمة، وإذا تضمّنت أكلاً لمال الغير بالباطل صارت يمينًا غموسًا من كبائر الذنوب، والحالة الثالثة: أن يغلب على ظنه الصدق فيما حلف فهذا لا بأس به وقد أقره النبي ﷺ في قصة المجامع في رمضان حيث قال: والله ما بين لابتيها أهل بيت أفقر مني، فأقره النبي ﷺ، لكن إذا تضمن هذا أكل مال الغير بالباطل فلا يجوز؛ لأن مال الغير محترم، لا يجوز انتهاك حرمته إلا بيقين، والحال الرابعة: أن يغلب على ظنه أنه كاذب فهذا حرام، والحال الخامسة: أن يشك فهو حرام أيضًا حتى يعلم أو يغلب على ظنه، ورسول الله ﷺ هنا يقول: «**إلا وأنتم صادقون**»، فخرج بذلك كل الأحوال الأربعة الباقية، وهي: أن يعلم أنه كاذب، أو يغلب على ظنه أنه صادق، أو يغلب على ظنه أنه كاذب، أو يشك؛ لأن قوله: «**إلا وأنتم صادقون**» أي: عالمون بأنكم صادقون، فيقال: نعم، هذا أعلى الحالات، لكن قد جاءت السُّنة بجواز الحلف على غلبة الظن.

اعتبار نية المستحلف في اليمين:

١٣٠٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ بِهِ صَاحِبُكَ». وَفِي رِوَايَةٍ: «الْيَمِينُ عَلَى نِيَّةِ الْمُسْتَحْلِفِ»[1]. أَخْرَجَهُمَا مُسْلِمٌ.

قوله ﷺ: «يمينك على ما يصدقك به صاحبك» يعني: أنك إذا حلفت لشخص وأظهرت

(١) مسلم (١٦٥٣).

خلاف الواقع من باب التورية فاليمين على حسب نية المستحلف الذي عبَّر عنه بقوله: «صاحبك»، ولا عبرة بنيتك حتى لو نويت نيةً تخرجك من الإثم، فإن المدار على نية صاحبك، مثال ذلك: إذا قال لك شخص ادعى عليك مائة ريال وأنت تعلم أنه صادق فقلت: والله ما عندي لك مائة، تريد أن «ما» بمعنى: الذي؛ يعني: الذي عندي لك مائة، وهو سيفهم النفي وأنت الآن تثبت أن له عندك مائة، لكن نيتك غير معتبرة، بل النية على حسب ما يصدقك به صاحبك، وهل يبرأ الإنسان فيما إذا حلف هذا الحلف من المائة؟ نقول: أما ظاهرًا باعتبار الحُكم لو تحاكما إلى قاضٍ فإنه يبرأ؛ لأن القاضي إنما يقضي بنحو ما يسمع لكن عند أحكم الحاكمين -سبحانه وتعالى- لا يبرأ ولا ينفعه هذا التأويل.

في هذا الحديث من الفوائد: أولاً: أن الأصل الرجوع إلى نية الحالف ما لم يكن هناك خصم له، فإن كان له خصم فالمرجع نية الخصم، لكن إذا لم يكن خصم فإنه يرجع إلى نية الحالف، لكن العلماء افترضوا أن يحتملها اللفظ، فإن لم يحتملها اللفظ فلا عبرة بها، مثال هذا: لو قال قائل: والله لا أنام الليلة إلا على فراش، ثم توسد كثيبًا من الرمل، ونام على الرمل، هو قد أقسم ألا ينام إلا على فراش، وقال: أنا أنوي بالفراش الأرض؛ لأن الله قال: ﴿ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ فِرَٰشًا﴾ [البقرة: ٢٢]. والثاني: قال: لا أنام الليلة على وتد -عود يدق بالجوار يعلق به الحوائج- ثم نام على جبل، نقول هذه نيته واللفظ يحتملها، فإن قال: والله لا آكل اليوم خبزًا ثم أكل الخبز وقال: أردت بذلك التمر فهل تقبل نيته؟ لا، لماذا؟ لأن اللفظ لا يحتملها. إذن الأصل في الأيمان إلى نية الحالف إذا احتملها اللفظ، دليل ذلك قوله -تبارك وتعالى-: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ﴾ [المائدة: ٨٩]. أي: على حسب ما عقدتموه، وقول النبي ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى**»، وكذلك هذا الحديث، فإن لم يكن له نية رجعنا إلى السبب الذي هيّج اليمين وأثار اليمين، لماذا حلف هذا الرجل؟ نرجع إلى السبب، مثال ذلك: قال له رجل من الناس: إن عمرًا يقرر البدعة قال له: صحيح؟ قال: نعم، قال: والله لا أكلم عمرًا، بناء على أنه يقرر البدعة، ثم تبين أن النقل خطأ وأن الذي يقرر البدعة يُسمَّى زيدًا لا عمرًا الذي ذكره لصاحبه، ثم كلمه فهل يحنث؟ نقول: لا يحنث اعتمادًا على السبب، كذلك أيضًا لو قال: والله لا أدخل هذا البيت بناء على منكرات ذكرت في هذا البلد ثم تبين أنه لا يوجد منكرات، وأن ما نُقِلَ عن وجود منكرات ليس بصحيح فهل يدخلها؟ نعم يدخل بناء على السبب، ومثل ذلك: رجل رأى امرأته تكلم إنسانًا فقال: أنت طالق بناء على أن هذا الإنسان من غير محارمها ثم تبين أنه محرم لها فهل تُطلَّق؟ لا، بناء على السبب، فإن لم يوجد سبب، لا نية ولا سبب يرجع إلى التعيين -وهي المرتبة الثالثة- يعني: إلى ما عيَّنه الحادث كيف

ذلك؟ قال: والله لا آكل لحم هذا الحَمل -وهو الجذع من الضأن- عيّن ثم أن الحَمَل كبر صار سنيًا أو رَبَاعيًا وأكل منه فهل يحنث؟ يحنث؛ لأنه عيَّن، قال: هذا الشيء إلا إذا أراد ما دام حَمَلاً فعلى نيته، لكن نقول: لو لم يوجد نية فنرجع إلى التعيين، كذلك لو قال: والله لا ألبس هذا الثوب وجعله سراويل وكان حين حلف عليه قميصًا فهل يحنث أم لا؟ يحنث بناء على التعيين فإن لم يوجد تعيين وإنما علّق اليمين بالمعاني لا بالأعيان ولم يوجد نية ولا سبب رجعنا إلى ما يتناوله اللفظ، يعني: إلى معنى اللفظ، وحينئذٍ ننظر ما معنى هذا اللفظ وما حقيقة هذا اللفظ؟ والحقائق ثلاثة: شرعية ولغوية وعرفية، أول ما نرجع إليه النية ثم السبب ثم التعيين، فإذا لم يحصل شيء من ذلك رجعنا إلى مدلول اللفظ فنرجع إلى الحقائق الثلاث: الشرعية واللغوية والعرفية، وحينئذٍ تجدون الألفاظ منها ما تتفق فيه الحقائق الثلاث كالسماء، السماء: لغةً وشرعًا وعُرفًا معناها واحد، لكن المشكل إذا اختلفت الحقائق فإلى أي الحقائق نرجع؟ مثلاً: إذا قال رجل: والله لا أصلي، ثم قام وصلّى قلنا: كَفر، قال: لماذا؟ الصلاة في اللُّغة: الدعاء وهذه الصلاة الشرعية، نقول: أنت هل نويت الدعاء، إن كنت نويت الدعاء؟ فأنت ونيتك ولا تجادله، لكن إذا قال: ليس عندي نية فتحملها على المعنى الشرعي؛ لأن هذا هو المعروف عند المسلمين، رجل آخر قال: والله لأبيعنَّ اليوم وأعقد عقد بيع ثم ذهب وباع خمرًا، حتى غربت الشمس ما رأينا الرجل قد باع شيئًا قلنا: كفَّر، فقال: قد بعتُ خمرًا وهو بيع بمقتضى اللغة العربية فهل نطيعه بأنه بيع بمقتضى اللغة العربية؟ نعم، ولكنك مسلم فنحمل البيع الذي حلفت عليه على الشرعي وبيع الخمر ليس شرعيًا، فلا يعتبر، ونلزمه بالكفارة، لكن لو قال: أردت (عنبًا) يرجع إلى نيته، بقي عندنا الحقيقة الشرعية والعرفية، إذا تعارضت اللغوية والعرفية فإنه يُحمل على اللغة العرفية، يعني: كلام الناس على أعرافهم، مثل لو قال: والله لأذبحنَّ الآن شاة فأخذ تيسًا فذبحه هل يحنث؟ قال: الشاة في اللغة تُطلق على الذكر والأنثى من الضأن والمعز، ماذا نقول؟ لكن العرف أن الشاة هي: الأنثى من الضأن ولا نقبل كلامه إلا إذا قال: نعم، نويت الحقيقة اللغوية، فعلى ما نوى.

من حلف فرأى الحنث خيرًا كفّر عن يمينه:

١٣٠٩ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَيْت غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا؛ فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ، وَائْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ»(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

قوله: «وإذا حلفت» الواو هنا حرف عطف، فأين المعطوف عليه؟ المعطوف عليه حذفه

(١) البخاري (٦٦٢٢) ومسلم (١٦٥٢) تحفة الأشراف (٩٦٩٥).

المؤلف؛ لأنه لا شاهد فيه للباب، وهو قول النبي ﷺ لعبد الرحمن بن سمرة: «**لا تسأل الإمارة، فإنك إن أعطيتها من غير مسألة أُعنت عليها، وإن أعطيتها عن مسألة وُكِلت إليها**»، هذا هو المحذوف، بمعنى: أن الرسول ﷺ نهى عن طلب الإمارة، وأخبر أن من طلبها فأُعطيها وُكِلَ إليها، وإن جاءته من غير مسألة أُعين عليها، وأيهما أحسن؟ الثاني: أحسن أي: أن يُعان عليها؛ ولهذا لا ينبغي للإنسان أن يتعرض للإمارة، العافية خير والسلامة أسلم، اللهُمَّ إلا إذا كان القائم عليها ليس أهلاً لها، فحينئذٍ لك أن تسألها كقول يوسف -عليه الصلاة والسلام-: ﴿اجْعَلْنِي عَلَىٰ خَزَائِنِ الْأَرْضِ ۖ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾ [يوسف: ٥٥]. وهذه وإن لم تكن إمارة سلطة لكنها إمارة وزارة مالية؛ لأنه قال: ﴿اجْعَلْنِي عَلَىٰ خَزَائِنِ الْأَرْضِ﴾، ثم بعد ذلك ترقى حتى صار ملك مصر، أما الولاية فلا بأس أن يسألها من هو أهلٌ لها كقول عثمان بن أبي العاص للنبي ﷺ: يا رسول الله، اجعلني إمام قومي، قال: «**أنت إمامهم**»[1]، ولكن يجب على الآمر المسئول ألا يجيب السائل إذا لم يكن أهلاً مطلقًا، سواء في الإمارة أو الولاية، وكلامنا هنا فيمن طلب الإمارة أو الولاية، لا فيمن أعطى الإمارة أو الولاية؛ لأن من أعطى الإمارة أو الولاية يجب عليه أن يختار من هو أقوم في العمل من غيره فإن ولى من هو دونه فقد خان الله ورسوله والمؤمنين، إذا ولّى أحدٌ على أمرٍ وفيه مَنْ هُو خيرٌ منه فهذا خيانة، لكن كلامنا على الطالب فصار طلب الإمارة منهيًّا عنه، طلب الولاية لا بأس به إذا كان أهلاً لذلك، أو إذا لم يكن القائم على ذلك أهلاً، كقصة يُوسف؛ لأن يوسف لم يسأل الولاية -ولاية السلطة- التي هي الإمارة، وإنما قال: ﴿اجْعَلْنِي عَلَىٰ خَزَائِنِ الْأَرْضِ﴾، أما الموضوع المناسب للحديث لهذا الباب فهو قوله ﷺ: «**وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرًا منها فكفِّر**»، المراد باليمين هنا: ليست اليمين التي ينعقد بها الحلف، ولكن اليمين التي حلف عليها، فالمعنى: إذا حلفت على شيء؛ لأن اليمين حقيقة هي صيغة القسم، ولا يستقيم الكلام إذا قلت: حلفت على قسم، ولكن المعنى: إذا حلفت على شيء فرأيت غيرها خيرًا منها، رأيت رؤية قلبية أو بصرية؟ الظاهر أنها قلبية؛ لأنها أعمُّ، «غيرها خيرًا منها فكفِّر عن يمينك وائت الذي هو خير» فأمره النبي ﷺ أن يكفر عن يمينه ويأت الذي هو خير، وهذا اللفظ بدأ فيه بالتكفير قال: «**كفِّر عن يمينك وائت الذي هو خير**»، والواو هنا لا تستلزم الترتيب، وإن كانت تقتضيه؛ لأن أصل دلالة الواو على الترتيب ليست لزومية، وإنما تدل على الترتيب بحسب الأدلة.

---

(١) تقدم في الصلاة.

- وَفِي لَفْظٍ لِلْبُخَارِيِّ: «فَائْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ»[١].

فبدأ هنا بالحنث قبل الكفارة.

- وَفِي رِوَايَةٍ لأَبِي دَاوُدَ: «فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ، ثُمَّ ائْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ»[٢]. وَإِسْنَادُهما صَحِيحٌ.

فبدأ هنا بالتكفير قبل الحنث على وجه مرتب صريحًا لقوله: «ثم»، و«ثم» تقتضي الترتيب، وهذه الألفاظ المختلفة قد نرجح بعضها على بعض، وقد نقول: إنها تدل على أن الأمر واجب، لقوله: «إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرًا منها»، والخيرية: هنا هل هي خيرية الدين أو خيرية الدنيا أو كلاهما؟ كلاهما جميعًا، مثال ذلك: حلف ألا يصومنَّ غدًا الإثنين، ومعلوم أن صوم الإثنين سنة، نقول: كفِّر عن يمينك وصُم، دعاه ابن عمه لوليمة عُرس أو غيرها فحلف ألا يجيب دعوته، فأشار عليه بعض الموفقين قال: هذا ابن عمك وإجابة دعوته من صلة الرحم وامتناعك قطيعة، فرأى أن الخير في إجابته ماذا نقول؟ كفِّر عن يمينك واذهب إلى صاحبك، وهل التكفير والإتيان هنا واجب؟ نقول: فيه تفصيل: إن كان الخير واجبًا وجب الحنث وفعل الخير، وإن كان مستحبًّا استحب الحنث وفعل الخير، فإذا قال: والله لا أصلين اليوم في جماعة، إنسان أحمق! كان ابنه يقول له: يا أبت، صلِّ مع الجماعة خير وفضل وأجر، فقال عنادًا لابنه: والله لا أصلين اليوم مع الجماعة، حلف على ترك واجب، الخير هنا واجب الذي هو الحنث لو حنث وصلَّى مع الجماعة صار هذا أمرًا واجبًا عليه، فنقول: يجب عليك الآن أن تحنث وأن تُكفِّر صلِّ مع الجماعة وكفِّر، فصار إتيان الذي هو خير والتكفير حسب هذا الخير إن كان واجبًا وجب الحنث والتكفير إن كان سُنة سن الحنث ووجب التكفير؛ لأن كفارة اليمين واجبة، وإذا كان ليس خيرًا ولا شرًّا أي: بأن كان شيئًا مباحًا، كأن يقول مثلاً: والله لا ألبس هذا الثوب، فقال له بعض الحاضرين: البسه هذا الثوب أجمل من الثوب الذي عليك، قال: والله لا ألبسه، فهنا نقول: الأولى حفظ اليمين، لكن لو فعل ولبس الثوب وكفَّر فلا بأس.

الحنث في اليمين على خمسة أقسام:

وقد قسَّم العلماء -رحمهم الله- الحنث إلى خمسة أقسام: واجب، وحرام[٣]، وسُنة، ومكروه، ومباح، واجب الحنث يعني: قطع اليمين والكفارة إما واجب أو سنة أو حرام أو مكروه أو مباح، متى يكون واجبًا؟ إذا توقف على الحنث فعل واجب أو ترك محرم صار

---

(١) البخاري (٦٧٢٢)، تحفة الأشراف (٩٦٩٥).

(٢) أبو داود (٣٢٧٨).

(٣) سئل رَحِمَهُ اللَّهُ: لو تعارض النذر مع طاعة الوالدين -مثلاً نذر أن يجاهد-؟ فقال: الظاهر أنه يوفي بنذره؛ لأن الوفاء بالنذر واجب، إلا إذا توقف بر الوالدين على بقائه فهنا بر الوالدين أوجب يدع الجهاد ويُكفِّر كفارة يمين.

الحنث واجبًا، مثاله -ما قلنا قبل قليل- إذا قال: والله لا أصلي مع الجماعة اليوم فهنا يتوقف على الحنث فعل واجب، يعني: أنه يجب عليه إذا حنث من هذا اليمين أن يصلي لأن هذه الصلاة فعل واجب، فيكون الحنث واجبًا، ويكون الحنث سُنة إذا توقف عليه فعل سُنة، ويكون مكروهًا إذا توقف عليه فعل مكروه مثلاً نقول: والله لا آكلن الآن بصلاً، البصل: أصله مكروه عند قرب الجماعة، ماذا نقول؟ الحنث هنا مستحب، يعني: ألا يأكل، لكن لو قال: والله لآكلن الآن بصلاً، قلنا: الحنث مكروه، المباح[1] كما ذكرنا في مسألة الثوب، ولكن العلماء يقولون في قسم المباح حفظ اليمين أولى من الحنث، لقوله -تبارك وتعالى-: ﴿وَٱحۡفَظُوٓاْ أَيۡمَٰنَكُمۡ﴾ [المائدة: ٨٩]. بقي لنا: هل يكفر أولاً ثم يحنث أو يحنث ثم يكفر؟ اختلف العلماء في ذلك بناء على اختلاف الروايات، فقال بعض أهل العلم: كَفِّر ثم احنث. عيد علي عمر

وقال بعضهم: احنث ثم كفر بناء على اختلاف الروايات، والصواب أن هنا لا بأس بهذا أو بهذا، ولكن إذا كان التكفير قبل الحنث فإنه يُسمَّى تَحِلة، وإن كان بعده فإنه يُسمَّى كفَّارة، دليل ذلك قول الله -تبارك وتعالى-: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ تَبۡتَغِي مَرۡضَاتَ أَزۡوَٰجِكَۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ۝١ قَدۡ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمۡ تَحِلَّةَ أَيۡمَٰنِكُمۡۚ﴾ [التحريم: ١ - ٢]. وهو التكفير قبل الحنث وقال تعالى: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ﴾ [المائدة: ٨٩]. هذا بعد الحنث، والصواب أن الإنسان إذا حلف على شيء وأراد أن يحنث نقول له: أنت بالخيار إن شئت فافعل ثم كفِّر وإن شئت كفِّر ثم افعل هذا هو القول الراجح بمعنى: أنه لا يتعين لا هذا ولا هذا.

من فوائد الحديث: أن الأيمان لا تحرم الشيء ولا توجبه، لقوله: «**فرأيت غيرها خيرًا منها فكفِّر عن يمينك**»، ولو كانت تحرم أو توجب للزم مقتضاها.

ومن فوائد الحديث: أنه ينبغي للإنسان أن يحنث في اليمين إذا كان خيرًا، لقوله: «فرأيت غيرها خيرًا منها فكفِّر .... إلخ».

ومن فوائد الحديث: الانتقال عن المفضول إلى الأفضل ولو عيَّنه الفاعل، يعني: ينتقل عن المفضول إلى الأفضل ولو كان المفضول قد عُيِّن، دليله قوله: «**كفِّر عن يمينك وائت الذي هو خير**» ويدل لهذا قول النبي ﷺ للرجل الذي نذر أن فتح الله على رسوله مكة أن يصلي في بيت المقدس قال: «**صلِّ هاهنا**» فأعاد عليه قال: «**صلِّ هاهنا**»، فأعاد عليه قال: «**شأنك**»[2]، فهذا يدل على أن الانتقال عن المفضول إلى الفاضل جائز ولو كان المفضول قد عُيِّن، وبناء على ذلك لو

---

(١) الحنث المحرم فقال: لو حلف ألا يسرق فالحنث هنا واجب فسرق، الحنث حرام هنا قال: والله لا أسرق هذا ترك محرم، فهنا لو سرق صار الحنث حرامًا.

(٢) سيأتي آخر الباب.

أن إنسانًا أوقف بيتًا على ما يفعله كثير من الناس فيما سبق على أضاحٍ وعشاء في رمضان، ورأى الناظر أن يصرفه في بناء المساجد، فهل يجوز أن يغير شرط الواقف؟ الجواب: نعم يجوز؛ لأن هذا أفضل، فيكون الانتقال إلى الأفضل عن المفضول ولو كان معينا مما جاءت به السنة عن النبي ﷺ.

ومن فوائد الحديث: وجوب التكفير عن اليمين بالحنث لقوله: «كفِّر عن يمينك».

ومن فوائده: جواز الإجمال في القول إذا كان قد فصَّل في موضوع آخر لقوله: «كفِّر عن يمينك»، ولم يذكر الكفارة، ولكنها كانت معلومة عند عبد الرحمن بن سمرة، فإذا كان التفصيل معلومًا فلا بأس أن يخاطب بالمجمل.

الاستثناء في اليمين:

١٣١٠- وَعَن ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللهُ؛ فَلا حِنْثَ عَلَيْهِ»[1]. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ

«من حلف على يمين» أي: على شيء؛ يعني من حلف على شيء بيمين، فقال: «إن شاء الله فلا حنث عليه».

تحقيق القول في تعليق الحلف بالمشيئة:

هذا فيه: أن الإنسان إذا حلف على شيء وقرن اليمين بالمشيئة، سواء تقدمت أو تأخرت، فإنه ليس عليه حنث مثال التقدم: والله إن شاء الله لأفعلن كذا وكذا، ومثال التأخر والله لأفعلن كذا أن شاء الله فإنه إذا قال أن شاء الله لم يحنث أي: لا تلزمه الكفارة ولو خالف ما حلف عليه مثل أن يقول: والله لأزورن فلانًا اليوم: إن شاء الله، ثم لم يزره لم يحنث لا شيء عليه أو قال: والله لا أزور فلانًا اليوم فزاره لكنه قال أن شاء الله لم يحنث أيضًا، وظاهر الحديث سواء أراد التحقيق أو أراد التعليق، أما الثاني فظاهر -إذا أراد التعليق- ظاهره أنه علقه بمشيئة الله، ولو شاء الله أن يفعله لفعله، لكن التحقيق كيف ينفع التعليق مع إرادة التحقيق؟! هذه المسألة هي ظاهر الحديث؛ لأن النبي ﷺ قال: «إن شاء الله»، ولم يقيد لكن بعض العلماء يقول: إذا أراد التحقيق فإن هذا الشرط يكون مُلْغىً؛ لأن الشارط لم يُرد أن يعلق الأمر بمشيئة الله بل لقوة إرادته، قال: إن هذا سيقع بمشيئة الله، ولكن شيخ الإسلام رحمه الله اختار أنه لا فرق بين إرادة التحقيق أو إرادة التعليق لعموم الحديث، ولأن التحقيق ليس بيدك ما دمت قلت: إن شاء الله فإن الله -تعالى-

---

(١) المسند (٢/ ١٠)، وأبو داود (٣٢٦١)، والترمذي (١٥٣١)، والنسائي (٧/ ٩)، وابن ماجه (٢١٠٥)، وابن حبان (٤٣٤٠)، وأوقفه مالك كما في التمهيد (١٤/ ٣٧٤)، وتابعه ابن القيم في تهذيب السنن (٩/ ٦٣)، وقال البخاري: أصحاب نافع أوقفوه علي ابن عمر. علل الترمذي (ص٢٥٣).

لعله: قد لا يحقق هذا الشيء، وما ذكره الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ أقرب إلى الصواب، والأول أقرب إلى القواعد، فإن الذي أراد التحقيق يقول: إني لم أرد التعليق إطلاقًا ولا أردت أن يكون الأمر راجعًا إلَى مشيئة، لكن ذكرت المشيئة تبركًا وتحقيقًا فقط، فهو إلى القواعد أقرب، لكن رأي شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ إلى ظاهر الحديث أقرب.

نية الاستثناء لا تغني في اليمين إلا بالتلفظ به:

وقوله: «**فقال إن شاء الله**» ظاهر الحديث أنه لابد من القول باللسان، وأن نية الاستثناء لا تغني شيئًا، فلو قال: والله لأفعلن كذا ومن نيته أنه بمشيئة الله فإن ذلك لا ينفعه لقوله فقال.

ومن فوائد الحديث: أنه لابد أن يكون هذا القول مقارنًا لليمين؛ لقوله: «**فقال: إن شاء الله**»، فإن فُصِلَ عن اليمين فإنه لا ينفع؛ وذلك لأنه إذا فصل عن اليمين لم يكن الكلام متصلاً، وإذا لم يكن الكلام متصلاً صار كلامين لا كلامًا واحدًا، فلو قال: والله لأزورن فلانًا الليلة، وبعد ربع ساعة قال: إن شاء الله فإن ذلك لا ينفعه.

واختلف العلماء[1] -رحمهم الله- هل يشترط في هذا أن ينوي الاستثناء قبل تمام المستثنى منه، أي: أن ينوي أنه مقرون بمشيئة الله قبل أن يتم الكلام أو لا يشترط؟ فمن العلماء من قال: يشترط أن ينويه قبل أن يتم الكلام، فإذا قال: والله لأزورن فلانًا الليلة إن شاء الله لابد أن ينوي إن شاء الله قبل قوله: الليلة، ولكن ظاهر السنة خلاف ذلك، وأنه لا تُشْتَرط نيته، بل لو أنه ذكر بعد أن أتم الكلام فله أن يستثني، ودليل ذلك قصة سليمان حيث قال: لأطوفن الليلة على تسعين امرأة تلد كل واحدة منهن غلامًا يقاتل في سبيل الله، فقال له الملك: قل: إن شاء الله، فلم يقل، قال النبي ﷺ: «**لو قالها لولدت كل واحدة منهن غلامًا يقاتل في سبيل الله**».

وعلى هذا فإذا أقسم عليك أخوك وقال: والله لتدخلن وفتح لك الباب وقال: تفضل فقلت: لا، وقال: والله لتدخلن، فقيل له: قل إن شاء الله، فقال إن شاء الله هل يحنث؟ لا يحنث على القول الراجح؛ لأنه قال: إن شاء الله، فإن قال: لا أقول إن شاء الله فهل يحنث؟ يحنث[2]، لكن الكفارة على الحالف الذي هو صاحب البيت لا على من حنَّثه؛ لأنه هو السبب إلا أنه ينبغي للإنسان أن يَبَر المقسم وألا يحنثه، إلا إذا كان هناك ضرورة فلا بأس، وإلا ففي مثل هذه الحال ادخل؛ لأنه من مكارم الأخلاق، بل أنت مأجور عليه؛ لأن الرسول ﷺ أمر بإبرار المقسم.

---

(١) الفروع لابن مفلح (٦/ ٣٠٩)، والإنصاف للمرداوي (١١/ ٢٧)، دليل الطالب لمرعي (١/ ٣٢٦).

(٢) سئل الشيخ: عما إذا كان قصد الحالف الإكرام فهل يحنث؟ قال: لم يذهب أحد إلى أنه يحنث إذا كان المقصود الإكرام -فيما أعلم- إلا شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ.

لفظ يمين الرسول ﷺ:

١٣١١- وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَتْ يَمِينُ النَّبِيِّ ﷺ: لا وَمُقَلِّبِ القُلُوبِ»[1]. رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

«**كانت يمينه**» يعني: قسمه الذي يقسم به، وهذا ليس كل يمين، بل أحيانًا يقول: والذي نفسي بيده، وأحيانًا يقول: والله، وأحيانًا يقول: وربي، كما أمره الله: ﴿قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّي لَتُبْعَثُنَّ﴾ [التغابن: ٧]. المهم: أن الرسول كان يقسم بهذا، فيكون معنى قوله: «كانت يمين» أي: من أيمان الرسول ﷺ، «**لا ومقلب القلوب**»، ويحتمل أن المعنى يمينه التي يجتهد فيها، يقول: «**لا ومقلب القلوب**»، وقوله: «لا» هذه للتنبيه، وليست للنفي؛ لأن هذا القسم يكون في الإثبات فتقول: لا ومقلب القلوب لأفعلن كذا أو لا أفعلن كذا، فتكون «لا» هنا كـ«لا» في قوله تعالى: ﴿لَآ أُقْسِمُ بِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ [القيامة: ١]. ﴿لَآ أُقْسِمُ بِهَٰذَا ٱلْبَلَدِ﴾ [البلد: ١]. ﴿فَلَآ أُقْسِمُ بِرَبِّ ٱلْمَشَٰرِقِ﴾ [المعارج: ٤٠].

وقوله: «**مقلب القلوب**» يعني: أنه يصرف إرادة الإنسان عما كان يريد، فيقلب قلبه، وتقليب القلوب حسب مشيئته -سبحانه وتعالى- قد يقلب القلب -والعياذ بالله- من خير إلى شر، ومن أسباب تقليب القلوب إلى شر ألا يقبل الإنسان الحق أول مرة ويكون عنده تردد، فإن الله يقول: ﴿وَنُقَلِّبُ أَفْـِٔدَتَهُمْ وَأَبْصَٰرَهُمْ كَمَا لَمْ يُؤْمِنُوا۟ بِهِۦٓ أَوَّلَ مَرَّةٍ﴾ [الأنعام: ١١٠]. أي: لأنهم لم يؤمنوا به أول مرة.

فإذا رأيت من نفسك أنها لا تقبل الحق لأول مرة تتبين له فاعلم أنك على خطر؛ أنك تبتلى بأن ترد الحق ولا تؤمن به، وهذا كقوله تعالى: ﴿بَلْ كَذَّبُوا۟ بِٱلْحَقِّ لَمَّا جَآءَهُمْ فَهُمْ فِىٓ أَمْرٍ مَّرِيجٍ﴾ [ق: ٥]. تختلط عليهم الأمور ويضلون -والعياذ بالله- فاقبل الحق من أول ما يأتيك، حتى يكون قلبك سليمًا قابلاً لشرع الله عز وجل.

في هذا الحديث: جواز القسم بما كان من صفات الله عز وجل، لقوله «لا ومقلب القلوب»، ولكن هذا مشروط بما إذا كانت الصفة خاصة بالله عز وجل مثل تقليب القلوب؛ لأنه لا أحد يقدر على تقليب القلوب إلا الله عز وجل، أما إذا كانت صفة تكون لله ولغيره فهذه إن نواها لله فهي يمين، وإن أطلق -وهي تقال لله ولغيره- فليست بيمين؛ لأنها لم تتعين يمينًا، وإن ترجَّح أنها لله فهي يمين، وإن ترجح أنها لغيره فليس بيمين.

حكم الحلف بصفة من صفاته تعالى:

فإن قال قائل: هذه صفة بمعنى أنها مشتقة فهل يجوز أن نحلف بالصفة التي هي صفة محضة؟

---

(١) البخاري (٦٦٢٨)، تحفة الأشراف (٧٢٠٤).

قلنا: إذا كانت الصفة من صفات المعاني فلا بأس؛ وأما إذا كانت من الصفات الخبرية، فلا يجوز، اللهم إلا ما يُعبر به عن الذات، فمثلاً: عزة الله يُحلف بها، كلام الله يحلف به، استواؤه على عرشه لا يحلف به، يد الله لا يحلف بها، وجه الله يحلف به؛ لأنه يعبر به عن الذات مثل: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُۥ﴾ [القصص: ٨٨]. ومثل ﴿وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ ذُو ٱلْجَلَٰلِ وَٱلْإِكْرَامِ﴾ [الرحمن: ٢٧].

من فوائد الحديث: جواز القسم بمقلب القلوب، وما كان مشابهًا له مثله، مثل: لا والذي يفعل ما يريد، هذا يجوز؛ لأنه لا أحد يفعل ما يريد إلا الله أما غير الله فإن إرادته تحت إرادة الله ﷻ وقد يريد الإنسان شيئًا فلا يفعله لأن الله لم يرده، لو قلت: لا والذي فلق البحر لموسى يصح؛ لأن هذا لم يكن إلا لله ﷻ، لا وفالق الإصباح يصح، وعلى هذا فقس.

اليمين الغموس من كبائر الذنوب:

١٣١٢- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما قَالَ: «جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا الْكَبَائِرُ؟...» فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَفِيهِ: «الْيَمِينُ الْغَمُوسُ» وَفِيهِ: قُلْتُ: وَمَا الْيَمِينُ الْغَمُوسُ؟ قَالَ: الَّتِي يُقْتَطَعُ بِهَا مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، هُوَ فِيهَا كَاذِبٌ»[1]. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

الأعرابي: ساكن البادية، والغالب على الأعراب الجهل بدين الله: ﴿وَمِنَ ٱلْأَعْرَابِ مَن يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَيَتَّخِذُ مَا يُنفِقُ قُرُبَٰتٍ عِندَ ٱللَّهِ وَصَلَوَٰتِ ٱلرَّسُولِ﴾ [التوبة: ٩٩]. الغالب عليهم أيضًا الصراحة -يقول ما في قلبه تمامًا- ولهذا كان الصحابة يتمنون أن يأتي أعرابي إلى الرسول ﷺ يسأله عما يستحيون أن يسألوا الرسول ﷺ عنه[2].

فقال: «ما الكبائر؟»، وهذا يدل على أن الرجل يعرف الكبائر من الصغائر، فذكر الحديث، وفيه: «اليمين الغموس».

الحديث فيه: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، واليمين الغموس، فما هي الكبائر هل هي محدودة أو معدودة؟ من العلماء من قال: إنها معدودة، ومنهم من قال: إنها محدودة، ومنهم من قال: كل ذنب ترتب عليه لعنة أو غضب أو نفي إيمان أو تبرؤ منه أو غير ذلك فهو كبيرة.

ورأيت لشيخ الإسلام كلامًا، قال: كل ذنب رتب عليه عقوبة خاصة فهو كبيرة، وذلك لأن الذنوب منها ما يستفاد بالنهي المطلق، أو ما يستفاد بمطلق النهي هذا لا يكون كبيرة ومنها ما يترتب عليه عقوبة خاصة كنفي الإيمان والتبرؤ منه واللعن والغضب والحد وما أشبه

(١) البخاري (٦٩٢٠)، تحفة الأشراف (٨٨٣٥).
(٢) أخرجه مسلم (١٢) عن أنس.

ذلك، فهذا يكون كبيرة، والكبائر نفسها تتفاوت كما في حديث أبي بكرة أنبئكم: «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر»[1].

وقوله: «اليمين الغموس»، «غموس» فَعُول، وهي صيغة مبالغة، والغمس بمعنى: ربط الشيء في شيء آخر، وسميت بذلك؛ لأنها تغمس صاحبها في الإثم ثم تغمسه في النار.

قلت: «ما اليمين الغموس .... إلخ»، إذن اليمين الغموس: ما يقتطع بها مال امرئ مسلم هو في هذه اليمين كاذب، الشاهد من هذا قوله: «اليمين الغموس».

والاقتطاع نوعان: إما أن يدعي ما ليس له، أو ينكر ما ثبت عليه، أما الأول فظاهر، مثل: أن يقول: هذه السيارة ملكي، فيقول من هي بيده: إنها لي ليست ملكًا لك، فيقيم هذا المدعي شاهدا ويحلف معه، وإذا أقام شاهدًا وحلف معه حُكِم له بها؛ لأن النبي ﷺ قضى بالشاهد واليمين، هذا الرجل الآن اقتطع مال امرئ مسلم بيمين هو فيها كاذب والذي شهد معه شاهد زور.

الثاني: أن يجحد ما يجب عليه، مثل: أن يقول له شخص في ذمتك لي مائة ريال، فيقول: لا، ثم يحلف بأنه ليس في ذمته له مائة ريال، فحينئذٍ يكون اقتطع من ماله؛ لأن الأصل: أن ما في ذمة هذا المطلوب للطالب، فإذا أنكره وجحده وحلف عليه فقد اقتطعه.

ففي هذا الحديث فوائد: أولاً: حرص الصحابة -رضي الله عنهم- على السؤال والبحث عن الدين، وهذا من نعمة الله عليهم وعلى الأمة؛ لأن جميع ما يسأل عنه الصحابة يقع أيضًا في قلوب الناس من بعدهم فتكون إجابة الصحابي كإجابة ما يرد على القلوب ممن بعدهم.

ومن فوائد الحديث: أن الذنوب تتفاوت كبائر وصغائر، والكبائر أيضًا تتفاوت منها السبع الموبقات، وهي أشدها، ومنها ما دون ذلك.

ومن فوائد الحديث: أن اليمين الغموس من كبائر الذنوب وهي التي يقتطع بها مال امرئ مسلم، فإن لم يقتطع بها مال امرئ مسلم ولكنه كاذب فيها فهل تكون غموسًا؟ الجواب: لا؛ لأن النبي ﷺ خصَّ اليمين الغموس بالتي يحلفها ويقتطع بها مال امرئ مسلم وهو كاذب، ولكن إذا حلف على شيء ماضٍ هو فيه كاذب فهل عليه كفارة؟ لا؛ لأن الكفارة إنما تكون في اليمين على المستقبل.

وهل من فوائد الحديث: أنه لو حلف على يمين يقتطع بها مال امرئ غير مسلم فليست يمينًا غموسًا؟ نقول: لا، هي يمين غموس إذا كان هذا ممن عصم ماله ودمه لكن ذكر النبي ﷺ المسلم؛ لأن ذلك هو الغالب وإلا فمن له حرمة وعصمة كالمسلم.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٦٥٤)، تحفة الأشراف (١١٦٧٩).

ومن فوائد هذا الحديث: أنه ينبغي للإنسان أن يسأل عن المبهم لئلا يفهمه على خلاف المراد، الدليل أنه سأل عن اليمين الغموس وقال: وما اليمين الغموس؟ فبيَّنه، وهل فيها كفارة؟ الجواب: لا، لأنها على شيء ماضٍ.

لغو اليمين:

١٣١٣- وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥]. قَالَتْ: «هُوَ قَوْلُ الرَّجُلِ: لا وَاللهِ، بَلَى وَاللهِ»[1]. أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ. وَأَوْرَدَهُ أَبُو دَاوُدَ مَرْفُوعًا.

البخاري رواه عن عائشة فيكون موقوفًا، وأبو داود رواه مرفوعًا، أي: إلى النبي ﷺ، وأيًّا كان فهو حجة؛ لأنه إن كان من عند الرسول فهو تفسير القرآن بالسُّنة، وإن كان من عند عائشة فهو تفسير القرآن بقول الصحابي، والصحيح أنه يرجع إلى قول الصحابي في التفسير ما لم يخالفه صحابي آخر.

في هذا الحديث: دليل على أن اللغو هو الذي لا يقصد الإنسان عقده، وإنما يجري على لسانه، مثل: لا والله، وبلي والله ويدل لهذا قوله تعالى -في نفس الآية-: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ﴾، فلابد من عقد، أما الذي يجري على اللسان بلا قصد فهذا لا يؤاخذ به.

فيستفاد من هذا: أنه لابد من قصد عقد اليمين، وأنه إذا جرى على اللسان بلا قصد فإنه لا يؤاخذ به، وهل يقاس على هذا ما جرى على اللسان بلا قصد في الحلف بغير الله؟ الظاهر نعم لكن يُنهى عن ذلك لئلا يغتر به من يسمعه.

وهل يلحق بذلك أيضًا من طلق زوجته بلا قصد؟ الجواب: نعم، يلحق بذلك، لكن عند المحاكمة -ويعني: لو حاكمته- فإن الحاكم ليس له إلا الظاهر، وعليه فيدين هذا الرجل بالنسبة للطلاق الذي وقع منه على امرأته، بمعنى أن يقال له أنت ودينك أن كنت لم تنو الطلاق فلا طلاق عليك، وإن كنت قد نويت الطلاق فإنها تطلق لكن عند المحاكمة لا يحكم الحاكم إلا بما ظهر من كلامه.

أسماء الله الحسنى:

١٣١٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ للهِ تِسْعًا وَتِسْعِينَ اسْمًا، مَنْ

(١) البخاري (٦٦٦٣)، تحفة الأشراف (١٧٣١٦)، وأبو داود (٣٢٥٤).

أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ»[١] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَسَاقَ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ الأَسْمَاء، وَالتَّحْقِيقُ: أَنَّ سَرْدَهَا إِدْرَاجٌ مِنْ بَعْضِ الرُّوَاةِ[٢].

قوله: «إن الله .... إلخ»، والله تعالى وتر يحب الوتر، ولهذا كان شرعه وترًا، وكانت أقداره غالبًا وترًا، وكانت أسماؤه المعلوم منها، وترًا فكانت له تسع وتسعون اسمًا من أحصاها دخل الجنة، وهي مبهمة، والحكمة من إبهامها: أن يجتهد الإنسان في معرفتها كما أُخفيت ليلة القدر؛ ليجتهد الناس في العمل، وأُخفيت ساعة الإجابة في الجمعة، وكذلك ساعة الإجابة في الليل من أجل أن يجتهد الناس في طلبها، كذلك الأسماء التسعة والتسعون المقدسة إنما أخفاها الله ولم يعينها ليجتهد الناس في طلبها، ثم إذا فتح على الإنسان فإنه لا يكلف الله نفسًا إلا وسعها، وقد يختار بعض الناس هذا الاسم والآخرون يختارون الاسم الآخر، لكن الإنسان عليه أن يجتهد.

وقوله: «من أحصاها» ما معنى الإحصاء؟ الإحصاء معناه: الإحاطة بالعدد، هذا هو الأصل كما قال تعالى: ﴿وَأَحْصَىٰ كُلَّ شَيْءٍ عَدَدًا﴾ [الجن: ٢٨]. ومنه قول الشاعر: [الرجز]

وَلَسْتُ بِالأَكْثَرِ مِنْهُمْ حَصًى وَإِنَّمَا الْعِزَّةُ لِلْكَاثِرِ[٣]

كانوا في الأول يحصون العدد بالحصى؛ لأنهم أميون فهل الإحصاء مجرد إدراكها عددًا؟ لا، الإحصاء، أولاً: إدراك لفظها والإحاطة بها، ثانيًا: معرفة معناها؛ لأن من لا يعرف معناها كالذي لم يدركها، فإن الله تعالى وصف الذين لا يفهمون معنى القرآن بأنهم أميون، فقال: ﴿وَمِنْهُمْ أُمِّيُّونَ لَا يَعْلَمُونَ الْكِتَابَ إِلَّا أَمَانِيَّ﴾ [البقرة: ٧٨]. أي: إلا قراءة، فمن حفظ الأسماء ولم يعرف المعنى فإنه لا يُعد محصيًا لها؛ لأن حفظه وعدمه سواء، ثالثًا: التعبد لله بمقتضاها، بمعنى: أن الإنسان يتعبد لله تعالى بمقتضى الاسم، فإذا علم أن من أسمائه السميع تعبد لله بمقتضى هذا الاسم، كيف ذلك؟ يحذر كل قول يغضب الله ﷻ؛ لأنه يعلم أنه إذا قال هذا القول فإن الله يسمعه، كذلك من أسماء الله البصير[٤]، تتعبد لله بمقتضى هذا الاسم؛ يعني: أن كل

(١) البخاري (٦٤١٠)، ومسلم (٢٦٧٧)، تحفة الأشراف (١٣٦٧٤).

(٢) الترمذي (٣٥٠٧)، وابن ماجه (٣٨٦١)، وابن حبان (٨٠٨)، وقال البوصيري في الزوائد: لم يخرج من الأئمة الستة عدد الأسماء الحسنى من هذا الوجه ولا من غيره غير ابن ماجه والترمذي مع تقديم وتأخير وطريق الترمذي أصح شيء في الباب.

(٣) البيت للأعشى وانظر المحصول للرازي (١/ ٥٣٥)، والإبهاج لابن السبكي (١/ ٣٥٧).

(٤) سئل الشيخ: هل يمكن أن يتضمن الاسم أكثر من صفة؟ قال نعم باللزوم، الخالق من أسماء الله يتضمن صفة الخلق ويستلزم صفتي العلم والقدرة؛ لأنه لا يمكن أن يخلق بلا علم، ولا يمكن أن يخلق بلا قدرة، فلو خلق الإنسان قال والخالق أو الخلاق فمعناه: أنه حلف بما يشمل ثلاث صفات.

كل فعل لا يرضاه الله تتجنبه؛ لأنك تعلم أنه بصير به، الغفور تتعبد الله بمقتضاه بمعنى: أن تفعل أسباب المغفرة، وهلم جرًّا.

ولهذا كان العوض غاليًا جدًّا وهو الجنة، ومثل هذا لا يمكن أن يحصل بمجرد أن الإنسان يسردها بلفظه فقط، فإحصاؤها إذن يتضمن ثلاثة أشياء إحصاؤها لفظًا، فهمها معنى، والثالث: التعبد لله تعالى بمقتضاها فمن حصل على ذلك -ونسأل الله تعالى أن يكتبه لنا ولكم- فإنه يدخل الجنة.

أتى المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ بهذا الحديث إشارة إلى أن أي اسم من أسماء الله تحلف به فإنه جائز، وكان الذي ينبغي أن يكون هذا الحديث بعد قوله: «كانت يمين رسول الله ﷺ لا ومقلب القلوب»، ولكن الإنسان عند التأليف ربما يفوته الترتيب.

فإن قال قائل: كيف نجمع بين هذا الحديث وبين حديث ابن مسعود في دعاء الغم والكرب: «**أسألك بكل اسم هو لك سميت به نفسك أو أنزلته في كتابك أو علمته أحدًا من خلقك أو استأثرت به في علم الغيب عندك**»[1]، فإن ما استأثر الله به عنده في علم الغيب لا يمكن إدراكه ولا إحصاؤه، ولا يمكن أن يقال عدده كذا أو كذا؟

فالجواب أن يقال: إن معنى هذا الحديث «**إن لله تسعة وتسعين اسمًا**»: إن من أسماء الله عَزَّوَجَلَّ تسعة وتسعين من أحصاها دخل الجنة، وعلى هذا فتكون الجملة «**من أحصاها دخل الجنة**» متعلقة بالجملة التي قبلها وليست منفصلة عنها، كأنه قال: إن من أسماء الله تسعة وتسعين اسمًا... إلخ،

ونظير ذلك أن تقول عندي ألف ريال أعددتها للإقراض، يعني: من جاء يقترض أعطيته منها، فهل هذا يعني: أنه ليس عندك غيرها؟ لا يعني ذلك، ولاسيما أنه جاء في الحديث الذي معنا: «**أو استأثرت به في علم الغيب عندك**».

وقول المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ: التحقيق أن سردها إدراج من بعض الرواة، الإدراج: هو أن يدخل أحد الرواة في الحديث كلامًا من عنده بدون بيان، وحكمه أنه حرام إلا أن يتعلق بتفسير الحديث أو ما أشبه ذلك، وإلا فلا يجوز للإنسان أن يدخل في كلام الرسول ﷺ ما ليس منه بدون بيان، لكن يفعلها بعض الرواة إما لأنه أتى بالحديث غير مدرج في مكان آخر وقد علم ذلك، أو لأن الكلمة تكون شرحًا لمعنى الحديث مثل حديث: «كان النبي ﷺ يتحنث في غار

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٣٩١)، وصححه ابن حبان (٩٧٢)، والحاكم (١/ ٦٩٠) وقال صحيح على شرط مسلم إن سلم من إرسال عبد الرحمن عن أبيه. قال المنذري: لم يسلم الترغيب (٢/ ٣٨٢).

حراء»، قال الزهري: والتحنث: التعبد[١]، هذا نقول: قاله شرحًا للحديث فلا بأس، أما أن يأتي بكلام مستقل بدون بيان فلا يجوز، فعلى هذا فإدراج هذه الأسماء يعتبر محرمًا إلا إذا وجد في بعض الألفاظ أنه بيَّن أنه مدرج.

الدعاء بخير لصانع المعروف :

١٣١٥- وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صُنِعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ، فَقَالَ لِفَاعِلِهِ: جَزَاكَ اللهُ خَيْرًا؛ فَقَدْ أَبْلَغَ فِي الثَّنَاءِ»[٢]. أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

قوله: «من صنع إليه معروف» يعني: أسدي إليه المعروف سواء كان هذا المعروف مالاً أو جاهًا أو منفعة بدن أو غير ذلك، أي معروف يصنع إليك ويُسدى إليك فإنك مأمور بأن تكافئ بما يليق، وإذا كنا نكافئه بما يليق فمن الناس من يليق أن نكافئه بمثل ما أعطانا، ومن الناس من لا يليق به إلا الدعاء، فالناس يختلفون ليس كلهم على حد سواء، مثلاً: لو أهدى إليك رجل كبير غنيٌّ غنىً واسعًا، أهدى إليك هدية تساوي مثلاً ألف ريال وهل من المستحسن أن تكافئه بألف ريال؟ لا حتى هو ينتقضك فمثل هذا يُدعى له، ولو أسدى إليك فقير شيئًا يساوي مائة ريال فما مكافأة هذا الفقير؟ أن تعطيه ألف ريال؟ لا، أن تعطيه أكثر؛ لأن ألف ريال عند الفقير شيء كبير أو كثير وليست بشيء عندك وأنت غني، فهذا الرجل اجتهد في إسداء المعروف إليك فكافئه، فإن لم تجد ما تكافئه فادع الله له.

ومن الدعاء قوله: «جزاك الله خيرًا» أي: أعطاك خيرًا مما أعطيتني، فخيرًا هنا اسم تفضيل، المعنى: أعطاك الله أخير مما أعطيتني، ويكون هذا قد أبلغ في الثناء يعني أنه أثنى على هذا الذي أعطاه أو صنع إليه المعروف على وجه بالغ، من الذي يقول: شكرًا لأن كثيرًا من الناس الآن إذا صنعت إليه معروفًا يقول: شكرًا حتى إنه لا يقول شكرا لك، والأحسن أن يقول: جزاك الله خيرًا حتى يبلغ في الثناء[٣].

* * *

---

(١) البخاري (٤٩٥٣)، تحفة الأشراف (١٦٥٤٠، ١٦٧٠٦).

(٢) الترمذي (٢٠٣٥) وقال حسن جيد غريب وابن حبان (٣٤١٣)، والنسائي في الكبرى (١٠٠٠٨) قال المنذري: وقد أسقط من بعض نسخ الترميذي وقد رواه الطبراني في الصغير (٢/ ٢٩١) مختصرا، واستنكره البخاري كما في علل الترمذي (ص٣١٦).

(٣) قال الشيخ: ولم يتبين لي وجه ذكر المؤلف لهذا الحديث في هذا الباب – من صنع إليكم معروفا – وسئل الشيخ: وهل لو صنع إلي غير المسلم معروفا أدعو له بهذا الدعاء، قال: نعم؛ لأن من الخير لغير المسلم أن يسلم.

حكم النذر:

١٣١٦ - وَعَن ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ نَهَىٰ عَنِ النَّذْرِ وَقَالَ: إِنَّهُ لاَ يَأْتِي بِخَيْرٍ وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ»[1]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

قوله: «نهى عن النذر» النذر هو: أن يلتزم الإنسان بالشيء سواء بلفظ النذر أو لفظ العهد أو غير ذلك، ولهذا قيل في معناه إلزام المكلف نفسه طاعة غير واجبة، هذا هو النذر الذي يجب الوفاء به، والنذر بالمعنى العام إلزام المكلف نفسه شيئًا يقوم به فعلا أو تركًا، وهذا الحديث يقول «نهى عن النذر» والأصل في النهي: التحريم، وإلى هذا ذهب بعض أهل العلم وقال: إن النذر لا يجوز، سواء كان مطلقًا أو معلقًا، وسواء كان على مباح أو على غيره، مثال النذر المطلق: أن يقول لله عليّ نذر أن أصوم ثلاثة أيام هذا نذر مطلق لم يقيد بشيء.

مثال النذر المعلق أن يقول: لله عليّ نذر أن أصوم ثلاثة أيام أن شفى الله مريضي هذا نذر معلق ومن ذلك ما ذكره الله في الآية ﴿ ۞ وَمِنْهُم مَّنْ عَٰهَدَ ٱللَّهَ لَئِنْ ءَاتَىٰنَا مِن فَضْلِهِۦ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴾ [التوبة: ٧٥]. هذا نذر معلق على إغناء الله إياهم، والنذر -نذر غير العبادة- مثل أن يقول لله عليّ نذر أن ألبس الثوب الفلاني، لله عليّ نذر أن أركب السيارة الفلانية، هذا نذر فعل الطاعة، وسيأتي تقسيم النذر أن شاء الله[2].

قلنا: إن النذر هو إلزام المكلف نفسه شيئًا وعلم من قول العلماء: أنه لا يلزم من لم يبلغ، وأن من لم يبلغ لو نذر لم نلزمه بنذره، لأنه ليس أهلاً للوجوب، كل العبادات عليه غير واجبة إلا الزكاة لأنها حق مالي والنفقات أيضًا لأنها حق للمخلوق فهو إلزام المكلف نفسه شيئًا ولا نقول: طاعة لأن النذر قد يكون طاعة وقد يكون غير طاعة وقد قسّم أهل العلم -رحمهم الله- النذر إلى خمسة أقسام نذر طاعة، ونذر معصية، ونذر مباح، ونذر يمين، ونذر لم يسم، ولكل قسم منها حكم.

أولاً: نذر الطاعة: بأن يقول لله عليّ نذر أن أصوم غدًا يوم الاثنين هذا نذر طاعة؛ لأن الصوم من العبادة وتخصيصه بيوم الاثنين عبادة أخرى فيلزمه أن يصوم يوم الاثنين، ونذر الطاعة تارة يكون معلقًا بشرط وتارة يكون مطلقًا، المعلق بشرط مثل ما حكى الله عن المنافقين ﴿ ۞ وَمِنْهُم مَّنْ عَٰهَدَ ٱللَّهَ لَئِنْ ءَاتَىٰنَا مِن فَضْلِهِۦ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿٧٥﴾ فَلَمَّآ

---

(١) البخاري (٦٦٠٨)، ومسلم (١٦٣٩)، تحفة الأشراف (٨٢٨٧).

(٢) قال الشيخ: إن أدوات القسم الواو والباء والتاء، فقال ذكر فعل القسم مع هذه الأدوات فإنه يذكر مع الباء (وأقسموا بالله) مع الواو لا يذكر ، التاء لا تدخل إلا على اسمين من أسماء الله وهما « الله » و « رب » كما قال ابن مالك : والتَّاء لله وَرَبّ

ءَاتَىٰهُم مِّن فَضْلِهِۦ بَخِلُوا۟ بِهِۦ وَتَوَلَّوا۟ وَّهُم مُّعْرِضُونَ ﴾ [التوبة: ٧٥، ٧٦]. ويقع هذا كثيرًا، كثيرٌ من الناس إذا أيس من مريضه قال: لله عليّ نذر إن شفى الله مريضي لأتصدقنّ بألف ريال، أو لأصومنّ شهرًا[١]، أو لأصلينّ عشرين ركعة مثلاً.

هذا نذر معلق، متى وجد الشرط لزم المشروط، إذن يجب الوفاء بنذر الطاعة سواء كان معلقًا أو مطلقًا، يعني: غير معلق، دليل ذلك: قول النبي ﷺ: «**من نذر أن يطيع الله فليطعه**»[٢]، ولم يذكر سوى الطاعة ولابد من ذلك، ولو خالف الإنسان فلم يطع الله لكان على خطر عظيم، والخطر العظيم هو قوله تعالى: ﴿ فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِى قُلُوبِهِمْ إِلَىٰ يَوْمِ يَلْقَوْنَهُۥ بِمَآ أَخْلَفُوا۟ ٱللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا۟ يَكْذِبُونَ ﴾ [التوبة: ٧٧]. وهذا خطر عظيم، نفاق إلى الموت، لأنهم أخلفوا الله ما وعدوه وكذبوا فقال: لنتصدقنّ ولنكوننّ من الصالحين، ولم يحصل شيء من ذلك.

الثاني: ضد ذلك وهو نذر المعصية مثل أن يقول: لله عليّ نذر ليشربنّ الخمر، هذا نذر معصية، حرام، فلا يجوز الوفاء به، لقول النبي ﷺ: «**من نذر أن يعصي الله فلا يعصه**»، ولأن الوفاء به مضادة لله ﷻ ومحادة له، كيف ينهاك الله عنه وأنت تتقرب إليه بفعله؟ هذا مستحيل عقلاً، ولكن هل يلزمه كفارة يمين؟ في هذا خلاف بين العلماء، وسيأتي الكلام عليه في شرح الحديث الآتي.

الثالث: نذر مباح، مثل أن يقول: لله عليّ نذر لألبسنّ هذا الثوب الليلة، هذا مباح[٣]، لأنه إن شاء لبسه وإن شاء لم يلبسه، إن لبسه لم يأثم وإن تركه لم يأثم هذا نذر مباح فما حكمه؟ قال العلماء: يخير بين فعله وكفارة اليمين يعني: أن شاء فعله ولبس الثوب الذي نذر أن يلبسه هذه الليلة وإن شاء لم يلبسه ولكن عليه كفارة يمين؛ لأن هذا النذر في حكم اليمين إذ إنه إنما نذر لإلزام نفسه كالحالف فيلزمه كفارة يمين ولأن النبي ﷺ أوجب الكفارة في النذر الذي لم يسم فالمسمى الذي خولف من باب أولى.

الرابع: نذر اليمين، يعني: النذر الذي قصد به معنى اليمين، مثل: أن يقول: إن كلمت فلانًا فلله عليّ نذر أن أصوم شهرين، هذا بمنزلة قوله: والله لا أكلم فلانًا؛ لأن هذا النذر ليس له

---

(١) سئل رحمه الله ما الفرق بين أن يقول: لأصومن شهرًا أو لأصومن ثلاثين يومًا؟ قال الأول لو بدأ الشهر من أول ليلة وصارت تسعا وعشرين يوما كفاه والثاني لابد أن يصوم ثلاثين يومًا من حين ما نذر ويتابع وقال: إذا كان الشهر معينًا يلزمه التتابع وإن كان غير معين فعلى حسب نيته.

(٢) سيأتي.

(٣) أورد على الشيخ حديث الرجل الذي جاء إلى النبي ﷺ عام الفتح وقال: إني نذرت إن فتح الله عليك مكة أن أصلي في بيت المقدس وهذا في السنة الثامنة بعد الفتح؟ فقال: السنة مرتبط بعضها ببعض فإذا سكت النبي هنا فقد نهى عنه في حديث آخر.

قصد أن يتعبد لله بصيام شهرين، لكن قصده أن يلزم نفسه بألا يُلَكم فلانًا ورأى أن صيام الشهرين ثقيل على النفس فربط نذره بذلك، هذا قال العلماء: إنه يخير بين كفارة اليمين وبين فعل المنذور وهذا غير القسم الذي قبله، لأن القسم الذي قبله؛ نذر أن يفعل شيئًا وهذا نذر نذرًا معلقًا على فعل شيء فهو نذر يمين، فيقال لهذا الناذر أنت الآن بالخيار إن شئت كلِّم زيدًا وإذا كلمت زيدًا فان شئت كفر كفارة يمين، وإن شئت صم شهرين كما نذرت، وهذا يسميه العلماء نذر اللجاج والغضب؛ لأن الذي يحمل عليه غالبًا هو الغضب والملاجة.

الخامس: النذر الذي لم يسم بأن يقول: لله عليّ نذر فقط ولا يتكلم بشيء فهذا حكمه حكم اليمين[1] يعني: تلزمه كفارة يمين كما جاءت به السنة. هذه أقسام النذر.

أما حكم النذر فلنقرأ حديث ابن عمر (الذي معنا) قال: «نهى عن النذر» وقال: «**إنه لا يأتي بخير، وإنما يستخرج به من البخيل**»، قوله: «**نهى عن النذر**» أي: بجميع أقسامه، كل الأقسام الخمسة منهي عنها، حتى نذر الطاعة منهي عنه، وأما من قال من العلماء -رحمهم الله وعفا عنهم-: ينبغي أن ينذر كل نافلة لتنقلب فريضة، فهذا قول مخالف للنص أولاً: أن الله قال: ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَئِنْ أَمَرْتَهُمْ لَيَخْرُجُنَّ قُلْ لَا تُقْسِمُوا﴾ [النور: ٥٣]. افعلوا العبادة من ذات أنفسكم بدون إكراه وبدون إجبار.

ثانيًا: كيف نقول: أن النذر هنا سُنة والرسول ﷺ نهى عنه، لكن أكثر ما يؤتي الناس كما قال الإمام أحمد من القياس الفاسد أو التأويل، هذا قياس فاسد؛ لأنه كيف يقال للشخص: إذا أردت أن تُصلي راتبة الظهر، قل: لله عليّ نذر أن أصلي راتبة الظهر، من أجل أن يجب عليه الوفاء بها فيثاب ثواب الواجب؟ نقول: سبحان الله، الله عز وجل يقول: «لا تقسموا طاعة معروفة» يعني: عليكم طاعة معروفة[2] بدون يمين وبدون إلزام للنفس، والرسول ﷺ نهى عن النذر، وربنا سبحانه وتعالى يقول: ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [النساء: ٥٩]. ولولا هؤلاء العلماء الذين نقل عنهم ذلك لولا أننا نثق بأنهم مجتهدون لا يريدون إلا الحق لكن فضل الله يؤتيه من يشاء، لقلنا: إنهم آثمون بهذا القول، لكن الحمد لله المجتهد من أمة محمد أن أصاب فله أجران وإن أخطأ فله أجر والخطأ مغفور.

يقول: نهى عن النذر، ثم علل النهي فقال: إنه لا يأتي بخير؛ لأن بعض الناس ينذر

---

(١) سئل رحمه الله لو شك هل نذر أو لا؟ فقال: الأصل أنه لم ينذر يبني على الأصل.

(٢) قال الشيخ: لو اعتقد إنسان أن الله محتاج إلى عملنا، فإنه كافر مكذب للقرآن قال الله: ﴿إِن تَكْفُرُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنكُمْ﴾ [الزمر: ٧]. وكيف يستطيع أن يقول قائل بلسانه: إن الله محتاج حتى ولو في نفسه قد يكون الاعتقاد أشد من القول. عقيد القلب هي الأصل.

لحصول خير أو اندفاع شر، مثل من قال: إنه نذر إن تزوج فلانة ليصومن سنة كاملة، مسكين هذا أيام عُرسه يصوم سنة كاملة!! هذا من الخطأ لكنه نذر لحصول خير مطلوب أما لزوال مكروه فهذا كثير، فمن الناس يكون عنده المريض آيسًا منه، ثم يقول: إن شفا الله مريضي فلله عليّ كذا وكذا فيشفي الله مريضه، وهل شفى الله مريضه من أجل نذره؟ أبداً النذر لا يرد قضاءً ولا يورد قضاءً كما أنه لا يأتي بخير، كثيرًا ما يوجد بعض الناس اللآن مسكينًا ضعيفًا في الدراسة وأيس من النجاح يقول: لله عليّ نذر إن نجحت أن أصوم شهرين أو ثلاثة أشهر، ثم إذا نجح جاء إلى عتبة كل عالم يسأل يتخلص مشكلة[1]، نقول: يا أخي إذا أراد الله أمرًا، فإن النذر لا يأتي به والرسول ﷺ قال: «إنه لا يأتي بخير».

وإنما قال ذلك لأنه كما قلت لكم: كثير من الناذرين ينذر لحصول مطلوب، أو زوال مكروه، فيقول الرسول: النذر لا يأتي بشيء، الذي يأتي بالخير ويصرف الشر هو الله ﷻ حتى لو فُرِضَ أنه صادف أن شُفي من مرضه حين نذر نقول عن هذا الشفاء: إنه حصل عند النذر لا بالنذر، لماذا لا نقول بالنذر؟ لأن الرسول يقول: لا يأتي بخير ولم يفصل، فإذا قُدِّر أنه شُفي عند النذر قلنا: هذا حصل عنده لا به كما يقوم المشرك يدعو الصنم لحصول مطلوب أو زوال مكروه ثم يحصل مطلوبه أو يزول مكروهه ويقول: هذا من الصنم، نقول: غلط هذا ليس من الصنم، ولكن حصل الشيء عند دعائك الصنم لا بدعائك إليه، لأن الله يقول: ﴿ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّن يَدْعُوا مِن دُونِ اللَّهِ مَن لَّا يَسْتَجِيبُ لَهُ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَهُمْ عَن دُعَائِهِمْ غَافِلُونَ ۝ وَإِذَا حُشِرَ النَّاسُ كَانُوا لَهُمْ أَعْدَاءً وَكَانُوا بِعِبَادَتِهِمْ كَافِرِينَ ﴾ [الأحقاف: ٥، ٦]. ويقول ﷻ: ﴿ إِن تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُوا دُعَاءَكُمْ وَلَوْ سَمِعُوا مَا اسْتَجَابُوا لَكُمْ ۖ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكْفُرُونَ بِشِرْكِكُمْ ۚ ﴾ [فاطر: ١٤]. كيف يأتي الصنم لداعيه؟ هذا غير ممكن، فإذا قُدِّرَ أنه حصل الشيء فنقول: هذا حصل عنده لا به، ولا يقال: إن هذا رأي الأشعرية الذين ينكرون تأثير الأسباب لمسبباتها؛ لأننا نقول: نحن اعتمدنا على أدلة من القرآن والسُّنة.

إذن النذر لا يأتي بخير لا يرفع مكروهًا، ولا يجلب محبوبًا، وإنما قال: «لا يأتي بخير وإنما يستخرج به من البخيل»؛ لأن البخيل لا ينفق، لكنه إذا اضطر إلى الإنفاق حينئذٍ ينذر ويقول: إن شفى الله مريض أو شفاني من المرضي لأتصدقنَّ بمائة ألف ريال هنا استخرجت الدراهم من البخيل بالنذر كما قال النبي ﷺ وإلا لولا هذا ما نذر، وربما أيضًا إذا حصل

(١) سئل الشيخ: هل يجوز لمن فعل ذلك التراجع؟ قال: لا يجوز؛ لأنه عاهد الله وعقد عهدًا بينه وبينه، ونظير هذا من بعض الوجوه إنسان قال لزوجته إذا طلعت الشمس غدًا فأنت طالق ثم أحب أن يتراجع ندم هل له ذلك؟ المذهب ليس له ذلك؛ لأنه طلق وتلفظ بالطلاق معلقًا على شرط محض وليس على فعل، وقال بعض العلماء: إنه يجوز أن يتراجع قبل وجود الشرط، والمسألة عندي فيها احتمال أن يكون هذا القول قويًا وصحيحا.

مطلوبه، ربما لا يُوفى أيضًا؟ ربما تغلبه نفسه الشحيحة ولا يوفي، وحينئذٍ يصدق عليه قول الله ﷻ: ﴿ فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَىٰ يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ ﴾ [التوبة: ٧٦].

من فوائد الحديث: أولاً: النهي عن النذر، وهل النهي هنا للكراهة أو للتحريم؟ أكثر العلماء يقولون: إنه للكراهة، ولكن شيخ الإسلام ابن تيمية مال إلى التحريم[1]، وهو الذي مشى عليه صاحب سبل السلام[2] أنه للتحريم، والقول بأنه للتحريم قول قوي.

فإن قال قائل: كيف تقولون: إنه للتحريم والله تعالى مدح الموفين بالنذر[3] فقال: ﴿ يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا ﴾ [الإنسان: ٧]. وإذا كانت النتيجة ممدوحة كان السبب ممدوحًا؟ نقول: هذا غلط أولاً: الآية الكريمة هل المراد بقوله: ﴿ يُوفُونَ بِالنَّذْرِ ﴾ أي: بما نذروه على أنفسهم وكلفوا به أنفسهم أو المراد العبادات الواجبة؟

فيها قولان: والآية محتملة، لأن العبادة الواجبة تُسمَّى نذرًا كما قال الله تعالى في الحُجاج: ﴿ ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ ﴾ مع أنهم ما نذروا ﴿ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ [الحج: ٢٩].

ومادامت الآية محتملة فمع الاحتمال يسقط الاستدلال وحينئذٍ نقول الآية لا تعارض الحديث والمراد بقوله: ﴿ يُوفُونَ بِالنَّذْرِ ﴾ أي: بما نذروه على أنفسهم وعاهدوا به الله ﷻ وهو أن يسمعوا ويطيعوا لأمر الله هذا هو المراد، وليس المراد النذر الخاص الذي هو إلزام المكلف نفسه شيئًا.

ومن فوائد الحديث: أن النذر لا يُرد قضاءً، لا يجلب خيرًا ولا يدفع شرًّا لقوله: «**إنه لا يأتي بخير**».

فإن قال قائل: ومن أين لكم أنه لا يدفع الشر؟ قلنا: إن دفع الشر خير فيكون عامًّا، لا يأتي بخير لا في جلب منفعة ولا في دفع مضرة، ثم إنّ الغالب أن الذين ينذرون يريدون حصول الخير.

ومن فوائد الحديث: ذمّ البخل، لقوله: «**وإنما يستخرج به من البخيل**» ولا شك أن البخل

---

(١) الفتاوى (٣٥/ ٣٥٤).

(٢) سبل السلام (٤/ ١١٣ – ١١٤).

(٣) سُئل الشيخ: فيمن نذر على شيء مستحيل لمن قال لله عليّ نذر أن أصعد في السماء؟ فقال هذه من جنس اليمين نقول إذا لم يصعد وليس بصاعد إلا إذا قصد الصعود ولو بوسيلة كالطائرة فهو يركب الطائرة وإذا كان لا يقصد هذا فنقول عليك كفارة يمين.

خلق ذميم والإسراف كذلك خلق ذميم[١] ولهذا مدح الله الذين يكونون بين هذا وهذا فقال: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا﴾ [الفرقان: ٦٧]. نحن نقول أنفق لكن بدون إسراف وبدون بُخلٍ، قم بالواجب، وقم بما تقتضيه المروءة بين الناس، ولا تزد على ذلك والاقتصاد نصف المعيشة.

إذا قال قائل: هل من البخل البخلُ بالنفس الذي هو الجُبن؟ يمكن أن يقال: إنْ ذكر البخل والجُبن فالبخل في المال والجُبن في النفس وإن أُطلِقَ البخلُ فقد يشمل البخل في النفس وهو الجُبن؛ لأن بعض الناس يجود بماله ولا يهمه ولكن لا يجود بنفسه جبان، هذا نقول: إنه بخيل قد يشمله لفظ البخيل يقال له: اخرج اغز يقول: أخاف أن تأتيني رصاصة، يجد رجلاً معه متاعه، فيقول: هذا معه مسدس ويهرب من الرجل هذا لأنه جبان هذا بخيل بنفسه، لكن تجد هذا الرجل عند بذل المال يبذله بسخاء، نقول هو كريم بماله بخيل بنفسه، لكن الذي يظهر من الحديث أن المراد بالبخيل هنا: البخل بالمال لقوله: «وإنما يستخرج» والذي يُستخرج هو المال.

إذن في الحديث ذم البخل وكما قلنا: إنه ينبغي للإنسان بل يجب أن يكون إنفاقه بين بين، بين البخل والإسراف[٢].

كفارة النذر:

١٣١٧ - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ»[٣]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَزَادَ التِّرْمِذِيُّ فِيهِ: «إِذَا لَمْ يُسَمِّ»[٤]، وَصَحَّحَهُ.

قوله: «كفارة النذر» كلمة النذر، هل «ال» فيها للعموم أو المراد نذر معين؟ قال بعض أهل العلم: إنها للعموم، ولكن هذا ليس بصحيح، وحتى لو قلنا: إنها للعموم، فإنه يخصص منها نذر الطاعة فإنه لا يجزئ فيه كفارة يمين، بل لابد من فعل المنذور، لقول النبي ﷺ: «من نذر أن يطيع الله فليطعه»، وقوله: «كفارة النذر كفارة يمين» ظاهره العموم فيشمل كل نذر، لكن رواية الترمذي «إذا لم يسمه» تُقيد هذا النذر، يعني: النذر الذي لم يسم بأن قال الإنسان: لله عليّ نذر وسكت نقول: الآن عليك كفارة يمين، والحكمة -والله أعلم- في ذلك: من أجل أن يحترم الإنسان النذر حتى لا يعود، وحتى لا يكون النذر على لسانه، وحتى يبتعد عن الصيغة التي تقتضي إلزامه بما لم يلزمه الله به وهذا هو القسم الخامس على حسب ما شرحناه.

---

(١) سئل رحمه الله لو نذر فقال: لله عليّ نذر إن سرقت أن أصوم شهرين؟ فقال هذا يمين يعني كفارة يمين.

(٢) سئل رحمه الله عن من قد كان مسافرًا هو وزملاء له فنذر أن يطعمهم مثلاً، ثم رجعوا إلى بلادهم قبل أن يفعل فما العمل؟ قال: ليس عليه شيء؛ لأنه تعذر الوفاء وعليه كفارة يمين.

(٣) مسلم (١٦٤٥).

(٤) الترمذي (١٥٢٨)، وابن ماجه (٢١٢٧)، واستغربه النووي في المجموع (٨/ ٣٥٠).

فيستفاد من هذا الحديث: أن كفارة النذر إذا لم يسم كفارة يمين، ومثاله ما ذكرناه «لله عليَّ نذر» فقط.

حكم نذر المعصية وما لا يُطاق:

١٣١٨ - وَلأَبِي دَاوُدَ: مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا: «مِنْ نَذَرَ نَذْرًا لَمْ يُسَمِّهِ؛ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا فِي مَعْصِيَةٍ؛ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا لا يُطِيقُهُ، فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ»[1]. وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ؛ إِلا أَنَّ الْحُفَّاظَ رَجَّحُوا وَقْفَهُ.

قوله: «من نذر» إلى قوله: «يمين» هذا شاهد رواية الترمذي التي قُيِّدت بها رواية مسلم «إذا لم يسم»، قال: «**ومَنْ نذر نذرًا في معصية فكفارته كفارة يمين**»، يعني: من نَذَر نَذْر معصية فكفارته كفارة يمين، ولا يحل له أن يوفي به؛ لأن الوفاء به ممتنع شرعًا، وسواء كانت المعصية فعل محرم أو ترك واجب، فمن قال: لله عليه نذر ألا يصلي الجمعة فنقول: هذا نذر معصية لأن صلاة الجمعة واجبة إلا لعذر فنقول: إذن يجب عليه أن يصلي ويُكفِّر كفارة يمين، ومن قال: لله عليه نذر أن يشرب الخمر نقول: لا تشرب الخمر وعليك كفارة يمين.

فإن قال قائل: إنه ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**من نذر أن يعصي الله فلا يعصه**» ولم يذكر كفارة وهذه رواية البخاري وغيره قلنا: إنه لا معارضة؛ لأن رواية البخاري تفيد هل يفعل أو لا يفعل، أما ماذا يترتب عليه لو لم يفعل فهذا لم تتعرض له رواية البخاري، وعليه فلا معارضة، ويكون العمل على ما دل عليه حديث ابن عباس، يقول: «**ومن نذر نذرًا لا يطيقه فكفارته كفارة يمين**»؛ لأن ما لا يُطاق من المستحيل أن يكون، فمن قال: «لله عليّ نذر أن أصعد إلى السماء[2] بنفسه» فإنّ هذا النذر لا يُطاق، فعليه كفارة يمين، لكن ينتظر حتى يرى هل يستطيع أو لا؟ لا ينتظر؛ لأنه لا فائدة من الانتظار هذا شيء مستحيل، هذا فيه ثلاثة نذور، الأول: الذي لم يسم، والثاني: المعصية، والثالث: النذر الذي لا يُطاق كلها كفارتها كفارة يمين وكفارة اليمين بيَّنها الله -تعالى- بيانًا كافيًا شافيًا في سورة المائدة في قوله تعالى: ﴿فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ هذه الثلاثة على التخيير، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متتابعة كما في قراءة ابن مسعود ﷺ فتكون الثلاث الخصال: الأولى: على التخيير

---

(١) أبو داود (٣٣٢٢)، وابن ماجه (٢١٢٨)، وضعَّفه ابن حزم في المحلى (٨/ ٦)، والموقوف عند ابن أبي شيبة (٣/ ٦٩)، وهو أشبه كما قال المصنف في الفتح (١١/ ٥٨٧).

(٢) سُئل الشيخ هل النذر الذي يُطاق مختص بالمستحيل أو المشقة الشديدة أيضا تدخل فيه؟ فقال المشقة الشديدة الظاهر أنها تدخل فيه.

ولو قال: لله علي نذر أن أحج هذا العام؟ فقال: لو فات عليه كفارة يمين.

وقال: كل من قال: إن شاء الله في نذر أو يمين فلا شيء عليه.

ويبدأ بالأسهل كـما بدأ الله به، بدأ الله تعالَى بالإطعام؛ لأنه أسهل ثم بالكسوة لأنها أصعب ثم بعتق الرقبة؛ لأنها أشقُّ.

فإن قال قائل: كيف يعادل إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم بعتق الرقبة؟ فالجواب من وجهين: الوجه الأول: أنه قد يأتي زمان تكون الرقبة رخيصة والطعام والكسوة غالية، ثانيًا: أنه لا شك أن الغالب في كل زمان أن قيمة الرقبة أعلى وأغلى فيقال: إنّ في هذا إشارة إلى أن الذي انتهك حرمة اليمين لابد أن يفدي نفسه بمثلها وهو عتق الرقبة، لكن من نعمة الله أن خفف على عباده وجعل إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم بمنزلة عتق الرقبة، أما إذا لم يجد فيصوم ثلاثة أيام متتابعة.

من فوائد هذا الحديث: أولاً: صحة النذر الذي لم يسم، ويدل على صحته ترتب الحكم عليه؛ لأن ما ليس بصحيح لا يترتب عليه شيء، لكن إذا صحَّ رُتِّبت عليه الأحكام ووجهه قوله: «**فكفارته كفارة يمين**».

ومن فوائده: أن نذر المعصية منعقد، ولكن لا يجوز الوفاء به، بل يكفر كفارة يمين وجاء ذلك ظاهر؛ لأنه إذا كان النذر الذي لم يسم فيه كفارة يمين[1] فنذر المعصية الذي يحرم الوفاء به من باب أولى.

ومن فوائد الحديث: تقديم طاعة الله على هوى النفس؛ لقوله: «**فكفارته كفارة يمين**» يعني: ولا يعصي الله مع أن الرجل الذي نذر أن يفعل المحرم إنما نذره؛ لأن نفسه تهواه فيقال له: رضا الله فوق هواه خالف الهوى وكفِّر كفارة يمين.

ومن فوائد الحديث: أن نذر المستحيل منعقد، ولكن فيه كفارة يمين؛ لقوله: «**ومن نذر نذرًا لا يطيقه**».

ومن فوائد هذا الحديث: أن الطاقة وعدمها تختلف باختلاف الناس، فمن الناس من يطيق ما لا يطيقه الآخرون، فكل إنسان بحسبه، والقاعدة أن من نذر نذرًا لا يطيقه فإنَّ عليه كفارة يمين ولا يكلف نفسه بذلك.

ومن فوائد الحديث: أنه شاهد لقول الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾، وقوله: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]. بدليل أن الإنسان لم يلزم بفعل المنذور إذا كان لا يطيقه، ولكن عليه كفارة يمين.

---

(١) سئل رَحِمَهُ اللَّهُ عن القادر على الإطعام ثم يذهب إلى الصوم فما حكمه؟ فقال: لا نزجره يكون تطوعًا وعليه الكفارة الواجبة ولو كان في بلد لا يوجد علماء ولا يعرف فيسامح كفعل عمار لما تمرغ في الصعيد ولم يأمره الرسول بالقضاء، يعني: بإعادة الصلاة.

١٣١٩ - وَلِلْبُخَارِيِّ: مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ: «وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللهَ فَلَا يَعْصِهِ»[١].

فائدة هذه الرواية التصريح بأن من نذر نذر معصية فإنه لا يجوز الوفاء بذلك؛ لأن الحديث الأول حديث ابن عباس، قد يقول قائل: إنه يخير بين أن يُكفِّر كفارة يمين وأن يفعل المعصية لكن هذه الرواية -البخاري عن عائشة- بينت أنه لا يجوز الوفاء بنذر المعصية.

ويستفاد مما سبق: أن الواجب تقديم ما يرضاه الله ﷻ على ما تهواه النفس.

- وَلِمُسْلِمٍ: مِنْ حَدِيثِ عِمْرَانَ: «لَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةٍ»[٢].

والنفي هنا بمعنى: النهي، يعني: لا توفوا بنذر في معصية الله، فيكون أيضًا شاهدًا لحديث: «من نذر أن يعصي الله فلا يعصه».

من نذر أن يمشي إلى بيت الله الحرام:

١٣٢٠ - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ قَالَ: «نَذَرَتْ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللهِ حَافِيَةً، فَأَمَرَتْنِي أَنْ أَسْتَفْتِيَ لَهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَاسْتَفْتَيْتُهُ؛ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لِتَمْشِ وَلْتَرْكَبْ»[٣]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

قوله: «نذرت أختي» لم يبين في الحديث من هي، ولكن هذا ليس بلازم أن نعرف صاحب القضية، المهم أن نعرف القضية، وحكمها هذه امرأة نذرت أن «تمشي إلى بيت الله حافية» أي: ليس عليها نعال، حاسرة الرأس ليس عليها خمار، والذي حملها على ذلك -والله أعلم- قصد التقرب إلى الله تعالى بما يحصل لها من المشقة، فظنت أنه كلما كان الشيء أشقَّ، فهو أحب إلى الله ففعلت تمشي ولا تركب حافية: لا تنتعل حاسرة الرأس، لا تختمر، فهذا النذر اشتمل على أربعة أشياء: أولاً: قصد البيت سواء كان لعمرة أو لحجٍ وهذا طاعة يجب الوفاء بها، ثانيًا: المشي من بلدها إلى مكة وهذا ليس من نذر الطاعة، بل هو لنذر المعصية أقرب لما في ذلك من الإشقاق على النفس والإتعاب والإجهاد، ثالثًا: حاسرة الرأس، وهذا أيضًا إلى المعصية أقرب منه إلى الطاعة لأن حسر الرأس عُرضة لإصابة الرأس بحر الشمس أو صقيع البرد، ففيه تغليب، والرابع: حافية القدمين، وهذا أيضًا لا شك أنه مُشق من بلدها إلى مكة حافية مع أنها سوف تمر بأحجار وأشجار وشوك، وغير ذلك مما يؤذي الرجل، فرسول الله ﷺ أقرَّ المعروف وأنكر المنكر، وذلك لأنه أقرَّ الذهاب إلى البيت الله الحرام، لكن الأوصاف الأخرى لم يقرها فقال: «لتمش ولتركب» اللام هنا لام الأمر، ولكن هل هو للوجوب أو

(١) البخاري (٦٧٠٠)، تحفة الأشراف (١٧٤٥٨).
(٢) مسلم (١٦٤١).
(٣) البخاري (١٨٦٦)، ومسلم (١٦٤٤)، تحفة الأشراف (٩٩٥٧).

للإباحة؟ أما قوله: «تركب» فهو للإباحة، لأنها نذرت أن تمشي حافية، وأما قوله: «لتمش» فهو مطابق للنذر، لكن يمكن أن نقول: إن اللام هنا للإباحة في الموضعين، بمعنى: أنه يُباح لها أن تمشي ويُباح لها أن تركب ويمكن أن يقال: أنها للطلب في الموضعين أيضًا، يعني: تركب أحيانًا ولتمش أحيانًا ويكون ركوبها عند الحاجة ومشيها عند عدم الحاجة، بمعنى إذا احتاجت إلى ركوب فلتركب لأن هذا النذر لا يطاق وإذا لم تحتج فإنها تمشي[1].

١٣٢١- وَلأَحْمَدَ وَالأَرْبَعَةِ فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ تَعَالَى لا يَصْنَعُ بِشَقَاءِ أُخْتِكَ شَيْئًا، مُرْهَا: فَلْتَخْتَمِرْ، وَلْتَرْكَبْ، وَلْتَصُمْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ»[2].

لتختمر ما ذكرت في اللفظ الأول الذي من أنها ذكرت تمشي حافية لكن كأنه -والله أعلم- حذف من أحد اللفظين ما يدل عليه اللفظ الآخر، فحذف من الأول أنها تمشي حاسرة الرأس، وذكر الجواب بقوله: «ولتختمر» وذكر في الأول أنها تمشي حافية ولم يذكر حكمه في اللفظ الثاني، لكنه لا شك أنه نظير حسر الرأس بمعنى: أنها تمشي ناعلة ولا شيء عليها ولكن قال: «ولتصم ثلاثة أيام» صوم الثلاثة أيام لأجل ما تركت مما نذرت وهي الآن تركت ثلاثة أشياء، وحكم النذر إذا لم يُوف أن فيه كفارة يمين، لكن هنا قال: «ولتصم ثلاثة أيام» نقول: هذا ليس حُكمًا عامًّا، لكن النبي ﷺ علم من حال المرأة أنها لا تستطيع العتق ولا الإطعام ولا الكسوة وقال: «ولتصم ثلاثة أيام».

في هذا الحديث فوائد: منها: جواز التوكيل في الاستفتاء، لأن أخته أمرته أن يستفتي النبي ﷺ.

ومنها: أنه ينبغي لمن استفتي ألاَّ يطلب الأصل، بمعنى: ألاَّ يقول لمن سأل عن غيره: هاته هو الذي يستفتي إلا إذا كان الأمر مهمًّا أو خاف من سوء الفهم، فهنا يحتاج إلى أن يستدعي الأصل فيقول: أحضره، أما إذا كان الأمر واضحًا ولا إشكال فيه، فإنه لا يحتاج إلى أن يقول لا أفتي إلا الأصل، أما وجه كونه لا يحتاج إلى ذلك فلهذا الحديث؛ لأن النبي ﷺ لم

---

(١) سئل رحمه الله إذا تكررت الأيمان وحنث فيها فهل عليه كفارة واحدة أو لكل يمين كفارة؟ فقال: يرى بعض العلماء أنه إذا تكررت الأيمان فليس عليه إلا كفارة واحدة وقاس هذا على نواقض الوضوء لو بال وتغوط وأكل لحم إبل وأخرج ريحًا ونام فيكفيه وضوء واحد، ويرى بعض العلماء: إن كان المحلوف عليه شيئًا واحدًا كفاه كفارة واحدة وإن كان المحلوف عليه متعددًا فعليه بعدده وهذا أحوط.

(٢) أحمد (٤/ ١٤٥)، وأبو داود (٣٢٩٣)، والترمذي (١٥٤٤)، والنسائي (٧/ ٢٠)، وابن ماجه (٢١٣٤) وصححه ابن خزيمة (٣٠٤٧).

وورد من حديث ابن عباس عند أبي داود (٣٢٩٧)، وصححه ابن خزيمة (٣٠٤٥)، والحاكم (٤/ ٣٥٥).

يطلب من عُقبة إحضار أخته، وأما كونه في الأمر المهم أو إذا اقضت المصلحة ذلك فلأن الناس -ولاسيما في زماننا- قد يوردون السؤال على غير وجهه فتكون إجابة المفتي على حسب السؤال، وقد يوردون على وجهه ويفهمون خلاف ما يريد المفتي فيحصل بذلك خطأ كبير، ولاسيما في مسائل الطلاق التي يختلف حكمها باختلاف نية المُطلِّق.

ومن فوائد الحديث: أن من نذر نذرًا لا يطيقه بوصفه فليفعل أصله وليُكفِّر عن وصفه، وذلك لأن النبي ﷺ أمرها أن تأتي إلى البيت الحرام، لكن على غير الوجه الذي نذرت وأمرها أن تمشي وتركب، فهنا وجب الوفاء بالأصل وكُفِّر عن الوصف.

ومن فوائد الحديث: مطابقته لقول الله تعالى: ﴿مَّا يَفْعَلُ ٱللَّهُ بِعَذَابِكُمْ إِن شَكَرْتُمْ﴾ [النساء: ٤٧]. يؤخذ من قوله: «**إن الله لا يصنع بشقاء أختك شيئًا**» لأن الله لا يريد من عباده الشقاء والإعنات والحرج، بل يريد خلاف ذلك ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

ومن فوائد الحديث: وجوب الاختمار لقوله: «**فلتختمر**» وهذا قد ينازع فيه؛ إذ إن الأمر بعد الاستفتاء يُراد به الإباحة، فإذا كان يُراد به الإباحة لم يستقم القول بأن هذا فيه دليل على وجوب الاختمار، لكن وجوب الخمار يُؤخذ من أدلة أخرى أن المرأة عليها أن تختمر فتغطي رأسها، وكذلك على القول الراجح تُغطي الوجه والكفين.

وهل يستفاد من هذا جواز ركوب المرأة على الراحلة؟ نعم؛ لقوله: «**ولتركب**» وهل نقول وإذا جاز أن تركب الراحلة جاز أن تقود السيارة؛ لأنها توجه الراحلة فكذلك توجه السيارة؟ الجواب: أن يقال الأصل جواز هذا -قيادة المرأة للسيارة- لكن نمنع منه من أجل ما يترتب عليه من المحاذير العظيمة والفتنة الكبيرة، وإلا فالأصل الجواز، لو أن امرأة مثلاً في بستان لها بعيدة عن نظر الرجل وأرادت أن تقود السيارة من أعلى البستان إلى أسفله أو من شماله إلى جنوبه فإننا لا نقول: إن هذا حرام، ولكننا نحرم ذلك بناءً على قيادة السيارة العامة؛ لما في ذلك من الفتنة والشر والفساد.

ومن فوائد الحديث: قيام الأفعال الاختيارية بالله ﷻ لقوله: «**ما يصنع**» وقد قال الله تعالى: ﴿صُنْعَ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ أَتْقَنَ كُلَّ شَىْءٍ﴾ [النمل: ٨٨]. فيجوز أن يُوصف الله بالصنع وبأنه صانع ولكن لا يُسمَّى به لأن الأسماء كلها حسنى والصانع ليس متمحضًا للحُسن، بل الصانع يصنع الخير ويصنع الشر.

* * *

وفاء نذر الميت:

١٣٢٢ - وَعَن ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: «اسْتَفْتَى سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ ﷺ رَسُولَ الله ﷺ فِي نَذْرٍ كَانَ عَلَى أُمِّهِ، تُوُفِّيَتْ قَبْلِ أَنْ تَقْضِيَهُ؟ فَقَالَ: اقْضِهِ عَنْهَا»[1]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

سعد بن عبادة ﷺ هو سيد الخزرج، وسعد بن معاذٍ هو سيد الأوس، وكلا السعدين له منزلة عالية، ولكن سعد بن معاذ أفضل من سعد بن عُبادة، وكلاهما ممن له منزلة عالية في الإسلام، قوله: «استفتى» أي: طلب منه الفتوى؛ لأن السين والتاء هي التي تدل على الطلب يقال: استفتى أي: طلب الفتيا، استغفر: أي طلب الاستغفار، وقد يُراد بهما المبالغة، مثل: استكبر، ليس معناها طلب الكبر، لكن المعنى: أنه تكبر وزاد في كبريائه، وقوله: استفتى في نذر كان على أمه هنا لم يبين النذر، هل هو صيام عتق حج؟ لأن تبينه ليس بذاك الضرورة، فإن تبين فإنه لا شك زيادة علم، وإن لم يتبين فلا يضر، تُوفيت قبل أن تقضيه أي: أن تقضي هذا النذر فقال: «اقضه عنها»، كلمة «اقضه» فعل أمر، لكنه هل هو على سبيل الوجوب أو على سبيل الإباحة؟ الثاني: هو الأقرب، يعني: لا بأس أن تقضيه عنها؛ لأنه جواب عن سؤال يظن السائل أن ذلك ممنوع، فُرخص له النبي ﷺ، ولأننا لو قلنا بالوجوب لزم التأثيم بالترك، وهذا يخالف قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤].

ففي هذا الحديث فوائد: منها: حرص الصحابة -رضي الله عنهم- على العلم، لا لمجرد العلم والنظر ولكن للتطبيق فهم يسألون النبي ﷺ الأسئلة ليطبقوها، وليس كما يصنعه كثير من الناس اليوم يسأل لينظر ماذا عند العالم، وربما إذا سأله ووجد ما عنده ذهب إلى آخر وسأله ثم قال: قال العالم الفلاني كذا، فضرب آراء العلماء بعضها ببعض.

ومن فوائد الحديث: جواز قضاء النذر عن الأم؛ لأن سعد بن عُبادة استفتى النبي ﷺ في نذر كان على أمه، فهل يقاس عليها الأب؟ الجواب نعم، يُقاس عليها الأب، وذلك أن الأولاد من الكسب وكسب الإنسان كعمله، وهل يُقاس على ذلك من ليس له صلة بالناذر؟ فيه خلاف، والصحيح أنه يقاس؛ لأن النبي ﷺ قاس هذا بالدَّين، ومعلوم أن الدَّين إذا قضاه الأجنبي والقريب برئت ذمة المدين، فالصواب أنه يجوز قضاء النذر عن الغير، سواء كان أبًا أم أمًّا أم أخًا أم عمًّا قريبًا كان أم بعيدًا.

ومن فوائد الحديث: أن ظاهره أنه لا يُقضي النذر عن الناذر، إلا إذا تمكن من فعله فلم يفعل؛ لقوله: «توفيت قبل أن تقضيه»، وهذا لا يمكن إلا إذا كان متسعًا لقضائه، فأما لو لم

---

(١) البخاري (٦٦٩٨)، ومسلم (١٦٣٨)، تحفة الأشراف (٥٨٣٥).

يمكن فإنه لا يقضي عنه، مثال ذلك: إذا قال لله عليّ نذر أن أصوم شهر شعبان، ولكن لم يدرك الشهر مات قبل ذلك ففي هذه الحال لا يلزم قضاؤه، ولا حاجة لقضائه؛ لأن الوقت الذي عيَّنه للنذر لم يدركه فقد أتى عليه وهو قد انتهى من التكليف فإن أدرك البعض دون البعض فما أدركه وقضاه سقط عنه وما لم يقضه يقضي عنه.

ومن فوائد الحديث: أن الكلام يحمل على ما يقتضيه السياق، كل كلام يُحمل على ما يقتضيه السياق وإن خرج عن الأصل، فالأصل في الأمر الطلب، سواء كان إلزامًا أو على سبيل التطوع، لكن إذا دلَّ على أنه ليس للطلب وإنما هو للإباحة كان للإباحة.

ويتفرع على هذه الفائدة فائدة عظيمة وهي: أن السياق والقرائن يعين المعنى المراد، وإذا كان كذلك أيضًا نرتقي إلى شيء آخر وهو أنه لا مجاز في اللغة العربية، وذلك أن كل نصٍّ ادعى فيه المجاز فإن سياق الكلام يمنع المعنى الأصلي الذي يدعي من يقول بالمجاز أنه نُقِلَ عنه؛ لأن السياق هو الذي يُعين المعني، فمثلاً قوله تبارك وتعالى: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ ٱلْقُرَىٰ حَتَّىٰ يَبْعَثَ فِىٓ أُمِّهَا رَسُولًا يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِنَا ۚ وَمَا كُنَّا مُهْلِكِى ٱلْقُرَىٰٓ إِلَّا وَأَهْلُهَا ظَٰلِمُونَ﴾ [القصص: ٥٩]. كل يعلم أنه ليس المراد بالقرى هنا الأبنية، ولا أحد يُشكل عليه هذا الأمر، وأما قوله تعالى: ﴿إِنَّا مُهْلِكُوٓا۟ أَهْلِ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِ ۖ إِنَّ أَهْلَهَا كَانُوا۟ ظَٰلِمِينَ﴾ [العنكبوت: ٣١]. فكلٌّ يعلم أن القرية هنا هي الأبنية لأنه قال: مهلكو أهل هذه القرية، فأضاف الأهل إليها فالسياق إذا كان هو الذي يُعين المراد فإن المعنى الأصلي لو أنك فسرت به هذا الكلام الذي عيَّنه السياق لكان هذا خطأ، فإذن فمدلول الكلام هو الحقيقة، سواء كان هذا اللفظ منقولاً من غيره أو ليس بمنقول.

نفي المجاز عن القرآن:

ولهذا مشى شيخ الإسلام ابن تيمية، وكذلك تلميذه ابن القيم[1]، على أنه لا مجاز في اللغة العربية ومن العلماء[2] من قال: لا مجاز في القرآن، وأما اللغة العربية ففيها المجاز، وعلَّل ذلك بأن من أكبر علامات المجاز صحة نفيه، والقرآن ليس فيه شيء يصح نفيه، فلهذا نقول: يمنع المجاز في القرآن ولا نقول بمنع المجاز في كلام امرئ القيس وغيره من أهل اللغة لكن الذين قالوا بالمنع مطلقًا ردُّوا على هذا، وقالوا: إننا نتكلم عن الكلام بقطع النظر عن المتكلم به. المتكلم به لا يبحث في موضوع الكلام، وإذا كنا نتكلم بهذا فنقول كل معنى يعينه السياق فهو حقيقة وحينئذٍ لا تحتاج إلى تقسيم ولكن كما تعلمون أن جمهور العلماء على هذا، مع أن هذا

---

(١) الفتاوى (٧/ ٨٨).

(٢) هو أبو محمد عبد الله بن متويه المتكلم كما في البحر المحيط (١/ ١٨١) وانظر نظم الورقات للعمريطي (ص٥٢-٥٣) بشرح الشيخ بتحقيقنا.

حادث بعد القرون الثلاثة في آخر القرن الثالث، بدأوا يتكلمون عن الحقيقة والمجاز ويشققون الكلام، لو أن أحدًا قال في مدح إنسان: إنه كثير الرماد، طويل النجاد، رفيع العماد، هذا كناية عن الكرم والشجاعة، لو قال: إنه كثير الرماد يعني: إنه يُحرق الحطب حتى يصير رمادًا هل أحد يوافق على هذا؟ لا، إذن نعلم أن كثير الرماد بأنه كريم، فهو حقيقة في معناه حسب الحال، طويل النجاد يعني: علاقة السيف ويدلُ على طوله، لكن هذا لا يمنع حقيقة أنه طويل النجاد، أي: علاقة السيف في الواقع، رفيع العماد يعني: أن خيمته عمودها مرتفع ليتبين أنه سيد قومه، على كل حال القول بأنه لا مجاز في اللغة لاشك أنه أقرب إلى الصواب بناء على أننا نقول: إنّ المعنى المراد باللفظ هو السياق وقرائن الأحوال.

حكم نذر المكان المعين:

١٣٢٣ - وَعَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ ﷺ قَالَ: «نَذَرَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنْ يَنْحَرَ إِبِلاً بِبُوَانَةَ، فَأَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: هَلْ كَانَ فِيهَا وَثَنٌ يُعْبَدُ؟ قَالَ: لا. قَالَ: فَهَلْ كَانَ فِيهَا عِيدٌ مِنْ أَعْيَادِهِمْ؟ فَقَالَ: لا. فَقَالَ: أَوْفِ بِنَذْرِكَ؛ فَإِنَّهُ لا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ، وَلا فِي قَطِيعَةِ رَحِمٍ، وَلا فِيمَا لا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ»[1]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالطَّبَرَانِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ، وَهُوَ صَحِيحُ الإِسْنَادِ.

- وَلَهُ شَاهِدٌ: مِنْ حَدِيثِ كَرْدَمٍ عِنْدَ أَحْمَدَ[2].

يقول ثابت بن الضحاك «نذر رجل .... إلخ» «بوانة» اسم مكان، والرجل مبهم، وكما قررنا كثيرًا بأن إبهام صاحب القصة لا يُضر، «ينحر إبلاً ببوانة» لكن لماذا خصَّ هذا المكان: هل هو لفضل المكان أو لحاجة أهله أو لأن فيه أقارب لهذا الرجل؟ نقول: الله أعلم لكن ليس أفضل المكان قطعًا؛ لأن هذا المكان ليس له فضيلة في حد ذاته، ولكن الرسول ﷺ خاف أن يكون هذا الرجل الذي عيَّن هذا المكان أنه لحظ كونه فيه أوثان أو أنه عيد من أعياد الكفار؛ لأن الرسول ﷺ وقع في ذهنه كيف يخصص هذا المكان لأي شيء؟ فسأل عن المحذور دون السبب الموجب فقال: «هل كان فيها وثن يُعبد» قال: لا. والوثن: كل ما عُبِدَ من دون الله من قبر أو صنم أو شجر أو حجر أو غير ذلك، قال: لا، قال قوله: «وثن يُعبد»، هل هذا قيد لبيان الواقع أو قيد احترازي؟ الظاهر أنه لبيان الواقع، إذ لا نعلم أن أوثانًا تنصب، ولكنها لا تُعبد، قال: «فهل كان فيها عيد من أعيادهم»، بحيث يترددون إلى هذا المكان ويحيونه كل سنة على وجه

(١) أبو داود (٣٣١٣)، والطبراني في الكبير (٢/ ٧٥/ ١٣٤١)، قال النووي: رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط الشيخين المجموع (٨/ ٣٥٨).

(٢) المسند (٦/ ٣٦٦)، وابن ماجه (٢١٣١)، وصححه البوصيري في المصباح بعد أن عزاه لأحمد.

معتاد؟ قال: «لا»، قال: «فأوف بنذرك» الأمر هنا الظاهر أنه للإباحة إذا قُصِدَ بذلك المكان المعين، أما إذا قُصِدَ مطلق النذر فهو للوجوب، فقال: «أوف بنذرك» ثم علَّل فقال: «إنه لا وفاء لنذر في معصية الله» ولو كان هذا المكان فيه الوثن أو فيه عيد من أعياد المشركين لكان النذر نذر معصية. ولا في قطيعة رحم بأن يقول: لله عليّ نذر إن لم يأت قريبي بكذا وكذا ألا أكلمه هذا حرام؛ لأنه في قطيعة رحم، ومن هم الرحم الذين تجب صلتهم؟ هم قرابة الإنسان من الجد الرابع فأنزل كما ذكر العلماء هذا في كتاب الوقف أنه لو وقف على قرابته، فإنه يكون من الجد الرابع وما نزل، «ولا فيما لا يملك ابن آدم» يعني: من الأمور التي لا يملكها شرعًا أو لا يملكها قدرًا، فلو نذر شيئًا مستحيلاً قلنا: لا نذر في المستحيل، ولكن هل يجب عليه الكفارة، سبق الكلام عليه.

في هذا الحديث فوائد: منها: جواز تعيين المكان للنذر إذا كان هذا لغرض صحيح، فلو نذر أن يتصدق بالمدينة ثم أراد أن ينقله إلى بيت المقدس فلا يصح؛ لأنه انتقل إلى مفضول.

ومن فوائد هذا الحديث: أنه لا يجوز الذبح لله حول الأصنام والأوثان، وجهه أن النبي ﷺ رتب الإباحة على انتفاء الوثن، فدل هذا على أنه لو وجد الوثن، فإنه لا يجوز أن تذبحه ولو كان الذبح لله، لئلا يغتر أحد بفعله، حيث يظن أنه ذُبِحَ لغير الله، وهذا يتفرع عليه فائدة أخرى أكبر، وهو: سد ذرائع الشرك ولو كانت بعيدة.

ومن فوائد الحديث: أنه لا يجوز أن نخص المكان إذا كان مخصوصًا لأعياد المشركين، دليله: «هل كان فيه عيد من أعيادهم؟» لأنه لا يجوز موافقة المشركين في أعيادهم، وهو لو نذر وقضى النذر في الوقت الذي هو يوم عيد الكفار كان مشابهًا لهم[1]، وعلى هذا يتبين أنه لا يجوز مشاركة الكفار في أعيادهم، وهذا -أعني مشاركتهم في أعيادهم- أن لم يكن كفرًا فهو حرام؛ لأن مشاركتهم في أعيادهم الدينية رضًا بدينهم، ومن رضي بدين يدان به لله ﷻ غير الإسلام فإنه كافر؛ لأنه مكذب للقرآن لأن الله يقول: ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ ﴾ [آل عمران: ٨٥]. ولهذا لا يجوز لنا نحن المسلمين أن نشارك الكفار في أعيادهم الدينية؛ لأن هذا رضًا بشعائر الكفر -والعياذ بالله-.

ومن فوائد الحديث: أنه إذا قوي الاحتمال وجب على المفتي الاستفصال وهنا الاحتمال قوي، إذ إنه يُقال لماذا خصَّ هذا المكان؟ فلذلك استفصل النبي ﷺ من هذا السائل، أما إذا

---

(١) سئل رحمه الله عن رجل أبوه تارك للصلاة فنذر ألا يكلمه يعني: مادام كافرًا فهل هذه قطيعة لا يجوز الوفاء به أو طاعة فيجوز الوفاء به؟ [فأجاب فضيلته] ينظر إذا كان الأب سيتوب من عدم الصلة ويرجع إلى الله صارت القطيعة طاعة وإن كان لا يستفيد من القطيعة فلا يجوز.

كان بعيدًا فإنه لا يستفصل، فلو سئل الإنسان عن رجل مات عن أبيه وأمه لا نحتاج إلى أن نقول: هل أبوك كافر أو مسلم أو غير ذلك؟ لو سُئل عن رجل جامع زوجته في نهار رمضان لا حاجة إلى أن يستفصل ويقول هل هو جاهل أو ناسٍ أو متعمد؟ لكن إن قوي الاحتمال فإنه يجبُ الاستفصال.

ومن فوائد الحديث: جواز تخصيص النذر بمكان إذا كان خاليًا من معصية، لقوله: «أوفِ بنذرك» فإن نقله إلى مكان نظرنا إن كان أفضل فلا بأس، وإن كان دون ذلك لم يُجز، وإن كان مثله جاز، ولكن عليه كفارة يمين، كما سيأتي في الحديث الذي بعده.

ومن فوائد الحديث: جواز تحريم الوفاء بنذر المعصية، لقوله: «لا وفاء لنذر في معصية الله» والمعصية إما ترك واجب، وإما فعل محرم.

ومن فوائد الحديث: تحريم وفاء النذر بقطيعة الرحم، فلو قال: لله عليّ نذر ألا أكلم أخي قلنا: هذا حرام، ولا يحملك أن تفي بذلك النذر، لكن عليك كفارة يمين.

ومن فوائد الحديث: عدم وجوب وفاء النذر فيما لا يملك، لقوله: «ولا فيما لا يملك ابن آدم» وسواء كان لا يملكه شرعًا كالمعصية أو لا يملكه قدرًا، كملك الغير، وخلق الحيوان وما أشبه ذلك مما لا يمكن قدرًا.

حكم الانتقال عن النذر إلى ما هو أفضل منه:

١٣٢٤ - وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ: «أَنَّ رَجُلاً قَالَ يَوْمَ الفَتْحِ: يَا رَسُولَ الله، إِنِّي نَذَرْتُ إِنْ فَتَحَ الله عَلَيْكَ مَكَّةَ أَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِ المَقْدِسِ، فَقَالَ: صَلِّ هَاهُنَا. فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: صَلِّ هَاهُنَا. فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: شَأْنُكَ إِذَنْ»[1]. رَوَاهُ أَحْمَدُ وأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ.

«يوم الفتح» إذا أطلق فهو فتح مكة ويطلق الفتح على صلح الحديبية، كما في قوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ ۚ أُولَٰئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ الَّذِينَ أَنفَقُوا مِن بَعْدُ وَقَاتَلُوا ۚ وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَىٰ﴾ [الحديد: ١٠]. فالمراد بالفتح هنا: صلح الحديبية لأنه لا شك أنه حصل به فتح كبير [حيث] صار المسلمون يأمنون، وكذلك الكفار يأمنون على دمائهم وأموالهم ، وقوله: «إني نذرت .... إلخ» هذا يتضح منه جليًا أن هذا النذر نذر عبادة، وليس نذر عادة لأن الصلاة ليست من العادات التي يفعلها بعض الناس، كالصدقة والإنفاق وغير ذلك، يقول: أنْ أصلي في بيت

---

(١) المسند (٣/ ٣٦٣)، وأبو داود (٣٣٠٥)، والحاكم (٤/ ٣٣٨)، وقال: على شرط مسلم وابن عدي في الكامل (٢/ ٤٥) ترجمة بكار أبي يونس وقال: أرجو أنه متماسك بمقدار ما يرويه. وعند الطبراني (٧/ ٣٢٠/ ٧٢٥٨) بسند رجاله ثقات، لولا أنه مرسل عن عطاء بن أبي رباح فسمّى الرجل، فقال: جاء الشُّريد إلى النبي ﷺ. فذكره. والحديث صححه ابن دقيق العيد، كما في التلخيص للمصنف (٤/ ١٧٨).

المقدس ولم ندري؛ لماذا خصَّ بيت المقدس مع أن عنده المسجد النبوي، وهو أشرف البقاع بعد مكة؟ لكن لا ندري ما السبب، قال: «صلِّ هاهنا» أي: في مكة؛ لأن مكة أفضل من بيت المقدس «فسأله» يعني: أعاد السؤال، فقال: «صلِّ هاهنا فسأله فقال: شأنك إذن» يعني: اصنع شأنك أي: ما تريد «إذن» أي: حين لم تقبل الرخصة.

في هذا الحديث دليل على فوائد: أولاً: أن الإنسان إذا نذر فإنه يجب عليه الوفاء بالنذر؛ لقول الرسول ﷺ: «صل هاهنا».

ومن فوائده: أنه يصح النذر المعلق؛ لقوله: «إني نذرت إن فتح الله عليك»، وسواء كان النذر معلقًا على شيء عام أو على شيء خاص كما يصح النذر المطلق.

ومن فوائد الحديث: أنه يجوز الانتقال عن النذر إلى ما هو أفضل منه؛ لأن النبي ﷺ قال: «صل هاهنا» وعلى هذا فإذا نذر أن يصلِّي في مكةَ لم يُجز في غيرها لأنها أفضل البقاع، وإذا نذر أن يصلِّي في المدينة في المسجد النبوي جاز في المسجد النبوي وجاز في مكةَ، وإذا نذر أن يصلي في بيت المقدس جاز في بيت المقدس، وفي المسجد النبوي، وفي المسجد الحرام؛ لأنه انتقل إلى ما هو أفضل.

ومن فوائد الحديث: أن الإنسان لو نوى أن ينفق في شيء من أعمال البر، ثم أراد أن ينقله إلى شيء آخر أفضل فلا بأس، ومن ذلك إذا وقَّف وقفًا على طائفة معينة أو على جهة معينة ثم أراد أن ينقله إلى مكان آخر أفضل فلا بأس، فلو أن الإنسان وقَّف بيته على طائفة معينة ثم رأى من المصلحة أن يبيع هذا البيت وينقله إلى بيت أفضل في مكان الناس فيه أحوج فإن ذلك لا بأس، وهذا القول هو القول الراجح، ويدل عليه هذا الحديث، والمشهور من المذهب أنه لا يجوز بيعه، أي: الموقوف، إلا أن تتعطل منافعه، فمادام فيه منفعة، ولو قليلة فإنه لا يجوز بيعه، لكن الصحيح ما قدمناه؛ لدلالة الحديث عليه.

ومن فوائد الحديث: أن الإنسان إذا أراد أن يشقَّ على نفسه، فإننا نوليه ما تولى ذلك؛ لأن هذا الرجل أرشده النبي ﷺ إلى أن يصلي في مكة ولكنه أبى إلا أن يشقَّ على نفسه فقال: «شأنك إذن» فإن قال قائل: كيف يكون هذا وقد تبرأ النبي ﷺ من القوم الذين قال بعضهم: إنه يصلي ولا ينام، والآخر قال: يصوم ولا يفطر والثالث: قال: لا أتزوج النساء[1] فيقال في الجواب عن ذلك: إنّ هؤلاء القوم الثلاثة أرادوا أن يغيروا تغييرًا ظاهرًا في الشريعة فيصوم أحدهم بلا فطر، والثاني يقوم بلا نوم، والثالث لا يتزوج النساء، أما هذا فهي مسألة فردية لا يتغير بها شيء؛ فلذلك قال له: «شأنك إذن» على أنه ربما نفهم من قوله: «شأنه إذن» نفهم منه: أن

(١) تقدم في كتاب النكاح.

الرسول يكره هذا، كره أن يصمم على أن يذهب إلى بيت المقدس، وفرق آخر أن الذهاب إلى بيت المقدس ليس كالإشقاق فيما إذا ما صام ولم يفطر أو قام ولم ينم أو ترك النكاح.

١٣٢٥ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلا إِلَى ثَلاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الأَقْصَى، وَمَسْجِدِي هَذَا»[1]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

قوله: «**لا تشد الرحال**» «**لا**»: نافية وليست ناهية، لو كانت ناهية لقال: لا تشدوا الرحال فهي نافية، لكن هذا النفي بمعنى: النهي والخبر يأتي بمعنى الطلب سواء كان أمرًا أو نهيًا، لأنه أبلغ إذ كأن هذا الأمر أمر مفروغ منه لا يحتاج إلى نهي ولهذا قال العلماء: إنّ إتيان الخبر في موضع الطلب يدل على توكيد هذا الطلب، وهذا حقٌّ كقوله تعالَى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨]. فهنا جملة ﴿يَتَرَبَّصْنَ﴾ جملة خبرية، والمراد بها: الأمر، فيكون هذا أوكد، ووجه التوكيد: أن جعله بمنزلة الخبر أو التحدث عنه كأنه خبر مستقر يدل على أن هذا الأمر مفروغ منه وأن هذا هو الحال وقوله: «**لا تشد الرحال**» جمع رحل، وهو: ما يُحمل على البعير، أو بعبارة أصح وأعمُّ ما يحمل على المركوب، أي: ما يحمله المسافر من متاع على مركوبه «إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجد الحرام» هذا من باب إضافة الموصوف إلى صفته وأصله المسجد الحرام، الثاني «مسجد الأقصى»، كالأول من باب إضافة الموصوف إلى صفته، و«مسجدي هذا» والمشار إليه مسجد النبي ﷺ الذي كان يصلي فيه فهذا الحديث يدل على أنه لا يجوز شدُّ الرحلِ إلى أي مكان من الأرض إلا هذه المساجد الثلاث، لأن هذه هي البقع المفضلة على غيرها فأفضلها مكة ثم المدينة ثم الأقصى وما سواها من البقع، فإنه لا يجوز شد الرحل إليها من أجل هذه البقعة، أما إذا كان يشد الرحل إليها من أجل أمر آخر لا يتعلق بالبقعة فلا بأس، كما لو شد الرحل إلى بلد أكثر علمًا أو أيسر مؤونة أو غير ذلك فهذا لا يقال: إنه شد الرحل تعبدًا للمكان بل يُقال: إنه شد الرحل لهذا الغرض الآخر.

فمن **فوائد الحديث**: فضيلة هذه المساجد الثلاثة وجه ذلك: أنها هي التي أُذِنَ بشد الرحل إليها.

ومن فوائد الحديث: أنه لا يُشدُّ الرحل إلى المقابر لزيارتها؛ لأن هذا مكان يختص بالبقعة ولا شيء من البقع يُخصص إلا هذه الثلاثة.

ومن فوائد الحديث: أن شد الرحل يختص بالمساجد المعينة الثلاثة وينبني على ذلك أننا لا نشدُّ الرحل إلَى مسجد في مكة سوى مسجد الكعبة؛ لأن المسجد الحرام هو المسجد

(١) تقدم في باب الاعتكاف. تحفة الأشراف (١٣١٣٠).

الذي فيه الكعبة، كما جاء ذلك صريحًا في صحيح مسلم أن الرسول ﷺ قال: «**صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا مسجد الكعبة**»، وهذا هو الذي تُشَدُّ إليه الرحال.

ومن فوائد الحديث: بيان فساد ما ذهب إليه بعض العلماء من أنه لا فضل في المسجد النبوي إلا المسجد الذي كان على عهد النبي ﷺ وأما الزيادات فهي خارجة عنه، فهذا ليس بصحيح، والصحيح أن ما زيدَ في المسجد فله حكمه، سواء كان في المسجد الأقصى أو النبوي أو الحرام، ودليل ذلك أن الصحابة لما زادوا في المسجد النبوي ما زادوا لم يكونوا يتركون الصلاة في الزيادة، بل كانوا يصلون في الزيادة، ويرون أنها داخلة في المسجد وهو كذلك؛ ولهذا قال العلماء: ما يزيد في هذه المساجد فله حكمها ولو بلغ، ما بلغ إذن التخصيص بمكان معين من أجل البقعة ينهى عنه أي: أنه نهى عن شد الرحل إليه، أما إذا كان لغرض آخر فلا بأس كتجارة أو علم أو مؤونة.

الوفاء بالنذر بعد الإسلام:

١٣٢٦ - وَعَنْ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ. قَالَ: فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ»[1]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

قال العلماء: الاعتكاف في الأصل هو: لزوم الشيء ومنه قول إبراهيم لقومه: ﴿مَا هَٰذِهِ ٱلتَّمَاثِيلُ ٱلَّتِيٓ أَنتُمْ لَهَا عَٰكِفُونَ﴾ أي: ملازمون عليها، وفي الشرع: لزوم مسجد لطاعة الله ﷻ فلو لزم المسجد لغير الطاعة إما لكونه لا مبيت له ولا أهل له فليس بمعتكف ولو لزم غير المسجد لطاعة الله فإنه ليس بمعتكف لقوله تعالى: ﴿وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ عمر رضي الله عنه نذر في الجاهلية قبل أن يسلم أن يعتكف في المسجد الحرام ليلةً أو يومًا كما في اختلاف الروايات، ويُطلق اليوم والليلة بعضهما على بعض والظاهر -والله أعلم- أنه نذر أن يعتكف يومًا وليلة.

ومن فوائد الحديث: أن تخصيص النذر بالمسجد الحرام يجب أن يُوفي به؛ لقوله: «**أوف بنذرك**» ولم يؤذن له أن يوفي بالمدينة ولا غيرها.

ومن فوائد الحديث: انعقاد النذر من الكفار؛ لأن النبي ﷺ أقرَّ عمر على ذلك.

ومن فوائده: فيما يظهر أنه لو أوفي الكافر نذره في حال كفره سقط عنه؛ لأن الظاهر أن الذين أسلموا في عهد الرسول ﷺ ما كانوا يسألون عن اعتكافاتهم التي نذورها، بل كان يقرهم على ما هم عليه وهذا هو الأقرب أن الكافر لو نذر أن يعتكف في أيِّ مسجد كان واعتكف، فإنه يسقط عنه باعتكافه.

---

(١) البخاري (٢٠٣٢)، ومسلم (١٦٥٦)، تحفة الأشراف (٨١٥٧).

ومن فوائد الحديث: جواز الاعتكاف بدون صيام؛ لقوله: «**أن أعتكف ليلة**» والليل: ليس محلاً للصيام، وهذه المسألة مختلف فيها.

مِنَ العلماء من يقول: إنه لا اعتكاف إلا بصوم، ومنهم من يقول: إنه يصح الاعتكاف بلا صوم؛ لأن كلاً منهما عبادة منفردة عن الأخرى فيصح أن يعتكف بلا صوم، وأن يصوم بلا اعتكاف، والثاني: محلُّ إجماعٍ، وأما أن يعتكف بلا صوم فموضع اختلاف، ولكن الراجح أنه ليس بشرط، وأن الإنسان يجوز أن يعتكف بلا صوم.

ومن فوائد الحديث: جواز الاعتكاف في غير رمضان؛ لقول النبي ﷺ: «**أوف بنذرك**» ولم يقل: إذا أتى رمضان وهو كذلك، لكن لو قال قائل: هل هذا من السُّنة؟ قلنا: لا ليس من السُّنة أن يعتكف في غير رمضان، لأن ذلك لم يرد عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه أنهم كانوا يعتكفون في غير رمضان، ولأن الحكمة من الاعتكاف أو العلة فيه هو تحري ليلة القدر، بدليل أن الرسول ﷺ اعتكف العشر الأول ثم الأوسط؛ تحريًا لليلة القدر، ثم قيل له: إنها في العشر الأواخر فاعتكف العشر الأواخر، ومعلوم أن هذا لا يكون في غير رمضان إذ إن ليلة القدر قطعًا في رمضانَ وفي العشر الأواخر منها، وهذا هو الصحيح، أي: أننا لا نأمر إنسانًا ولا نقول: يُسنُّ لك أن تعتكف في غير رمضان، وبناء عليه تبيَّن ضعف قول من قال من العلماء: يُسنُّ لمن أتى المسجد أن ينوي الاعتكاف مدة لبسه فيه؛ لأنه يقال من أين ذلك؟ أليس النبي ﷺ يتردد على المسجد كل يوم خَمْسَ مرات على الأقل؟! والصحابة كذلك هل قال لأحد منهم: إذا أتيت إلى المسجد فانو الاعتكاف؟ وهل كان جاهلاً بهذه السُّنة؟ لا، هل كان عالمًا بها وكتمها، لا كل ذلك لم يكن، وعلى هذا فالصحيح أنه لا يُسنُّ للإنسان أن ينوي الاعتكاف مدة لبسه بالمسجد وأن الاعتكاف المسنون ما كان في العشر الأواخر.

فإن قال قائل: كيف يقرُّ النبي ﷺ عُمرَ على أن يعتكف في هذه المدة وليس بمشروط؟

نقول: هذا جرت به العادة من الرسول ﷺ، فقد أقرَّ سعد بن عُبادة أن يتصدق لأمه بمخرافه بعد موتها، وأقرَّ الرجل الذي قال: يا رسول الله، إن أمي افتلتت نفسها وأظنها لو تكلمت تصدقت أفأتصدق عنها؟ قال: نعم، وأقر الرجل الذي كان في سرية يقرأ لأصحابه ويختم بقل هو الله أحد، ومع ذلك لم يشرع هذا لأمته، لم يقل: أيها الناس تصدَّقوا لأمهاتكم بعد موتهنّ ولم يقل: يا أيها الناس، اختموا القراءة بقل هو الله أحد ولم يكن هوّ يفعله، ما كان يختم قراءته بقل هو الله أحد، فدلَّ هذا على أن من الأشياء ما يُقرُّ عليه الإنسان ولا يُقال: إنه مبتدع، ولكنه لا يطلب منه فعل ذلك، وأظن أن بين المرتبتين فرقًا واضحًا؛ لأننا إذا قلنا: إنه سُنة دعونا الناس إليه وأمرناهم به، وإذا قلنا: إنه من القسم المباح الذي إذا أراده الإنسان، لم يمنع منه صار من الأمور المباحة، ولكنه ليس من الأمور المشروعة.



رفع

عبد الرحمن النجدي

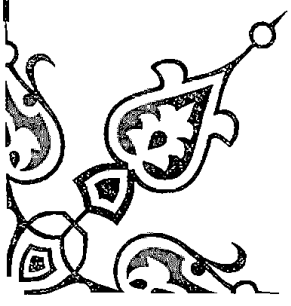
أسكنه الله الفردوس

كتاب القضاء

ويشتمل على:

١- باب الشهادات.

٢- باب الدعاوى والبينات.



رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

كتاب القضاء

القضاء يُضاف إلى الله تعالى ويضاف إلى العبد والمراد به هنا القضاء المضاف إلى العبد، وليس القضاء المضاف إلى الله، لكن مع ذلك يحسن أن نتكلم عن القضاء المضاف إلى الله ﷻ.

القضاء المضاف إلى الله نوعان: قضاء شرعي، وقضاء قدري كوني، فالقضاء الشرعي ما أمر الله به، وعلى هذا يكون قضى بمعنى أمر، مثاله: قول الله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾ [الإسراء: ٢٣]. قضى يعني: أمر، وقوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَقْضِى بِٱلْحَقِّ﴾ [غافر: ٢٠]، يعني: يشرع الحق، والقضاء القدري: هو ما قضاه الله تعالى قدرًا وكونًا، ولا يلزم أن يكون فيما يحبه الله ومنه قوله تعالى: ﴿وَقَضَيْنَآ إِلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ فِى ٱلْكِتَٰبِ لَتُفْسِدُنَّ فِى ٱلْأَرْضِ مَرَّتَيْنِ﴾ [الإسراء: ٤]. فالقضاء هنا كوني قدري بلا شك؛ لأن الله لا يمكن أن يقضي شرعًا بالفساد، بل هو لا يحب الفساد، فالقضاء المضاف إلى الله ينقسم إلى هذين القسمين: كوني قدري، وشرعي، والشرعي يكون فيما يحبه الله، والكوني فيما يحبه وما لا يحبه.

معنى القضاء والفرق بين القاضي والمفتي:

أما القضاء المنسوب إلى الإنسان فهو تبيين الحكم الشرعي والإلزام به، فالقاضي في المحكمة يُبين الحكم الشرعي ويُلزم به، وبهذا يُعرف الفرق بين القاضي والمفتي، المفتي لا يُلزم أحدًا، والقاضي يُلزم، ولهذا صح الإفتاء على الغائب، ولا يصح القضاء على الغائب؛ لأن القضاء على الغائب إلزام له وقد يكون له حجة تدفع الإلزام، وأما الفتوى فليست إلزامًا؛ ولهذا لما استفتت امرأة أبي سفيان النبي ﷺ بأنه رجل شحيح قال: «**خذي ما يكفيك**»[1] مع أن المقضي عليه غائب، لكن هذا ليس من باب القضاء، بل من باب الفتوى.

فإذن القضاء اصطلاحًا: تبيين الحكم الشرعي والإلزام به. الفتوى: تبيين الحكم الشرعي بدون إلزام، ولهذا جازت الفتوى على الغائب ولم يجز القضاء على الغائب.

والقضاء من فروض الكفاية، وإذا لم يوجد إلا واحدٌ يصلح للقضاء صار فرض عين عليه؛ لأنه لابد أن يوجد للناس من يقضي بينهم.

---

(١) تقدم تخريجه.

[فائدة][١]: الإلجاج: هو المنع أو الحثُّ أو التصديق أو التكذيب، مثال المنع: أن يقول والله لئن فعلتُ كذا لأصومنَّ سنة، هل قصده الطاعة؟ لا، ولا نذر شيئًا مُباحًا، إنما علَّق نذره بهذا ليمنع نفسه من فعله، الحثُّ مثل أن يقول: والله إن لم أفعل كذا لأصومنَّ سنة، هذا مقصود به حث نفسه على الفعل، التصديق هذا في مقابلة المخاطب، أخبر بخبر فقال: حصل كيت وكيت، فقال له المخاطب: كذبت، قال: إن كنتُ كاذبًا فلله عليَّ نذر أن أصوم سنة كاملة، غرضه بهذا أن يحمل المخاطب على التصديق، العكس إذا أخبره المخاطب بخبر فقال: إن كان ما أخبرتني به حقًّا فلله عليَّ نذر أن أصوم سنة ما المقصود[٢]؟

تولي القضاء فرض كفاية:

سبق لنا أن القضاء هو: بيان الحُكم الشرعي والإلزام به، وأن الفتوى: بيان الحُكم الشرعي دون الإلزام، ونقول: إن القضاء[٣] من أفضل الولايات التي يقوم بها المسلم؛ لأنه ينفذ حُكم الله في عباد الله، ولأنه إذا لم يتول القضاء من هو أهلٌ له تولاه من ليس بأهل له؛ ولهذا قال العلماء: إن تولي القضاء فرض كفاية إن قام به من يكفي وإلا تعين عليه، وتهرب بعض السلف منه؛ لأن العلماء في وقتهم كثيرون وإذا تهرب إنسان وجدنا من تكون به الكفاية لكن إذا قلَّ العلماء الموصوفون فإنه لا ينبغي أبدًا أن يتهرب الإنسان منه.

وقول القائل: أخشى أن أجور في الحكم.

نقول: حتى وإن جُرت في الحكم بعد الاجتهاد فلك أجر؛ لأن النبي ﷺ قال: «**إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران، وإن أخطأ فله أجر**»[٤]، ثم إنك قد تخطئ وقد تصيب، لماذا تغلّب جانب الخطأ؟! أليست الإصابة لمن أراد الحق واجتهد هي الأكثر؟ وإذا كانت هي الأكثر فلماذا نتهرب خوفًا من الأقل وقد قال الله تعالى لداود -عليه الصلاة والسلام-: ﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [ص:٢٦].

فهو ولاية من أفضل الولايات لما يحصل فيها من وصول الحقوق إلى أهلها وحقن الدماء وعقوبة المفسد وغير ذلك؛ لأن كل هذه الأشياء تمرُّ بالقضاء، فالتهرب عنه ليس في محله ولا

---

(١) سأل أحد الطلبة الشيخ عن توضيح معنى الإلجاج فلما بسط القول فيه ألحقناه للفائدة.

(٢) انتهت الفائدة.

(٣) سئل الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ عن القاضي الذي يحكم في البلاد التي لا تُطبق شرع الله فيحكم هو بالشرع مثل: أن يحكم بالرجم على الزاني فلا ينفذ الحكم ويخرج براءة فماذا يفعل؟ قال: هو لا يكلف إلا القضاء بالشرع والتنفيذ على غيره، فالواجب علينا أن نحكم بالشرع وإن لم ينفذ فالإثم على مانعه.

(٤) سيأتي قريبًا.

ينبغي؛ لأن الناس لابد لهم من قضاة فإذا تهرب أهل القضاء الذين هم أهله حقًّا تولاه من ليس بأهلٍ له ففسدت الدنيا والدِّين.

ثم إنه قد يقول القائل: الناس تغيرت وكثرت الحيل وكثر الكيد وهذا يشق علينا؟

جوابنا على ذلك ما ذكرناه: أولاً: أن تجتهد في تحري الحق، فإن أصبت فلك أجران، وإن أخطأت فلك أجر واحد.

ثم إنه ينبغي للقاضي أن يكون عنده فراسة ومعرفة بأحوال الناس؛ لأن هذه تخدمه كثيرًا، قد يتحاكم اثنان وظاهر الحال مع الأول، ولكن بالفراسة ومعرفة الأحوال يكون الحق مع الثاني، لهذا ينبغي للقاضي أن يكون لديه فِراسة حتى يصل إلى الحق، وما قصة سليمان وداود بغريبة عليكم في قصة المرأتين اللتين خرجتا فأكل ولدَ إحداهما الذئب فاختصمتا إلى داود فقضى به للكبرى اجتهادًا منه بناءً على أن الصغرى شابة وأمامها سنوات ويأتيها أولاد -إذا أراد الله- خلاف الكبرى، فخرجتا فقصتا على سليمان فقال: أشقه بينكما[1] نصفين، فقالت الصغرى: هو لها يا نبي الله، أما الكبرى فوافقت حتى يلحق هذا بابنها ويهلك كما هلك ابنها الذي أكله الذئب، فقضى به سليمان للصغرى. وهذه من الفِراسة.

ويُذكر عن قضاة من السلف ومن الخلف أيضًا أشياء غريبة في الفِراسة؛ ولهذا أتمنى أن يتتبع أحد من الناس مثل هذه القصص وتُؤلف في مؤلف وتوزع بين القضاة حتى يستعينوا بها على تحري الحكم والحق.

على كل حال: القضاء إذن حكمه فرض كفاية وإذا لم يوجَد أهلٌ سوى واحد تعيّن عليه، وهو من أفضل الأعمال وأجلّ الطاعات وأعلى الولايات، حتى إن الحاكم القاضي يحكم حتى على الأمير والسلطان لأنه حاكم قاضٍ يقضي بشرع الله، ثم إنه يتأكد في زمننا هذا أن يتولى العلماء لشريعة الله مناصب القضاء؛ لأنه كثر التحاكم الآن إلى الطاغوت -وهو القانون المخالف للشريعة- وصار كثير من الناس اليوم -ولا أقول أكثر الناس- يعتمدون على القوانين المكتوبة ويخافون إن حكموا بخلافها أن ترد أحكامهم أو أن توضع فوق رءوسهم علامة الاستفهام، ولكن الواجب على الإنسان أن يقول الحق، قال تعالى: ﴿۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [النساء:١٣٥]، ثم ذكر المؤلف حديث بريدة فقال:

---

(١) الحديث أخرجه مسلم (١٧٢٠) عن أبي هريرة.

صفة القاضي الصالح:

١٣٢٧ - عَنْ بُرَيْدَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْقُضَاةُ ثَلَاثَةٌ: اثْنَانِ فِي النَّارِ، وَوَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ: رَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَقَضَى بِهِ؛ فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ، وَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَلَمْ يَقْضِ بِهِ، وَجَارَ فِي الْحُكْمِ؛ فَهُوَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ لَمْ يَعْرِفِ الْحَقَّ فَقَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ؛ فَهُوَ فِي النَّارِ»[1]. رَوَاهُ الأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

ثلاثة بالشخص أو بالصِّنف؟ الثاني، وهذا من حُسن تعليم النبي ﷺ أنه كان أحيانًا يصنِّف الأشياء، يقسِّم الأشياء أحيانًا يحصرها بعدد مُعين مع أنها أكثر من ذلك حَسَب ما تقتضيه الحال.

«**القضاة ثلاثة اثنان في النار وواحد في الجنة، رجل عرف الحق فقضى به فهو في الجنة**»، هذا جمع بين العلم والعدل، جمع بين العلم لأنه عرف حقه والعدل لأنه قضى به فهذا في الجنة.

الثاني: «**رجل عرف الحق فلم يقض به وجار في الحكم**»، قوله: «وجَار في الحكم» من باب عطف التفسير تفسير: «ولم يقض به»؛ لأنه إذا لم يقض بالحق لزم من ذلك الجوْر؛ لأن ما خالف الحق فهو جَوْر، وعلى هذا فيكون قوله: «وجار في الحكم» من باب عطف التفسير لا عطف التباين فهذا في النار.

والثالث: «**رجل لم يعرف الحق فقضى للناس على جهل فهو في النار**»، إنسان نصَّب نفسه قاضيًا بسبب هيئته وَزِيِّه فنصب نفسه قاضيًا لكنه أجهل من الحمار لا يعرف الحق فقضى بغير الحق، هذا في النار، وأيهما أعظم: الثاني أو الثالث؟ الثاني الذي عرف الحق ولم يقض به هذا أعظم -والعياذ بالله-؛ لأن هذا من صِنف المغضوب عليهم، والثالث من صنف الضالين، والمغضوب عليهم أقبح حالاً من الضالين.

وجوب الحذر من تولي القضاء:

١٣٢٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ وُلِّيَ الْقَضَاءَ؛ فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سِكِّينٍ»[2]. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ.

أولاً: في إعراب هذا الحديث إشكال وهو أن الفعل مبني لما لم يُسم فاعله ومع ذلك

---

(١) أبو دَاوُد (٣٥٧٣)، والترمذي (١٣٢٢)، والنسائي في الكبرى (٥٩٢٢)، وابن ماجه (٢٣١٥)، والحاكم (٤/ ١٠١) وقال على شرط مسلم، وقال في علوم الحديث (ص٩٩): تفرد به الخراسانيون ورواته مراوزة.

(٢) المسند (٢/ ٢٣٠)، وأبو دَاوُد (٣٥٧١)، والترمذي (١٣٢٥)، والنسائي (٥٩٢٣) في الكبرى، وابن ماجه (٢٣٠٨)، وصححه الحاكم (٤/ ١٠٣)، وصححه الحافظ العراقي كما في «فيض القدير» (٦/ ٢٣٨)، ورجّح ابن المديني في علله (ص٥٧) رواية المقبري عن أبي هريرة، وانظر «تهذيب السنن» لابن القيم (٩/ ٣٥٢).

نُصب ما بعده، فأين نائب الفاعل؟ ضمير مستتر جوازًا تقديره: هو، والقضاء مفعول ثانٍ، يعني: من ولاَّه السلطان أو نائبه القضاء فقد ذُبِحَ بغير سكين والمذبوح بغير سكين لا شك أنه سوف يكون عليه مشقة في الذبح لكنه لا يعني أنه يكون ميتة نجسًا؛ لأن المذبوح إذا ذُبِحَ على وجه صحيح فإنه يكون طاهرًا مُذكى حلالاً، لكن يحصل عليه مشقة حيث ذُبِحَ بغير سكين مثل أن يُذبح بخشبة أو حجر أو عظم أو غير ذلك. وجه المشابهة: أن المذبوح بغير سكين يتألم، والقاضي أيضًا يتألم، يتألم أولاً: في طلبه معرفة الحق من الكتاب والسنة؛ لأن عليه أن يبحث وينظر في دلالة الكتاب والسُّنة على هذه القضية المعينة، ثانيًا: في تطبيق هذا على القضية المعينة، ثالثًا: في معرفة حال الخصوم؛ لأن من الخصوم مَنْ يظهر على خصومته الكذب ويعرفها الحاكم بفراسته.

فلهذه المقدمات الثلاث صار الحاكم أو القاضي كالمذبوح بغير سكين من أجل المشقة، ولكن الرسول ﷺ لم يقل: إن الذبيحة ستكون حلالاً أو حرامًا، بل ظاهر الحديث أنها تكون حلالاً، فإذا اجتهد في هذه المقدمات الثلاث وحكم فإن حكمه صحيح نافذ وليس عليه في ذلك إثم.

فيُستفاد من هذا الحديث: أولاً: الحذر من القضاء أو التحذير من القضاء، ولكن هذا ما لم يتعين عليه، فإن تعين عليه بحيث لا يوجد أحد أفضل منه فإنه يجب عليه أن يتعين وأن يكون قاضيًا لئلا تضيع حقوق الناس، إذ إن الحقوق سوف تضيع إذا لم يكن هناك حاكم، ولهذا قال الله تعالى لداود: ﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم﴾. ولأن الناس إذا لم يجدوا حاكمًا يحكم بالشرع ذهبوا إلى حاكم يحكم بغير الشرع؛ إذ إن الناس لابد لهم من حل مشاكلهم بأي طريق، فلا يحل لإنسان هو أهلٌ للقضاء ولا يوجد مَن يقوم مقامه أن يعتذر، أو يقول: القضاء مشقة، والناس اختلفوا والحقوق صعبة وغير ذلك، نقول استعن بالله، وأنت إذا استعنت بالله ﷻ ثم بذلت الجهد فإنْ أخطأت فلك أجر واحد وإن أصبت فلك أجران، إذن لا نحذر من القضاء مطلقًا، ولا نرغب فيه مطلقًا، بل لابد من التفصيل.

تبعات الإمارة:

١٣٢٩ - وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ سَتَحْرِصُونَ عَلَى الإِمَارَةِ، وَسَتَكُونُ نَدَامَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَنِعْمَتِ الْمُرْضِعَةُ، وَبِئْسَتِ الْفَاطِمَةُ»[1]. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

«إنكم» الخطاب للأمة جميعًا، «ستحرصون» أي: سيكون منكم حرص على الإمارة، أي:

---

(١) البخاري (٧١٤٨)، تحفة الأشراف (١٣٠١٧).

على أن يكون أحدكم أميرًا، وهذا في الغالب من طبيعة الإنسان يحب أن يكون له سلطة على الناس سواء بحق أو بغير حق، الحرص على الإمارة ستكون ندامة يوم القيامة، لكن هذا اللفظ المطلق مُقيد بما إذا لم يقم بحقها، فإن قام بحقها لم تكن ندامة بل كانت نعمة؛ لأن الذي يكون أميرًا ينفذ أحكام الله ﷻ في عباده لا شك أنه مأجور على هذا، والمأجور لا يمكن أن يندم أبدًا، لكن هذا فيما إذا لم يقم بالإمارة، أو يقال: هذا فيمن كان حريصًا على الإمارة بدون سبب شرعي؛ لأن الحريص على الإمارة بدون سبب شرعي إنما حَرِص ليكون له السلطة والسيطرة، والإنسان الذي يتولى أمور الناس من أجل أن يكون له السلطة والسيطرة في الغالب أنه يتبع الهوى ولا يرجع حتى لو بُيّن له الحق، وحينئذٍ تكون ندامة.

وقولنا: «بغير سبب شرعي» عُلِمَ منه أنه لو كان لسبب شرعي فإنه لا بأس به، مثل: أن يكون القائم على هذه البلدة أميرًا لا خير فيه بل فيه شر، فيأتي إنسان ويحرص على أن يكون هو الأمير من أجل أن يزيل هذا الشر ويُحلّ محله الخير، فهنا نقول: الرجل لم يحرص على الإمارة لمجرد السُّلطة ولكن لإصلاح الخلق.

فهذه النصوص المطلقة يجب أن تُقيَّد بالقاعدة العظيمة العريضة، وهي: أن هذه الشريعة مبنية على جلب المصالح ودفع المضار.

وقوله ﷺ «**يوم القيامة**» أي: يوم يقوم الناس من قبورهم لرب العالمين، وسُمِّي بذلك لثلاثة أمور:

الأمر الأول: أن الناس يقومون كلهم لرب العالمين: ﴿يَخْرُجُونَ مِنَ ٱلْأَجْدَاثِ كَأَنَّهُمْ جَرَادٌ مُّنتَشِرٌ﴾ [القمر:٧]. ولا يكون خروجهم هذا في مُهلة بل في لحظة، قال الله تعالى: ﴿فَإِنَّمَا هِيَ زَجْرَةٌ وَٰحِدَةٌ ۝١٣ فَإِذَا هُم بِٱلسَّاهِرَةِ﴾ [النازعات:١٣-١٤]، وقال: ﴿إِن كَانَتْ إِلَّا صَيْحَةً وَٰحِدَةً فَإِذَا هُمْ جَمِيعٌ لَّدَيْنَا مُحْضَرُونَ﴾ [يس:٥٣]. صيحة واحدة يُصاح بهم: اخرجوا فيخرجون، ﴿مَّا خَلْقُكُمْ وَلَا بَعْثُكُمْ إِلَّا كَنَفْسٍ وَٰحِدَةٍ﴾ [لقمان:٢٨]. لأن الله إذا أراد شيئًا قال له: كن فيكون مهما كان ومهما كان من الصعوبة.

الأمر الثاني في سبب تسمية هذا اليوم يوم القيامة: أنه يقام فيه الأشهاد كما قال تعالى: ﴿إِنَّا لَنَنصُرُ رُسُلَنَا وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ ٱلْأَشْهَٰدُ﴾ [غافر:٥١]. والأشهاد منهم الرسل، ومنهم العلماء، ومنهم هذه الأمة، فإنها يومئذٍ تشهد على من سبقها، ومنها الجوارح تشهد على نفس الرجل أو المرأة بما عملوا، ومنها الأرض: ﴿يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا ۝٤ بِأَنَّ رَبَّكَ أَوْحَىٰ لَهَا﴾ [الزلزلة:٤-٥].

الأمر الثالث مما سُمِّي يوم القيامة من أجله: أنه يقام فيه العدل كما قال تعالى: ﴿وَنَضَعُ

﴿ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ [الأنبياء:٤٧]، وكما أخبر النبي ﷺ أنه يقتصُّ للشاة الجلحاء من الشاة القرناء[1] وذلك يوم القيامة، وهذا غاية العدل.

وقوله: «**فنعمت المرضعة وبئست الفاطمة**»، نعمت المرضعة لأن الأمير الذي لا يريد إلا مجرد السلطة يتنعم بما وصل إليه من الهوى الذي كان يحبه ويهواه فيكون في نعيم، لكن بئست الفاطمة إذا قطع عنه هذا النعيم بانتقاله إلى الآخرة ووجد بدل النعيم البؤس فلهذا قال: «نعمت المرضعة وبئست الفاطمة».

في هذا الحديث فوائد: أولاً: مصداق قول الرسول ﷺ حيث قال: «**إنكم ستحرصون على الإمارة**»، وهل وقع ذلك؟ نعم وقع، وقُتل الناس، وسُفكت الدماء، واستُحِلت الأموال من أجل الوصول إلى الإمارة فظهر مصداق قول الرسول ﷺ: «**إنكم ستحرصون على الإمارة**».

ومن فوائده: التحذير من الحرص على الإمارة، ولكنه مُقيد لغير سبب شرعي، أما إذا كان لسبب شرعي، وكان الإنسان يريد أن يكون أميرًا ليقوم بالعدل أو ليقيم العدل الذي أمر الله به فهذا لا بأس به.

ومن فوائد الحديث: إثبات يوم القيامة لقوله: «**وستكون ندامة يوم القيامة**»، وهو اليوم الآخر، والإيمان به أحد أركان الإيمان، ولا يمكن للإنسان أن يستقيم على ما يطلب إلا إذا آمن بالله وباليوم الآخر، ولهذا تجدون أن الله يقرن بين الإيمان به واليوم الآخر كثيرًا.

ومن فوائد هذا الحديث: أن من حَرَص على الإمارة ونَعِمَ بها وأترف بها وصار الناس يمتثلون أمره وينقادون له ويكرمونه ويعظمونه، ولكنها -أي: الإمارة- في حقه على نية سيئة، فيقال فيها: نعمت المرضعة وبئست الفاطمة.

فإن قال قائل: أليس النبي ﷺ أمر في السفر إذا كانوا ثلاثة أن يؤمر أحدهم؟

قلنا: نعم، لكن هؤلاء الثلاثة لا يحرص أحدهم على الإمارة إلا إذا رأى من نفسه أنه خير أخويه فحينئذٍ لا بأس أن يحرص عليها، وأما إذا رأى أنه ليس فيها خير وقالوا: يا فلان، نحن نرى أنك أميرنا فله أن يمتنع، فإن كان هو أحسن القوم في الرأي والتدبير والحزم والديانة فإنه لا يحل له أن يعتذر في هذه الحال. ومن الأسف: أن الناس يعتذرون في هذه الحال يقول أحدهم: أنا لست بملزوم، غيري يكون أميرًا. فنقول: سبحان الله! أنتم رفُقة ثلاثة أو خمسة أو عشرة أو عشرون، لماذا لا تكون أميرًا لهم؟ أحمد الله أنك أهلٌ لها، كما أن بعض الناس الآن يتدافعون عن الإمامة في الصلاة يأتي ناس مثلاً في نُزهة أو في سفر فإذا أقيمت الصلاة هذا

---

(١) أخرجه مسلم (٢٥٨٢) عن أبي هريرة.

يقول: تقدم أنت، والثاني يقول تقدم أنت حتى تنتهي إلى أسوئهم، وقد ذكر الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ[1] في رسالة له في الصلاة أنه إذا أمّ القوم وفيهم من هو خير منه لم يزالوا في سِفال، يعني: في انحطاط وتأخر ونزول؛ لأنه يجب أن يولَّى الأمور مَن هو أحق الناس بها.

حكم الحاكم أو القاضي أو المفتي المجتهد:

١٣٣٠- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ، فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ؛ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ، فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ؛ فَلَهُ أَجْرٌ»[2]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

«**إذا حكم الحاكم**» هل المراد بذلك الذي يحكم بين الناس وهو قاضٍ أو الحاكم بالشرع من قاضٍ وغيره؟ الثاني؛ لأنه أعمُّ؛ وإذا كان المعنى أعمّ واللفظ يحتمله فهو أولى من المعنى الخاص. إذن «إذا حكم الحاكم»، أي: مَنْ حكم بالشرع سواء بين الخصوم وهو القاضي أو للمستفتين وهو العالم.

وقوله: «**فاجتهد ثم أصاب**» قال بعض العلماء: إن في هذا تقديمًا وتأخيرًا؛ لأن الأصل أن الاجتهاد يسبق الحكم، وأن أصله: «إذا اجتهد الحاكم فحكم ثم أصاب» وهذا يسمونه: الترتيب الذكري؛ لأن الترتيب إما أن يكون معنويًّا أو ذِكريًّا، ودائمًا يستشهدون بقول الشاعر:

إِنَّ مَنْ سَادَ ثُمَّ سَادَ أَبُوهُ ... ثُمَّ سَادَ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ جَدُّهْ[3]

يعني: فهو السيد حقًّا، الشاهد: «ثم ساد أبوه ثم ساد جده»، ومعلوم أن سيادة أبيه وجدِّه في الغالب سابقة على سيادته، فلهذا قالوا: إن ذلك من باب الترتيب الذِّكري.

وعلى كل حال: البيت فيه منازعة ومناقشة، لكن الحديث الذي معنا هل نقول: إن هذا من باب التقديم والتأخير وإن الأصل إذا اجتهد الحاكم فحكم؟ نعم، هذا لا شك أنه محتمل، ويحتمل أن يكون المعنى: إذا حكم الحاكم فكان مجتهدًا، فيكون التقدير: «كان»؛ أي: فكان مجتهدًا في حُكمه، وحينئذٍ يبقى الترتيب كما هو، ويكون الاجتهاد هنا خبرًا عما سبق الحكم.

وقوله: «اجتهد» فعل على وزن افْتَعَل أي: بذل الجُهد في الوصول إلى الحق، وهذا يحتاج أولاً: إلى معرفة الحكم الشرعي قبل كل شيء، فمن لم يعرف الحكم الشرعي لا يجوز له أن يجتهد؛ لأنه لو اجتهد وحكم سيكون حاكمًا برأيه لا بالشرع، ويكون إن أصاب كالأعمى الذي عثر بخرزة السُّبْحة يعني: من غير قصد، وهذا لا يجوز فلابد أن يبذل جهده في الوصول إلى معرفة الحكم الشرعي، هذه واحدة.

---

(١) الفروع (٢/ ٧)، والمبدع (٢/ ٦٢)، والكافي (١/ ١٨٩).

(٢) البخاري (٧٣٥٢)، ومسلم (١٧١٦)، تحفة الأشراف (١٠٧٤٨، ١٥٤٣٧).

(٣) تقدم تخريجه.

وهناك اجتهاد آخر وهو: أن يجتهد في الواقعة وما يحيط بها، ثم يجتهد اجتهادًا ثالثًا في تطبيق الحكم الشرعي عليها؛ لأنه قد يفهم الواقعة ويتصورها تمامًا لكن الحكم الشرعي لا ينطبق عليها إما لفوات شرط وإما لوجود مانع، فلابد من اجتهادات ثلاثة، بدون ذلك لا يحصل اجتهاد، وهذا لا شك أنه يحتاج إلى جُهد، إن كان الإنسان قد أوسع الله له في العلم فإن الوصول إلى الحكم الشرعي يكون عليه سهلاً.

لكن يبقى النظر في الواقعة، فقد يكون الإنسان عنده علم كثير من الشرع لكن أحوال الناس ومعرفتهم ومعرفة ألفاظهم ومدلولاتهم قد تكون صعبة عليه، الآن يوجد علماء لا يعرفون أحوال الناس لا يخالطونهم ولا يذهبون إلى أسواقهم ولا يعرفون شيئًا عن حياتهم، هؤلاء عندهم قصور في معرفة الواقع فلابد من ذلك.

الثالث: كيف نطبق الحكم الشرعي على هذا الواقع؟ لأننا قد نعرف الواقع لكن يكون هناك فوات شرط أو وجود مانع، بحيث لا ينطبق الحكم الشرعي على القضية الواقعة.

قال: «**ثم أصاب**» أي: أصاب الحق الذي هو الشرع، «**فله أجران**» أجر على اجتهاده، وأجر على إصابته الحكم.

فإن قال قائل: الأجر على اجتهاده واضح؛ لأنه من عمله وكسبه، لكن إصابة الحق كيف يؤجر عليها؟

نقول: يؤجر عليها؛ لأن إصابته للحق دليل على أنه بذل جهدًا واسعًا في طلب الحق، ولأن إصابته للحق تستلزم ظهور الحق للناس وبيانه، وينتفع به آخرون من بعده أو في عصره فصار له أجران: الأول: أجر الاجتهاد، وهذا واضح؛ لأنه من عمله، والثاني: إصابة الحق، وفيه شيء من الإشكال؛ لأن إصابة الحق ليست من عمله، لكن نقول: فيه أجر؛ أولاً: لأن إصابته للحق تدل على أن الرجل بذل جهدًا وافيًا، والغالب أن من اجتهد في الوصول إلى الحق بنية خالصة يوفق له، والثاني: أنه أبان الحق وأظهره وعرفه الناس، ويكون فيما بعد أُسوة لمريد الحق؛ لذلك جعل الشارع له أجرًا في ذلك.

قال: «**وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر**» وهذه نعمة، أجران على الاجتهاد، لا يضيع الله أجر من أحسن عملاً، وأجر على الخطأ.

فإذا قال قائل: أفلا يكون عليه إثم لخطئه فيتقابل على الأجر والإثم ثم يتساقطان؟

الجواب: لا؛ لأن هذا مجتهد مريد للحق لكن لم يوفَّق له، وهذا الخطأ هل هو باختياره؟ لا، بل هو يظن أنه على صواب لكنه عند الله غير مُصيب، هذا له أجر واحد والخطأ مغفور له، وهذه من نعمة الله ﷻ.

هذا الحديث يدل على فوائد: أولاً: أنه يجب على الإنسان أن يبذل الجهد في الحكم لينال الأجر، إما الأجرين وإما الأجر الواحد، وذلك مأخوذ من قوله: «**فاجتهد**».

ومن فوائد الحديث: أن المصيب واحد، ولا يمكن أن يصيب اثنان الحق في قولين مختلفين، وعليه فأي العبارتين أصح: لكل مجتهد نصيب، أو كل مجتهد مصيب؟ الأولى: لكل مجتهد نصيب صحيحة، لكن الثانية: كل مجتهد مصيب خاطئة، لكن لها وجه؛ لأنها صدرت من العلماء فلها وجه، فيكون توجيهها كالآتي: كل مجتهد مصيب في اجتهاده وفي بذل الجهد، وليس معنى ذلك أنه مصيب للحق؛ لأننا لو قلنا: إنه مصيب للحق لكان هذا في الحديث خطأ، فإن النبي ﷺ قسَّم الناس المجتهدين إلى مصيب ومخطئ، ولا يمكن أن نقول فيما قسمه الرسول ﷺ: إنه لا ينقسم إلا إلى قسم واحد.

ومن فوائد الحديث: أن الإنسان إذا اجتهد فيما هو وليٌّ عليه وأخطأ فلا شيء عليه ينبني على ذلك حكم الحاكم إذا تبين له أنه أخطأ فلا شيء عليه.

مثاله: لو أنه رُفعت إليه قضية في المواريث كالمُشَرِكَة -وهي معروفة عندكم- وهي امرأة هلكت عن زوج وأم وأخوين من أم وإخوة أشقاء، فالقسمة من ستة: للزوج النصف ثلاث وللأم السدس واحد وللأخوين من أم الثلث اثنان والإخوة الأشقاء لا شيء لهم.

دليل هذا قول النبي ﷺ: «**ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذَكر**» ونحن ألحقنا الفرائض بأهلها ولم يبق شيء فيقال للإخوة الأشقاء: لا شيء لكم بما دل عليه الحديث، حكم هذا القاضي بالتشريك بين الإخوة الأشقاء والإخوة لأم وقال: الثلث بينكم أيها الإخوة بالسوية كميراث الإخوة من الأم، ثم إنه بعد أن حكم وأخذ أهل الحق حقهم واشتركوا في التركة حصلت قضية أخرى مشركة، فحكم بأن الإخوة الأشقاء ليس لهم شيء بناء على أن الدليل تبين له أنه لا شيء للإخوة الأشقاء فهل عليه إثم حيث ضر الإخوة لأم في الحكم الأول؟ لا؛ لأنه حكم عن اجتهاد، هل يلزمه أن يُنقض الحكم الأول؟ لا، لا يلزمه، الحكم الأول مضى، وكما قال أمير المؤمنين: -إن صحَّ عنه- ذاك على ما قضينا، وذاك على ما نقضي[1]، الحكم الأول ذهب وانتهى، والحكم الثاني حسب الاجتهاد، واجتهاده قد تغير، فليس عليه إثم لا في الأول ولا في الثاني؛ لأنه مجتهد، ونحن قلنا فيمن وُلِّي عليه ليشمل القاضي كما مثلنا وكذلك المفتي.

---

(١) أخرجه البيهقي (١٠/ ١٢٠)، وانظر «المُسَوَّدة» لابن تيمية (ص٤٧١)، و«قواطع الأدلة» لابن السمعاني (٢/ ٣٢٧).

لو أن رجلاً ليس حاكمًا بل كان مفتيًا ثم استُفتي في مسألة من المسائل وأخطأ فيها لكن بعد أن بذل جهده ثم تبين له الخطأ فإنه لا يلزمه أن يذهب إلى القوم ويقول: يا أيها الناس، إني أخطأت فاعدلوا عما أفتيتُ به فلا يلزمه؛ لأنه كان في الأول مجتهدًا.

وكم من صحابي وردت عنه في المسألة الواحدة عدة أحكام، فابن عباس مثلاً[1] ورد عنه في قول الرجل لامرأته: أنت عليّ حرام مرة قال: لا شيء عليه هذا لغو، ومرة قال: يمين يكفرها، وتلا قوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب:٢١]، ومرة قال: إنه طلاق -فيما أظن- واختلفت أقواله في هذه المسألة هل تظنون أن ابن عباس لما قال القول الأخير ذهب يطلب الناس الذين أفتاهم ويعلن قائلاً لهم: اتركوا ما أفتيتكم به؛ لأنه قد تبين لي أنه خطأ؟ لا، ما كان ليفعل ذلك أبدًا وكذلك من بعده الأئمة، لكنه إذا تبين له الخطأ لا يجوز أن يصرَّ على رأيه الأول؛ لأن بعض الناس -نسأل الله العافية- إذا قال قولاً ثم تبين له الخطأ يصعب عليه جدًّا جدًّا أن يرجع ويظن أنه في رجوعه نقص في قيمته بين الناس، ولكن هذا من الشيطان، وبرجوعه تزداد الثقة به بين الناس؛ لأنهم يعلمون أن الرجل يتبع الحق أينما كان ولا يضره هذا، إن النبي ﷺ كان إذا تبين له الحق رجع إليه، لما سأله سائل عن الشهادة هل تكفر الذنب؟ قال: «نعم» ثم انصرف الرجل فجاءه جبريل فقال له: إلا الدَّين، فدعا بالرجل وقال: «إلا الدَّين أخبرني بذلك جبريل آنفًا»[2].

كل إنسان يجب أن يرجع إلى الحق، والرجوع إلى الحق فضيلة وليس رذيلة ولا مهانة، ونحن قلنا وُلّي عليها، ذكرنا الآن اثنين من الناس: القاضي والمفتي.

كذلك أيضًا ولي اليتيم أو الوصي، أحيانًا يتصرف ولي اليتيم بما يراه أنه أحسن ثم يتبين الخطأ فهل يكون ضامنًا؟ ولنفرض أنه فُتحت مساهمة في أرض فشارك فيها هذا الولي -أعني: ولي اليتيم- بناءً على أن الأراضي سوف ترتفع قِيَمُها، ولكن الله أراد فانخفضت القيم هل نقول: إن هذا الولي يجب أن يضمن النقص؟ لا، لأنه مجتهد، وكذلك لو باع له شيئًا ثم تبين أنه أخطأ بعد أن بذل الجهد، ولنفرض أنه باع له سيارة بخمسين ألفًا؛ لأن هذا سعر السوق وقد اجتهد ورُدَّ إلى كل من يظن أنه يشتري السيارة وباعها، وفي أثناء اليوم تبين أن السيارة قد زادت قيمتها ضعفين هل يضمن؟ لا يضمن؛ لأنه كان مجتهدًا وفي ذلك الوقت لم ير أحدًا يزيد في الثمن، وعلى هذا فقس.

---

(١) أخرجه مسلم (١٤٧٣).

(٢) أخرجه مسلم (١٨٨٥) عن أبي قتادة.

وهذا الحديث أصل في هذا الأمر، بمعنى: أن كل مَنْ تصرف بطريق شرعي مجتهدًا فيه فلا ضمان عليه، حتى الطبيب إذا عالج المريض واجتهد وهو حاذق تمامًا ثم أخفق فليس عليه شيء، إذا كان خطؤه في محل العلاج.

وما تقولون في الذي أفتى نفسه؟ مثلاً: أحد من البادية جاء إلى شخص وقال له: أعطني حبوبًا فأعطاه حبوبًا وقال آكل واحدة في الصباح وواحدة في المساء، وكانت هذه الحبوب تستوعب ثلاثة أيام، فقال الأعرابي: بدلاً من أخذها في ثلاثة أيام آخذها جميعًا لأجل أن أشفى اليوم، فأكلها جميعًا فكان حتفه، هلك، هل هذا مجتهد؟ لا، هذا من غير أهل الاجتهاد، ليس بطبيب، وعلى هذا يعتبر قاتلاً نفسه، لكنه قتلها خطأ.

النهي عن الحكم حال الغضب:

١٣٣١ - وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لا يَحْكُمُ أَحَدٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ»[1]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

«**لا يحكم**» بالسكون على أن (لا) ناهية، وبالرفع على أنها نافية، فأما على الوجه الأول فلا إشكال، وأما على الوجه الثاني -وهو النفي- فإن العلماء -علماء البلاغة- قالوا: إذا جاء النفي في موطن النهي فإنه يكون أوكد، كأن هذا الأمر أمر ثابت لابد منه يعني: أنه لا يمكن أن يحكم الحاكم بين اثنين وهو غضبان، وعلى هذا فما جاء بصورة الخبر في موضع الطلب فإنه يكون أقوى مما لو جاء بلفظ الطلب، كأن هذا أمر مستقر يُخبر عنه خبرًا ولا يطلب طلبًا ومثل ذلك العكس إذا جاء الطلب في موضع الخبر صار أقوى مثل قوله تعالى: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّبِعُوا۟ سَبِيلَنَا وَلْنَحْمِلْ خَطَٰيَٰكُمْ﴾ [العنكبوت:١٢]. هذه أبلغ من قوله: ونحن نحمل؛ لأن اللام هنا للأمر، كأنهم ألزموا أنفسهم بحمل الخطايا فهو أشدُّ وأقوى من الوعد.

هنا: لا يحكمُ أو لا يحكمْ فإن النبي ﷺ نهى أن يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان، وجملة: «**وهو غضبان**» حالية من فاعل «يحكم»؛ أي: والحال أنه غضبان، فما هو الغضب؟ الغضب حدَّه النبي ﷺ بحدٍّ هو أحسن الحدود قال: «**إنه جمرة يلقيها الشيطان في قلب ابن آدم حتى يَفور دمه**»، ثم قال: «**ألا ترى إلى انتفاخ أوداجه واحمرار عينيه**»[2] فهو جمرة يلقيها الشيطان يلقيها في قلب الإنسان ثم يغلي دمه حتى لا يستطيع أن يضبط نفسه وربما غاب غيبة كاملة لا يشعر بشيء إطلاقًا، لا يدري أهو في أرضٍ أم في سماءٍ.

---

(١) البخاري (٧١٥٨)، ومسلم (١٧١٧)، تحفة الأشراف (١١٦٧٦).

(٢) شعب الإيمان (٦/ ٣١٠)، نوادر الأصول (١/ ٧٤).

ففي هذا الحديث: نهى الحاكم أن يقضي بين اثنين وهو غضبان، لماذا؟ لأنه -أي: الغضب- يمنعه من تصور المسألة في أولها ثم تطبيق الحكم الشرعي عليها، وهذا يؤثر في الحكم؛ لأنه سبق لنا أن الحكم لابد له من ثلاثة أمور: الأول: تصورَ القضية، والثاني: العلم بالشرع، والثالث: تطبيق الشرع على هذه القضية، والغضبان لا شك أنه لا يدرك واحدة من هذه، لكننا نقول: الغضب ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

طرفان ووسط؛ الطرف الأول: أول الغضب الذي يدرك الإنسان فيه ما يتصوره ويدرك على تطبيق الأحكام الشرعية عليه فهذا لا يُمنع من القضاء؛ يعني: له أن يقضي ولو كان غضبانًا، بدليل أن النبي ﷺ قضى بين الزبير وخصمه وهو غضبان[1]، لكنه غضب لا يمنعه من تصور القضية ولا من تطبيق الأحكام الشرعية عليها.

الطرف الثاني: غضب شديد لا يحس الإنسان فيه بنفسه ولا يدري أهو في أرض أو في سَماء، فهذا لا عِبرة بقوله ولا يقضي بين الناس، وهذا متفق عليه بين العلماء.

والثالث: الوسط الذي لا يملك نفسه، لكنه يدرك ما يقول ويدري أنه في أرض أو في سماء، ولكن الغضب كأنه شيء يُكرِهه على أن يقول ما يقول أو يفعل ما يفعل، فهذا موضع خلاف بين العلماء في تنفيذ الأحكام التي تجري في مثل هذا، وأما القضاء فإنه لا يقضي.

فصار القاضي لا يقضي في حال الغضب المتوسط والغضب الشديد النهائي، أما الغضب اليسير فإنه لا بأس أن يقضي به؛ لأنه لا يكاد يخلو مجلس القاضي من ذلك، مَن الذي يأتي من الخصمين متعجبًا؟ قلَّ ذلك، ولهذا تجد أنه في مكان القضاء والحُكم، تجد اللفظ والأصوات ترتفع وربما يحصل المشاتمة بين الخصوم فلابد أن يثير غضب القاضي، لكن الغضب اليسير الذي لا يمنعه من تصور المسألة ولا من العلم بالشيء ولا من تطبيق الشرع عليها هذا لا يضره.

ففي هذا الحديث فوائد: منها: أنه ينبغي للحاكم أن يكون فارغ البال عند الحُكم؛ أي: لا يتعلق باله بشيء سوى القضية التي بين يديه؛ لأن ذلك أقرب إلى إصابة الصواب.

ومنها: أنه لا يجوز أن يقضي في حال الغضب، والمراد به: الحال المتوسطة والحال الشديدة، ولكن لو خالف فحكم فهل ينفذ حكمه؟ قال العلماء: إنْ أصاب الحق في الحكم نفذ وإن لم يُصب الحق لم ينفذ، وقال آخرون: لا ينفذ مطلقًا، ويجب إعادة القضية إذا برز عنه الغضب.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٣٦١)، تحفة الأشراف (٣٦٣٤).

أما حجة الأولين فقالوا: إن النهي عن القضاء في حال الغضب لئلا يخطئ في الحكم، فإذا أصاب فقد زالت العلة فينفذ، وهذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد[1] أنه إذا خالف فأصاب فالحكم نافذ ولا يحتاج إلى إعادة القضية.

وأما حجة الآخرين فقالوا: إن هذا عمل نُهي عنه لذاته، والقاعدة الشرعية «أن ما نُهي عنه لذاته فإنه لا ينفذ»، لقول النبي ﷺ: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردٌّ**»[2]، وهذا الغاضب حكم حكمًا ليس عليه أمر الله ورسوله، بل فيه نهى الرسول ﷺ عن ذلك وحينئذٍ لا يكون نافذًا، ولكن القول الأول أقرب إلى القواعد وإلى ملاحظة المعنى، إنه إذا أصاب الحق نفذ الحكم وأنه أيسر للعامة، لأننا لو قلنا بعدم نفوذ الحكم الأول ووجوب إعادة القضية ربما تحتاج إلى طول، ولاسيما في المدن الكبيرة التي تكثر فيها المحاكمات، فقد يمضي عليه سنة وسنتان وهو لم يصل إليه الدَّور وحينئذٍ تحصل مفاسد.

ومن فوائد الحديث: أن القاضي لا يحكم بين اثنين[3] في حال تشويش فكره بغير غضب، مثل: أن يكون في همٍّ شديد أو غمٍّ شديد أو اشتغال بمريض أو يكون هو نفسه مريضًا مرضًا لا يتصور معه القضية، وهذا القياس على الغضبان قياس جلي واضح؛ لأن العلة معلومة أشار إليها الرسول ﷺ بقوله: «**وهو غضبان**»، فإن الغضب يمنع من تصور القضية واستحضار العلم وتصور تطبيق الأحكام الشرعية على هذه القضية، وعلى هذا فإذا جاء الخصوم إلى القاضي وقد اغتسل للجُمعة وهو الآن يرتعد بردًا فهل يحكم بين الخصوم في هذه الحال؟ لا يحكم؛ لأنه مشغول، الرجل الآن لا يمكن أن يتصور القضية أو الحكم على الوجه الذي ينبغي، فيقال: انصرفوا عنه حتى يزول ما به من ألم البرد، وكذلك الحَرُّ المزعج، لو كان هناك حرارة شديدة والخصوم طلبوا منه أن يقف لهم في حرِّ الشمس في أشد القيظ، قالوا: لابد أن تقضي بيننا، لا تمشِ خطوة حتى تقضي بيننا وهو الآن حَرّان وسط الشمس في أيام القيظ، فهنا له أن يصرفهم، ولا يقال: إن الرجل امتنع عن الحكم بين الناس وقد أمر أن يحكم بين الناس؛ لأنه هنا يكون معذورًا.

---

(١) كشاف القناع (٦/٣١٦)، والإنصاف للمرداوي (١١/٢٠٩).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) سُئل رَحِمَهُ اللَّهُ: لو جاء رجلان إلى ثالث ليحكم بينهما فهل يفعل؟ قال: هذه المسألة تُسمَّى مسألة التحكيم، إذا حكَّم رجلان رجلاً يرضيانه، ولكن لابد أن يكون معه علم من الشرع فيقضي، وأما إذا جاءا إليه للصلح فلا يشترط أن يكون عنده علم من الشرع، بل يكفي أن يكون رجلاً حكيمًا عادلاً يحب الخير، فهناك فرقٌ بين أن يحكم وأن يصلح.

ومن فوائد الحديث: حماية الأموال والأعراض والأبدان؛ لأن هذا النهي من أجل ألا يخطئ الحاكم في حكمه، والخطأ في الحكم يعتبر جناية على الأموال والأبدان والأعراض، فمن أجل حمايتها نهى النبي ﷺ عن القضاء بهذه الحال وهو غضبان.

ثم هل النهي هنا للتحريم أو للكراهة؟ قال بعض العلماء: إنه للكراهة، وقال بعضهم: إنه للتحريم وهو الأصح؛ لأن الأصل في النهي التحريم، ولأن هذا يؤدي إلى الخطأ في الحكم إذا حكم في هذه الحال فالصواب: أنه -أي النهي- للتحريم وأنه إذا خالف فأصاب الحق فالحكم نافذ.

لا يقضي القاضي حتى يسمع قول الخصمين:

١٣٣٢- وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا تَقَاضَى إِلَيْكَ رَجُلاَنِ، فَلا تَقْضِ لِلأَوَّلِ، حَتَّى تَسْمَعَ كَلامَ الآخَرِ، فَسَوْفَ تَدْرِي كَيْفَ تَقْضِي» قَالَ عَلِيٌّ: فَمَا زِلْتُ قَاضِيًا بَعْدُ»[1].

رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ، وَقَوَّاهُ ابْنُ الْمَدِينِيِّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

- وَلَهُ شَاهِدٌ عِنْدَ الْحَاكِمِ: مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ[2].

«**إذا تقاضى إليك رجلان**» تقاضى أي طلبا أن تقضي بينهما، وقوله: «رجلان» بناءً على الأغلب، وإلا فالمرأتان كالرجلين، والمرأة والرجل كالرجلين أيضًا.

وقوله: «**فلا تقض للأول**» وهو المدعي «**حتى تسمع كلام الآخر**»؛ لأنه من الممكن القريب أن يكون عند الآخر ما يدفع به دعوى هذا المدعي، ولولا أن عنده ما يدفع به دعوى المدعي ما تقاضى إلى القاضي مع خصمه.

وقوله: «**حتى تسمع كلام الآخر فسوف تدري كيف تقضي**» يعني: إذا سمعت كلام الآخر فحينئذٍ تعرف كيف تقضي، ويتبين لك الأمر قال عليٌّ: «**فما زلت قاضيًا بعد**» أي: بعد أن قال النبي ﷺ هذا الكلام وأخذت به ما زلت قاضيًا، أي: قاضيًا حقًّا؛ لأن ليس كل قاضٍ يكون قاضيًا، لكن من عمل بما أرشد إليه النبي ﷺ بالقضاء فإنه يكون قاضيًا، فقوله: «**فما زلت قاضيًا بعد**» المعنى: أنني حين عملت بهذا ما زلت قاضيًا حقًّا؛ لأنه ليس كل قاضٍ يكون قاضيًا.

ففي هذا الحديث: أنه لا يجوز أن يقضي لأحد الخصمين حتى يسمع الإنسان كلام الخصم الآخر[3].

---

(١) المسند (١/١٤٣)، وأبو داود (٣٥٨٢)، والترمذي (١٣٣١)، وصححه ابن حبان (٥٠٦٥)، والحاكم (٤/١٠٥)، وحسنه الضياء في المختارة (٢/٣٨٨).

(٢) المستدرك (٤/٩٩) وقال: على شرط الشيخين.

(٣) سُئل رحمه الله: هل يجوز للقاضي أن يعرض الصلح على الخصمين قبل المقاضاة؟ فقال: إن تبين له الحق فلا يجوز؛ لأن هذه محاباة، أما إذا اشتبه الأمر عليه فهنا يعرض الصلح والصلح خير.

وفيه أيضًا وهو من الفوائد: أنه لا يجوز القضاء على الغائب؛ لأنه إذا نهى عن القضاء بين اثنين قبل أن يُدلي الثاني بحجته مع حضوره فمع غيبته من باب أولى.

فإن قال قائل: أليس النبي ﷺ قال لهند بنت عتبة التي شكت إليه بقولها: إن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيها من النفقة ما يكفيها وبنيها، أليس أذن لها أن تأخذ من ماله بغير علمه؟

الجواب: بلى، ولكن هذا قال العلماء: إنه ليس قضاء، ولهذا لم يسأل الرسول ﷺ زوجها حتى يعرف هل عنده ما يدفع هذه الدعوى أو لا؟ فهو من باب الفتوى.

ومن فوائد الحديث: أن الإنسان يجب أن يكون سامعًا للدعوى، فلا تكفي الإشارة فيمن يمكنه النطق؛ لأن الإشارة إنما هي دلالة فقط على ما في قلب العبد، لكن اللسان هو الذي يعبر عما في قلبه تعبيرًا صحيحًا، ولهذا قال: «**حتى تسمع**».

فإن قال قائل: إذا كان أحدهما أخرس لن يسمع حجته؟

قلنا: يمكن بالكتابة، فإن كان لا يُحسن الكتابة فبالإشارة، فإن كانت الإشارة لا تفهم فبالوكالة، يوكل مَن يحاج عنه؛ لأنه لابد من أن نعرف ما عند الخصم.

ومن فوائد الحديث: حُسن توجيه النبي ﷺ للقضاة الذين يحكمون بين الناس وأنك لا تسمع من جانب دون الآخر.

ومن فوائد الحديث: أننا لا نحكم على الشخص حتى نسمع كلام الخصم[1]، يعني: لو سمعنا شخصًا يسبُّ من يَكرَهه، أي: من يكرهه السامع فلا يجوز أن نأخذ بقوله حتى نعرف قول الطرف الآخر، ولهذا نجد بعض الناس -نسأل الله لنا ولهم الهداية- يأخذون الحكم على الناس وتصنيفهم كما يقال، يأخذون ذلك من قول الخصم سواء كان إيجابًا أو سلبًا وهذا غلط؛ لأن النفوس مجبولة على محبة من تحب الدفاع عنه وعلى كراهة من تكرهه ورميه بالسبِّ والشتم.

ويشبه هذا الذي أرشد إليه الرسول ﷺ ما حصل لداود -عليه الصلاة والسلام-، فقد ذكر الله تعالى قصته في صورة شيقة فقال: ﴿ ۞ وَهَلْ أَتَىٰكَ نَبَؤُا۟ ٱلْخَصْمِ ﴾ [ص:٢١]. والاستفهام هنا للتشويق كأنه يشوق إلى استماع هذه القصة، ﴿إِذْ تَسَوَّرُوا۟ ٱلْمِحْرَابَ﴾ [ص:٢١]. تسوروا مع أن الخصم مفرد لكنه مفرد بمعنى الجمع، المحراب مكان الصلاة، ﴿إِذْ دَخَلُوا۟ عَلَىٰ دَاوُۥدَ فَفَزِعَ مِنْهُمْ﴾

---

(١) سُئل الشيخ: إذا طلب الخصم إلى مجلس القضاء فامتنع هل يحكم عليه؟ قال: لا، وإنما يُجبر على الحضور، لكن من العلماء من قال: يحكم على الغائب، فإذا فصَّل إنسان وقال: أنا لا أقول: يحكم على الغائب مطلقًا ولكن يحكم على الغائب إذا امتنع، والصواب: أنه يجبر على الحضور، وإذا هرب حينئذٍ للقاضي أن يتصرف.

[ص:٢٢]. كعادة الإنسان الذي يغلق بيته، فإذا بأناس يتسورون عليه الجدار؛ ألا يفزع؟ يفزع؛ لأنهم لم يدخلوا على الوجه السليم، ﴿قَالُوا لَا تَخَفْ﴾ [ص:٢٢]. يعني: لسنا سُراقًا ولا قاتلين، إنما نحن ﴿خَصْمَانِ بَغَىٰ بَعْضُنَا عَلَىٰ بَعْضٍ فَاحْكُم بَيْنَنَا بِالْحَقِّ وَلَا تُشْطِطْ وَاهْدِنَا إِلَىٰ سَوَاءِ الصِّرَاطِ﴾ [ص:٢٢]، ثم أدلى المدعي بحجته فقال: ﴿إِنَّ هَٰذَا أَخِي لَهُ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَعْجَةً وَلِيَ نَعْجَةٌ وَاحِدَةٌ فَقَالَ أَكْفِلْنِيهَا وَعَزَّنِي فِي الْخِطَابِ﴾ [ص:٢٣]، غلبني حتى أدركها ماذا قال داود -عليه السلام- قال: ﴿لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعْجَتِكَ إِلَىٰ نِعَاجِهِ﴾ [ص:٢٤]، فحكم له دون أن يسمع قولاً، وهذا لا شك أنه ليس الطريقة السوية، ولهذا عرف داود أن الله تعالى اختبره، قال تعالى: ﴿وَظَنَّ دَاوُودُ﴾ [ص:٢٤]. أي: أيقن؛ لأن الظن يأتي بمعنى اليقين كما في قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلَاقُو رَبِّهِمْ﴾ [البقرة:٤٦]. وكما في قوله تعالى: ﴿وَرَأَى الْمُجْرِمُونَ النَّارَ فَظَنُّوا أَنَّهُم مُّوَاقِعُوهَا -أي: أيقنوا ذلك- وَلَمْ يَجِدُوا عَنْهَا مَصْرِفًا﴾ [الكهف:٥٣]. ﴿وَظَنَّ دَاوُودُ أَنَّمَا فَتَنَّاهُ فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ ۩ ۝ فَغَفَرْنَا لَهُ ذَٰلِكَ﴾ [ص:٢٥]. والنعجة هنا بمعنى: الشاة.

وأما القول بأنها زوجة أحد الجنود، وأن داود -عليه السلام- سعى يكيد ويمكر -والعياذ بالله- حتى يتزوجها، وأمر هذا الجندي أن يذهب للجهاد لعله يُقتل فيخلفه داود عليها، فهذا كذبٌ، هذا من اليهود، ولا يجوز لأحد نقله بين العامة، حتى وإن قال: إنه علم، اللهم إلا أن يشتهر بين العامة ويتحدث عنه كذبًا فهذا لا بأس به، لكن شيئًا لا يطرأ على بال الناس فيقف يتحدث ثم ينقضه هذا وإن كان جيدًا، لكن لاحظوا أن الشيطان يلقي في قلب الإنسان شيئًا بما يُحدث به وإن كان في الأصل كذبًا.

على كل حال: هذه القصة كذب، ومن اعتقدها فقد أساء إلى داود -عليه الصلاة والسلام-، إنما الذي حصل من داود: أنه حكم بمجرد سماع الخصم دون أن يأخذ قول الآخر، وهذا واضح من القصة.

قد يقال: إن هناك خطأ آخر وهو كونه يدخل يتعبد لله والعبادة الخاصة منفعتها له ويدع الحكم بين الناس وهو مما يتعلق به مصالح عامة الناس، ولهذا سُلط عليه الخصوم حتى تسوروا عليه المحراب، هذا أيضًا ربما يكون فيه شيء من الخطأ يُضاف إلى الأول، وحينئذٍ حصل ما حصل من الفتنة، ولكن الله تعالى رفعها عن داود حينما خر راكعًا وأناب.

والظاهر: أن معنى راكعًا: خرَّ ساجدًا لله ﷻ ليتوب إلى الله فتاب الله عليه. هذه القصة إذا تصورها الإنسان على هذا الوجه عرف مدى قيمة هذا الحديث الذي رواه عليّ بن أبي طالب عن النبي ﷺ: «**أنك لا تقضي بين اثنين حتى تسمع قول الآخر**».

حكم الحاكم لا يحل للمحكوم له إذا كان باطلاً:

١٣٣٣- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَأَقْضِيَ لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ مِنْهُ، فَمَنْ قَطَعْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ»[1]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

من المعلوم أن الجملة هنا خبرية وأنها مؤكدة بـ(إن)، فقد يقول قائل: لماذا تؤكد بـ(إن) وهي جملة ابتدائية ليست إنكارية حتى تحتاج إلى تأكيد؟ فيقال: إنها أُكّدت لما يأتي بعدها وهي قوله: «**فمن قطعت له**... إلخ».

وقوله: «**تختصمون إليّ**»، قد يقول قائل: كان المتوقع أن يقول: تختصمون عندي، قلنا: إن معنى: «تختصمون» أي: ترغبون الخصومة إليّ، ففي هذا الفعل تضمين، والتخاصم: هو تنازع الخصمين أيهما أحقُّ.

«**فلعل بعضكم أن يكون ألحن بحُجته من بعض**»، «لعل» هُنا للتوقع؛ يعني: فيتوقع أن يكون بعضكم ألحنَ بحجته من بعض يعني، أفصح لأن ألحن في الأصل، اللحن هو: الميل، ومنه لحنُ المتكلم في الإعراب، يقال: هذا لحن، لكن هنا من باب السلب، ألحن يعني: أبلغ حجة بحيث لا يكون في حجته ميل.

«**فأقضي له على نحوٍ ما أسمع منه**» أي: أحكم له على نحو ما أسمع منه بناء على الظاهر؛ لأنه أفصح من ذاك وأقوى في الحجة وأشد تعبيرًا وتأثيرًا، فيقضي له -عليه الصلاة والسلام- على نحو ما يسمع منه.

«**فمن قطعتُ له من حق أخيه شيئًا فإنما أقطع له قطعة من النار**»، قوله: «من قطعت له من حق أخيه» يشمل الحقوق المالية والجنائية والشخصية وغيرها، «فإنما أقطع له قطعة من النار» على حدّ قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا﴾ [النساء: ١٠]. لأن آكلي مال اليتامى يأكلونها بغير حق، وهذا الذي حُكم له وهو مبطل يأخذه بغير حق فكأنما يأكل نارًا -والعياذ بالله-.

في هذا الحديث فوائد: منها: أن الخصومة واقعة في خير القرون، وأن هذا أمر لا يستغرب؛ لأن الصحابة كانوا يختصمون إلى رسول الله ﷺ ولكن هل هناك مرحلة قبل الوصول إلى الخصومة[2]؟ الجواب: نعم وهو المصالحة، إذا أمكنت المصالحة فهي أطيب للقلب وأبعد

---

(١) البخاري (٢٤٥٨، ٢٦٨٠، ٦٩٦٧، ٧١٨٥)، ومُسلِم (١٧١٣)، تحفة الأشراف (١٨٢٦١).

(٢) سُئل رحمه الله عن المحاماة فقال: إذا كان الإنسان يريد أن يأخذ لصاحب الحق حقه فلا بأس، أما إذا كان قصده الطمع وأن من أكثر له الأجرة حامى دونه فهذا لا يجوز.

عن العداوة والبغضاء وأسلم من شماتة الأعداء، فمتى أمكن الصلح فإنه لا ينبغي الترافع إلى الحاكم لكن:

وإن لم يكن إلا الأسنّة مركب ... فما حيلة المضطر إلا ركوبُها[1]

إذا كان ولابد فلابد أن يختصم الناس.

ومن فوائد الحديث: أن الصحابة -رضي الله عنهم- لا يعدلون في التخاصم إلى رسول الله ﷺ أحدًا؛ يعني: لا يختصمون إلى أبي بكر وعمر وعثمان وعليٍّ وابن مسعود وابن عباس، إنما تنتهي الخصومة إلى رسول الله ﷺ، وإذا كان هو مرجع الأمة في الخصومة فورثته مرجع الأمة في الخصومة أيضًا وهم العلماء، ولهذا لابد أن يكون القاضي عالمًا بالشريعة[2].

ومن فوائد الحديث: أن الناس يختلفون في التعبير عما في قلوبهم لقوله: «**فلعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض**»، وهذا شيء مشاهد، حتى مؤلفات العلماء تجد أن بينها فرقًا في الوضوح والانسياب والمعنى واحد، وإذا شئت فقارن بين أسلوب ابن القيم رحمه الله في مؤلفاته، وأسلوب شيخه رحمه الله تجد الفرق العظيم بينهما ولهذا قال بعضهم: ابن تيمية يطبخ، وابن القيم يقدم الطعام؛ لأن حقيقة الأمر أن كثيرًا من كلام ابن القيم هو كلام شيخ الإسلام تمامًا، لاسيما في مسائل العقائد، وكذلك أيضًا في مسائل الترجيحات عندما يتكلم على مسألة ويرجحها، لكن تجد الفرق، شيخ الإسلام كلامه جزل وفحل ولا يدركه إلا مَنْ تمرن عليه في الغالب، وقد يكون سهلاً، وأضرب لكم مثلاً وإن كنا قد خرجنا [عن الشرح]: له كتاب «الردُّ على المنطقيين» وهذا صعب جدًّا، وله كتاب «نقد المنطق» أقل منه حجمًا لكن أكثر منه فائدة؛ لأنه مرتب ومنسق، حتى إن طالب العلم المبتدئ يفهمه، والمؤلف واحد.

على كل حال: الناس يختلفون في التعبير عما في قلوبهم، منهم من يعبر بعبارة تكون سحرًا: «**إن من البيان لسحرًا**»، ومنهم من عنده في قلبه حجة قوية لكن لا يستطيع أن يعبر، ومن ذلك بعض الناس من إخواننا يقول: أنا أعرف الجواب بقلبي لكن لا أستطيع أن أنطق به بلساني.

---

(١) البيت من بحر الطويل وهو للكميت بن زيد الأسدي وهو في ديوانه (رقم ٤٩)، وعجزه عنده: «فلا رأي للمحمول إلا ركوبها».

(٢) سُئل رحمه الله: عن المجالس التي تعقد لفض النزاع ويكون الحكم فيها بغير شرع الله ولكن يرتضيها الناس عادة لفض النزاع فهل يجوز التحاكم لها؟ وهل يجوز إذا دعي الإنسان إليها أن يحكم فيها؟ فقال: إذا كان الناس لا يجبرون على ذلك فلا بأس، أما إذا كان يجبر الناس عليها أو الحال تقتضي أن يكون مجبرًا فمن حُكِمَ له بغير حقٍّ فهو آثم ومن حُكِمَ له بالحق فلا بأس، وأما أن نقول لا نتحاكم فلا يمكن؛ لأن الناس إذا قلنا لهم هكذا ضاعت حقوقهم.

على كل حالٍ: هذا أمر معلوم، أن الناس يختلفون في قوة التعبير والتأثير.

ومن فوائد هذا الحديث: أن النبي ﷺ لا يعلم الغيب لقوله: «**فأقضي له على نحو ما أسمع منه**»، فلو كان يعلم الغيب لقضى بما يعلم لا بما يسمع لكنه لا يعلم الغيب.

حكم القاضي بعلمه وضوابطه:

ومن فوائد الحديث: أن القاضي لا يحكم بعلمه لقوله: «**على نحو ما أسمع منه**»، فهل يقضي بنحو ما رأى منه؟ يعني: لو رأى أن هذا الخصم ضرب خصمه؟ لا فرق، لكن يُقال: إن رآه خارج الحكومة -يعني: ليس في مجلس الخصومة أو التحاكم- فلا يقضي به لأنه لو قضى به لكان هذا قضاء بعلمه وهو ممنوع، إذن ماذا يصنع؟

إذا كان يعلم أن الحق خلاف ما يظهر مما سمع، قال العلماء في مثل هذه الحال: يجب عليه أن يحولهما إلى قاضٍ آخر ويكون هو شاهدًا وبذلك يجمع بين المصلحتين، وهذا حق.

ومثله أيضًا «ما أسمع» لو فرضنا أنه سمع خارج الخصومة فلا يمكن أن يحكم بما سمع خارج الخصومة، ولكن يُحولهما إلى قاضٍ آخر ويكون شاهدًا، ولهذا قال: «**تختصمون**» وقال: «**ما أسمع**»، في أي وقت مما أسمع؟ في وقت الخصومة، لأنه قال: «**تختصمون إليَّ**».

ولكن العلماء استثنوا من الحكم بالعلم مسألتين سبقتا: المسألة الأولى: ما كان عالمًا به في مجلس الحكم، وهذا يدل عليه قوله: «**على نحو ما أسمع**»، لأن السمع طريق العلم، فما سمعه في مثل الحكم أو رآه في مثل الحكم لو فُرِضَ أن أحد الخصمين ضرب الثاني عند القاضي فيحكم به.

المسألة الثانية: إذا كان الأمر مشهورًا، تحاكم إليّ رجلان أحدهما يدّعي أن البيت الذي فيه فلان والذي هو ساكن فيه من مدة طويلة والذي يُعلم أنه بيته، ادعى أنه بيته، فهنا يحكم بعلمه.

لكن في الواقع توجد مسألة ثالثة: وهي علم القاضي بعدالة الشهود كافية لا يحتاج أن يقول: هاتوا بينة على عدالة الشاهد فلان وفلان، ولهذا لا يحتاج القاضي إلى أن يقول: شهد فلان ابن فلان بكذا وكذا، وشهد فلان وفلان بعدالته، ليس بلازم إلا إذا كان لا يعرفه فيذكر هذا لأجل ألا يكون هناك طعن في الشهود فيما بعد.

ومن فوائد الحديث: أن الواجب على القاضي أن يحكم بما سمع حتى لو ظن أن الأمر بخلافه، لو ظن -وهو لم يعلم- أن الأمر بخلافه يجب أن يقضي بنحو ما سمع، ولو ظن أن الأمر على خلاف ما سمع بخلاف ما إذا علم فقد قلت لكم: إذا علم يحول إلى قاضٍ آخر ويشهد.

لكن هل له أن يستظهر الحق بالتورية؟ نعم، له ذلك يعني: لو سمع شيئًا ولو حكم به لكان مخالفًا لما يظن، لكن أراد أن يستخرج الحق بالتورية، نقول: هذا جائز، ووقع من سليمان

-عليه الصلاة والسلام- في قصة المرأتين[1] اللتين أخذ الذئب ولدَ إحداهما فحكم به داود للكبرى، ولكن سليمان دعا بالسكين وقال: أشقه بينكما نصفين، فقالت الصغرى: هو لها، وقالت الكبرى: شُقَّهُ ليس عندي مانع، فقضى به للصغرى لوجود القرينة.

وهذه المسألة يوفق لها بعض القضاة؛ أي: استخراج الحق عن طريق الاستدراج، إذا علم أن الحق خلاف ما سمع، أما إذا لم يتبين له فيجب أن يقضي بنحو ما يسمع.

وحدثني ثقة عن بعض القضاة أن شخصين حصل بينهما عقد على مزارعة، يعني: يعطيه الأرض يزرعها بسهم، وقع العقد في أول الشتاء والأمطار قليلة، في مثل هذا يكون جزء مالك الأرض قليلاً؛ لأن المزارع سوف يعمل كثيرًا في السقي وغيره، المهم أنه تم العقد بينهما في أول الشتاء وكانت الأمطار قليلة وكان سهم المالك قليلاً أراد الله ﷻ فنزل المطر وارتفعت الأسهم فعاد المالك إلى هَذا المزارع وقال له: يا فلان، يبقى نظر؛ لأنها طُلِبَت مني بكذا وكذا، يعني: أتى واحد إلى صاحب الأرض وقال له: أنا أريد أن أزرعها بسهم أكثر مما تمَّ العقد عليه فقال: يا فلان، هل لك نظر فيها، يعني: هل تزيد؟ قال: سبحان الله ألست قد عقدت معك؟ قال: لا ما عقدت، فقال: ألك شهود؟ قال: لا، بيني وبينك الله، ما عندي شهود، قال: نحن نذهب إلى القاضي، فذهبا إلى أحد القضاة وجلسا عنده وكان القاضي ذا فراسة وعالمًا بأحوال الناس وعرف أن الصواب مع المزارع، فأدلى كل واحد منهما بحُجته، وكان هذا القاضي يعرف أن هذه الأرض موقوفة، فقال القاضي للمزارع: يا فلان، هذا الرجل ناظر على الوقف، والناظر يجب عليه أن يتبع الأصلح، ومادام العقد الذي بينكما كان في زمن الرخص ولم تنبت الأرض إلى الآن وزادت الأسهم فهو يريد الأفضل للوقف حتى لو تمَّ العقد بينكما، يعني: هذا أمانة، يقوله لمن؟ لصاحب الأرض المالك، قال: صحيح يا شيخ جزاك الله خيرًا قال: إذن الأرض للمزارع.

انظروا كيف استدرجه حتى أقرَّ بأنه عقد، لكن زادت الأسهم فتراجع، المهم أن القضاء يحتاج إلى ذكاء وفراسة وفطنة كما شهد شاهد في قصة يُوسف قال: ﴿قَالَ هِيَ رَاوَدَتْنِي عَن نَّفْسِي ۚ وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَا إِن كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِن قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٢٦﴾ وَإِن كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِن دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ [يوسف:٢٦-٢٧]. فمثل هذه الأمور والقرائن ينبغي للقضاة وغير القضاة أن يدركوها حتى ينتفعوا بها.

ومن فوائد الحديث: أن قضاء القاضي لا يحل الحرام، وعلى هذا فيكون قضاء القاضي

---

(١) تقدم تخريجه.

نافذًا ظاهرًا لا باطنًا، الدليل: أنه -صلى الله عليه وسلم- توعد من حكم له بأنه يقتطع له قطعة من النار، فلو أن إنسانًا ادعى على شخص أنه زوّجه ابنته وأنكر الرجل، ولي المرأة الذي هو أبوها أنكر فأتى هذا المدعي بشهود وشهدوا عند القاضي بأن العقد قد تمَّ ماذا يحكم القاضي؟ بالظاهر، إنما يقضي بنحو ما يسمع، قضى بأن البنت زوجته فهل يكون وطؤه إياها حلالاً؟ لا يكون زنًا حتى وإن حكم له ظاهرًا بأنها زوجته، ما موقف البنت هنا؟ ليس لها طريق إلا إما أن يعاد العقد من جديد على وجه صحيح وتنتهي المشكلة، وإما أن تحاول الابتعاد عنه ومنعه من الاستمتاع بها بقدر الإمكان؛ لأنها لا تحل له.

هذا هو ما دل عليه الحديث بمعنى: أن حُكم الحاكم لا يحلُّ الحرام وأنه ينفذ ظاهرًا لا باطنًا، لا يقول القائل: أنا حَكَمَ لي القاضي وفي ذمته...

ومن فوائد الحديث: عقوبة من أخذ مالاً بغير حق، فهل يقال: إن كل من أخذ مالاً بغير حق فإنما يأكل نارًا؟ لا لكن إذا كان هناك سبب مثل أن يكون وليًّا على قصّار لا يستطيعون الدفاع عن أنفسهم، هذا يدخل في قوله: ﴿إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا﴾ [النساء: ١٠]. أو كان على شكل خصومة وخداع للقاضي؛ لأن هذه جناية عظيمة، خداع القضاة جناية عظيمة وفساد في المجتمع، فهذا يكون كمن يأخذ قطعة من النار، أما إذا كان مجرد ظلم فإنه لا يحكم له بذلك ما لم ترد الشريعة بهذا.

الاهتمام بإقامة العدل:

١٣٣٤- وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «كَيْفَ تُقَدَّسُ أُمَّةٌ، لا يُؤْخَذُ مِنْ شَدِيدِهِمْ لِضَعِيفِهِمْ؟»[(١)]. رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ.

- وَلَهُ شَاهِدٌ: مِنْ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ عِنْدَ الْبَزَّارِ[(٢)]، وَآخَرُ: مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ عِنْدَ ابْنِ مَاجَه[(٣)].

قوله: «**كيف**» استفهام بمعنى النفي، أي: لا تقدس أمة، والاستفهام الذي بمعنى النفي يكون غالبًا مُشْربًا بتعجب، يقول: «**كيف تقدس أمة**»؛ أي: تطهر، تطهر من كل ما ينبغي التطهير منه: من الذنوب والحروب والبغضاء... وغير ذلك؛ لأننا نقول: تطهر من كل ما ينبغي التطهر منه من الذنوب وعقوباتها.

---

(١) أخرجه ابن حبان (٥٠٥٨-إحسان) و(١٥٥٤-موارد)، وابن ماجه (١٩٨٤)، وحسنه البوصيري في المصباح إلا أنه قال: سويد بن سعيد مختلف فيه.

(٢) البزار (٢/ ٢٣٥)، وفيه عطاء بن السائب ثقة إلا أنه اختلط، المجمع (٥/ ٢٠٨).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢٤٢٦)، وأبو يعلى (١٠٩١) ورواته ثقات، ونصَّ على ذلك البوصيري في مصباح الزجاجة (٣/ ٦٨)، وعزاه أيضًا المنذري في الترغيب (٢/ ٣٨٠) للطبراني عن ابن مسعود وقال: إسناده جيد.

«**لا يُؤخذ من شديدهم لضعيفهم**» الشديد هنا بمعنى القوي، ومنه قوله تعالى: ﴿أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ﴾ [الفتح:٢٩]. أي: أقوياء، وقول الله -تبارك وتعالى-: ﴿وَبَنَيْنَا فَوْقَكُمْ سَبْعًا شِدَادًا﴾ [النبأ:١٢]. أي: قويًّا، يعني: لا يؤخذ من قويهم للضعيف، والقوة هنا ليست بالمال فقط، قد تكون بالمال فقط، قد تكون بالجاه، قد تكون بالقرب من الحاكم، المهم: أن له قوة على هذا الضعيف، فإذا كان الحق لا يُؤخذ من القوي للضعيف فإن هذا إيذان بهلاك الأمة وعدم طهارتها.

ففي هذا الحديث: التحذير العظيم -تحذير الأمة- من ألاَّ يؤخذ الحق من القوي للضعيف والعكس كذلك، يعني: لو أن الإنسان رحم الضعيف وهو يحكم له بغير الحق نفس الشيء، لكنه لما كان الغالب أن القوي هو الذي يؤخذ حقه والضعيف لا يؤخذ قال هكذا، وإلا فحتى الضعيف أليس الله يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ۚ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا﴾ [النساء:١٣٥]. لأن الإنسان قد يجور في الشهادة لغنى المشهود عليه أو لفقره.

فمن فوائد الحديث: تحذير الأمة من ألا يؤخذ الحق من الشديد للضعيف والعكس كذلك، لكن الأول هو الغالب.

ومن فوائد الحديث: وجوب العدل بين كل أحد لقوله: «**لا يؤخذ من شديدهم لضعيفهم**».

خطر القضاء وكبر مسئوليته:

١٣٣٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «يُدْعَى بِالْقَاضِي الْعَادِلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَلْقَى مِنْ شِدَّةِ الْحِسَابِ مَا يَتَمَنَّى أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ بَيْنَ اثْنَيْنِ فِي عُمُرِهِ»[1]. رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ، وَلَفْظُهُ: «فِي تَمْرَةٍ».

«**يدعى بالقاضي العادل**» أي: يؤتى به، والقاضي: هو الحاكم بين الناس، والعادل: من لا يجور في حكمه، و«**يوم القيامة**»: هو الذي يقوم فيه الناس لله رب العالمين فيلقى هذا القاضي العادل الذي عدل في حُكمه بحيث طبق حُكمه على الشرع؛ لأن الشرع كله عدل وبحيث لم يملْ مع أحد المتخاصمين، «**فيلقى من شدة الحساب ما يتمنى أنه لم يقض بين اثنين في عمره**»، يعني: يُحاسب على قضائه، وكيف حكمت لفلان، ولماذا لم تحكم لفلان؟ وكيف حكمت بالمال كله؟ ولماذا لم تحكم ببعضه؟ لاحتمال أن يكون قضى منه شيئًا وما أشبه ذلك، وقوله: «ما يتمنى»، التمني هو: أن يطلب الإنسان لنفسه ما في حصوله عسر أو تعذر.

---

(١) أخرجه ابن حبان (٥٠٥٥)، والبيهقي (١٠/ ٩٦)، وأحمد (٦/ ٧٥)، واستغربه الذهبي في النبلاء (١٨/ ١٧٠)، وقال في تذكرة الحُفاظ (٣/ ٩٥٩) ضعيف، وضعَّفه العقيلي (٣/ ٢٩٧)، وابن الجوزي في العلل (٢/ ٧٥٤).

والرجاء: ما في حصوله قرب كلاهما تمنٍّ يعني: طلب نفسي، لكن إن كان متعلقًا فيما يَعْسُر فهو تمنٍّ، وإن كان فيما قرب حصوله فهو رجاء، أنه لم يقض بين اثنين في تمرة أو في عمره.

هذا الحديث فيه: التحذير من تولي القضاء.

وفيه أيضًا: مصادمة لما ثبت في الصحيحين من أن النبي ﷺ قال: «**فيمن حكم فاجتهد فأصاب فله أجران وإن أخطأ فله أجر**»، ومصادم أيضًا للحديث الذي فيه أن الرسول ﷺ قسَّم القضاة إلى ثلاثة أقسام.

وبناء على ذلك يكون هذا الحديث إما باطلاً وإما شاذًّا شذوذًا عظيمًا؛ لأننا لو أخذنا به لفر الناس كلهم من القضاء مع أن تولي القضاء فرض كفاية لا يمكن للناس أن يكونوا بلا قاضٍ، ثم إنه مصادم للأحاديث الصحيحة التي تدل على أن القاضي العادل ممن يظله الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله وإن كان الحديث واردًا في الإمام العادل، لكن قد يُسمَّى القاضي إمامًا باعتبار أن يُقتدى به، وقد لا يُسمَّى فلا يستحق أن يُظلَّ في ظل الله، لكنه لا شك مأجور، وكيف يحاسب هذا الحساب الشديد الذي يتمنى أنه لم يقض بين اثنين في تمرة واحدة وهو عادلٍ؟ هذا غير موافق لحكمة الله.

فالصواب: أن هذا الحديث باطل أو شاذ، المهم: أنه لا يصح عن النبي ﷺ وبناءً على ذلك لا نحتاج أن نلتمس ما فيه من فوائد؛ لأن الجدار إذا انهدم لا يصح أن يُسقَّف عليه.

حكم ولاية المرأة أمور المسلمين العامة:

١٣٣٦ - وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً»[1]. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

الفلاح هو: حصول المطلوب والنجاة من المرهوب، فقوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾ [المؤمنون: ١]. أي: قد حصلوا على مطلوبهم ونجوا من مرهُوبهم، وهو قريب من معنى الفوز، و«**قوم**» نكرة في سياق النفي الذي هو النفي المستفاد من «لن»، فيعمُّ كل قوم ولوا أمرهم امرأة، وقوله: «**ولوا أمرهم**» أي: شأنهم وتدبير أمورهم سياسيًّا وعسكريًّا واجتماعيًّا وغير ذلك، والمرأة معروفة، و«**امرأة**» أيضًا نكرة في سياق النفي فتعمُّ أي امرأة حتى لو كانت أذكى بنات آدم في عهدها، فإن مَنْ ولاها لن يُفلح، و«لن» للمستقبل فتعمُّ جميع الزمن.

---

(١) البخاري (٤٤٢٥)، تحفة الأشراف (١١٦٦٠).

وهذا الحديث له سبب، وهو أن النبي ﷺ بلغه أن الفرس ولوا ابنة كسرى عليهم فقال: «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة».

فيُستفاد من هذا الحديث فوائد: منها: أن المرأة لا يصح أن تكون لها ولاية عامة، لأن توليتها ولاية عامة يُفضي إلى عدم الفلاح وإلى فساد الأمور.

ومن فوائد الحديث: بيان قصور المرأة في العقل والتدبير، وأنها لا تصح أن تشارك الرجال في مثل هذه الأمور العامة، أما أن تكون وَلية في بيتها فلا بأس أو مديرة لمدرسة بنات، فهذا كله لا بأس به، أما أن تتولى أمور الرجال فهذا لا يجوز؛ لأنه يؤدي إلى عدم الفلاح.

ومن فوائد الحديث: أن النساء مهما بلغن في الذكاء والحنكة وغير ذلك فإن مَنْ ولاهن لن يُفلح، ونأخذ هذا من كلمة «امرأة» التي هي نكرة في سياق النفي.

وهل هذا الحديث الذي قاله النبي ﷺ يشير إلى هؤلاء القوم الذين هم الفرس فيفهم منه كأنه قال: إنهم لما ولوا عليهم امرأة فلن يُفلحوا أو أن النفي في الحديث يعمُّ كل قضية على هذا النحو إلى يوم القيامة؟ الظاهر الثاني، ومن زعم أنه خاصٌّ بالفرس الذين ولوا أمرهم المرأة -فقال الرسول: «لن يفلحوا» يعني: هؤلاء القوم- يقال له: أولاً: أنه لا يتعين أن يكون هذا المراد، ثانيًا: لو فرضنا جدلاً أنه المراد فإنه يقاس عليه ما أشبهه لوجود العلة في الفرع كما هي موجودة في الأصل؛ إذ لا فرق بين امرأة من فارس أو امرأة من العرب أو امرأة من بني إسرائيل، بل الكل واحد، الكلام على أن المرأة لا يصح أن تكون ولية على الرجال إطلاقًا، ولهذا الإمامة الصغرى لا تجوز للمرأة، لا يجوز أن تكون إمامة للرجال حتى ولو كانت أقرأ القوم، لو وجد قوم من الرجال عوامٌّ وامرأة قارئة[1] هل تُقدَّم؟ لا، لو أدى الأمر إلى أن يصلُّوا فرادى ما قُدِّمت المرأة إمامًا لهم أبدًا، هذا في الإمامة الصغرى، إمامة حي، فكيف بالإمامة الكبرى؟!

ومثل ذلك أيضًا: أنه لا يصح أن تكون أميرة ولا وزيرة؛ لأن العلة واحدة لقصور عقل المرأة، ولأن المرأة سريعة العاطفة ولأن نظرها قريب، ولأنها تُخدع، إلى غير ذلك ربما تكون ولية أمر سلطانة رئيسة فيأتيها شاب جميل من أحسن الشباب [ومع الكلام] تقول: ماذا تريد؟ [هذه] امرأة العزيز في قصة يوسف ماذا قالت؟ ﴿هَيْتَ لَكَ﴾ [يوسف: ٢٣]. فلذلك لا يصح إطلاقًا أن تكون المرأة في ولاية عامة للرجال، بل ولا خاصة كما قلت لكم، الولاية الخاصة كإمامة المرأة للرجال فإنها لا تصح.

---

(١) سُئل رحمه الله: هل يجوز استفتاء المرأة؟ فقال: نعم يجوز، ما أكثر الذين يستفتون عائشة رضي الله عنها من الصحابة. فالاستفتاء يحتاج إلى علم فقط.

فإن قال قائل: هذا الحديث يعارضه الواقع؛ لأن الواقع أن هناك ملكات من النساء ورئيسات ووزيرات من النساء فما الجواب؟

الجواب من وجهين: أما الملكات فإنهن ملكات بلا ملك ليس لهن تدبير وإنما هو شيء ورثوه كابرًا عن كابرٍ وسمّوها ملكة وهي مسكينة لا تملك شيئًا، هذا هو الواقع، وأما أن تكون رئيسة وزراء، فلأن لديها وزراء هم الذين يديرون في الواقع.

ثم يقال: لو فرضنا جدلاً أنها تدير لكونها رئيسة لوزراء فإنهم لو تخلوا عنها وولوا أحدًا من الرجال لكانوا أشد فلاحًا.

إن قُدّر أنهم يفلحون يكونون بتولية الرجال أشد فلاحًا؛ لأننا نحن نؤمن بكلام الرسول ﷺ ولا نؤمن بما يقولون: إنه واقع؛ لأن هذا الواقع عليه احتمالات وإيرادات فلا يصح أن يعارض كلامًا مُحكمًا صدر من أصدق الخلق -عليه الصلاة والسلام-

أتى المؤلف بهذا الحديث في باب القضاء لنستفيد منه أنه لا يصح أن تتولى المرأة القضاء، لأننا لو ولّيناها القضاء لكنا ولينا أمرنا امرأة، فلا يجوز أن تتولى القضاء.

فإن قال قائل: لو حكّمها نساء فيما بينهن، مثلاً: تنازعت امرأتان وقالتا: الحَكَمُ بيننا فلانة، وذهبوا إليها وحكمت أينفذ حكمها؟ لا؛ لأنها غير صالحة للقضاء، والعلماء يقولون: ولو حكّم اثنان رجلاً صالحًا للقضاء فلا ينفذ حكمه، لو أنها تعرف مسألة من باب الصلح وأصلحت فيصح؛ وذلك لأن الصلح عن تراضٍ وليس شيئًا لازمًا، فإذا أصلحت بين امرأتين فلا بأس ونقول: جزاها الله خيرًا على إصلاحها بين المرأتين.

وهل يصح أن تكون مديرة على مدرسة؟ فيه تفصيل إن كانت المدرسة مدرسة نساء فلا بأس، وفلاح هذه المدرسة بقدر مديرتهم، وإن كانت على رجال فلا يصح؛ لأن عموم «أمرهم» يشمل الأمر العام والخاص.

التحذير من احتجاب الوالي عن حاجة المسلمين:

١٣٣٧ - وَعَنْ أَبِي مَرْيَمَ الأَزْدِيِّ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ وَلاَّهُ اللهُ شَيْئًا مِنْ أُمور الْمُسْلِمِينَ فَاحْتَجَبَ عَنْ حَاجَتِهِمْ وَفَقِيرِهِم؛ احْتَجَبَ اللهُ دُونَ حَاجَتِهِ»[1]. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ.

قوله: «**من ولاه الله شيئًا من أمور المسلمين**»، «شيئًا» نكرة في سياق الشرط فتكون عامة، فيشمل الشيء الكبير والشيء الصغير، «**فاحتجب عن حاجتهم**» يعني: فلم يقضها، سواء احتجب

(١) أبو دَاوُد (٢٩٤٨)، والترمذي (١٣٣٣)، وجوّده المصنف في الفتح (١٣/ ١٣٣)، وله شواهد عند أحمد والطبراني عن معاذ كما في «المجمع» (٥/ ٢١٠)، ورجال أحمد ثقات، ومن حديث أبي هريرة عند الحاكم (٢/ ٢٢٠) وقال: على شرط مسلم.

عن الأنظار أو لم يحتجب، ولكن منع لأن كُلاً احتجابٌ سواء احتجب عن الأنظار بأن جعل بينهم وبين الناس بابًا، أو احتجب بالمنع، بأن كان جالسًا على كرسيه لكن يمنع الناس أن يقربوا إليه فهذا محتجب في الواقع؛ لأنه لا يصل الناس إليه بحاجتهم.

وقوله: «**عن حاجتهم**» أي: حاجة المسلمين سواء كانوا أغنياء أم فقراء، وأما قوله و«فقيرهم» أي: فيما يحتاج إليه الفقير، وإنما نصَّ عليه؛ لأن من الولاة مَنْ يحتجب عن الفقراء ولا يحتجب عن الأغنياء، كما هو عادة بني إسرائيل، فإنهم يقدمون الأغنياء والشرفاء، حتى إنهم لا يقيمون عليهم الحدود، وأما الفقراء ومن لا وجاهة له فيقام عليه الحدُّ، العقوبة أن الله يحتجب دون حاجته فلا ييسر أمره ولا يقضي حاجته.

ففي هذا الحديث: وعيد على من احتجب عن حاجة المسلمين وفقرائهم وأمورهم إذا كان الله تعالى قد ولاّه عليهم؛ لأن الله إذا ولاه عليهم، فهذا عهد وميثاق من الله أن يقوم بحاجتهم، ولولا أنه أهلٌ لذلك لما ولاه على هذا، ولكن إذا احتجب لم يكن أهلاً.

ففي هذا الحديث فوائد أولاً: أن الإنسان مُدَبّر لا يستقل بأمره، لقوله: «من ولاه الله»، ففيه ردٌّ على القدرية الذين يقولون: إن الإنسان مستقل بعمله ولا علاقة لله به، ولا يعلم الله من عمل العبد إلا ما أظهره فقط أما ما لم يظهره فلا شأن لله فيه، ولكن هذا الحديث يرد عليهم.

ومن فوائد الحديث: وجوب بروز الإنسان للمسلمين لقضاء حوائجهم إذا كان وليًا عليهم، ودليل الوجوب الوعيد على الاحتجاب.

ولكن لو قال قائل: هل هذا الحديث يشمل كل وقت، بمعنى: لو جاء الناس إليه وهو في فراشه في ليلة باردة وقد أخذه الدفء ثم قرعوا عليه الباب وقالوا: اخرج؟ لا؛ لأنه يقال هنا: لم يحتجب عن حاجتهم؛ لأن الله يقول: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦]. ولكن يجب أن يكون للولي، أوقات معلومة تكون مناسبة للناس يراجعونه فيها ثم بعد ذلك يحتجب لقضاء حاجاته أو يحتجب للاستعانة على قضاء حاجتهم؛ لأنه لو يبقى لا ينام ولا يأكل هلك ولم يقض حاجتهم.

ومن فوائد الحديث: أن الجزاء من جنس العمل؛ لأنه لما احتجب عن المسلمين احتجب الله دون حاجته.

ومن فوائده: التخصيص بعد التعميم، ولكن هذا لا يكون إلا لسبب، هنا التخصيص بعد التعميم في قوله: «عن حاجتهم عمومًا وفقيرهم خصوصًا»، وإنما نصَّ عليه؛ لأن من الولاة من لا يحتجب عن الأغنياء ويحتجب عن الفقراء.

المهم: أن لدينا قاعدة: لا يمكن أن ينص على خاص بعد عام إلا وهناك مزيد عناية

لسبب، وهل يدخل في هذا القاضي؟ نعم يدخل، لا يجوز أن يحتجب عن حاجات المسلمين، لكن -كما قلت- يرتب أحوالهم، وهذا هو المعمول به الآن: جلسة القاضي من كذا إلى كذا معلومة، وكذلك غيره من الولاة كانوا قديمًا قبل أن تتطور الأمور ويكثر الناس وتكثر الحكومات، كان القاضي يقضي في أي وقت، حتى إنه يمشي في السوق ويقضي بين الناس، ويجلس على دكان صاحبه ويقضي بين الناس على عتبة الدكان.

وجاء رجلان يختصمان إلى أحد القضاة وهو قد نام القيلولة فجعلوا يضربون الباب لكن الظاهر: أنهم من جنس الأعراب الذين ينادون من وراء الحجرات، فقرعوا الباب عليه حتى خرج عليهم فقال: كيف تأتون في هذا الوقت؟ قالوا: نعم أنت تأخذ كذا وكذا من صاع البُرّ وكان مكافأة القضاة قديمًا أصواع قليلة من البُرّ والتمر، فجعلوا يختصمون، كل واحد له حجة، قال لهم: يا جماعة، أكثرتم عليّ، أعطوني زُبدة -وهي خلاصة الكلام- لكن الزبدة من اللبن خلاصة اللبن، ولا يمكن أن تأتي إلا بعد أن يخضّ في السقاء، فقالوا له: ما فيه زبدة إلا بخضٍ؛ يعني: سوف نكثر القيل والقال والخصومة، فاستسلم لأمر الله.

فالحاصل: أنه إذا لم يكن هناك وقت مرتب للقاضي فإنه لا يحتجب عن الناس إلا في أمور ضرورية أو لمصلحة القضاء.

الرشوة والهدية للقاضي:

١٣٣٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الرَّاشِيَ وَالْمُرْتَشِيَ فِي الْحُكْمِ»[(١)]. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

وَلَهُ شَاهِدٌ: مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو، عِنْدَ الأَرْبَعَةِ إِلا النَّسَائِيَّ[(٢)].

قوله: «**لعن رسول الله**» أي: دعا باللعنة عليه، ولعنة الله هي: طرد الملعون عن رحمة الله وإبعاده منها، فهي عقوبة عظيمة.

وقوله: «**الراشي والمرتشي**»، الراشي: دافع الرِّشوة، والمرتشي: آخذها، أما آخذ الرشوة فظاهر؛ لأنه أخذ ما لا يحل له، وأما الراشي فوجهه: أنه أعان على الإثم فكان له حكمه، أي: حكم الآخذ، وقوله: «**في الحكم**» أي: في القضاء.

---

(١) المسند (٢/ ٣٨٧)، والتِّرْمِذِيّ (١٣٣٦) وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (٢٣١٣)، وصححه ابن حبان (٥٠٧٦).

(٢) المسند (٢/ ١٦٤)، وأبو داود (٣٥٨٠)، والترمذي (١٣٣٧)، وابن ماجه (٢٣١٣)، وصححه الحاكم (٤/ ١١٥)، وضعَّفه ابن حزم في «المحلى» (٩/ ١٥٧) بعبد الرحمن بن الحارث، وله شواهد. انظر الترغيب (٣/ ١٢٦).

فمن هو الراشي الملعون؟ هو الذي يدفع الرِّشوة، ونسينا أن نقول: الرِّشوة: ما يقدم بين يدي الحكم ليتوصل به المعطي إلى مراده، مأخوذة من الرِّشاء، والرِّشاء: هو الحبل الذي ينزل إلى البئر ليفرغ الماء منه، فهذه الرشوة من جنس الحبل الذي يكون في الدلو وينزل في البئر لأجل استخراج الماء منه، أما المرتشي فواضح.

ففي هذا الحديث: دليل على تحريم الرشوة في الحكم على الآخذ وعلى المُعطي، لكن ما هي الرشوة المحرمة التي يُلعن فاعلها؟ هي التي يريد الراشي بها أن يُحكم له بالباطل إما بتحقيق دعواه وإما بتحقيق إنكاره، دعواه أن يقول: أنا أدَّعي على فلان بألف ريال فيعطي القاضي قبل الجلوس للخصومة، يعطيه عشرة ريالات لأجل أن يحكم له بدعواه.

والثاني: رشوة لإنكار ما يجب عليه، بأن يقول: فلان يدَّعي عليّ بكذا وكذا، فيعطي القاضي رشوة من أجل أن يحكم بإنكاره، وهذا شرط أن يكون بالباطل، بمعنى: أن يدفع عنه ما ادُّعي عليه أو يصدقه فيما أنكر مما ادُّعي عليه، هذه هي الرشوة المحرمة، أما إذا كانت الرشوة للوصول إلى حق فهذه حرام على الآخذ حلال للمُعطي؛ لأن هذا المعطي لم يظلم أحدًا، ولكن يدفع الظلم عن نفسه.

فإذا وجدنا قاضيًا نعلم أنه لن يحكم بالحق إلا برشوة[1]، وجاء المحق فأعطى القاضي شيئًا ليحكم له بالحق فهذا لا بأس به؛ لأنه هنا لم يبطل حقًّا لغيره ولم يثبت باطلاً لنفسه فهو محقٌّ، ويكون الإثم على الآخذ، هكذا قال العلماء -رحمهم الله- وهو حق.

وهل يُلحق بالحاكم مَنْ سواه ممن يتولى أمور الناس؟ الظاهر: نعم، أو الظاهر: لا، الظاهر: نعم، إن نظرنا إلى أن هذا يتفق مع الرشوة في الحكم بأنه في تقديم الناس بعضهم على بعض، والظاهر: لا؛ لأن الرشوة في الحكم تؤدي إلى تغيير الحكم الشرعي بخلاف الحقوق الأخرى، وتغيير الحكم الشرعي ليس بالأمر الهيّن؛ لأنه ربما يقتدي بهذا القاضي، لاسيما إذا كان القاضي مشهورًا بالعلم فربما يأتي قاضٍ آخر ويحكم بهذه القضية بمثل ما حكم به القاضي الذي أخذ الرشوة، وحينئذٍ يكون فيه تغيير للشرع.

والظاهر لي: أن الرِّشوة في غير الحكم لا تدخل في اللعن؛ وذلك لأن الحاكم يسند هذا

---

(١) سُئل رَحِمَهُ اللَّهُ: لو أن الراشي تاب وعنده الرشوة فقال: يتصرف بها، ولو اختلطت بماله يخرج بقدرها، ولا نردها على الراشي؛ لأنه أخذ عوضه، ومثلها حلوان الكاهن فإنه لا يرده إلى المتكهن له، بل يتصدق به، لئلا يجمع له بين العِوض والمعوض.

الحكم إلى الله ورسوله فيكون بهذا افتراء على الله ورسوله[1]، أما مسألة الحقوق كما لو كان إنسان يستحق أن يوظف في هذا المكان ولكن غُلِّقت الأبواب في وجهه وقيل له: ادفع شيئًا من الرِّشوة للمسئول ويسهل أمرك وهو محق في هذا -له الحق في الوظيفة- فدفع شيئًا، فهنا الإثم على الآخذ لا شك، ولكنه لا يستحق اللعنة كما يستحقها المرتشي في الحكم، وأما الدافع فلا شيء عليه؛ لأنه مُطَالِب بحقٍّ.

وهذه مع الأسف -الرشوة- شاعت عند كثير من الدول كلٌّ يتضجر منها وكلٌّ يشكو منها، حتى إنه حدَّثني رجل عن شخص له حق دعوة ليس فيها إشكال، كلما جاء للمسئول قال له: انتظر انتظر، حتى بقي ستة أشهر وهو يتردد ويقال له: انتظر، فجاءه بعض الناس وقال له: أتريد أن تُقضى حاجتك؟ قال: نعم. قال: أعطني مائتي ريال فقط، فأعطاه مائتي ريال وأعطاه القهوة، وأخذه للمسئول فقال: هات المعاملة فمشَّى المعاملة، ولما ذهب الرجل يصلي الظهر وجاء قال: تفضل هذه معاملتك، وهو يتردد ستة أشهر والأمر انتهى بمائتي ريال، وهذه مصيبة، يعني: ضاعت الحقوق -الآن- كلها لهذا السبب، يأتي إنسان مثلاً: يتقدم في وظيفة قد سبقه من هو أحقُّ بها منه ثم يعطي المسئولين شيئًا من المال ويمشي، فيُقدَّم على غيره، يمكن أن يكون قد تقدم لهذه الوظيفة قبله عشرون رجلاً أو أكثر -نسأل الله العافية-.

والإنسان في الحقيقة يتعجب أن يقع هذا في عالم الإسلام مع أن الله أمر بالعدل وقال: ﴿كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [النساء:١٣٥]. ومع ذلك تحصل هذه الخيانة -والعياذ بالله-، ثم ربما يأتي هذا الموظف الكبير الذي بيده الوظائف ويُولِّي مَنْ ليس أهلاً وفي القوم المتقدمين من هو أحق منه في أهليته، وأي إنسان يُولِّي أحدًا من المسلمين وفيهم مَنْ هو خير منه فقد خان الله ورسوله والمؤمنين، والمسألة كبيرة، نسأل الله الهداية للجميع.

تسوية القاضي بين الخصوم في المجلس:

١٣٣٩ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ الزُّبَيْرِ رضي الله عنهما قَالَ: «قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَّ الْخَصْمَيْنِ يَقْعُدَانِ بَيْنَ يَدَيِ الْحَاكِمِ»[2]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

الحديث فيه مقال، لكن لا شك أن من آداب القاضي الذي ينبغي للخصوم أن يتأدبوا بين

---

(١) سُئل رَحِمَهُ اللَّهُ: لو أن الرجل قال: لا أقضي إلا بكذا فقال: اختلف العلماء؛ منهم من قال: لو قال القاضي: لا أقضي إلا بكذا فهو حرام، ومنهم من قال: يفرق بين ما إذا كان له شيء من بيت المال فلا يجوز له أن يأخذ، وإن لم يكن فله أن يأخذ بقدر حاجته فقط، والورع الامتناع مطلقًا.

(٢) أَبُو دَاوُد (٣٥٨٨)، والحاكم (٤/ ١٠٦)، وأَحْمَد (٤/ ٤)، وضعَّفه البيهقي (١٠/ ١٣٥).

يديه أن يكونوا أمامه بين يديه، قال أهل العلم ويجب على القاضي أن يعدل بين الخصمين في لفظه وفي لحظه، وفي الجلوس بين يديه، وفي كل شيء؛ لأن هذا من العدل الذي أمر الله به: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ﴾ [النحل: ٩٠]. ولأنه لو جار على أحدهما لانقطعت حجة الآخر لانكسار قلبه واعتقاده أنه مهضوم ومظلوم فتضيع حجته.

ولكن أين يجلسان؟ هذا الحديث يدل على أنهما يجلسان بين يديه، وذلك، من أجل أن يصوب إليهما النظر تصويبًا كاملاً؛ لأنه بالنظر إليهما قد يعرف بفراسته المحقَّ من المبطل فإن كثيرًا من الناس يعرفون المحق من المبطل بصفحات وجهه، فإن لم يكن ما بين يدي القاضي مكانًا يتسع لذلك فلا بأس أن يكون أحدهما عن اليمين والثاني عن الشمال ولكن لو تنازعا أيهما يكون اليمين؟ فهل يقدم الأكبر أو الأعلم أو يضرب بينهما بالقرعة؟ الثالث، يعني: يُقْرع بينهما إن تنازعا؛ لأن أحدهما قد يكون يرغب في اليمين وينازعه الآخر، وهذا من تمام العدل، ثم قال:

* ** *

١- بابُ الشَّهَادَات

الشهادات: جمع شهادة، وهي إخبار الإنسان بما يعلمه من مرئيٍّ أو مسموعٍ أو مذوقٍ أو مشمومٍ، يعني: الحواس الأربعة: السمع والبصر والشم والذوق، وربما نزيد الخامسة وهي اللَّمس، وقولنا: «بما يعلمه» يفيد أنه لا يمكن أن يشهد بالظن، لابد من العلم، وطرق العلم هي: الحواس.

هناك شيء يُعلم بالاستفاضة، ولكن المعلوم بالاستفاضة لا يخرج عن هذه المدركات الخمس، يعني: يستفيض عند الناس كذا وكذا، مثلاً قُدمت لنا جنازة وقالوا: هذا فلان ابن فلان نشهد بأن فلانًا قد مات بأي طريق؟ بالاستفاضة؛ إذ إن الإنسان ليس جالسًا عنده حين احتضر وخرجت روحه، نشهد أنه فلان ابن فلان، وهل نحن عنده حين ولدته أمه على فراش أبيه؟ الجواب: لا، لكن نشهد بماذا؟ بالاستفاضة، نشهد أن فلانًا أمير على البلد الفلاني فهل نحن شهدنا قرار السلطان بأنه أمير؟ لا، هذا يكون بالاستفاضة.

فإذن طرق العلم بالمشهود به تكون ستة: السمع، والبصر، والشمُّ، والذوق واللمس، والاستفاضة.

النكاح مثلاً: أتينا إلى محفلٍ وقلنا: ما هذا؟ قالوا: فلان تزوَّج بنت فلان، هل نحن عنده عند العقد؟ الجواب: لا، لكن نشهد بالاستفاضة وهلُمَّ جرًّا، إذن لا يجوز أن يشهد بالظن ولو كان عنده قرائن قوية، ولكن هل يشهد بالقرائن؟ نعم يشهد بالقرائن مدركة بواحد من هذه الأمور الستة فمتى أدرك الإنسان الشيء شهد به.

وليُعلم أن الشهادة تُطلق على شيئين: تحمل وأداء، أما التحمل فإنه فرض كفاية قال الله تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُوا۟﴾ [البقرة:٢٨٢]، أي: إذا دعوا.

وأما الأداء ففرض عين، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا۟ ٱلشَّهَـٰدَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ﴾ [البقرة:٢٨٣]، إذا كان حضر القضية مَنْ حضر لكن هؤلاء الذين حضروا قد لا تُقبل شهادتهم لفسقهم أو قرابتهم من المشهود له أو عداوتهم للمشهود عليه أو ما أشبه ذلك، فهل تكون الشهادة الآن فرض عين على الحاضر؟ الجواب: نعم، فإذا حضر من لا تُقبل شهادته أو من يحتمل أن ترد شهادته صار فرض عين على الآخرين.

والخلاصة: تحمل الشهادة فرض كفاية وأداؤها فرض عين، ثم هل الأولى أن يبادر الإنسان بالشهادة قبل أن يستشهد، أو الأولى ألا يشهد حتى يستشهد؟ يؤخذ هذا الحكم من الحديثين الآتيين.

خير الشهود الذي يشهد قبل أن يُسأل:

١٣٤٠- عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ؟ هو الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا»[1]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

«**ألا**» هذه أداة عرض، و«هلا» أداة تحضيض، والتحضيض عرض بِحَثٍّ، والعرض عرض بلا حث، والفائدة من قوله: «**ألا أخبركم**» يعني: من هذا العرض تنبيه السامع من أجل أن يُحْضر ذهنه ليسمع ما يقال، والخطاب في قوله: «ألا أخبركم» للحاضرين عند الرسول ﷺ.

وقوله: «**بخير الشهداء**» أي: أفْضَلِهم، و«خير» أصلها: أخْيَر، لأنها اسم تفضيل واسم التفضيل، على وزن أفْعَل، ولكن حُذفت الهمزة تخفيفًا لكثرة الاستعمال فصار خيرًا ومثله شر، تقول: شر الناس منزلة كذا وكذا، أي: أشر، لكن يقال في حذف الهمزة منها كما يقال في حذف الهمزة من خير، ومن ذلك أيضًا: «الناس» قالوا: أصلها: الأناس، وحذفت الهمزة للتخفيف لكثرة الاستعمال، و«الشهداء» جمع شهيد وهو الذي يشهد بأحد الطرق الستة التي ذكرناها.

ثم قال: «**الذي يأتي بالشهادة**» «الذي» خبر مبتدأ محذوف تقديره: هو الذي يأتي بالشهادة، «**قبل أن يُسألها**» ولم يعين السائل؛ لأن السائل قد يكون الحاكم وقد يكون المشهود له، فلذلك أبهمه النبي ﷺ، ولم يقل: قبل أن يسأله صاحب الحق، ولم يقل: قبل أن يسأله الحاكم أيضًا، من أجل أن يشمل هذا وهذا، أما لو سأله من لا علاقة له بالقضية فلا عبرة بسؤاله.

(١) مسلم (١٧١٩).

في هذا الحديث: دليل على تفاضل الشهداء، وأن منهم الخَيِّر، ومنهم من دون ذلك.

ومن فوائده: أن الذي يشهد قبل أن يُسأل هو خير الشهداء، وصورة ذلك: أن يسمع الإنسان بخصومة بين زيد وعمرو وعنده شهادة لزيد على عمرو، فلما سمع بالخصومة ذهب إلى مكان القضاء وقال: عندي شهادة لزيد على عمرو، هذا شهد قبل أن يستشهد وقبل أن يُسْأل فهو خير الشهداء.

ولكن سيأتي حديث ظاهره خلاف ذلك، وهو قوله في الحديث الآتي -حديث عمران بن حصين-: «**يشهدون ولا يستشهدون**»، وفي رواية: «**يشهدون قبل أن يستشهدوا**»، وسيأتي الكلام عليها بعد أن نتكلم على حديث عمران ونذكر الأوجه في الجمع.

خير القرون الثلاثة الأولى:

١٣٤١ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ خَيْرَكُمْ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَكُونُ قَوْمٌ يَشْهَدُونَ وَلا يُسْتَشْهَدُونَ، وَيَخُونُونَ وَلا يُؤْتَمَنُونَ، وَيَنْذِرُونَ وَلا يُوفُونَ، وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السِّمَنُ»[1]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

«**إن خيركم**» الخطاب للأمة عمومًا، وإن كان الذي أمامه هم الصحابة الموجودون في عهده، وقوله: «**قرني**» ما المراد بالقرن؟ ذكروا فيه أقوالاً: الأول: أن القرن معتبر بالزمن واختلفوا فيه من عشر سنوات إلى مائة وعشرين سنة، يعني: بعضهم يقول القرن عشر سنوات، وبعضهم يقول: القرن مائة وعشرون سنة، ثم ما بينهم من عقود العشرات محل خلاف وهذا خلاف واسع.

في هذا الحديث: أن المراد به أهل القرن، فمتى يكون قرن الصحابة ثم التابعين ثم تابعيهم؟ يقول شيخ الإسلام: القرن معتبر بأكثر أهله، فإذا كان أكثر الموجودين من الصحابة فهذا قرن الرسول ﷺ، وإن كانوا أقل وأكثره من التابعين فهذا قرن التابعين، وإذا كان انقرض أكثرهم وبقيت قلة مع تابعي التابعين فهذا قرن تابعي التابعين، وعلى هذا فالقرن والعصر على حدٍّ سواء وهذا أقرب، إذن خير الناس قرن الرسول، أي: الصحابة، وينقرض القرن بموت أكثرهم، «**ثم الذين يلونهم**» وهم التابعون، «**ثم الذين يلونهم**» وهم تابعو التابعين، إذن ذكر ثلاثة قرون، «**ثم يكون قوم**»، «يكون» هنا تامة وعلى هذا فنعرب «قوم» على أنها فاعل، أي: يوجد.

«**قومٌ يشهدون ولا يستشهدون**»، «يشهدون» يؤدون الشهادة من غير أن يستشهدوا، وفي رواية أصرح من هذا: «**يشهدون قبل أن يستشهدوا**»، يعني: قبل أن تطلب منهم الشهادة على خلاف في هذا المعنى.

---

(١) البخاري (٢٦٥١)، ومسلم (٢٥٣٥)، تحفة الأشراف (١٠٨٢٧).

«ويخونون ولا يؤتمنون» أي: تظهر فيهم الخيانة والغدر والخديعة، «ولا يؤتمنون»، أي: لظهور خيانتهم لا يأتمنهم الناس.

«وَيَنْذرون ولا يوفون»، «ينذرون» بمعنى: يعاهدون، وهو شامل للمعاهدة بينهم وبين الله، والمعاهدة بينهم وبين الخلق.

ولا يوفون؛ لأنهم لا يهتمون بالعهود، «ويظهر فيهم السِّمَن»؛ وذلك لانفتاح الدنيا عليهم، وكثرة أكلهم، وترفيه أبدانهم، ولا يهتمون بحياة القلوب وسِمَن القلوب، وإنما يهتمون بالأجسام، فتجد الواحد منهم ليس له همٌّ إلا كم وزنه، ممكن أن يزن نفسه في اليوم والليلة مرتين إذا أراد أن ينام وإذا استيقظ هكذا سمعنا عن بعضهم، سمعنا أيضًا عن بعضهم أنه يزن نفسه كل أسبوع كأنه قطعة لحم يجلب نفسه على الناس، وهذا لا داعي له، أنت ما دام الله قد عافاك فأنت صحيح، اعمل في طاعة الله، وإذا سقمت، فَمَن مَرِضَ أو سافر كتب له ما كان يعمل صحيحًا مقيمًا.

في هذا الحديث: دليل على فضل القرن الأول وهم الصحابة، والفضل هنا باعتبار الجنس والقرن لا باعتبار كل واحد، إذ إنه قد يوجد في التابعين من هو خير من الصحابة للأمة في علمه وتعليمه وجهاده وغير ذلك، لكن في الصحابة فضل لا يمكن أن يدركه أحد وهو الصحبة هذا الفضل المطلق في الصحبة لا يناله أحد، لكن الفضل باعتبار أنواع العبادات وأفعال العباد لا شك أنه يوجد من التابعين من هو أفضل من بعض الصحابة.

وأضرب لكم مثلاً: رجل جاء وافدًا إلى الرسول ﷺ وبقي معه يومًا أو يومين وأخذ منه ما شاء الله من الأحكام، ثم خرج إلى إبله وإلى أهله ومات ولم ينتفع الناس به، وآخر من التابعين نفع الله به الأمة بعلمه ونقله للحديث ودعوته للحق وجهاده في سبيل الله، أيهما أفضل من حيث أنواع الأفعال؟ الثاني أفضل، لكن الأول يمتاز عليه بالصحبة التي لا يمكن أن ينالها إلا من صحب النبي ﷺ.

ومن فوائد الحديث: أن التابعين أفضل من تابعي التابعين، والمراد أيضًا: الجنس؛ يعني: جنس التابعين أفضل من جنس تابعي التابعين، وليس المراد: كل فرد من هؤلاء أفضل من كل فرد من هؤلاء؛ لأن في تابعي التابعين من هو أفضل من التابعين.

والتابعون لا يتميزون بصحبة حتى نقول: إننا لا يمكن أن نفضل مَن بعدهم عليهم مطلقًا، بل هم مثل تابعي التابعين من حيث فقد الصحبة في كلٍّ منهما، لكن في الجملة وباعتبار الجنس: التابعون أفضل من تابعي التابعين، ثم الذين يلونهم وهم تابعو التابعين، ثم بعد ذلك تتغير الأحوال، تحدث شهادة الزور والخيانات والغدر؛ ولهذا قال: «ثم يكون قوم يشهدون ولا يستشهدون».

أيضًا من فوائده: ذم من يشهد ولا يُستشهد، ولكن ما محط الذم هنا؟ اختلف العلماء -رحمهم الله- في هذا، فقيل: المعنى: أنهم يشهدون بدون أن يُحَمّلوا الشهادة، وهذا أقرب ما قيل في الحديث، بمعنى أن المراد بهم: شهداء الزور؛ لأن هذا هو المناسب لأحوال من وصفوا من بعد، وبناء على ذلك نقول: لا معارضة بينه وبين الحديث الأول؛ لأن الحديث الأول فيمن عنده شهادة الحق ولكن أدّاها قبل أن يُسألها، وسيأتي التفصيل في هذا أيضًا، وقيل: المراد بقوله: «**يشهدون ولا يستشهدون**» أي: أنهم يشهدون متسرعين في الشهادة لا لغرض صحيح ولكن للتسرع، وهذا لا شك أنه ذم كما هو واضح، إنسان لم يدع للشهادة يذهب ويشهد هذا لا شك أنه تسرع يخالف ما ينبغي أن يكون عليه المؤمن من التأني والتثبت.

ومن فوائد الحديث: التحذير من شهادة الزور وإن كان الرسول ﷺ أخبر أن هذا سيقع.

ومن فوائده: أن الإخبار بالشيء لا يعني جوازه، فالرسول ﷺ أخبر بأن قومًا يأتون يستحلون الحِر والحرير والخمر والمعازف فهل إخباره بذلك إقرار أو تحذير؟ تحذير، وأخبر أن من هذه الأمة من يتبع سنن اليهود والنصارى، وهذا إخبار وليس بإقرار، بل هو تحذير، وأخبر أن الظعينة تمشي من صنعاء إلى عدن لا تخشى أحدًا، وهذا أيضًا إخبار لا إقرار، فلا يكون فيه دليل على جواز سفر المرأة بلا محرم.

المهم: أن ما أخبر به الرسول ﷺ وهو مما يخالف الحكم الشرعي فإنه لا يدل على أن الرسول أقره أو أباحه.

ومن فوائد الحديث: أنه يفسد الزمان أيضًا بأن تظهر في الناس الخيانة، وقد أخبر النبي ﷺ عن ذلك أنها تنزع الأمانة حتى يقال القبيلة فيهم أمين[1]؛ يعني: لا تكاد تجد الأمين في القبيلة الكاملة.

ومن فوائده أيضًا: أنه يتغير الزمان بنقض العهد: «**ينذرون ولا يوفون**»، وكل هذه الأوصاف التي ذكرها الرسول ﷺ كلها مقام ذم وتحذير.

الحديث الأول حديث زيد إذا قال قائل: هل الأفضل للإنسان أن يأتي بالشهادة قبل أن يُسألها؟ نقول: هذا فيه تفصيل، والتفصيل: أنه إذا كان المشهود له لا يعلم وجب عليه أن يشهد وإن لم يُسأل.

فإذا قال قائل: كيف يتصور أن المشهود له لا يعلم؟

قلنا: يتصور، لو سمع شخص رجلاً يقول لصاحبه: إن القرض الذي أعطيته لي الذي هو

---

(١) الحلية (١/ ٢٧١)، وشعب الإيمان (٤/ ٣٢٥).

ألف درهم سوف أحضره بعد يوم أو يومين، ثم إن الذي أقر أنكر، وذاك الذي له الحق لم يعلم بسماع هذا منه، فهذا نقول: إن هذا عنده شهادة لم يعلم بها صاحب الحق.

ويذكر في ترجمة المعري أنه كان رجلاً قوي الحافظة، وأنه تخاصم رجلان فارسيان في المسجد يتنازعان [بلغتهم] في المسجد، وأنهما مع النزاع أقر أحدهما للآخر ثم أنكر، فارتفعا للحاكم، فقال الحاكم: هل عندك شهود -يقوله لصاحب الحق- قال: أين أقرّ لك؟ قال: في المسجد، قال: هل في المسجد أحد؟ قال: لا يوجد إلا رجل أعمى ولا أدري ما عنده، قال: أحضروه، فجاء فقال: أنا لا أدري ما يقولان، ولكن أنا أحكي لك كلامهما!! هو عربي وهما عجم، فقال: احك وبدأ يرطن عليه وتبين الحق، فهذه إن صحت تدل على قوة الحافظة، يعني: ليس كلامًا عربيًّا يفهمه الإنسان؛ لأن الكلام العربي تفهم المعنى، ويمكن أن تعبر عنه بلفظ مقابل أو باللفظ نفسه، لكن كلام غير غربي وهذا الرجل غير عربي هذا من العجائب إن صحت القصة، لكني قرأتها قديمًا في ترجمته.

على كل حال نقول: يمكن أن يشهد الإنسان بحق وهو لا يدري عن شهادته، نقول: الأفضل لمن شهد شهادة لا يعلم بها صاحب الحق أن يؤديها قبل أن يُسأل، بل نقول: يجب أن يؤديها أو على الأقل يُعْلِم صاحب الحق.

وأما القسم الثاني فإنه إذا كان عنده شهادة لشخص يعلمها فالأفضل ألا يتسرع حتى يُسأل إما من قِبل الخصم وإما من قِبل الحاكم، وأما أن يتسرع، فهذا يدل على أنه رجل خفيف وأنه لا يتأنى في الأمور، وحمله بعض العلماء على أن المراد بذلك: الشهادة في حق الله، يعني بذلك: أهل الحِسبة، فإنهم يشهدون على المنكر وإن لم يستشهدوا، ولكن الصحيح أنه عام، وأن المراد بذلك: من كان عنده شهادة وليس يعلمها صاحب الحق.

حكم شهادة الخائن والعدو والقانع:

١٣٤٢- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ، وَلاَ خَائِنَةٍ، وَلاَ ذِي غِمْرٍ عَلَى أَخِيهِ، وَلاَ تَجُوزُ شَهَادَةُ الْقَانِعِ لأَهْلِ الْبَيْتِ»(١). رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ.

«**لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة**»، خائن في حق العباد أو في حق الله؟ الحديث عام، أما الخائن في حق العباد فهو الذي يخون أماناتهم من ودائع وعَوَار وأعيان مضمونة وغير ذلك، وأما في حق الله فهو الذي لا يقيم دينه؛ لأن دين الله عَزَّوَجَلَّ مؤتمن عليه الإنسان كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا﴾ [الأحزاب: ٧٢].

---

(١) المسند (٢/ ٢٨١)، وأبو داود (٣٦٠٠)، قال المصنف: سنده قوي. التلخيص (٤/ ١٩٨)، وله شاهد من حديث عائشة استنكره أبو حاتم كما في علل ابنه (١/ ٤٧٦).

وقوله: «**ولا ذي غِمْر**»، وضبطه بعضهم: «غَمَر» لكن الأصوب غِمْر، والغمرُ هو الحقد والشحناء، وقوله: «**على أخيه**» يعني: أن شهادة من في قلبه حقد وشحناء لا تُقبل على أخيه، وأما على غيره فتقبل، «**ولا تجوز شهادة القانع لأهل البيت**»، «القانع»، يعني: التابع لأهل البيت كما قال الله تعالى: ﴿أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُو۟لِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ﴾ [النور:٣١]، والمراد بهم: الخدم، وقوله: «لأهل البيت» يحتمل أن تكون متعلقة بـ«شهادة» أو بـ«القانع»؟ إن قلنا: متعلقة بـ«شهادة» المعنى: أنها لا تجوز شهادة التابع لأهل البيت وتجوز عليهم، وإن قلنا: متعلقة بـ«القانع» صار المعنى: التابع لأهل البيت، وكلاهما صحيح، يعني: أن التابع لأهل البيت لا تجوز شهادته لهم.

ففي هذا الحديث: دليل على أن هؤلاء لا تجوز شهادتهم، وذلك أنه ينبغي أن نقول الشهادة لابد فيها من شروط ولابد فيها من الخلو من الموانع كغيرها من الأمور لا تتم إلا بوجود الشروط وانتفاء الموانع، فنبدأ بالشروط.

الشرط الأول: أن يكون مسلمًا، فالكافر لا تُقبل له شهادة، أما على المسلم فظاهر، وأما على كافر مثله فالصحيح أنها تُقبل، لاسيما في الأماكن التي لا يوجد فيها أحد من المسلمين، وعلى هذا فأصحاب الشركات الكفار والعمال الكفار يجوز أن يشهد بعضهم على بعض وإن كانوا كفارًا، لكن هل تجوز شهادة الكافر على المسلم للضرورة؟ يرى بعض العلماء أنها تجوز للضرورة، ويرى بعضهم أنها لا تجوز إلا في شيء معين وهو الوصية في السفر إذا لم يكن هناك مسلم، يعني: لو كان رَجلٌ مسافرًا وليس معه إلا كفار وأوصى بوصية في السفر ثم عند المخاصمة من الورثة الذين أنكروا الوصية يقبل الحاكم شهادة الرجلين من غير المسلمين.

فالإمام أحمد في المشهور من مذهبه يقول: لا تجوز شهادة الكافر إلا في هذه الحال، ولابد أن يكون من أهل الكتاب.

والصحيح: أن شهادة الكافر عند الضرورة تجوز سواء في السفر أو غيره، وسواء كان الكافر من أهل الكتاب أو من غير أهل الكتاب، فمثلاً: لو فرضنا أن رجلاً مريضًا في المستشفى ويمرضه طبيبان من الكفار وأوصى عند موته بوصية ولم يحضره في المستشفى قبل موته إلا هذان الكافران وشهدا فإننا نقبل شهادتهما للضرورة، ولكن إذا ارتبنا فهناك عمل آخر.

الشرط الثاني: البلوغ، ولكن البلوغ شرط للأداء وليس شرطًا للتحمل، وعلى هذا فلو تحمله وهو صغير وأدى الشهادة بعد البلوغ فإنها تُقبل. وهذا يقع كثيرًا تكون القضية لها سنة أو سنتان ويشهد بها بالغ كان حين الوقوع -وقوع القضية- ليس ببالغ، فالعبرة بالأداء.

ولكن هل تقبل شهادة الصبي للضرورة؟ بمعنى: أن تكون قضية لم يشهدها إلا صبيان، وهذا يقع، صبيان يلهون في السوق فأخذ أحدهم حجرًا وقذف به الآخر حتى شجّه، فجاء أولياؤه يطالبون هذا الذي أخذ الحجر فشج صاحبهم، فقال أولياء الجاني: هل عندكم شهود؟ قالوا: كل الصبيان يشهدون، فهل تقبل شهادتهم؟ لا تقبل؛ لأنهم كلهم لم يبلغوا ولابد من البلوغ، وهذه المسألة اختلف فيها العلماء؛ فبعضهم قال: لا تقبل شهادتهم، وبعضهم قال: تقبل شهادتهم إذا لم يفارقوا محل الحادث؛ لأنهم إذا فارقوا محل الحادث ربما ينسون أو يلقنون، لكن طالما في محل الحادث تقبل لعدم التهمة، ومنهم من قال: العبرة بالضرورة، فمثلاً: يوجد بالغ كما هو الغالب فإنها تقبل، لاسيما مع وجود القرائن، وهذا فيما أرى أنه راجع إلى رأي الحاكم، يعني: له أن يختار واحدًا من هذه الأقوال الثلاثة، لكن إذا أجمع الصبيان على أن الجاني هو فلان فلا ينبغي أن يكون هناك خلاف في وجوب العمل بهذه الشهادة.

الشرط الثالث: العقل، فإن كان مجنونًا لم تُقبل الشهادة، فإن تحمل وهو مجنون وأدى وهو عاقل لا تصح؛ لأن هذا لا يمكن، إذن فالعقل شرط للتحمل والأداء، ومما يلحق بالمجنون: الذي أصيب بعقله من جرّاء حادث أو غيره هذا أيضًا لا تقبل شهادته؛ لأنه لن يضبطها.

الرابع: العدالة، بمعنى: أن يكون الشاهد عدلاً، لقول الله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق:٢]. فأمر الله تعالى أن نشهد ذوي عدل، أي: صاحبي عدل.

فمن ذوا العدل؟ قال العلماء: العدل من استقام دينه واستقامت مروءته، أو من استقام في دينه ومروءته، هذا العدل في الدين، قالوا: بأن يحافظ على الواجبات ولا يفعل كبيرة ولا يصر على صغيرة، فإن فعل كبيرة لم يتب منها أو أصر على صغيرة فإن شهادته لا تُقبل؛ لأنه ليس بعدل.

وبناءً على ذلك لا نقبل تحملاً ولا أداءً شهادة كل من يحلق لحيته؛ لأنه مُصِرٌّ على صغيرة، ولا نقبل شهادة كل من يدخن؛ لأنه مُصِرٌّ على صغيرة، ولا نقبل من اغتاب أحدًا ممن لا يحل اغتيابه -ولو مرة واحدة- إذا لم يتب لا نقبل شهادته، ولو طبقنا هذا الشرط على عالمنا اليوم ما وجدنا أحدًا يكون مستحقًّا للشهادة، حتى بعض الناس الذين هم على دين واستقامة لا يخلون من غِيبة الناس، فلو طبقنا هذا الشرط ما وجدنا شاهدنا.

كذلك أيضًا المروءة لابد أن يستقيم في مروءته، فلو فعل فعلاً يخرجه عن المروءة ويشار إليه به ويستنكره الناس منه وإن كان حلالاً فإنه ليس بعدل، وهذا مشكل، يعني: لو خرج واحد منكم -ممن تجري العادة بأنه لا يخلع غترته- خالعًا غترته ماذا يكون؟ مخالفًا للمروءة، وهذا في قوم يعتادون ستر رءوسهم بالغترة، أما من اعتاد كشف الرأس فهذا شيء آخر.

كذلك لو خرج إنسان في السوق يمشي ومعه تفاحة بيمينه وبرتقالة بيساره يأكل باليمين مرة وباليسار مرة، هذا يكون خارمًا للمروءة من وجه وفاعلاً محرمًا بالأكل بالشمال.

من فوائد الحديث: أن الخيانة مانع من قبول الشهادة لقوله: «لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة»، ووجه ذلك: انتفاء العدالة؛ لأن الخيانة من أكبر الأسباب التي تزول بها العدالة، ومن شروط الشهادة: العدالة؛ ﴿وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق:٢].

ومن فوائد الحديث: التحذير من الخيانة؛ لأن رد شهادته من أعظم العقوبات؛ لأنه صار غير معتبر في المجتمع.

ومن فوائد الحديث: مراعاة الأحوال، وأنها مقدمة على مراعاة الأشخاص لقوله: «**ولا ذي غمر على أخيه**»، فإن هذا الرجل في نفسه ثقة، أعني: الشاهد على أخيه وبينهما عداوة، فإنه ثقة في نفسه لكن حاله تقتضي ألا تُقبل شهادته عليه.

ومن فوائد الحديث: أن العداوة والبغضاء لا تنافي الأخوة الإيمانية لقوله: «**على أخيه**».

ومن فوائده: أنه ينبغي للإنسان أن يزيل العداوة والبغضاء عن قلبه بين إخوانه؛ لأن قوله: «**على أخيه**» فيه نوع استعطاف لهذا الذي في قلبه حقد، فحاول أن تزيل العداوة والبغضاء والحقد عن قلبك بقدر ما تستطيع، واضغط على النفس؛ لأن النفس قد لا تقبل هذا، وقد ترى أن هذا انهزام، ولهذا قال الله تعالى: ﴿وَمَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ٱلَّذِينَ صَبَرُوا۟ وَمَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ﴾ [فصلت:٣٥]، لكن حاول، [واعلم] أنك إذا قابلت السيئة بالحسنة فإن الذي بينك وبينه عداوة سيكون كأنه ولي حميم، وهذا وعد الله ﷻ وليس مُخْلفًا.

لا تُقبل شهادة البدوي على صاحب قرية:

١٣٤٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لا تَجُوزُ شَهَادَةُ بَدَوِيٍّ عَلَى صَاحِبِ قَرْيَةٍ»[1]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهْ.

البدوي: ساكن البادية، وصاحب القرية: ساكن المدن، والقرية هنا ليست خاصة بالمدينة الصغيرة كما هو معروف من معناه عرفًا، ولكنها تشمل المدن والبلاد الصغيرة، بدليل قول الله تعالى: ﴿وَكَأَيِّن مِّن قَرْيَةٍ هِىَ أَشَدُّ قُوَّةً مِّن قَرْيَتِكَ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَتْكَ﴾ [محمد:١٣]. والمراد بالقرية: أم القرى، وهي: مدينة عظيمة ومع ذلك سماها قرية؛ لأنها مأخوذة من الاجتماع، فيؤخذ منه: أن شهادة البدوي على صاحب القرية لا تقبل، ولكن هذا العموم مقيد بما إذا كان البدوي متهمًا بشهادته، وأما إذا كان عدلاً غير متهم فإنها تُقبل لعموم الأدلة الدالة على قبوله.

---

(١) أبو داود (٣٦٠٢)، وابن ماجه (٢٣٦٧)، وصححه الحاكم (٤/ ١١١) على شرط مسلم.

وعُلم من هذا الحديث قبول شهادة البدوي على البدوي، وهذا أيضًا مقيد -أعني: قبول الشهادة- بما إذا لم يكن بينهما عداوة كالعداوة التي تكون بين القبائل في الغالب.

ومن فوائد الحديث: قبول شهادة صاحب القرية على صاحب القرية، وهل لابد أن يكون من قريته أو لو كان من قرية مجاورة؟ الثاني.

ومن فوائد الحديث: قبول شهادة صاحب القرية على البدوي، وهذا مأخوذ من المفهوم لا تجوز شهادة البدوي على صاحب القرية، فمفهومه: أن صاحب القرية على البدوي شهادته مقبولة، لكن كما قلنا: إن هذا مقيد بما إذا لم يكن هناك تهمة، فصار المدار كله في هذه الأشياء على التُهمة، بمعنى: أن يكون الشاهد يَجُرُّ إلى نفسه نفعًا ولو بالتشفي من عدوه أو يدفع عنها ضررًا.

العبرة في عدالة الشاهد بما يظهر:

١٣٤٤- وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ أَنَّهُ خَطَبَ فَقَالَ: «إِنَّ أُنَاسًا كَانُوا يُؤْخَذُونَ بِالْوَحْيِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَإِنَّ الْوَحْيَ قَد انْقَطَعَ، وَإِنَّمَا نَأْخُذُكُم الآنَ بِمَا ظَهَرَ لَنَا مِنْ أَعْمَالِكُمْ»[1]. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

عمر بن الخطاب يتكلم بهذا الكلام حين ولايته بدليل قوله: «**وإنما نأخذكم**... إلخ» يقول: «**إن أناسًا كانوا يؤخذون بالوحي**»، كأنه يشير ﷺ إلى بعض المنافقين الذين علمهم النبي ﷺ وأخبر بهم من أخبر من أصحابه مثل حذيفة بن اليمان صاحب السر، فإن الرسول ﷺ أعلمه بأسماء أناسٍ بأعيانهم من المنافقين، يقول: «**يؤخذون بالوحي في عهد رسول الله** ﷺ» وهو وحي الله ﷻ، وإن الوحي قد انقطع بماذا؟ بموت الرسول ﷺ، وعلى هذا فمن ادعى أن الله أوحى إليه شيئًا بعد موت الرسول فهو كاذب؛ لأن الوحي انقطع، وإنما نأخذكم الآن بما ظهر لنا من أعمالكم دون ما بطن؛ لأن ما بطن علمه عند الله ولا يمكن أن يؤخذ الإنسان به.

ففي هذا الحديث فوائد: أولاً: ثبوت علم الله بمن يخالف قلبه ما ظهر من جوارحه ولهذا يخبر الله عنهم.

ومن فوائده: أن الله تعالى قد يخبر نبيه ﷺ عن أناس ظواهرهم تُخالف بواطنهم بالوحي.

ومن فوائد الحديث: أنه لا وحي بعد رسول الله ﷺ، ولكن الرؤيا الصادقة إذا ظهرت القرائن على صدقها فإنه يؤخذ بها، لكن بشرط أن يكون هناك قرائن، ومثلوا لذلك بعمل أبي بكر بوصية ثابت بن قيس بن شماس، ثابت بن قيس بن شماس قُتل في غزوة اليمامة ومر به

(١) البخاري (٢٦٤١)، تحفة الأشراف (١٠٥١٤).

أحد الجنود وأخذ درعه ووضعها في جانب العسكر ووضع عليها برمة، ورآه -أي: رأى ثابت بن قيس بن شماس بعض أصحابه في المنام- فأخبره ثابت بأنه مر به أحد الجند وأخذ الدرع ووضعه تحت برمة بجانب العسكر وحوله فرس تستن وكأنه يريد أن يأخذه، فلما أصبح الرجل وذهب إلى المكان وجد الأمر كما قال، وفي هذه الرؤيا أوصاه ثابتٌ بأمور يعهد بها إلى أبي بكر رضي الله عنه، وسبب ذلك أنه وجد قرائن تدل على صدقه، فإذا وجدت قرائن تدل على صدق الرؤيا عُمل بها؛ لأن الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزءًا من النبوة.

ومثله ما ذكره ابن القيم عن شيخه ابن تيمية أنه أشكل عليه بعض المسائل في الفقه والعلم، منها: أنه يَقْدُمُ جنائز من أهل البدع لا ندري أمسلمون هم أم كفار؟! فرأى النبي ﷺ في المنام فسأله عن أشياء منها هذه المسألة فقال له: عليك بالشرط يا أحمد بمعنى: أن تشترط في الدعاء فتقول: اللهم إن كان مؤمنًا فاغفر له وارحمه، وله شاهد من الوحي في اليقظة، الشاهد ما جاء في آية اللعان في قول الله تعالى: ﴿وَٱلْخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ﴾ [النور:٧]. والمرأة تقول: ﴿أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [النور:٩]. فهو دعاء مقيد بشرط، وكذلك في قصة الثلاثة الأبرص والأقرع والأعمى، قال الملك لهم: إن كنت كاذبًا فصيَّرك الله إلى ما كنت عليه[1]، فدلّ هذا على جواز الاستثناء في الدعاء، إذن فإذا قدم للإنسان شخص اشتهر عنه أنه لا يصلي -ومعلوم أن ترك الصلاة كفر، وأن من ثبت عندنا أنه لا يصلي ومات على ذلك- لا نُصلي عليه؛ لأنه كافر ونكفِّره بعينه، ولا نستوحش من هذا؛ لأننا لو استوحشنا وقلنا: نكفِّر الفعل دون الفاعل فهذا خطأ لم يبق أحد كافرًا، نكفِّره بعينه ونقول: لا يُغسَّل ولا يُكفَّن ولا يُصَلَّى عليه ولا يُدفن مع المسلمين، فإذا قدم إليك رجل تشك فيه فلك أن تقول: اللهم إن كان مسلمًا فاغفر له وارحمه.

ومن فوائد هذا الأثر عن عمر: أن الواجب أخذ الناس بظواهرهم لقوله: «وإنما نأخذكم الآن بما ظهر لنا مِن أعمالكم»، ويؤيد هذا القول من أمير المؤمنين عمر أن النبي ﷺ كان يعامل المنافقين معاملة المسلمين حتى قيل له في قتلهم، قال: «**لا يتحدث الناس أن محمدًا يقتل أصحابه**»، وكذلك يشهد له قول النبي ﷺ: «**إنما أنا بشر مثلكم، وإنكم تختصمون إليّ، فلعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له بنحو ما أسمع**»، فنحن في هذه الدنيا لا نعامل الناس إلا على ظواهرهم، أما في الآخرة فالعمل على البواطن.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٤٦٤)، ومسلم (٢٩٦٤)، تحفة الأشراف (١٣٦٠٢).

وجه اتخاذ هذا الأثر في باب الشهادات: أن الأصل في المسلم هو العدالة وقبول الشهادة، وهذه المسألة اختلف فيها العلماء: هل الأصل في المسلم العدالة أو الأصل فيه عدم العدالة؟

في هذا قولان للعلماء، منهم من قال: إن الأصل أنه ليس بعدل فلا تُقبل شهادته حتى تتبين لنا عدالته، لأن العدالة شرط وجودي فلابد من وجوده، اشترطه الله في قوله: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق:٢]. ومنهم من قال: إن الأصل في المسلم أن يكون قائمًا بطاعة الله ممتثلاً بأمره والفسق طارئ عليه، فالأصل فيه العدالة والذي يظهر لي أن يقال: إن هذه المسألة تختلف باختلاف الناس، فمن لم يظهر منه سوء حملناه على العدالة وقبلنا شهادته، لكن للخصم المشهود عليه أن يطعن فيه ويجرحه، ثم يُعطى مُهلة لإقامة البينة على جرحه، فإن ثبتت فحينئذ نرد شهادته، وهذا الذي نقوله فيمن لم تظهر عدالته وتتبين لجميع الناس، وفيمن لم يظهر فسقه وانحرافه، أما من ظهرت عدالته وصار معروفًا عند الناس فهذا لا إشكال في أن الأصل فيه العدالة، ولهذا لو طعن أحد في الإمام أحمد وقال: لا ندري هل هو عدل فنقبل روايته أم لا؟ لا حاجة لهذا، لا حاجة أن نطلب التعديل في مثل الإمام أحمد أو نحوه من العلماء الأئمة الثقات، ولو طعن إنسان في شخص معروف بالفسق والفجور لا حاجة إلى أن نقول: هات البينة، لأن هذا أمر واضح للناس كلهم.

شهادة الزور:

١٣٤٥ - وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ عَدَّ شَهَادَةَ الزُّورِ فِي أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ»(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ.

الرسول ﷺ قال: «**ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟**» قالوا: بلى يا رسول الله، قال: «**الإشراك بالله وعقوق الوالدين**»، وكان متكئًا فجلس فقال: «**ألا وقول الزور، ألا وشهادة الزور**»، فمازال يكررها حتى قالوا ليته سكت. فجعلها النبي ﷺ من أكبر الكبائر، فما هي شهادة الزور؟ الزور مأخوذ من الازورار وهو الانحراف، وشهادة الزور: كل ما خالف الحق، فمن شهد بما يعلم أن الأمر بخلافه فهو شاهد زور، ومن شهد بما لا يعلم فهو شاهد زور، ومن شهد بما علم على الوجه الذي علم فهذا شاهد حق.

فشاهد الزور قسمان: من شهد بما يعلم أن الأمر بخلافه ومن شهد بما لا يعلم، وأما شاهد الحق فهو الذي شهد بما يعلم على حسب ما علم.

---

(١) البخاري (٢٦٥٤)، ومسلم (٨٧)، تحفة الأشراف (١١٦٧٩).

مثال ذلك: رجل ادعى على شخص بألف ريال وأقام شاهدًا، والشاهد يعلم أن المدعي كاذب ولكنه شهد؛ لأن المدعي صاحب له، فالشهادة هنا شهادة زور لا شك؛ لأنه شهد بما يعلم أنه باطل.

ومن شهد بما لا يعلم مثل أن يدّعي شخص أنه سلم فلانًا مائة ورقة في ظرف وعنده شخص آخر يشهد أنه أعطاه الظرف لكن لا يدري ما الذي في الظرف هل هو دراهم أو رسائل أو خرق؟ لا يدري، ولكنه لما أقيمت الدعوى شهد بأنه أعطاه ظرفًا فيه الدراهم فهذا شهد شهادة زور؛ لأنه لا يعلم ما في هذا الظرف فتكون شهادته شهادة زور.

وأما من شهد بالشيء الذي يعلمه على الوجه الذي يعلمه فهذا شهادته شهادة حق، إذن شهادة الزور من أكبر الكبائر لما يترتب عليها من إتلاف الأنفس والأموال والأبضاع والأعراض؛ لأن شاهد الزور لا تقتصر شهادته على أن يشهد بدرهم أو بدرهمين، ولكنه قد يشهد بما يؤدي إلى الرجم، قد يشهد بما يؤدي إلى قطع اليد، قد يشهد بما يؤدي أن ترد شهادة المشهود عليه، فلذلك كانت شهادة الزور من أكبر الكبائر، وعظَّم النبي ﷺ شهادة الزور بأمرين: بالقول والفعل، أما القول، فلأنه كررها حتى تمنى الصحابة أنه سكت، وأما الفعل فكان متكئًا فجلس، وهذا يدل على تعظيم الأمر، أرأيت لو أن شخصًا دخل عليك في البيت وأنت متكئ وأنت تعظمه ألست تقوم وتقعد لعظم من ورد عليك؟ لكن لو دخل عليك ابنك الصغير وأنت متكئ لا تهتم به، فكون الرسول ﷺ متكئًا فيجلس يدل على عظم الأمر وهو كذلك لما يترتب على هذه الشهادة من العظم.

في هذا الحديث فوائد: أولاً: ما ذكره المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ من أن شهادة الزور من أكبر الكبائر.

ثانيًا: أن الذنوب كبائر وصغائر، فما هو حد الكبيرة؟ اختلف العلماء في ذلك، منهم من عد الكبائر عددًا ولم يذكر لها حدًّا، ومنهم من ذكر لها حدًّا، واختلفوا أيضًا فقيل: ما خُتم بلعنة أو غضب أو نفي إيمان فهو كبيرة، وما لم يُختم بذلك فهو صغيرة.

وذكر شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ في بعض كلامه: أن ما رُتِّبت عليه العقوبة الخاصة فهو كبيرة؛ لأنه خص بذكر العقوبة، وما ذكر التحريم فيه أو الكراهة بدون أن تُذكر له العقوبة فهو من الصغائر.

ومن فوائد الحديث: أن الكبائر تختلف، فيوجد كبائر دون الأكبر لقول النبي ﷺ: **«ألا أنبئكم بأكبر الكبائر».**

ومن فوائد هذا الحديث: أن شهادة الزور من أكبر الكبائر كما ذُكر، لكن أعدناها لما يترتب عليها من التحذير من شهادة الزور.

فإذا قال قائل: هل يجوز أن أشهد بما دلت القرينة عليه أو أشهد بالقرينة فقط؟

الجواب: أشهد بالقرينة فقط، يعني: لو أن إنسانًا رأى شخصًا صاحب دين وخُلُق ادعى على شخص فاسق بأنه سرق بيته فهنا القرينة تدل على أن الدعوى صحيحة، لأن المدعي ثقة وأمين وصاحب دين، والثاني بالعكس، هل يجوز أن تشهد بأنه سرق بيته؟ لا لكن يجب أن تشهد بالقرينة، تقول مثلاً: أنا أشهد بأن هذا الرجل المدعي ثقة وأمين ولا يمكن أن يدَّعي ما ليس له، وأما الثاني فهو رجل فاجر بأنه يحصل منه ما شهد به عليه.

فالمهم: أن ما ثبت بالقرائن لا يجوز الجزم به شهادة، ولكن يشهد به على الوجه الذي يعلمه الشاهد، بمعنى: أنه يشهد بالقرينة، والأمر بعد ذلك إلى الحاكم.

الشهادة على ما استيقن وبالاستفاضة:

١٣٤٦- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ: تَرَى الشَّمْسَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: عَلَى مِثْلِهَا فَاشْهَدْ، أَوْ دَعْ»[1]. أَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ فَأَخْطَأَ.

«**قال لرجل**» من هذا الرجل؟ نقول: لا يعنينا هذا، المهم معرفة القضية والحكم، وأما تعيين الرجل فلا شك أنه زيادة علم لكنه ليس ضروريًا في ثبوت الحكم، ولهذا يأتي مثل هذا كثيرًا، وقوله: «**ترى الشمس**»، من المعلوم أن الرسول يعلم أنه يرى الشمس؛ لأنه مبصر، لكن قال ذلك ليبني عليه ما بعده وهو قوله: «**على مثلها فاشهد**»، وقوله: «**نعم**» حرف جواب، وقوله: «**على مثلها فاشهد**» الجار والمجرور متعلق بقوله: «**اشهد**»، والفاء هنا مزيدة لتحسين اللفظ، ولو حُذفت لاستقام الكلام بدونها، لو قال مثلاً: على مثلها اشهد لاستقام الكلام، لكنها زيدت لتحسين اللفظ كزيادتها في قوله تعالى: ﴿فَإِيَّـٰىَ فَٱرْهَبُونِ﴾ [النحل:٥١]. والأصل: إياي ارهبون.

قال: «**على مثلها اشهد أو دع**» يعني: إن ظهر لك الأمر جليًا كما ترى الشمس وإلا فلا تشهد، دع.

المؤلف رحمه الله جزم بأن هذا الحديث إسناده ضعيف ولكنه مع ضعف إسناده إلا أنَّ متنه صحيح كما يدل على ذلك قول الله تعالى: ﴿إِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [الزخرف:٨٦]. ولأن الشهادة: هي الإخبار عن يقين، فلابد فيها من علم متيقن، كما يتيقن الإنسان الشمس إذا رآها.

فالحديث ضعيف كما قال المؤلف ونحن نقلد المؤلف في هذا، ولكن متنه صحيح، ولابد من أن يؤخذ به، في هذا الحديث -على تقدير صحته-: أنه ينبغي للإنسان أن يقرب الأحكام بالأمور المحسوسة؛ لقوله: «ترى الشمس»، وذلك بأن تقريب المعقول بذكر المحسوس من حسن

---

(١) الكامل (٦/ ٢٠٧)، والحاكم (٤/ ١١٠)، قال ابن حزم (٩/ ٤٣٤): لا يصح سنده؛ لأنه من طريق محمد ابن سليمان بن مسمول وهو هالك عن عبيد الله بن سلمة بن وهرام وهو ضعيف لكن معناه صحيح، وضعفه أيضًا البيهقي (١٠/ ١٥٦).

صناعة التعليم كما قال الله تعالى: ﴿وَتِلْكَ الْأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ﴾ [العنكبوت: ٤٣].

ومن فوائد الحديث: أن الإنسان لا يجوز له أن يشهد إلا بما يتيقنه كما يتيقن الشمس لقوله: «على مثلها فاشهد أو دع».

ومن فوائده: أنه لا تجوز الشهادة بغلبة الظن وإن قوي، وقد سبق لنا أنه إذا رأى شيئًا تقوى به غلبة الظن فإنه يشهد بما رأى، والحاكم له أن يتصرف، ومثَّلْنا لذلك برجل خرج من دكان وفي يده صُرة لكنه لا يعلم الذي فيها وادعى صاحب الدكان أنه حق لهذا الرجل الذي بيده الصرة قضاه، فهل يشهد بذلك مع أن ظاهر الحال والقرينة أنها هي الدراهم التي عليه؟ لكن نقول: لا يشهد، ولكن يشهد بما رأى.

ومن فوائد الحديث: تعظيم أمر الشهادة وأنه يجب فيها التثبت، ولاسيما إذا كانت في أمر خطير، فإنه كلما عَظُم الخطر في المشهود به تعين التثبت أكثر مع أن الأمر اليسير له حقه في التحريم؛ أي: تحريم الشهادة على ما لا يعلم، وما أسكر كثيره فقليله حرام، يعني: أنَّ الإنسان ربما يشهد بالشيء اليسير ويقول: هذا أمر يسير أو سهل أنا أشهد وهذا ضَمن المشهود عليه يقول هذا أمر يسير نقول هذا يجره إلى الشهادة بما هو أكبر.

القضاء باليمين والشاهد:

١٣٤٧ - وَعَنْهُ رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى بِيَمِينٍ وَشَاهِدٍ»(١). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَقَالَ: «إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ».

١٣٤٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه مِثْلُهُ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ(٢).

«قضى» بمعنى: حكم، والقضاء هنا قضاء شرعي، وقوله: «بيمين» أي: من المدعي، و«شاهد» على ما ادعى، «شاهد»، أي: شاهد واحد، وهذا يقتضي أنه ذكر الآن شاهد اسم فاعل مذكر فيكون الرسول ﷺ قضى بيمين ورجل واحد.

وهذا الحديث اختلف العلماء في تخريجه، أما صحته فصحيح؛ لأنه أخرجه مسلم، وقد جَوَّده النسائي فهو صحيح، لكن حكمه قال بعض أهل العلم: إنه غير مقبول؛ لأنه خبر آحاد،

---

(١) مسلم (١٧١٢)، وأبو داود (٣٦٠٨)، والنسائي في الكبرى (٦٠١١) وقال هذا إسنادٌ جيد وسيف ثقة وقيس ثقة، وصححه البخاري كما في علل الترمذي (ص٢٠٤).

(٢) أبو داود (٣٦١٠)، والترمذي (١٣٤٣) وقال: حسن غريب، وصححه ابن حبان (٥٠٧٣)، وأبو عوانة (٦٠١٧)، والنسائي في الكبرى (٦٠١٤)، وابن ماجه (٢٣٦٨)، وأبو يعلى (٦٦٨٣)، وصححه أبو حاتم وأبو زرعة، كما في العلل لابن أبي حاتم (١/ ٤٧٤)، وانظر تهذيب السنن لابن القيم (١٠/ ٢١).

والقرآن ظاهره يعارضه لقوله تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ﴾ [البقرة:٢٨٢]. ولم يقل: رجل ويمين، وعلى هذا فيكون غير مقبول لمعارضته القرآن، ولكن الصحيح أن الحديث صحيح السند والمتن وأنه يجب العمل به، وأن هذا القضاء موافق للقياس تمامًا، وذلك لأنه إذا شهد مع المدعي شاهد واحد قوّى جانبه بلا شك لكن الشاهد الواحد لا يقوى على ثبوت الحكم، فأكّد ذلك بيمين المدعي، واليمين إنما تكون في جانب أقوى المتداعيين ليست على المدعى عليه دائمًا، بل قد تكون في جانب المدعي إذا قوي جانبه، وهذا المدعي الذي أقام شاهدًا قوي جانبه، فلما قوي جانبه بدعواه أكّدت هذه القوة باليمين، كذلك المدّعى عليه، فلو ادعى شخص على آخر بشيء وأنكره فإننا نحكم ببراءة المدعى عليه بيمينه، وذلك لأن جانبه أقوى، حيث إن الأصل عدم ثبوت ما ادعاه المدعي، فيكون هذا الحديث موافقًا تمامًا للقياس.

وأما إذا أقام المدعي شاهدين فإننا نحكم له بذلك وإن لم يحلف، لأنه لا يحتاج إلى اليمين لما تمّ النصاب.

وخلاصة القول: أن هذا الحكم مطابق للأصول تمامًا، ووجه المطابقة أن المدعي لما أقام الشاهد قوي جانبه، والقياس أن اليمين تكون في جانب أقوى المتداعيين سواء كان هو المدعي أو المدعى عليه، ولهذا جعل النبي ﷺ اليمين على المنكِر إذا لم يقم المدعي بينة لقوة جانبه بالأصل، فإن الأصل عدم صحة ما ادعى عليه، وجعل النبي ﷺ الأيمان في القسامة في جانب المدعين؛ لأن جانبهم قوي بالعداوة التي كانت بينهم وبين المدعى عليهم.

والقسامة أن يدّعي قوم على قبيلة أخرى أنهم قتلوا صاحبهم وبين القبيلتين عداوة، فهنا إذا حلف خمسون من المدعين على عين المدعى عليه حكم بأيمانه بدون أن يقيموا أدنى بينة.

فإذا قال قائل: كيف نجيب عن الآية؟

نقول: إن الآية ليست في الحكم، الآية في الاستشهاد، فالمطلوب من الإنسان إذا استشهد أن يستشهد برجلين، فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان، حتى لا يحتاج فيما بعد إلى اليمين؛ لأنه لو استشهد واحدًا احتاج إلى أن يحلف معه ليثبت ما ادعاه، لكن إذا استشهد اثنين لم يحتج إلى اليمين، فالآية في الابتداء؛ أي: في الاستشهاد وليست في الأداء، أي: في أداء الشهادة، ولما انفكت الجهة انفك التعارض، فلم يكن بين الآية وبين الحديث أي تعارض؛ لأن كل واحد منهما له جهة.

فالإنسان عند إثبات الحقوق نقول له: اختر أعلى المراتب، وهي: أن تستشهد رجلين فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان، ألم تروا إلى الرهن إذا كان الإنسان في السفر ولم يجد كاتبًا

وأراد أن يأخذ رهنًا يوثق دينه، قال الله تعالى: ﴿فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة:٢٨٣]. لأنه لا يتم توثيق الدَّين إلا إذا قبض الرهن، فلذلك أرشد الله تعالى إلى أعلى الحالين وهي الرهن المقبوض، ومع أن الرهن يثبت ويلزم وإن لم يقبض على القول الراجح.

إذن يُستفاد من هذا الحديث: جواز الحكم بالشاهد الواحد بالإضافة إلى يمين المدعي، ولكن هل نبدأ بالشاهد أو نبدأ باليمين؟ نقول: ما دمنا قلنا: إن اليمين شُرعت لقوة جانب المدعي فإننا نبدأ بالشاهد أولاً فنقول: اشهد فإذا شهد قلنا للمدعي: احلف على ما شهد به فإذا حلف حكمنا له بذلك، وهذا الحكم في الأموال وغير الأموال، يعني: في كل شيء حتى ولو ادعى عليه ما يوجب القصاص.

يقول العلماء: هذا في الأموال فقط أما ما يوجب القصاص فلابد فيه من التحري وأن يكون ذلك بشهادة رجلين.

وبمناسبة هذا الحديث ينبغي أن نبين أن البينات في الشهود تنقسم إلى أقسام:

الأول: ما يُشترط فيه أربعة رجال عدول، وذلك في الزنا واللواط والإقرار بهما، فلابد من أربعة شهود عدول كما قال الله تعالى: ﴿لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ ۚ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا۟ بِٱلشُّهَدَآءِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْكَٰذِبُونَ﴾ [النور:١٣]. وعلى هذا فلو شهد أربع نساء على زنا رجل أو امرأة لم تُقبل شهادتهم، ولا ثمان نساء ولا ثمانين امرأة، لا تقبل لابد من أربعة رجال عدول: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ﴾ [النور:٦].

الثاني: ما يُشترط فيه ثلاثة رجال وهو من سأل لعثرته بعد اشتهاره بالغنى، رجل مشهور بالغنى ثم جاء يسأل من الزكاة فإننا لا نقبل منه حتى يأتي بثلاثة شهود رجال عقلاء ممن يعرفون حاله كما جاء في حديث قبيصة: «حتى يقوم ثلاثة رجال من ذوي الحجى من قومه».

الثالث: رجلان، وذلك في الحقوق غير المالية وما يقصد به المال كحد السرقة مثلاً، حد القذف، القصاص، وما أشبه ذلك، هذا لابد فيه من رجلين، وهل تقوم المرأتان مقام رجل؟ لا، أو أربع مقام رجلين؟ لا، هذا هو المشهور من المذهب، وقيل: إن المرأتين تقومان مقام الرجل في كل شهادة ما عدا الزنا والإقرار به واللواط والإقرار به.

الرابع: رجلان أو رجل وامرأتان أو رجل ويمين المدعي، هذا أوسع الشهادات، وهذا في المال وما يُقصد به المال، في المال كما لو ادعى شخص على أن له في ذمته ألف ريال وأتى برجلين [هل] يحكم له بذلك؟ نعم، أتى برجل وامرأتين؟ يحكم له، برجل ويمينه؟ يحكم له، هذا في المال، وأما ما يقصد به المال كالرهن، مثلاً: ادعى شخص أن فلانًا رهنه بيته في دين عليه وأقام شاهدين يثبت الرهن، شاهدًا وامرأتين يثبت الرهن، شاهدًا ويمين المدعي يثبت

الرهن، وكذلك لو ادعى أنه اشترط الخيار في البيع أو ما أشبه ذلك هذا هو المال وما يقصد به المال.

الخامس: أن يُكتفى فيه بواحد من رجل أو امرأة، وذلك فيما لا يطلع عليه إلا النساء غالبًا كالولادة، واستهلال الحمل إذا سقط، وكذلك ما ذكره الفقهاء ما يحصل في العرف من إتلاف أموال أو شبهها، قالوا: إن هذا يكفي فيه امرأة واحدة والرجل أَوْلى بالقبول من المرأة، وكذلك الرَّضاع لو شهدت امرأة أنها أرضعت هذا الطفل، أو أن فلانة أرضعت هذا الطفل يُقبل فيه امراة واحدة، والاستهلال: أن تشهد القَابِلة التي تولت توليد المرأة بأن الحمل استهل صارخًا، فتقبل شهادتها لأجل أن يستحق من الميراث.

السادس: اليمين المجردة مع القرائن، وذلك فيما إذا قوي جانب المدعي، كما في القسامة، وكما لو ادعى شخص على آخر أنَّ الغترة التي معه له، يعني: رأينا رجلين أحدهما هارب والثاني طالب، الهارب عليه غترة وبيده غترة والطالب ليس عليه شيء، الطالب يقول: هات غترتي، والثاني يقول: ليست لك هي بيدي، فهنا نقبل دعوى المدعي لكن باليمين لقوة جانبه.

* * * *

بابُ الدَّعَاوَى وَالْبَيِّنَاتِ

قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ: باب الدعاوَى، ويجوز الدعاوِي؛ لأن فَعْلَى تُجمع على فَعَالِي وفَعَالَى كالفتاوى والفتاوي والصحارى والصحاري.

يقول: الدعاوى وهي جمع دعوى، والدعوى أن يضيف الإنسان إلى نفسه حقًّا على غيره، وعكسها: الإقرار، والإقرار: أن يضيف الإنسان حقًّا لغيره على نفسه، وبقيت الشهادة وهي أن يضيف الإنسان حقًّا لغيره على غيره، وهذه القسمة ثلاثة: إما أن تضيف حقًّا لنفسك على غيرك، وهذه دعوى، أو حقًّا لغيرك على نفسك فهذا إقرار، أو حقًّا لغيرك على غيرك، هذه شهادة.

أما البينات فهي: جمع بينة، والبينة هي: ما يظهر به الحق ويبين به الحق، وهي أقسام: إما بينات خارجية، وإما بينات حالية كالقرائن، وإما بينات على البراءة الأصلية كإنكار المنكر.

المهم: أن البينات جمع بينة، وهي ما يبين به الحق سواء كانت شهودًا أو إقرارًا أو إنكارًا أو غير ذلك، المهم أنه كل ما بان به الحق فهو بينة، ومن ذلك العمل بالقرائن، كما عمل شاهد يوسف بالقرينة فقال ﴿إِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ۝٢٦ وَإِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [يوسف: ٢٦-٢٧].

البينة على المدعي واليمين على من أنكر:

١٣٤٩ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ، لادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنِ الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ»[1]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

قال: «**لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم**»، يعني: لو أن الإنسان كلما ادعى شيئًا أعطي ما ادعاه لادعى ناس دماء رجال وأموالهم، دماء رجال بأن يقول: فلان قتل ابني من أجل أن يُقتل، وأموالهم بأن يقول: فلان سرق مني كذا وكذا أو استعار مني كذا وجحدها، وكذلك الحقوق، لكن النبي ﷺ ذكر الدماء والأموال؛ لأنها الأصل، والحقوق تابعة.

قوله: «**لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم**»، قال: «**ولكن اليمين على المدعى عليه**»، والمدعي بيّنه في الحديث الذي بعده.

١٣٥٠ - وَلِلْبَيْهَقِيِّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ: «الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ»[2].

وقوله: «**لو يعطى الناس بدعواهم**»، اعلم أن الدعوى تنقسم إلى قسمين: دعوى مستحيل، يعني: دعوى شيء مستحيل، وهذه لا تُسمع أصلاً، ولا يلتفت لها القاضي ويصرف المدعي فورًا دون أن يطالبه ببينة وغيرها، وهو أن يدعي شيئًا مستحيلاً مثل أن يدعي أن هذا ابنه والمدعي له عشرون والمدعى به له خمس عشرة سنة، فهنا لا تُسمع الدعوى ولا يشكل القاضي لها جلسة ولا يلتفت إليها.

والقسم الثاني: دعوى شيء ممكن لكن الأصل عدمه هذا هو الذي أراده النبي ﷺ، فإن ادعى شخص على آخر دمًا أو مالاً أو حقًّا من الحقوق، فإننا نقول للمدعى عليه أولاً: هل تقر بهذا؟ إن قال: نعم فلا إشكال، وإن قال: لا، قلنا للمدعي: ألك بينة؟ إن قال: نعم، قلنا: أحضرها، وإن قال: لا، قلنا للمدعى عليه: احلف، فإذا حلف انتهت القضية، ولكن ليس معنى هذا الحلف أنه لو تبين فيما بعد أن هناك بينة، فإنه لا يحلف المدعى عليه، بل إن اليمين لقطع الخصومة الحاضرة فقط، فلا يكون للمدعي دعوى على من أنكر إذا حلف، لكن لو تبين فيما بعد أن الحق مع المدعي ببينة أو غير ذلك، فإن اليمين لا تكون مُزيلة للحق إذن ترتب الدعوى.

---

(١) البُخَارِيّ (٤٥٥٢)، وَمُسْلِم (١٧١١)، تحفة الأشراف (٥٧٩٢).

(٢) أخرجه البيهقي (١٠/ ٢٥٢)، وإسناده جيد، وحسنه ابن الصلاح، وقال النووي في شرح القضية من صحيح مسلم (١٢/ ٣): إسناده حسن أو صحيح، وحسنه ابن حجر في الفتح (٥/ ٢٨٣).

حضر رجلان إلى القاضي، فقال أحدهما: إنني أطالب هذا الرجل بألف ريال، هذا مدَّعٍ ماذا يعمل القاضي؟ يسأل المدعى عليه ويقول: أتقر بهذا؟ إن قال: نعم، انتهت القضية وحكم بإقراره، لكن هذا في الغالب لا يكون إلا حيلةً لشيء ما، مثل أن يكون للمدعى عليه ديون لبعض الناس، فيريد أن يتفق مع صاحبٍ له ويقول: أنا سأدعي عليك بدين وَأقِر به لأجل أن يزاحم الغرماء الآخرين، وإلا ليس من المعقول أن يحضر مدَّعٍ ومدعًى عليه ثم بمجرد ما يقول: أطالبه مائة درهم يقول: نعم، تفضل، هذا بعيد جدًّا، لكن ربما تكون حيلة، لكن على كل حال إذا أقر انتهت القضية، وحُكم بالإقرار، وإن قال: لا، ليس بصادق، ولا حق له عندي، رجعنا للمدعي وقلنا: ألك بينة؟ إن قال: لا، رددنا إلى المدعى عليه، وقلنا: احلف أن فلانًا ليس له حق عليك، فإذا حلف برئ وخُلِّي سبيله، وإن أقام المدعي بينة بعد ذلك فهل تُقبل؟ نقول: إن كان قد قال: لا أعلم لي بينة ثم أقامها فإنها تقبل؛ لأنه من الجائز أن تكون البينة شهدت وهو لا يعلم أو شهدت بإقرار المدعى عليه وهو لا يعلم بذلك أو كان نسيها.

المهم: أنه إذا نسي العلم بالبينة ثم أقامها بَعْدُ تُقبل؛ لأنه لا منافاة بين نفي العلم وبين إقامة البينة، وأما إذا قال: ليس لي بينة ثم أقام بعد ذلك بينة فإنها لا تقبل، وعلل الفقهاء ذلك بأن إقامتها بعد نفيها تناقض فيكون كلامه الثاني مكذبًا لكلامه الأول فلا يقبل، ولكن هذا القول متوجه فيما إذا كان المدعي يعرف الفرق بين قوله: لا أعلم، وقوله: ليس لي بينة، وغالب العامة لا يفرقون بين قولهم: لا أعلم لي بينة، وقولهم: ليس لي بينة، وكونه له بينة لا يعلمها يرد كثيرًا إما أن يكون البينة تسمع لإقرار هذا المدعى عليه وهم لا يعلمون بها، أو تكون شهدت على إقراره في عدم حضور المدعي أو ما أشبه ذلك.

وقوله: «**اليمين على المدعى عليه**» ظاهر الحديث أن ذلك في كل دعوى، بمعنى: أننا نوجه اليمين في كل مدعى عليه، سواء كان الذي ادُّعي به عليه من الأمور المالية أو التي يُقصد بها المال أو من الأمور الدموية أو من الحقوق، فإن اليمين على المدعى عليه، إذا أبى وقال: لا أحلف، إما أن يأتي ببينة وإلا قضي عليه؛ لأنه قد يكون هذا الرجل يُغير على الناس ويدعي عليهم ويحضرهم إلى القاضي ويهدم شرفهم ثم يقول الرجل: لا أحلف[1]، قال العلماء: إذا لم يحلف قضي عليه؛ لأننا نقول له: لماذا تمتنع من اليمين احلف إن كنت صادقًا فإن اليمين لا يضرك وإن كنت كاذبًا فعليك الإثم، وكونك تمتنع عن اليمين يدل على أن المدعي صادق وإلا فما يضرك؟ لا يضرك شيء.

---

(١) سُئل الشيخ عن الحلف على المصحف فقال: بدعة وليس له أصل، والراجح: أن الحالف يريد القرآن ما يريد الورق، فإذا أراد هذا فهو جائز.

لكن الفقهاء -رحمهم الله- خصصوا هذا العموم بما إذا كان الأمر مما يُقضى فيه بالنكول، وأما إذا كان لا يقضى فيه بالنكول، فإنه لا يلزم المدعى عليه الحلف، مثاله: لو أن رجلاً ادعى على امرأة أنها زوجته وقال: هذه زوجتي فقالت: لا، لست بزوجة له، فعلى ظاهر الحديث نقول للمدعي: هات البينة؛ لأن المرأة أنكرت، فإذا قال: ليس عندي بينة أو قال: عندي بينة وفُقدت أو جُنَّت أو ما أشبه ذلك، ماذا نعمل؟ نوجه -على ظاهر الحديث- الدعوى إلى المرأة ونقول: احلفي أنه ليس زوجك، إذا أبت وقالت: لا أحلف هل يُقضى عليها بالنكول؟ لا، لكن ظاهر الحديث أنه يقضى عليها بالنكول؛ لأن الرسول جعل اليمين هي التي تنفي الدعوى، وهذا فيه نظر -أعني: أن نجعل الحديث عامًّا- لأن في هذا مفاسد كثيرة.

فقد يكون بعض الناس تتحرج أو تتورع أن تحلف وإن كانت صادقة فيحصل بذلك شر كثير؛ ولهذا خصَّها الفقهاء -رحمهم الله- بما إذا كان الدعوى لا يُقضى فيها بالنكول، فإذا كان لا يقضى فيها بالنكول، فإنه إذا نكل المدعى عليه لم يحكم عليه بمقتضى دعوى المدعي.

البينة ذكرنا أنها كل ما بان به الحق سواء كانت بينة منفصلة كالشاهدين مثلاً أو بينة بالقرائن والأحوال، وهو كذلك، وقد مرّ علينا مثال من هذا وهو القضاء بالشاهد واليمين قلنا: الشاهد وحده لا يكفي، لكنه عُزِّزَ باليمين لما رجح جانب المدعي بالشاهد صار اليمين مُقررًا لدعواه.

وهذا الحديث يُستفاد منه فوائد: **أولاً**: سد باب الفساد لقوله: «**لو يعطى الناس بدعواهم لادعى أناس دماء قوم وأموالهم**»، وهذه هي قواعد الشريعة العامة، لأن الشريعة إنما جاءت باستجلاب المصالح ودفع المفاسد وتأمل هذا في جميع مشروعاتها.

ثانيًا: ظاهر الحديث أن الدعوى مقبولة بأي حال كان، وقد ذكرنا أن ذلك مشروط فيما إذا كانت الدعوى ممكنة، فأما دعوى المستحيل فإنها لا [تقبل]، وضربنا لذلك مثلاً.

ولكن هل من المستحيل ما يستحيل عادة بحسب مقام المدعى عليه؟ إذا فرضنا أن رجلاً من الناس قال: إن الملك اشترى مني حُزمة علف هل يمكن هذا عادة؟ لا، جاء بالملك عند القاضي قال: هذا اشترى مني حزمة علف بربع ريال، يعني: فرضًا، هل نقول: إن المستحيل ما استحال عادة وواقعًا؟ يرى الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ أن الدعوى على مثل هؤلاء بمثل هذا الشيء الصغير لا تقبل، لكن لو ادعى عليه بأنه أخذ أرضًا له مساحتها ألف متر، فإنها تقبل؛ لأن هذا ممكن وليس بمستحيل عادة أن يستولي الأمير أو الوزير على مثل هذا، وما ذهب إليه الإمام مالك هو الصواب؛ لأننا لو قبلنا سماع الدعوى على مثل هؤلاء بمثل هذه الأشياء الزهيدة لحصل في ذلك مضرة، كل إنسان ادعى على إنسان ذي شرف وجاه، ويريد أن يحطم شرفه

وجاهه يدعي عليه ويحضره للقاضي، وربما إذا امتنع أرسلوا إليه الشُّرَط يحضرونه وهذه مشكلة، فما ذهب إليه الإمام مالك لا شك أنه قول قوي جداً.

ومن فوائد الحديث: أن كل دعوى لابد فيها من بينة، وهذا وإن كان في الخصومات بين الناس، لكن يشمل حتى في الأحكام الشرعية، أي إنسان يدعي أن هذا حرام أو هذا حلال أو هذا واجب، فإننا نقول: له هات البينة، وما هي بينة التحليل والتحريم والإيجاب؟ الأدلة وهي أربعة: القرآن والسنة والإجماع والقياس الصحيح، فلابد لكل مدَّعٍ من بينة.

ومن فوائد هذا الحديث: أن البينة هنا مطلقة، ولكنا ذكرنا أنها ما يبين به الحق على حسب ما رتب في الشرع، فمثلاً: بينة الزنا أربعة أشياء، بينة مدعي الفقر بعد [أن كان غنيًّا] ثلاثة، بينة السرقة من أجل القطع شاهدان ومن أجل ضمان المال شاهدان أو شاهد وامرأتان أو شاهد ويمين حسب ما ذكرنا سابقاً.

القرعة بين الخصوم في اليمين:

١٣٥١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَرَضَ عَلَى قَوْمٍ الْيَمِينَ، فَأَسْرَعُوا، فَأَمَرَ أَنْ يُسْهَمَ بَيْنَهُمْ فِي الْيَمِينِ، أَيُّهُمْ يَحْلِفُ»[1]. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

صورة هذا الحديث أن اليمين توجّهت على جماعة كلٌّ منهم يريد أن يحلف، فأقرع بينهم النبي ﷺ هذا ظاهر، ويحتمل أن تكون الدعوى بين خصمين متكافئين لا يترجح أحدهما على الآخر، أي: ليس هناك مدعٍ ومدعى عليه، فأسرع أحدهما إلى اليمين ليكون بريئًا، فالمسألة تحتمل هذا وهذا، لكن الذي يظهر ويقرب من الأدلة هو أن اليمين توجهت على جماعة، يعني: رجل ادعى على جماعة فأسرعوا أيهم الذي يحلف، كل واحد يقول: أنا أحلف دونكم، أنا أحلف حتى أبرئكم كلكم فيسهم بينهم.

ويوجد صورة ثالثة وهي: أن يدعي اثنان عينًا بيد غيرهما، والتي في يده لا يدعيها؛ لأنه لو ادعاها لكان عليهما البينة لكنه لا يدعيها، يقول: أنا أعطاها لي رجل لا أذكره، فهنا العين المدعى بها بيد ثالث، كلاهما يقول: أنا أحلف أنها لي، هذا يقول: أنا أحلف أنها لي، وهذا يقول: أنا أحلف أنها لي، فهنا يسهم بينهما، لكن إن جرى صلح فالصلح خير؛ بأن تباع العين ويقسم ثمنها بينهما إن لم يمكن قسمتها هي بنفسها فتقسم، ولكن إذا كان لا يمكنْ أن تنقسم كالنَّعل لا يمكن أن ينقسم بين اثنين، لو أعطينا أحدهما نعلاً والآخر نعلاً لا يُستفيد أحدهما؛ إذ لابد من بيعها ثم تُقسم، فإن قال: أنا أدعي بها كاملة والثاني قال: أنا أدعي بها كاملة ولا

---

(١) البخاري (٢٦٧٤)، تحفة الأشراف (١٤٦٩٨).

يمكن أن أرخص لهذا أن يشاركني فيها، اضطررنا الآن إلى القرعة، وهذه أوضح من الصورتين اللتين ذكرتهما؛ أولاً: لأنها واضحة وهي ما إذا كانت العين المدعى بها بيد ثالث وأراد كل منهما أن يحلف ليأخذها فنقول إن اصطلحا على شيء من أي نوع من الصلح ما لم يحرم حلالاً أو يحلل حرامًا فعلى ما اصطلحا وإلا أُقرع بينهما، فمن قرع فهي له.

ففي هذا الحديث: عرض اليمين على مَن عليه اليمين بأن يقول له القاضي احلف.

وفيه أيضًا: إشارة إلى أنه لو حلف قبل أن يُعرض عليه اليمين فإنه لا عبرة بحلفه كما قاله الفقهاء -رحمهم الله- [حيث] قالوا لا عبرة بحلف المنكر ما لم يعرضها عليها القاضي.

ومن فوائد الحديث: جواز القرعة إذا اشتبه الأحق من غيره فإنه لابد للتمييز من القرعة، يعني: إذا تعذر التمييز بغير القرعة فلابد من القرعة، وقد جاءت القرعة في القرآن في موضعين:

الموضع الأول: قصة يونس لما ركب السفينة وكانت محملة كثيرًا، فاضطروا أن يلقوا بعض الركاب فساهم فكان هو من الذين يُلقون في البحر.

والثاني: قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ﴾ [آل عمران: ٤٤]. والله ﷻ إذا حكى لنا ما سبق من أفعال الأمم فهو دليل على أنه جائز.

أما في السنة فقد جاءت في مواضع منها: أن النبي ﷺ قال في الرجلين يتشاحنان على الأذان يستهما[١]، وكذلك على الصف الأول. «**لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا**»[٢]، وكان ﷺ إذا أراد سفرًا أقرع بين نسائه[٣]، وفي استعمال القرعة فائدة وهي: أنه إذا تعذر التعيين رجعنا إلى القرعة.

فإن قال قائل: القرعة فيها غرر[٤].

قلنا: لكن هذا الغرر بالتساوي لا يختلف أحدهما عن الآخر ولابد منه، ولهذا لو كان متاع بين شخصين على المناصفة وقسماه ثلثين وثلثًا ثم قالا: نقرع أينا يكون له الثلث وأينا يكون له الثلثان، هذا لا يجوز هذا ميسر؛ لأنه إذا قُرع صاحب الثلث أخذ دون ماله ويأخذ صاحب الثلثين أكثر من ماله، أما إذا كان الأمر بالتساوي فإنه لابد من ذلك.

---

(١) قال البخاري: ويذكر أن قومًا اختلفوا في الأذان فأقرع بينهم سعد بن أبي وقاص، وأسنده البيهقي بإسناده إلى شبرمة. السنن (١/ ٤٢٨)، وانظر الفتح (٢/ ٩٦).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) البخاري (٢٥٩٣)، ومسلم (٢٧٧٠)، تحفة الأشراف (١٦٧٠٣).

(٤) قد قيل فعلاً، فقد أنكرها ابن أكثم كما في الفتاوى (٢٠/ ٣٨٧)، والطرق الحكمية لابن القيم (ص٤٢٠)، والسيل الجرار (٣/ ٣٧٦).

ومن فوائد الحديث: جواز المساهمة في الحقوق؛ لأن هذا مساهمة أيهم أحق باليمين وهو أيضًا ثابت كما كان النبي إذا أراد سفرًا أقرع بين نسائه، وإذا جاز في الأموال ففي الحقوق من باب أولى.

بالنسبة للقرعة كيف تكون؟ تكون القرعة[1] بطرق كثيرة معروفة، منها: ما كنا نستعمله سابقًا في المبايعات بأن يجعل أحدنا في يده نواة تمر وفي اليد الأخرى حصاة فيقول: مَنْ وقع اختياره على النواة فهو الغارم، ومن وقع على الحصاة فهو المغروم، أو أن يجعل ذلك بالأوراق بأن يكتب مثلاً (مستحقًا)، غير مستحق، أو أن يكتب (مستحقًا)، ويترك بقية الأوراق بيضاء، المهم: ليس لها طريق معين.

غضب الله على من أخذ مال غيره بغير حق:

١٣٥٢- وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْحَارِثِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «مَن اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ؛ فَقَدْ أَوْجَبَ الله لَهُ النَّارَ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: وَإِنْ كَانَ قَضِيبًا مِنْ أَرَاكٍ»[2]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

«من اقتطع» جملة شرطية، فعل الشرط هو: «اقتطع»، وجوابه: «فقد أوجب الله»، وإنما اقترن جواب الشرط بالفاء؛ لأنه مقرون بـ«قد»، و«قد» إذا كانت في جواب الشرط فإنه يجب أنَ يُؤتى قبلها بالفاء كصاحبتها وهن المجموعات في قول الناظم.

اســـمية طلبيـــة وبجامـــد وبـما وقـد وبلـن وبـالتنفيس

وقوله: «من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه» أي: يحلف، وهذا له صورتان:

الصورة الأولى: أن يدعي شيئًا ويأتي بشاهد ويحلف معه وهو يعلم أنه كاذب، فهنا اقتطع حقًا؛ لأنه استباح ماله بيمين كاذبة.

والصورة الثانية: في مقام الدفاع بأن يكون على شخص حق ثم ينكره وليس للمدعي بينة، فهنا سوف يُحَلَّف المدعى عليه ويُخَلَّى سبيله، فيكون قد اقتطع مال امرئ مسلم بغير حق، إذن لها صورتان الصورة الأولى في دعوى ما ليس له، والصورة الثانية في إنكار ما يجب عليه، وكلاهما يقول الرسول ﷺ عنهما: «فقد أوجب الله له النار وحرم عليه الجنَّة»، أوجبها له؛ أي: جعله مستحقًا لها؛ لأنه لما فعل هذا الأمر العظيم فكان بذلك انتهك حرمتين:

---

(١) قال الشارح رحمه الله في منظومته البيت رقم (٩١):

وَكُـلُّ مَـا الأَمْـرُ بِـهِ يَـشْتَبِهُ مِنْ غَيْرِ مَيْزٍ قُرْعَـةٌ تُوضِـحُهُ

وانظر المغني لابن قدامة (١٠/ ٢٥٢)، وقواعد الأحكام (ص١٣٦) للعز بن عبد السلام، والمنثور في القواعد للزركشي (٣/ ٦٢)، وقواعد ابن رجب (ق/ ١٦٠).

(٢) مسلم (١٣٧).

الحرمة الأولى: حرمة الرب ﷻ حيث حلف به كاذبًا، والحرمة الثانية حرمة صاحب الحق، ومن أجل ذلك صار وعيده هذا الوعيد الشديد، «وحرّم عليه الجنة» أي: حرم عليه دخولها، «**فقال له رجل: وإن كان شيئًا يسيرًا؟**»، أي: وإن كان الحق الذي اقتطعه شيئًا يسيرًا، قال: «**وإن كان قضيبًا من أراك**»، الأراك: هو شجر السواك، وقوله: «قضيبًا» يعني: ما يقضب باليد، وظاهره: ولو كان عودًا واحدًا، وإنما قال الرسول: «وإن كان قضيبًا من أراك» مبالغة في القلة وعدم المبالاة به؛ لأن أكثر الناس لا يبالون بالسواك وما أشبه ذلك، فالمعنى: اقتطع مال امرئ مسلم ولو كان يسيرًا... فهذا جزاؤه.

في هذا الحديث فوائد: منها: ما ساقه المؤلف من أجله، وهو أن الإنسان قد يستحق بدعواه شيئًا بيمينه، وله صورتان: دعوى ما ليس له، أو إنكار ما يجب عليه.

ومن فوائد الحديث: أن هذا النوع من الدعوى واليمين من كبائر الذنوب، وجه الدلالة: أنه رُتِّبت عليه هذه العقوبة العظيمة، وكل ذنب رُتِّبت عليه عقوبة دينية أو دنيوية، فإنه من كبائر الذنوب، وتعظم هذه الكبيرة بحسب ما فيها أو بحسب ما رتب عليها من العقوبة، فكل ما كانت عقوبته أعظم كان أكبر وأكبر.

ومن فوائد الحديث: أن فاعل الكبيرة لا يدخل الجنة بل هو مخلد في النار لقوله: «**أوجب الله له النار وحرم عليه الجنة**»، وبهذا استدلت المعتزلة والخوارج -فقد استدلوا بهذا الحديث وما أشبهه من النصوص- على أن فاعل الكبيرة مخلد في النار، أخذًا بظاهر النص وإعراضًا عن بقية النصوص، وهكذا كل إنسان مبطل يأخذ من النصوص بجانب ويدع الجانب الآخر فينظر إلى النصوص بأعين عوراء لا يرى إلا من جانب واحد.

على كل حال: لو سألنا سائل: ما ظاهر هذا الحديث، أيوافق ما استدل به المعتزلة والخوارج أو لا؟ لقلنا: يوافق، كلام الرسول ﷺ محكم وهو خبر لا يحتمل الكذب، «أوجب[1] الله له النار وحرّم عليه الجنة»، ولكن يجب أن نعلم أن الشريعة كلها دليل واحد لابد أن يقيد بعضه بعضًا، وأن يخصص بعضه بعضًا لا نأخذ بجانب وندع الجانب الآخر، فنكون ممن قال الله تعالى عنهم: ﴿وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ﴾ [النساء: ١٥٠]. الأدلة الشرعية كلها كتلة واحدة فيجب أن يقيد مطلقها بمقيدها وأن يخصص عامها بمخصصها؛ لأنها دليل واحد.

---

(١) قال الشيخ: ولذلك ممكن أن نقول من صفات الله الموجب لقوله أوجب الله، ولا يمكن أن يشتق من ذلك اسم له، فلا يلزم من اختصاصه بصفة أن يشتق له منها اسم ولذلك قال الله: ﴿صُنْعَ اللَّهِ الَّذِي أَتْقَنَ كُلَّ شَيْءٍ﴾ ولا يمكن أن نسمي الله بالصانع، ومن هنا نعرف أن باب الصفات أوسع من باب الأسماء فيطلق عليه من الصفات ما لا يصح أن يسمى به، ولكن الأسماء متضمنة للصفات وليست الصفات متضمنة للأسماء.

وعلى هذا فنقول خرج هذا مخرج الوعيد، وما خرج مخرج الوعيد فلا بأس من أن يؤتى به على سبيل الإطلاق تنفيذًا للنفس عنه؛ لأن النفس إذا سمعت هذه الكلمة نَفَرت وهربت من أن تعمل هذا، ونظير ذلك فيما يجري بيننا، ومنه: أن تقول الأم لولدها: لئن فعلت كذا وكذا لأفعلن بك كذا وكذا من العقوبة، وهي في نفس الوقت لن تفعل، لكن باب الترهيب شيء آخر، قد يقول: هذا فيمن استحل ذلك، فيقال: نعم، أجاب بعض العلماء بهذا، لكن هذا الجواب ركيك؛ لأن من استحل ذلك وإن لم يفعل استحق هذا الوعيد؛ ولهذا لما ذكر للإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في آية وعيد قاتل المؤمن عمدًا أنها فيمن استحل ذلك ضَحِك تعجبًا قال كيف هذا إنه إذا استحل قتل المؤمن عمدًا فهو كافر سواء قتل أم لم يقتل.

ونظير ذلك من قال: إن تارك الصلاة يكفر إذا تركها جاحدًا لوجوبها، فهذا جواب مضحك؛ لأنه إذا جحد وجوبها فهو كافر ولو صلى فريضة وتطوعًا، إذن لا يصح هذا التخريج، تخريج هذا الحديث على من استحل ذلك، لماذا لا يصح؟ لأن مستحله يستحق هذه العقوبة سواء فعل أم لم يفعل.

جواب ثالث: أن هذا سبب يعني أن من اقتطع مال امرئ مسلم وهو فيها فاجر سبب لذلك، أي: لكونه تحرم عليه الجنة وتجب له النار، والأسباب لا تنفذ إلا بانتفاء الموانع، والمانع هنا هو الإيمان المانع من كونه تحرم الجنة عليه وتجب له النار، فيكون هذا كقولنا في الإرث مثلاً القرابة سبب للإرث، الأب يرث من الابن والابن يرث من أبيه، لكن إذا وجد مانع امتنع الإرث لا لفوات سببه ولكن لوجود مانعه هذا، والأول هو أحسن الأجوبة أن يقال: إنه خرج مخرج الوعيد من أجل قوة النفور عنه، أو يقال: هذا بيان لكون هذا الشيء سببًا، والسبب قد يتخلف لوجود مانع.

١٣٥٣ - وَعَنِ الأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ؛ لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ»[1]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

«على» هنا بمعنى الباء؛ يعني: من حلف بيمين، فهذا كالحديث الذي قبله فيه الوعيد على من حلف على يمين يقتطع بها مال امرئ مسلم، لكن الحديث الأول أعم؛ لأنه قال: «اقتطع حق امرئ»، والحق أعم من المال؛ إذ إن الحقوق قد تكون غير مالية، وقوله «امرئ مسلم» نقول فيها كما سبق بأن هذا القيد بناء على الأغلب، وإلا فكل مال معصوم، ولو لم يكن مال مسلم، فإنه يحرم أن يحلف الإنسان على اقتطاعه؛ لأنه مال محترم، وعلى هذا فمال المعاهد

(١) البخاري (٢٣٥٧)، ومسلم (٢٤١٧)، تحفة الأشراف (١٥٨).

محترم لا تجوز سرقته ولا ادعاؤه بباطل ولا الحلف عليه، ولكن هل نقول: إن مَن اقتطع مال مُعَاهد بيمينه يستحق هذا العقاب المذكور في الحديثين، أو نقول: إنه لا شك أنه يعاقب ويأثم حيث اعتدى على حق معصوم لكن لا يستحق هذه العقوبة؟ فيها خلاف، بعضهم يقول بالثاني؛ أي: يقول: إن هذا الوعيد الخاص فيمن اقتطع ذلك من مسلم، وأما من اقتطعه من معاهد فلا شك أنه آثم ولكنه لا يستحق هذا الوعيد، وبعضهم قال: إن هذا قيد أغلبي ولا عبرة به؛ لأن القاعدة الأصولية أن كل قيد أغلبي فإنه ليس له مفهوم.

ثم إنه إذا كان هذا في المسلم فإنه يكون في الذمي؛ لأن الذمي إذا أُهين صار فيه إخفارٌ للذمة والعهد، وإخفار الذمة والعهد من صفات المنافقين.

على كل حال: لا يجزم الإنسان بأن هذا الوعيد الذي حصل لمن اقتطع من مال امرئ مسلم يكون كذلك لمال المعاهد والمستأمن والذمي، لكنه يُخشى أن يكون كذلك، وقوله «**هو بها فاجر**» الجملة هنا حالية، حال من فاعل «يقتطع» أو من فاعل «حلف» وهو الأقرب، يعني: من حلف حال كونه فاجرًا، والفاجر هو الكاذب، «**لقي الله**»، يعني: يوم القيامة، «**وهو عليه غضبان**»، ويحتمل أن يكون اللقاء بعد الموت مباشرة؛ لأن من مات انتقل إلى الآخرة، لكن الظاهر الأول، وقوله «وهو عليه»، «هو» الضمير يعود على الله، «عليه» الضمير يعود على المقتطع، «غضبان» الوصف هذا لله ﷻ.

في هذا الحديث فوائد: منها: أن اليمين قد يكون سببًا للاستحقاق ولو ظاهرًا، وله صورتان كما سبق.

ثانيًا: وجوب احترام أموال المسلمين وعدم العدوان عليها.

ثالثًا: أن الحالف قد يكون صادقًا، وقد يكون كاذبًا، بدليل القيد -هو فيها فاجر- ولو لم يكن ينقسم ما احتيج إلى القيد.

ويستفاد من الحديث: إثبات ملاقاة الله ﷻ، وقد جاء في القرآن في عدة مواضع: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْإِنسَٰنُ إِنَّكَ كَادِحٌ إِلَىٰ رَبِّكَ كَدْحًا فَمُلَٰقِيهِ﴾ [الانشقاق:٦]. ﴿وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّكُم مُّلَٰقُوهُ ۗ وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [البقرة:٢٢٣]. هذا فيه أمر وخبر وبشارة ﴿وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّكُم مُّلَٰقُوهُ ۗ﴾ لكن لا تخافوا من هذه الملاقاة إن كنتم مؤمنين؛ ولهذا قال: ﴿وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ أما من لم يكن مؤمنًا -والعياذ بالله- فسيلقى جزاءه الأوفى.

مسألة: وهل يُستفاد من الملاقاة رؤية الله؟ الجواب: لا، لا يلزم من الملاقاة الرؤية فيما سيظهر، وإن كان بعض العلماء قال: إنه يلزم من الملاقاة الرؤية؛ لأن من لم يرك ولو خاطبك فإنه لم يلاقك، ولهذا تجدون المهاتفة في الهاتف لا تُعد ملاقاة مع أنه يخاطبك، فإن كان في

ذلك دليل على رؤية الله ﷻ فهذا المطلوب، وإن لم يكن فالأدلة -والحمد لله- متوافرة سوى هذا.

ومن فوائد هذا الحديث: إثبات الغضب لله لقوله: «**وهو عليه غضبان**»، والله تعالى يوصف بالغضب، ويوصف بالرضا، ويوصف بالسخط، ويوصف بالكراهية، ويوصف بالمقت، ويوصف بالبغض، لكن في محله، فما هو الغضب؟ قال أهل التحريف: الغضب هو الانتقام، أو إرادة الانتقام، وقال السلف وأهل الحق: الغضب وصف يليق بالله ﷻ من آثاره الانتقام، وليس الانتقام هو الغضب بل هو وصف زائد على الانتقام، انظر كيف فسروا الغضب بالانتقام؛ لأن الانتقام منفصل عن الباري ﷻ؛ إذ هو عقوبة منفصلة لا تتعلق بالذات، وهم لا يمنعون أن يكون هناك عقوبة منفصلة عن الله لا تتعلق بذاته أو بإرادة الانتقام، لأنهم يثبتون الإرادة ويقولون: لا بأس أن يوصف الله بالإرادة لكن الغضب لا، أما نحن فنقول: إن لله غضبًا هو وصفه ﷻ كما يليق بجلاله، ولا يمكن أن يفسر بالانتقام؛ لأن الله تعالى قال: ﴿فَلَمَّآ ءَاسَفُونَا ٱنتَقَمْنَا مِنْهُمْ﴾ [الزخرف:٥٥]. وآسفونا بمعنى: أغضبونا، وليس المعنى: ألحقوا بنا الأسف الذي هو الحزن، بل آسفونا: أغضبونا فانتقمنا منهم.

إذن لو كان الغضب بمعنى: الانتقام لكان معنى الآية: فلما انتقمنا منهم انتقمنا منهم، وهذا كلام عبث ينزه عنه كلام الخالق ﷻ إذن الغضب ليس الانتقام بل هو شيء زائد على الانتقام.

ما حجة الذين ينكرون أن يوصف الله بالغضب؟ حجتهم مبنية على مصدر تلقي صفات الله من أين تتلقى؟ هم يرون أنها تتلقى من العقل، ولهذا كانت القاعدة عندهم فيما يثبت ويُنفى عن الله كما يلي: ما دل العقل على ثبوته فأثبته سواء وجدته في القرآن والسنة أم لم تجده، إذا لم أجده يكون هذا من باب من افترى على الله كذبًا، وقال على الله ما لا يعلم، هم يقولون: لا بأس ما دام العقل دل على هذا أثبته.

القاعدة الثانية: وما نفاه العقل فانفه ولا تثبته؛ لأن الله لا يوصف بما ينافي العقل.

القاعدة الثالثة: وما لم يقتض إثباته ولا نفيه فماذا نفعل؟ يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: أكثرهم نفاه؛ لأن القاعدة عندهم لابد من دليل إيجابي على ثبوته فإن لم يدل على ثبوته فلا تثبته، هذه قاعدة أكثرهم، وعلى هذا فما لا يقتضي العقل إثباته ولا نفيه فإن أكثرهم ينفيه ولا يصدق به حتى ولو كان في كتاب الله بأصرح العبارة أو في كلام رسوله، وبعضهم توقف فيه.

أيهم الأقرب للورع -ولا ورع عندهم-؟ المتوقف، لكنه ليس وَرِعًا؛ لأن الورع حقيقة أن يثبت ما أثبته الله لنفسه سواء اقتضاه عقله أم لم يقتضه، نحن نقول: إن الله تعالى يغضب، ولكن هل يمكن لقائل أن يقول الغضب صفة نقص؛ لأن النبي ﷺ سأله رجل قال: أوصني، قال: «لا

تغضب» فقال أوصني قال: «لا تغضب»، قال: أوصني، قال: «لا تغضب»، ردد مرارًا قال: لا تغضب، وإذا كان الرسول ﷺ يوصيه ألا يغضب فإنه لن يوصيه بشيء يكون كمالاً بل لابد أن يكون نقصًا فكيف يوصف الله به؟ قلنا: إن قسنا غضب الله بغضب الإنسان فهو نقص لا شك؛ لأن الإنسان إذا غضب تصرف تصرفَ المجنون ربما يقتل ولده وربما يكسر ماله وربما يحرق ماله وربما يطلق زوجاته، إذن هو نقص لكن في حق الخالق لا يمكن أن يصدر عن غضب الله شيء ينافي حكمته ﷻ بل لابد أن يكون لحكمة.

ثم الغضب من حيث هو في مقام السلطة يدل على كمال السلطان؛ لأنك إذا ضربت إنسانًا مثلاً ثم غضب معناه أنه يستطيع أن ينتقم منك؛ ولهذا إذا رأيته غضبان تهرب، لكن لو ضربت ضعيفًا ماذا يفعل؟ يمشي؛ لأنه لا يستطيع الانتقام، إذن فالغضب من حيث هو غضب هو كمال، لكن من حيث ما يصدر عنه يكون نقصًا، وهذا هو الذي أوصى النبي ﷺ بعدمه.

على كل حال: في هذا الحديث إثبات الغضب لله ﷻ، وهل جاء في القرآن إثبات غضب الله؟ في مواضع متعددة ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ﴾ [النساء:٩٣].

الحكم بحسب البينة:

١٣٥٤ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ ﷺ «أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا فِي دَابَّةٍ، وَلَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ؛ فَقَضَى بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ»[1]. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ وَهَذَا لَفْظُهُ، وَقَالَ: «إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ».

اختصما في دابة وليس لواحد منهما بينة، وظاهر الصورة هذه أن الدابة ليست في يد أحدهما أو في أيديهما جميعًا، ليست في يد واحد منهما بأن تكون بيد ثالث لا يدعيها ولم يقر بها لأحدهما، كل منهما ادعاها وليس له بينة، ماذا نعمل؟ هذه واحدة.

الصورة الثانية: ادعيا في أيديهما كل واحد ممسك بها، واحد يجرها من الخلف ويقول: هذه ناقتي، والثاني من الأمام ويقول هذه ناقتي، وليس لأحدهما بينة، قضى بها النبي ﷺ بينهما نصفين؛ وذلك لأن نصفها بيد واحد والنصف الثاني بيد الآخر، فمن بيده النصف يكون مدعي عليه به، ومن بيده النصف الآخر يكون مدعى عليه به ومنكر، فكل نصف منها فيه دعوى وإنكار وليس هناك بينة، إذن الطريق -طريق العدل- أن نقسمها بينهما نصفين؛ لأنه لا

---

(١) المسند (٤/ ٤٠٢)، وأبو داود (٣٦١٣)، والنَّسَائِيّ (٨/ ٤٨٧) وجوّده، وابن ماجه (٢٣٣٠)، وله شاهد من حديث أبي هريرة، صححه ابن حبان (٥٠٦٨)، والحاكم (٤/ ٣٣٠) وقال: على شرط الشيخين، وانظر تهذيب السنن لابن القيم (١٠/ ٢٩).

يوجد مرجح لا لهذا ولا لهذا، وقسمها بينهما نصفين ممكن بأن تُباع العين المتنازع فيها أو تقوّم ويأخذها أحدهما، ويمكن إذا كانت مما تؤكل أن تُذبح وتُقسَّم، لكن إذا أبيا أن تُذبح لم يمكن عندنا إلا البيع أو التقويم، فقضى بها النبي ﷺ بينهما.

فهذا الحديث فاصل بين المتنازعين من العلماء، حيث إن لهم في هذه المسألة أقوال، فمنهم من قال: إنه يقرع بينهما؛ لأن هذه الدابة ملك لواحد منهما فقط فهي إما لزيد وإما لعمرو ولا بينة فيقرع بينهما، فإن قال أحدهما: أنا أحلف وأبى الثاني أن يحلف فيقضى له بها - أي: للحالف-؛ لأنه ترجح جانبه باليمين ونكل صاحبه.

وقال بعض العلماء: تقسم بينهما على حسب البينة، وهذا يوافق ما روي عن عليّ رضي الله عنه فيما سبق فيما رواه البخاري أن الرسول عرض على قوم اليمين فأسرعوا فأمر أن يسهم بينهما، وهو أن يقال: إذا كان لأحدهما بينة بثلاثة وللآخر بينة باثنين تُقسم أخماسًا خمسة أسهم ثلاثة لمن بينته ثلاثة وسهمان لمن بينته سهمان.

ولكن إذا صح الحديث الذي ذكره المؤلف، والمؤلف يقول: إن إسناده جيد، إذا صح فإنه فصل النزاع، ولا قول لأحد بعد قول رسول الله ﷺ، فإن لم يصح فالقرعة أقرب؛ لأنها حقيقة هي لواحد لا بعينها لم يدع كل واحد منهما أن نصفها له ادعى كل واحد أنها كلها له، وعلى هذا فلا طريق إلى فصل الخصومة بينهما إلا بالقرعة.

ولكن كما قلت لكم: لا يمكن لأحد استبانت له السنة أن يعدل عنها إلى قول أحد كائنًا من كان كما نقل ابن عبد البر إجماع العلماء على ذلك أن كل من استبانت له سنة الرسول ﷺ فلا يحل له أن يعدل عنها إلى قول أحد كائنًا من كان، فنقول: هذا الحديث إذا صح وهو قد جوّد إسناده الحافظ[1] رحمه الله فإنه فصل النزاع، ونقول: هي بينكما نصفين.

تغليظ اليمين بالزمان أو المكان:

١٣٥٥- وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى مِنْبَرِي هَذَا بِيَمِينٍ آثِمَةٍ؛ تَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»[2]. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

قوله ﷺ: «من حلف على منبري هذا»، منبره -عليه الصلاة والسلام- مأخوذ من النَّبْر، وهو الارتفاع وهو الذي صُنع له من طرفاء الغابة، وكان قبل ذلك يخطب إلى جذع نخلة ثم صُنع له هذا المنبر فصار ﷺ يخطب عليه في خطبة الجمعة، وقوله: «على منبري هذا» يحتمل

(١) نبَّه الشيخ على أن الذي جوده النسائي.

(٢) المسند (٣/ ٣٧٥)، وأبو داود (٣٢٤٦)، والنسائي (٦٠١٨)، وابن حبان (٤٣٦٨)، والحاكم (٤/ ٣٢٩)، وأبو عوانة (٥٩٨٠)، وصححه ابن حزم في المحلى (٨/ ٣٧).

أن «على» هنا بمعنى: عند، ويحتمل أنها بمعنى العلو، يعني: عليه؛ أي: صاعدًا عليه أو عنده، يعني: بقربه، وعلى هذا فيرجع في ذلك إلى رأي القاضي، إذا قال: لابد أن ترقى على المنبر لتعلن هذه اليمين التي تحلف عليها في استحقاق ما تدعيه، ولا شك أنه إذا صعد عليه فهو أشد وأعظم خطرًا وأعظم هيبة.

وقوله: «**بيمين آثمة**»، اليمين الآثمة هي التي يقتطع بها مال امرئ مسلم بغير حق، «**تبوأ مقعده من النار**» هذه خبر على ظاهره؛ أي: أنه أعدَّ مقعده من النار بهذه اليمين.

في هذا الحديث: التحذير من الحلف باليمين الكاذبة على منبر النبي ﷺ، وفيه إشارة إلى التغليظ بالمكان، وقد ذكر أهل العلم -رحمهم الله- أن تغليظ اليمين لا يكون إلا في شيء له خطر وأهمية كمال كثير أو دعوى قصاص أو زنا أو غير ذلك من الأمور الخطرة، والزنا ليس فيه يمين، لكن أقول: إنه من الأمور الخطرة، لكن لا تغلظ في الشيء التافه؛ لأن تغليظها خطير جدًّا، والشيء التافه لا يساوي أن تغلظ الأيمان فيه، إنما تغلظ فيما له خطر.

وهل التغليظ واجب على القاضي أن يغلظ مطلقًا يعني: واجبًا مطلقًا أو واجبًا بطلب الخصم، أو ليس بواجب، ويرجع فيه إلى ما يراه الحاكم؟ الصواب: الثالث أنه إذا رأى الحاكم أن يغلظ اليمين فليفعل؛ لأن هذا من باب استظهار الحق، التغليظ يكون بأربعة أمور: بالمكان، والزمان، والهيئة، والصيغة.

أما الزمان فمن بعد صلاة العصر إلى الغروب؛ لأن هذا الزمن أقرب ما يكون للعقاب فيما إذا كان الإنسان كاذبًا؛ لأنه آخر النهار، وآخر النهار أفضل النهار. ويشير إلى هذا قوله تعالى: ﴿تَحْبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعْدِ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [المائدة:١٠٦]، أي: من بعد صلاة العصر؛ لأنها الصلاة الوسطى وهي أفضل الصلوات.

أمّا المكان ففي المدينة النبوية على منبر النبي ﷺ وفي مكة قالوا: بين الركن والمقام -مقام إبراهيم- والركن هو الحجر الأسود، والظاهر -والله أعلم- أن هذا التعبير حين كان المقام لاصقًا بالكعبة فيكون التغليظ في الملتزم الذي بين الركن وبين الباب؛ لأن هذا من أشرف الأماكن، وفي غيرهما يكون عند المنبر في المسجد الجامع أو عند المحراب في المساجد غير الجوامع هذا تغليظ في المكان.

أما في الهيئة فقالوا: أن يكون الإنسان -المُحَلَّف- قائمًا لأنه أقرب للعقوبة -والعياذ بالله- ربما يغمى عليه في الحال ويسقط.

بقي لنا الصيغة، المسلم يقول: أحلف بالله العلي العظيم... إلخ ما يذكر من صفات العظمة والسلطان، قالوا: واليهودي يغلظ عليه فيقال: قل: أحلف بالله الذي أنزل التوراة على موسى،

والنصراني نقول له: قل أحلف بالله الذي أنزل الإنجيل على عيسى، وإذا رأى القاضي أن يذكر صيغة أخرى لكنها ليست شركًا فليفعل، أما إن كانت شركًا بأن يحلف البوذي بإلهه فهذا لا يجوز.

الحلف بالطلاق والعتق والوقف هل يجوز؟ لا يجوز، هذه أيمان رتبها الحجاج بن يوسف الثقفي في البيعة ولهذا تسمى أيمان البيعة الذين يبايعون الخلفاء يؤاخذون بالعهود في هذا، فمثلاً إذا قال: إن كنت كاذبًا فنسائي طوالق وعبيدي أحرار، وأملاكي أوقاف هل يحلَف بهذا؟

لا يُحَلَف: لأن هذه أيمان بِدْعية فلا يركن إليها حتى لو قال قائل: هذا الرجل لو أحلفته بالله العظيم وبكل صفة من صفاته حلف وهو فاجر، لكن لو تقول: قل: زوجاتي طوالق تمهل إذا كان فاجرًا فهل نحلفه؟ الجواب لا، نحن نقول: نحلفه بالله والعقوبة وراءه يلقى الله وهو عليه غضبان، ثم إني أقول لكم بحسب ما سمعنا: أنه إذا حلف الإنسان كاذبًا فإن العقوبة أقرب إليه من قدميه ولها شواهد ليس هذا موضع ذكرها فيمن يحلفون وهم كاذبون أن العقوبة لا تتجاوزهم إلا قليلاً وتحيط بهم إما بفقد المال الذي حلفوا عليه وإما بفقد أولادهم، أحيانًا يحلفون ثم يخرجون بأولادهم للنزهة والفرح بالنجاة في هذه القضية، وإذا بهم يصابون بحادث يعدمهم -والعياذ بالله- وهذا له شواهد واقعية، ولهذا يجب الحذر من الحلف بالله تعالى في مثل هذا الأمر.

في هذا الحديث أيضًا من الفوائد: إثبات النار، أو لا حاجة لهذه الفائدة، ويكون قولنا هذا مثل قول القائل: السماء فوقنا والأرض تحتنا؟ نقول: لا، لأن هناك ناسًا ينكرون النار، الذين ينكرون البعث ينكرون النار، فلهذا لا مانع من أن نقول: في الحديث إثبات النار، وأن هذه اليمين سبب لاتخاذ مكان من النار.

ومن فوائد الحديث: تغليظ الحلف على منبر النبي ﷺ، ووجه ذلك: أن منبر النبي ﷺ مقام دعوة للخير، فإذا حلف الإنسان على هذا المنبر الذي هو مقام دعوة للخير على وجه يكون ظلمًا وجَوْرًا فهذا غاية المحادة لله ورسوله، المنبر كان الرسول يخطب عليه الناس، يدعو للخير، يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، فإذا حلف الإنسان على هذا المنبر يمينًا كاذبة فيعني ذلك أنه أحل محل الحقّ باطلاً فصار ذلك أعظم.

ومن فوائد الحديث: أنه يمكن تغليظ اليمين بالمكان، وقد ذكرنا في الشرح أن التغليظ يكون بأربعة أوجه.

ومن فوائد الحديث: أن الحلف على منبر النبي ﷺ بيمين كاذبة من كبائر الذنوب، وجهه:

الوعيد على ذلك: «**تبوأ مقعده من النار**»، فهل نقول: كل ذنب ذُكر الوعيد عليه فهو من الكبائر؟ الجواب: نعم، هكذا قال العلماء، وبناءً على ذلك تكون الكبائر معروفة بالحدّ لا بالعدّ، وما ورد في بعض النصوص من العد فليس المراد به الحصر كقول النبي ﷺ: «**اجتنبوا السبع الموبقات**».

الحد اختلفت عبارات العلماء والفقهاء فيه، وأجمع ما قيل فيه: أنه ما ذكر عليه عقوبة خاصة، إذا ذكر على الذنب عقوبة خاصة دينية أو دنيوية أو أخروية فإنه من كبائر الذنوب، أما ما جاء منهيًا عنه فقط مثل لا تفعل كذا أو مذكورًا فيه التحريم مثل: حُرم كذا، أو نفي الحل مثل: لا يحل كذا، فهذا ليس من الكبائر بمجرد هذه الصيغة ما لم يوجد دليل.

وهل يمكن أن يقال: إن فيه إثبات وجود النار؟ نعم، من قوله: «**تبوأ مقعده**».

وهل يمكن أن نلحق بمنبر الرسول ﷺ منابر المساجد الأخرى؟ الجواب: قال بعض أهل العلم: إنه يلحق به من حيث التغليظ لا من حيث العقوبة، فمثلاً: لو حلف الإنسان على يمين فاجر عند منبر مسجد من المساجد ورأى القاضي أنه يغلظ اليمين في هذا المكان فلا بأس، لكنه لا يستحق العقوبة التي كانت على منبر النبي ﷺ وذلك لشرف المكان.

الذين لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم:

١٣٥٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثَلاثَةٌ لا يُكَلِّمُهُم اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ بِالْفَلاةِ، يَمْنَعُهُ مِن ابْنِ السَّبِيلِ؛ وَرَجُلٌ بَايَعَ رَجُلاً بِسِلْعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَحَلَفَ لَهُ بِاللهِ: لأَخَذَهَا بِكَذَا وَكَذَا، فَصَدَّقَهُ، وَهُوَ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ؛ وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا لا يُبَايِعُهُ إِلا لِلدُّنيَا، فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا وَفَى، وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا لَمْ يَفِ»[1]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

«ثلاثة» مبتدأ، وجملة: «لا يكلمهم الله» معطوفة عليه خبر، فإن قال قائل: كيف جاز الابتداء بالنكرة والابتداء بالنكرة ممنوع؛ لأن الخبر تعريف وحكم، ولا يمكن أن يكون الحكم إلا على شيء معلوم والنكرة غير معلومة؛ ولهذا قال النحويون قولا حقًا إنه لا يجوز الابتداء بالنكرة، لأن الاسم النكرة مجهول، والخبر حكم عليه، ولا يمكن أن نحكم على شيء مجهول؟ فيقال: إن ابن مالك رحمه الله قال كلمة جيدة في هذا قال:

وَلاَ يَجُـوزُ الابْتِـدَا بِـالنَّكِرَةْ ... مَـا لَمْ تُفِـدْ كَعِنْـدَ زَيْـدٍ نَمِـرَةْ[2]

---

(١) البخاري (٢٣٥٨)، ومسلم (١٠٨)، تحفة الأشراف (١٢٤٣٦).

(٢) شرح ألفية ابن مالك (١٢٥) بتحقيقنا.

يعني: ما لم يكن لها معنى خاصٌّ زائدٌ على مدلولها المطلق، هذا معنى قوله، لابد أن يكون هناك سبب لكونها ابتدئ بها وهي نكرة، وإلا فالأصل أنه لا يصح، لو قلت: رجل قائم ما يصح، لكن إذا كان هناك شيء يقيد هذا الإطلاق فإنه يصح، لو قلت: رجل فاضل قائم صح، إذن الجواب: أنه يجوز الابتداء بالنكرة، متى؟ إذا أفادت، وهنا فيها فائدة تقسيم: «**ثلاثة لا يكلمهم**»، ولا شك أن التقسيم فائدة، ومنه قول الشاعر: [المتقارب]

فيـــومٌ عَلَيْنـــا ويـــومٌ لَنَـــا ويـــومٌ نُـــسَاءُ ويـــوم نُـــسَرّ[1]

ومثل هذا التركيب لا يدل على الحصر، أي: أنه لا يوجد سوى هؤلاء؛ لأنه يوجد سوى هؤلاء كثيرون، يقول: «**لا يكلمهم الله يوم القيامة**»، أي: كلام رضًا، لكن قد يكلمهم كلام غضب كما في قوله تعالى: ﴿قَالَ اخْسَـُٔوا۟ فِيهَا وَلَا تُكَلِّمُونِ﴾ [المؤمنون:١٠٨]. وكلام الغضب ليس بشيء بل عدمه خير من وجوده، إذن «**لا يكلمهم**» كلام رضًا، «**ولا ينظر إليهم**» كذلك نظر رحمة ورضًا، أما النظر العام فهو ﷻ لا يخفى عليه شيء، كل شيء يراه -سبحانه وتعالى-، «**ولا يزكيهم**»، أي: لا يطهرهم؛ لأنهم ليسوا أهلاً للتزكية، «**ولهم عذاب أليم**»، بالإضافة إلى ذلك لهم عذاب أليم، بمعنى: مؤلم، ففعيل هنا بمعنى: مُفْعِل، ويوجد بيت مشهور وهو قول الشاعر: [الوافر]

أَمِـنْ رَيْحَانَـةَ الـدَّاعِي الـسَّمِيعُ يُـؤرقني وأصْـحَابِي هُجُـوعُ[2]

السميع بمعنى المسمع، يعني: هل هناك داعٍ يسمعني.

الأول: «**رجل على فضل ماء بفلاة يمنعه من ابن السبيل**»، أي: عنده ماء زائد عن حاجته في فلاة يمنعه من ابن السبيل، يأتي ابن السبيل محتاجًا إلى الماء فيقول له: هذا ممنوع، لا تأخذ منه، لا تشرب منه، مع أنه زائد عن الحاجة ليس محتاجًا إليه.

والثاني: «**رجل بايع رجلاً بسلعة بعد العصر فحلف له بالله لأخذها بكذا وكذا فصدقه وهو على غير ذلك**»، هذا المنفق سلعته بالحلف الكاذب، لكن جاء في حديث أبي ذر[3] على وجه الإطلاق، وجاء هنا مقيدًا بما بعد العصر، جديث أبي ذر أن النبي ﷺ قال: «**ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم**» قالها ثلاثة، قال أبو ذر: من هم يا رسول الله خابوا وخسروا؟ قال: «**المسبل، والمنان، والمنفق سلعته بالحلف الكاذب**».

---

(١) البيت للنمر بن تولب في ديوانه (ص٣٤٧)، والكتاب لسيبويه (١/ ٨٦).

(٢) البيت لعمرو بن معد يكرب وهو أول بيت في ديوانه وأورده الأصمعي في الأصمعيات (ص ١٠٨)، والمبرد في الكامل (ص ٣٢٤).

(٣) أخرجه مسلم (١٠٦).

الشاهد قوله: «**المنفق سلعته بالحلف الكاذب**»، فهنا أطلق أن كل من كذب في سلعته فإن له هذه العقوبة، لكن يمكن أن نقول: هذا مطلق ويقيد بما في هذا الحديث، وهذا الحديث قيد الإطلاق من وجهين: أنه بعد العصر، وأنه حلف أنه أعطى بها كذا وكذا وهو لم يعطه، كما قيدنا قوله: «المسبل» بأنه إذا كان مسبلاً ثوبه خُيلاء.

«**رجل بايع رجلاً بسلعة بعد العصر فحلف له بالله لآخذها بكذا**» مَن الحالف؟ البائع، «**لأخذها**» أي: اشتراها بكذا، وقوله: «لأخذها» اللام واقعة في جواب القسم، وحُذف منها «قد»، وإلا فالأصل: «لقد»، لكن حذفت لقرب الجواب من القسم، «لأخذها بكذا وكذا» كناية عن عدد معين، «**فصدقه**» أي: المشتري؛ لأن المشتري رجل سليم القلب يظن أن الناس على صدق، وهو على غير ذلك، بكم سيأخذها المشتري؟ قد يأخذها بثمنها وقد يكون أكثر، المهم سوف يعتقد المشتري أنه لن يبيعها بأقل.

والثالث: «**رجل بايع إمامًا لا يبايعه إلا للدنيا**»، «بايع» أي: عاهده، وسميت المعاهدة المبايعة؛ لأن كلاً منهما يمد باعه إلى الآخر ليأخذ بيده، فيمد يده فيقول: أبايعك على كذا وكذا، فهذا بايع إمامًا على السمع والطاعة، ولكن إنما فعل ذلك لأجل الدنيا، إن أُعطي من الدنيا وَفَى وإن لم يعط منها لم يَفِ وتمرد وخالف وعصى هذا من الذين لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم، الشاهد من هذا الحديث قوله: «**رجل بايع**».

ففي هذا الحديث فوائد أصولية وفقهية جمة: منها: إثبات أن الله -سبحانه وتعالى- يُكَلِّم، ووجه الدلالة: أن الله نَفَى الكلام عن هؤلاء الثلاثة، ولولا أنه يكلم مَنْ سواهم ما كان [لتخصيصهم بعدم الكلام][1] فائدة، وكلامه -سبحانه وتعالى- بالحرف والصوت، فهو ﷻ يقول قولاً مسموعًا، وهذا شيءٌ متواترٌ متفقٌ عليه بين السلف، دل عليه الكتاب والسنة يقول الله ﷻ: ﴿وَنَدَيْنَٰهُ مِن جَانِبِ ٱلطُّورِ ٱلْأَيْمَنِ وَقَرَّبْنَٰهُ نَجِيًّا﴾ [مريم:٥٢]. لما كان بعيدًا ناداهُ الله مناداةً؛ لأن البعيد يحتاج إلى رفع الصوت، والنداء: هو المخاطبة برفع الصوت، ولما قرب صارت مناجاة؛ يعني: بصوت أدنى. وقال النبي ﷺ: «إن الله -سبحانه وتعالى- يقول يوم القيامة: يا آدم، فيقول: لبيك وسعديك»، الجواب: مِنْ مَنْ؟ من آدم «**فينادي بصوت: إن الله يأمرك أن تخرج من ذريتك بعثًا إلى النار**»، «فينادي -الفاعل الله ﷻ بصوت: إن الله يأمرك»[2]، هذا الحديث واضح ينادي بصوت وقد حَرَّفَهُ بعض أهل التعطيل، وقال: إن الصواب: «فُيَنَادَى بصوتٍ إن الله يأمرك» من أجل أن

(١) وقال الشيخ عبارة حسنة في المناقشة حيث قال: لو كان الكلام ممتنعًا عليه لامتنع عن هؤلاء وعن غيرهم.
(٢) أخرجه البخاري (٤٧٤١) عن أبي سعيد، تحفة الأشراف (٤٠٠٥).

تكون المناداة من غير الله ﷻ وأيد حديثه بقوله: «إن الله يأمرك»، ولم يقل: إني آمرك، ولكن هذا تحريف؛ لأن الرواة نقلوه باللفظ المتواتر: «فينادِي بصوت»، وأيضًا لفظ الحديث في آخره: «**قال: يا رب، وما بعث النار؟**» وهو صريح في المخاطبة.

المهم: قوله: «فينادِي بصوت» فإن قوله: «بصوت» توكيد لمعنى النداء؛ لأن النداء لا يكون إلا برفع صوت إذن كلام الله بحرف وصوت خلافًا لقول الأشاعرة الذين قالوا: إن الله لا يتكلم بحرف وصوت، وإنما كلامه هو المعنى القائم بنفسه وهو أزلي لا يقبل الحدوث أبدًا، وبناءً على قولهم لا فرق بين العلم والكلام؛ لأن الكلام عندهم هو المعنى القائم بالنفس، ولا يمكن أن يتجدد ولا يحْدُث ولا يتعلق بمشيئة.

إذن كيف نجيب عما يسمعه الأنبياء الذين يُوحى إليهم ويكلمهم؟ قالوا: إنه يُخلق أصواتًا تعبر عما كان في نفسه فيسمعه المخاطبون، وهذا تحريف، وهو يؤدي إلى فساد أبلغ من فساد الجهمية والمعتزلة؛ لأن الكل يقولون: إنّ ما يُسمع مخلوق، لكن المعتزلة يقولون: هو كلام الله، وهؤلاء الأشاعرة يقولون: ليس كلامَ الله، بل هو عبارة عنه؛ ولهذا كانوا أبعدَ عن الصواب من المعتزلة في هذه المسألة؛ لأن أولئك يقولون هذا كلام الله تعالى خلقه وسُمع، وهم يقولون: لا، لم يكن كلام الله ولكنه عبارة عنه.

ومن فوائد الحديث: إثبات يوم القيامة، والإيمان به أحدُ أركان الإيمان الستة وهو معروف.

ومن فوائده: إثبات النظر لله لقوله: «**ولا ينظر إليهم**»، ووجه الدلالة: أن نفي النظر عن هؤلاء دليل على إثباته لغيرهم، كما استدل الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ في قول الله تعالى: ﴿كَلَّآ إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ﴾ [المطففين:١٥]. قال: لم يثبت الحجب لهم وإلا وهو يراه من سواهم.

ومن فوائد الحديث: إثبات تزكية الله للعبد، وهذا ثابت حتى في القرآن، قال الله تعالى: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يُزَكِّى مَن يَشَآءُ﴾ [النور:٢١]. فمن الذي زكاه الله؟ الذي زكاه الله تعالى هو المتقي لقوله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [الحجرات:١٣]. فكل من كان أتقى لله كان أشد تزكية من الله تعالى.

ومن فوائد الحديث: إثبات العذاب وأنه عذاب ليس بالهيّن بل هو عذاب مؤلم لقوله: «**ولهم عذاب أليم**».

ومن فوائده: بذل فضل الماء لمن احتاجه إذا كان على طريق، وجه الدلالة على الوجوب: هو الوعيد على المنع، فإذا ثبت الوعيد على المنع ثبت الوجوب في البذل.

ومن فوائده: أن الإنسان إذا كان محتاجًا إلى الماء فله أن يمنع غيره منه، يؤخذ من قوله:

«فضل الماء»، ومن قوله ﷺ: «ابدأ بنفسك»[١]، وعلى هذا فإذا وُجِد ماءٌ يكفي لإنقاذ نفس واحدة وهو مملوك لآخر وهو إن لم يشرب هلك ومعه صاحب له إن لم يشرب هلك، فهل الأوْلى لصاحب الماء أن يؤثر به صاحبه أو أن يشربه هو؟ الثاني.

هذا إذا لم يمكن قسْم الماء، أما إذا أمكن قسم الماء فالأمر واضح، أما إذا لم يمكن فالأولى أن يبدأ بنفسه لقول النبي ﷺ: «ابدأ بنفسك»، وما ذُكر من القصة التي حصلت في وقعة اليرموك وهي قصة الثلاثة الذين أحضر إليهم الماء، وكل واحد يقول: أعطه فلانًا فما عاد إلى الأول حتى هلكوا جميعًا، فهذه القصة أولاً لا أعرف صحتها، هذه واحدة، والثاني: أنه اجتهاد، والمجتهد قد يخطئ وقد يصيب.

ومن فوائد الحديث: أن الكذب في ثمن السلعة بعد العصر من كبائر الذنوب، لقوله: «ورجل بايع... إلخ»، فهل يقال على الكذب في الثمن كالكذب في الصفة؛ يعني: هل نقول: إنه لو كذب الإنسان في وصف المبيع بعد العصر وحلف بأن قال: والله إن هذه الشاة لبون، والله إن هذا الثوب من الثوب الأصلي، فهل نقول: كالكذب في الثمن؟ الظاهر: نعم؛ لأن كلاً منهما كذب من أجل زيادة الثمن، فالظاهر أن الرسول ذكر ذلك على ضرب المثل، وأن كل من حلف في وصف السلعة أو في ثمنها من أجل الزيادة فالحكم واحد؛ لأنه يقتطع به مال امرئ مسلم.

ومن فوائد الحديث: أن مبايعة الأئمة من الدِّين، وجهه: أن النبي ﷺ جعل المبايعة من أجل الدنيا من كبائر الذنوب وهو كذلك، ومبايعة العامة للإمام دينٌ لا شك؛ لأنه يترتب عليها واجبات كثيرة ومحرمات كثيرة، وإذا كان عقد النكاح على المرأة من الدين وهو يترتب عليه ما يترتب على البيعة -بيعة الإمام- فهذه من باب أولى، فعندنا أثر وقياس، أن مبايعة الإمام من الدين؛ ولهذا من مات وليس في عنقه بيعة للإمام مات ميتة جاهلية[٢].

ومن فوائد الحديث: تحريم مبايعة الإمام للدنيا؛ لأن الرسول ﷺ توعد على ذلك، وعلى هذا فيكون من كبائر الذنوب.

هل يقال مثل ذلك من كذب على الإمام بأن سأله الإمام عن أحوال الناس؟ فقال له: الأحوال كلها مُرضِية وكلها على ما تريد، كل شيء طيب، وهو كذّاب هل يدخل في هذا؟ هذا لا يدخل في الحديث، لكنه خيانة لولي الأمر وخيانة للرعية، والواجب على مَن سأله ولي

---

(١) أخرجه مسلم (٩٩٧) عن جابر.

(٢) سُئل الشيخ: لو وجد رجل صاحب وجاهة وامتنع قومه من البيعة من أجل امتناعه، فقال: يجب عليه أن يبايع ولو امتنع بجبر، والحديث تقدم في الجهاد.

الأمر سواء الولي الأعلى في الدولة أو من دونه، أن يُبينُ له الأمر على ما كان عليه، قد يقول: إذا بيَّنت له الأمر على ما كان عليه ضاق صدره، ونحن لا نحب أن نضيق صدره، نريد أن يبقى مسرورًا منشرح الصدر، نقول: نعم، هو يضيق صدره الآن لكن يسعى للحلول كيف يتخلص من هذا؟ أما أن يُبدي له الأمور على أنها أكمل شيء وهي بالعكس فسيبقى الشر والفساد على ما كان عليه فلابد من أن يُبيَّن لولاة الأمور الأمر على ما كان عليه.

كذلك الأمر في المدرس سأله المدير قال ما تقول في أجوبة الطلبة؟ قال: ما شاء الله ما بين ممتاز وجيد جدًّا، وأجوبتُهم في الحقيقة أعلاهم من أتى بلقب مقبول، لكن يريد أن يُدخل السرور على المدير، نقول: هذا حرام عليك، الواجب أن تخبره بالواقع، وإذا كان أعلاهم من أتى بلقب مقبول فماذا يكون أدناهم؟! فيجب أن تبلغ حتى تُحل المشكلة.

اليد مرجحة للشهادة الموافقة لها:

١٣٥٧- وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ «أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا فِي نَاقَةٍ، فَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: نُتِجَتْ عِنْدِي، وَأَقَامَا بَيِّنَةً، فَقَضَى بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ لِمَنْ هِيَ فِي يَدِهِ»[1].

قوله: «**أن رجلين**» لم يُبينا هذان الرجلان، ولا يهمنا أن يبين صاحب القصة أو لا يبين إذا لم يكن في تبيينه ضرورة، وعلى هذا فلا يعد هذا من الجهل المذموم؛ لأن الذي يهمنا هو القصة، وقوله: «**اختصما في ناقة فقال كل واحدٍ منهما نتجت**»، يقال: إن نتج يكون دائمًا مبنيًّا للمجهول، وقد ألف في هذا رسائل مثل: «إتحاف الفاضل في الفعل المبني لغير الفاعل»، وهو كُتيب صغير لكنه جيد في موضوعه، يذكر كل فعلٍ في اللغة العربية لا يبنى للفاعل، وإنما يبني لما لم يُسم فاعله، ومعنى «نتجت» أي: ولدت عنده.

«**وأقاما بينة**» كل واحد منهما أقام بينة، ومن المعلوم أن هاتين البينتين متناقضتان، هذه تشهد بأنها ولدت عند زيد والأخرى تشهد بأنها ولدت عند عمرو، ولا يمكن أن تُولد ناقة واحدة من بطنين مختلفين، فلابد أن إحدى البينتين غير صحيحة، المهم: أن كل واحد أقام بينة.

«**فقضى بها رسول الله ﷺ لمن هي في بيده**»، إذن الناقة الآن في يد واحد، أيهما المدعي وأيهما المدعى عليه؟ المدعى عليه الذي هي في يده، فلدينا الآن مدعٍ ومدعى عليه، كلٌّ منهما أقام بينة، ونحن لو وقعت عندنا هذه الخصومة لكان القاضي أول ما يطلب أن يقول للمدعي: ألك بينة؟ إذا أتى ببينة ولم يكن للثاني بينة حكم له وانتهى الموضوع، وإذا قال: ليس عندي

---

(١) أخرجه الدارقطني (٤/٢٠٩)، والبيهقي (١٠/٢٥٦).

بينة وأطلب يمينًا فحلف من هي في يده أيضًا انتهت الخصومة، لكن الآن لدينا مدَّعٍ أقام بينة ومدعى عليه أقام بينة، اليمين هنا لا محل لها؛ لأن لدينا بينتين لكل واحد منهما بينة، فلمن نحكم في هذه الحال؟

الحديث صريح بأن الرسول قضى بها لمن هي في يده، وجه القضاء بذلك: أن الذي في يده لديه بينة معارضة ببينة المدعي، لكن جانبه ترجح بكون المدعي به في يده فترجح جانبه الآن، لأننا نقول البينتان تعارضتا فتساقطتا فيرجح جانب المدعى عليه لأنها في يده، ثم هل يحتاج إلى اليمين؟ من أهل العلم من قال: إنه يحتاج إلى اليمين؛ لأن البينتين لما تساقطتا صارت القضية كأنه ليس فيها بينة لا للمدعي ولا للمدعى عليه، وفي مثل هذه الحال يكون على المدعى عليه اليمين، أنتم تعلمون الآن لو أن زيدًا ادعى على عمرو بمائة وليس له بينة فإننا نقول لعمرو: احلف، فالآن تساقطت البينتان، فلابد من أن يحلف المدعى عليه، وقال بعض أهل العلم: لا حاجة لليمين؛ لأن لديه بينة، ولا يمين مع البينة، وهذه البينة إنما رجحناها لكون المدَّعى به في يده وحينئذٍ لا حاجة إلى اليمين.

إذن هذا هو ظاهر الحديث، فالآن نحكم بها لمن هي في يده وهو المدعى عليه بيمين أو غير يمين؟ على قولين، وظاهر الحديث أنه لا يمين عليه وهو الأقرب، وهذا هو القول الراجح، وذلك أنه يقضي بها للداخل وهو الذي هي بيده.

القول الثاني خلاف هذا الحكم أنه يحكم بها للمدعي ويُسمى الخارج، قالوا: لأن الداخل ليس مطالبًا ببينة لقول النبي ﷺ: «**البينة على المدعي**»، وهذا أتى ببينة فيحكم له بها، أما ذاك فليس في جانبه إلا اليمين، ولسنا بحاجة إلى اليمين؛ لأن لدينا بينة للمدعي، فصار أصل المسألة فيها قولان: هل هي للمدعي أو للمدعى عليه؟ المدعي يسمى عندهم «الخارج»، والمدعى عليه يُسمى «الداخل»، فهل هي للخارج ببينته وتُلغى بينة الداخل أو هي للداخل؟ فيها قولان على القول بأنها للداخل وهو الراجح، هل يحتاج إلى اليمين أو لا يحتاج؟ في ذلك قولان أيضًا هذه هي المسألة. والقول بأنها للخارج غريب؛ لأن أقل ما نقول من حيث النظر: تعارضت البينتان فتساقطتا، فبقي هذا المدعى عليه الذي هي في يده بقي راجحًا جانبه بكون المدعى به في يده، لكن هل يحتاج إلى اليمين أو لا؟ نرى في هذه المسألة أنه يقضى بها لمن هي في يده وهو الداخل، وأما إلزامه باليمين أو عدمه فهذا يرجع إلى اجتهاد الحاكم، قد يرى الحاكم من المصلحة أن يحلفه، وهل سيحلف؟ نعم؛ لأنه جازم بأنها ناقته فيحلف، ولا ضرر على الإنسان أن يحلف إذا كان صادقًا.

رد اليمين على المدعي إذا لم يحلف المدعى عليه:

١٣٥٨- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَدَّ الْيَمِينَ عَلَى طَالِبِ الْحَقِّ»[1]. رَوَاهُمَا الدَّارَقُطْنِيُّ، وَفِي إِسْنَادِهِمَا ضَعْفٌ.

رد اليمين على جانب المدعي، وصورة هذه المسألة: أن المدعي ليس عنده بينة، والمدعى عليه نكل عن اليمين بأن قال: لا أحلف، فحينئذ يقضي عليه بالنكول، لكن يحتاج إلى تقوية دعوى المدعي وذلك باليمين، نرد اليمين على المدعي ونقول: تحلف؟ فقال: لا أحلف، فتبطل دعواه وإن حلف قضي له بذلك.

صورة المسألة: ادعى زيد على عمرو بمائة ريال، ماذا نقول لزيد؟ البينة، ليس عنده بينة، ماذا نقول لعمرو؟ إذا أقرّ حُكم عليه، وإذا لم يقر نقول عليك اليمين، فحلف، إذا حلف يُخلّى سبيله ويُترك وسقطت الدعوى، لو أبى أن يحلف يقضى عليه بالنكول، لأن كونه يأبى اليمين يدل على أنه كاذب في إنكاره وإلا لحلف، إذ لا يضره اليمين شيئًا.

لكن هل ترد اليمين على المدعي قبل أن نحكم له بذلك أو لا؟ الحديث يدل على أنها تُرد، فإذا قال المدعي: أنا لا أحلف، الحلف على المدعى عليه، أنا عليّ البينة وليس عندي بينة، والرسول يقول: اليمين على المدعى عليه فكيف تلزموني؟ نقول: نلزمك، لأن صاحبك لما نكل وأبى أن يحلف ترجح جانبك أنت، واليمين تكون في أقوى جانبي المتداعيين، والنبي ﷺ ردّ اليمين على المدعي في باب القسامة لوجود القرينة الدالة على صدقه. والصحيح كما في هذه المسألة: أن الأمر موكول إلى القاضي، إن رأى أن يرد اليمين على المدعي فليردها ويقول للمدعي: احلف، وهل يضره إذا حلف وهو صادق؟ لا يضره، فإن أبى فحينئذٍ تُوَقَّف الخصومة حتى يتبين الأمر، وإن رأى ألا يردها لكون المدعي ظاهر العدالة والمدعى عليه نكل، فإنه يقضى عليه بالنكول بلا يمين، أي: لا ترد اليمين على المدعي.

وهذا القول هو الراجح: أن يكون رد اليمين على المدعي موكولاً إلى رأي القاضي إن رأى أن ترد فترد وإلا فلا، والقاضي يعرف المسألة من قرائن الأحوال بالنسبة للشخصين وبالنسبة للمدعي به ويحكم بما يرى.

* * *

(١) الدارقطني (٤/ ٢١٣)، وصححه الحاكم (٤/ ١١٣)، وضعفه البيهقي (١٠/ ١٨٤)، والحديث فيه محمد ابن مسروق لا يُعرف، وإسحاق بن الفرات مختلف فيه. قاله الحافظ في التلخيص (٤/ ٢٠٩).

الاعتبار بالقيافة في ثبوت النسب:

١٣٥٩- وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ الله ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ مَسْرُورًا، تَبْرُقُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ، فَقَالَ: أَلَمْ تَرَيْ إِلَى مُجَزِّزٍ الْمُدْلِجِيِّ؟ نَظَرَ آنِفًا إِلَى زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ، وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، فَقَالَ: هَذِهِ الأَقْدَامُ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ»[1]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

كلمة «ذات» ترد في اللغة العربية على عدة أوجه، منها: الزيادة للتوكيد مثل هذا اللفظ: «ذات يوم» فهنا كلمة «ذات» زائدة؛ إذ إنك لو حذفتها فقلت: دخل عليَّ النبي ﷺ يومًا صح [الكلام]، إذن هي زائدة للتوكيد، وأيضًا فيها زيادة على التوكيد زيادة الإبهام؛ لأن «ذات يوم» مبهم، وقولها: «مسرورًا» هذه حال من النبي ﷺ، «تبرق أسارير وجهه» حال أخرى، و«تبرق» أي: تلمع، وأسارير الوجه هي مغابنه التي تكون في الجبهة، وإنما تبرق إذا دخل السرور على الإنسان، وأيضًا الوجه -بإذن الله- مع السرور يستنير ويتوسع ويحس به الإنسان.

فقال: «ألم تريْ... إلخ»، أي: ألم تعلمي، والاستفهام هنا للتقرير، والمعنى: أعلمتِ، وهو لتقرير الحكم الواقع، وقوله: «مجزز» اسم فاعل من جَزَّز المزيدة، وأصلها غير مزيدة من جز، وهذا الرجل وصف بذلك؛ لأنه إذا كان عنده أسرى جز رءوسهم وأطلقهم ومنّ عليهم بالإطلاق.

«والمدلجي» من بني مدلج، «نظر آنفًا» أي: قريبًا، «إلى زيد بن حارثة» وزيد بن حارثة مولى الرسول ﷺ، وهبته له خديجة رضي الله عنها فأعتقه فصار مولى له، «وأسامة بن زيد» ابنه، وكان لونهما مختلفًا: أسامة أسود؛ لأن أمه حبشية، وزيد أبيض.

هذا الذي نعرفه، لكن عندي في الحاشية يقول: وكان أسامة أبيض، لكن المعروف أن أسامة هو الأسود؛ لأن أمه حبشية فصار على لون أمه، وأبوه زيد أبيض، فكان المشركون ينالون من عِرضه؛ لأنه له صلة بالنبي ﷺ، لو كان مولى لأي واحد من قريش ما همهم الأمر، لكن لأنه مولى للنبي ﷺ أرادوا أن يطعنوا فيه، فكانوا يتكلمون كيف يكون الابن أسود والأب أبيض، والنبي ﷺ -كما تعلمون- مغتم من ذلك أن يقال هذا في مولاه، وكان النبي ﷺ يحبه ويحب ابنه، حتى إنه يلقب -أعني: أسامة- بحبِّ رسول الله ﷺ وابن حبه، فكان هذا يحزن الرسول ﷺ، فلما مر هذا المجزز وكان قائفًا نظر إلى أسامة وأبيه وكان فوقهما كِسَاء لم يَخْرُج منها إلا الأقدام فقط ولعله لا يعرفهما فقال: «إن هذه الأقدام بعضها من بعض»؛ لأنه قائف، فسُرّ بذلك النبي ﷺ أن شهد هذا القائف بأن هذه الأقدام بعضها من بعض، ولا يكون بعضها من بعض إلا أن أحدهما ابن الآخر؛ لأن الولد بضعة من أبيه، فَسُرَّ لذلك.

---

(١) البخاري (٣٥٥٥، ٣٧٣١، ٦٧٧٠)، ومسلم (١٤٥٩)، تحفة الأشراف (١٦٥٨١).

ففي هذا الحديث فوائد: منها: أن النبي ﷺ بشر يلحقه ما يلحق البشر من السرور والحزن لقولها: «**دخل عليّ مسرورًا**».

ومنها أيضًا: أنه ينبغي للإنسان أن يُسَرّ بمثل هذه الأمور التي يظهر بها الحق وينجلي بها، وتزول بها التهم عمن ليس من أهلها؛ لأن القلب الحجر لا يبالي، لا يُسر بما يَسُر ولا يحزن بما يُحزن، تجد قلبه حجريًّا لا يتأثر، والإنسان الرقيق اللين هو الذي يتأثر بمثل هذه الأمور سرورًا أو حزنًا.

ومنها: حرص النبي ﷺ على حماية الأعراض، وكما أن الله ﷻ يحمي الأعراض بحد القذف ثمانين جلدة وألا تُقبل له شهادة -أي: القاذف- وأن يكون فاسقًا، فكذلك النبي ﷺ يحب حماية الأعراض.

ومنها: أن النبي ﷺ من خير الناس لأهله، بل هو خير الناس لأهله، حيث دخل على أصغر نسائه عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها وأخبرها الخبر مما يدل على أنه ينبغي للإنسان أن يكون مع أهله ممتزجًا مختلطًا لا يخفي عليهم شيئًا، كما أنه لا ينبغي أن يخفوا عليه شيئًا.

ومنها: أن اختلاف اللون بين الأب وابنه أو بين الأم وابنها لا يستلزم التهمة، ويدل لذلك أيضًا: ما ثبت في الصحيحين أن رجلاً قال: يا رسول الله، إن امرأتي ولدت غلامًا أسود -وكان الرجل وزوجه غير أسودين- وكأنه إما أنه يعرِّض بامرأته، وإما أنه يسأل الرسول كيف كان ذلك؟ الكلام محتمل، يعني: كيف يولد غلام أسود من بين أبوين أبيضين؟! وكان الرجل أعرابيًّا صاحب إبل، فقال له النبي ﷺ: «**هل لك من إبل؟**»، قال: نعم، قال: «**ما ألوانها؟**»، قال: حُمْر، قال: «**هل فيها من أورق؟**» قال: نعم، والأورق هو الذي لونه أبيض وفيه شيء من السواد كلون الفضة التي تسمى الوَرِق، قال: «**من أين أتاها ذلك؟**»، قال: لعله نزعه عرق -عرق من آبائه أو أجداده أو أمهاته- فقال: «**فابنك هذا لعله نزعه عرق**»، انظر للتعليم، ذكر الدليل قبل الحكم حتى يأتي الحكم والإنسان مقتنع تمامًا، فاللون لا ينبغي أن يكون سببًا للتهمة، فقد يكون هناك عرق سابق، مع أن قضية أسامة وأبيه قريبة المسألة، من الذين يدعون بهذا؟ الأم قريبة أمه حبشية.

ومن فوائد الحديث: العمل بالقيافة، وجه ذلك: أن النبي ﷺ أقرها وسُرّ بها، أي: بالحكم بها، والنبي ﷺ لا يقر على باطل، ولا يُسر بالباطل، فالقيافة حكم شرعي، دلت-السنة عليه مبنية على الشبه.

ولهذا نقول: القافة هم قوم يعرفون الأنساب بالشبه، والقائف: هو الذي يعرف الإنسان بالشبه، ولهذا قال العلماء -رحمهم الله-: إذا تنازع رجلان في غلام ولا بينة لأحدهما فإنه يعرض على القافة، فمن ألحقته به لحقه، لكن لو ألحقته بالاثنين جميعًا هل يلحق؟

الفقهاء يقوّلون: نعم، يمكن أن يلحق بالأبوين جميعًا، لكن الأطباء يقولون: لا، لا يمكن أن يلحق بأبوين، فهل نرجع إلى كلام الفقهاء المبني على النظر أو نرجع إلى كلام الأطباء المبني على المحسوس؟

هذه ما لنا بها دخل، المهم: العمل بالقيافة، وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أقرها وسُر بها، ولا يقر على باطل، ولا يُسر بباطل.

فإذا قال لنا قائل: عن شخص مشتبه بنسبه قال: هذا ولد فلان ولم يدّعيه أحد فهل يحكم له به؟ الجواب: نعم، يحكم له به ما لم يكذّبه الحس، فإن كذّبه الحس فإنه لا يحكم له به، مثل أن يقول: هذا ولد فلان، وللغلام خمس سنوات وللآخر ثماني سنوات هذا لا يمكن، وهل يلحق بالنسب غيره؛ بمعنى: لو أن القائف حكم بشيء من الأموال أو من الحقوق فهل يلحق بالنسب؟

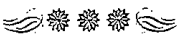
في هذا خلاف بين العلماء، منهم من قال: إنه يلحق؛ لأن النبي ﷺ إنما حكم بالقيافة لأنها دليل ليس لأنها حكمت بنسبه، والدليل يكون في كل شيء.

ومنهم من قال: إنه لا يكون إلا في النسب؛ وذلك لأن الشارع له تشوف لثبوت الأنساب، لكن العمل الآن على الأول أنه يُعمل بالقيافة، لكنه يُؤخذ الإنسان ويُقَرر حتى يُقر، فلو قال القائف: هذا الأثر قدم فلان فإنه يحكم بذلك، ويؤتى بالرجل ويقرر، ولا يقال: إننا لا نلتفت لقول القائف إطلاقًا.

ولقد حدثني بعض القافة أنه إذا رأى قدم إنسان فكأنما رأى وجهه وإن لم يوجد التباس حتى إنه يقول: وإن لم أكن أعرفه، وهذه غريبة، والقافة أيضًا يعرفون أثر البعير إذا كانت كبيرة أو صغيرة أو حاملاً أو غير حامل، بل إنهم يصلون إلى اللون، يعرفون اللون وهذا شيء غريب، لولا أنهم يستفيدون بالأمور المحسوسة لقلنا: إنهم يدّعون الغيب وليس كذلك.

وكان في هذا البلد قائف يجيد القيافة تمامًا فتسلق رجل سارق الجدار وسرق وكان من أقارب أهل البيت، بمعنى: أنه تبعد تهمته، فجاء هذا القائف فرأى إبهامه في الجدار -لما أراد أن يتسلق أثّر إبهام رجله في الجدار- فقال لمن معه -وكان الذي معه خدم الأمير-: انصرفوا عرفنا الرجل، بماذا؟ بإبهام رجله، فذهب القائف إلى صاحبه وقال: يا فلان، لماذا تسرق من أقاربك -أرحامك وأنسابك- يعني: بالقرابة وليس بالمصاهرة؟ قال: لم أسرق قط! من قال لك أني سرقت؟! ما سرقت، قال: على كل حال أنا علمتك، أعطني السرقة لأردها وهذا المطلوب، وإلا ما عندي إشكال في أنك أنت السارق، فلما تبين الأمر أعطاه المسروق.

فالصحيح: أنه يُعمل بالقيافة حتى في الأموال، وهذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ، وربما يستدل لذلك بقصة داود وسليمان: ﴿وَدَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ﴾ [الأنبياء:٧٨]. فإنه لا يدري أنها نفشت إلا بالأثر.





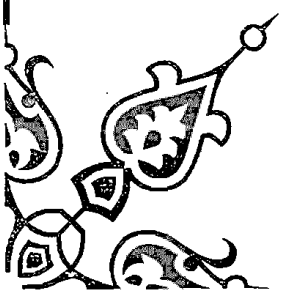
رفع

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

كتاب العتق

ويشتمل على:

١- باب المدبر والمكاتب وأم الولد.



رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

كتاب العتق

أخَّر المؤلف كتاب العتق إلى آخر أحاديث الأحكام تفاؤلاً بأن يعتقه الله تعالى من النار، وقد سلك ذلك بعض أهل العلم، ومن العلماء من جعل كتاب العتق بعد المواريث؛ لأن صلته بالمواريث أن العتق يحصل به الولاء، والولاء أحد أسباب الإرث الثلاث فلكل من المؤلفين وجهة نظر ونسأل الله أن يعتقنا وإياهم من النار.

تعريف العتق وبيان بعض أحكامه:

«**العتق**»: هو تحرير الرقبة وتخلصيها من الرِّق، ولابد أن نعرف ما هي الأسباب التي يكون بها الإنسان -البشر- رقيقًا؛ لأنه لا يمكن أن نعرف العتق حتى نعرف الرق؟ الرق سببه شيء واحد، وهو الكفر ليس له سبب سوى ذلك ليس سببه الجوع؛ فيبيع الإنسان ولده أو ابنته، وإنما سببه الكفر، وذلك أن المسلمين إذا قاتلوا الكفار وغَلَبوا عليهم، واستولوا على نسائهم وذرياتهم؛ فإن هؤلاء النساء والذرية يكونون أرقاء بمجرد السبي، يعني: يدل أنهم كانوا أحرارًا في الأول ثم صاروا الآن أرقاء مملوكين للمسلمين.

فإذن السبب الوحيد للرِّق هو الكفر ثم بعد ذلك يأتي الإنتاج، فإذا أنتجت الأَمَة إنتاجًا؛ فإن ما يأتي منها يكون رقيقًا، إلا إذا أتت به من سيدها، فإنه يكون حُرًّا وتكون هي أم ولد، أو إذا استُثني حملها، فإنه يكون حُرًّا وما عدا ذلك، فإن حملها يكون رقيقا تبعًا لأمه حتى لو تزوجت رجلاً حُرًّا وأتت منه بولد فالولد رقيق لسيدها ولهذا حرَّم الله على عباده أن يتزوج الإنسان أَمَةً إلا بشروط قال تعالى: ﴿ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ﴾ [النساء: ٢٥]. وألا يجد طولاً أي: مهر حُرَّة، ولهذا قال الإمام أحمد: إذا تزوَّج الحرُّ أمةَ رق نصفه لأن أولاده يكونون أرقاء إلا بشرط.

إذن سبب الرق: الكفر أو النتاج من امرأة رقيقة، يأتي الآن دور العتق، العتق له أسباب متعددة، وإنما كثرت أسباب العتق دون أسباب الرق؛ لأن الشارع له تطلع وتشوف إلى التحرير ولهذا جعل له أسبابًا كثيرةً من أجل أن يقل رق الناس بعضهم بعضًا، فالعتق يحصل بأمور:

الأول: اللفظ بأن يقول السيد لرقيقه: أنت حُرٌّ إذا قال: أنت حُرٌّ صار حُرًّا أو أتى بلفظٍ يدل على ذلك بأي لغةٍ كانت، فإنه يكون حينئذٍ حُرًّا بالقول، يكون التحرير أيضًا بالفعل، وذلك بالتمثيل بالعبد، إذا مثل فإنه يعتق عليه، كيف يكون التمثيل؟ بأن يقطع طرفًا من أطرافه، أنملة من أنامله، شيئًا من أذنه، وما أشبه ذلك!!

الترغيب في العتق:

١٣٦٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ امْرَأً مُسْلِمًا؛ اسْتَنْقَذَ اللهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ»(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

قال عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «أيما امرئ مسلم أعتق»، والعتق: هو تحرير الرقاب؛ يعني: أن يكون هناك إنسان مملوك فيأتي شخص فيعتقه ويحرره ابتغاء وجه الله فهذا من أفضل الأعمال، قال الله تعالى: ﴿فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ ۝١١ وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ ۝١٢ فَكُّ رَقَبَةٍ ۝١٣ أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ ۝١٤ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ ۝١٥ أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ﴾ [البلد: ١١-١٦].

وقوله «مسلمًا»: اشتراط الإسلام في الرقبة المعتقة يدل على أن هذه الفضيلة لا تنال إلا بعتق الرقبة المسلمة، وإن كان في عتق الرقبة الكافرة فضل، لكن لا يبلغ ما وعد به هنا من الأجر، وقوله: «استنقذه» يشعر بأنه بعد استحقاقه للنار؛ وذلك لأن عتق الرقاب صعب وشاقٌّ على النفوس؛ لأن فيه إخراج المملوك عن ملكه وهو شاقٌّ ولذلك استوجب من يقتحم هذه العقبة الشاقة على النفوس أن يعتق الله بكل عضو من المُعتق عضوًا من المُعتق من النار، حتى إنه قد وقع في رواية البخاري: «حتى فرجه بفرجه» يعني: أنك إذا أعتقت عبدًا، أعتق الله كل بدنك من النار؛ لأنك أعتقت هذا العبد المسلم من الرق فيعتقك الله تعالى من النار.

وقال الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ(٢): هذا الحديث يتعلق بالعتق وفضله، وإن الإعتاق من أسباب العتق من النار، وإن الإنسان إذا أعتق امرأ مسلمًا أعتقه الله بكل عضو من النار حتى فرجه بفرجه، وإن المؤمن يستحب له العتق إذا تيسر له ذلك.

عتق الأنثى:

١٣٦٢- وَلِلتِّرْمِذِيِّ وَصَحَّحَهُ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ: «وَأَيُّمَا امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ امْرَأَتَيْنِ مُسْلِمَتَيْنِ، كَانَتَا فِكَاكَهُ مِنَ النَّارِ»(٣).

---

(١) البخاري (٢٥١٧)، ومسلم (١٥٠٩)، تحفة الأشراف (١٣٠٨٨).

(٢) لحدوث خلل في الأشرطة في باب العتق إتمامًا للفائدة أدخلنا تقريرات الشيخ عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ اللَّهُ في هذا الباب، مع تصرف منا بالنقل عن كتاب سبل السلام، والخلل لم يحدث في هذا الباب فقط، بل في حوالي ثماني عشر حديثًا في الشرح.

(٣) الترمذي (١٥٤٧).

١٣٦٢- وَلأَبِي دَاوُدَ: مِنْ حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ مُرَّةَ: «وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ أَعْتَقَت امْرَأَةً مُسْلِمَةً؛ كَانَتْ فِكَاكَهَا مِن النَّارِ»[1].

قوله: «اعتق امرأتين مسلمتين» فيه دليل على أن عتق المرأة أجره على النصف من عتق الذكر فالرجل إذا أعتق امرأة كانت فكاك نصفه من النار، والمرأة إذا أعتقت الأمة كانت فكاكها من النار، كما دل له مفهوم الحديث الأول عن أبي أمامة، ومنطوق الحديث الثاني عن كعب بن مُرة ﷺ قال: «وأيما امرأة مسلمة اعتقت امرأة مسلمة كانت فكاكها من النار».

قال الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: وظاهر الأحاديث العموم، وأن العبد متى أعتق رجلاً أو امرأة حصَّل هذا الفضل العظيم، وإذا أعتق امرأتين كانتا فكاكه من النار؛ لأنه أعتق رقبتين، ولا يلزم من ذلك عتق الرجل دون المرأة، فإن الحديث العام الصحيح الذي هو أصح يعمُّ الجميع، يعمُّ المرأة والرجل، وأنه متى أعتق امرأة أو رجلاً يبتغي بذلك وجه الله عَزَّوَجَلَّ عتق الله به بكل عضو من النار حتى المرأة بالمرأة.

عتق الأغلى أفضل من عتق الأدنى:

١٣٦٣- وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: «سَالْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: إِيمَانٌ بِاللهِ، وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ. قُلْتُ: فَأَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: أَغْلاهَا ثَمَنًا، وَأَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا»[2]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

قال الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: وفي حديث أبي ذر سألت النبي ﷺ: «أي العمل أفضل؟ قال: إيمان بالله، قلت: فأي الرقاب أفضل؟ قال: أغلاها ثمنًا» فكلما كانت أغلى وأثمن صار أجرها أعظم، وهكذا في الضحايا والهدايا وغيرها كلما كانت أنفس كانت أعظم.

وقال النووي: محله -والله أعلم- فيمن أراد أن يعتق رقبة واحدة، أما لو كان مع شخص ألف درهم مثلاً فأراد أن يشتري بها رقابًا يعتقها فوجد رقبة نفيسة ورقبتين مفضولتين، قال: فثنتان أفضل، بخلاف الأضحية؛ فإن الواحدة السمينة أفضل؛ لأن المطلوب في العتق فك الرقبة وفي الأضحية طيب اللحم.

وقال صاحب «سبل السلام»[3]: والأولى أن هذا لا يُؤخذ قاعدة كلية، بل يختلف باختلاف الأشخاص؛ فإنه إذا كان شخص بمحل عظيم من العلم والعمل وانتفاع المسلمين، فعتقه أفضل من عتق جماعة ليس فيهم هذه السمات؛ فيكون الضابط اعتبار الأكثر نفعًا، وقوله:

---

(١) أبو داود (٣٩٦٧)، والنسائي في الكبرى (٤٨٨٠)، وأحمد (٤/ ٢٣٤)، وصححه المصنف في الفتح (٥/ ١٤٧).
(٢) البخاري (٢٥١٨)، ومسلم (٨٤)، تحفة الأشراف (١٢٠٠٤).
(٣) سبل السلام (٤/ ٥٩٨).

«وأنفسها عند أهلها» أي: ما كان اغتباطهم بها أشد وهو الموافق لقوله تعالى: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ﴾ [آل عمران: ٩٢].

حكم من أعتق نصيبه من عبد:

١٣٦٤- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ، قُوِّمَ قِيمَةَ عَدْلٍ، فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ، وَإِلا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ»(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

قوله: «من أعتق شركًا له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قُوِّمَ عليه قيمة عدل» أي: لا زيادة فيه ولا نقص، وقوله: «فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد وإلا» يكن له مال يبلغ ثمن العبد «فقد عتق منه ما عتق».

قال الشيخ ابن باز رحمه الله في تعليقاته: وفي حديث ابن عمر الدلالة على أنه إذا أعتق شركًا في عبد يُقَوَّم عليه، ويُعطي شركاءه حصصهم، ويعتق عليه عبده إذا كان يستطيع ذلك، فإذا كان له النصف وأعتقه لزمهم أن يعتقوا النصف الثاني، ويُقوَّم عليه، ويسلم عليه؛ لأن التبعيض يشق على العبد، فمن رحمة الله جل وعلا أن أوجب إكمال العتق.

السعاية:

١٣٦٥- وَلَهُمَا: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: «وَإِلا قُوِّمَ عَلَيْهِ، وَاسْتُسْعِيَ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ»(٢). وَقِيلَ: إِنَّ السِّعَايَةَ مُدْرَجَةٌ فِي الْخَبَرِ.

وقوله: «ولهما» أي: للشيخين البخاري ومسلم «عن أبي هريرة» رضي الله عنه «وإلا قُوِّمَ العبد عليه واستسعى غير مشقوق عليه، وقيل: إن السعاية مدرجة في الخبر؛ فإنه ظاهر أنه إذا لم يكن للشريك مال؛ قوِّم العبد، واستسعى في قيمة حصة الشريك، وأجيب بأن ذكر السعاية ليست من كلامه ﷺ بل مدرجة من بعض الرواة في الخبر كما أشار إليه المصنف.

قال الشيخ ابن باز رحمه الله: إن كان عاجزًا يستسعى به يعني: يُقوِّم قيمة العبد، ويستسعى في حصة شريكة الذي لم يعتقه يعمل خادمًا، بَناءً، نجارًا يعمل ويوفي شريكه حتى يعتق، هذا معنى الاستسعاء، يعني: يُستعمل فيما يحسن من العمل يعمل ويؤدي للشريك حتى يكمل الحصة التي للشريك ويعتق.

* * *

(١) البخاري (٢٥٢٢)، ومسلم (١٥٠١)، تحفة الأشراف (٨٣٢٨).
(٢) البخاري (٢٥٢٧)، ومسلم (١٥٠٣)، تحفة الأشراف (١٢٢١١).

حكم من ملك والديه أو ذا رحم محرم:

١٣٦٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا يَجْزِي وَلَدٌ وَالِدَهُ، إِلاَّ أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا فَيَشْتَرِيهِ فَيُعْتِقَهُ»(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٣٦٧- وَعَنْ سَمُرَةَ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ؛ فَهُوَ حُرٌّ»(٢). رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ، وَرَجَّحَ جَمْعٌ مِنَ الْحُفَّاظِ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ.

في حديث أبي هريرة قوله ﷺ: «لا يجزئ» أي: لا يكافئ، «ولد والده إلا أن يجده مملوكًا فيشتريه فيعتقه» في هذا الحديث دليل على أنه لا يعتق عليه بمجرد الشراء، وأنه لابد من الإعتاق بعده، وإلى هذا ذهب الظاهرية.

وذهب الجمهور إلى أنه يعتق بنفس الشراء وتأولوا قوله: «فيعتقه» بأنه لما كان شراؤه تسبب عنه العتق نُسِبَ إليه العتق مجازًا، ولا يخفى أن الأصل الحقيقة إلا أنه صرفه عن الحقيقة حديث سمرة ﷺ «من ملك ذا رحم محرم فهو حُرٌّ» وفيه تعليق الحرية بنفس الملك، وإنما كان عتقه جزاءً لأبيه؛ لأن العتق أفضل ما مَنَّ به أحد على أحد لتخليصه بذلك من الرِّق، فتكمل له أحوال الأحرار من الولاية والقضاء والشهادة بالإجماع(٣).

قال الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا الحديث يتعلق بالعتق، يدل على أنه إذا اشترى والده عتق عليه، وأن هذا يكون جزاء وبرًّا عظيما بوالده، ومعنى الحديث: أنه يعتق عليه، هذا الذي عليه الجمهور، وأنه متى اشتراه عتق عليه، كما في الحديث الثاني «من ملك ذا رحم محرم فهو حُرٌّ» وهذا جزاء عظيم من الولد للوالد، وحق الوالد على ولده عظيم وبره عظيم، ويدل على أنه يعتق عليه قوله: «من ملك ذا رحم محرم فهو حُرٌّ» فأعظم الرحم الأب والأم إذا ملكهما أو أحدهما عتق عليه، وهكذا إذا ملك أخاه أو أخته أو خاله ذوي الأرحام المحرمة.

وفي حديث سمرة: «من ملك ذا رحم محرم فهو حُرٌّ».

قال الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: اختلف في وقفه ورفعه والصواب رفعه؛ لأن الذي رفعه ثقة، ثم هو أيضًا لا يُقال من جهة الرأي فهو في حكم المرفوع من «ملك ذا رحم من بنت أو أخت أو عمة أو خالة أو جد أعتق عليه».

* * *

---

(١) مسلم (١٥١٠).

(٢) المسند (٥/ ٢٢٠)، وأبو داود (٣٩٤٩)، والترمذي (١٣٦٥)، والنسائي في الكبرى (٤٨٩٨)، وابن ماجه (٢٥٢٤)، قال ابن القيم: له خمس علل فسردها رَحِمَهُ اللَّهُ، وآخرها سماع الحسن من سمرة مختلف فيه، تهذيب السنن (١٠/ ٣٤٠).

(٣) سبل السلام (٤/ ٦٠١، ٦٠٢) بتصرف.

حكم التبرع في المرض:

١٣٦٨- وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه: «أَنَّ رَجُلاً أَعْتَقَ سِتَّةَ مَمَالِيكَ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرَهُمْ، فَدَعَا بِهِمْ رَسُولُ الله ﷺ فَجَزَّأَهُمْ أَثْلاَثًا، ثُمَّ أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً، وَقَالَ لَهُ قَوْلاً شَدِيدًا»[1]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

هذا الحديث يدل على أن حكم التبرع في المرض حكم الوصية، ينفذ من الثلث وإليه ذهب مالك والشافعي وأحمد، وإنما اختلفوا هل تعتبر القيمة أو العدد من غير تقويم؟ فقال مالك: يعتبر التقويم، فإذا كانوا ستة أعبد أعتق الثلث بالقيمة سواء كان الحاصل من ذلك اثنين منهم أو أقل أو أكثر، وذهب البعض إلى أن المعتبر العدد من غير تقويم؛ فيعتق اثنان في مسألة الستة الأعبد.

وخالفت الحنفية، وذهبوا إلى أنه يعتق من كل عبد ثلثه ويسعى كل واحد في ثلثي قيمته للورثة، قالوا: وهذا الحديث آحادي خالف الأصول؛ وذلك لأن السيد قد أوجب لكل واحد منهم العتق، فلو كان له مال لنفذ العتق في الجميع بالإجماع، وإذا لم يكن له مال وجب أن ينبذ لكل واحد منهم بقدر الثلث الجائز تصرف السيد فيه.

ورُدَّ بأن الحديث الآحادي من الأصول، فكيف يقال: إنه خالف الأصول؟ ولو سلم فمن الأصول أنه لا يدخل ضررًا على الغير وقد أدخلتم الضرر على الورثة وعلى العبيد المعتقين.

وقال الشيخ ابن باز رحمه الله في تعليقه على الحديث: الحديث فيمن كان له مال محدود من أرقاء، وأعتقهم أو أوصى بهم جميعا فليس له إلا الثلث، ولهذا لما عتقهم جميعًا وليس له مال غيرهم أقرع النبي ﷺ بينهم؛ فأعتق اثنين وأرق أربعة، هذا هو الحكم؛ فإذا كانوا لأبيه وأوصى بعتقهم؛ فإنه يعتق الثلث ويخرج بالقرعة كما فعله النبي ﷺ، وهذا معنى حديث أن النبي ﷺ قال لسعد: «الثلث والثلث كثير»[2]، ليس للموصي إلا الثلث سواء كان ماله أرقاء أو نقودًا أو أرضًا ليس له إلا الثلث.

تعليق العتق:

١٣٦٩- وَعَنْ سَفِينَةَ رضي الله عنه قَالَ: «كُنْتُ مَمْلُوكًا لأُمِّ سَلَمَةَ فَقَالَتْ: أُعْتِقُكَ، وَأَشْتَرِطُ عَلَيْكَ أَنْ تَخْدمَ رَسُولَ الله ﷺ مَا عِشْتَ»[3]. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالْحَاكِمُ.

وهذا الحديث دليل على صحة اشتراط الخدمة على العبد المعتق، وأنه يصح تعليق العتق

---

(١) مسلم (١٦٦٨).

(٢) تقدم في باب الوصايا.

(٣) أحمد (٥/ ٢٢١)، وأبو داود (٣٩٣٢)، وللنسائي في الكبرى (٤٩٩٥)، وصححه الحاكم (٢/ ٢٣٢)، وضعَّفه، وفيه سعيد بن جهمان وثقه أحمد وابن معين، وقال أبو حاتم: لا يحتج به، وقال الحافظ: هو صدوق له أفراد.

بشرط، فيقع بوقوع الشرط، ووجه دلالته: أنه علم أنه ﷺ قرر ذلك إذ الخدمة له، ورُوي عن عُمرَ أنه أعتق رقيق الإمارة، وشرط عليهم أن يخدموا الخليفة بعد ثلاث سنين[1].

قال الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ في تعليقه: في هذا الحديث أن أم سلمة اشترطت على سفينة أن يخدم النبي ﷺ، وهذا يدل على أنه لا بأس بالشرط؛ فإذا قالت: أنت حُرٌّ لوجه الله بشرط أن تخدمني سنة أو سنتين، أو إلى أن تموت، أو بشرط أن تخدم فلانًا فلا بأس، المسلمون على شروطهم»[2]، ولهذا أشارت رضي الله عنها على سفينة أن يخدم النبي ﷺ ما عاش.

الولاء لمن أعتق:

١٣٧٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا الْوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»[3]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ فِي حَدِيثٍ طويل.

عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «**إنما الولاء لمن أعتق**»، وقد تقدم الحديث بطوله في البيوع بشرح الشيخ ابن عثيمين في قصة بريرة وتقدم شرحه للشيخ بما فيه كفاية، ونضيف هنا أن الولاء لمن أعتق سواء أعتقه تطوعًا أو أعتقه في زكاة أو أعتقه في كفارة فالولاء له.

مثال التطوع: اشترى رجل رقيقًا وقال له: أنت حُرٌّ، هذا تطوع ولا إشكال في كون الولاء للمعتق، ومثال الزكاة: من مصارف الزكاة للرقاب؛ لقوله تعالى: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾ [التوبة: ٦٠].

ومن صور ذلك: أن يشتري من الزكاة عبدًا فيعتقه؛ فهذا رجل اشترى عبدًا بزكاته، ثم أعتقه، فله عليه الولاء، لو أن هذا العبد اتجر وأغناه الله وصار عنده مال كثير، ثم مات وليس له عصبة فعاصبه المعتق.

مثال الكفارة: إنسان عليه عتق رقبة كفارة كرجل ظاهر من زوجته، أو جامعها في رمضان فأول ما يجب عليه أن يعتق رقبة فإن أعتق رقبة، فالولاء له.

وقال بعض أهل العلم: الولاء في غير التطوع يكون للجهة التي أعتقه من أجلها، فمثلاً: إذا أعتقه من زكاة يكون ولاؤه للفقراء؛ لأنه مصرف الكفارة، ولكن المشهور من المذهب أن كل من أعتق عبدًا، فله ولاؤه؛ ولهذا قال المؤلف: «فله عليه الولاء» واستدلوا بعموم قول النبي ﷺ: «**إنما الولاء لمن أعتق**».

فلو قال قائل: ولو اختلف دينهما هل الولاء ثابت؟ الولاء ثابت وإن اختلف أهل العلم في حكم التوارث بينهما، والخلاف هنا أنه لا توارث بين مسلم وكافر وإن ثبت الولاء من أجل

---

(١) بداية المجتهد (٢/ ٢٨٩).

(٢) تقدم في البيوع.

(٣) البخاري (٢١٦٩)، ومسلم (١٥٠٤)، تحفة الأشراف (٨٣٣٤) وتقدم في البيوع

اختلاف الدِّين، وهذا هو القول الراجح، أن الولاء ثابت ولكن لا توارث بينهما، ولو كان العبد الذي أعتقه سيده كافرًا فإنه يثبت الولاء له عليه لكن الميراث لا يرثه لو مات، والمرأة لا ترث بالولاء إلا من أعتقت فلا ترث بالولاء بواسطة النسب.

مثال ذلك: رجل وأنثى اشتريا أباهم ثم عتق عليهما، ثم إن الأب اشترى عبدًا فأعتقه فهل يرثان أباهما ميراث نسب أم ميراث ولاء؟ الجواب: يرثانه ميراث نسب؛ لأن النسب مُقدَّم، فإن كانت البنت بذلت في قيمة والدها عشرة آلآف والابن بذل خمسة آلاف، فمات الأب، فللذكر مثل حظ الأنثيين، فلو قالت: أنا بذلت أكثر من أخي في شراء والدي قلنا فالنسب مقدم على الولاء.

قال الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ في تعليقه على الحديث: هذا الحديث «**إنما الولاء لمن أعتق**» فإذا أعتق زيد سعيدًا أو عمرًا أو فلانًا فالولاء له ولعصبته كما في حديث عائشة، فإنها أعتقت بريرة وقال لها النبي ﷺ: «**الولاء لمن أعتق**».

بيع الولاء وهبته:

١٣٧١- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الْوَلاءُ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ، لا يُبَاعُ وَلا يُوهَبُ**»[1]. رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ، وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ بِغَيْرِ هَذَا اللَّفْظِ.

قوله ﷺ: «**الولاء لحمة كلُحْمَة النسب**» فيه تشبيه الولاء بلحمة النسب، ومعناه: أنه يجري الولاء مجرى النسب في الميراث كما تخالط اللحمة سدى الثوب حتى يصير كالشيء الواحد، والحديث دليل على عدم صحة بيع الولاء ولا هبته؛ فإن ذلك أمر معنوي كالنسب لا يتأتى انتقاله كالأبوة والأخوة لا يتأتى انتقالهما، وقد كانوا في الجاهلية ينقلون الولاء بالبيع وغيره فنهى الشرع عن ذلك، وعليه جماهير العلماء، وروي عن السلف جواز بيعه، وروي عن آخرين منهم جواز هبته، وكأنهم لم يطَّلعوا على الحديث، أو حملوا النهي على التنزيه، وهو خلاف أصله[2].

قال الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ تعليقًا على هذا الحديث: «**الولاء لحمة**» يُقال: لُحمة ولَحمة يعني: الولاء من جنس النسب، كما أن النسب لا يُباع فالولاء لا يُباع فمن يبيع أخاه أو عمه أو خاله؟! فهذا ثابت لا يُباع، بل يثبت الولاء عليه ولعصبته، وأصله في الصحيحين عن ابن عُمرَ: «**أن النبي ﷺ نهى عن بيع الولاء وعن هبته**»[3]؛ لأنه كالنسب لا يباع ولا يُوهب.

---

(١) تقدم في الفرائض.

(٢) سبل السلام (٤/ ٦٠٤- ٦٠٥).

(٣) سبق في كتاب البيوع.

١- باب المُدبَّر، والمُكاتَب، وأمِّ الولد

«المُدبَّر»: اسم مفعول وهو الرقيق الذي عُلِّق عتقه بموت مالكه، وسُمِّي بذلك، لأن مالكه دبر دنياه وآخرته، أما دنياه فاستمرار انتفاعه بخدمة عبده، وأما آخرته فتحصيل ثواب العتق.

و«المُكاتَب»: اسم مفعول أيضًا وهو: مَنْ وقعت عليه الكتابة، وحقيقة الكتابة تعليق عتق المملوك على أدائه مالاً أو نحوه من مالك أو نحوه، وهو على خلاف القياس عند من يقول: إن العبد لا يملك.

«وأمُّ الولد» هي: الأمة التي استولدها سيدها، وقد سبق الحديث عنها في كتاب البيوع.

المُدبَّر:

١٣٧٢ - عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه «أَنَّ رَجُلاً مِن الأَنْصَارِ أَعْتَقَ غُلامًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ. فَقَالَ: مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟ فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ الله بثمَانِمَائَةِ دِرْهَمٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

- وَفِي لَفْظٍ لِلْبُخَارِيِّ: «فَاحْتَاجَ» وَفِي رِوَايَةٍ لِلنَّسَائِيِّ: «وَكَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ، فَبَاعَهُ بِثَمَانِمَائَةِ دِرْهَمٍ، فَأَعْطَاهُ، وَقَالَ: اقْضِ دَيْنَكَ»[1].

وقد سبق الكلام عن حديث جابر رضي الله عنه في أول كتاب البيوع واستوفى الشيخ ابن عثيمين الحديث عنه وذلك في قوله: أعتق رجل منّا عبدًا له من دُبر ولم يكن له مال غيره فدعا به النبي ﷺ فباعه.

قال صاحب «سبل السلام»: والحديث دليل على مشروعية التدبير، وهو متفق على مشروعيته، واختلف العلماء هل ينفذ من رأس المال أو من الثلث؟ فذهب الجمهور إلى أنه ينفذ من الثلث، وذهب جماعة من السلف والظاهرية إلى أنه ينفذ من رأس المال.

واستدل الجمهور بقياسه على الوصية بجامع أنه ينفذ بعد الموت، وبحديث ابن عُمرَ مرفوعًا: «المدبر من الثلث»[2]. ورد الحديث بأنه جزم أئمة الحديث بضعفه وإنكاره وأن رفعه باطل، وإنما هو موقوف على ابن عُمرَ. وقال البيهقي: الصحيح أنه موقوف وروى البيهقي عن أبي قلابة مرسلاً: «أن رجلا أعتق عبدًا له عن دبر فجعله ﷺ من الثلث»[3].

واستدل الآخرون بالقياس على الهبة ونحوها مما يخرجه الإنسان من ماله في حال حياته،

---

(١) سبق تخريجه في كتاب البيوع.

(٢) أخرجه الدارمي (٣٢٧٣)، وابن ماجه (٢٥١٤) وقال: سمعت عثمان -يعني: ابن أبي شيبة- يقول: هذا خطأ، وعند الثوري في الفرائض (ص٤٤) بسند صحيح من مرسل الشعبي، ورجَّح أبو زُرعة وقفه كما في العلل لابن أبي حاتم (٢/ ٤٣٢).

(٣) أخرجه مسلم (٩٩٧) عن جابر.

ودليل الأولين أولى؛ لتأييد القياس بالمرسل والموقوف؛ ولأن قياسه على الوصية أولى من القياس على الهبة.

وفي الحديث فوائد منها: جواز بيع المدبر لحاجته لنفقته أو قضاء دينه، وقد ذهب طائفة إلى عدم جواز بيعه مطلقًا مستدلين بقوله تعالى: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١]. ورد بأنه عامٌّ خصصه حديث الكتاب.

وذهب آخرون ومنهم: الشافعي وأحمد إلى جواز بيعه مطلقًا مستدلين بحديث جابر وبشبهه بالوصية، فإنه إذا احتاج الموصي باع ما أوصى به وكذلك مع استغنائه قالوا: والحديث ليس فيه قصر البيع على الحاجة والضرورة، وإنما الواقع جزئي من جزئيات صور جواز بيعه، وقياسه على الوصية يؤيد اعتبار الجواز المطلق والظاهر القول الأول[1].

وقال الشيخ ابن باز رحمه الله في تعليقه على الحديث: الحديث يدل على أن المدبر عبد ما لم يمت صاحبه، ولهذا أمر النبي ﷺ ببيعه وفاءً لدينه، فدل على أن حكمه حكم العبد وأنه يتصرف فيه مادام سيده حيًّا وهكذا لو كان مُعلقًا لو قال: إذا أهلَّ رمضان فهو عتيق وباعه قبل ذلك فلا بأس.

المكاتب عبد ما لم يف بما كُوتِبَ عليه:

١٣٧٣- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ مُكَاتَبَتِهِ دِرْهَمٌ»[2]. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ، وَأَصْلُهُ عِنْدَ أَحْمَدَ وَالثَّلَاثَةِ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

والحديث دليل على أن المكاتب إذا لم يف بما كُوتب عليه فهو عبد، له أحكام المماليك، وإلى هذا ذهب الجمهور، وفي المسألة خلاف، فقد رُوي عن علي رضي الله عنه أنه يعتق إذا أدَّى الشرط، ويُروي عنه أنه يعتق بقدر ما أدَّى، ودليله ما أخرجه النسائي[3] من رواية عكرمة عن النبي ﷺ قال: «يُودى المكاتب بحصته ما أدَّى دية حُرٍّ وما بقي دية عبد».

قال البيهقي: قال أبو عيسى فيما بلغني عنه: سألت البخاري عن هذا الحديث فقال: روى بعضهم هذا الحديث عن أيوب عن عكرمة عن عليٍّ، واختلف على عكرمة فيه ورواية عكرمة عن علي مرسلة وروايته عن النبي ﷺ مرسلة، وروي عن عليٍّ من طرق مرفوعًا وموقوفًا.

---

(١) سبل السلام (٤/ ٦٠٦).

(٢) سبل السلام (٤/ ٦٠٦)، أخرجه أبو داود (٣٩٢٦)، والترمذي (١٢٦٠)، والنسائي (٨/ ٤٥)، قال ابن القيم في تهذيب السنن (١٠/ ٣٠٩): هذا الحديث سالم من الاضطراب خلافًا لحديث ابن عباس وعليه العمل.

(٣) سيأتي تخريجه بعد قليل.

وقول الجمهور هو الأقرب، ودليله هذا الحديث الذي أيدته آثار سلفية عن الصحابة، ولأنه أخذ بالاحتياط في حق السيد فلا يزول ملكه إلا بما رضي به من تسليم من عند عبده[1].

وقال الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا الحديث يدل على أن المكاتب عبد ما دام عليه درهم، فإذا كاتبه على أموال مؤجلة فهو في حكم العبد له النظر إلى سيده وإذا مات، مات رقيقًا وولاؤه لسيده حتى يؤدي ما عليه.

المكاتب كالحر إذا ملك ما كوتب عليه:

١٣٧٤- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا **قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ: **«إِذَا كَانَ لِإِحْدَاكُنَّ مُكَاتَبٌ، وَكَانَ عِنْدَهُ مَا يُؤَدِّي؛ فَلْتَحْتَجِبْ مِنْهُ»**[2]. **رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ.**

هذا الحديث يدل على مسألتين وهما: أولاً: أن المكاتب إذا صار معه جميع مال المكاتبة فقد صار له ما للأحرار فتحتجب منه سيدته إذا كان مملوكًا لامرأة وإن لم يكن قد سلَّم ذلك، وهذا الحديث معارض لحديث عمرو بن شُعيب وقد جمع بينهما الشافعي فقال: هذا خاصٌّ بأزواج النبي ﷺ وهو احتجابهن عن المكاتب، وإن لم يكن قد سلَّم مال الكتابة إذا كان واجدًا له وإلا مُنِعَ من ذلك كما منع سودة من نظر ابن زمعة إليها مع أنه قد قال: الولد للفراش.

والمسألة الثانية: أن الحديث يدل بمفهومه على أنه يجوز لمملوك المرأة النظر إليها ما لم يكاتبها ويجد مال الكتابة وهو الذي دل له منطوق قوله سبحانه وتعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ﴾ [النور: ٣١]. ويدل له أيضًا قوله لفاطمة لما تقنعت بثوب، وكانت إذا قنَّعت به رأسها لم يبلغ رجليها، وإذا غطت به رجليها لم يبلغ رأسها فقال النبي ﷺ: **«ليس عليك بأس إنما هو أبوك وغلامك»**[3].

قال الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ في تعليقه على الحديث: هذا الحديث **«إذا كان لإحداكن مكاتب وكان عنده ما يؤدي به فلتحتجب منه»**، هذا قد يظهر أنه مثل الذي قبله لكن المعنى صحيح؛ لأنه إذا كان عنده ما يؤدي فقد يتساهل فيحصل لها النظر، وعدم التحرز منه وهي عندها ما يمنع ذلك فسدَّ الرسول ﷺ هذا الباب سدًّا للذريعة، لأنه إذا كان عنده ما يؤدي، فإنه يُسلم المال وعلى سيدته الاحتجاب منه ولا يحصل التساهل، فالذي عنده ما يؤدي كالذي أدَّى يكون كالأحرار تحتجب منه، حتى لا يكون تساهل في هذا الأمر، فلو كُوتِبَ على (١٠٠٠٠) كل

---

(١) انتهى من سبل السلام (٤/ ٦٠٧) بتصرف.

(٢) المسند (٦/ ٢٨٩)، وأبو داود (٣٩٢٨)، والترمذي (١٢٦١)، والنسائي (٩٢٢٨) في الكبرى، وابن ماجه (٢٥٢٠).

(٣) أخرجه أبو داود (٤١٠٦)، وابن عدي في الكامل (٣/ ٣٠٥) ترجمة سلام بن أبي الصهباء وقال: أرجو أنه لا بأس به.

سنة ألفان وأداهما، وكان عنده الألفان الأخيرة حاضرة، فإن له حكم الحُرِّ ليس لها أن تنكشف أمامه وإنما تحتجب منه، وهذا من باب الحيطة وسد الذرائع التي قد تُفضي إلى التساهل فيما حرَّم الله، فإذا كان عنده ما يُؤدي وجب تسليمه والاحتجاب عنه وصار في حكم الأحرار، ولا يجوز التساهل لا له ولا لسيدته.

دية المكاتب:

١٣٧٥- وَعَن ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يُودَى الـمُكَاتَبُ بِقَدْرِ مَا عَتَقَ مِنْهُ دِيَةَ الـحُرِّ، وَبِقَدْرِ مَا رَقَّ مِنْهُ دِيَةَ العَبْدِ»[1]. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ.

قال الشيخ ابن باز رحمه الله هذا الحديث: جاء من طرق بعضها مدلس، وله طرق أخرى جيدة من حديث عليٍّ عند أحمد معناه: أنه إذا أعتق نصفه يكون دية الحر بالنصف والباقي دية العبد، فإذا عجز المكاتب ولم ينجز النصف وأعتقه سيده فالنصف مثل الحر، وما بقي منه في الرق، ولا يكون بين الحديث وما تقدم معارضة؛ لأن لفظ الحديث يقول: «**المكاتب عبد ما بقي عليه درهم**»، فذاك إذا ما بقي ولم يعتق منه شيء ثم إذا أعتق السيد نصفه أو ثلثه أو ربعه بما أدَّى يودي دية الحُر، وما بقي من الرق ولم يسع في تخليص نفسه يكون دية الرق.

تركة النبي ﷺ:

١٣٧٦- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الـحَارِثِ أَخِي جُوَيْرِيَةَ أُمِّ الـمُؤْمِنِينَ رضي الله عنها قَالَ: «مَا تَرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَ مَوْتِهِ دِرْهَـمًا وَلا دِينَارًا، وَلا عَبْدًا وَلا أَمَةً، وَلا شَيْئًا، إِلا بَغْلَتَهُ البَيْضَاءَ، وَسِلاحَهُ، وَأَرْضًا جَعَلَهَا صَدَقَةً»[2]. رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

هذا الحديث دليل على ما كان عليه النبي ﷺ من تنزهه عن الدنيا وأدناسها وأعراضها، وخلو قلبه وقالبه عن الاشتغال بها؛ لأنه متفرغ للإقبال على تبليغ ما أُمِرَ به، وعبادة مولاه، والاشتغال بما يقربه إليه، وما يرضاه، وقولها: «**ولا عبدًا ولا أمةً**» وقد ثبت أن النبي ﷺ أعتق ثلاثا وستين رقبة[3] فلم يمت وعنده مملوك.

قال الشيخ ابن باز رحمه الله في تعليقه على هذا الحديث: هو دليل على أنه ﷺ كان ينفق، كان أجود الناس، وما يأتيه من المال ينفقه في وجوه البرِّ، ولهذا لما تُوفي ما ترك شيئًا من المال إلا بغلته البيضاء التي يركبها وسلاحه وأرضًا التي كانت في «**فدك**» جعلها صدقة، وكانت لمصلحة

---

(١) أحمد (١/ ٢٢٢)، وأبو داود (٤٥٨٢)، والنسائي في الكبرى (٥٠١٩)، ونقل البيهقي في الشعب ترجيح أحمد بن حنبل لحديث بريرة لما سئل عن هذا الحديث.

(٢) البخاري (٤٤٦١)، تحفة الأشراف (١٠٧١٣).

(٣) نقله صاحب سبل السلام (٤/ ١٣٩) عن النجم الوهاج.

المسلمين، هذا فيه الإحسان من ولي الأمر للمسلمين ينبغي له أن يجود على الناس من بيت المال، ويحسن للناس لما فيهم من الضعيف والمسكين، يُنفق من بيت المال لمصلحة المسلمين.

عتق أم الولد بوفاة سيدها:

١٣٧٧ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَيُّمَا أَمَةٍ وَلَدَتْ مِنْ سَيِّدِهَا؛ فَهِيَ حُرَّةٌ بَعْدَ مَوْتِهِ**»(١). أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ، وَالْحَاكِمُ **بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ**، وَرَجَّحَ جَمَاعَةٌ وَقْفَهُ عَلَى عُمَرَ رضي الله عنه.

قال الشيخ ابن باز رحمه الله في تعليقه على هذا الحديث: هذا الحديث -حديث ابن عباس- فيمن استولد جارية فإنه يعتقها وولدها، هذا ضعيف والمحفوظ عند أهل العلم أنه من اجتهاد عمر رضي الله عنه.

فإن عمر رضي الله عنه أعتق الجواري اللاتي استولدهن سادتهن، وعلى هذا يرجح العلماء قول الجمهور أن الجارية إذا أولدها سيدها فإنه يعتقها تكون حُرةً باستيلاد سيدها لها، وبهذا حكم عمر رضي الله عنه وهذا الذي عليه الجمهور.

وقال صاحب «سبل السلام»: والحديث دالٌ على حرية أم الولد بعد وفاة سيدها، وعليه دلَّ الحديث الأول حيث قالت: «ولا أمة» فإنه ﷺ خلف مارية القبطية أم إبراهيم وتُوفيت في أيام عُمرَ فدل [على] أنها عتقت بوفاته ﷺ(٢).

١٣٧٨ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعَانَ مُجَاهِدًا فِي سَبِيلِ اللهِ، أَوْ غَارِمًا فِي عُسْرَتِهِ، أَوْ مُكَاتَبًا فِي رَقَبَتِهِ؛ أَظَلَّهُ اللهُ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ»(٣). رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في شرحه للحديث: نعطي سيده من الزكاة دون أن يعلم؛ لأنه داخلٌ في قوله تعالى: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾.

وقوله: «**أظله الله يوم لا ظل إلا ظله**»؛ يعني: يوم لا ظل إلا الظل الذي يخلقه الله عز وجل؛ لأن في يوم القيامة لا يوجد بناء ولا أشجار ولا جبال تُظِلُّ، الشمس فوق الرءوس ولا يوجد ظل، إلا ظل يخلقه الله عز وجل فيظله على من يشاء ولهذا جاء في الحديث عن النبي ﷺ: «**كل امرئ في**

---

(١) ابن ماجه (٢٥١٥)، ورجح الدارقطني في العلل (٢/ ٤١) وقفه وفيه الحسين بن عبد الله ضعيف.

(٢) سبل السلام (٤/ ٦١٠).

(٣) المسند (٣/ ٤٨٧)، الحاكم (٢/ ٩٩)، وابن أبي عاصم في الجهاد (٩٣)، وحسنه المناوي في فيض القدير (٦/ ٧٢).

ظل صدقته يوم القيامة»[١]. وإعانة المكاتب لا شك أنها من الصدقة، وكذلك الغارم[٢]، وكذلك المجاهد وقد جاء عن النبي ﷺ: «سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله[٣]: إمام عادل، وشاب نشأ في طاعة الله، ورجل قلبه معلق بالمساجد، ورجلان تحابا في الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه، ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال فقال: إني أخاف الله، ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه، ورجل ذكر الله خاليًا ففاضت عيناه»، وإنما قال: يوم لا ظل إلا ظله؛ لأنه في الدنيا هناك ظلال غير ظلِّ الله ﷻ وهو ما يبنيه الإنسان من المساكن والعرش؛ فيستظل به، أما في الآخرة فليس هناك شيء، لا يوجد إلا ظل الله ﷻ.

قال الشيخ ابن باز رحمه الله تعليقًا على هذا الحديث: فيه رواية أخرى عن أبي هريرة عند النسائي وابن ماجه يقول النبي ﷺ: «ثلاثة حق على الله عونهم المجاهد في سبيل الله»، وفي رواية «الغازي في سبيل الله، والناكح يريد العفاف والمكاتب يريد الأداء»[٤].

وقوله: «أظله الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله» هذا فيه الحثُّ على مساعدة الغُزاة في سبيل الله، ومساعدة الناكح الذي يريد العفاف، والغارم الذي يحتاج إلى أن يُعان على قضاء دينه، والمكاتب الذي يريد أداء مكاتبته، هؤلاء يستحقون العون من إخوانهم، الغازي في سبيل الله والناكح يريد العفاف، والمكاتب يريد فك نفسه، والغارم الفقير، كل هؤلاء ومن شابههم في حاجة إلى المساعدة ومَنْ ساعدهم له هذا الفضل العظيم؛ ولهذا يقول ﷺ: «ثلاث حقٌّ على الله عونهم المجاهد في سبيل الله ...إلخ» هذا فيه حثٌّ على مساعدة هؤلاء الغارمين المُعسرين، والمكاتبين العاجزين، والغزاة في سبيل الله، هؤلاء في حاجة إلى مساعدة، وهكذا الناكح الذي يريد العفاف يستحقُّ العون؛ لأنه عاجز عن مؤنة النكاح.



---

(١) تقدم في صدقة التطوع

(٢) سئل الشيخ رحمه الله: هل لو رأي المدين أن الذي سيقضي عنه الدَّين يكون له منَّة عليه فامتنع وقال: دعوني لا تقض عني فما الحكم في هذه الحال؟ فقال: إذا قال ذلك فلا يجوز أن يُقضى عنه، لكن لو أبرأ رجل غريمه هل يلزمه القبول؟ فقال المذهب: يقول: نعم؛ لأنه لا يشترط رضاه، والقول الثاني: لا يبرأ؛ لأن الناس قد تخلقه منة وهم لا يريدون.

(٣) البخاري (٦٦٠)، ومسلم (١٠٣١)، تحفة الأشراف (١٢٢٦٤).

(٤) أخرجه الترمذي (١٦٥٥)، والنسائي في الكبرى (٥٠١٤)، وابن ماجه (٢٥١٨)، وصححه الحاكم (٢/ ٢٣٦) وقال على شرط مسلم.



رفع

عبد الرحمن النجدي

أسكنه الله الفردوس

كتاب الجامع

ويشتمل على:

١- باب الأدب.

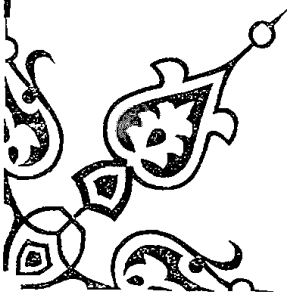
٢- باب البر والصلة.

٣- باب الزهد والورع.

٤- باب الترهيب من مساوئ الأخلاق.

٥- باب الترغيب في مكارم الأخلاق.

٦- باب الذكر والدعـــاء.



رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

كتاب الجامع

١- باب الأدب

معنى الأدب الإسلامي وأنواعه :

ختم المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ كتابه بلوغ المرام من أدلة الأحكام بكتاب الجامع، والمراد: أدلة الأحكام الفقهية يعني: أنه متنوع لا يختص بباب دون الآخر، وبدأ بالأدب.

أنواع الأدب :

والأدب نوعان: أدب مع الله، وأدب مع عباد الله.

فالأدب مع الله تعظيم الله عَزَّوَجَلَّ، وألا يتقدم الإنسان بين يديه فِي تحليل حرام أو تحريم حلال أو إيجاب ما لَم يوجبه، وكذلك لا يعصي الله عَزَّوَجَلَّ لا سرًّا ولا علنًا؛ لأن الَّذِي يعصي الله لَم يتأدب مع الله عَزَّوَجَلَّ. فالأدب مع الله: هُوَ عبارة عن القيام بطاعته وتعظيمه، وألا يتقدم الإنسان بين يديه، إلَى غير ذَلِكَ من الآداب.

ومن الأدب مع الله أن تتأدب مع الله تعالى بما تتأدب به مع الناس مثال ذلك: كشف العورة، يستحيي الإنسان أن يكشف عورته أمام الناس، والله تعالى أحق أن يستحيا منه، هذا إِذَا لَم يكن حاجة، فالمهم أن الأدب مع الله ينحصر فِي أن تقوم بطاعة الله تعالى معظمًا له محترمًا لشرائعه.

الأدب مع عباد الله هُوَ فعل ما يجمله ويزينه، واجتناب ما يدنسه ويشينه، يعني: أن يفعل كل ما يُجمل، كل ما يمدح عليه، كل ما يوافق المروءة، هذا هُو الأدب مع الناس.

اختلاف الأدب باختلاف الأمم :

ويختلف هذا باختلاف الأمم، تجد عند بعض الأمم أشياء لا تخل بالأدب بينما هي عند آخرين تخلُّ بالأدب، بل تجد الأمم تتغير أحوالها فِي بعض الأزمان يكون هذا الفعل يخل بالأدب وفِي بعض الأزمان لا يخل بالأدب، نحن أدركنا أنه لا يمكن لإنسان أن يشرب الشاهي فقط عَلَى عتبة الدُّكان، وأنه إِذَا فعل ذَلِكَ فهو خارم للمروءة، الآن هل يخالف الأدب أن تشرب فنجان شاهي فِي دكانك؟ كذلك أيضًا أدركنا أن الأكل فِي السُّوق من أقبح ما يكون، الآن الأكل فِي السوق عادة، المطاعم منتشرة فِي الأسواق، لكن ظهرت عادة سيئة فِي الواقع

عند المترفين من بني جنسنا، بدأت بعض العوائل مع الأسف لا تطبخ في بيتها، إذا جاء وقت الغداء خرج الرجل بعائلته إلى المطعم، وجلس في المطعم يأكل هُوَ وعائلته، وكذلك حوله الناس، تقليدًا للغربيين! وهذه عادةٌ سيئةٌ، لأن الإنسان لا يمكن أن يتحدث كما ينبغي وكما يريد في حضرة الناس، ثُمَّ إن غالب هؤلاء تجد المرأة منهم متبرجة كاشفة وجهها وربما تضحك إلى أختها ولا تبالي -والعياذ بالله-.

يوجد ناس وسط صاروا لا يطبخون في بيوتهم ولكن يأتون بالطبخ من الخارج ويأكلون في البيت وهذه أيضًا عادة سيئة، أيهما أولى أن تطبخ طبخًا أنت الَّذي تتولاه وتطبخه عَلى مزاجك وَعَلى مذاقك، وآمن من أن يكون قد عفن وآمن أن يكون فيه أشياء محذورة أو أن تأكل من المطاعم؟ لا شك أن الأول أولى، لكن مع الأسف أن الإنسان إذَا اختار شيئًا أو هوى شيئًا أعماه الهوى عن الأفضل وعن الحق.

حقوق المسلم على أخيه:

١٣٧٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ: إِذَا لَقِيتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، وَإِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ، وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَانْصَحْهُ، وَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ الله فَشَمِّتْهُ وَإِذَا مَرِضَ فَعُدْهُ، وَإِذَا مَاتَ فَاتْبَعْهُ»[1]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

قوله: «حق المسلم عَلى المسلم ستٌّ» هذا لا يعني الحصر، لكن النَّبِيّ ﷺ أحيانًا يذكر الأشياء المتفقة في حكم من الأحكام ويحصرها مع أن غيرها ثابت، فهنا ليس عَلى سبيل الحصر بل هناك حقوق أخرى، «حق المسلم عَلى المسلم»، من المسلم؟ المسلم: مَنْ شهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله ولَم يأت بمكفر، أولاً: «إذَا لقيته فسلم عليه» هذا حق، حق لأخيك عليك إذَا لقيته أن تسلم عليه: يعني وإن كَانَ مجاهرًا بالمعصية؟ الجواب: نعم، وإن كَانَ مجاهرًا بالمعصية[2]، وسيأتي التفصيل، ثانيًا: «إذَا دعاك فأجبه»: إذَا دعاك إلى أي شيء؟ إلى طعام وليمة، ليس المعنى إذَا دعاك لكل شيء، قد يدعوك مثلاً أن تذهب معه إلى ملهى، هذا لا يريده الرسول ﷺ، يريد إذَا دعاك إلى طعام فأجبه أو دعاك إلى شراب كالشاهي والقهوة فأجبه.

ثالثًا: يقول: «وَإِذَا استنصحك فانصحه» يعني: طلب منك النصيحة، فانصحه أي: اذكر له النصيحة، وما هي النصيحة الَّتي تسديها؟ النصحية: أن تختار له إذَا استنصحك ما تختارَه لنفسك.

رابعًا: «إذَا عطس فحمد الله فشمته» العطاس معروف، والحمد معروف، يعني: إذَا عطس وَقَالَ: الحمد لله فمن حقه عليك أن تشمته، وسيأتي بيان ذَلِكَ وكيفيته في الفوائد.

---

(١) أخرجه مسلم (٢١٦٢).

(٢) قَالَ الشيخ: لكن تارك الصلاة أو رجل ترى أنه كافر فلا تسلم عليه.

خامسًا: «**وَإِذَا مرض فعده**»، إِذَا مرض مرضًا يمنعه عن الخروج إِلَى الناس بدليل قوله: «فعده»؛ لأنه إِذَا كَانَ مرضه يسيرًا لَم يمنعه من الخروج فلا حاجة لعيادته؛ لأنه سوف يراه الناس فِي السوق أو فِي المسجد فلا حاجة.

سادسًا: «**وَإِذَا مات فاتبعه**»، وهل اتباعه واجب أو ليس بواجب؟ يأتي تفصيله فِي الفوائد إن شاء الله.

من فوائد الحديث: بيان شيء من حقوق المسلم عَلَى أخيه وهي ستة أشياء كما ذكر النَّبِيّ ﷺ هنا.

ومن فوائد الحديث: أن للإنسان حقوقًا تثبت للمسلمين بعضهم عَلَى بعض، وذلك من أجل روابط الأخوة ووشائج الصلة حَتَّى يكون بعضهم قائمًا بحقوق أخيه فيحصل الالتئام والائتلاف.

إلقاء السلام ورده:

ومنها: أن من حق المسلم عَلَى أخيه: إذا لقيه أن يسلم عليه، وهل هذا الحق واجب؟ الجواب: ليس بواجب، بدليل أن النَّبِيّ ﷺ رخص فِي الهجر فيما دون ثلاث فَقَالَ: «**لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث، يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرهما الَّذِي يبدأ بالسلام**»[1]، وَعَلَى هذا فليس ابتداء السلام واجبًا ما لَم يصل إِلَى حدّ الهجر.

ومنها: أنه لا حق لغير المسلم فِي السلام عليه لقوله: «**حق المسلم عَلَى المسلم**»، ولكن هل يجوز للمسلم أن يبدأ غيره بالسلام؟ الجواب: لا؛ لأن النَّبِيّ ﷺ نهى أن يبدأهم به، فَقَالَ: «**لا تبدءوا اليهود والنصارى بالسلام**»[2]، ولكن إِذَا سلم الكافر وجب الردُّ عليه لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ [النساء: ٨٦]. يعني: عَلَى الأقل ردها، وهل يرد بمثله - يعني: غير المسلم- أو أكثر أو أقل؟ أما أقل فلا يجوز، وأما مثله فجائز، وأما الزيادة فالأظهر عدم جوازها؛ لأنه إِذَا كَانَ لا يجوز أن تبدأه بالسلام فإن الزيادة بمنزلة الابتداء؛ لأن فيها زيادة إكرام وتعظيم واحترام؛ إذن يردُّ عليه بالمثل، فإذا قَالَ: السلام عليكم، فقل: وعليكم السلام، هذا هُوَ المثل، وأما إِذَا قَالَ: السام عليكم، فقل: وعليكم، ولا تقل: وعليكم السام، وإن كَانَ قولك: وعليك السام هُوَ العدل، لكن الرسول ﷺ يقول: «**قولوا: وعليكم**»، ويحتمل أنه إِذَا صرح السام عليكم أن لك أن تصرح وتقول: عليك السام، لكن الرسول ﷺ يقول: «**إن اليهود**

---

(١) سيأتي قريبًا.

(٢) تقدم تخريجه.

إِذَا سلموا وقالوا: السام عليكم، فقولوا: وعليكم»[1]، وهذا يدل عَلىٰ أن اقتصار المسلم عَلىٰ ما ليس فيه أذىٰ هُوَ الأولَىٰ؛ لأن هذا من خُلق المسلم إِذَا قَالَ: السام عليكم تقول: وعليك، أما إذا كان لم يفصح بقول: السام أو السلام الواجب، فالواجب أن يقال: وعليكم، وجوبًا لا يزيد، ولا يقول: عليكم السلام ولا وعليكم السلام؛ لأنه يحتمل أنه قَالَ: السام، ويحتمل أنه قَالَ: السلام، فأنت تقول: وعليكم، إن كَانَ قَالَ السام فعليه السام، وإن كَانَ قَالَ السلام فعليه السلام.

ومن فوائد الحديث: أن مطلق السلام كافٍ، الحديث يقول: **«إِذَا لقيته فسلم عليه»**، ولَم يذكر الصيغة، فهل الأولَىٰ أن تقول: سلامٌ عليك، أو السلام عليك، أو سلام عليكم، أو السلام عليكم، بمعنىٰ: هل الأفضل جمع الكاف أو الأفضل إفرادها، وهل الأفضل التنكير أو التعريف؟ فِي هذا خلاف بين العلماء، والأظهر: أن الأفضل التعريف مع الإفراد بأن تقول السلام عليك ويجوز أن تقول: السلام عليكم إما تعظيمًا له إن كَانَ أهلاً للتعظيم، وإما للإشارة إِلَىٰ من معه من الملائكة.

ويجوز سلامٌ عليك، أو سلام عليكم بالتنكير؛ لأنه ورد السلام وورد سلام بالتنكير، واختار أصحابنا -رحمهم الله- أن التعريف أفضل، يعني: السلام عليكم، وهذا هُوَ الَّذِي جاء فِي القرآن: ﴿وَٱلسَّلَٰمُ عَلَىٰ مَنِ ٱتَّبَعَ ٱلْهُدَىٰٓ﴾ [طه: ٤٧]. وَكَانَ الرسول ﷺ يقول: **«السلام عَلىٰ من اتبع الهدىٰ»**: وَقَالَ فِي زيارة القبور: **«السلام عليكم دار قوم مؤمنين»**[2].

ومن ذَلِكَ: **«إِذَا لقيته فسلم عليه»**، ظاهر الحديث أن تبدأ بالسلام[3]، ولو كَانَ أكبر منك أو أصغر أو أكثر أو أقل، وهذا هُوَ الحق أن الأفضل أن تبدأ بالسلام حَتَّىٰ وإن كَانَ دونك؛ لأنه إِذَا أضاع ما هُوَ حقٌّ عليه فلا تُضَيِّع أنت السُّنة كلها، وإلا فإن الأفضل أن يسلم الصغير عَلىٰ الكبير، والقليل عَلىٰ الكثير، والراكب عَلىٰ الماشي، والماشي عَلىٰ القاعد، لكن لو فرض أن واحدًا منهم لَم يقم بما ينبغي أن يقوم به فلا تدع السُّنة، لا تقل: الحق عليه هُوَ الَّذِي يسلم، **«خيرهما الَّذِي يبدأ بالسلام»** سواء كَانَ صغيرًا أو كبيرًا.

---

(١) أخرجه مسلم (٢١٦٤) عن ابن عمر.

(٢) تقدم فِي الجنائز.

(٣) وسُئل الشيخ عمن يقول: سلام فقط فَقَالَ: الفقهاء يقولون: إِذَا قَالَ: سلام فلا تجبه، لكن الصحيح أن تجيبه؛ لأن (سلام) كافية فِي الرد فتكون كافية فِي الابتداء، فإن إبراهيم عليه السلام لما قالت الملائكة: سلامًا قَالَ: سلام.

حكم إجابة الدعوة والنصيحة للمسلم:

ويستفاد من هذا الحديث: أنه إذَا دعاك أخوك المسلم فإنك تجيب، وهل هذا عَلىٰ سبيل الوجوب؟ نقول: أكثر العلماء يرىٰ أنه ليس عَلىٰ سبيل الوجوب إلا فِي وليمة العُرس أول مرة، واختار بعض العلماء أن ذَلِكَ عَلىٰ سبيل الوجوب لظاهر الأمر، ولظاهر كونه حقًّا، وإنما قلنا فِي السلام إنه عَلىٰ سبيل الاستحباب لوجود أدلة تدل عَلىٰ أنه ليس للوجوب.

والأظهر أن الإجابة ليست واجبة إلا فِي وليمة العُرس؛ لأن النَّبِيّ ﷺ قَالَ فيها: «**ومن لَمْ يجب فقد عصىٰ الله ورسوله**» وظاهر الحديث: الوجوب مطلقًا لكنه يجب أن يُقيد بما دلت عليه النصوص منها:

أولاً: ألا تعلم أنه دعاك إلَىٰ وليمة محرمة، كما لو عرفت أن هذا قاطع طريق يسرق أموال الناس ثُمَّ يدعوهم إليها فهذا لا تجبه ويَحرم عليك إجابته.

ثانيًا: ألا تعلم أن فِي الدعوة منكرًا، فإن علمت أن فِي الدعوة منكرًا نظرنا إن كنت تستطيع أن تزيله وجب عليك الحضور لسببين هما: إجابة الدعوة إذَا قلنا بالوجوب، والثاني: إزالة المنكر، وإن كنت لا تقدر حَرُمَ عليك الإجابة؛ لأنك لو أجبت إلَىٰ دعوة فيها منكر لا تستطيع إزالته وجلست معهم كنت شريكهم فِي الإثم بدليل قوله تعالىٰ: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا۟ مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓ ۚ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ﴾ [النِّسَاء: ١٤٠].

وظاهر الحديث «**إذَا دعاك فأجبه**» أنه لا فرق بين أن يكون الداعي كبيرًا أو صغيرًا ما دام يصح أن يتصرف، فإذا دعاك إنسان مراهق -يعني: قد بلغ وتصرفه صحيح- فأجبه ولا مانع، وَإِذَا دعاك باسم أبيه فهل تجبه ولو كَانَ صغيرًا؟ نعم؛ لأنه نائب عن أبيه وكثيرًا ما يرسل الإنسان أولاده الصغار إلَىٰ جيرانه أو أصحابه ويقول: تفضلوا مثلاً.

ومن فوائد الحديث: وجوب نصيحته إذَا استنصحك، يعني: إن طلب منك النصح بمشورة أو غير مشورة وجب عليك أن تنصح له، يعني: أن تذكر له ما هُوَ الأكمل والأفضل، فإن تساوىٰ عندك أمران أحدهما فاضل، والثاني أفضل، فالواجب أن تنصح بالأفضل، لا تقصر عَلىٰ أدنىٰ شيء، الواجب أن تنصح بالأفضل، إذَا لَم يستنصحك بقوله ولكن استنصحك بفعله بأن تعلم أن الرجل سيقدم عَلىٰ أمر يضره حاضرًا أو مستقبلاً وأنت تعلم هذا وتعلم أنه يفرح إذَا أهديت إليه النصيحة، فهنا تجب النصيحة؛ لأن هذا وإن لَم يستنصحك بالقول فإنه قد استنصحك بالفعل، إذَا استنصحك فِي أمر وأنت لا تعرف هذا الأمر فهل تتحيط وتقول: أظن لو فعلت كذا لكان كذا، أو يجب عليك أن تتوقف؟ الواجب أن تتوقف؛ لأن هذا مقتضىٰ النصيحة، إذ قد تنصحه بشيء يكون ضررًا عليه.

آداب العطاس والتشميت:

من فوائد الحديث: أنه إِذَا عطس فحمد الله فشمته.

ومفهوم الحديث من فوائده: أنه إِذَا لَم يحمد الله فلا تشمته، وسبق معنى التشميت هو: أن تقول له: يرحمك الله إِلَى ثلاث مرات، فإذا شمته ثلاث مرات وعطس فِي الرابعة فقل له: عافاك الله إنك مزكوم[1]، وقوله: «**إِذَا عطس فشمته**» هل الأمر هنا للوجوب؛ بمعنى: هل هذا الحق واجب؟ الجواب: نعم، هُوَ واجب، لكن هل هُوَ واجب عَلى الكفاية أو واجب عيني؟ اختلف العلماء فِي ذَلِكَ بناء عَلى قول الرسول ﷺ: «**إِذَا عطس المسلم** -أو قَالَ: المؤمن- **فَقَالَ: الحمد لله كَانَ حقًّا عَلى كل مَنْ سمعه أن يقول يرحمك الله**»[2].

فظاهر هذا الحديث: أن التشميت واجب لقوله: «**كَانَ حقًّا**» وأنه عيني؛ لقوله: عَلى كل من سمعه، ولكن أكثر العلماء يقولون: إنه فرض كفاية[3].

ومن فوائد الحديث: -فِي هذه الجملة-: جواز التعزير بترك المحبوب، يؤخذ ذلك من أنه لما لَم يحمد عُزِّر بترك الدعاء له، والتعزير كما يكون بفوات المحبوب، يكون أيضًا بحصول المكروه، قلنا: إِذَا عطس ولَم يحمد فلا تشمته ولكن هل تذكره[4]؟

الظاهر أنه إِذَا لَم يحمد ولو ناسيًا فلا تذكره، هل تعلمه إِذَا كَانَ جاهلاً؟

الظاهر نعم؛ لأننا إِذَا عرفنا أن هذا الرجل ما ترك الحمد إلا جهلاً فينبغي تعلِّيمه، وفِي هذه الحال إِذَا علَّمته فقال: الحمد لله هل يجب أن تشمته؟

نقول: هذا الرجل عطس وحمد الله فشمته فيكون لك أجر من جهتين: من جهة أنك علَّمته ومن جهة أنك شمته، إِذَا عطس اثنان وحمدا جميعًا فكيف نشمتهما؟ نقول: يرحمكما الله وإن حمد أحدهما أولاً شمته أولاً، ثُمَّ الثاني، وإن عطس أحدهما أولاً ولكن حمد آخرًا فهل العِبرة بعطاسه أو بحمده؟ الجواب: بحمده.

عيادة المريض:

ومن فوائد الحديث: أن من حق المسلم عَلى أخيه أن يعوده إِذَا مرض؛ لقوله: «**وَإِذَا مرض فعده**» وهل هذا واجب أوْ لا؟

أكثر العلماء عَلى أنه سُنة، والصواب أنه واجب كفائي، وأنه يجب للواحد من المسلمين

---

(١) أخرجه مسلم (٢٩٩٣) عن سلمة بن الأكوع.

(٢) أخرجه البخاري (٦٢٢٣) عن أبي هريرة، تحفة الأشراف (١٤٣٢٢).

(٣) لكن الشيخ قَالَ: القول بالوجوب العيني قوي وإليه يميل ابن القيم.

(٤) قَالَ الشيخ: إِذَا لَم تسمع التحميد فليس بواجب -يعني التشميت.

أن يعوده المسلمون، وألا يتركوه؛ لأن هذا انفصام عُرى بين المسلم وأخيه، أخوك له مدة منحبس فِي بيته من المرض لا يعوده أحد من الناس! فالصواب: أن عوده أو أن عيادته فرض كفاية، إِذَا علمت أن أحدًا لَم يأت من الناس وجب عليك أن تذهب أنت بنفسك وتعوده.

ومن فوائده: أنه إِذَا مرض مرضًا لا يقعده فإن عيادته ليست حقًّا علينا؛ وجه ذَلِكَ أن العيادة إنما تكون لمنحبسٍ، وأما مَنْ كَانَ يمشي مع الناس ويذهب ويجيء، لكن فِي عينه مرض أو فِي وجهه جرح أو غير ذَلِكَ فهذا لا يُعاد، وإنما يُعاد مَنْ حُبِسَ، ولَم يذكر فِي هذا الحديث ماذا عليه عند العيادة هل يخفف العيادة أو يتباطأ فيها؟ هل يتكلم فيها؟ هل يسكت؟

يقال: يُراعى فِي ذَلِكَ حال المريض، إِذَا كَانَ المريض يأنس لك وتعرف أنه منشرح صدره ويحب أن تبقى وأن تحدثه فالأفضل أن تجلس وتحدثه، وأما إِذَا عرفت أنه قلق وأنه يحب أن ينفرد بأهله دون غيرهم من الناس فالأفضل التخفيف، كذلك أيضًا إِذَا رأيت من المناسبة أن تتلو عليه آيات تحثُّ عَلى الصبر، ويتبين له ثواب الصابرين، والأحاديث كذلك فافعل، فإن رأيت أنه يحب (الكلام عما سبق) وأنك تقول له: أتذكر يوم كذا ويوم كذا فاعمل ما يدخل السرور عليه.

هل يَعود غير المسلم؟ الجواب: فيه تفصيل إن كَانَ فِي ذَلِكَ مصلحة فلا بأس أن يعوده، مثل أن يكون هذا المريض من غير المسلمين قريبًا إِلَى الإسلام وأن الإنسان إِذَا ذهب وعرض عليه الإسلام فربما يُسلم فهنا نقول: عيادتك هنا مطلوبة من أجل ما يترتب عليها من المصلحة وَالنَّبِيّ ﷺ عاد عمه وهو فِي مرضه، وعاد يهوديًّا فِي المدينة وهو فِي مرضه وعرض عليه الإسلام فأسلم[1]، فإذا علمت أنك إِذَا ذهبت إِلَى هذا الكافر وعرضت عليه الإسلام أنه قريب فافعل، وإلا فلا تعد إلا إِذَا كانت عيادته من صلة الرحم فعده؛ لأن صلة الرحم حقٌّ لِمَنْ كَانَ مسلمًا ومَنْ كَانَ كافرًا؛ لقوله تعالى فِي الوالدين: ﴿وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [لقمان: ١٥].

آداب اتباع الجنائز:

ومن فوائد الحديث: من حق المسلم إِذَا مات أن نتبعه لقوله: «**وَإِذَا مات فاتبعه**» واتباع الجنائز فرض كفاية إِذَا قام به من يكفي سقط عن الباقين، ودليل هذا من السُّنة كثير جدًّا.

ومنها: مُرَّ بجنازة بالنبي ﷺ وهو جالس بأصحابه فأثنوا عليها خيرًا فَقَالَ: وجبت، وأخرى أثنوا عليها شرًّا فَقَالَ: وجبت[2]، ولَم يذكر أنه قام واتبعها، والشواهد عَلى هذا كثيرة، بمعنى: أن اتباع الجنائز فرض كفاية وليس بواجب عَلى العين.

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٥٦) عن أنس، تحفة الأشراف (٢٩٥).

(٢) تقدم تخريجه.

مما يتعلق باتباع الجنازة أن متبع الجنازة له أجر، إن شهدها حَتَّى يصلي عليها فله قيراط، وإن شهدها حَتَّى تُدفن فله قيراطان، قيل: وما القيراطان يا رسول الله؟ قَالَ: «**مثل الجبلين العظيمين أصغرهما مثل أُحد**». إِذَا كَانَ مع الجنازة منكر مثل أن يكون المشيعون لَها يصطحبون ما يسمونه بالموسيقى الحزينة وما أشبه ذَلِكَ، إِذَا كَانَ معه موسيقى حزينة ولا يمكن أن تغيره فلا تتبعه؛ لأن كل شيء فيه منكر لا يمكنك تغييره فإن حضوره حرام عليك.

ومما يتعلق باتباع الجنازة أنه ينبغي لمن يتبع الجنازة أن يكون مفكرًا فِي مآله متعظًا بما يشاهد، فهذا الرجل الَّذِي [هو] اليوم محمول عَلَى الأكتاف، كَانَ بالأمس هُوَ يحمل الناس عَلَى كتفه، وهذا الرجل الَّذِي كَانَ أمس يمشي عَلَى ظهر الأرض هُوَ الآن سوف يُدفن فِي باطن الأرض، وهل أنت بعيد من ذَلِكَ؟

لا تدري لعله تمضي سويعات فيفعل بك ما فعل به، فينبغي لتابع الجنازة أن يفكر فِي أمره ومآله، خلافًا لبعض الناس الَّذِينَ إِذَا اتبعوا جنازةً صاروا يقهقهون ويتكلمون فِي أمور الدُّنْيَا، ويقولون: ماذا بِعت اليوم، وماذا اشتريت، وماذا أكلت، وماذا شربت، ما أحسن هذا الثوب وغير ذَلِكَ هذا غلط، المقام لا يقتضي هذا ولكل مقام مقال.

وسيلة عدم ازدراء نعمة الله:

١٣٨٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «انْظُرُوا إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْكُمْ، وَلاَ تَنْظُرُوا إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقَكُمْ، فَهُوَ أَجْدَرُ أَلاَّ تَزْدَرُوا نِعْمَةَ الله عَلَيْكُمْ»[1]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

انظروا: الأمر هنا للإرشاد، وقوله: «انظروا» هل المراد: النظر بالعين يعني: بالبصر أو بالبصيرة؟

الثاني، النظر بالبصيرة، وقوله: «**إلى من هُوَ أسفل منكم**» يعني: بنعمة الله عليه، سواء كانت النعمة دينية أو دنيوية، لا تنظر لمن فوقك، بل انظر إِلَى من هُوَ دونك، وعلَّلها الرسول ﷺ فَقَالَ: «**فهو أجدر ألا تزدروا نعمة الله عليكم**»، ونعمة الله تشمل نعم الدِّين ونعم الدُّنْيَا، وهذا من الإرشاد الحكيم؛ لأنه لاشك أن الله تعالى جعل الناس متفاوتين ﴿ٱنظُرْ كَيْفَ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ [الإسراء: ٢١]. متفاوتين فِي المال، فِي العقل، فِي القوة، فِي الولد، فِي كل شيء، حَتَّى فِي الصورة الخَلْقية الناس يتفاوتون.

ويقال: إنه لا يمكن أن تجد اثنين متساويين فِي كل شيء حَتَّى وإن تقاربوا فِي الشبه جدًّا فلابد أن يكون بينهم تفاوت، فإذا كانوا متفاوتين فمنهم العالي ومنهم النازل، وأنت لا تنظر إِلَى

(١) أخرجه البخاري (٦٤٩٠)، من فُضِّلَ عليه في المال والخُلق فلينظر إلى مَنْ هو أسفل منه، ومسلم (٢٩٦٣)، تحفة الأشراف (١٣٨٥٢).

العالي؛ لأنك إِذَا نظرت إِلَىٰ العالي احتقرت نعمة الله عليك، بل انظر إِلَىٰ من دونك، ولنفرض مثلاً أن نظرك ضعيف لا يتجاوز عشرين مترًا، ويوجد مَنْ نظره لا يتجاوز عشرة أمتار، ويوجد من نظره يتجاوز مائة متر، الَّذِي فوقك الآن هو الَّذِي يتجاوز مائة متر ودونك عشرة أمتار وأنت بينهما، إن نظرت إِلَىٰ الأعلىٰ ستقول: الله ما رزقني، مثل هذا وأعطاني أقل فتزدري نعمة الله عليك فِي هذا البصر، إِذَا نظرت للثاني قُلْت الحمد لله، أعطاني الله خيرًا منه فعرفت قدر نعمة الله عليك وشكرته عَلَىٰ ذَلِكَ، فِي العلم رأيت شخصًا عنده حافظة قوية وذاكرة قوية وفهم قوي، وإنسان تُحفظه اليوم سطرًا واحدًا وقبل أن يبرد مجلسه من سخونته إذا قام منه وجدته ناسيًا وأنت يبقىٰ العلم معك لمدة ساعتين أو ثلاثة أو أربع أو خمس ساعات، إن نظرت إِلَىٰ الَّذِي يبقىٰ الحفظ معه شهرين أو سنتين قُلْت: ما عندي شيء، وإن نظرت للثاني قُلْت: الحمد لله عندي خير، متىٰ يتبين لك نعمة الله ؟

إِذَا نظرت إِلَىٰ من دونك فِي الأخلاق كذلك وجدت إنسانًا فِي غاية ما يكون الأخلاق، صدره منشرح، وجهه طليق كلامه طيب، دائم البشر دائم التبسم، وآخر -أعوذ بالله- وجه عبوس قمطرير لا يريد أحد يتكلم وأنت بالوسط تنظر إِلَىٰ من؟

إِلَىٰ الأسفل، لو وجدت إنسانًا كثير العبادة من صلاة وصدقة وصوم وبر الوالدين وصلة رحم، وإنسانًا دون ذَلِكَ أي: مهمل وأنت بينهما تنظر إِلَىٰ من؟

تنظر إِلَىٰ الأسفل؛ لأن نعمة الله فِي الدِّين أقوىٰ وأشدُّ فضلاً من نعمة الدُّنْيَا تقول: الحمد لله الَّذِي هداني أنا فِي خير، لكن هذا لا يمنعك أن تستبق الخيرات لا نقول: قف مكانك، بل اسع فِي الخير، لكن من حيث النعمة لا تنظر إِلَىٰ من هُوَ أعلىٰ منك؛ لأنك إن نظرت إِلَىٰ من هُوَ أعلىٰ منك تقول ما أنعم الله عليَّ، وأما تفريق بعض العلماء بين أمور الدِّينِ وَالدُّنْيَا ففيه نظر؛ لأن الحديث عام والإنسان يغبط الشخص الَّذِي أعطاه الله تعالى قوة فِي الدين وفعلاً للخيرات وتركًا للمنكرات من إنسان دون ذَلِكَ ولا يرىٰ أن الله أنعم عليه كما أنعم عَلَىٰ الآخر العالم، فالرسول ﷺ أرشدنا إِلَىٰ هذه النظرية بالإضافة إِلَىٰ نعمة الله علينا ليس بالإضافة إِلَىٰ فعلنا، حَتَّىٰ فِي أمور الدُّنْيَا، إِذَا رأيت إنسانًا أنعم الله عليه بخُلق طيب وإنسانًا بالعكس ألا يجدر بك أن تكون مثل الأول، حَتَّىٰ الإنسان الَّذِي أنعم الله عليه بالمال ربما يقول: أنا أسعىٰ لطلب المال لعل الله يوفقني كما وفق الآخر، عَلَىٰ كل حال إِذَا كَانَ المقصود النظر إِلَىٰ ما أنعم الله به من مَال وبنين وعلم وعمل وعبادة بالنظر إِلَىٰ إضافته إِلَىٰ الله فانظر إِلَىٰ من هُوَ أسفل مطلقًا حَتَّىٰ تعرف قدر نعمة الله عليك بأن الله فضَّلك عَلَىٰ من دونك، لكن لو نظرت إِلَىٰ الأعلىٰ فلابد أن تزدري النعمة وتنتقصها وتقول: الله ما أعطاني شيئًا الله، منَّ عَلَىٰ هذا بالمال والعبادة وأنا محروم، لكن هذا لا يمنع أن نقول: استبق الخيرات، انظر إِلَىٰ فعلك أنت مقصر.

من فوائد الحديث: حُسن إرشاد النَّبِيِّ ﷺ بهذا الكلام الَّذِي يعتبر قاعدة فِي النظر إلَى نعم الله، أن تنظر إلَى من دونك، نحن لو نظرنا إلَى الأغنياء سيارات فخمة وقصور فخمة أزواج وبنين وأموال، نحن ما عندنا شيء سيارات موديل واحد وتسعين والبيت شعبي، وأشياء كثيرة لا نحب أن نقولها، هل نحن الآن لو نظرنا إلَى من هُوَ دوننا من ليس عنده بيت ولا زوجة ولا سيارة ولا طعام يكفيه هل ننظر للأول أو الثاني؟ للثاني حَتَّى نعرف أن الله أنعم علينا بشيء، فالمهم: أن هذه قاعدة ذكرها نبينا ﷺ وهذه حقيقة ينبغي للإنسان أن يبني حاله عليها.

ومن فوائد الحديث: حُسن تعليم الرسول ﷺ أنه إذَا ذكر الأمر أو الحُكم ذكر التعليل، ولذكر التعليل فائدتان: الفائدة الأولَى: زيادة الطمأنينة، الإنسان إذَا علم الحُكم وعلم حكمته يزداد طمأنينة، وإن كَانَ المؤمن سوف يسلم لأمر الله ورسوله علم الحكمة أم لَم يعلم، لكن كلما علم الحكمة ازداد طمأنينة، ولهذا لما غرس الرسول ﷺ جريدة رطبة عَلَى القبرين[1]، الصحابة أشكل عليهم الأمر لماذا كانت رطبة يريدون أن يتبينوا الحِكمة، والفائدة الثَّانِيَةُ لذكر العلة: بيان سمو الشريعة، وأنها لا يمكن أن تحكم بالأحكام إلا بحِكمٍ اقتضت ذَلِكَ.

البرُّ والإثم وضوابطهما:

١٣٨١ - وَعَنِ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ رضي الله عنه قَالَ: «سَأَلْتُ رَسُولَ الله ﷺ عَنِ الْبِرِّ وَالإِثْمِ؟ فَقَالَ: الْبِرُّ: حُسْنُ الْخُلُقِ، وَالإِثْمُ: مَا حَاكَ فِي صَدْرِكَ، وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهِ النَّاسُ»[2]. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

«البرُّ»: هُوَ الخَير والإثم ضده كل يسأل عن هذا من أجل العلم فقط أو من أجل العمل.

أما الصحابة فلاشك أنهم يسألون من أجل الثاني، أما بعض الناس فربما يسأل لمجرد العلم فقط، لكن الحازم هُوَ الَّذِي يسأل عن الخير ليقوم به، وعن الشر ليجتنبه، قَالَ حُذيفة: كَانَ الناس يسألون النَّبِيّ ﷺ عن الخير وكنت أسأله عن الشر مخافةَ أن أقع فيه[3]، سأله عن البر والإثم فَقَالَ النَّبِيّ ﷺ: «البر حسن الخلق». الجملة هذه يقولون: إن التركيب يقتضي الحصر: البر حُسن الخلق وهذا قد يُشكل فِي ظاهره عَلَى بعض الناس حيث يقول: إن البر حُسن الخُلق هناك أشياء كثيرة من البر وليست حُسن خُلق، كالصلاة والصدقة والصيام والحج وغير ذَلِكَ.

فيقال: إنك لَم تفهم، مراد الرسول ﷺ به حسن الخلق مع الله ومع عباد الله؛ لأن الرسول لَم يقيد لَم يقل: حسن الخلق مع الناس ولكن أطلق حسن الخلق مع الله أن تتقبل أوامره بالسرور والانشراح سواء كانت من المنهيات أوْ مِنْ المأمورات لا يضيق صدرك به، هذا لاشك

---

(١) تقدم فِي الجنائز.

(٢) أخرجه مسلم (٢٥٥٣).

(٣) أخرجه البخاري (٧٠٨٤)، ومسلم (١٨٤٧)، تحفة الأشراف (٣٣٦٢).

أنه بر لأن من تلقى أوامر الله بانشراح وقبول فسوف يفعله لأنه مسرور بها، وفي المحارم سوف يتجنبها فهذا صار في معاملة الله وفي معاملة الخُلق حُسن الخُلق، بعضهم، قَالَ هُوَ بذل الندى وكف الأذى وطلاقة الوجه، وبعضهم قَالَ: حُسن الخُلق، أن تعامل الناس بما تحب أن يعاملوك به، وهذا أجمع وأبين وأوضح أن تعامل الناس بما تحب أن يعاملوك به، عامل الناس بهذا هذا حُسن الخلق كلٌ منا يحب أن يعامله الناس بطلاقة وانشراح وسرور لا أجد واحدًا منكم يحب أن يقابله الإنسان بوجه عابس مكفهر، يضيق ذرعًا إذَا كلمته، لا أحد يحب ذَلِكَ!! فحسن الخلق أن تعامل الناس بما تحب أن يعاملوك به هذا في المعاملة مع الناس «**الإثم ما حاك في صدرك**»، حاك يعني: صار شديدًا عليك لا تحب أن تفعله وربما يفسره قوله: «**ما تردد في الصدر**»[1]؛ لأن الشيء إما أن تفعله بإنطلاق وإما أن تفعله مع تكرُّه له يحيك في صدرك، هذا هُوَ الإثم، ولكن هذا الخطاب في المسأله الأخيرة لمن شرح الله صدره للإسلام لا لكل أحد، بدليل أن أهل الفجور هل يحيك بصدورهم الفجور؟

لا، بل يرونه سرورًا لهم ﴿أَفَمَن زُيِّنَ لَهُۥ سُوٓءُ عَمَلِهِۦ فَرَءَاهُ حَسَنًا﴾ [فاطر: ٨]. فمن رأى الشيء حسنًا كيف يحيك في صدره، فيكون الرسول ﷺ خاطب رجلاً من الصحابة مستقيمًا يحيك في صدره الإثم ولا يخاطب جميع الناس فنقول: كلما كَانَ الإنسان أتقى لله فسيضيق صدره ذرعًا بالآثام، وأنا أحكي لكم قصة وقعت من رسول الله ﷺ وقصة وقعت من عاميٍّ من الناس أما الَّتِي وقعت من الرسول ﷺ فإنه لما سلم في إحدى صلاتي العشي سلم من ركعتين الصلاة في نظره ﷺ تامة لَم تطمئن نفسه قام إلَى خشبة في قبلي المسجد واتكأ عليها وشبك بين أصابعه ووضع خده عَلَى إحدى يديه، الَّذِي يفعل هكذا هل يكون منشرحًا صدره أم مغمومًا؟

مغمومًا؛ ولهذا قالوا: كأنه غضبان لَم ينشرح صدره، مع أنه كَانَ يعتقد أنه لَم يفعل شيئًا لكن -سبحان الله- انقبضت نفسه؛ لأن صلاته لَم تتم هذا حاك في صدره لكن لا يعلم ما سببه لما قَالَ له ذو اليدين أنسيت أم قصرت الصلاة؟! ولله در الصحابي! واحد من عامة الصحابة يقول هذا الكلام الَّذِي لو اجتمع عليه الفلاسفة سنين لَم يأتوا بمثله، أنسيت أم قصرت الصلاة حصر، فيه احتمال ثالث لا يمكن أن يكون من الرسول ولهذا لَم يقله الصحابي وهو أنه سلم عمدًا، وهذا لا يمكن فهو سلَّم إما ناسيًا وإما أن الصلاة مقصورة؛ لأن الزمن زمن تشريع فَقَالَ: لَم أنس، بناء عَلَى ظنه ولَم تُقصر حكم شرعي نفى أن تكون قصرت. إذن فهي تامة لما انتفى

---

(١) جزء من حديث وابصة بن معبد. أخرجه أحمد (٤/ ٢٨٨)، والدارمي (٢/ ٣٢٢)، وأبو يعلى (١٥٨٦، ١٥٨٧)، والطبراني (٢٢- رقم١٤٧)، وحسنه النووي في الأربعين.

القصر بقي النسيان، ولذا جزم الصحابي قَالَ: بلى قد نسيت، لكن تعارض عند النَّبِيّ ﷺ ما كَانَ يعتقده وما أخبره به الصحابي فصار خصمان، الخصمان يحتاجان إلَى حاكم فسأل الصحابة «**أحقٌّ ما يقول ذو اليدين، أو أصدق ذو اليدين؟**» قالوا: نعم فصلَّى ما بقي، هذه تجد فيها شاهدًا عَلى أن الإنسان كلما كَانَ أتقى لله فلابد أن يتأثر إذَا فرط فِي شيء من الواجبات بدون علم، أما قصة العامي فكان رجلاً معروفًا بالورع وأنه لا يريد أن يُدخل عَلى ماله شيء حرام إطلاقًا، فكان عنده أثل وَكَانَ قد قطعه، فِي يوم من الأيام خرج من أجل أن يحمله عَلى بعيره ويأتي به إلَى أهله أو يبيعه، وَكَانَ جاره قد قطع أثله أيضًا وكدَّسه، فجاء إلَى أثل جاره يظنه أثله فأناخ البعير وحمل أثل جاره عَلى بعيره وربطه وشده ونهر البعير فلم تقم، وأبت أن تقوم فنهرها وضربها كلما نهرها أو ضربها تحلحلت وزادت مُكثًا فِي الأرض فتعجب ما عاهد ببعيره هكذا فجعل يطوف بالبعير ويتأمل فإذا الأثل أثل جاره وأثله باقٍ فحمد الله وتعجب، حبس الله هذا البعير لأنه حمل مالاً ليس بماله ففك الخشب ووضعه فِي مكانه ثُمَّ حمل خشبه وبمجرد ما حمله ونهرها قامت وهذه من آيات الله، حبس الفيل عن الكعبة وحبس ناقة النَّبِيّ ﷺ عن دخول مكة فِي صلح الحُديبية كانت البعير (وقفت) يزجرها ما تمشي حَتَّى إن الصحابة عيروها وقالوا: خلأت القصواء يعني: جرنت فدافع عنها النَّبِيّ ﷺ، الحق مقصود حَتَّى فِي البهائم، قال: والله ما خلأت القصواء وما ذاك لَها بُخلق، يعني: ليس من عادتها ولا خلأت، الآن دفاعًا عن الحق، ولكن حبسها حابس الفيل وهو الله ﷻ كما قَالَ النَّبِيّ ﷺ: إن الله حبس عن مكة الفيل، والَّذِي نفسه بيده أو قَالَ: والله لا يسألوني خطة يعظمون بِها حرمات الله إلا أجبتهم عليها، عرف النَّبِيّ ﷺ أن هناك أمرًا وراء (التأخير) وهو أمر الله ﷻ، فالمهم أننا فِي مجريات حياتنا أيضًا أحيانًا تجري الأمور عَلى خلاف ما نريد، وَإذَا بالأمر الواقع هُوَ الأحسن هُوَ الخير، جرب هذا فِي نفسك أحيانًا تريد شيئًا ثُمَّ يأتي القدر بخلاف ما تريد ثُمَّ تقول: إنا لله وإنا إليه راجعون وَإذَا بالأمر الواقع يكون هُوَ الأفضل، وهذا مصداق قول الله تعالى: ﴿وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢١٦]. وقوله: ﴿فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ١٩]. والآية فيها عموم وخصوص، إن كرهتموهن كَانَ المتوقع أن يكون الجواب فعسى إن كرهتموهن ويجعل الله فيهن خيرًا، لكن قَالَ: فعسى أن تكرهوا شيئًا، ليكون الأمر أعمُّ، عسى أن تكرهوا شيئًا النساء وغير النساء ويجعل الله فيه خيرًا كثيرًا، فأنت يا أخي المسلم كن مع الله ﷻ كن مع القدر، لكن لا تصادم بالقدر الشرع بمعنى: أن تترك الواجب وتقول: هذا قدر تفعل المحرم تقول: هذا قدر، هذا لا يمكن لكن إذَا فعلت واجتهدت وجاء الأمر خلاف ما تريد فكن مع القدر اطمئن استرح ولا تقل: لو فعلت كذا لكان كذا أو يا

ليتني ما فعلت لا، اصبر لو قُدِّر ما تريد لكان، كن مع القدر واجعل منهاجك فِي سيرك هذا الحديث العظيم قَالَ النَّبِيّ ﷺ: «**المؤمن القوي خير وأحبُّ إلَى الله من المؤمن الضعيف وفِي كُلٍّ خير**»[1]، هذه مثل قوله تعالى علينا: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ ۚ أُولَٰئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ الَّذِينَ أَنفَقُوا مِن بَعْدُ وَقَاتَلُوا ۚ وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَىٰ ۚ﴾ [الحديد: ١٠] هذا قَالَ: «**المؤمن القوي خير وأحبُّ إلَى الله من المؤمن الضعيف وفِي كُلٍّ خير**»؛ الضعيف والقوي كله فيه خير، «**احرص عَلَى ما ينفعك**». كلمة عظيمة لو وزنت بِها الأرض لوزنتها، احرص عَلَى ما ينفعك فِي أمر الدِّين وَالدُّنْيَا وكل ما ينفعك واستعن بالله لا تعتمد عَلَى قوتك وحرصك إنك لو اعتمدت عَلَى قوتك وحرصك لخُذِلْت، ولكن افعل الأسباب مع الاستعانة بالمسبب وهو الله، «**ولا تعجز**» يعني: لا تكسل، بعض الناس إِذَا حرص عَلَى ما ينفعه وسعى فيه ولَم يحصل بأول مرة تعاجز، وَقَالَ: هذا يتعبني وهذا غلط لا تعجز ثُمَّ بعد بذل الأسباب والاستعانة بالله ﷻ إن أصابك شيء خلاف ما قدرت فلا تقل: لو أني فعلت كذا لكان كذا وكذا فإن لو تفتح عمل الشيطان، هذا لو أننا حرصنا عليه فِي حياتنا لحصلنا عَلَى خير كثير لكن تستولي علينا الغفلة أحيانًا وننسى ما أرشدنا إليه من كلام النبوة ثُمَّ يحصل الخلل فِي ميزان أعمالنا.

من فوائد الحديث: حرص الصحابة -رضي الله عنهم- عَلَى معرفة الأحكام الشرعية حيث سأل النواس عن البر والإثم.

ومن فوائده: الحثُّ عَلَى حُسن الخُلق مع الله ومع عباد الله.

ومن فوائده: أن ما تردد فِي صدر الإنسان -إِذَا كَانَ الإنسان قلبه سليمًا- ما تردد فِي صدره هل يفعل أوْ لا يفعل يُعتبر إثمًا لكن هل إِذَا أقدم عَلَى هذا الشيء الَّذِي تردد فيه هل يكون آثما؟

نقول: إن النَّبِيّ ﷺ قَالَ: «**من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه**». فالورع ألا يقدم عليه ولكن له الإقدام ما لم يتحقق أنه إثم.

ومن فوائد الحديث: أن مَنْ كَانَ سليم القلب فإن الله تعالى قد يهبه فراسة يعرف بِها الإثم حَتَّى إن نفسه لا تطمئن إليه ولا ترتاح له وهذه من نعمة الله عَلَى الإنسان.

ومن فوائد الحديث: أن الرجل السليم القلب الصحيح المنهج يكره أن يطلع الناس عَلَى أموره لقوله: «**وكرهت أن يطلع عليه الناس**»، أما الرجل الَّذِي لا يستحيي فلا يبالي، ومما أدرك الناس من كلام النبوة الأولَى «**إِذَا لَم تستح فاصنع ما شئت**»[2].

---

(١) سيأتي فِي هذا الباب.

(٢) سيأتي.

لا يتناجى اثنان دون الثالث:

١٣٨٢ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً، فَلَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الآخَرِ، حَتَّى تَخْتَلِطُوا بِالنَّاسِ؛ مِنْ أَجْلِ أَنَّ ذَلِكَ يُحْزِنُهُ»[1]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

قوله: «لا يتناجى» أي: لا يكلم أحدهما الآخر سرًّا؛ لأن المناجاة هي: الكلام بصوت منخفض والمناداة: الكلام بصوت مرتفع، ولهذا قَالَ الله تعالى: ﴿وَنَدَيْنَٰهُ مِن جَانِبِ ٱلطُّورِ ٱلْأَيْمَنِ وَقَرَّبْنَٰهُ نَجِيًّا﴾ [مريم: ٥٢]. فلما كَانَ بعيدًا قَالَ ناديناه ولما قَرُبَ جعله مناجيٍ إذن لا يتناجى اثنان أي: لا يتكلم بعضهما مع الآخر سرًّا دون الآخر الَّذِي هُوَ الثالث، ثُمَّ علل النَّبِيّ ﷺ ذَلِكَ قَالَ: «حتى تختلطوا بالناس» من أجل أن ذَلِكَ يحزنه فإذا اختلط الثلاثة بالناس فليتناج الاثنان لأنهما يتناجيان وأمامهما جمع من الناس فهؤلاء الجمع لا يحزنهم أن يتناجى اثنان لأنهم لا يهتمون بذلك غالبًا قَالَ من أجل «أن ذَلِكَ يحزنه» أي: يُلحقُه الحُزن والحُزن هُوَ الغمُّ مما وقع وَإِذَا كَانَ مما يستخفي فهو الخوف.

من فوائد الحديث: أن الشريعة الإسلامية تحارب كل ما يحزن أفراد المسلمين دليله نهي النَّبِيّ ﷺ عن تناجي اثنين دون الثالث.

ومن فوائد الحديث: تحريم إدخال الحزن عَلى أخيك المسلم؛ لأن النهي فِي قوله: «لا يتناجى» الظاهر أنه للتحريم لأنه إِذَا كَانَ يدخل الحزن عَلى أخيك المسلم فإن الحزن إيذاء وإيذاء المسلم حرام، بل قد قَالَ الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٥٨].

ومن فوائد الحديث: أنهم إِذَا كانوا أربعة فأكثر وتناجى اثنان فلا يحرم؛ لأنه لا يُحْزِن الاثنين الآخرين.

ومن فوائد الحديث: أنهم إِذَا كانوا ثلاثة فتكلم اثنان بغير لغة الثالث ولو جهرًا فإنه منهيٌ عنه «لأن ذَلِكَ يحزنه»[2]. إذ إن الثالث لا يدري ما يقولان فيحزن.

ومن فوائد الحديث: أنه إِذَا كَانَ الثالث لا يحزن ولا يبالي إما لأنه قويّ ولا يخاف منهما ولا يهابهما وهو قوي الشخصية فإنه لا بأس أن يتناجى اثنان.

ومن فوائد الحديث: أن أحكام الشريعة مبنية عَلى العلل والمناسبات؛ لأنه لَمّا نهى عن التناجي بيَّن السبب -من أجل أن ذَلِكَ يحزنه- فإن قَالَ قائل: إِذَا كانوا خمسة وتناجى اثنان أحدهما كبير القوم فجلسا فِي مجلس واستبد أحد الناس بكبير القوم يكلمه ويناجيه ويبحث

---

(١) أخرجه البخاري (٦٢٩٠)، ومسلم (٢١٨٤)، تحفة الأشراف (٩٣٠٢). وعندهما أيضًا من حديث ابن عمر.

(٢) سُئل الشيخ: لو تناجى اثنان بإذن الثالث فهل فِي هذا حرج؟ قَالَ: لا لو كان بإذنه فلا بأس.

معه والآخرون ساكتون هل يدخل فِي النهي للعلة أو نقول: إنه من الخطأ أن يحزن الآخرين؟ أحيانا يكون مثلاً رجل كبير فِي علمه أو فِي ماله، أو فِي جاهه، أو فِي إمارته، فيجلس فِي مجلس ويجلس إلَىٰ جنبه آخر ويتحدثان كل المجلس حديث مع هذا الرجل هل القوم الآخرون يرضون بهذا أو يحزنون؟

عادة يحزنون، ولهذا ينكرون عَلىٰ صاحبهم يقولون: استبددت بالرجل فهل نقول: إن هذا منهي عنه؟ نقول: نعم منهي عنه لأن ذَلِكَ إِذَا كَانَ يحزن القوم فالحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا، كل إنسان إِذَا جلس مع عالم أو مع أمير أو مع وزير كل إنسان يحب أن يكون له معه كلام ويأتي إنسان جنب هذا الكبير ويتحدث معه والآخرون لا يتكلمون لاشك أن هذا يحزنهم ولهذا دائمًا إِذَا وقع مثل ذَلِكَ ألقوا باللوم عَلىٰ صاحبهم قالوا: لما استبددت بهذا الرجل؟

ومن فوائد الحديث: أن النبي ﷺ أحسن تعليمًا إِذَا حكم بحُكم بيَّن العلة.

ومن فوائد الحديث: أن تعليل الأحكام يستوجب للإنسان فائدتين عظيمتين، أو يحصل به فائدتان عظيمتان: الأولَىٰ: الأطمئنان أن الإنسان يطمئن للشريعة ويعرف أن هذا هُوَ المناسب وهو الحِكمة، الثاني: القياس قياس ما لَم يذكر عَلىٰ المذكور إِذَا وجدت العلة فنأخذ من هذا أن كل شيء يحزن أخاك المسلم سواء فِي المناجاة أو غيرها فإنه منهي عنه.

آداب المجلس وأحكامها:

١٣٨٣ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا يُقِيمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ، ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ، وَلَكِنْ تَفَسَّحُوا وَتَوَسَّعُوا»[1]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

قوله: «**لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه...**» إلخ نهىٰ النَّبِيّ ﷺ عن ذلك لأن فيه عُدوانًا عَلىٰ أخيه، وقوله: «**الرجل**» لا يعني: أن المرأة لا بأس أن تقيم أختها وتجلس مكانها لأن هذا مبني عَلىٰ الأغلب وما بُني عَلىٰ الأغلب فلا مفهوم له، وقوله: «**ثُمَّ يجلس فيه ولكن تفسحوا وتوسعوا**» هل معناها ولكن يقول: تفسحوا ليطابق الآية وهي قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قِيلَ لَكُمۡ تَفَسَّحُواْ فِي ٱلۡمَجَٰلِسِ فَٱفۡسَحُواْ يَفۡسَحِ ٱللَّهُ لَكُمۡ﴾ [المجادلة: ١١]. أو إن هذا أمر من الرسول ﷺ أننا إذا رأينا الرجل ليس له مكان ودخل علينا فإننا نتفسح ونتوسع، والثاني أقرب إلَىٰ ظاهر الحديث؛ لأن المعنىٰ الأولَ يحتاج إلَىٰ تقدير والأصل عدم التقدير. [مرة ثانية] قَالَ: ولكن تفسحوا وتوسعوا هل معنىٰ الحديث ولكن يقول تفسحوا وتوسعوا، يؤيد ذَلِكَ قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قِيلَ لَكُمۡ تَفَسَّحُواْ فِي ٱلۡمَجَٰلِسِ﴾، أو أن الرسول ﷺ أرشدنا إلَىٰ خير من

(١) أخرجه البخاري (٦٢٦٩)، ومسلم (٢١٧٧)، تحفة الأشراف (٨٣٨٦).

إقامة الرجل وهو أن نتفسح ونتوسع فكأنه قَالَ: ولكن إِذَا دخل رجل لَم يجد مكانًا فتفسحوا وتوسعوا، نقول: أما الثاني فهو ظاهر اللفظ، والواجب كما كدرنا سابقًا ونكدر الآن الواجب حمل النصوص عَلَى ظاهرها ما لَم يمنع مانع وهنا لا مانع ونقول: الآية دلت عَلَى معنى مستقل، وهذا الحديث دل عَلَى معنى مستقل، وأنه ينبغي لنا إِذَا دخل رجل ونحن قد ملأنا المكان ينبغي لنا أن نتوسع خلافًا لبعض الناس إِذَا دخل إنسان انتفض من أجل أن يضيق المكان هذا خلاف السُّنة.

من فوائد هذا الحديث: تحريم إقامة الرجل من مكانه ليجلس فيه وجه ذَلِكَ أن الأصل فِي النهي التحريم ويؤيد التحريم أنه عدوان عَلَى الغير، والأصل فِي العُدوان أنه حرام.

ومن فوائد الحديث: أن الرجل أحق بمكانه مادامت حاجته لَم تنقض فلا يقام ويشمل هذا المكان فِي المسجد، المكان فِي الدرس، المكان فِي موضع البيع والشراء، المكان فِي أي مكان هُوَ أحقُّ به ما لَم يتركه، ولكن هل نقول: إنه أحق به فِي هذه الجلسة فقط بمعنى أنه إِذَا انتهت الجلسة وجاءت جلسة أخرى فالسابق أحق أو نقول: هُوَ أحق به دائما؟

الجواب الأول؛ لأنه لَم يملكه حَتَّى نقول: إنك أحق به دائمًا فعلى هذا مثلاً إِذَا كَانَ هذا الرجل له مكان بيع وشراء فِي السوق ونزل به أول مرة ثُمَّ انكف السوق وجاء آخر النهار هل نقول إنه أحق به بمعنى: أنه لو وجد غيره فيه فإنه يقيمه، أو نقول: انتهت أحقيته بالجلسة الأولَى؟

الثاني لكن إِذَا جرت العادة بأن مثل هذا إِذَا وضع متاعه فِي هذا المكان فهو له دائمًا ولاسيما إِذَا كانت الجهات المسئولة تأخذ عليه ضريبة فِي بقائه فِي هذا المكان فهنا نقول هُوَ أحق به مادام متاعه موجودًا فإذا نقله زالت أحقيته، والعمل عَلَى هذا الآن.

ومن فوائد الحديث: أن الرجل لا يقيم الرجل من مجلسه ولو كَانَ ابنه، فإذا جاء إنسان ووجد ابنه فِي الصف الأول فإنه ليس من حقه أن يقيمه لعموم الحديث، لو كَانَ تلميذه هل يقيمه؟

لا، الحديث عام، لو كَانَ عبده أيضًا لا يقيمه لعموم الحديث، إلا إِذَا كَانَ قد قَدَّم عبده ليجلس فيه فهذا محل نظر. قد نقول: إنه إِذَا قدَّم عبده ليجلس فيه حَتَّى يحضر ثُمَّ قام العبد عنه فإنه يجلس وقد نقول: إن هذا من باب التحجر لأن العبد لَم يتقدم طلبًا للدوام لكن تقدم طلبًا لحماية هذا المكان لسيده وحينئذٍ تبقى هذه المسألة كمسألة التحجر، ومسألة التحجر مختلف فيها من العلماء مَنْ رخص فِي ذَلِكَ وَقَالَ: للإنسان أن يتحجر مكانًا فِي المسجد متى شاء، ومادام مكان التحجر معلومًا موسومًا بشيء موضوع فيه فهو أحق به، ومنهم من قَالَ: إنه

لا يجوز التحجر بل المكان لمن سبق، وهذا القول أرجح وأقرب للصواب؛ لأن الإنسان إنما يتقدم بنفسه لا بمنديله وكتابه وغير ذَلِكَ، ثُمَّ إن التحجر فيه مفسدة عَلىٰ المتحجر نفسه إذ إنه ربما يأتي وقد تمت الصفوف فيستلزم ذَلِكَ تخطي رقاب الناس، ثانيًا إذَا علم أن مكانه متقدم فسوف يتساهل فِي التقدم ويقول مادام مكاني مأمونًا فمتىٰ شئت ذهبت وهذا ضرر عليه يفوت عليه أجرًا كثيرًا، ثالثًا أنه يوجب إيغار الصدور عَلىٰ هذا المتحجر، ولذلك نسمع دائمًا الشكاوي من الناس فلان جاء متقدمًا متأخرًا تقدم إلَىٰ الأمام وما أشبه ذَلِكَ فالذين قَالُوا بالتحريم أقرب، وهو اختيار شيخنا عبد الرحمن بن سعدي رَحِمَهُ اللَّهُ أما المذهب يقول: تحجر هذا المكان، ولو خرجت إلَىٰ أهلك أو غير ذَلِكَ مادام العصا موجودة أو المسواك موجودًا أو المفتاح موجودًا فكأنك موجود، إذَا قَالَ قائل: هُوَ يريد أن يضع عصاه ويذهب مثلاً فِي ناحية أخرىٰ من المسجد ولَم يخرج من المسجد، ماذا نقول فيه؟

الصحيح أنه لا بأس، ولا حرج لكن يجب عليه أن يلاحظ الصفوف إذَا كَانَ يلزم من تقدمه إلَىٰ مكانه أن يتخطىٰ الرقاب فحينئذٍ يجب عليه أن يراعي ذَلِكَ.

ومن فوائد الحديث: أنه لو أقام الرجلُ الرجلَ من مجلسه لا ليجلس فيه فإنه لا بأس لقوله: «لا يقيمه ثُمَّ يجلس فيه» لكن هذه الفائدة غير مقيدة ولا مستفادة من الحديث، لأن هذا الحديث مبني عَلىٰ الأغلب، فلو أقمته ولَم تجلس فحرام عليك؛ لأنك حرمته مكانه الَّذِي هُوَ أحق به من غيره فيكون قوله: «ثُمَّ يجلس فيه» بناءً عَلىٰ الغالب.

ومن فوائد الحديث: أنه ينبغي للحاضرين إذَا قيل لهم تفسحوا فِي المجالس أن يفسحوا لأمر النَّبِيِّ ﷺ بذلك، ولأن الله وعد خيرًا بهذا فَقَالَ: ﴿يَفْسَحِ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ وهذا وعد من الله يفسح الله لكم هل المعنىٰ: أن المكان يتسع ويكون فيه بركة أو المعنىٰ يفسح لكم من كل ضيق؟

الثاني أعمُّ فيكون الجزاء من جنسَ العمل.

لعق الأصابع والصحفة:

١٣٨٤- وَعَن ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا، فَلاَ يَمْسَحْ يَدَهُ حَتَّىٰ يَلْعَقَهَا، أَوْ يُلْعِقَهَا»[1]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

المراد بالطعام هنا: ما يتعلق باليد وأما ما لا يتعلق فلا حاجةإلى لعق الأصابع مثاله: لو أكل الإنسان تمرًا جافًّا هل يمكن أن نقول له: العق يدك؟

لا، لكن المراد الطعام الَّذِي يعلق باليد يقول: «فلا يمسح يده» يعني: بالمنديل أو بثوبه أو

(١) أخرجه البخاري (٥٤٥٦)، ومسلم (٢٠٣١)، تحفة الأشراف (٥٩٤٢).

بأي ماسح آخر حَتَّى يلعقها هُوَ أي: يمص أصابعه ويلحس راحته وما أشبه ذَلِكَ حَتَّى يدخل بقية الطعام إلَى جوفه؛ لأنه لا يدري فِي أي طعامه البركة، كما جاء فِي الحديث، وقوله: «**أو يلعقها**» كيف ذَلِكَ؟

يعني: يقول لواحد آخر العق يدي وهذا كَانَ معتادًا عندهم لا يرون به بأسًا أن يقول: العق يدي وَكَانَ فِي زمن مضى يحب الواحد أن يذوق الطعام فقط هذا إذا قُلْت: يا فلان، يدي الآن فيها طعام العقها ماذا يعمل؟

يفرح لأنه يذوق طعاما فلا تستنكروا هذه المسألة، تقولوا: هذه خلاف المروءة ولا أحد يفعلها نقول: ليس كذلك إِذَا اعتادها الناس صارت أمرًا معروفًا وَإِذَا كَانَ فيها بقية طعام بين فإن المحتاج للطعام إِذَا مصها سوف يتلذذ بذلك هناك شيء آخر أيضًا ربما يكون عنده زوجته فيجعل الزوجة تلعقها وهو أيضًا يلعق أصابعها هذا يحصل فيه متعة، الرسول ﷺ لا يمكن أن ينطق بكلام لغو لا تقبله النفوس، لا يتكلم إلا بكلام تقبله النفوس.

فِي هذا الحديث فوائد: منها: أنه ينبغي الأكل باليد وهو خير من الأكل بالملعقة لقوله: «**فلا يمسح يده منها**» يدل عَلَى أن الَّذِي باشر الأكل وأن آلة الأكل هي اليد وهو كذلك، الأكل باليد أفضل من الأكل بالملعقة، لكن الأكل بالملعقة هل هُوَ جائز؟

نقول: فيه تفصيل أما إِذَا كَانَ المانع له من أكله باليد التكبر والتغطرس ومحاكاة ذوي الترف فهذا مكروه أقل أحواله أنه مكروه، ولهذا لما قَالَ الفقهاء: لا بأس بالأكل بالملعقة، قَالَ: آخرون: إنه قد يؤخذ من قول الإمام أحمد أكره كل محدث أنه يكره الأكل بِها لأن الأكل بالملعقة كَانَ محدثاً لكن فِي هذا نظر لأن مراد الإمام أحمد فِي قول أكره كل محدث يعني: فِي الدين، عَلَى كل حال إِذَا كَانَ الحامل عَلَى الأكل بالملعقة هُوَ ما أشرنا إليه وهو التكبر والتغطرس ومحاكاة ذوي الترف فإن أقل أحواله أنه مكروه أما إِذَا كَانَ لعُذر فلاشك فِي جوازه كما لو كَانَ فِي يده اليمنى جروح لا يستطيع أن يأكل بِها فلا بأس أو كَانَ الطعام حارًا فأكل بملعقة فلا بأس، لكن قد يقول قائل: إِذَا كَانَ حارًا يلدع يده فسوف يلدع فمه، فنقول: لا، الفم أصبر عَلَى الحار من اليد، بدليل أنك تشرب فنجان شاي وهو حار لا تتأثر به، لكن لو غمست أصبعك فيه لا تستطيع؛ لأن الفم تعوّد عَلَى الحار، وقد ذُكِرَ لبعضهم وقيل له: يا فلان إنك لا تأكل بالملعقة قَالَ: أنا آكل بملعقة لا يأكل معي فيها غيري وأنتم تأكلون بملاعق كل يأكل بِها ما هي الملعقة الَّتِي لا يأكل بِها غيره؟

يده، فيقول: أنا أعرف يدي نظيفة ولا أكل بِها غيري، أما أنتم فكل شَفة أكلت بِها بملعقة صاحبها فسوف تمس هذه الملعقة وكلامه صحيح.

ومن فوائد الحديث: أنه ينبغي للإنسان أن يكون متواضعًا فيلعق بقية الطعام قبل أن يمسح يده.

ومن فوائد الحديث: أنه ينبغي للإنسان أن يكون نظيفًا بدليل أنه فِي عهد الرسول تمسح اليد من الطعام، خلافًا لما يفعله بعض الناس لا يبالي هل بقيت آثار الطعام فِي يده أوْ لا؟ فإن هذا خلاف المروءة وما بالك لو سلمت عَلىٰ إنسان ويدك ملطخة بالتمر ماذا يكون الأمر؟ يستاء بلا شك.

ومن فوائد الحديث: جواز إلعاق الغير لأصابعك لقوله: «أو يلعقها»، لكن هذا مقيد بما إِذَا لَم يكن فِي ذَلِكَ ضرر فإن كَانَ فِي ذَلِكَ ضرر بأن تكون يدك فيها جروح مثلاً خفية لا تبين أو في فمه أيضًا جروح فهنا لا ينبغي لئلا يعرض الإنسان نفسه للأذىٰ والمرض.

آداب السلام وأحكامه:

١٣٨٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لِيُسَلِّمِ الصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ، وَالْمَارُّ عَلَى الْقَاعِدِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ»[1]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

- وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «وَالرَّاكِبُ عَلَى الْمَاشِي».

قوله: «ليسلم»: اللام لام الأمر ويسلم فعل مضارع مجزوم بلام الأمر، لكن حُرِكَ بالكسر لالتقاء الساكنين؛ لأنه لا يمكن أن تنطق بساكنين وهما باقيان عَلىٰ سكونهما يقول ابن مالك فِي الكافية:

إِنْ سَاكِنَانِ الْتَقَيَا اكْسِرْ مَا سَبَقْ وَإِنْ يَكُنْ لَيِّنًا فَحَذْفُهُ اسْتَحَقْ

نقول: يرم الرجل صيدًا أين الياء فِي يرمي؟ حُذِفَت لالتقاء الساكنين وهي حرف لين وتقول: يدع الرجل ربه أين الواو؟

حُذِفَت لالتقاء الساكنين، وَإِذَا كَانَ صحيحا يكسر ليُسلّم الصغير، الهمزة ساكنة والميم ساكنة وهي حرف صحيح فيجب كسرها؛ ليسلم الصغير عَلىٰ الكبير، الصغير سنًا أو الصغير قدرًا؟

ظاهر الحديث سنًّا ويجوز أن يكون قدرًا، وَإِذَا كَانَ أحدهما صغيرًا سنًّا وقدرًا فالأمر واضحٌ، لكن إِذَا كَانَ صغيرًا سنًّا كبيرًا قدرًا أو بالعكس فمن الَّذِي يُسلِّم؟

سيأتي فِي الفوائد، «**والمار عَلىٰ القاعد**»، المار العابر يعني: الماشي «**عَلىٰ القاعد**»؛ لأن

---

(١) أخرجه البخاري (٦٢٣١)، ومسلم (٢١٦٠)، تحفة الأشراف (١٤٦٧٩).

القاعد متجَاوزَ والماشي متجاوِز، فكان الَّذِي عليه الحق هُوَ الماشي، «**والقليل عَلىٰ الكثير**»[1]، القليل صفة لعدد، إِذَا كانوا ثلاثة وقابلهم أربعة من الَّذِي يسلم؟

الثلاثة، ولو ثلاثة كهول لكل واحد أربعون سنة وأربعة صغار كل واحد له خمس عشرة سنة من يسلم؟

القليل عَلىٰ الكثير، والراكب عَلىٰ الماشي، لأن الراكب أعلىٰ من الماشي، فإذا كَانَ أعلىٰ فإن من المناسب أن يتواضع للماشي ويسلم هُوَ لأنه لو سلم الماشي فِي هذه الحال لكان الراكب مرتفعًا قدرًا ومرتفعًا حسًّا فربما تزهو نفسه ويتعاظم، فكان من الحكمة أن يكون لديه شيء من الخضوع والذل فيسلم هُوَ عَلىٰ الماشي.

فِي **هذا الحديث فوائد**: أولاً: مشروعية السلام بين المتلاقيين وهذا أمر مجمع عليه وقد سبق أنه من حق المسلم عَلىٰ المسلم.

ومن فوائده: أن الصغير يسلم عَلىٰ الكبير، الصغير سنًّا يُسلم عَلىٰ الكبير سنًّا فإذا تساويا فِي السن رجعنا إِلَىٰ الصغر قدرًا فالصغير قدرًا يسلم عَلىٰ الكبير، أما الكبير قدرًا فيسلم عَلىٰ الكبير سنًّا إِذَا كَانَ أقلّ منه سنًّا يعني: رجل كبير القدر عالم متبحر عمره عشرون سنة لاقاه شيخ كبير عمره ثلاثون سنة لكنه جاهل من يُسلم؟ الصغير، وهذا من تواضعه، لأن شريف القدر هُوَ الَّذِي يعرف القدر، إنما يعرف الفضل من الناس ذووه، فإن لَم يفعل يعني الصغير لَم يسلم هل يترك الكبير السلام؟

لا، لقول النَّبِيّ ﷺ: «**يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرهما الَّذِي يبدأ بالسلام**»، كثير من الناس يقول: لا أسلم ولا أتواضع لهذا الرجل الَّذِي لَم يتواضع لي، نقول: يا أخي تواضع للحق وَسلِّم وأنا ضامن فيما أظن أنه إِذَا سلم الكبير عَلىٰ الصغير[2]، هذه المرة فسوف يسلم الصغير عَلىٰ الكبير المرة الثَّانِيَةُ لأنه يخجل.

ومن فوائد الحديث: مراعاة المنازل والرُّتب لقوله: «**يسلم الصغير عَلىٰ الكبير**» وقد رُوي عن النَّبِيّ ﷺ أنه قَالَ: «**أنزلوا الناس منازلهم**»، وكذلك قَالَ: فيما يروي عنه: «**أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود**»، والدين الإسلامي جاء بهذا، ليس الناس عَلىٰ حدٍّ سواء لا فِي الفضيلة ولا فِي الإكرام ولا غيرهما، فمثلاً الضيف له حق والمتأهل له حق لكن أيهما أولى؟

الأول، يعني لو جاءنا ضيف من حيث الدين ومن حيث العبادة ليس بذلك لكنه ضيف

---

(١) سُئل الشيخ: هل يأثم الإنسان إِذَا لَم يرد التحية بمثلها أو أحسن منها؟ فَقَالَ: الظاهر أنه يأثم.
وسُئل إِذَا سلم علينا رجل بغير السلام الشرعي مثل صباح الخير وغيره فَقَالَ رد عليه ثُمَّ بين له السُّنة.

(٢) سُئل الشيخ بالنسبة للسلام عَلىٰ النساء فَقَالَ هذه راجعة إِلَىٰ الفتنة.

كبير القدر فيما يتعلق بالضيافة وجاء إلَيَّ وأكرمته وقمت قابلته وقلت تفضل هنا وأجلسته وجاءنا واحد دَيِّن عالم لكنه صاحب لنا، ولكن ما اعتنيت به فِي الإكرام مثل الأول هل يعد هذا من السفه والمخالفة فِي الدين؟

لا بل هذا هُوَ الدين أنزلوا الناس منازلهم، ولهذا يقول بعض الناس بعض الولاة إِذَا جاء رئيس أو وزير أو غير ذَلِكَ لا يساوي فِلْسًا من حيث رتبته الدينية تجده يُنزلُ ويَضيِّف ولو أتى رجل آخر أفضل منه بكثير فِي العلم والعبادة والإيمان لَم يحتفى به كهذا ماذا نقول؟

نقول كل إنسان ينزل فِي منزلته، الدين الإسلامي دين العقل دين الفطرة دين الحكمة، تجد كل شيء له وزنه فيه وربما تكرم إنسانا إكراما ظاهرا وقلبك لا يكرمه بل يبغضه لكن ماذا نقول؟

الأمر يتطلب ذَلِكَ فالدين الإسلامي يعرف للرتب منازلهم وينزلها منازلها وأما عن المحبة والبغضاء والكراهة والعداوة، هذا شيء آخر.

من فوائد الحديث: أنه كلما كَانَ الإنسان فِي مرتبة شرف فإنه ينبغي له أن يتواضع ولا يزهو بنفسه؛ لقوله: «يسلم الراكب عَلَى الماشي».

سلام الواحد عَلَى الجماعة والعكس:

١٣٨٦ - وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «يُجْزِئُ عَنِ الْجَمَاعَةِ إِذَا مَرُّوا أَنْ يُسَلِّمَ أَحَدُهُمْ، وَيُجْزِئُ عَنِ الْجَمَاعَةِ أَنْ يَرُدَّ أَحَدُهُمْ»[1]. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْبَيْهَقِيُّ.

هذا أيضًا من آداب السلام، يجزئ عن الجماعة إِذَا مروا أن يسلم أحدهم ولا يلزم أن يسلموا جميعًا، ولكن ما هُوَ الأفضل وما هُوَ الأدب أيسلم الصغير مع وجود كبير يمشي معه؟

لا مثلاً رجلٌ يمشي مع ولده ومروا برجل قاعد هل من الأدب أن الابن يسلم يقطع الخط عَلَى أبيه أو من الأدب أن يترك للأب؟

الثاني لاشك، وكذلك الأكبر منزلة نعم لو لَم يسلم فسلم، لكن لو كَانَ الكبير لَم يتجاوز حَتَّى الآن لَم يحاذ الرجل فدع السلام للكبير، هذا هُوَ الأدب، إلا إِذَا لَم يسلم فسلم ولابد،

---

(١) قول المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ رَوَاهُ أحمد لعله سبق قلم فهو نفسه عزاه فِي الفتح لأبي داود وغيره والحديث رَوَاهُ أبو داود (٥٢١٠)، ومن طريقه البيهقي (٩/ ٤٩)، وأخرجه البزار (٥٣٤)، وأبو يعلى (٤٤١)، والضياء فِي المختارة (٢/ ٢٤٢)، وضعفه. ومداره علي سعيد بن خالد الخزاعي ضعَّفه جماعة منهم: أبو زُرعة وأبو حاتم، وهو ما رجَّحه الدارقطني فِي العلل (٤/ ٢١)، ولكن ابن عبد البر حسنه فِي التمهيد (٥/ ٢٩٠)، ولعل ذَلِكَ من أجلِ شواهده فله شاهد من حديث الحسن بن عليٍّ عند الطبراني وفِي سنده مقال. وآخر مرسل فِي الموطأ عن زيد بن أسلم، والله أعلم.

وكذلك فِي الرد يجزئ عن الجماعة أن يرد أحدهم، لكن هل من الأدب إِذَا سلَّم عَلىٰ المجلس وفيها جماعة متعددة منهم الكبير والصغير هل من الأدب أن يرد الصغير؟

لا مثلاً: دخلنا عَلىٰ مجلس فيه مميزون لهم ست سنوات وآخرون لهم خمس عشرة سنة وآخرون لهم ثلاثون سنة، وآخرون لهم أربعون فسلمنا عليهم، وقام واحد من الصغار وقَالَ: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته هذا لا يصح ولا يجزئ؛ لأننا نعلم أن المسلم إنما أراد كُبار المجلس فيأتي واحد صغير جالس عند الباب ويقول: عليكم السلام ورحمة الله وبركاته، فمن الأدب إِذَا دخل الإنسان عَلىٰ مجلس فيه كبار وصغار وسلم أن يرد الكبار.

نقول فِي الحديث فوائد: أولاً: أن السلام سُنة كفاية وليس سنة عين؛ الدليل أن سلام الواحد يكفي عن الجميع، وهل من فوائد الحديث: أنه يُسنّ للجميع أن يسلموا؛ لقوله: «**يجزئ عن الجماعة**»؟

فيه نظر قد نقول: إنه يجزئ شرعًا بمعنىٰ أن الشرع إنما ورد أن يسلم واحد عن الجماعة وهذا هُوَ الظاهر يعني: تتبع ذهاب النَّبِيّ ﷺ مع أصحابه ليعود مريضًا أو يجيب دعوة، تجد أن الَّذِي يسلم هُوَ الرسول ﷺ فالظاهر أنه يجزئ بمعنىٰ: أنه تحصل به السُّنة وأنه لا حاجة أن يسلم الجميع، لكن فِي ظني أنه لو سلم الجميع والحال تقتضي ذَلِكَ فلا بأس؛ لأنه أحيانًا يأتي جماعة ويدخلون أرسالا واحدًا واحدًا كل من دخل قَالَ: سلام عليكم.

ومن فوائد الحديث: أن رد السلام فرض كفاية يجزئ عن الجماعة أن يرد أحدهم وظاهر الحديث أنه لا فرق بين أن يرد من قصد بالسلام[1]، أو من لَم يقصد، أحيانًا يدخل الإنسان ويسلم ويكون المقصود الأول كبير القوم، كرجل دخل عَلىٰ مجلس فيه عالم أو أمير أو وزير فسلم لو فتشت عن قلبه لوجدت أنه أراد بالقصد الأول، وهو كبير القوم أي: العالم أو الأمير فهل يجزئ أن يرد واحد من أدون القوم؟

الجواب: لا ولهذا نصَّ العلماء عَلىٰ أن من قصد بالسلام بالقصد الأول فإنه يجب أن يرد فرض عين عليه أن يرد، قالوا: ولو رد غيره لَم يكف لأن المسلم أراده هُوَ بالذات وغيره بالتبع وهذه مسألة قلَّ من يتفطن لَها.

---

(١) سُئل الشيخ هل لو أحد سلم علينا نرد عليه امتثالاً للآية: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ [النساء: ٨٦]. هل نرد عليه بأحسن فِي الهيئة القولية أو الفعلية؟ فَقَالَ: نعم نسلم عليه سلامًا واضحًا جهوريًّا وهو يرد عليك بسلام فِي السر أو يسلم عليك ببشاشة وأنت ترد عليه بعبوس فهذا غلط إلا فِي حال واحد إِذَا أردت أن تفعل ذَلِكَ من باب التعزير يعني: تتكلم مع أحد سرًّا، وجاء إنسان يقطع الحديث هذا ربما نقول له: لا تسلم عليه بحرارة ولكل مقام مقال.

حكم السلام عَلى أهل الكتاب:

١٣٨٧- وَعَنْ أَبي هريرة رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لا تَبْدَءُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ بِالسَّلامِ، وَإِذَا لَقَيتُمُوهُمْ فِي طَرِيقٍ، فَاضْطَرُّوهُمْ إِلَىٰ أَضْيَقِهِ»(١). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

«لا»: ناهية «وتبدءوا» أي: تبادروا اليهود والنصارىٰ فتكونوا أول من يبدأ، واليهود هم: الَّذِينَ يدعون أنهم أتباع موسىٰ، والنصارىٰ هم الَّذِينَ يدعون أنهم أتباع المسيح، «بالسلام» أي: يقوله: السلام عليكم، «وَإِذَا لقيتموهم فِي الطريق فاضطروهم إِلَىٰ أضيقه» يعني: إِذَا قابلوكم فِي طريق فلا تفسحوا لهم «اضطروهم» أي: ألجؤهم إِلَىٰ أضيقه، أي: إِلَىٰ أضيق الطريق، فمثلاً إِذَا كَانَ الطريق يتسع إِلَىٰ أربعة أنفار ولقانا أربعة أنفار من هؤلاء لا نتسع لهم، بل نبقىٰ عَلىٰ ما نحن عليه حَتَّىٰ يضطروا هم أن يدخلوا من بيننا واحدًا واحدًا ولا نتفسح لهم؛ لما فِي ذَلِكَ من إكرامهم وإعزازهم ثُمَّ استكبارهم واعتلائهم.

الحديث يدل عَلىٰ فوائد: أولاً: أنه ينبغي للإنسان أن يكون عزيزًا بدينه وأعني بذلك المسلم يكون عزيزًا فلا يذل لأحد لأنَّ الدين الإسلامي هُوَ دين الله الَّذِي تعبد به جميع الناس فمن خالفه فقد خالف مراد الله عَزَّوَجَلَّ شرعًا.

ومن فوائده: النهي عن بداءة اليهود والنصارىٰ بالسلام، وهل غيرهم مثلهم ؟

نعم، بل أولىٰ؛ لأن اليهود والنصارىٰ لهم من الحقوق ما ليس لغيرهم من الكفار، فإذا كنا نُهينا أن نبدأهم بالسلام فغيرهم من باب أولىٰ فالوثني والشيوعي ومَنْ أشبههم هؤلاء لا يبدؤن بالسلام من باب أولىٰ، وهل نبدأهم بالتحية يعني بدون السلام؟

نقول مثلاً: أهلا وسهلا إِذَا علمنا أن مراد الشارع بالنهي عن بداءتهم بالسلام ألا نُعزَّهم ولا نكرمهم، قلنا: إذن لا نبدأهم بالتحية، لا نقول: أهلاً وسهلاً ولا مرحبًا، لما فِي ذَلِكَ من إعزازهم ونصرتهم، لكن إن ألجأتك الضرورة إِلَىٰ ذَلِكَ مثل: أن تدخل مكتبًا رئيسه نصراني فلا بأس أن تقول: مرحبًا أو تقول: صباح الخير وتنوي لنفسك وللمسلمين، هذا يكون الإنسان فِي ضرورة؛ لأن من الناس الآن مَنْ هم فِي شركات رؤساؤها نصارىٰ، ولا يسعه إِذَا دخل عَلىٰ مكتب رئيس الشركة إلا أن يتكلم، فلا يجوز أن يقول: السلام عليكم؛ لأن الرسول نهىٰ عن ذَلِكَ، وكذلك أيضًا لا يحييه بتحية تؤدي إِلَىٰ إعزازه وإكرامه، لكن يقول: كلامًا يسلم به من شره ولا يقع فيما نهىٰ عنه الرسول ﷺ.

ومن فوائد الحديث: أنهم إِذَا سلموا نرد عليهم؛ لأن النهي عن البداءة يدل عَلىٰ أن الرد عليهم جائز، فإذا سلموا فإننا نرد عليهم ولكن ماذا نقول؟

---

(١) أخرجه مسلم (٢١٦٧)، وتقدم فِي الجزية.

أرشدنا الرسول ﷺ أن نقول: وعليكم، وَقَالَ: «إن اليهود يقولون: السام عليكم»، فإذا سلموا فقولوا وعليكم، قال بعض العلماء: وهذا يدل على أنه إذا سلموا بسلام صريح قالوا: السلام عليكم فلا حرج أن تقول: وعليكم السلام.

ومن فوائد الحديث: أنه لا يجوز أن نتفسح لمن قابلنا من اليهود والنصارى بل نجعل الضيق عليهم، لقوله: «**فاضطروهم إلَى أضيقه**» وغير النصارى من باب أولى، وهل يجوز لنا أن نضيق عليهم، بمعنى: أن نزحمهم حَتَّى نلجئهم إلَى الجدار؟

الجواب لا؛ لأن النَّبِيَّ ﷺ كَانَ عنده اليهود فِي المدينة ولَم ينقل أنهم إذَا لاقوا اليهودي رصوه عَلَى الجدار ولا تليق هذه المعاملة بالمسلم، لكن المهم لا نكرمهم بالتفسح لهم.

تشميت العاطس:

١٣٨٨- وَعَنْه رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: الْحَمْدُ للهِ، وَلْيَقُلْ لَهُ أَخُوهُ: يَرْحَمُكَ الله، فَإِذَا قَالَ لَهُ: يَرْحَمُكَ الله، فَلْيَقُلْ لَهُ: يَهْدِيكُمُ الله، وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ**»[1]. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

«**العطاس**»: معروف، قَالَ أهل العلم: العطاس ريح تتخلل البدن من نعمة الله عَلَى العبد أن يخرجها، فمن ثَمَّ صار يحمد الله هذا من وجه، من وجه آخر أن العطاس دليل عَلَى النشاط بخلاف التثاؤب، فالعطاس دليل عَلَى النشاط وهو إخراج ريح محتبسة بقاؤها يضر بالبدن فناسب أن يقول الإنسان: الحمد لله والحمد معناه: وصف المحمود بالكمال مع المحبه والتعظيم ولو مرة واحدة فإذا وصفت أحدًا بصفة كمال مع محبتك وتعظيمك له فإن هذا حمد فإن كرر الوصف -وصف الكمال- صار ثناءً ويدل لهذا قوله ﷺ قَالَ الله تعالى: «**قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين، فإذا قَالَ: الحمد لله رب العالمين قَالَ: حمدني عبدي، وَإِذَا قَالَ: الرحمن الرحيم قَالَ: أثنى عَلَي عبدي، وَإِذَا قَالَ مالك يوم الدين قَالَ: مجدني عبدي**»، ففرق الله تعالى بين الحمد والثناء وَإِذَا كَانَ حمدًا بلا محبة ولا تعظيم ولكنه استجداء واستعطاف فهذا لا يُسمَّى حمدًا وإنما يُسمَّى مدحًا، وفِي هذا دليل عَلَى عمق اللغة العربية فالحروف واحدة مدح حمد لكن بتقديم بعضها عَلَى بعض يختلف المعنى، وقوله الحمد لله «اللام» هنا هل هي للاستحقاق أو للاختصاص أو لهما جميعًا؟

لهما جميعًا فالحمد الكامل المطلق مستحقٌّ لله والحمد الكامل المطلق لا يكون إلا لله، فاللام إذن تحمل معنيين الاختصاص والاستحقاق، وليقل له أخوه: يرحمك الله، مَنْ أخوه؟

---

(١) أخرجه البخاري (٦٢٢٤)، تحفة الأشراف (١٢٨١٨).

المسلم. إذن فالعاطس مسلم، فإذا عطس المسلم وَقَالَ: الحمد لله، فليقل له أخوه: يرحمك الله، يرحمك الله هذه جملة صيغتها صيغة الخبر، لكنها بمعنى: الطلب، أي: بمعنى الدعاء فقولك يرحمك الله، مثل قولك: اللَّهُمَّ ارحمه، وقوله: «يرحمك الله» الرحمة بِها حصول المطلوب وزوال المكروه، فإن قرنت بالمغفرة صار بِها حصول المطلوب، وبالمغفرة زوال المكروه؛ لأن المغفرة فِي مقابل الذنب، «فإذا قَالَ له: يرحمك الله فليقل له» أي: العاطس يقول لأخيه: «يهديكم الله ويصلح بالكم»، قوله: «يهديكم» أيضًا خبر بمعنى: الطلب، والهداية هنا تشمل الهدايتين: هداية الدلالة، وهداية التوفيق، فإذا قُلْت لأخيك: يهديكم الله، أي: يرشدكم بالعلم ويوفقكم للعمل ويصلح بالكم، أي يصلح شأنكم، أي: أموركم، وهو عام لأمور الدين وأمور الدُّنْيَا، وبالتأمل لما أمامنا نجد أن المجيب أجاب بأحسن أو بأكثر مما دُعي له به، حيث قيل له: يهديكم الله ويصلح بالكم.

من فوائد الحديث: أولاً: مشروعية الحمد لله عند العطاس[1]؛ لقوله: «فليقل» واللام هنا للأمر وهل هذا واجب أو سنة؟

جمهور العلماء عَلى أنه سُنة وَقَالَ بعض أهل العلم: إنه واجب لأنه فِي مقابل نعمة من الله عليك ولأن الإنسان إِذَا لَم يَحمد عُوقب بحرمانه من الدعاء أي: أنه إِذَا لَم يحمد الله فلا تقل له: يرحمك الله، وهذا يدل عَلى وجوب قول الحمد لله؛ لأنه لا تعزير إلا عَلى ترك واجب، والقول بالوجوب قوي لكن يشكل عليه أن النَّبِيّ ﷺ قَالَ: «إِذَا عطس أحدكم وحمد الله فشمته» كما مر علينا فِي أول حديث، فهذا يقال: إن ظاهر قوله وحمد الله يدل عَلى أن العاطس قد وسع له أن يحمد الله وألا يحمد الله.

ومن فوائد الحديث: أن العطاس من نعم الله ﷻ ولهذا شرع الحمد عليه كما شرع الحمد عَلى الأكل قال النَّبِيُّ ﷺ: «إن الله ليرضى عن العبد يأكل الأكلة فيحمده عليها ويشرب الشربة ويحمده عليها»[2]، فإن قَالَ قائل: وهل مثل ذَلِكَ الجشاء؟

فالجواب: لا، مع أن الجشاء خروج ريح، لكنه لا يشرع له الحمد، وذلك لأن الجشاء كَانَ موجودًا فِي عهد الرسول ﷺ ومع ذَلِكَ لَم يشرع للأمة أن يحمدوا الله عنده والقاعدة الشرعية أن كل شيء وجد سببه فِي عهد الرسول ﷺ ولَم يتخذ فيه سُنة فتركه أي: ترك الكلام عليه هُوَ السُّنة وَعَلى هذا فالسنة ألا تحمد عند التجشي خلافًا لكثير من العامة، فإن كثيرًا من العامة إِذَا تجشأ قَالَ: الحمد لله، نعم، لو فُرِضَ أن هذا التجشي عَلى خلاف العادة بأن يكون الإنسان قد

---

(١) قَالَ الشيخ: الأُولَى فِي العطاس: غض الصوت.

(٢) أخرجة مسلم (٢٧٣٤) عن أنس.

احتبس تجشيه لمرضٍ أصابه، ثُمَّ تجشأ يومًا من الأيام فهذا يعتبر تجدد نعمة، وَإِذَا كَانَ تجدد نعمة فإن النعم يشرع الحمد لَها أما التجشأ العادي فلا يشرع الحمد فيه.

ومن فوائد الحديث: أنه لا يشمت غير المسلم؛ لقوله: «**فليقل له أخوه**» وَكَانَ اليهود يتعاطسون عند الرسول ﷺ لأجل أن يقول لهم: يرحمكم الله[1]، ولكنه لا يقول لهم ذَلِكَ. إذن ماذا نقول لو أن الكافر عطس فحمد الله؟

ندعو له بالهداية فنقول: هداك الله.

ومن فوائد الحديث: أنه يجب عَلىٰ من سمعه يقول: الحمد الله أن يشمته فيقول: يرحمك الله.

وجه الدلالة من الحديث: أن هذا مكافأة عَلىٰ معروف ما هُوَ المعروف؟

كونه دعا لك بالرحمة، هذا يدل عَلىٰ أن الدعاء له بالرحمة واجب، وذلك مكافأة له عَلىٰ حمده لله ﷻ، فيؤخذ منه فائدة أخرىٰ وهي أن من قام بشيء من العبادة، فإنه ينبغي أن يشجع عليه بكل وسيلة.

ومن فوائد الحديث: أنه يجب عَلىٰ من سمعه يحمد الله أن يقول له: يرحمك الله، وقد يقال: إنه فرض كفاية، لأن قوله: «**فليقل له أخوه**» إِذَا قَالَ واحد من الناس. فقد قَالَ له أخوه لكن هنا حديث يقول، كَانَ حقًّا عَلىٰ كل من سمعه أن يقول له: يرحمك الله، ومن ثَمَّ قَالَ بعض العلماء[2]: إن تشميت العاطس فرض عين.

ومن فوائد الحديث: أن العاطس يجيب بما قَالَ النَّبِيّ ﷺ وهو يهديكم الله ويصلح بالكم وهل الواجب أن يقول الكلمتين أو تكفي إحداهما؟

ظاهر الحديث أن الواجب أن يقول الكلمتين: يهديكم الله ويصلح بالكم. فِي هذا الحديث لَم يقل النَّبِيّ ﷺ شيئًا حول ما يفعله العاطس لكن ورد حديث أنه ينبغي أن يضع يديه عَلىٰ وجهه[3]؛ لئلا يرىٰ، وبعض العلماء ذكر ما هُوَ أعمُّ فقَالَ: ينبغي أن يغطي وجهه لأنه ربما خرج من أنفه شيء مستقذر تتقزز النفوس منه.

---

(١) أخرجه أبو داود (٥٠٣٨)، والترمذي (٢٧٣٩)، وَقَالَ: حسن صحيح. والحاكم (٤/ ٢٩٨)، وَقَالَ: متصل الإسناد وهذا الخبر ليس بخلاف الأخبار المأثورة الصحيحة المتفق عليها في الصحيحين وَقَالَ ابن عبد البر (١٧/ ٣٣٢): انفرد به حكيم بن الديلم، وهو عندهم ثقة مأمون.

(٢) هم جمهور أهل الظاهر، ونقله فِي الفتح (١٠/ ٦٠٣)، عن ابن أبي حميرة نقلاً عن بعض العلماء، وَقَالَ: قواه ابن القيم فِي حواشي السنن.

(٣) أخرجه التِّرمِذيّ (٢٧٤٥)، وَقَالَ حسن صحيح، وصححه الحاكم (٤/ ٣٢٥).

حكم الشُّرب قائمًا:

١٣٨٩ - وَعَنْهُ رضي الله عنه **قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ: **«لا يَشْرَبَنَّ أَحَدُكُمْ قَائِمًا»**[(١)]. **أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.**

قوله: «**لا يشربن**» هذا نهي مؤكد بنون التوكيد، وقوله: «**قائمًا**» حال من فاعل «يشرب»، يعني: حال كونه قائمًا، إذن فليشرب قاعدًا ومضطجعًا لا بأس، لكن الإنسان له ثلاثة أحوال: إما قائم أو قاعد أو مضطجع، نهى النَّبِيّ ﷺ عن الشرب قائمًا وورد في حديث جابر عند مسلم[(٢)]، زجر أن يشرب الرجل قائمًا، وهذا يدل عَلى التحريم، ولكن قد وردت أحاديث تدل عَلى أن النهي ليس للتحريم، فقد ثبت عن النَّبِيّ ﷺ أنه شرب من ماء زمزم قائمًا، وثبت عنه أنه قام في الليل إلَى شنٍّ معلق فشرب منه[(٣)]، قائمًا ومعلوم أن المحرم لا يستباح بمثل هذا الأمر السهل إذ إن المحرم لا تبيحه إلا الضرورة؛ لقوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ ولهذا كَانَ الصحيح أن الشرب قائمًا مكروه لكن كراهته شديدة وليس محرمًا بمعنى أن يأثم الإنسان به.

فيستفاد من هذا الحديث: النهي عن الشرب قائمًا وقد علمتم الآن أن النهي هنا للكراهة فإن كَانَ ثَمَّ حاجة فلا بأس مثل أن تكون البرادة مثلاً رفيعة وليس هناك إناء تتمكن من الشرب به وأنت قاعد فهنا لا بأس أن تشرب قائمًا للحاجة، ومثل ذَلِكَ إِذَا كَانَ المكان ضيقًا وفيه زحام، كما يوجد في مواسم الحج، والجلوس ربما يؤذيك أو يؤذي غيرك فلا بأس أيضًا أن تشرب قائمًا، وهذا موجود بكثرة في المسجد الحرام.

ومن فوائد الحديث: أن الشريعة الإسلامية ليست مقتصرة على العبادات كما زعمه بعضهم وقال: إن الشريعة الإسلامية تنظم الصلة بين الله والعبد، ولا تنظم الصلة بين العبد وبين الناس ولا تنظم حال الإنسان في أكله وشربه، فنقول: إن الشريعة الإسلامية شاملة لكل شيء، كل شيء يحتاج إليه الناس لمعاشهم ومعادهم فإن الشريعة بينته وفصلته، قَالَ الله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ﴾ [النحل: ٨٩]. وهل بينت الشريعة آداب اللبس والخلع وغير ذَلِكَ؟ نقول: نعم، بينت هذا وسيأتي ذَلِكَ في الحديث القادم إن شاء الله -تعالى-.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٠٢٦).

(٢) مسلم (٢٠٢٤) عن أنس.

(٣) أخرجه التِّرمِذِيّ (١٨٩٢) عن كبشة الأنصارية قالت: «دخل عليَّ رسول الله فشرب من في قربة معلقة قائمًا»، وَقَالَ التِّرمِذِيّ: حسن صحيح غريب، وابن ماجه (٣٤٢٣)، وانظر حاشية السنن لابن القيم (١٠/ ١٣٠)، وفتح الباري (١٠/ ٨٤)، وَقَالَ النووي في شرح مسلم (١٣/ ١٩٤): إن كبشة هذه أخت حسان بن ثابت.

استحباب التيامن في التنعل:

١٣٩٠- وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمِينِ، وَإِذَا نَزَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشِّمَالِ، وَلْتَكُنِ الْيُمْنَى أَوَّلَهُمَا تُنْعَلُ، وَآخِرَهُمَا تُنْزَعُ»[1]. أخرجه مسلم إلَى قوله: «بالشمال» وَأَخْرَجَ بَاقِيهِ مَالِك وَالتِّرمِذِي وَأَبُو دَاود.

هذا من الآداب الشرعية فِي اللباس «**إِذَا انتعل أحدكم**» أي: لبس نعله «**فليبدأ باليمين**» «**وَإِذَا نزع فليبدأ باليسار**»، والحكمة من ذَلِكَ أن الأصل هُوَ البداءة باليمين إلا فِيما هُوَ نقص لَها، فليبدأ باليسار؛ ولهذا أخذ العلماء من هذا قاعدة، فقالوا: تقدم اليسرى للأذى واليمنى لما سواه وقلنا: يقدم اليمين لما فِي ذَلِكَ من إكرامها بتقديمها باللباس تؤخر عند الخلع لما فِي ذَلِكَ أيضًا من إكرامها بإبقاء اللباس عليها، ويبدأ بالشمال من أجل تعريتها من اللباس قبل أن تتعرى اليمين وقوله ﷺ: «**ولتكن اليمنى أولهما تنعل**» قد يقول قائل: هل هذه الجملة مؤكدة لما سبق أو تفيد معنى آخر؟

والجواب: أن نأخذ بقاعدة معروفة، وهي إِذَا دار الكلام بين أن يكون توكيدًا أو تأسيسًا فالأصل أنه تأسيس؛ لأن التوكيد لا يفيد معنى جديدًا إذ هُوَ المعنى الأول، لكنه مؤكدًا أما التأسيس فيفيد معنى جديدًا، إذن نقول: ولتكن اليمنى أولهما فِي النعل آخرهما تنزع فيه فائدة غير الأول وهو أنه يشير إلَى أنه يلبس اليمنى لبسًا كاملا حَتَّى وإن احتاجت إلَى علاج كالربط ونحوه، فإن بعض النعال تحتاج إلَى ربط لَها سيور تربط بِها، وإلا تسقط من الرِّجل، فإذا قدر أن هذه النعال تحتاج إلَى عقد وربط نقول: لا تلبس اليسرى حَتَّى تربط اليمنى، ولذلك نهى النَّبِيّ ﷺ أن ينتعل الرجل قائمًا أرأيتم لما؟

لأن النعال فِي عهد الرسول ﷺ غالبها تحتاج إلَى ربط، فإذا كَانَ قائمًا انتعل قائمًا وأراد أن يربطها إِذَا رفع رجله ربما يسقط عَلَى قفاه وإن خفض رأسه فكذلك أيضًا يكون عَلَى وجه غير مستطاع لذلك نهى -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَام- أن ينتعل الرجل قائمًا أما مثل نعالنا اليوم الَّتِي لا تحتاج إلَى المعالجة فليس فيه نهي، المهم أن قوله: «**ولتكن اليمنى أولهما تنعل وأخراهما تنزع**» فيه معنى جديد غير الأول وهو: أنك لا تلبس اليسرى حَتَّى (تلبس) اليمنى نهائيا ثُمَّ البس اليسرى، إن احتاجت إلَى عمل، قلنا: كمّل العمل مثل ذَلِكَ الجوارب مثلاً لا تلبس جورب اليسرى حَتَّى تكمل جورب اليمنى بأن تشده حَتَّى يصل إلَى منتهاه فِي الساق ولا يكفي أن تلبسه حَتَّى تغطي القدم.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٨٥٥) بتمامه كما هنا، ومسلم (٢٠٩٧) ومسلم إلَى قوله بالشمال وتكملته عنده: ولينعلهما جميعًا أو ليخلعهما جميعًا. والموطأ (٢/ ٩١٦)، والترمزي (١٧٧٩)، وأبو داود (٤١٣٩) كما هنا.

ففي الحديث فوائد: أولاً: شمول الشريعة الإسلامية، حَتَّىٰ علَّم النَّبِيّ ﷺ أمته كل شيء، وقد شهد الأعداء بذلك، قَالَ رجل من المشركين لسلمان الفارسي: علمكم نبيكم حَتَّىٰ الخراءة قَالَ: أَجَلْ لقد نهانا أن نستقبل القبلة بغائط أو بول وأن تستنجي باليمين وأن تستنجي بأقل من ثلاثة أحجار وأن تستنجي برجيع أو عظم[1]، انظر إِلَىٰ المشرك يقول: علمكم كل شيء وصدقه سلمان.

ومن فوائد الحديث: تكريم اليمين بالتقديم، وانظر إِلَىٰ الحكم الشرعي كيف وافق الحكم القدري فجعل الله تعالىٰ اليمنىٰ أقوىٰ من اليسرىٰ، هذا فِي غالب الناس وإن كَانَ يوجد بعض الناس تكون يسراه أقوىٰ، لكن هذا نادر بالنسبة للأكثر، فقدم الله اليمين قدرا وقدمها شرعًا.

ومن فوائد الحديث: جواز ترك النعل لقوله: «إِذَا انتعل» ولكن هذه الفائدة فيها شيء من الخلفاء وقد تكون غير مقبولة؛ لأن قوله: إِذَا انتعل لا يدل عَلىٰ أن النعل واجب أو غير واجب إنما هُوَ إِذَا فعل هذا الشيء، فهل الأفضل أن ينتعل الإنسان دائمًا أو الأفضل أن يحتفي دائمًا أو الأفضل أن يفعل ما هُوَ الأرفق أو الأفضل أن يفعل هذا مرة وهذا مرة؟

الرابع والثاني يعني: مثلاً ينبغي للإنسان أن يحتفي أحيانًا، وينتعل أحيانًا لما رَوَاهُ أبو داود أن النَّبِيّ ﷺ كَانَ ينهىٰ عن كثرة الإرفاه، ويأمرهم بالاحتفاء أحيانًا[2]، لكن أيضًا يلاحظ الأرفق لو قَالَ الإنسان: أحتفي وأمامه أرض بِها شوك فيها حجر حاد، هل نقول: الأفضل أن تحتفي هنا؟

لا، لأن لنفسك عليك حقًّا والله ﷻ يقول: ﴿مَّا يَفْعَلُ ٱللَّهُ بِعَذَابِكُمْ إِن شَكَرْتُمْ وَءَامَنتُمْ﴾ [النساء: ١٤٧]. فلا تعذب نفسك، لا تقل: والله أنا متعود عَلىٰ الخشونة وتمشي عَلىٰ أرض كلها شوك ما تخرج إلا وقدمك كلها مملوءة بالشوك، هذا غلط، لكن إِذَا كَانَ لا يوجد ضرر، فالأفضل أن تحتفي أحيانًا وتنتعل أحيانًا.

ومن فوائد الحديث: أن الإنسان ينبغي له إحكام الشيء، لقوله: «أولهما تنعل» لأن معنىٰ «تنعل» تصلح حتىٰ تكون نعلاً مستقيمًا، وهذا شامل لكل اللباس، كل اللباس ينبغي للإنسان أن يتقنه إِذَا تلبس به، وهل من إتقانه أن يزّر الإنسان إزراره؟

نعم، هذا من الإتقان، ولكن قد رُوي عن النَّبِيّ ﷺ أنه كَانَ ذات يوم قد فتح إزاره[3]، فهل نقول: إن هذا من السنة؟ الجواب: لا.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) لَم أقف عَلىٰ هذه الرواية.

ظن بعض الناس أن هذا من السنة وصار يرى من التقرب إلَى الله ﷻ والتعبد له أن يفك إزاره، ولكن هذا من سوء الفهم، وهذا من أكبر ما يكون ضررًا عَلى الإنسان، يعني: أن يسوء فهمه للنصوص، فمثلاً هل من المعقول أن الرسول ﷺ يصنع أزارير لا يزّرها؟

لأن الرسول ما وضع أزارير فِي قميصه إلا ليزّرها وإلا فما الفائدة؟ فإذا رآه أحد فِي يوم من الأيام أنه فك إزراره فيغلب عَلى الظن جدًا أن ذَلِكَ لسبب إما أن يكون من شدة الحرارة أو لحرارة فِي صورة يحتاج إلَى ترويح وتبريد أو لنسيان، أو لغير ذَلِكَ من الاحتمالات الكثيرة وَإِذَا وجد احتمال واحد سقط الاستدلال، فكيف إِذَا وجد احتمالات كثيرة، ونحن يغلب عَلى ظننا أن الرسول وضع أزارير لمجرد النظر أن ينظر أن له أزارير بل يشدها، ولكن كما قلنا: إن بعض الناس يفهم النصوص عَلى وجه ليس بصواب، إذن نقول: ينبغي للإنسان أن يتقن ما يلبس. من أين أخذناه؟

من قوله: «تنعل» يعني معناه أنها تنعل تمامًا هل يقاس عَلى النعال ما سواها فِي مسألة البداءة باليمين عند اللبس وباليسار عند الخلع؟

الجواب نعم؛ لأن القياس هنا ظاهر جليٌّ، البدء باليمين إكرامًا لَها، وعند الخلع باليسار إكرامًا لليمين لتكون هي الآخرة فِي إزالة اللباس عنها مثل: ذَلِكَ، إذن لو أراد الإنسان أن يلبس القميص فبأي الأكمام يبدأ؟

باليمين وَإِذَا أراد خلعه فليبدأ باليسار، والسؤال أهمس به فِي كل أذن واحد منكم هل أنت تفعل هذا؟

عَلى كل حال الشيطان ينسي الإنسان كثيرًا، لكن من الآن -إن شاء الله- تفطنْ لهذا، إِذَا أردت أن تلبس ابدأ باليمين وَإِذَا أردت أن تخلع اخلع اليسار، أنا أشاهد كثيرًا من الناس الآن عندما يريد أن يخلع نعليه لا يبالي يخلع اليمين يخلع اليسار، فكن منتبهًا عندما تريد خلع النعل ابدأ بالشمال وعندما تريد أن تلبس فابدأ باليمين، لكن هنا سؤال وهو إِذَا كَانَ الإنسان يريد أن ينتقل من نعل إلَى نعل، يعني: يريد أن يخلع نعل الوضوء ويلبس النعل الَّذِي يخرج به إلَى السوق، ماذا يصنع؟

هل نقول: ابدأ بالخلع باليسار حينئذ يدخل اليسار فِي النعل الأخرى قبل اليمين أو نقول بالعكس؟

إِذَا قلنا: ابدأ باليمين اخلع اليمين أولاً من أجل أن تلبسها أولاً فِي النعل الأخرى صار الآن فعل خلاف السنة لتحصيل السنة، لكن إِذَا قلنا: اخلع اليسرى أولاً فعل سنة مقصودة بذاتها ثُمَّ يكون عدم فعله للسنة الثَّانِيَةُ من أجل العجز فيبدأ أولاً بالسُّنة الأُولَى، وهي خلع الشمال ثُمَّ إن تيسر له أن يبدأ باليمين فِي لبس النعل الثَّانِيَةُ كذلك، وإلا سقط عنه للعجز.

النهي عن المشي في نعل واحد:

١٣٩١- وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لا يَمْشِ أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ، وَلْيُنْعِلْهُمَا جَمِيعًا، أَوْ لِيَخْلَعْهُمَا جَمِيعًا»(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

قَالَ: «لا يمش...» إلخ هذا أيضًا من الآداب لا تمش في نعل واحدة ولكن إما أن تلبسهما جميعا وإما أن تخلعهما جميعًا، وظاهر الحديث أنه لا فرق بين أن يكون مشيه في نعل واحدة عن قرب أو عن بُعد، أحيانًا تكون النعل قد ضعفت قليلاً عن الأخرى، فيلبس النعل ويمشي خطوة أو خطوتين ليلبس الآخرى، ولكن الحديث يدل عَلى أنه لا يفعل هذا.

ففي الحديث فوائد: أولاً: النهي عن لبس النعل في رجل واحدة لقوله: «لا يمش أحدكم في نعل واحدة» ويَستثنى من ذَلِكَ ما إذَا كانت هناك ضرورة، مثل: أن تكون إحدى الرجلين فيها جروح لا يتمكن معها من لبس النعل، فهنا نقول: لا بأس أن تمشي في نعل واحدة؛ من أجل الضرورة، أو تكون الرجل الأخرى فيها جبس لا يمكن أن ينتعل نقول: هذا أيضًا للضرورة، فإن قَالَ قائل: ما الحكمة من ذَلِكَ؟

نقول: ذهب بعض أهل العلم إلَى أن الحكمة من ذَلِكَ هُوَ العدل بين أعضاء البدن، فلا يمكن أن تجعل بعض البدن منتعلاً وبعضه حافيًا.

ومن فوائد الحديث: جواز الانتعال وعدمه تؤخذ من قوله: «ولينعلهما جميعًا أو ليخلعهما جميعًا» وهذه للتخيير فيجوز للإنسان أن ينتعل، ويجوز أن يمشي حافيًا فإن قَالَ قائل: مَشْيُ الإنسان اليوم حافيًا يكون محل انتقاد، نقول: نعم هُوَ يكون محل انتقاد من المترفين لكنه محل إعجاب من الحريصين عَلى اتباع السنة، والمترف سوف ينظر إلَى من يمشي حافيًا نظرة استنكار، لكن الَّذِي يريد السنة ينظر إليه نظر إعجاب حيث طبق مما كَانَ من سنة الرسول ﷺ وهل مثل ذَلِكَ أن يلبس نظارة واحدة في عين دون الأخرى؟

قد يحتاج الإنسان لذلك، فقد تكون العين مريضة بحيث تحتاج إلَى ما يحفظها من الهواء والشمس، والأخرى ليست كذلك، لكن إنسان يلبس نظارة مفتوحة من إحدى عينيه وثابتة من الثَّانِيَة أنا عندي أنه أشد من الرَّجل؛ لأنك إذَا مشيت بين الناس في هذه الحال فسوف ينتقدونك ويقولون هذا الرجل ما الَّذِي بلاه؟ فلذلك لا يلبس نظارة واحدة في عين دون الأخرى وهل مثل ذَلِكَ سماعة إحدى الأذنين دون الأخرى؟الظاهر لا، وإن كنا نميل إلَى أنه ينبغي أن يساويهما، لكن ليس منهيًّا عنه، وهل مثل ذَلِكَ ما تصنعه بعض النساء اليوم تجد إحدى اليدين مملوءة بالحلي والأخرى ليس فيها شيء أو ليس فيها إلا الساعة فقط؟

---

(١) أخرجه البخاري (٥٨٥٦)، ومسلم (٢٠٩٧)، تحفة الأشراف (١٣٨١٤).

الجواب: الظاهر نعم، لأن العادة منذ عهد الرسول ﷺ وإلى الآن فيما نعلم أن الحلي يكون في اليدين جميعًا أو في الرجلين جميعًا ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]. لكن الآن اتخذ بعض النساء ما يسمونه بالموضة الجديدة فصار بعضهن مملوءة يدها بالحلي والأخرى ليس فيها شيء أو فيها الساعة، تكون الأخرى غنية جدًا، والثانية فقيرة معدومة، ولهذا لو أن هذا جرى في زمن سابق لقال الناس: إن هذه المرأة ليس عندها شيء فقيرة لم تقدر إلا على يد واحدة.

حكم إسبال الثياب:

١٣٩٢- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَنْظُرُ اللهُ إِلَى مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلَاءَ»(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

«لا ينظر»: يعني نظرة رحمة وعطف، وإن كان النظر العام شامل لكل أحد، لكن النظر الخاص -نظر الرحمة- ينتفي عن مثل هذا، «لا ينظر الله إلى من جر ثوبه خيلاء» والثوب يطلق على كل ملبوس من إزار وسراويل وقميص وغيرها، وقوله: «خيلاء» أي: بطرًا وإعجابًا وفخرًا، وهذا النفي وعيد على من جر ثوبه خيلاء.

فيؤخذ منه فوائد: أولاً: إثبات النظر لله عز وجل، لأن نفيه عمن اتصف بصفة يدل على ثبوته في خلاف ذلك كما استدل العلماء بقوله تعالى: ﴿كَلَّا إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ﴾ [المطففين: ١٥]. على ثبوت النظر إلى الله عز وجل لأنه لما حجب هؤلاء في حال الغضب فإنه لن يحجب الآخرين في حال الرضا.

ومن فوائد الحديث: أن جر الثوب خيلاء من كبائر الذنوب، وجهه: الوعيد، لأن كل ذنب ختم بوعيد فهو من كبائر الذنوب.

ومن فوائده: أن من جره لغير خيلاء فإنه لا يستحق هذا الوعيد، لأن تقييد الحكم بوصف يستلزم انتفاء الحكم عند انتفاء الوصف، وهذه قاعدة مفيدة لطالب العلم، إذا علق الحكم بوصف فإنه يستلزم انتفاء الحكم لإنتفاء ذلك الوصف، الحكم الموجود ما هو؟

نفي النظر عمن جر ثوبه خيلاء، والوصف أن يكون الجر خيلاء فإذا كان لغير خيلاء فإنه لا يستحق هذا الوعيد، ولكن وكما يبقى أن ننظر هل الإسبال حرام أو ليس بحرام؟

نقول: إذا كان من غير قصد وتعاهده الإنسان ورفعه فإنه ليس بحرام، دليل ذلك أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قال يارسول الله إن أحد شقي إزاري يرتخي عليّ إلا أن أتعاهده، فقال:

(١) أخرجه البخاري (٥٧٨٣)، ومسلم (٢٠٨٥)، تحفة الأشراف (٨٣٥٨-٧٢٢٧-٦٧٢٦).

«**إنك لست مما يفعل ذَلِكَ خيلاء**»[١]، وإن كَانَ عن قصد وليس خيلاء فعليه عقوبة لكنها دون انتفاء النظر وهي قوله ﷺ: «**ما أسفل من الكعبين ففي النار**»[٢]، وهذه عقوبة ليست كعقوبة انتفاء النظر بل هي أقل وأهون لأن هذا يقتضي أن يكون عذابه عَلى ما حصل فيه المخالفة وهو ما كَانَ أسفل الكعبين. إذن لدينا ثلاث حالات: الحال الأولَى: أن يكون فوق الكعبين وهذا جائز، وأكمله أن يكون إلَى نصف الساق، الثَّانِيَةُ: أن يكون أنزل من الكعبين لغير خيلاء فهذا حرام بل من الكبائر، لكن العقوبة عليه أخف من العقوبة عَلى من جر ثوبه خيلاء، لأنه يعذب بقدر ما حصل من المخالفة، الثَّالِثَةُ: أن يجره خيلاء فهذا هُوَ الَّذِي عليه هذا الوعيد الشديد أن الله تعالى لا ينظر إليه، وفِي حديث أبي ذر الَّذِي رَوَاهُ مسلم[٣]: «**ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم**» فذكر ثلاث عقوبات أنه لا يكلمهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم إضافة أنه لا ينظر إليهم، قالوا: من هم يا رسول الله خابوا وخسروا، قَالَ: «**المُسْبِل والمنّان والمنفق سلعته بالحلف الكاذب**»، فإن قَالَ قائل: ألا يمكن أن نقيد حديث «**ما أسفل من الكعبين ففي النار**» بحديث لا ينظر الله على من جر ثوبه خيلاء فالجواب لا يمكن؛ لأن المسألة هذه فيها اختلاف العملين واختلاف الحُكْمَين وَإِذَا اختلف العملان والحكمان فلا تقييد لأحدهما بالآخر؛ لأنه لو قيد لزم تكذيب أحدهما بالآخر وإنما يقيد إِذَا كَانَ الحكم واحدًا وإن اختلفا فِي السبب، وَعَلى هذا فنقول: لا تقييد وأن ما أسفل من الكعبين ففي النار سواء كَانَ خيلاء أو غير خيلاء، لأنك لو قيدته بأنه ما كَانَ أسفل من الكعبين ففي النار إِذَا كَانَ خيلاء تناقض الحديثان، كيف ذَلِكَ؟

هذا يقول: لا ينظر الله إليه، وهذا يقول: ما أسفل من الكعبين ففي النار، وَإِذَا كَانَ يختلف الحكم تعذر أن نحمل أحدهما عَلى الآخر، إذ إنه يلزم منه التناقض بين الخبرين، ووجه ذَلِكَ ما ذكرت، لكن الآن ما أسفل من الكعبين ففي النار، العمل نزول الثوب عن الكعبين لغير خيلاء، ثانيا: الحكم فِي النار، من جره خيلاء هذا عمل غير الأول هذا جره خيلاء، الحكم: لا ينظر الله إليه: لو قُلْت: ما أسفل من الكعبين المراد إِذَا كَانَ خيلاء معناه أن أحد الخبرين صار غير صحيح مناقض للآخر؛ لأن جزاء ما كَانَ أسفل من الكعبين النار فقط ولَم ينتف عنه النظر، وجزاء من جره خيلاء انتفاء النظر وهذا أشد، وَعَلى هذا فلا يمكن أن يقيد أحدهما بالآخر، بل كل واحد منهما عمل مستقل وعقابه مستقل، يستثنى

---

(١) أخرجه البخاري (٣٦٦٥) عن ابن عمر، تحفة الأشراف (٧٠٢٦).

(٢) أخرجه البخاري (٥٧٨٧) عن أبي هريرة، تحفة الأشراف (١٢٩٦١).

(٣) مسلم (١٠٦).

من قوله: «من جرَّ ثوبه خيلاء» النساء فقد رخص لهن بأن تجر المرأة ثوبها إلَى ذراع لئلا تتكشف أقدامهن، فإن النبي ﷺ روجع في ذلك فأذن إلى ذراع وكنا نعهد أن النساء يرخين أذيال ثيابهن إلَى نحو ذراع، تجد المرأة ذيل ثيابها وراءها، أما الآن فالمرأة فِي بعض البلاد الإسلامية إلَى نصف الساق ينكشف القدم ونصف الساق وربما ارتفع فوق ذَلِكَ أيضًا فصارت المسألة بالعكس مع أن بعض الرجال يجر ثوبه على شبر تقريبًا فصار لباس الرجال للنساء ولباس النساء للرجال، هل يقاس عَلى الثوب ما سواه؟ مثلاً يكون خيلاء فِي العمامة؟

الجواب نعم، يقاس عليه وقد جاء فيه حديث عن النَّبِيّ ﷺ[1]، فالعمامة ممكن أن يكون فيهاخيلاء بتكبيرها بحيث يجعلها عشر ليَّات أو عشرين لية، ثانيًا بتطويل الذؤابة، حَتَّى تصل قريبًا من الأرض هذه خيلاء، وقد نص عَلى ذَلِكَ أهل العلم، وهل يقاس عَلى ذَلِكَ الأكمام؟

الجواب: نعم، فإن بعض الناس يكون عنده خيلاء فِي الأكمام نجد كمه واسعًا جدًّا عَلى سعة قميصه هذا خيلاء، إذن ما هُوَ الضابط؟

الضابط ماخرج عن العادة فهو خيلاء سرف وخيلاء سواء فِي العمامة، أو فِي المشلح أو فِي الثوب أو فِي الإزار أو فِي القميص؛ لأن النَّبِيّ ﷺ إذَا ذكر الإزار مثلا ليس معناه الاقتصار عليه بل هذا كالمثل، أو لأنه فِي عهده غالب الناس يلبس الإزار.

النهي عن الأكل والشرب بالشمال:

١٣٩٣ - وَعَنْهُ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا شَرِبَ فَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ، وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ»[2]. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

قوله: «إِذَا أكل» الأكل هل الإنسان يتناوله بمقتضى الطبيعة؟

نعم، إذن فليس هناك سنة فِي نفس الأكل؛ لأن الإنسان يتناوله بمقتضى الطبيعة، لكن لو فرض أنه أضرب عن الطعام صار الأكل فِي حقه حينئذٍ واجبًا لإنقاذ نفس، وَإِذَا مات فِي حال إضرابه فقد قتل نفسه، فيكون فِي النار خالدًا فيها مخلدًا، الأكل يكون بمقتضى الطبيعة ومقتضى الطبيعة ليس فيه تأسٍّ كما عُرف ذَلِكَ من أفعال الرسول ﷺ، لكن قد يكون هذا الشيء الَّذِي هُوَ مقتضى الطبيعة والجبلَّة يكون له صفات مشروعة منها الأكل

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٠٩٤) عن ابن عمر ولفظه الإسبال فِي الإزار والقميص والعمامة من جر منها شيئًا خيلاء لَم ينظر الله إليه يوم القيامة. وابن ماجه (٣٥٧٦) وانظر الفتح (١٠/ ٢٦٢).

(٢) أخرجه مسلم (٢٠٢٠).

باليمين؛ ولهذا قَالَ: «إِذَا أكل أحدكم فلياكل بيمينه»، الشرب باليمين هذا سنة كونك تتناول الأكل باليمين والشرب باليمين[١]، هذا من السنة المأمور بِها، وسيأتي فِي الفوائد ثُمَّ علل النَّبِيّ ﷺ الأمر بذلك لأن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله، ونحن منهيون عن اتباع خطوات الشيطان ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِۚ وَمَن يَتَّبِعۡ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَإِنَّهُۥ يَأۡمُرُ بِٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِۚ﴾ [النور: ٢١]. ﴿وَلَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِۚ إِنَّهُۥ لَكُمۡ عَدُوّٞ مُّبِينٌ﴾ [البقرة: ١٦٨]. وَإِذَا كَانَ كذلك فلن يقودنا إلا إِلَىٰ الشر.

فِي هذا الحديث فوائد: أولاً: إكرام اليمين؛ لأننا أمرنا أن نأكل بِها، ومعلوم أن الأكل غذاء للبدن، فيكون المتفضل بالغذاء هي اليد اليمنى، ثانيًا: وجوب الأكل باليمين، إِذَا قَالَ قائل: من أين أخذت ذَلِكَ؟

قلنا: من كون الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله، نقول: الأمر هنا للوجوب، ويؤيد ذَلِكَ أنه ورد بصيغة أخرى «لا يأكل بشماله ولا يشرب بشماله»[٢]، فاجتمع فيه الأمر بالأكل باليمين والنهي عن الأكل بالشمال، إذن الأكل باليمين واجب، الشرب باليمين واجب القاعدة الشرعية أن الواجب يسقط مع العجز فإذا كَانَ الإنسان لا يستطيع أن يرفع يده اليمنى لشلل، أو مرض جاز له أن يأكل بالشمال للضرورة.

ومن فوائد الحديث: تحريم الشرب بالشمال، وَإِذَا كَانَ كذلك فإن المحرم لا يرتفع التحريم فيه إلا للضرورة؛ لقوله تعالى: ﴿وَقَدۡ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيۡكُمۡ إِلَّا مَا ٱضۡطُرِرۡتُمۡ إِلَيۡهِ﴾ [الأنعام: ١١٩]. وَعَلَىٰ هذا يتبين خطأ أولئك القوم الَّذِينَ إِذَا احتاجوا إِلَىٰ الماء عَلَىٰ الطعام أخذوه بشمالهم[٣]، هذا لا يجوز، يدَّعي أنه يلوث الكأس أو الإناء، جوابنا عَلَىٰ هذا أن نقول: أولاً: يمكن أن تمسك باليمين بدون تلويث فالكأس مثلاً ممكن أن تجعله بين الإبهام والسبابة وتمسكه من أسفل، هذه واحدة، ثانيا فِي الوقت الحاضر كثير من الناس يشربون من كئوس لا يشرب منها غيرهم، وهي البلاستيك يشرب بها وتُرمى، وَإِذَا لوثها يلوثها عَلَىٰ من؟

لا أحد، ثالثا: لو قدرنا أنك لوثتها فهل تتلوث بنجاسة؟

---

(١) الأخذ والإعطاء بالشمال أيضًا منهيٌّ عنه لكن ليس كالأكل والشرب -أي فِي الإثم-

(٢) أخرجه التِّرمِذيّ (١٧٩٩) وَقَالَ حسن صحيح، وَأَحْمَد (٢/ ٨٠) عن ابن عمر وصححه ابن حبان (٥٣٣١).

(٣) سُئل الشيخ إِذَا كَانَ هناك إنسان مريض واحتاج إِلَىٰ الماء ولَم يجد غير رَجُل يسقيه الماء بيده اليسرىٰ فهل عليه إثم؟ فَقَالَ: إِذَا لَم يجد غيره عليه أن ينصحه ولا يقبل وَإِذَا تمنَّع الآخر وَقَالَ: لن أسقيك إلا باليسار فليشرب والوزر عَلَىٰ الساقي.

تتلوث بطعام، وليس فِي ذَلِكَ أكثر من المرأة أو الخادم تغسل الإناء، وهل تلوث الإناء بالطعام يضطر الإنسان إِلَىٰ أن يشرب بالشمال؟

لا لكن التهاون تهاون الناس وتقليد بعضهم بعضًا هُوَ الَّذِي جعلهم يُقْدِمُون عَلَىٰ هذا العمل المحرم.

ومن فوائد الحديث: أن الشيطان يأكل ويشرب؛ لقوله: «**فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله**»: وهذا له أدلة كثيرة منها: أن الإنسان إِذَا لَم يسم الله عَلَىٰ الأكل والشرب شاركه الشيطان فِي ذَلِكَ، كما ثبت عن النَّبِيّ ﷺ، ومنها قصة أبي هريرة مع الشيطان حين جاء وأكل من الطعام وَقَالَ: إنه ذو حاجة وعيال[1]، وينبني عَلَىٰ هذه الفائدة أن الشيطان له جُرم، وهو كذلك، فيشكل عَلَىٰ هذا كيف يكون له جرم وَالنَّبِيّ ﷺ يقول: إنه يجري من ابن آدم مجرىٰ الدم كيف ذَلِكَ؟والإنسان لا يشعر بأن الجرم يدخل فِي عروقه، أجاب بعض العلماء الَّذِينَ يَنْحُون إِلَىٰ تحكيم العقل قالوا: إنه لا يجري حقيقة فِي العروق، ولكنه يجري فِي الوساوس، يعني: يوسوس للإنسان، وأن قول الرسول ﷺ «**يجري من ابن آدم مجرىٰ الدم**» يعني: يوسوس له حَتَّىٰ يصل إِلَىٰ قلبه الَّذِي يصل إليه الدم، ولكن هذا خلافَ ظاهر اللفظ، ونحن نقول: يجري حقيقة أليس فِي الدم كريات تجريٌ فِي الدم ألا يمكن أن الشيطان يتصاغر حَتَّىٰ يكون مثل هذه الكريات ويدخل؟

ممكن، فهذا غير مستحيل عقلاً، وَعَلَىٰ هذا فالشيطان يمكن أن يتلبس ويكون بصورة الآدمي، ويكون بصورة أخرىٰ، ويكون صغيرًا بحيث يجري من العروق من غير أن يشعر به الإنسان.

ومن فوائد الحديث: النهي عن التشبه بالكفار لأننا نهينا عن التشبه بالشيطان والشيطان رأس الكفر وهذا نقوله من باب تعدد الأدلة عَلَىٰ النهي عن التشبه بالكفار، وإلا فقد وردت الأدلة صريحة فِي أن الرسول نهىٰ عن التشبه بالكفار، وَقَالَ: «**من تشبه بقوم فهو منهم**».

ومن فوائد الحديث: نصح النَّبِيّ ﷺ للأمة حين أرشدهم إِلَىٰ هذا الأمر الَّذِي يخفىٰ عليهم وهو أنه أمرهم أن يأكلوا باليمين ويشربوا باليمين، وأخبرهم أن الشيطان يأكل بالشمال ويشرب بالشمال، ونحن لا علم لنا فِي هذه الأمور إلا عن طريق الوحي.

* * *

(١) تقدم تخريجه، وهو عند البخاري معلقًا.

النهي عن الإسراف في كل شيء:

١٣٩٤- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلْ، وَاشْرَبْ، وَالْبَسْ، وَتَصَدَّقْ فِي غَيْرِ سَرَفٍ وَلاَ مَخِيلَةٍ»[1]. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَأَحْمَدُ، وَعَلَّقَهُ الْبُخَارِيُّ.

«السرف» تجاوز الحد و«المَخِيْلَة» يعني: الخيلاء، وهي الإعجاب والبطر والأشر وما أشبه ذَلِكَ، قوله: «**كل واشرب والبس وتصدق**» محط الفائدة إلى الآن لَم يأت، يقول: «**في غير سرف ولا مخيلة**»، هذه محط الفائدة، لكن يمكن أن يكون فيه إسراف، وهل هُوَ فِي زيادة المعروض أو زيادة المأكول أو فيهما جميعًا؟

فيهما جميعًا، قد يكون السرف فِي زيادة المعروض بحيث يدعو شخصين أو ثلاثة ويعرض ما يكفي لعشرين، هذا إسراف، وما أحسن ما وقع لي مع بعض الناس، كَانَ عندنا أُناس من علماء الباكستان فقَدمنا الغداء عَلى عادتنا، هم ثلاثة ونحن اثنان خمسة قدمنا ثلاثة (أطباق) رز فلما دنونا من السفرة أخذوا اثنين ووضعوهما فِي الخارج، لماذا؟

قالوا: إِذَا انتهينا من هذا أحضرناه، فتعجبنا، أناس من غير العرب يقتصدون هذا الاقتصاد، وهذا حقيقة، لماذا نحضر أطباقًا ثلاثة لخمسة نفر؟! لكن لا أدري لو أنا دعونا خمسة أنفار وأعطيناهم ثلاثة (أطباق) ماذا يكون؟

عَلى كل حال الأكل من غير إسراف، الإسراف هنا مجاوزة الحد فِي المعروض أو فِي المأكول، فِي المأكول، أن الإنسان يأكل حَتَّى يملأ بطنه ملأً شديدًا فإن بعض الناس يأكل حَتَّى يملأ بطنه يكاد تنفجر، ثُمَّ إِذَا انتهى ماذا يعمل يقول: ابحث عن مهضم فيتعب فِي إدخاله ويتعب فِي إخراجه، والرسول ﷺ يقول: «**حسب ابن آدم لقيمات يقمن صلبه فإن كَانَ لا محالة فثلث لطعامه وثلث لشرابه وثلث لنفسه**» وشيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ يقول: إن الأكل إِذَا خاف الإنسان أن يتأذى به صار حرامًا، وكذلك إِذَا خاف التخمة يعني: تغير المعدة برائحة كريهة من أجل إدخال الطعام بعضه عَلى بعض فإنه يكون حرامًا، مع أنه من الطيبات لكن هذا يكون حرامًا لأنه إسراف وأذى، أيضًا، إلْبَسْ من غير إسراف فِي اللباس إما فِي سرعة اللبس يعني: أن الإنسان فِي الصباح له ثوب جديد وفِي المساء له ثوب جديد هذا إسراف أو الزيادة فِي الثمن أو الزيادة فِي العدد هذا إسراف.

ولكن لاحظوا أيضًا، لأن الإسراف فِي المأكول والمشروب والملبوس يختلف

---

(١) الحديث غير موجود عند أبي داود، ولكن أخرجه أحمد (٢/ ١٨١)، والنسائي (٥/ ٧٩) والبخاري معلقًا في أول كتاب اللباس وانظر الفتح (١٠/ ٢٥٣) وقال المنذري: رواته إلى عمر وثقات يُحتج بهم في الصحيح، الترغيب (٣/ ١٠٢).

باختلاف الناس والأوقات، ولهذا قد يكون الأكل إسرافًا فِي حق قوم وغير إسراف فِي حق آخرين، كذلك فِي الثياب قد يكون هذا الثوب، إِذَا لبسه شخص يكون إسرافًا وَإِذَا لبسه آخر لَم يكن إسرافًا، أيضًا يدخل فِي اللبس الإسراف فِي العدد مثلاً إنسان -وهذا أكثر ما يكون فِي النساء- يمكن أن يكفيها سوار أو سواران يحصل به التجمل، فتأتي بعشرة أسوار!! هذا إسراف، وفيه أيضًا كسر قلوب الآخريات الآتي لا يجدن من الذهب، وقوله: «**تصدق فِي غير مَخِيْلة**» لأن الإنسان قد يتصدق خيلاء وإعجابا ورياءً، لكن فِي غير سرف هل الصدقة إسراف؟

نعم كيف ذَلِكَ؟ أن يقصر فِي الواجب ويتصدق بالمندوب، نقول: هذا حق ولا نقول هذا إسراف نقول: هذا قدم النفل عَلىٰ الواجب، ولا بأس أيضًا أحيانًا أن يتصدق الإنسان بكل ما يملك إِذَا وثق بنفسه أنه لن يسأل الناس، كما فعل أبو بكر ﷺ لكن عندي -والله أعلم- أن يقال: إما أن المعنىٰ أنه يزيد عَلىٰ حاجة المعطي هذا يكفيه، أو يقال أن قوله: «**من غير سرف**» عائدة عَلىٰ الأكل والشرب واللبس، أما الصدقة فيعود عليها قوله: «**ولا مخيلة**»، فتكون من غير سرف ولا مخيلة يعود عَلىٰ الأكل والشرب واللبس وأما الصدقة فتختص بالمخيلة أن يتصدق خَيلاء وإلا فلاشك أن الإنسان ينبغي له أن يبذل من الصدقة، وكل امرئ فِي ظل صدقته يوم القيامة. فِي هذا الحديث قاعدة مهمة جدًّا فِي الاقتصاد، يعني: أن الإنسان يأكل ويشرب ويلبس ويتصدق لكن عَلىٰ وجه لاإسراف فيه ولا مخيله، ففيه إشارة إِلَىٰ أنه ينبغي للإنسان أن يكون مقتصدًا فِي إنفاقه وهو كذلك، ولهذا يقال فِي المثل ما عال من اقتصد يعني ما افتقر من اقتصد، ويقال: الإقتصاد نصف المعيشة، وكثير من الناس لا يهتم بالإنفاق، متىٰ وقع فِي يده قرش أنفقه، وهذا غلط، لأن الإنسان ينبغي أن يكون معتدلاً، ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمۡ يُسۡرِفُواْ وَلَمۡ يَقۡتُرُواْ﴾، وفيه أيضًا الإشارة إِلَىٰ الضروريات الدينية والدنيوية، الأكل والشرب واللبس من الضرورات الدنيوية والصدقة مما يحتاج إليه الإنسان فِي الآخرة لقول النَّبِيِّ ﷺ: «**كل امرئ فِي ظل صدقته يوم القيامة**». والإنسان محتاج يوم القيامة إِلَىٰ ظل.

ومن فوائد الحديث: وجوب اجتناب الإسراف والخيلاء لقوله: «**من غير سرف ولا مخيلة**».

* ** *

٢- باب البر والصلة

البر للوالدين والصلة للأقارب والبر: كثرة العطاء، والصلة: مجرد وصول العطاء، إذن فالبر أعمق وأكثر؛ ولهذا خُصَّ بالوالدين، أما الصلة فهي ألا يكون هناك انقطاع وهي دون البر فصارت بالأقارب ثُمَّ مَن الأقارب الَّذِينَ تُطلب صِلَتُهم؟

الأقارب هم من شاركك فِي الجد الرابع فما تحته، وهؤلاء هم قرابة الرسول ﷺ الَّذِينَ لا تحل لهم الصدقة، وأما من قَالَ: إن الأقارب هم فروع جدك أو فروع أبيك ففيه نظر؛ لأن هذا يجعل الأقارب قليلين جدًّا، ومن قَالَ: هم كل من ينتسب إليك فقد وسع الأمر، فأقرب شيء فِي هذا أن يقال: الأقارب مَن التَقَوا بك فِي الجد الرابع فما أدون.

البركة في العمر والرزق بصلة الرحم:

١٣٩٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، وَأَنْ يُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ»(١). أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

«من»: شرطية، وفعل الشرط «أحب» وجوابه: «فليصل رحمه». من «أحب أن يبسط»، يعني: من أحب أن يوسع، كما قَالَ الله تعالى: ﴿ٱللَّهُ يَبْسُطُ ٱلرِّزْقَ لِمَن يَشَآءُ وَيَقْدِرُ﴾ [الرعد: ٢٦]. «في رزقه» أي فِي عطائه، والمتبادر أنه رزق ما يقوم به البدن من طعام وشراب ولباس ومسكن ونحو ذَلِكَ، وربما يقال: إنه يشمل ما يقوم به البدن وما يقوم به الدين من علم نافع وإيمان وعمل صالح «وأن ينسأ له فِي أثره ينسأ» أي: يؤخر ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلنَّسِيٓءُ زِيَادَةٌ فِى ٱلْكُفْرِ﴾ [التوبة: ٣٧]. يعني: التأخير، «فِي أثره» أي: فِي أجله؛ لأن الأثر هُوَ الأجل؛ لكونه يكون بعد موت الإنسان «فليصل رحمه»، وصلة الرحم أن يوصل إليها الخير، لكن لاعلى وجه السعة والتوسع، لأنه إِذَا كَانَ كذلك صار برًّا، هذا الحديث حث عظيم عَلى صلة الرحم؛ لأن كل واحد من الناس بطبيعته وفطرته يحب أن يبسط له فِي الرزق وكل إنسان بطبيعته وفطرته يحب أن يؤخر موته ويمد له فِي الأجل، فهذا من أبلغ الترغيب والحث عَلى صلة الرحم فيستفاد منه الترغيب فِي صلة الرحم.

ومن فوائده أيضًا: أن صلة الرحم سبب لكثرة الرزق وطول الحياة؛ لقوله: «أن يبسط له فِي رزقه وينسأ له فِي أثره».

ومن فوائد الحديث: إثبات الأسباب؛ لأن الرسول ﷺ جعل سببا ومسببًا، السبب صلة الرحم والمسبب بسط الرزق وطول الأجل أو طول البقاء، فإن قال قائل: ما الجمع بين هذا

(١) أخرجه البخاري (٥٩٨٥)، تحفة الأشراف (١٣٠٧٠).

الحديث وبين قوله تعالى: ﴿فَإِذَا جَآءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَـْٔخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٤]؟ قلنا: أصلاً لا معارضة، ومراد النَّبي ﷺ بهذا الحث عَلىٰ صلة الرحم[1]، ثُمَّ إن وصل الإنسان رحمه علمنا أنه قد كُتب أنه واصل وأن أجله إلَىٰ الأمد الَّذِي قدَّره الله له بسبب صلة الرحم، وليس فِي هذا إشكال، والعجب أن كثيرا من العلماء أشكل عليهم هذا الحديث إشكالاً عظيمًا حَتَّىٰ أدىٰ بعضهم إلَىٰ أن يقول: إن الأجل أجلان أجل للقاطع وأجل للواصل، وهذا غير صحيح بل نقول: أليس الرسول قد قَالَ: «**من أحب أن يزحزح عن النار ويدخل الجنة فلتأته منيته وهو يؤمن بالله واليوم الآخر وليأت إلَىٰ الناس ما يحب أن يؤتىٰ إليه**» فجعل للجنة سببًا وحث الناس عليه مع أن من كَانَ من أهل الجنة فهو من أهل الجنة، لكن بهذا السبب، كذلك أيضًا الأجل إذا وفق الله هذا الرجل للصلة علمنا أن أجله قد امتد بسبب الصلة فمثلاً عَلىٰ فرض أن إنسانًا لَم يصل رحمه وَكَانَ عمره خمسين سنة، إِذَا وصل رحمه يكون عمره أكثر مثلاً خمس وخمسين، هل فِي هذا معارضة فِي كون الإنسان إذا جاء أجله لا يتقدم ولا يتأخر، لأن أصل الأجل الَّذِي هُوَ خمس وخمسون أصله مكتوب من أول عَلىٰ أن هذا الرجل سوف يصل الرحم، ولا إشكال كذلك أيضًا يقال فِي الرزق:«**ومن أحب أن يبسط له فِي رزقه فليصل رحمه**» إذا قَالَ: الرزق مكتوب يكتب عَلىٰ الجنين رزقه وأجله وعمله وشقي وسعيد وهو فِي بطن أمه قلنا: نعم، لكن قد كتب له هذا الرزق المعين وصلة الرحم كلاهما مكتوب لكن كون الإنسان قد كتب رزقه وأجله وكتب صلته هُوَ لا يعلم بذلك إذن فمقصود الرسول ﷺ بهذا الحث عَلىٰ صلة الرحم، كذلك لو قُلْت من أحب أن يولد له فليتزوج، من يولد له بلا زوجة هل نقول مثلاً: إن كَانَ الله قد قدر أنه يولد له فإنه سيولد له، نقول: لا، لا يولد له إلا أن يتزوج فالمسألة لا إشكال فيها إطلاقًا صحيح فِي أول وهلة قد يظن الظان أن الأجل يمتد وهو قَدَّر أن الرزق يتوسع وهو قد قُدِّر له رزق طيب نقول: لا هذا مرتبط بما فِي علم الله ﷻ، المهم: أن هذا فِي حث عَلىٰ صلة الرحم وأنها سبب لكثرة الرزق وطول الأجل.

---

(١) صلة الرحم جاءت مطلقة ما قيدت فما عده الناس صلة فهو صلة وهذا يختلف باختلاف الناس والأحوال والبلدان قديمًا كَانَ من تمام صلة الرحم أن تحسن إليه بالمال، وَإِذَا قدمت من سفر تحضر له الهدايا فِي الوقت الحاضر تسي هذا. ويختلف بإختلاف الأحوال لو كَانَ هذا القريب مريضًا يحتاج إلىٰ أن نصله فنتردد إليه، لكن لو كَانَ غير مريض فالحكم يختلف فما دامت الصلة مطلقة فيبقىٰ عَلىٰ ما جاء به العرف. هكذا علق الشيخ عَلىٰ بعض الأسئلة.

النهي عن قطع الرحم:

١٣٩٦- وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعٌ»[1]. يَعْنِي: قَاطِعَ رَحِمٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ بدأ بالترغيب ثُمَّ بالترهيب وأيهما أولى: أن نبدأ بالترهيب ثُمَّ الترغيب أو العكس؟

الترغيب فِي الواقع البداءة به ينشط عَلى العمل؛ لأنه يرجو هذا الَّذِي حصل من الثواب ثُمَّ يقال: احذر أن تخالف فيحصل لك العقوبة، لكن لو بدأته من أول بالعقوبة ربما يكون عنده شيء من النفور فيرغب أولاً ثُمَّ يحذَّر من التقصير، يقول ﷺ: «لا يدخل الجنة قاطع» أي: قاطع رحم، وهذا تحذير شديد من قطيعة الرحم، وأنه سببٌ لعدم دخول الجنة كما أنه سبب للعنة والطرد والإبعاد عن رحمة الله، قَالَ الله تعالى: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ ﴿٢٢﴾ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَىٰ أَبْصَارَهُمْ﴾ [محمد: ٢٢، ٢٣]. وَقَالَ تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِن بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَن يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَٰئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ﴾ [الرعد: ٢٥]. ففي الحديث إذن الترهيب من قطيعة الرحم، وما هي قطيعة الرحم؟

ألا يصل إليهم خير منه، فيشمل ما إِذَا لَم يصل الخير، وما إِذَا وصل الشر، فالإنسان بالنسبة لارحامه أي: لقرابته له ثلاث حالات إما أن يصل، وإما أن يقطع بلا إساءة، وإما أن يسيء أيهما أشد؟

المسيء والقاطع محروم من دخول الجنة، والواصل قد تكفل الله تعالى بصلته؛ لأنه تكفل للرحم أن يصل من وصلها.

فإن قَالَ قائل: ما هُوَ الواصل وما هُوَ القاطع؟

قلنا: قد بينه الرسول ﷺ أتمّ بيان فَقَالَ: «**ليس الواصل بالمكافئ إنما الواصل هُوَ الَّذِي إِذَا قطعت رحمه وصلها**»: أما الَّذِي يقول إن وصلوني وصلتهم وإن قطعتموني قطعتهم فهذا ليس بواصل إنما هُوَ مكافئ؛ لأن كل إنسان بمروءته وطبيعته السليمة إِذَا وصله أحد من الناس ولو كَانَ بعيدًا فإنه سوف يصله مكافأة، فإذا كَانَ الرجل يقول: إِذَا لَم يزرني لا أزوره وَإِذَا لَم يهد إليَّ لا أهدي إليه، وَإِذَا لَم يعدني وأنا مريض لن أعوده، وهو قريبه، نقول: أنت الآن غير واصل، إذا كنت واصلاً فَصِل الرحم سواء وصلوك أو قطعوك، فإن قَالَ قائل: الحديث يدل عَلى أن القاطع لا يدخل الجنة، والمعروف أن الخلود فِي النار لمن كَانَ كافرًا، فهل القاطع كافر؟

---

(١) أخرجه البخاري (٥٩٨٤)، ومسلم (٢٥٥٦)، تحفة الأشراف (٣١٩٠).

لا، إذن كيف يستقيم الكلام؟

يستقيم الكلام بأن نقول: دخول الجنة عَلىٰ وجهين: الوجه الأول: الدخول المطلق الكامل الَّذِي لَم يسبق بعذاب، والدخول الثاني: مطلق دخول، يعني: قد يسبق بعذاب إلَىٰ أجل، الله أعلم به فأيهما المراد هنا؟

الثاني، فالانتفاء هنا يعني: أنه لا يدخل الدخول المطلق الَّذِي لَم يسبق بعذاب، بل لابد أن يكون هناك عذاب عَلىٰ قطيعة الرحم، ثُمَّ مآله إلَىٰ الجنة، فإذا قَالَ قائل: هل هذا الإطلاق مقيد؟

قلنا: نعم، مقيد بقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النِّسَاء: ١١٦]. وَعَلىٰ هذا فمن الممكن أن يغفر لقاطع الرحم ويدخل الجنة، فإن قَال قائل: إذَا قلتم هذا بهذا الترتيب عدمت الفائدة من هذا الوعيد؛ لأنك إذَا قُلْت: لا يدخل الدخول المطلق بل دخوله مقيد مسبوق بعذاب وهو مطلق الدخول ثُمَّ قُلْت: إن هذا الوعيد يمكن أن يرتفع بمغفرة الله لقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ...﴾ الآية، إذن ما الفائدة؟ قلنا: الفائدة هي أن كون الذنوب الَّتِي دون الشرك تحت مشيئة الله فيها خطر عَلىٰ الإنسان، من الَّذِي يضمن أن الله شاء أن يغفر له؟

لا أحد، إذن فالوعيد محقق والخطر محقق، لكن قد يعفو الله -تعالى- عن الإنسان بفضله وكرمه.

فِي هذا الحديث: دليل عَلىٰ أن قطيعة الرحم من كبائر الذنوب؛ لأنه رتب عليها عقوبة فِي الآخرة.

النهي عن عقوق الوالدين:

١٣٩٧ - وَعَن الْمُغِيرَةِ بْنِ شعبة رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «إِنَّ الله حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الأُمَّهَاتِ، وَوَأْدَ الْبَنَاتِ، وَمَنْعًا وَهَاتِ، وَكَرِهَ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ وَإِضَاعَةَ الْمَالِ»[1]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

ثلاث وثلاث، ثلاث عبر عنهن النَّبِيّ ﷺ بأن الله حرمها وثلاث بأن الله كرهها فهل هناك فرق فِي الحكم بين هذه وهذه؟أو هُوَ اختلاف فِي التعبير؟

الجواب: الثاني، اختلاف فِي التعبير؛ لأن الله إذَا كره شيئًا فهو حرام، كما قَالَ تعالى -حين ذكر كثيرًا من المحرمات-: ﴿كُلُّ ذَٰلِكَ كَانَ سَيِّئُهُۥ عِندَ رَبِّكَ مَكۡرُوهًا﴾ [الإِسْرَاء: ٣٨]. نقول: الحديث

(١) أخرجه البخاري (٥٩٧٥)، ومسلم (٥٩٣)، تحفة الأشراف (١١٥٣٦).

يقول: «حرم عليكم عقوق الأمهات» فما عقوق الأمهات؟ نقول: هُوَ عدم القيام ببرِّهن تجب لَها النفقة فلا ينفق، تجب مساعدتها فِي حاجتها فلا يساعدها، يجب تمريضها فلا يمرضها، المهم: أن العقوق قطع الصلة وهو عدم القيام بمصالحهن. «**الأمهات**» جمع أم ويقال: فِي بني آدم أمهات، وفِي غيرهم: أمات، وهذا من الفروق، وقد يقال: أمهات فِي غير بني آدم، فإن قَالَ قائل: لماذا نص عَلىٰ الأمهات؟ نقول: لأن الغالب أن القطيعة تكون بالنسبة لهن؛ لأن الوالد رجل يأخذ حقه بيده لكن المرأة مسكينة فيكون العقّ بالنسبه لَها، وعقوق الآباء حرام، ولا فرق لكن نص عَلىٰ الأمهات لما ذكرنا.

كذلك أيضًا «وأد البنات»: دفنهن وهن أحياء، وهذا يقع بل قد وقع من الجاهليين، كَانَ الواحد منهم إِذَا بُشِّر بالأنثىٰ ظل وجهه مسودًا وهو كظيم، يسود وجهه -والعياذ بالله- ويغتم، فتظهر عليه علامة الاستياء فِي وجهه وفِي قلبه ثُمَّ في فعله ﴿ يَتَوَارَىٰ مِنَ ٱلْقَوْمِ مِن سُوٓءِ مَا بُشِّرَ بِهِۦٓ ﴾ يتوارىٰ بمعنىٰ: يختفي يقوم من المجالس من سوء ما بُشر به ثُمَّ يتردد: أيمسكه عَلىٰ هون فيهينه ويذله يعني: المرأة يذلها ويهينها أم يدسه فِي التراب: يعني: الوأد، وكانوا يفعلون ذَلِكَ -والعياذ بالله- حَتَّىٰ قيل: إن بعضهم يذهب بابنته ليئدها فإذا قام يحفر لَها وأصاب لحيته شيء من التراب جعلت تنفض التراب عن لحيته وهو يريد أن يدفنها، يعني قلوب أقصىٰ من الحجارة، حرم الله وأد البنات لأن وأد البنات قطيعة وعقوق من أشد ما يكون، إِذَا كَانَ قتل الأجنبي محرمًا فقتل القريب من باب أولىٰ، وهل وأد الأبناء كذلك؟

نعم، لأن التقييد هنا باعتبار العادة فلا مفهوم له، فوأد الأبناء مثله فلو أن الإنسان قتل أبناءه خوفًا من ضيق المعيشة فهو مثل وأد البنات تمامًا.

«**ومنعًا وهات**» يعني: لا يخرج شيئًا من ماله وبالنسبة لأموال الناس هات، مثل النار، كل من وجد يقول له: بارك الله فيك الصدقة محبوبة إِلَىٰ الله وأنا رجل قليل ذات اليد وليس بيدي شيء، يعني: يده الَّتِي أمامه الآن لا يوجد فيها شيء، يستجدي الناس بمثل هذا، وربما يكذب يقول: لي أولاد ولي عائلة، وَإِذَا أردنا أن نأخذ منه شيئًا لا يخرج بل تجده يقول: هذا ممنوع فهو -والعياذ بالله- جَمَوع منوع.

«**وكره لكم قيل وَقَالَ**»، يعني: قيل كذا وَقَالَ فلان كذا هل المعني: كثرة الخوض فِي الناس وماذا قيل فِي فلان وماذا قَالَ الناس أو المعنىٰ أن ينقل الشيء بدون تثبت؟

كلاهما، الإنسان كره الله له أن يكون ليس له هم إلا قيل وَقَالَ، ولا سيما إذا كَانَ فِي أمور

العقائد فإنه أشد وأقبح، كما يوجد الآن فِي كتب أهل الكلام والفلاسفة؛ ولهذا قَالَ بعضهم[١]: [الطويل]

نِهَايَـــةُ إِقْـــدَامِ الْعُقُـــولِ عِقَـــالَ ... وَأَكْثَـــرُ سَـــعْيِ العَالَـــمِينَ ضَـــلاَلُ

وَأَرْوَاحُنَـــا فِي وَحْـــشَةٍ مِـــنْ جُـــسُومِنَا ... وَغَايَـــةُ دُنْيَانَـــا أَذًى وَوَبَـــالُ

وَلَمْ نَـسْتَفِدْ مِـنْ بَحْثِنَـا طُـولَ عُمْرِنَـا ... سِـوَى أَنْ جَمَعْنَـا فِيـهِ قِيـلَ وَقَـالُ

هذا من كبرائهم ويقول هذا الكلام: ما استفدنا إلا قيل وَقَالَ! تأتي مثلاً كتب كثيرة كلها قَالَ فلان، وقيل عن فلان، مع أنه يغني عنها قليل من القول.

قَالَ: «**وكثرة السؤال**» يعني وكره لكم كثرة السؤال[٢]، يدخل فِي هذا سؤال المال وسؤال العلم كما يدخل ذَلِكَ فِي قوله تعالى: ﴿وَأَمَّا ٱلسَّآئِلَ فَلَا تَنْهَرْ﴾ [الضحى: ١٠]. فكثرة السؤال حَتَّى فيما يحل لك لا ينبغي مكروهة، أما ما لا يحل فظاهر أنه حرام حَتَّى وإن قل السؤال، لكن كثرة السؤال فيما يحل، كثرة السؤال فِي العلم أيضًا، لكن كثرة السؤال في العلم فيها تفصيل، أما إِذَا قصد الإنسان الاستزادة من العلم فهذا مطلوب، والحديث لا يدل عَلَى النهي عنه، وأما إِذَا كَانَ المقصود بذلك الأغلوطات[٣]، وإحراج المسئول وإظهار أنه بحاثة فلاشك أنه داخل فِي الحديث، وأنه من أسباب الخطأ؛ لأن من كثر كلامه كثر خطؤه، ثُمَّ إن كثرة السؤال أيضًا تضجر المسئول، وتوجب أن يكون منه نفور من السائل، وهذا ضرر عَلَى الطرفين: عَلَى السائل والمسئول.

التشديد في إضاعة المال:

أما الثالث قَالَ: «**وإضاعة المال**» وهو صرفه فِي غير فائدة لا دينية ولا دنيوية وذلك لأن الله تعالى جعل المال قيامًا للناس فَقَالَ تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا﴾ [النساء: ٥]. قيامًا أي: تقوم به مصالح الدين ومصالح الدُّنْيَا، فإذا أضاعه الإنسان فقد صرفه فِي غير ما جعله الله للناس، وكم من إنسان أغناه الله فأسرف فِي الإنفاق الكثير وأضاع المال، وَإِذَا هُوَ

---

(١) ينسب للإمام الحرمين عفا الله عنا وعنه. انظر المدخل لابن بدران (ص٤٩٥) الرسالة.

(٢) هل من المسألة الممنوعة أن يكثر الإنسان الشفاعة لدى المسئولين للناس؟
هكذا سُئل الشيخ فأجاب قائلاً: هنا التعدد فِي نفس الشفاعة لكن المشفوع له واحد، لكن عَلَى الإنسان أن يراعي الشفاعة لئلا يتضجر المشفوع عنده، كما هُوَ الواقع، لكن لو تكثر الشفاعة لشخص واحد وتكثر يوم بعد يوم هذا كثرة سؤال لاشك.

(٣) الأُغْلُوطَةُ: ما يُغَلَطُ فيه، أما ما يُغَالط به من الكلام المبهم، والمُغَالطة: استدلال زَائفٌ، وله صور شتى. انظر المعجم الوجيز، مادة (غلط).

يُصبح فقيرًا معدمًا، فيتمنى أن لَم يكن أنفق ولكن هيهات، إذن يحرم إضاعة المال، لكن لاحظوا أن إضاعة المال قريبة من معنى الإسراف؛ لأن الإسراف محرم فبذل المال فيه محرم، لكن الإسراف يختلف قد يعد إسرافا لشخص وغير إسراف لشخص آخر، لو أن الفقير اشترى سيارة فخمة لا يشتريها إلا أكابر الناس وأغنى الناس عُدَّ ذَلِكَ إسرافًا، ولو أن الغني اشتراها لَم يعد إسرافًا كل شيء يحسبه؛ لأن الإسراف تعريفه مجاوزة الحد؛ فإذا قيل: هذا إنسان مجاوز الحد فهو مسرف، صرف المال فيما لا فائدة فيه، لكن فيه تسلية وانشراح للصدر، ولكن ليس لشيء محرمٍ والإنسان مثلاً يسأم من الأعمال الجِدِّيَّة، ويحب أن يرفه عن نفسه بعض الشيء هل يعد هذا إضاعة؟ الجواب: لا، صحيح أن هذا الشيء فِي حد ذاته ليس مقيدًا لكنه مقصود لغيره من أجل أن يذهب الإنسان عنه السآمة والملل؛ لأن النفس تمل وتتعب تحتاج إلَى شيء ينشطها ومن ذَلِكَ المتنزهات حيث يخرج كثير من الناس إلَى المتنزهات، ومعلوم أن الإنفاق فِي المتنزهات فيه زيادة إنفاق، لكن فيها راحة وتسلية للنفس وإزالة للملل فيكون هذا من المقصود لغيره، ولا يعد هذا إضاعة للمال، وإن كَانَ هُوَ فِي حد ذاته ليس مفيدًا لكنه مفيدٌ لغيره.

فِي هذا الحديث فوائد: منها: أن التحليل والتحريم لله لقوله: «**إن الله حرم**» وإن كانت الدلالة عَلى حصر التحريم فِي حق الله ﷻ ليست بذاك فِي هذا الحديث، لكن الرسول ﷺ حكى ذَلِكَ مقررًا له فيكون فِي هذا دليل عَلى أن ما حرم الله فهو حرام، لكن هناك أصرح من هذا قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَٰذَا حَلَالٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ﴾ [النحل: ١١٦]. يتفرع عَلى هذا مسألة أعظم منها أن التكفير والإدخال فِي الإسلام ليس إلَى الخلق، ولكن إلَى الله ﷻ فالخلق عبيد الله إذَا حكم عَلى أحد بأنه كافر فهو كافر ولو كَانَ أباءنا أو إخواننا أو أبناءنا أو عشيرتنا، إذَا لَم يحكم عَلى إنسان بأنه كافر فلن نكفره ولو عمل ما عمل، فكون الإنسان يجعل مسألة التكفير حسب العاطفة والمزاج غلط عظيم، ومسألة التكفير أعظم من مسألة التحليل والتحريم؛ لأنه متوقف عليها أحكام عظيمة تذكر فِي أحكام الردة، ويترتب عَلى ذَلِكَ أيضًا أن من أحل ما حرم الله أو حرم ما أحل الله فقد ضاد الله فِي أمره؛ لأن التحريم والتحليل لله وحده، فمن قَالَ عن شيء حلال إنه حرام فهو مضاد لله ومن قَالَ عن شيء حرام إنه حلال فهو مضاد لله ﷻ لكن ما صدر عن اجتهاد بعد البحث وطلب التدليل وأداة اجتهاده إلَى شَيء ما من هذا فهو معذور؛ لأن النَّبِيّ ﷺ قَالَ: «**إذَا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران وإن أخطأ فله أجر**».

ومن فوائد الحديث: تحريم عقوق الامهات وهو من كبائر الذنوب؛ لأن النَّبِيّ ﷺ قَالَ: «**ألا أنبئكم بأكبر الكبائر قالوا: بلى يا رسول الله قَالَ: الاشراك بالله وعقوق الوالدين**» فعقوق

الأمهات والآباء أيضًا من أكبر الكبائر، وبرهما من أفضل الأعمال، والإنسان مع والديه له ثلاث حالات بر، وقطيعة، ولا بر ولا طيعة، أما القطيعة فهي من كبائر الذنوب، وأما البر فهو من أفضل الأعمال وأما ما لابرو لا قطيعة فهذا محرم، لكن لا يصل إلَىٰ حد الكبيرة محرم لأنه ترك للواجب الَّذِي أمر الله به، وهو البر والإحسان، لكن لا يصل إلَىٰ حد الكبيرة؛ لأن الكبائر إنما هِيَ فِي العقوق، فصارت مُعَاملة الإنسان لوالديه عَلىٰ ثلاثة أحوال بر، وعقوق ولا بر ولا عقوق، فالبر واجب وإحسان وفضل وأجر، والعقوق كبيرة من كبائر الذنوب، وإساءة، وما لا هذا ولا هذا فهو حرام، لكنه لا يصل إلَىٰ حد الكبيرة، وإنما حرم الله العقوق لما فيه من جحد النعمة وَإِذَا كَانَ النَّبِيّ ﷺ يقول: «**من صنع إليكم معروفًا فكافئوه**» فأي معروف من الآدميين غير النَّبِيّ ﷺ أكبر من معروف الوالدين؟

لا شيء، ولهذا قَالَ الله تعالى: ﴿وَقُل رَّبِّ ٱرۡحَمۡهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرٗا﴾ [الإسراء: ٢٤]. والكاف هنا للتعليل يعني: لأنهما ربياني صغيرا فلا نعمة من العباد بعد إنعام النَّبِيّ ﷺ أكبر من نعمة الوالدين عَلىٰ الولد، وَكَانَ من الأمثال العامية إن البر أسلاف، يعني: إِذَا بررت بوالديك بر بك أولادك.

ومن فوائد الحديث: تحريم وأد البنات، لقوله: «**إن الله حرم**»، ثُمَّ قَالَ: «**وأد البنات**»، والأولاد من باب أولى، وهل وأد البنات والبنين من كبائر الذنوب؟ نعم؛ لأنها قطيعة رحم أم عقوق؟ قطيعة رحم؛ لأن العقوق خاص بالوالدين، إذن هي قطيعة رحم ولأنها قتل للنفس وقتل النفس ﴿وَمَن يَقۡتُلۡ مُؤۡمِنٗا مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدٗا فِيهَا .... ﴾ [النساء: ٩٣] الآية. وبما أن التحريم لله صار قتل الولد فِي بعض الأحيان قربة من القربات؛ لأن التحريم والتحليل لله. وذلك فِي قصة إبراهيم وإسماعيل فإن الله تعالى أمر إبراهيم بأن يقتل ولده إسماعيل، وولده إسماعيل هُوَ أول أولاده ﴿فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ ٱلسَّعۡيَ﴾ وتعلقت به نفسه تعلقًا شديدًا لأن أكبر ما يتعلق الإنسان بولده إِذَا كَانَ قد بلغ معه السعي، الصغير لا يلتفت إليه غالبًا والكبير الَّذِي انفصل أيضًا لا يُلتفت إليه لكن الصغير الَّذِي يذهب معه ويرجع معه تتعلق به النفس أكثر، ومع ذَلِكَ أمر بأن يذبحه ﴿إِنِّيٓ أَرَىٰ فِي ٱلۡمَنَامِ أَنِّيٓ أَذۡبَحُكَ﴾ فتأمل الآن قتل الأولاد من كبائر الذنوب، وَإِذَا أمر الله به صار قربة وطاعة، السجود لغير الله شرك وَإِذَا أمر الله به صار قربة وطاعة: ﴿وَإِذۡ قُلۡنَا لِلۡمَلَٰٓئِكَةِ ٱسۡجُدُواْ لِأٓدَمَ فَسَجَدُوٓاْ﴾ [البقرة: ٣٤].

ومن فوائد الحديث: تحريم طلب ما لا يستحقه الإنسان؛ لقوله: «**هات**»، وتحريم منع ما يجب من قوله: «**منعًا وهات**»، هذه الحال كما قلنا تدل عَلىٰ أن الإنسان مجبول عَلىٰ البخل يمنعه وَعَلىٰ الشح بطلبه.

ومن فوائد الحديث: أن من الأساليب العربية الَّتِي توجب الانتباه أن يختلف التعبير فِي أشياء حكمها واحد؛ لقوله: «حرم وكره»؛ لأن ما كرهه الله فهو حرام، لكن النَّبِيّ ﷺ إِذَا كَانَ التعبير من عند الرسول ﷺ وهو الأصل وإنما قُلْت ذَلِكَ لأنه من الجائز أن يكون من تصرف الرواة لكن الأصل أنه كلام النَّبِيّ ﷺ لكن الرسول عبر بهذا، وهذا من أجل أن ينتبه الإنسان، ومعلوم لنا جميعًا أن الكلام إِذَا كَانَ عَلىٰ وتيرة واحدة فإن الإنسان المستمع لا ينسجم معه انسجامًا كثيرًا، بل المستمع يكون بارد الذهن، ولهذا بعض القراء الآن يستعملون التنبيه باختلاف الصوت، لا باختلاف التعبير، فتجده مثلاً قراءته واحدة عَلىٰ طريق واحد، ثُمَّ يرفع صوته أو يخفض صوته، فيوجب لذلك الانتباه.

ومن فوائد الحديث: أن الله يكره قيل وَقَالَ؛ ولهذا جاء فِي الحديث عن النَّبِيّ ﷺ: «من كَانَ يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرًا أو ليصمت». من كمال إيمانك ألا تقول إلا خيرًا والعجب أن من كَانَ هذا منهجه فإنه يسلم من شرور كثيرة، ومن كثر كلامه كثر سقطه لكن من قل كلامه وَكَانَ لا يتكلم إلا بخير فهذا هُوَ المؤمن وهذا هُوَ السالم، لكن إِذَا قَالَ قائل: إِذَا كنا لا نتكلم إلا بالخير لزم أن نكون دائما في سكوت ندخل محلاً مثلا السلام عليكم كيف أصبحت ثُمَّ نسكت نقول الخير نوعان: خير مقصود لذاته وخير مقصود لغيره، والأول لاشك أنه أشرف لأنه غاية والثاني دونه لكنه خير، فإذا تكلم الإنسان بكلام هُوَ فِي حد ذاته لغو لكن يريد أن يدخل الأنس والسرور عَلىٰ الحاضرين فهذا يعتبر خيرًا؛ لأن إدخال الأنس والسرور عَلىٰ مجالسك من الخير لاشك، لكن إِذَا حصل الأول وهو الخير لذاته فهو أفضل لاشك، ومن الخير لذاته تعليم العلم، أنا أظن أن الإنسان لو قام يحدث فِي مجلس غير معد للحديث ربما يكون ذَلِكَ ثقيلاً عَلىٰ النفس، لكن من الممكن أن يذكر مسائل فقهية طريفة توجب أن ينتبه الناس وتشتد أفكارهم إليه، مثل: أن يطرح مسألة غريبة، أو يتكلم فِي قصة مما ورد فِي الأحاديث من القصص، كأن يقول الرسول قص علينا كذا وكذا قص علينا قصة ثلاثة أبرص وأعمىٰ وأقرع، أو ثلاثة انطبقت عليهم صخرة فِي غار، المهم أن الإنسان اللبيب يستطيع أن يدخل العلم عَلىٰ الناس بلا ملل بما أعطاه الله من حكمة.

ومن فوائد الحديث: كراهة الله لكثرة السؤال، لكن هل المراد كثرة السؤال من واحد أو من متعدد؟

من واحد، فلو فرضنا أنَّ إنسانًا عنده مائة طالب كل واحد حضر سؤالاً فتكون الأسئلة مائة، هل: نقول هذه كثيرة تكره؟

لا، لكن يأتي واحد يتصدر للأسئلة وكل ما أجاب المسئول عن السؤال، وَإِذَا بالثاني عَلىٰ

إثره هذا منهي عنه، ولا سيما إِذَا كَانَ هذا السائل يستأثر بالمسئول فهذا منهي عنه، وقد بينا أن كثرة السؤال تشمل كثرة سؤال المال وسؤال العلم، والمراد بسؤال المال ما يستحقه الإنسان، أما ما لا يستحقه فهو منهي سواء كَانَ كثيرًا أو قليلاً.

ومن فوائد الحديث: النهي عن إضاعة المال وهذه كلمة عظيمة جامعة كل ما يبذله فيما لا ينفع لا فِي دين ولا فِي دنيا فهو إضاعة، ومن هنا نأخذ تحريم الدخان أوْ لا؟

نعم، نأخذ ولو قَالَ لنا صاحبه: يحدث لي انبساط وأنا أتناوله وغير ذَلِكَ نقول: نعم، ولكن آثاره الضارة تربو عَلى منافعه والله ﷻ حرم علينا الخمر والميسر لأن إثمهما أكبر من نفعهما، فنقول: أنت إِذَا تلذذت به أو انشرح صدرك له لأنك اعتدته حَتَّى الَّذِينَ يشربون الشاهي إِذَا فقده يحتاج للشاهي سريعًا، وأظن أيضًا حَتَّى إنك لو تأخرت فِي الغداء وأنت تشتهيه يضيق صدرك، فعلى كل حال نقول لهذا الَّذِي يقول: إن الدخان يتلذذ به ويشرح صدره نقول: لا عبرة به لأن مضاره أكثر من منافعه وما كَانَ مضاره أكثر من منافعه، فإنه محرم؛ لأن القاعدة الشرعية أنه إِذَا ربت المفاسد عَلى المصالح صار الشيء حرامًا، هل من إضاعة المال أن تعطيه للسفهاء؟[1] نعم، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا﴾ [النساء: ٥]. ولاشك أن هذا من إضاعة المال يعطي الصبي يشتري مفرقعات يؤذي الناس هذا حرام.

بر الوالدين وضوابطه:

١٣٩٨- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رِضَا اللهِ فِي رِضَا الْوَالِدَيْنِ، وَسَخَطُ اللهِ فِي سَخَطِ الْوَالِدَيْنِ»[2]. أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ.

الظاهر أن «فِي» فِي قوله: «فِي رضا الوالدين» للسببية، بمعنى: أن رضا الوالدين سبب لرضا الله وسخط الوالدين سبب لسخط الله، والرضا معروف أن يكون الإنسان مطمئنًا بالشيء منشرحًا به صدره وغير ذَلِكَ فإذا أطعت والدك أو والدتك تطمئن به نفسه ويشرح له صدره فهذا هُوَ سبب الرضا، والمراد بالوالدين الأم والأب وهما أحق الناس بالبر

فِي هذا الحديث فوائد: أولاً: الحث عَلى إرضاء الوالدين وجه ذَلِكَ أنه سبب لرضا الله ﷻ ولكن هذا ليس عَلى إطلاقه فإن من الوالدين من يرضى بالفسوق ويسخط الصلاح فهل يكون

---

(١) سُئل الشيخ عن الإنسان يصل إِلَى حد الهرم فيرد إِلَى أرذل العمر هل يدخل فِي السفهاء؟ قَالَ: نعم، يدخل، لكن الفقهاء -رحمهم الله- يقولون: إن من كَانَ سفيهًا بعد أن كَانَ رشيدًا تكون ولايته للقاضي ما يتولاه أولياؤه.

(٢) أخرجه الترمذي (١٨٩٩) ورجح وقفه، وصححه ابن حبان (٤٢٩)، والحاكم (٤/ ١٦٨)، وفِي الباب عن ابن عمر عند البزار (٢٣٩٤)، والبخاري فِي الأدب المفرد (٢)، وحسنه الذهبي كما فِي فيض القدير (٤/ ٣٣).

رضاهما فِي رضا الله؟ لا، إذن المراد رضا الوالدين إلا فيما يسخط الله، فإن رضا الله مقدم عَلىٰ رضا الوالدين.

ومن فوائد الحديث: إثبات الرضا لله ﷻ، وأنه صفة حقيقية وهي غير رضانا، وهذا الَّذِي عليه السلف الصالح وأهل السُّنة والجماعة، أي: أن الله تعالى يرضى ويغضب ويكره ويحب وأن هذه صفات كلها حقيقة، لكن من المعلوم أنها لا تشبه رضا المخلوقين أو محبة المخلوقين؛ لأنها أكمل، وقد قَالَ الله تعالَىٰ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾ [الشورى: ١١].

ومن فوائد الحديث: التحذير من سخط الوالدين؛ لأن ذَلِكَ سبب لسخط الله، فإن قال قائل: إذَا سخطا شيئًا فيه مصلحة للابن، وليس فيه مضرة عليهما، فهل المرتضى هنا اتقاء سخطهما ولو خسر الولد هذه المنفعة أو بالعكس؟ يعني لو سخطا شيئًا فيه منفعة للولد فِي دينه أو دنياه، قالا: لا تفعله، مثل ما يفعله الآن بعض الناس يقول لولده: لا تطلب العلم، لا تتبع الشباب المتدين، إن فعلت سنغضب عليك هل يطيعهما فِي هذا؟ لا يطيعهما، وإن كَانَ تركه ليس سخطًا مُسخِّطًا لله، ولكنه ترك كمال وفيه مصلحة للابن، وليس فيه مضرة عَلىٰ الوالدين، فإن قَالَ قائل: أليس النَّبِيّ ﷺ قَالَ لمن فيهما فجاهد[1]، وأمر أن يدع الجهاد وهو فرض كفاية أو سنة كفاية أمره أن يدعه من أجل أن يبقى فِي شئون والديه؟ قلنا: بلىٰ قاله الرسول ﷺ وما قاله الرسول فهو حق والرسول حاكم وليس محكومًا عليه لكن إذَا كَانَ الوالدان محتاجين للولد والجهاد فِي حقه نَفْلٌ فأيهما يقدم؟ يقدم حاجة الوالدين؛ لأن دفع حاجة الوالدين واجبة، وجهاد النفل ليس بواجب، ثُمَّ الجهاد أيضًا ليس كطلب علم أو مصاحبة الأخيار، الجهاد فيه عرضة للموت والقتل وقد يشق ذَلِكَ عَلىٰ الأب والأم فبينهما فرق، إذن رضا الله فِي رضا الوالدين ليس عَلىٰ إطلاقه وسخط الله فِي سخط الوالدين ليس عَلىٰ إطلاقه، لو أن الأب أو الأم طلبا من ولدهما أن يتزوج بنت عمه وقالا إن لَم تفعل فسوف نسخط عليك ونغضب منك، وَقَالَ: لا، لا أريدها، نفسي لا تريدها فهل نجبره عَلىٰ أن يتزوجها؟ لا؛ لأن عدم زواجه بِها لا ضرر عَلىٰ الوالدين فيه وتزوجه بِها ربما يكون فيه ضرر عليه ربما تكون النتيجة عكسية ثُمَّ يطلقها بعد أن يدخل بِها وتكون النفرة بينه وبين عمه أشد مما لو عدل عن تزوجه بابنة عمه إلَىٰ بنت غيره، فالمهم: أنه كما قَالَ شيخ الإسلام: لا تجب طاعة الوالدين إلا فيما فيه نفع لهما ولا ضرر عَلىٰ الابن فيه، وإلا لكان بعض الوالدين يأمر ولده بما يضره ولا سيما الأمهات، الأم إذَا رأت من ابنها أنه يحب الزوجة صارت الزوجة كأنها ضرة لَها بعضهن يصرح يقول: إما أنا

(١) صحيح، وتقدم فِي أول الجهاد.

أو الزوجة، تضيق عليه هل يلزمه أن يطلق زوجته؟ لا، مادامت الأم لَم تذكر سببًا شرعيًا يوجب أن يفارقها فلا يلزمه أن يطلقها، وقد سُئل الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ عن رجل أمره أبوه أن يطلق زوجته، قَالَ له: لا تطلقها قَالَ: كيف يا أبا عبد الله أليس النَّبِيّ ﷺ أمر عبد الله بن عمر أن يطلق امرأته لأن عمر أمره بذلك؟ قَالَ: بلى ولكن هل أبوك عمر؟ الجواب: لا، عمر لا يمكن أن يأمر ابنه أن يفارق زوجته إلا لسبب شرعي لا يمكن تحمله؛ لأن من أكبر المحرمات أن يفرق الإنسان بين رجل وزجته، ولاسيما إِذَا كَانَ بينهما أولاد، لكن أبو هذا الرجل ربما يكون لهوى فِي نفسه، لا لمصلحة الزوج ولا لمصلحة الزوجة.

حقوق الجار:

١٣٩٩- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّه قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لاَ يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّى يُحِبَّ لِجَارِهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ»[1]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

هذا القَسَمَ بهذه الصيغة كَانَ النَّبِيّ ﷺ يقسم به كثيرًا، ومضمونه: أنني أقسم قسمًا إن كنت غير مصيب فيه فإني أهلك وأموت، يعني: قوله: «**والَّذِي نفسي بيد الله**» كأنه يقول: إن كنت كاذبًا فليأخذ الله نفسي؛ لأن النفس بيد الله عَزَّوَجَلَّ فيكون هذا من أعظم القسم، والَّذِي نفسي بيده وهو الله عَزَّوَجَلَّ: «**لا يؤمن عبد حَتَّى يحب لجاره**»، أو قَالَ: «**لأخيه ما يحب لنفسه**»، «**جاره**» يعني: القريب منه فِي البيت والسكن سواء كَانَ البيت والسكن من الحجر أو المدر أو الشعر، المهم أنه مسكنه قريب من جاره، ثُمَّ هل الجار كما جاء فِي بعض الأحاديث أنه أربعون دارًا أو أقل؟ الصحيح أن الجار ما عُدَّ جارًا فِي العرف وأربعون دارًا اليوم بعيدة جدًّا، تسع مساحة كبيرة، لكبر المنازل، ربما كانت فِي العهد الأول، فقد كَانَ النَّبِيّ ﷺ حجرته الَّتِي هُوَ ساكن فيها مع زوجته عائشة تسع ثلاثة قبور فِي ذَلِكَ العهد، وعليه نقول: يمكن أن يكون أربعون دارًا، يمكن أن يكونوا جيرانًا، لكن فِي الوقت الحاضر لا، إذن فيرجع فيه إلَى العرف كما أن الطريق فيما سبق إِذَا تنازع فيه الجيران يجعل سبعة أذرع الآن سبعة أذرع تأخذ السيارة لكن مع الضيق عَلَى كل حال هذه مسائل يذكرها الشرع مقدرة بحسب العرف والحال الَّتِي كانوا عليها وليست محددة شرعًا، كمائة جلدة للزاني فإنها محددة لا تزيد ولا تنقص، لكن مثل هذه الأمور المقدرة الَّتِي يكون مرجعها العرف تبقى للعرف، إذن الجار كل من عُدَّه الناس جارًا، «**حَتَّى يحب لجاره**»، وفِي لفظ: «**لأخيه المؤمن**»، لا تؤمن حَتَّى تحب لأخيك ما تحب لنفسك، أنت تحب لنفسك الخير وتكره لَها الشر، فلو أحببت الشر لأخيك فلست بمؤمن، ولو أحببت منع

---

(١) أخرجه البخاري (١٣)، ومسلم (٤٥)، تحفة الأشراف (١٢٣٩/ ١١٥٣).

الخير عن أخيك فلست بمؤمن، فلابد أن تحب الخير لاخيك كما تحبه لنفسك، إن أحببت له الشر أو لَم تحب الخير له فأنت لست بمؤمن، هذا الحديث يدل عَلىٰ الحث والترغيب فِي محبة الخير لإخوانك؛ لأن الرسول ﷺ إنما أَخْبَرَنَا أن الإيمان ينتفي لا لنعلم أنه ينتفي، لكن من أجل أن نحافظ عَلىٰ إيماننا، ونحب لإخواننا ما نحبه لأنفسنا.

فِي هذا الحديث فوائد: أولاً: جواز القسم بهذه الصيغة وجه ذَلِكَ أن النَّبِيّ ﷺ أقسم به.

ومن فوائده: جواز الإقسام بغير استقسام، يعني: جواز أن يقسم الإنسان بغير ما يطلب منه؛ لأن النَّبِيّ ﷺ لَم يُطْلَب منه ذَلِكَ، إِذَا قَالَ قائل: أليس هذا مخالف لقوله تعالى: ﴿وَٱحْفَظُوٓاْ أَيْمَٰنَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩]. يعني: لا تحلفوا إلا بسبب؟ فيقال: نعم نحفظ أيماننا، وهذا لا يعارض الآية؛ لأن هذا مهم جدًا أقسم النَّبِيّ ﷺ بذلك من أجل قوة الحث عَلىٰ أن يحب لجاره ما يحب لنفسه فلأهمية الموضوع أقسم النَّبِيّ ﷺ عليه، أليس الله تعالى أمر نبيه أن يقسم؟ بلىٰ فِي ثلاث آيات:

الأُولَىٰ: الحلف عَلىٰ أن الناس يبعثون: ﴿قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّى لَتُبْعَثُنَّ﴾ [التغابن: ٧].

الثانية: الحلف عَلىٰ أن القرآن حق: ﴿وَيَسْتَنۢبِـُٔونَكَ أَحَقٌّ هُوَ ۖ قُلْ إِى وَرَبِّىٓ إِنَّهُۥ لَحَقٌّ﴾ [يونس: ٥٣].

الثالثة: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَا تَأْتِينَا ٱلسَّاعَةُ ۖ قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّى لَتَأْتِيَنَّكُمْ عَٰلِمِ ٱلْغَيْبِ﴾ [سبأ: ٣]. وَالنَّبِيّ ﷺ أقسم فِي أكثر من ستين موضعًا لكنه لا يقسم إلا والمقام يقتضي القسم ﷺ.

ومن فوائد الحديث: انتفاء الإيمان عمَّن لا يحب لجاره أو لأخيه ما يحب لنفسه.

وهل هذا يعني الكفر؟ لا، لكنه ينتفي عنه كمال الإيمان، لأن أهل السنة أجمعوا عَلىٰ أن مالا يحب لأخيه ما يحبه لنفسه ليس بكافر لكن انتفىٰ عنه كمال الإيمان.

ومن فوائده: أنه يجوز نفي الشيء لنفي كماله كما قَالَ النَّبِيّ ﷺ: «لا صلاة بحضرة طعام»[1]، هذا نفي للكمال، الصلاة لا تكون كاملة بحضرة الطعام ولا وهو يدافعه الأخبثان لكن لا ينفىٰ شيء إلا لانتفاء واجب فيه، ومن ثُمَّ نأخذ أنه يجب علينا أن نحب لإخواننا ما نحبه لأنفسنا.

ومن فوائد الحديث: أنه يصح أن ينفىٰ الإيمان المطلق عمن عنده مطلق إيمان؛ لأن هذا الحديث نفىٰ الإيمان المطلق الَّذِي هُوَ الكمال واستمع إِلَىٰ قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ۝٢ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ﴾ [الأنفال: ٢، ٣]. إنما المؤمنون يعني: ما المؤمنون إلا هؤلاء لو قلنا:

---

(١) تقدم تخريجه.

إن المراد بهذه الآية مطلق الإيمان لانتفى الإيمان عن كثير من الناس اليوم من الَّذِينَ إِذَا ذكر الله توجل قلوبهم؟ قليل، قليل، قليل؛ وَإِذَا تليت عليهم آياته زادتهم إيمانًا هذه أيضًا قليل لكن المراد هنا المؤمنون الكُمَّل الَّذِينَ كَمُل إيمانهم، أما قوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾، فالمراد: مطلق الإيمان، ولهذا يصح أن يعتق الإنسان عبدًا فاسقًا ليس بكافر؛ إذن نفي الإيمان هنا الإيمان المطلق يعني الكامل.

أعظم الذنوب عند الله:

١٤٠٠- وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ الله ﷺ: «أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ؟ قَالَ: أَنْ تَجْعَلَ لله نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ. قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشْيَةَ أَنْ يَأْكُلَ مَعَكَ. قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: أَنْ تُزَانِيَ بِحَلِيلَةِ جَارِكَ»[1]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

ابن مسعود ﷺ من طلبة العلم حقيقة يماثله أو يزيد عليه، أبو هريرة ﷺ من أكثر الصحابة سؤالاً للنبي ﷺ، ولهذا لما سأله؛ أي: سأل أبو هريرة النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: من أسعد الناس بشفاعتك؟

قَالَ: «لقد ظننت ألا يسألني أحد غيرك -أو كلمة نحوها- لما أرى من حبك للعلم».

ابن مسعود سأل مرة: «أيُّ الذنب أعظم»، ومرة سأله: «أيُّ العمل أحب إلَى الله»، والصحابة يسألون عن ذَلِكَ لا لأجل أن يعرفوا أن هذا أحب إلَى الله وهذا أعظم، لا، ولكن من أجل أن يجتنبوه إن كَانَ ذنبًا، وأن يفعلوه إن كَانَ طاعةً، قَالَ: «أن تجعل لله ندًّا وهو خلقك»، هذا أعظم الذنوب وأشد الجنايات الذي خلقك أوجدك وأمدك وأعدك ورزقك فِي بطن أمك وهيَّأ لك الأبوين، ويسر لك الأمور، وأخرجك من بطن أمك لا تعلم شيئًا، وجعل لك السمع والأبصار والأفئدة ومع ذَلِكَ تجعل له ندًّا؛ أي: نظيرًا ومشابهًا، هذا أعظم الذنب، الَّذِينَ يعبدون اللات والعزى ومناة من هذا النوع؛ لأنهم جعلوا لله ندًّا، الَّذِينَ يقولون: إن أولياءهم يديرون الكون من هذا النوع، الأولون أشركوا بالألوهية وهؤلاء أشركوا بالربوبية، الَّذِينَ يقولون: إن وجه الله ويدي الله كوجوهنا وأيدينا من هذا النوع، «أن تجعل لله ندًّا»؛ أي: نظيرًا ومشابهًا، «وهو خلقك» يعني: ولَم يخلقك غيره، فإذا لَم يشركه أحد فِي خلقك فلا تجعل له شريكًا.

الثاني قَالَ: «ثُمَّ أي؟ قَالَ: أن تقتل ولدك خشية أن يأكل معك» الصغير أو الكبير الذكر أو الأنثى كلاهما، وهل الولد يشمل الأنثى؟ نعم، الدليل قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١]. وقوله: «خشية» أي: مخافة أن يأكل معك؛ إذن قتله لا كراهة له، لكن خاف أن يضيق رزقه عليه به.

---

(١) أخرجه البخاري (٤٤٧٧)، ومسلم (٨٦)، تحفة الأشراف (٩٤٨٠).

قُلْت: ثُمَّ أي؟ قَالَ: أن تزاني بحليلة جارك»، من حلية الجار؟ زوجته أو سريته، لكن الغالب أنها تطلق عَلى الزوجة كما قَالَ تعالى: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ﴾ [النِّسَآء: ٢٣]. «حلائلهم» يعني: زوجاتهم، يقول: «أن تزاني بحليلة جارك» قد يتوقع الإنسان أن يقول لفظًا آخر وهو: «أن تزني»، فلماذا قَالَ: «تزاني»؟ لأن «تزاني» فِيه نوع معالجة، وهذه المعالجة يحتمل أن تكون معالجة عَلى الفعل أو معالجة عَلى الترك، أما المعالجة عَلى الفعل فيعني أن الحليلة توافق عَلى هذا وتنقاد، وأما المعالجة عَلى الترك فيعني: أن الحليلة -حليلة الجار- تأبى، ولكن يُكرهها أو يخدعها أو غير ذَلِكَ، وَعَلى كل حال فالمفاعلة تدل عَلى إشتراك اثنين فأكثر فيها، والجار: ما عده الناس جارًا.

فِي هذا الحديث فوائد: أولاً: حرص الصحابة ﷺ عَلى السؤال من أجل أن يقوموا بما يلزم، ليس من أجل أن يفهموا أن هذا حلال وهذا حرام، بل ليعملوا بما هُوَ واجب ويَدَعوا ما هُوَ محرم.

ومن فوائد الحديث: حرص ابن مسعود ﷺ عَلى معرفة أكمل الأعمال وأكمل الآثام، ففي أكمل الأعمال قَالَ: «أي الأعمال أحب إِلَى الله»، وفِي أكمل الآثام قال: «أي الذنب أعظم».

ومن فوائد الحديث: أن الذنوب تتفاوت فِي العظم كما أن الأعمال الصالحة تتفاوت أيضًا فِي الفضل، يلزم من ذَلِكَ تفاوت العمال، فإذا تفاوت العمل لزم أن يتفاوت العامل، وَعَلى هذا فيمكن أن يكون فِي الإنسان خصال كبيرة من الذنوب وخصال صغيرة من الذنوب.

ومن فوائد الحديث: أن الشرك أعظم الذنوب لقول النَّبِيّ ﷺ: «أن تجعل لله ندًّا وهو خلقك».

ومن فوائد الحديث: سفاهة أولئك القوم الَّذِينَ أشركوا بالله فِي عبادته؛ حيث أشركوا به فِي عبادته ولَم يشركوا به فِي خلقه، ولهذا قَالَ: «وهو خلقك»، المشركون فِي عهد الرسول ﷺ إِذَا سُئلوا من خلقهم قالوا: الله، ﴿وَلَئِن سَأَلۡتَهُم مَّنۡ خَلَقَهُمۡ لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُ﴾ [الزُّخرُف: ٨٧]. قَالَ الله تعالى: ﴿فَأَنَّىٰ يُؤۡفَكُونَ﴾ أي: كيف يصرفون عن الحق وهم مقرون بما يقتضيه؟!

ومن فوائد الحديث: أن الخالق هُوَ الله وحده، فعلى الإنسان أن يتذكر من أوجده من العدم؟

الجواب: الله ﷻ لا الأبوان ولا غيرهما، لكن الأبوان سبب لا شك، وأما الَّذِي خلقك فهو الله ﷻ، وقد أشار الله ﷻ إِلَى ذَلِكَ فِي قوله: ﴿لِلَّهِ مُلۡكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۚ يَخۡلُقُ مَا يَشَآءُۚ يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثٗا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ ۝٤٩ أَوۡ يُزَوِّجُهُمۡ ذُكۡرَانٗا وَإِنَٰثٗاۖ وَيَجۡعَلُ مَن يَشَآءُ عَقِيمًا﴾ [الشُّورَى: ٤٩، ٥٠]. فالأقسام أربعة، كل هذا يعود إِلَى الله ﷻ، لا الأب يستطيع أن يجعل الجنين ذكرًا ولا الأم تستطيع أن تجعله أنثى.

ومن فوائد الحديث: عِظَمُ قتل الولد سواء كَانَ ذكرًا أو أنثى؛ لأنه يلي الشرك بالله ﷻ.

ومن فوائد الحديث: أن من قتل ولده لا لخوف أن يأكل معه فذنبه أهون، أو يقال: إن هذا القيد بناء عَلى الغالب أن الَّذِينَ يقتلون أولادهم فِي الجاهلية منهم من يقتل ابنته يئدها خوفًا من العار، ومنهم من يقتل الأولاد الذكور والإناث خوفًا من الإملاق، قَالَ الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ﴾ [الإسراء: ٣١]. إذن فيكون قول النَّبِيّ ﷺ: «**خشية أن يأكل معه**» قيدًا أغلبيًّا، والقيد الأغلبي ليس له مفهوم.

إذن نقول: إن قتل الولد من أعظم الذنوب، وهو يلي الشرك بالله ﷻ، سواء قتله خوفًا أن يأكل معه أو لعداوة بينه وبينه أو لغير ذَلِكَ؛ لأنه فِي الواقع جمع بين العدوان بالقتل والعدوان بالقطيعة.

الآن نسأل فِي القرآن الكريم يقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾ [الأنعام:١٥١]. والآية الأخرى ﴿خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ﴾ [الإسراء:٣٣]. فهل هذا يدل عَلى أن قتلهم يكون إما من الفقر وإما من توقع الفقر؟ نعم، الآية الَّتِي تدل عَلى المعنى الأول، قوله: ﴿مِّنْ إِمْلَٰقٍ﴾، ولهذا قدم رزق القاتلين عَلى رزق المقتولين، فَقَالَ: ﴿مِّنْ إِمْلَٰقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾، وفِي الآية الثَّانِيَةُ قَالَ: ﴿خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ﴾ يعني: خشية الفقر المتوقع، فقدم رزق المقتولين عَلى رزق القاتلين؛ لأن القاتلين لَم يكونوا فقراء، لكن يخشون الفقر، فَقَالَ: ﴿نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ﴾.

ومن فوائد الحديث: أن الزنا بحليلة الجار أعظم من الزنا بالأجنبية؛ لأنه جعله ﷺ بعد قتل الولد خشية الفقر، وجه ذَلِكَ: أن الجار فِي الحقيقة يرى أنه لائذ بجاره، وأن جاره سوف يدافع عن عرضه، فإذا خانه فِي موضع الائتمان كَانَ أشد وأعظم، ولكن هل إِذَا ثبت الزنا بحليلة الجار هل يكون حده مخالفًا لحد الزنا بالأجنبية البعيدة أم لا؟ الجواب: لا.

لكن لو زنى أحد بذات محرم منه، يعني: بامرأة يحرم عليه أن يتزوجها، فهل يحد كحد الزنا بالمرأة الأجنبية أو يختلف؟ هذه المسألة فيها خلاف، من العلماء من يقول: إن الزنا بذات المحارم كالزنا بغيرهنّ، يعني: البكر يجلد مائة جلدة ويغرب سنة، والثيب يرجم، ولكن القول الراجح: أن الزاني بذات محرم يجب أن يرجم ولو كَانَ غير ثيب، أولاً: ما هُوَ الدليل فِي ذَلِكَ؟ حديث أخرجه أهل السنن وهو صحيح، والثاني: التعليل؛ لأن فرج ذات المحرم لا يحل بأي حال، وفرج غير المحرم يحل بالعقد الصحيح، قالوا: فلما كَانَ فرجًا لا يحل بحال صار كدبر الذكر، أي: كاللواط، واللائط يجب أن يُقتل بكل حال، فصار هذا الحكم -أعني: وجوب قتل من زنى بذات المحرم- مؤيَّدًا بالدليل السمعي والنظري.

من الكبائر سب الرجل أبا الرجل:

١٤٠١ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مِنَ الْكَبَائِرِ: شَتْمُ الرَّجُلِ وَالِدَيْهِ. قِيلَ: وَهَلْ يَسُبُّ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. يَسُبُّ أَبَا الرَّجُلِ، فَيَسُبُّ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ، فَيَسُبُّ أُمَّهُ»(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

«من» للتبعيض، وعلامة «من» التبعيضية: أن يحل محلها «بعض»، هنا لو قَالَ بعض الكبائر شتم الرجل والديه لاستقام، و«مَن» تأتي فِي اللغة العربية لمعان كثيرة ليس هذا موضع ذكرها، لكن أضرب مثلاً قوله تعالى: ﴿وَلَوْ نَشَآءُ لَجَعَلْنَا مِنكُم مَّلَٰٓئِكَةً فِى ٱلْأَرْضِ يَخْلُفُونَ﴾ [الزخرف: ٦٠]. مَن هنا بدلية أي: ولو نشاء لجعلنا بدلكم ولا يمكن أن تكون للتبعيض لأنه لا يريد الله ﷻ أن يبين أنه لو شاء لجعل منا ملائكة، من الكبائر الكبائر جمع كبيرة فما هي الكبيرة؟ اختلف العلماء - رحمهم الله- فيها؛ فمنهم من عدَّها، ومنهم من حدَّها، والمحددون أيضًا اختلفوا؛ منهم من عدَّها وقالوا: الكبائر كذا وكذا وعددوها، فتكون هنا معينة بالعد، ومنهم من عينها بالحد، وَقَالَ: كل ذنب رتَّب عليه عقوبة فِي الدُّنْيَا كالحد أو فِي الآخرة كالوعيد بالنار أو حرمان الجنة أو لعنة أو غضب أو نفي إيمان فهو كبيرة، وحد شيخ الإسلام فِي بعض كتبه الكبيرة بأنها ما رتب عليه عقوبة خاصة؛ يعني: أنه ليس فيه: لا تفعلوا كذا، أو حرم عليكم كذا، بل فيه عقوبة خاصة سواء لعنة أو غضب أو حرمان من دخول الجنة أو غير ذَلِكَ، وهذا لا شك أنه أقرب ضابط، ومن المعلوم أن الكبائر نفسها تختلف لحديث أبي بكرة أن النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أكبر الكبائر»، فالكبائر بعضها قريب من الصغائر، وبعضها قريب من الشرك.

هنا قَالَ: «من الكبائر شتم الرجل والديه» أي: أباه أو أمه، «قيل: وهل يسب الرجل والديه؟». يعني: الصحابة تستبعد أن الرجل يشتم والديه، وهو كذلك بعيد أن الرجل يقول لأبيه أو أمه سبًّا وشتمًا هذا من أبعد ما يكون، ولكن النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «نعم»، إلا أنه من طريق غير مباشر، قَالَ: «نعم، يسب أبا الرجل فيسب الرجل أباه، ويسب أمه فيسب أمه»، وهذا غير مباشر، أمَّا أن يسبه سبًّا مباشرًا فهذا بعيد، لكن فِي وقتنا الحاضر هل يسب أباه سبًّا مباشرًا؟ نعم كثير، وكذلك يسب أمه، لكن فِي عهد الصحابة وفِي عهد شيم العرب لا يمكن أن الرجل يسب أباه أو أمه.

فِي هذا الحديث فوائد: منها: أن الذنوب قسمان: صغائر وكبائر.

ومنها: أن شتم الرجل أباه أو أمه من كبائر الذنوب؛ لأنه عقوق.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٩٧٣)، ومسلم (٩٠)، تحفة الأشراف (٨٦١٨).

ومنها: مراجعة الصحابة لرسول الله ﷺ، وأن صدره ﷺ يتسع لذلك ويرحب به، وهكذا ينبغي للإنسان أن يكون صدره رحبًا فِي المراجعة، لكن بشرط أن يعلم حُسن القصد من المراجع، أما إِذَا علم أنه تعنُّت أو إحراج فله الحق أن يغضب وله الحق أن يمنع الجواب؛ لأن الله قَالَ للرسول ﷺ: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ﴾ [المائدة: ٤٢]. لأن اليهود يسألون الرسول ﷺ أسئلة تعنُّتٍ، فخيره الله بين أن يجيبهم أو لا، وكذلك الأئمة كانوا يغضبون عَلىٰ مَنْ سأل سؤالاً فِي غير محله، ماذا صنع مالك لما سُئل السؤال عن العرش، وقيل له: كيف استوىٰ؟ أطلق برأسه حَتَّىٰ علاه العرق، وَقَالَ للرجل: ما أراك إلا مبتدعًا وهذا سب له بالقول، ثُمَّ أمر به أن يُخرج ويُطرد من مسجد الرسول ﷺ، لكن من علمنا منه حسن القصد وأنه يسأل الفائدة أو هُوَ مستفيد لكن يريد أن يفيد غيره من الحاضرين فليكن صدرك رحبًا، والحمد لله فإنَّ الحق قد يكون مع أصغر القوم، وَإِذَا كَانَ هكذا فالواجب أن يكون صدر الإنسان رحبًا، الصحابة -رضي الله عنهم- يسألون الرسول ﷺ أشياء ليتبين لهم الأمر، قالوا: وهل يسبُّ الرجل والديه؟ قَالَ: نعم.

ومن فوائد الحديث: حُسن تعليم الرسول ﷺ وكشفه للمسائل الغامضة لقوله: «**يسب أبا الرجل**» بيَّن وجهة ذَلِكَ بقوله: «يسب أبا الرجل... إلخ».

ومن فوائد الحديث: أن الجواب بـ«نعم» جواب صحيح، والجواب بـ«إي» هل يكفي؟ نعم؛ لأنه فِي القرآن: ﴿وَيَسۡتَنۢبِـُٔونَكَ أَحَقٌّ هُوَۖ قُلۡ إِي وَرَبِّيٓ﴾ [يونس: ٥٣]. فـ«إي» هنا هي هي، ولكننا زدنا عليها هاء السكت.

ومن فوائد الحديث: أن الوسائل لَها أحكام المقاصد[1]، يؤخذ من كونه يسب أبا الرجل فيسب الرجل أباه ويسب أمه فيسب أمه.

ومنها: سد الذرائع، يعني: ما كَانَ ذريعة لمحرم فهو محرم، ويدل عَلىٰ سد الذرائع قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدۡوَۢا بِغَيۡرِ عِلۡمٖ﴾ [الأنعام: ١٠٨]. إذن نأخذ من هذا سد الذرائع، وقاعدة ثانية: الوسائل لَها أحكام المقاصد، لكن هنا إشكال نرجوا الله تعالى أن يبين لنا وجهه، كيف يسوغ للإنسان إِذَا سب الرجل أباه أن يسب أبا الرجل؟! ولا تزو وازرة وزر أخرىٰ.

والرسول ﷺ ذكر هذا هل هُوَ عَلىٰ سبيل الإقرار أو عَلىٰ سبيل بيان الواقع؟ الثاني، مثلاً: رجل جعل يسب أبا الرجل، والرجل الساب أبوه رجل صالح، فهل يليق بالذي سُبَّ أبوه أن

---

(١) القواعد النورانية لابن تيمية (ص ١٦٩)، والفروق للقرافي (٢/ ١٥٣/ ٣/ ١١١)، والبحر المحيط للزركشي (١/ ٢٢٣)، وقواعد السعدي (ق/ ٢).

يسب أباه أبا الرجل؟ مشكل هذا، لا تزر وازرة وزر أخرى، فالظاهر لي -والله أعلم- أن النَّبِيّ ﷺ لَم يقل ذَلِكَ إقرارًا للحكم الشرعي، ولكنه ذكر ذَلِكَ اعتبارًا بالواقع، أما الشرع فلا يُجَوِّز ذَلِكَ، نظير هذا أن الرسول ﷺ قَالَ: «لتركبُنَّ سنن من كَانَ قبلكم»[1]، يعني: اليهود والنصارى، هل هذا إقرار شرعي أو إقرار بالواقع؟ الثاني لا شك، وأخبر أن الظعينة ترتحل من كذا إلَى كذا ليس معها أحد، وهذا ليس إقرارًا شرعيًّا، لأن المعروف فِي الشرع أن المرأة لا تسافر إلا مع ذي محرم.

بماذا يزول التهاجر بين الأخوين؟

١٤٠٢- وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلاَثِ لَيَالٍ، يَلْتَقِيَانِ فَيُعْرِضُ هَذَا، وَيُعْرِضُ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلامِ»[2]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

إِذَا قَالَ الرسول ﷺ: «لا يحل» فالمعنى: أنها حرام، قَالَ الله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩]. وَقَالَ تعالَى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨]. يعني حرام وهنا قَالَ النَّبِيّ ﷺ: «لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه المسلم»، قَالَ: المسلم، والظاهر -والله أعلم- أن مراد النَّبِيّ ﷺ: المسلم الَّذِي هُوَ مؤمن، بخلاف المنافق الَّذِي هُوَ مستتر ظاهرًا، ويحتمل أن يكون المراد بذلك: المسلم ولو ظاهرًا، ولكن قوله: «أخاه» يمنع ذَلِكَ، أي: يمنع دخول المنافق فيه، وذلك لأن المنافق ليس أخًا للمسلمين.

«أن يهجر أخاه» لَم يقل: أن يهجر المسلم من أجل الاستعطاف، يعني: أخوك كيف تهجره، لو قَالَ: يهجر المسلم المعنى صحيح، لكن إِذَا قَالَ: أن يهجر أخاه فهو استعطاف له، لأن أخاه لا يمكن أن يهجره، والهجر هنا معناه الترك، وهو أقسام كثيرة، فسره النَّبِيّ ﷺ بقوله: «يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا»، يعني: يلتقيان فِي الشارع أو المسجد، فيعرض كل واحد منهما عن الآخر، قَالَ: «وخيرهما الَّذِي يبدأ بالسلام»، «خيرهما» الضمير يعود عَلَى الملتقيين، خير الملتقيين من يبدأ بالسلام.

فهذا الحديث فيه فوائد كثيرة: منها: أنه يجب عَلَى المسلمين أن يقوموا بما يجلب المودة والمحبة وهو إفشاء السلام، لأن النَّبِيّ ﷺ قَالَ: «والله لا تدخلوا الجنة حَتَّى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حَتَّى تحابوا، أفلا أخبركم بشيء إِذَا فعلتموه تحاببتم؟ أفشوا السلام بينكم»، وضد السلام: عدم الإفشاء، ومنه الهجر.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري (٦٠٧٧)، ومسلم (٢٥٦٠)، تحفة الأشراف (٣٤٧٩).

ومن فوائد الحديث: تحريم هجران أهل المعاصي؛ لأن العاصي لا تنتفي بمعصيته الأخوة، أرأيتم قتل الإنسان عمدًا هذا من كبائر الذنوب العظيمة ومع ذَلِكَ قَالَ الله ﷻ: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾ [البقرة: ١٧٨]. فجعل القاتل أخًا للمقتول، وكذلك قتال المؤمن سماه الرسول: كفرًا قَالَ: «**سباب المسلم فسوق وقتاله كفر**»(١)، ومع ذَلِكَ قَالَ الله تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓا۟ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ۝٩ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ۚ﴾ [الحجرات: ١٠]. وهذه ذنوب عظيمة يكون بِها الإنسان فاسقًا ومع ذَلِكَ لَم يخرج عن الأخوة؛ إذن يحرم هجران أهل المعاصي، لكن يستثنى من ذَلِكَ إِذَا كَانَ في هجرهم مصلحة بحيث يرتدعون عن المعصية فهنا يكون الهجر واجبًا؛ لأنه سبب لإزالة المنكر فيكون من باب النهي عن المنكر، أما إِذَا كَانَ هجر أهل المعصية لا يستفيدون به شيئًا بل ربما يزدادون فُرقةً ونفورًا وكراهية للحق ولأهل الحق كما هُوَ الواقع فِي كثير من الناس، كثير من أهل المعاصي إِذَا هجره أهل الخير كره الخير وأهله وازداد فِي إرغام أنوفنا؛ إذن نقول: الهجر دواء إن نفع فافعله وإن لَم ينفع فلا تفعله، فإن ترددت فما الأصل؟ عدم الهجر.

ومن فوائد الحديث: جواز هجر المسلم لأخيه فِي ثلاثة أيام فأقل؛ لقوله: «**فوق ثلاث**»، فدل ذَلِكَ بمفهومه عَلى أنه يجوز هجره من ثلاث فأقل، كيف ذَلِكَ؟ لأن الإنسان قد يقع فِي نفسه عَلى أخيه شيء: سوء تفاهم أو مخاصمة، فيحمل فِي نفسه عليه شيئًا، ويرى أن تبريد الأمر أن يهجره، وعندنا فِي اللغة العامية يغضب عليه ما يكلمه ويكون أول يوم من الغضب هجرًا، ثاني يوم يسكت الأمر ويبرد غضبه، ثالث يوم يقول: لا فائدة من الهجر، فِي الرابع يزول ذَلِكَ بالكلية، ولا يجوز أن يستمر أكثر من ثلاثة أيام، وهذه من حكمة الشرع أنه جعل الهجر الجائز ثلاثة أيام، فأول يوم لشدة الغضب، وثاني يوم للتأمل والتروي، وثالث يوم يزول الغضب، فلذلك جُعلت ثلاثة أيام.

ومن فوائد الحديث: أن الَّذِي يبدأ بالسلام ولو كَانَ الكبير عَلى الصغير والكثير عَلى القليل هُوَ خير الملتقيين لقوله: «**خيرهما الَّذِي يبدأ بالسلام**».

ومن فوائد الحديث: أن الهجر يزول بالسلام ووجهه واضح لأنك ستقول: السلام عليك، فتخاطبه، فيزول بذلك الهجر، لكن ليعلم أن الناس يختلفون، من الناس من يكفيه أن تقول: السلام عليك، وتقول: عليك السلام ويذهب، ومن الناس من يحتاج إلى زيادة سؤال عن حاله:

---

(١) سيأتي تخريجه.

كيف أنت، أرأيت الرجل العادي الَّذِي يمر بك يكفي أن تقول: السلام عليك، ويقول: عليك السلام، لكن إِذَا كَانَ من أصدقائك أو من أقاربك ما يكفي السلام عليك، وهو يقول: عليكم السلام، ولذلك لو أنك سلمت عليه ورد عليك وسكت لقلت إن الرجل فِي قلبه شيء، فهذه أيضًا مسألة يتفطن لَها وإلا فالأصل أن السلام يزول به الهجر.

قوله: «فيعرض هذا ويعرض هذا» شرط أنه لابد من الإعراض أو أن المراد بالإعراض: ترك السلام؟ الظاهر -والله أعلم- الثاني، لكن الإعراض زيادة عَلىٰ ترك السلام، إِذَا لاقاه صدَّ عنه؛ لأن الغالب أن المقابلة تفرض عَلىٰ الإنسان أن يسلم؛ لأنه يخجل أن يقابله وجهًا بوجه ولا يسلم عليه، لكن الإعراض دليل عَلىٰ الهجر.

كل معروف صدقة:

١٤٠٣- وعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ**»[1]. **أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.**

هذه من الكلمات الجامعة: «كل معروف فهو صدقة»، إن قابلت صاحبك بوجه طَلْقٍ فهو صدقة؛ لأنه معروف، كلٌّ يثني عَلىٰ ذَلِكَ إن أعطيته شيئًا ولو قليلاً فهو معروف، إن عفوت عنه فهو معروف، إن أنفقت عَلىٰ أهلك، إن أعرت صاحبك فهو معروف؛ إذن كل معروف فإنه صدقة، وكل منكر فإنه ليس بصدقة؛ لأنه منكر ويجب إنكاره.

الغرض من هذا الحديث: هُوَ أن النَّبِيّ ﷺ أراد من أمته أن يتعاملوا بالمعروف، وكل معروف فإنه صدقة.

١٤٠٤- وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لاَ تَحْقِرَنَّ مِن الْمَعْرُوفِ شَيْئًا، وَلَوْ أَنْ تَلْقَىٰ أَخَاكَ بِوَجْهٍ طَلْقٍ**»[2].

«لا تحقرن من المعروف» يعني: لا تستصغره وتستهن به، وقوله: «شيئًا» نكرة فِي سياق النهي فيعمُّ كل شيء، ثُمَّ قَالَ مبينًا أقل شيء فِي ذَلِكَ: «أن تلقىٰ أخاك بوجه طلق»، ومن أخوك؟ المسلم.

ففي هذا الحديث فوائد: أولاً: ألا يحقر الإنسان من المعروف شيئًا، حَتَّىٰ لو أعطيت أخاك قلمًا يكتب به؛ لأنه ليس معه قلم فهذا من المعروف لا تحقرنه، حَتَّىٰ لو أمسكت بيده حينما رأيته يقع فِي الحفرة أو يصطدم بحجر فهذا من المعروف، لا تحقر شيئًا، حَتَّىٰ لو أعطيته

---

(١) أخرجه البخاري (٦٠٢١)، تحفة الأشراف (٣٠٨١).

(٢) أخرجه مسلم (٢٦٢٦).

شيئًا يكتب به رقم تليفونك مثلاً لا تحقرنه، لا تحقر شيئًا أبدًا، حَتَّىٰ لو رأيت أنه يحب أن يطلع علىٰ شيء مما ينفعه وقد خفي عليه وأخبرته فإن ذَلِكَ من الصدقة، إذن تحرص عَلىٰ ألا تحقر شيئًا من المعروف، كل معروف فهو صدقة ولو أن تلقىٰ أخاك بوجه طلق، وإن لقيت أخاك بوجه عبوس فلا ينبغي لك هذا، اللَّهُمَّ إلا إِذَا اقتضت المصلحة ذَلِكَ لسبب من الأسباب، فلكل مقام مقال.

الإحسان إلى الجار ولو بالقليل:

١٤٠٥- وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا طَبَخْتَ مَرَقَةً، فَأَكْثِرْ مَاءَهَا، وَتَعَاهَدْ جِيرَانَكَ»[1]. أَخْرَجَهُمَا مُسْلِمٌ.

«**إِذَا طبخت مرقة**» وقدرت أنها لك ولأهل البيت، «**فأكثر ماءها**» وإن كَانَ إذا كثر ماؤها سوف يقل طعمها، لكن المصلحة الَّتِي تترتب عَلىٰ كثرة الماء أنفع لك فِي الدُّنْيَا والآخرة، «**تعاهد جيرانك**» وظاهر الحديث ولو كانوا أغنياء، لأن هذا من باب الصلة، ليس من باب دفع الضرورة بل من باب التواصل.

ففي هذا الحديث دليل عَلىٰ فوائد: منها: أن الإنسان ينبغي له أن يراعي جيرانه بالإحسان إليهم، وقد ثبت عن النَّبِيِّ ﷺ أنه قَالَ: «**من كَانَ يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره**».

ومنها: أن خلط الشيء بما يضعف قيمته إِذَا كَانَ لمصلحة فهو جائز، أما إن كَانَ غشًّا فإنه حرام، ولهذا لو كَانَ عندك إناء من لبن إن صببت عليه الماء شرب منه الكثير وإلا لَم يشرب منه إلا قليل، فما الأولَىٰ؟ الأولىٰ: أن تصب عليه الماء حَتَّىٰ يتسع لعدد أكبر، لكن إِذَا كَانَ للغش فهو حرام، يعني: لو كَانَ يريد بيع هذا اللبن وصب عليه الماء فإنه غش، والغش حرام، ولهذا ورد أن ثلاثًا فيهن البركة وذكر منهن خلط البُر بالشعير للبيت لا للبيع[2]، لأنه إِذَا كَانَ للبيع ففيه غش.

ومن فوائد الحديث: عناية الإسلام بالجار، حَتَّىٰ إن النَّبِيَّ ﷺ أرشد إلَىٰ أن يكون [شريكك] فِي أكلك إِذَا طبخت مرقة فأكثر ماءها وتعاهد جيرانك.

ومن فوائد الحديث: أنه ينبغي للإنسان أن يكون دائمًا ذا حزم وفطنة لقوله: «**وتعاهد**»، وهذا التعاهد معناه: أن يكون الإنسان متأملاً فِي أحوالهم ينظر ماذا يحتاجون فيقضي حاجتهم.

ومن فوائد الحديث: عظم حق الجار، ولنسأل هل الناس الآن ينفذون مثل ذَلِكَ؟ قليل جدًّا جدًّا، أكثر الناس تجده متُخمًا من الطعام واللحم وكل شيء، وجاره يبيت طاويًا، وهذا لا

---

(١) أخرجه مسلم (٢٦٢٥).

(٢) تقدم فِي البيوع.

شك أنه ليس من خُلق الإسلام، من خلق الإسلام هُوَ أن الإنسان يُحسن إلَى جاره ويكرم جاره بكل ما يستطيع.

الترغيب في التفريج عن المسلم والتيسير عليه:

١٤٠٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا؛ نَفَّسَ الله عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ؛ يَسَّرَ الله عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا، سَتَرَهُ الله فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَالله فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ**»[1]. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

يقول الرسول ﷺ: «**من نفس عن مؤمن كربة**»، «نَفَّسَ» بمعنى: وسع، والكُربة: الضيقة من كرب الدُّنْيَا، «**فرج الله عنه كربة من كرب يوم القيامة**»، وكرب يوم القيامة أشد من كرب الدُّنْيَا، والجزاء من جنس العمل، بل وأعظم «**ومن يسَّر عَلَى معسر**»، فِي أي شيء كَانَ، سواء بالمال أو بالعمل أو بأي شيء من أنواع الإعسار، «**يسر الله عليه فِي الدُّنْيَا والآخرة**»، ومن ذَلِكَ: إنظار المعسر وهو أن يكون لرجل عَلَى آخر دينٌ، والمدين معسر فييسر عليه فإن الله ييسر عليه فِي الدُّنيَا والآخرة، وكذلك من يسَّر عليه بمساعدته ومعاونته ونحو ذَلِكَ فهو داخل فِي الحديث.

«**ومن ستر مسلمًا ستره الله فِي الدُّنْيَا والآخرة**»، هذا أيضًا الجزاء من جنس العمل، إذَا سترت المسلم أي: سترت عيوبه وآثامه ونقصه، فإن الله تعالى يستر عليك فِي الدُّنْيَا والآخرة. ثُمَّ ذكر قاعدة عامة وهي قوله: «**والله فِي عون العبد ما كَانَ العبد فِي عون أخيه**»، وهذه قاعدة عامة، ويرويه بعض العوام: ما دام العبد فِي عون أخيه وهذا غلط، والصواب «ما كَانَ العبد»، فهو لفظ الحديث وهو المطابق أيضًا، لأن «ما كَانَ العبد» تدل عَلَى أن الله فِي عون الإنسان حسب عونه لأخيه، وأما «ما دام» فلا تدل عَلَى ذَلِكَ، وإنما تدل عَلَى أن الإنسان ما دام معينًا أخاه فالله معينه، ولكن لا تدل عَلَى أن إعانة الله له من جنس إعانته لأخيه بخلاف اللفظ النبوي: «ما كَانَ العبد فِي عون أخيه».

من فوائد الحديث: الحث عَلَى تفريج كربات المسلمين.

ومن فوائده: أن الجزاء من جنس العمل، بل أكبر من العمل؛ لأن من نفَّس عَلَى مسلم كربة من كرب الدُّنْيَا نفَّس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة.

ومن فوائد الحديث أيضًا: التيسير عَلَى المعسر، وأن الجزاء من جنس العمل، وأن الله يستر عليه فِي الدُّنْيَا والآخرة بل هُوَ أكثر؛ لأن الله ييسر عليه فِي الدُّنْيَا والآخرة، والتيسير عَلَى المعسر

(١) أخرجه مسلم (٢٦٩٩).

قسمان: قسم في طلب ما لا يستطيع من حقك فهذا حرام عليك أن تعسره بل يجب التيسير، كرجل له مال عند شخص والمدين لا يستطيع الوفاء، فهنا يجب أن تيسر عليه وجوبًا؛ لقول الله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾. ولا يحل لك طلبه ولا مطالبته، بل الواجب الإنظار، وهناك تيسير ليس بواجب فهذا يندب إليه.

فإن قَالَ قائل: هل هذا الجزاء يشمل الواجب والمستحب؟

قلنا: نعم، يشمل هذا وهذا، بل التيسير الواجب أفضل من التيسير المستحب.

ومن فوائد الحديث: أن من ستر مسلمًا ستره الله في الدُّنيا والآخرة، ففيه الحثُّ على ستر المسلم، ولكن هذا ليس على إطلاقه، فالستر على حسب المصلحة، إن كَانَ في ستره مصلحة فليستر عليه وإلا فلا، فلو أن رجلاً من أهل الشرف والمروءة والعبادة حصل منه زلة نعلم أنها عبارة عن شيء حصل ولن يعود إليه فيما نعلم من حاله فهنا الستر أفضل، وَإِذَا كَانَ العيب من شخص معروف بالشر والفساد فالواجب كشفه وبيانه حَتَّى ينكف شره عن عباد الله، فهذا الحديث ليس عَلى إطلاقه بل تقيده النصوص الأخرى، وهو أن الله لا يحب الفساد، وسَتْر مَنْ عُرِفَ بالفساد سبب [لنشر] الفساد.

ومن فوائد هذا الحديث: إثبات الآخرة والجزاء فيها، وهو ظاهر.

ومن فوائد الحديث: القاعدة العامة: «أن الله في عون العبد ما كَانَ العبد في عون أخيه»، والمراد بذلك: عونه عَلى ما لا ضرر فيه، وأما عونه عَلى ما فيه ضرر في الدين وفي الدُّنيا فليس الله في عون صاحبه؛ لأن هذا فساد والله لا يحب الفساد، ولا يمكن أن يعين الله تعالى من أراد الفساد، إذن الله في عون العبد ما كَانَ العبد في عون أخيه عَلى الخير أو عَلى ما لا مضرة فيه وهذا أدق وأما ما فيه مضرة دينية أو دنيوية فإن الله تعالى لا يأذن به ولا يعين فاعله.

الدال عَلى الخير كفاعله:

١٤٠٧- وَعَن ابن مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ؛ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ»[1]. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

هذا أيضًا من الأحاديث العظيمة المهمة: «من دل عَلى خير» أي خير كَانَ، لكن لما قَالَ: «فله مثل أجر فاعله» علمنا أن المراد بذلك: ما كَانَ خيرًا في الدين بحيث يُثاب عليه العبد، فمن دل عَلى خير فله مثل أجر فاعله، والدلالة نوعان: إما أن يدله بنفسه عَلى الخير فيقول مثلاً: يُسنُّ لك أن تصلي ركعتين في الضحى، يُسن لك أن تختم صلاة الليل بالوتر وما أشبه ذَلِكَ،

(١) أخرجه مسلم (١٨٩٣).

هذه دلالة مباشرة، أو دلالة غير مباشرة بحيث يدله عَلىٰ من يدله عَلىٰ الخير مثل: أن يسألك إنسان عن مسألة دينية وأنت لا تعرفها فتقول: اسأل فلانًا من العلماء، هذا يكون قد دل عَلىٰ من يدل عَلىٰ الخير، ثُمَّ إن الدلالة عَلىٰ الخير تنقسم إلَىٰ قسمين: دلالة بالقول، ودلالة بالفعل، والناس يقتدون بالقول ويقتدون بالفعل، وربما كَانَ اقتداؤهم بالفعل أكثر، فمثلاً: إذا اقتدىٰ بك إنسان فِي التهجد فِي الليل أو فِي إعانة الضعيف أو فِي الصدقة عَلىٰ فقير اقتدىٰ بك وأنت لَم تقل له ذَلِكَ، فهذا يعتبر دلالة لكن دلالة فعلية، وكذلك أيضًا من دل عَلىٰ ترك المحذور وترك الشر بنية صالحة وتركه غيره بهذه النية فله مثل أجر فاعله.

فمن فوائد الحديث: الحثُّ عَلىٰ الدلالة عَلىٰ الخير إما بالقول وإما بالفعل، ومن الدلالة عَلىٰ الخير دلالة الخطباء فِي مساجدهم يوجهون الناس، ودلالة الوعاظ فِي أماكن الوعظ يدلون الناس، ودلالة المعلمين فِي فصول الدراسة يعلمون الناس، ويدلونهم عَلىٰ الخير وأبواب هذا كثيرة جدًّا.

ومن فوائد الحديث: أن الأسباب لَها أحكام المقاصد، فالدلالة عَلىٰ الخير سبب للخير، فإذا فعل الإنسان الخير كَانَ للدال مثل أجره، فدل عَلىٰ أن الوسائل لَها أحكام المقاصد.

ومن فوائد الحديث: أن الأجر الحاصل للدال لا ينقص أجر المدلول لقوله: «فله مثل أجر فاعله»، ولَم يقل: فالأجر بينهما؛ أي: بين الدال والمدلول، بل قَالَ: «مثل أجر فاعله»، وَعَلىٰ هذا فإن أجر المدلول لا ينقص بإعطاء الدال مثل أجره، وفضل الله واسع.

المكافأة عَلىٰ المعروف:

١٤٠٨ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنِ اسْتَعَاذَكُمْ بِاللهِ فَأَعِيذُوهُ، وَمَنْ سَأَلَكُمْ بِاللهِ فَأَعْطُوهُ، وَمَنْ أَتَىٰ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا، فَادْعُوا لَهُ»[1]. أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ.

قوله: «من استعاذكم»، الاستعاذة معناها: الاعتصام بالشيء، والمعنىٰ: من اعتصم بالله منكم فاعصموه، مثال ذَلِكَ: قَالَ: أعوذ بالله منك فأعيذوه؛ لأنه استعاذ بمُعاذٍ عظيم فيجب أن تعيذوه، وليس هذا من باب الاستشفاع بالله عَلىٰ خلقه؛ لأن الاستشفاع بالله عَلىٰ خلقه حرام.

لو قَالَ قائل: أتوجه بالله إليك أو أستشفع بالله إليك لكان هذا حرامًا؛ لأن منزلة الشافع أدنىٰ من منزلة المشفوع إليه، فإذا جعلت الله شافعًا إلَىٰ مخلوق، جعلت الله فِي مرتبة دون المطلوب، فلا يجوز أن تقول: أشفع بالله إليك، ولا أتوجه بالله إليك؛ لأنك حينئذٍ جعلت مقام

---

(١) أخرجه أبو داود (٥١٠٩)، والبيهقي (٤/ ١٩٩)، وصححه ابن حبان (٣٤٠٨)، والحاكم (١/ ٥٧٢)، وَقَالَ: عَلىٰ شرط الشيخين، وذكر له شواهد.

الرب ﷻ دون مقام هذا البشر، لكن الاستعاذة بالله التجاء واعتصام بمن هُوَ أقوى ممن يريدك بسوء فلذلك جاز، ولَم يجز الاستشفاع بالله عَلى خلقه.

وقوله: «من استعاذكم بالله فأعيذوه» هذا مطلق، ظاهره حَتَّى لو استعاذ منا بالله من شيء واجب عليه مثل أن آتي إِلَى شخص أطلبه فأقول: يا فلان، أعطني حقي وهو قادر، قَالَ: أعوذ بالله منك، هل يجب أن نعيذه؟ لا؛ لأني أعلم أن الله لا يجيبه؛ لأن استعاذته بالله عن حق واجب عليه، يعني: إقرار الله ﷻ الظلم وهذا مستحيل، فعلى هذا إِذَا استعاذ بالله تعالى من شيء واجب عليه فإننا لا نجيبه؛ لأننا نعلم أن الله لا يعيذه ﷻ، إذ إن الله يقول: ﴿إِنَّهُۥ لَا يُفْلِحُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [الأنعام: ٢١]. ويقول: ﴿وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [آل عمران: ٥٧].

إِذَا استعاذ بالله من شخص فِي أمر مباح هل أعيذه أو لا؛ يعني: طلبت منه أن يعيرني شيئًا؟ فَقَالَ: أعوذ بالله منك، أعيذه لأنه استعاذ من شيء له أن يستعيذ بالله منه، فإن بعض الناس يلجئك ويضيق عليك فِي طلب إعارة شيء أو إعطاء مال أو غير ذَلِكَ فيريد أن يستعيذ بالله منك فأعذه، وقد وقع شيء فيه إشكال وهو أن الرسول ﷺ لما دخل عَلى ابنة ابن الجون فقالت: أعوذ بالله منك! فَقَالَ لَها: «لقد عُذِت بعظيم الحقي بأهلك»، وتركها مع أنها استعاذت من أمر كَانَ واجبًا عليها وهو تمكين زوجها منها، لكن لكرم النَّبِيّ ﷺ وحُسن خُلقه أسقطَ حقه عليها وأعاذها، وإلا فلو أن أحدًا قالت له زوجته حين دعاها إِلَى فراشه: أعوذ بالله منك ماذا يعمل؟ كلما دنا منها قالت: أعوذ بالله منك؟ بماذا يجيبها؟ يقول: إن الله لا يعيذ الظالمين، ولا يلزمه أن يعيذها؛ لأنها استعاذت من حق واجب عليها، نعم لو كَانَ مفرطًا هُوَ فِي حقها ولا يعطيها حقها فلها أن تستعيذ بالله منه، وعليه أن يعيذها.

«ومن سألكم بالله فأعطوه»، اختلف المفسرون -الشُّراح- فِي معناها هل المعنى: مَنْ سألكم بشرع الله؛ أي: من سأل سؤالاً يستحقه فِي الشرع فأعطوه، أو من قَالَ: أسألك بالله أن تعطيني كذا؟ فيها قولان، والقاعدة أن النص القرآني أو النبوي إِذَا احتمل معنيين لا ينافي أحدهما الآخر فإن الواجب حمله عليهما، فنقول: من سأل بالله؛ أي: من سأل بدين الله؛ أي: سأل سؤالاً مشروعًا فأعطوه، مثال ذَلِكَ رجل فقير أتى إليّ وَقَالَ: أسألك أن تعطيني من الزكاة فأعطيه هذا أحق من فقير لَم يسألني؛ لأن هذا سأل فصار مستحقًّا للإعطاء بحاله وسؤاله، أما إِذَا علمنا أنه سأل ما لا يستحق فلا أعطيه بناء عَلى تفسير من سأل بالله؛ أي: بشرع الله، فإذا جاء يسألني من الزكاة وأنا أعرف أنه غني لكنه سأل تكثرًا فلا أعطيه، هذا وجه، الوجه الثاني: «من سألكم بالله» أي: من قَالَ: أسألك بالله أن تعطيني، فهل تعطيه؟ هذا أيضًا يحتاج إِلَى تفصيل، إِذَا سأل ما لا يحل له فلا تعطه، مثال ذَلِكَ: جاءك إنسان وَقَالَ: أسألك بالله أن تشتري لي دخان فهل تعطيه؟ هذا

إنسان يشرب الدخان وليس معه نقود وضاقت عليه الأرض بما رَحُبَت، فَقَالَ: الحمد لله عندي حديث عن الرسول ﷺ يقول: «من سألكم بالله فأعطوه»، فذهب إلَى رجل وَقَالَ: أسألك بالله أن تعطيني مائة ريال أشتري بِها دخانًا، فهل يجوز؟ لا، لا يجوز؛ لأن الله يقول: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾. ولا أعطيه، لكن أعطيه ما هُوَ خير من ذَلِكَ وهو النصيحة، وأقول: اتق الله، انظر ماذا حدث لك من الدخان؟ صرت تتكفف الناس، فأعطيه ما هُوَ خير من المال.

إذَا سألني شيئًا مباحًا لكن تتعلق حاجتي به، مثل أن رأى معي ساعة أعجبته تمامًا وهي تتعلق بِها حاجتي فَقَالَ: أسألك بالله أن تعطيني الساعة هل يلزمك؟ لا يلزمك؛ لأننا لو فتحنا هذا الباب وقلنا: يلزم لانكبَّ الناس علينا، وكلما رأوا معنا شيئًا يعجبهم سألونا بالله أن نعطيهم إياه، وهذا لا تأتي به الشريعة، إذن هذه الإطلاقات تكون مقيدة بما عُلِمَ من قواعد الشريعة وهي اتباع المصالح واجتناب المفاسد.

«**ومن أتىٰ إليكم معروفًا فكافئوه**»، يعني: إذا أحسن إليك إنسان بصدقة أو هدية أو هبة أو كلمة طيبة أو غير ذلك فكافئوه؛ أي: أعطوه ما يكافئه، مثلاً: أثنىٰ عليك في مجلس كافئه، أثنىٰ عليه بما هو فيه في مجلس آخر، أهدىٰ إليك هدية اقبل الهدية وكافئه، كذلك أيضًا سعىٰ لك في خير كافئه، فإن لم تجد ما تكافئه، فادع الله له، مثل رجل أهدىٰ إليك هدية ضخمة ولا تستطيع أن تكافئه فادع الله له، وهذا الدعاء يقابل المعروف الذي أتىٰ إليك، وكذلك أيضًا إذا كان هذا الذي أتىٰ إليك معروفًا تجري العادة بمكافأته مثل السلطان والأمير والابن وغير ذلك، هذا لم تجر العادة بمكافأته فماذا أصنع؟ أكافئه بالدعاء، فقول الرسول: «لم تجدوا» نقول: وكذلك إذا لم تجر العادة بمكافأته ورأىٰ هو أنك إن كافأته لكان هذا يعني رد معروفه، فهنا أرشد النبي ﷺ أن ندعو له.

في هذا الحديث فوائد: منها: وجوب تعظيم الله ﷻ لقوله: «من استعاذكم بالله فأعيذوه».

ومنها: جواز الاستعاذة بالله تعالى من كيد الأعداء، لقوله: «من استعاذكم بالله فأعيذوه»، وأما من استعاذ بالله لدفع واجب عليه فهذا لا يعاذ.

ومنها: أن من سأل بالله علىٰ الوجهين [اللذين ذكرناهما] فإنه يعطىٰ، ومن سأل علىٰ غير هذا الوجه فإنه لا يعطىٰ.

ومنها: مكافأة من أتىٰ إليك معروفًا، وهل المكافأة واجبة؟ نقول: ظاهر الحديث الوجوب.

ومنها: أن من عجز عن شيء فإنه قد يكون له بدل، وقد يكون ليس له بدل ومسألتنا هذه لها بدل، وهو الدعاء.

ومنها: حُسن الشريعة الإسلامية، حيث جعلت لمن صنع المعروف مكافأة لينشط فاعل المعروف علىٰ بذل المعروف.

٣- باب الزهد والورع

لابد أن نعرف الفرق بينهما؛ لأن عطف أحدهما على الآخر يدل على المغايرة، والفرق بينهما: أن الزهد: ترك ما لا ينفع في الآخرة؛ يعني: يزهد في الدنيا ولا يأتي من الدنيا إلا ما ينفعه في الآخرة فقط، هذا لا شك أنه زهد في الدنيا؛ لأنه لا يريد أن يأتي إلا ما ينفعه في الآخرة، أما الدنيا فلا يريدها إطلاقًا، والورع: ترك ما يضر في الآخرة، أيهما أكمل؟ الزهد؛ لأن بين الذي لا ينفع والذي يضر واضح وهو ما لا نفع فيه ولا ضرر، فالزاهد يترك والورع لا يترك، ثم ذكر المؤلف حديث النعمان فقال:

الحلال والحرام والمشتبهات:

١٤٠٩- عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ -وَأَهْوَى النُّعْمَانُ بِإِصْبَعَيْهِ إِلَى أُذُنَيْهِ-: «إِنَّ الْحَلَالَ بَيِّنٌ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ؛ فَقَدِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ، كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى، يُوشِكُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ، أَلا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلا وَإِنَّ حِمَى اللهِ مَحَارِمُهُ، أَلا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً، إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلا وَهِيَ الْقَلْبُ»[1]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

قوله: «وأهوى النعمان بإصبعيه إلى أذنيه» تحقيقًا للسماع، وإصبع هذه من الكلمات التي لا يمكن الخطأ فيها من حيث الحركات؛ لأن فيه عشر لغات يشير إليها قول الشاعر:

وهمز أنملة ثلث وثالثه ... التسع في إصبع واختم بأصبوع

فتكون اللغات تسع من ضرب ثلاثة في ثلاثة، و«التسع في إصبع» هو محل الشاهد، «واختم بأصبوع» فتكون اللغات في إصبع عشرة، أما «أنملة» ففيها تسع لغات، شرح هذا وإن كان ليس في الحديث لكن لا بأس أنه ينفع إن شاء الله، فنقول: لنأخذ الهمزة في أصبع على أنها مفتوحة والباء مثلثة نقول: أَصْبُع أَصْبَع أَصْبِع، لنأخذ الهمزة مضمومة والباء مثلثة أُصْبُع أُصْبَع أُصْبِع، لنأخذ الهمزة مكسورة والباء مثلثة إِصْبَع إِصْبُع إِصْبِع، كم هذه؟ هذه تسع، العاشر أصْبوع، أما أنملة فيقال فيها كما قلنا في أصبع، يقال: أَنملة أَنمُلة أنملة، أُنمُلة أُنمَلة أنملة، إِنمَلة إِنمُلة إِنمِلة، الجميع تسع، الآن في بيت واحد حصلنا على تسع عشرة لغة، عشر في «إصبع» وتسع في «أنملة».

«أهوى النعمان ﷺ بأصبعيه إلى أذنيه» تحقيقًا للسمع، قال ﷺ: «إن الحلال بيّن والحرام بين

(١) أخرجه البخاري (٥٢)، ومسلم (١٥٩٩)، تحفة الأشراف (١١٦٢٤).

وبينهما مشتبهات... إلخ» فقسم الرسول ﷺ الحرام والحلال إلى قسمين: قسم بيِّن ظاهر لا يخفى على أحد، وقسم مشتبه، والاشتباه إما أن يكون في الدليل أو في الاستدلال أو في المدلول، هذه ثلاثة أقسام، وأما البيِّن فبيِّنٌ فمثلاً حِلُّ الطيبات بيِّن، تحريم الخبائث بيِّن، الميتة تحريمها بيِّن، الخنزير تحريمه بيِّن، الزنا تحريمه بيِّن، وأشياء كثيرة، والحلال أيضًا بيِّن، هناك أمور مشتبهات لم يذكر الرسول ﷺ الواجب؛ لأن الحديث موضوعه عن الأمور التي يتغذى بها الإنسان ويأكلها، وإلا فالواجب لا شك منه بيِّن ومنه ما هو مشتبه.

«**بينهما أمور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس**»، و«يعلمهن كثير من الناس» يعني: الناس يختلفون فيه، الرسول لم يقل: لا يعلمهن أكثر الناس، بل قال: «كثير»، أي: كثير من الناس يعلمهن، وكثير من الناس لا يعلمهن، والكثير تُطلق على هذا وهذا كما قال الله تعالى: ﴿وَكَثِيرٌ مِّنَ ٱلنَّاسِ ۖ وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ ٱلْعَذَابُ ۗ﴾. مَن الذي يعلمهن؟ يعلمهن أهل العلم الراسخون فيه الذين يعلمون نصوص الشارع، ويعرفون كيف يستدلون بها ويعرفون المدلول، مثلاً: العلم بالدليل لابد أن يكون الإنسان يعرف الدليل، هذا حلال هذا حرام من القرآن أو من السُّنة أو منهما أو من إجماع السلف، الاستدلال يعرف العام الذي يتناول جميع الأفراد، يعرف الخاص الذي لا يتناول إلا شيئًا معينًا، يعرف المطلق من المقيد وما أشبه ذلك، يعرف المدلول، أي: يعرف أن الدليل انطبق على هذا الشيء بعينه، مثال ذلك: إذا اختلط الخمر بشراب حلال ولكنه لم يؤثر فيه إسكارًا هل هو حلال أو حرام؟ حلال، اشتبه على بعض الناس فظن أنه حرام بحُجة: «**ما أسكر كثيره فقليله حرام**»، هنا الخطأ في الاستدلال، الدليل واضح صريح: «ما أسكر كثيره فقليله حرام»، هؤلاء اشتبه عليهم الأمر فظنوا أن معنى قول ﷺ: «ما أسكر كثيره فقليله حرام» ظنوا أن معناه: ما كان فيه شيء قليل من مسكر فهو حرام وليس كذلك؛ لأن معنى الحديث: أن هذا الشراب لو أكثرت منه لحصل الإسكار، ولو أقللت منه لم يحصل الإسكار، فهل يجوز القليل منه الذي لا يحصل به الإسكار؟ الجواب: لا، هذا معنى الحديث: وليس معنى الحديث ما كان فيه جزء يسير من الخمر فهو حرام؛ لأننا نقول: لو أن عندك ماءً سقط فيه نجاسة يسيرة لم تؤثر فيه شيء ما حُكمه؟ طهور تشرب منه وتتوضأ منه وتطهر منه الثوب والبدن مع أن فيه جزءًا يسيرًا من النجاسة، لكن هل النجاسة انحلت فيه [وغيَّرته]؟ لا، فلم يبق لها حكم، كذلك الخمر لو سقطت نقطة في كأس لكنها لا تؤثر فيه إطلاقًا، لو تشرب عشرين كأسًا ما حصل الإسكار، إذن الدليل واضح، الاستدلال غير صحيح، ولهذا يحصل الاشتباه عند بعض الناس.

كذلك أيضًا قال النبي ﷺ: «**إن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام**»، فقالوا: يا

رسول الله، أرأيت شحوم الميتة فإنه تطلى بها السفن وتدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس؟ فقال: «**لا، هو حرام**»، الضمير هنا هل يعود على البيع الذي هو موضع الحديث، أو يعود على الانتفاع بذلك بالاستصباح ودَهن الجلود وطلي السفن؟ هذا أيضًا مما يشتبه في دلالة الحديث عليه؛ فمن العلماء من قال: يعود على البيع؛ لأن الصحابة أوردوا ذلك لعل النبي ﷺ يجيز بيعها لهذا الغرض، ومن الناس من قال: إنه يعود على الانتفاع وأن شحوم الميتة لا تطلى بها السفن ولا تدهن بها الجلود ولا يستصبح بها الناس، والراجح[1]: أنه يعود إلى البيع؛ لأنه هو محل الحديث، والرسول ﷺ ما تحدث عن هذه المنافع، المهم: أنواع الاشتباه كثيرة.

يقول: «**فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه**»، «استبرأ»؛ أي: ابتغى البراءة لدينه ولعِرضه، أما الدين فبيَّنه الرسول ﷺ كما سيأتي، وأما العرض؛ فلأن الإنسان إذا أتى المشتبهات فإن الناس يأكلون لحمه ويعرض نفسه للغِيبة والسبِّ وما أشبه ذلك.

«**ومَنْ وقع في الشبهات وقع في الحرام**»، هل المحرم نفس المشتبه، أو أنه وقع في الحرام؟ يعني: صار وقوعه في المشتبه سببًا لوقوعه في الحرام؛ يعني: أنه إذا وقع في الشبهات فإنه يتوقع أن يقع في الحرام، هذا هو المراد، وليس المعنى: أن المشتبهات حرام، ولكن المشتبهات لا شك أن الورع تركها، أما اللزوم فلا يلزم إلا ما كان يقينًا، إذن مَنْ وقع في الشبهات أوشك أن يقع في الحرام، هذا معنى قوله: «وقع في الحرام»، مثَّل الرسول لذلك بقوله: «**كالراعي يرعى حول الحمى**»، «الراعي» أي: راعي الإبل، راعي الغنم، راعي البقر، راعي الظباء، أي راعٍ، «يرعى حول الحمى»، «الحمى» المكان الذي مُنِعَ من الرعي فيه، وهذا يقع كثيرًا من الأمراء أو الخلفاء، إما للمصالح العامة، وإما للمصالح الخاصة، مثلاً: هذه أرض مخصبة فيها العشب الكثير حماها أحدٌ من الناس، بمعنى: أنه منع من الرعي فيها، ماذا تكون هذه الأرض؟ سيكون نباتها كثيرًا؛ لأنه لا يرعى، وسيكون نضرًا؛ لأنه ليس حوله غبار، إذا رعى الراعي حول هذا الحمى يوشك أن يقع فيه؛ لأن الغنم أو البقر أو الإبل إذا رأت هذا المكان النضر سوف ترتع فيه، إما أن تستغفل الراعي وإما أن تتمرد عليه ويعجز عنها، ولهذا قال: «كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه».

ثم ضرب النبي ﷺ مثلاً تقريبيًا فقال: «**ألا وإن لكل ملك حمى**»، وهذا إخبار عن الواقع وليس عن الشرع، إلا أن العلماء (سيأتي في الفوائد) ذكروا أنه يجوز لإمام المسلمين أن يحمي أرضًا لدواب المسلمين، كخيل الجهاد، وإبل الصدقة.

---

(١) قال الشيخ: ولهذا نرى أن الانتفاع بشحوم الميتة جائز، ولكن حرام بيعها.

«**ألا وإن لكل ملك حمى**»، وهل ملك الملوك له حمى؟ نعم، ولهذا قال: «**ألا وإن حمى الله محارمه**»، كأنه يقول: ولله حمى، وحماه محارمه التي حرمها على العباد، فهي حمى تدعو النفوس إليها كالراعي الذي يرعى حول الحمى، لكن من اتقى ذلك سلم، مثال هذا: الربا، ونحن الآن نتكلم على هذا الحديث بناء على أنه يتعلق بالغذاء واللباس والطعام وغير ذلك، فالربا حرام، لكن إذا رأى هذا التاجر أن المرابين يكسبون كسبًا عظيمًا فإنه ربما ينجرُّ إلى ذلك كالمواشي تنجرُّ إلى حمى الملوك، كذلك أيضًا في القمار فهو حرام، نجد بعض المقامرين يكون أغنى العالم في ليلة واحدة، هذا المحرم إذا رأى الإنسان أنه قد يكون سببًا للكسب الكبير البالغ في ليلة واحدة سوف ينجر إليه هذه محارم الله، الزنا -أعاذنا الله وإياكم منه- إذا رأى الإنسان أنه ستحصل له متعة بدراهم قليلة والمهور كثيرة ربما تجره نفسه إلى ذلك، فحمى الله محارمه، والمحارم يزينها الشيطان لنفس الإنسان فينتهكها.

ثم قال: «**ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب**»، كلمة «ألا» يكررها الرسول ﷺ لأنها تفيد التنبيه، «ألا وإن في الجسد» أي: جسد الإنسان، فـ«أل» هنا للعهد الذهني، لأن العهود ثلاثة: ذكري، وحضوري، وذهني، ففي قول الله تعالى: ﴿كَمَآ أَرۡسَلۡنَآ إِلَىٰ فِرۡعَوۡنَ رَسُولٗا ١٥ فَعَصَىٰ فِرۡعَوۡنُ ٱلرَّسُولَ﴾ [المزمل: ١٥، ١٦]. هذا ذكري كأنه قال: فعصى فرعون هذا الرسول الذي أرسلناه، وقوله تعالى: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ﴾ [المائدة: ٣]. هذا حضوري، ﴿ٱلۡيَوۡمَ﴾ يعني: هذا اليوم، وقوله: ﴿ٱلۡيَوۡمَ تُجۡزَوۡنَ عَذَابَ ٱلۡهُونِ﴾ [الأنعام: ٩٣]. أيضًا حضوري، قال النحويون: وكل ما حُلِّي بـ«أل» إذا أتى بعد اسم إشارة فهو حضوري، لأن اسم الإشارة يدل على القرب، فإذا جاء بعد المحلى بـ«أل» فهو حضوري، الذهني: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدۡ جَآءَكُمُ ٱلرَّسُولُ بِٱلۡحَقِّ مِن رَّبِّكُمۡ﴾ [النساء: ١٧٠]. هذا ذهني، ﴿جَآءَكُمُ ٱلرَّسُولُ﴾ لو سئل أي إنسان مَن الرسول؟ لقال: محمد ﷺ، ﴿فَـَٔامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَٱلنُّورِ ٱلَّذِيٓ أَنزَلۡنَاۚ﴾ [التغابن: ٨]. مَن النور؟ القرآن، لأن الله أنزله، قال تعالى: ﴿وَأَنزَلۡنَآ إِلَيۡكُمۡ نُورٗا مُّبِينٗا﴾ [النساء: ١٧٤].

«**ألا وإن في الجسد**» أي: جسد الإنسان، «**مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله**... إلخ»، لو شاء الرسول ﷺ لقال. ألا وإن القلب في الجسد، إذا صلح صلح الجسد لحصل المقصود، لكن أتى به بهذه الصيغة من أجل الاهتمام به والعناية به وبيان أهميته، «**ألا وهي القلب**»، ومعنى المضغة: أي قطعة من اللحم بقدر ما يمضغه الإنسان، والإنسان ما قدر ما يمضغه من اللحم؟ مَنْ أشداقه واسعة فستكون مضغته كبيرة، ومَنْ أشداقه ضيقة فستكون صغيرة، والوسط وسط.

على كل حال: كلما صغرت المضغة فهو أحسن؛ لأن الإنسان يستطيع أن يعالجها تمامًا ويهضمها تمامًا، لكن الغالب أن المضغة من البيضة فأقل، ولا أعني بذلك: البيضة الكبيرة، ولكن بيضة الدجاج المعروف فأقل، هذه إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله، فتبارك الله أحسن الخالقين، مضغة في الجسد إذا صلحت صلح الجسد كله، وهل المراد هنا بالصلاح: الصلاح الديني، أو الصلاح الجسدي؟ الديني، قد يقول قائل: كلاهما، لكن هذا لا يختص بالقلب، إذا صلح الدماغ أيضًا صلح الجسد كله، إذا صلحت القدمان صلح الجسد كله، المراد: الصلاح الديني.

ففي هذا الحديث من الورع: أن النبي ﷺ قال: «**من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه**».

أما فوائده ففيه أولاً: أنه ينبغي لحامل الخبر أن يؤكده بالمؤكدات التي تقنع السامع، يؤخذ ذلك من قوله: «أهوى النعمان بأصبعيه إلى أذنيه»، ومثل ذلك: حديث أبي شُريح الخُزاعي حيث قال: إن النبي ﷺ قام فينا خطيبًا غداة فتح مكةَ فحدَّثنا حديثًا سمعته أذناي ووعاه قلبي وأبصرته عيناي حين تكلم به، كل هذا تأكيد للسماع، فينبغي للإنسان أن يؤكد خبره بما يفيد تأكده، لاسيما عند الشك فيه إما لغرابته أو لكون المخبر غير ثقة عند السائل فيؤكده بأنواع المؤكدات.

ومن فوائد الحديث: أن المحرمات والمحللات تنقسم إلى ثلاثة أقسام: قسم حله بيِّن، وقسم تحريمه بيِّن، وقسم مشتبه، أما ما حِلّه بيِّن وتحريمه بيِّن فأمره واضح، الحلال حلال، والحرام حرام، وأما المشتبه فما موقف الإنسان منه؟ موقفه: أن يتقيه؛ لأنه إن فعله فهو بين الإثم والسلامة، وإن تركه سقط عنه احتمال الإثم وتأكد السلامة، ومعلوم أنه إذا تأكد الإنسان السلامة من الإثم فهو خير له.

ومن فوائد الحديث: أن الناس يختلفون في العلم لقوله: «**لا يعلمهن كثير من الناس**»، وهل يختلفون في الفهم؟ نعم، يختلفون في الفهم اختلافًا عظيمًا، أما العلم فمعناه الاطلاع على الأدلة الشرعية وعلى أقوال العلماء، وأما الفهم فهو غريزة يجعلها الله ﷻ في الإنسان، وقد تكون مكتسبة فتزيد من التمرن وهذا أمر مشاهد، الإنسان كلما تمرن على تدبر النصوص وتفهمها؛ ازداد فهمًا، وكم من إنسان أخذ من نصٍّ واحد عدة مسائل، وآخر لم يأخذ منه إلا مسألة واحدة، ففضل الله يؤتيه من يشاء، وقد سئل علي بن أبي طالب هل عهد إليكم النبي ﷺ بشيء؟ قال: لا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة إلا فهمًا يؤتيه الله تعالى أحدًا في كتابه، فقال: «إلا فهمًا» دل ذلك على أن الإنسان قد يدرك بفهمه ما لا يدركه غيره.

ومن فوائد الحديث: أنه ينبغي للإنسان أن يحرص على معرفة المشتبه حتى يكون على يقين من أمره، فإن دام الاشتباه ولم يصل إلى نتيجة فالورع ترك المشتبه.

ومن فوائد هذا الحديث: أنه ينبغي للإنسان أن يستبرئ لدينه وعرضه، فلا يقع في المشتبهات، ولا يصاحب من يشتبه فيه، ولا يتعرض لما يدنس عرضه؛ لقوله: «**فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه**»، لا يتكل الإنسان على ثقة الناس به، فإن الأعداء كثيرون، قد يكون الإنسان يحس بنفسه أنه محل ثقة عند الناس في دينه وعلمه وخُلقه، لكن كل إنسان له أعداء، ربما يشيع عنه الأعداء ما كان كذبًا فينحط قدره عند الناس؛ ولهذا يجب على الإنسان أن يستبرئ لدينه وعرضه حتى يسلم من الشر، لا يقول: الناس لا يظنون بي إلا خيرًا، لا، ولكن يجب أن يبين، ولقد رأى رجلان من الأنصار رسول الله ﷺ في الليل ومعه صفية، فأسرعا خجلاً من الرسول ﷺ، فقال: «**على رسلكما إنها صفية بنت حيي**»، فقالا: سبحان الله! قال لهما: «**إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم، وإني خشيت أن يقذف في قلوبكما شرًّا أو قال شيئًا**»[1]، مع أننا نعلم علم اليقين أن الصحابيين لا يخطر ببالهما شيء مما يظن، لكن الإنسان يدرأ عن نفسه ما يبرئ به دينه وعرضه.

ومن فوائد الحديث: سد الذرائع؛ لقوله: «**ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام**»، فكل ذريعة توصل إلى محرم فالواجب اجتنابها.

ومن فوائد الحديث: حُسن تعليم الرسول ﷺ بضرب الأمثال المحسوسة ليتوصل بها إلى فهم المعاني المعقولة، بأن شبه النبي ﷺ من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام بالراعي، الراعي كلنا يعرف أنه إذا رعى حول الحمى فإنه يوشك أن يقع فيه.

وهل من فوئد الحديث: جواز الحمى في البر، أن يحمي الإنسان لنفسه مكانًا يرعى فيه إبله وغنمه وبقره وما أشبه ذلك؟ لا؛ لأن الرسول ﷺ مثَّل بأمر واقع، أما هل يجوز أوْ لا يجوز فهذا شيء آخر يؤخذ من نصوص أخرى، لكن النبي ﷺ يذكر الأمور الواقعة أحيانًا لا لإقرارها ولكن لبيان أنها ستقع، إذن هل يجوز أن يتخذ الإنسان له مكانًا يحميه من المراعي الطيبة؟ نقول: أما إذا كان ذلك لخاصة نفسه فإنه لا يجوز؛ لأن الناس شركاء في ثلاث: الماء والكلأ والنار، وأما إذا كان لمصالح المسلمين العامة فلا بأس؛ لأنه لم يتخذه لنفسه، فإذا قدر أن هذا الأمير حمى أرضًا مخصبة جيدة لإبل الصدقة مثلاً أو لغنم الصدقة أو لبقر الصدقة فهذا جائز،

---

(١) تقدم تخريجه.

ولكن أيضًا بشرط ألا يضر المسلمين الآخرين يعني: بأن تكون المراعي واسعة، أما إذا كان يضرهم مثل ألا يوجد في مراعي البند إلا هذه القطعة؛ فإنه لا يجوز أن يحميها ولو لمصالح المسلمين؛ وذلك لأن المصالح العامة لا يمكن أن تُقضى قضاءً مبرمًا على المصالح الخاصة؛ لأننا لو قلنا: لك أن تحمي إبل الصدقة، بقيت إبل الناس تموت جوعًا، فإذا كان يضرهم فهو ممنوع حتى وإن كان للمصالح العامة.

ومن فوائد الحديث: أن حمى الله محارمه؛ يعني: أن المحارم جعلها الله تعالى بمنزلة الحمى لا تقرب، ولهذا قال العلماء: إذا قال الله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾ [البقرة: ١٨٧]. فالمراد بالحدود: المحرمات، وإذا قال: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾ [البقرة: ٢٢٩]. فالمراد بها: الواجبات؛ لأن الله ﷻ جعل حدودًا محرمات لحفظ النفوس،، وحدودًا واجبات لتزكية النفوس؛ لأن النفوس محتاجة إلى تزكية وحماية.

ومن فوائد الحديث: أن القلب هو المدبر للجسد لقوله: «**إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب**».

ومن فوائده: الرد على من قال: إن المراد بالقلب هو العقل الذي محله في الدماغ على زعمه، فنقول: إن الرسول قال: «**في الجسد مضغة**» وهي القلب، وهذا ليس معقولاً، بل هو شيء محسوس، ومن ثمَّ وقع النزاع بين علماء الشريعة وعلماء الطبيعة والفلسفة هل العقل في الدماغ أو العقل في القلب؟ وطال النزاع من قديم الزمان، قال الإمام أحمد: العقل في القلب وله اتصال في الدماغ، وهذا هو ما دل عليه القرآن، قال الله تعالى: ﴿أَفَلَمْ يَسِيرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَآ﴾ وأين القلوب؟ في الصدور، قال الله تعالى: ﴿فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى ٱلْأَبْصَٰرُ وَلَٰكِن تَعْمَى ٱلْقُلُوبُ ٱلَّتِى فِى ٱلصُّدُورِ﴾ [الحج: ٤٦]. فالقرآن والسُّنة كلاهما يدل على أن محل العقل وتدبير البدن هو القلب وهذا هو الذي دلت عليه النصوص.

فإن قال قائل: أليس الرجل إذا اختلَّ دماغه اختلَّ عقله؟

قلنا: بلى، لكن لا مانع أن يكون أصل العقل في القلب، ثم يصدر الأوامر إلى المخ من أجل أن تدير هذه المملكة العظيمة؛ لأن جسد الإنسان مملكة عظيمة فيها من جميع الآلات، وأظن بعضكم يعرف أن في بدنه حديدًا، كل المواد موجودة في البدن، وكل المعادن موجودة في البدن، ولهذا قال الله تعالى: ﴿وَفِى ٱلْأَرْضِ ءَايَٰتٌ لِّلْمُوقِنِينَ ﴿٢٠﴾ وَفِىٓ أَنفُسِكُمْ ۚ أَفَلَا تُبْصِرُونَ﴾ [الذاريات: ٢٠، ٢١]. هذا الجسد هو دولة في الواقع، فلابد للملك الذي يدير من جنود، فالمدير الملك وهو القلب، والجنود الدماغ والأعضاء، فأقرب ما يقال في تصور المسألة أن أصل التدبير في القلب والمخ مساعد.

فإذا قال قائل: التصور الآن المعروف أن التصور يكون في الرأس يكاد الإنسان يلمسه لمسًا.

فيقال: نعم، سكرتير الملك يعمل المعاملات ويمحصها ويدققها، ثم يبعث بها إلى الملك من أجل التوقيع فيوقع، ومن ينفذ؟ الجنود، فالمسألة تصورها في المحسوس أمر ظاهر، ونحن وإن لم ندرك الشيء بتصويره في الأمر الظاهر المحسوس يكفينا قول الله ورسوله: ﴿فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَآ أَوْ ءَاذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا ۖ فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى ٱلْأَبْصَٰرُ وَلَٰكِن تَعْمَى ٱلْقُلُوبُ ٱلَّتِى فِى ٱلصُّدُورِ﴾ [الحج: ٤٦].

حدثنا شيخنا عبد الرحمن السعدي أنه في معركة الخلاف بين الناس كان يوجد أحد المعتزلة قال: إن العقل في القلب، وخصومه يقولون: العقل في الدماغ، المهم: أنه قضي عليه بالإعدام، فقال: إذا قصصتم رأسي إن كان عقلي في قلبي فأنا سأشير بأصبعي، وإن كان في رأسي فلا أستطيع أن أشير، فلما قطع رأسه أشار بأصبعه مما يدل على أن العقل في القلب [1].

مبحث حديث الحلال والحرام من جامع العلوم والحكم:

- عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: -وَأَهْوَى النُّعْمَانُ بِإِصْبَعَيْهِ إِلَى أُذُنَيْهِ-: «إِنَّ الْحَلَالَ بَيِّنٌ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ لا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ؛ فَقَدِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ، كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى، يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ، أَلا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلا وَإِنَّ حِمَى اللهِ مَحَارِمُهُ، أَلا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً، إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلا وَهِيَ الْقَلْبُ»[2]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

هذا الحديث صحيح متفق على صحته من رواية الشعبي عن النعمان بن بشير، وفي ألفاظه بعض الزيادة والنقص، والمعنى واحد أو متقارب.

وقد روي عن النبي ﷺ من حديث ابن عمر[3]، وعمار بن ياسر[4]، وجابر[5]، وابن مسعود[6]، وابن عباس[7]، وحديث النعمان أصح أحاديث الباب.

---

(١) أحال الشيخ لتتميم الفائدة على هذا الحديث إلى قراءة شرحه من جامع العلوم لاستفاضة الحافظ ابن رجب فيه، وقال الشيخ: إنه ينبغي مراجعته، ثم بدا له أن يقرأه، فقرأه وعلّق عليه، فألحقناه للفائدة.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط (٢٨٦٨)، قال الهيثمي (٤/ ٧٤): وفي إسناده سعد بن زنبور، قال أبو حاتم: مجهول.

(٤) أخرجه أبو يعلى (١٦٥٣)، وضعفه محققه.

(٥) أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد (٩/ ٦٩)، وإسناده ضعيف.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٥٤٤) موقوفًا، وإسناده صحيح على شرط مسلم.

(٧) أخرجه الطبراني في الكبير (١٠/ ٤٠٤)، قال الهيثمي (١٠/ ٢٩٤): وفيه سابق الجزري ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

* تعليق الشيخ:

- قول العلماء أصح هذا الباب يريدون المسألة، وقد تكون جزءًا من باب، لكن لم يصح في هذا الباب شيء؛ يعني: في هذه المسألة.

* قال ابن رجب:

فقوله ﷺ: «**الحلال بيِّن والحرام بيِّن وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس**» معناه: أن الحلال المحض بين لا اشتباه فيه، وكذلك الحرام المحض، ولكن بين الأمرين أمور تشتبه على كثير من الناس، هل هي من الحلال أم من الحرام؟ وأما الراسخون في العلم، فلا يشتبه عليهم ذلك، ويعلمون من أي القسمين هي.

فأما الحلال المحض: فمثل أكل الطيبات من الزروع، والثمار، وبهيمة الأنعام، وشرب الأشربة الطيبة، ولباس ما يحتاج إليه من القطن والكتان، أو الصوف أو الشعر، وكالنكاح، والتسري، وغير ذلك إذا كان اكتسابه بعقد صحيح كالبيع، أو بميراث، أو هبة، أو غنيمة.

والحرام المحض: مثل أكل الميتة، والدم، ولحم الخنزير، وشرب الخمر، ونكاح المحارم، ولباس الحرير للرجال، ومثل الأكساب المحرمة كالربا والميسر، وثمن ما لا يحل بيعه، وأخذ الأموال المغصوبة بسرقة أو غصب أو تدليس أو نحو ذلك.

وأما المشتبه: فمثل أكل بعض ما اختلف في حله أو تحريمه، إما من الأعيان كالخيل، والبغال، والحمير، والضبِّ.

* تعليق الشيخ:

- المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ قرن بين أشياء بعضها واضح وأن الخلاف فيه ضعيف، فمراده رَحِمَهُ اللَّهُ مجرد الاختلاف، الخيل الخلاف في حلها أو تحريمها ضعيف والصواب أنها حلال؛ لأنه ثبت في صحيح البخاري عن أسماء بنت أبي بكر أنهم نحروا في المدينة فرسًا على عهد النبي ﷺ وأكلوا منه، وأما البغال فالخلاف في حلها ضعيف؛ أي: أنها حلال؛ أي: القول بأنها حلال ضعيف؛ لأنها متولدة من محرم، فإن البغل: ولد الحمار من الفرس، وأما الحمير فالخلاف في حلها أضعف؛ لأن القول بحلها شاذٌّ، فإن النبي ﷺ أعلن أنه حرمها ولم تُحَل بعده ذلك، وأما الضبُّ فالخلاف في تحريمه ضعيف، فقد ثبت أنه أُكل بحضرته وسُئل أحرام هو؟ قال: «**لا، ولكنه ليس في أرض قومي فأجدني أعافه**»؛ إذن المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ لم يرد تساوي هذه الأشياء في الحِلِّ والحُرمة، إنما أراد مجرد الاختلاف فيها.

* قال ابن رجب:

وشرب ما اختلف في تحريمه من الأنبذة التي يسكر كثيرها[١]، ولبس ما اختلف في إباحة لبسه من جلود السباع ونحوها، وإما من المكاسب المختلف فيها كمسائل العِينة[٢].

* تعليق الشيخ:

- مسائل العِينة ليست مسألة واحدة، حدَّها بعضهم بأنها كل ما يتوصل به إلى الربا عن طريق الحِيلة، وعلى هذا فالتورق من العينة، وقد نصَّ على ذلك الإمام أحمد، مسألة العِينة المسألة المشهورة أن يبيع شيئًا بثمن مؤجل ويشتريه بأقل منه نقدًا، مثاله: باع عليَّ سيارة بخمسين ألفًا إلى سنة ثم اشتراها منه بأربعين ألفًا نقدًا، وأخذ السيارة وأعطاه أربعين ألفًا، حقيقة الأمر أنه أعطاه أربعين ألفًا بخمسين ألفًا إلى سنة، ولهذا قال ابن عباس: إنها دراهم بدراهم دخلت بينهما حريرة.

* قال ابن رجب:

والتورق ونحو ذلك، وبنحو هذا المعنى فسر المشتبهات أحمد وإسحاق وغيرهما من الأئمة.

* تعليق الشيخ:

مسألة التورق أن يبيع عليه سلعة بثمن مؤجل أكثر من ثمنها نقدًا، وقصد المشتري الدراهم ليس قصده السلعة، وسُمِّيت بذلك؛ لأن الإنسان احتاج فيها إلى الوَرِق وليس عنده ورق، فاحتال إلى التوصل للورق بهذه الحيلة، وهي عند شيخ الإسلام محرمة مقطوع بتحريمها عنده، حتى نقل عنه ابن القيم في «إعلام الموقعين» أنه كان يسأل فيها مرارًا فيأبى إلا أن تكون حرامًا، وهي الآن شائعة بين الناس بكثرة، وأما إذا اشتراها بثمن أكثر لقصده عين السيارة لا يقصد قيمتها فهذا لا بأس به بالإجماع، وكذلك لو اشتراها يريد بها التكسب مثل: أن اشتراها بخمسين ألفًا مؤجلة إلى سنة يريد أن يبيعها في بلد آخر نقدًا لا من أجل الدراهم لكن من أجل التجارة؛ هذا أيضًا لا بأس به، وهل من ذلك أن يقول: أبيعها عليك بعشرة نقدًا وعشرين نسيئة؟ لا، هذه جائزة ولا إشكال فيها، فليس هذا من باب بيعتين في بيعة كما توهمه بعض العلماء.

قوله: «والمشتبهات».

---

(١) الخمر المتخذة من العنب يحرم قليلها وكثيرها باتفاق، أما المتخذة من غير العنب حرام أيضًا عند الجمهور، وعند الأحناف لا يحرم قليله إلا إذا أسكر.

(٢) هي بيع السلعة بثمن مؤجل، ثم شراؤها قبل قبض الثمن نقدًا بثمن أقل مما بيعت به، وسيوضحها الشيخ.

- قاعدة المشتبه هي ما اختلف العلماء فيه هذا تفسير الإمام أحمد، فما كان بيّنا في حِلّه أو تحريمه وما اختلف فيه العلماء فهو من المشتبه، لكنكم تعلمون أن الخلاف يكون ضعيفًا فيكون الاشتباه ضعيفًا، وقد يكون قويًّا فيكون الاشتباه قويًّا.

* **قال ابن رجب:**

وحاصل الأمر: أن الله تعالى أنزل على نبيه الكتاب، وبيّن فيه للأمة ما يحتاج إليه من حلال وحرام، كما قال تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ﴾ [النحل: ٨٩].

* تعليق الشيخ:

- هذا هو الصحيح، أي: أن القرآن ما ترك شيئًا إلا بيّنه: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ﴾. ﴿تِبْيَٰنًا﴾ إما أن تكون مفعولاً لأجله وعاملها ﴿وَنَزَّلْنَا﴾، وإما أن تكون مصدرًا في موضع الحال من ﴿ٱلْكِتَٰبَ﴾ أي: مبينًا، وأيًّا كان فهذا هو الاستدلال على أن القرآن فيه بيان كل شيء، أما ما يستدل به كثير من الناس وهو قوله تعالى: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِى ٱلْكِتَٰبِ مِن شَىْءٍ﴾. فهذا خطأ وتنزيل للآية على غير مراد الله، قال الله تعالى: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا طَٰٓئِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّآ أُمَمٌ أَمْثَالُكُم ۚ مَّا فَرَّطْنَا فِى ٱلْكِتَٰبِ مِن شَىْءٍ ۚ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ﴾ [الأنعام: ٣٨]. فالمراد بالكتاب هنا: اللوح المحفوظ وليس الكتاب العزيز.

* **قال ابن رجب:** قال مجاهد وغيره: لكل شيء أمروا به أو نهوا عنه.

* قال الشيخ:

- وعلى هذا يكون من باب العام الذي أريد به الخاص على رأي مجاهد وغيره، والصواب من العام الذي مر على عمومه، لكن بيان القرآن إما أن يكون بالشيء عينه، وإما أن يكون بجنسه، وإما أن يكون بقاعدة عامة يدخل فيها ما لا يحصى من المسائل، وإما أن يكون بالإشارة والدلائل، حتى ذكر أن بعض النصارى كان جالسًا مع أحد العلماء المشهورين المذكورين العقلاء، فأتى إليه وقال: أيها الشيخ، إن كتابكم تبيان لكل شيء، وبين أيدينا الآن خبز ولحم وما شاء الله، أين في القرآن كلمة سندوتش واللحم وغير ذلك، أين هو؟ كأن هذا النصراني يريد أن يكون القرآن دليل مطبخ! فقال له الرجل: هذا موجود في القرآن، قال: كيف موجود أين هو؟ فنادى صاحب المطعم فقال: تعال كيف تصنع هذا؟ قال: بكذا وكذا وبيّن، قال: هكذا جاء في القرآن، فاندهش الرجل كيف جاء أين هو؟ قال: إن الله يقول: ﴿فَسْـَٔلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ فأرشدنا أن نسأل عن كل شيء يعلمه غيرنا إذا كنا لا نعلمه، فذلك كيف تصل إلى العلم، فالذي نرى أن الآية عامة: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ﴾ وليست خاصةً فيما أمرنا به أو نُهينا عنه.

* قال ابن رجب:

وقال تعالى في آخر سورة النساء التي بيَّن الله فيها كثيرًا من أحكام الأموال والأبضاع: ﴿يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا۟ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌۢ﴾ الآية.

* تعليق الشيخ:

- سورة النساء كما قال المؤلف بيَّن الله فيها كثيرًا من أحكام الأموال والأبضاع فيها آية التحريم والتحليل لما يحل من الأبضاع: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ...﴾، والأموال حدِّث ولا حرج: أموال الأحياء، وأموال الأموات، وأموال العقلاء، وأموال السُّفهاء كلها موجودة في النساء، وهذا من فقه التفسير الذي لا يعلمه كثير من الناس، كثير من الناس يفسر السورة ولا يعرف مغزى السورة ومعناها ومجمعها وما الذي جمع فيها، وهذا فقه عظيم في التفسير ينبغي للإنسان ألا يهمله.

* قال ابن رجب:

وقال تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ۗ﴾ [الأنعام: ١١٩]. وقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًۢا بَعْدَ إِذْ هَدَىٰهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ﴾ [التوبة: ١١٥]. ووكل بيان ما أشكل من التنزيل إلى الرسول ﷺ كما قال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٤٤]. وما قُبِضَ ﷺ حتى أكمل له ولأمته الدِّين، ولهذا أنزل عليه بعرفة قبل موته بمدة يسيرة: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣].

وقال ﷺ: «**تركتكم على البيضاء نقية ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك**»(١).

وقال أبو ذر: تُوفي رسول الله ﷺ وما طائر يحرك جناحيه في السماء إلا وقد ذكر لنا منه علمًا(٢).

* تعليق الشيخ:

- «ذكر منه علمًا» هل هو حلال أو حرام الذي يهمنا هو هذا، أما نوعه ما الذي قاله لنا؟

قال: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾. ونهى عن كُل ذي مخلب من الطير، ونهى عن قتل النملة والنحلة والهدهد والصُّرد، فأنت تجد أن الحلال بيّن والحرام بيِّن.

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ١٢٦)، وابن ماجه (٤٣، ٤٤)، وانظر جامع العلوم شرح حديث (٢٨) بتحقيقنا.

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ٥٣، ١٦٢)، وابن حبان (٧١-موارد)، وفي الباب عن عمر عند البخاري في بدء الخلق (٦/ ٣٣٠).

* قال ابن رجب:

ولما شك الناس في موته ﷺ، قال عمه العباس رضي الله عنه: والله ما مات رسول الله ﷺ حتى ترك السبيل نهجًا واضحًا، وأحلَّ الحلال وحرَّم الحرام، ونكح وطلق، وحارب وسالم، وما كان راعي غنم يتبع بها رءوس الجبال يخبط عليها العضاة بمخبطه، ويندر حوضها بيده بأنصب ولا أدأب من رسول الله ﷺ كان فيكم[1].

وفي الجملة فما ترك الله ورسوله حلالاً إلا مبينًا ولا حرامًا إلا مبينًا، لكن بعضه كان أظهر بيانًا من بعض، فما ظهر بياه، واشتهر وعُلم من الدين بالضرورة من ذلك لم يبق فيه شك، ولا يعذر أحد بجهله في بلد يظهر فيه الإسلام، وما كان بيانه دون ذلك، فمنه ما اشتهر بين حملة الشريعة خاصة، فأجمع العلماء على حله أو حرمته، وقد يخفى على بعض من ليس منهم، ومنه ما لم يشتهر بين حملة الشريعة أيضًا، فاختلفوا في تحليله وتحريمه وذلك لأسباب.

* تعليق الشيخ:

- الآن بيَّن رحمه الله أن ما عُلِمَ بالضرورة من دين الإسلام، فهذا لا يعذر أحد بجهله، لابد أن يكون عالمًا به في بلد يظهر فيه أحكام الإسلام، والثاني ما اشتهر بين حملة الشرع، ولكنه يخفى على غيرهم إلا أنه واضح عندهم، وهذا أيضًا مما أجمعوا عليه، والثالث: ما كان خفيًا على بعض حملة الشرع وهو الذي وقع فيه الخلاف فصارت الأحوال ثلاثة.

* قال ابن رجب:

منها: أنه قد يكون النص عليه خفيًا لم ينقله إلا قليل من الناس، فلم يبلغ جميع حملة العلم.

* قال الشيخ:

- هذا نقص في العلم؛ لأن الذي يخفى عليه هذا معناه أن علمه قاصر لم يحط علما بنصوص الشريعة.

* قال ابن رجب:

ومنها: أنه قد ينقل فيه نصان: أحدهما بالتحليل، والآخر بالتحريم، فيبلغ طائفة أحد النصين دون الآخرين، فيتمسكون بما بلغهم، أو يبلغ النصان معًا من لم يبلغه التاريخ، فيقف لعدم معرفته بالناسخ.

* قال الشيخ:

وهذا أيضًا مثل الأول سببه نقص العلم.

---

(١) الدارمي (٨٤)، وابن سعد (٢/ ٢٦٦-٢٦٧) من طريق عكرمة به، قال محقق الدارمي: رجاله ثقات لكنه مرسل.

* قال ابن رجب:

ومنها: ما ليس فيه نص صريح، وإنما يؤخذ من عموم أو مفهوم أو قياس، فتختلف أفهام العلماء في هذا كثيرًا.

* قال الشيخ:

وهذا لقصور في الفهم.

* قال ابن رجب:

ومنها: ما يكون فيه أمر، أو نهي، فيختلف العلماء في حمل الأمر على الوجوب أو الندب، وفي حمل النهي على التحريم أو التنزيه، وأسباب الاختلاف أكثر مما ذكرنا.

* تعليق الشيخ:

- هذا الاختلاف في المنهج هل كلنا يريد التحريم، هل كل أمر للوجوب؟

اختلف العلماء والأسباب كثيرة، وقد ذكر شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه «رفع الملام عن الأئمة الأعلام» أسبابًا كثيرة لاختلاف العلماء -رحمهم الله- ولخصناه في رسالة، فمن راجع الأصل والملخص يكون ذلك طيبًا.

* قال ابن رجب:

ومع هذا فلابد في الأمة من عالم يوافق قوله الحق، فيكون هو العالم بهذا الحكم، وغيره يكون الأمر مشتبهًا عليه ولا يكون عالمًا بهذا، فإن هذه الأمة لا تجتمع على ضلالة، ولا يظهر أهل باطلها على أهل حقها، فلا يكون الحق مهجورًا غير معمول به في جميع الأمصار والأعصار، ولهذا قال رسول الله ﷺ في المشتبهات: «**لا يعلمهن كثير من الناس**»، فدل على أن من الناس من يعلمها، وإنما هي مشتبهة على من لم يعلمها، وليست مشتبهة في نفس الأمر، فهذا هو السبب المقتضي لاشتباه بعض الأشياء على كثير من العلماء.

* تعليق الشيخ:

- ملخص كلامه هنا أنه لا يمكن أن يكون الحق مشتبهًا على جميع الأمة، بل لابد أن يكون في الأمة من هو عالم بالحق ولو واحدًا، أما أن يشتبه الحق على جميع الأمة فهذا مستحيل؛ لأن هذه الأمة لا تجتمع على ضلالة، ولو اشتبه الحق على جميع الأمة لم يكن القرآن بيانًا ولا السُّنة بيانًا.

* قال ابن رجب:

وقد يقع الاشتباه في الحلال والحرام بالنسبة إلى العلماء وغيرهم من وجه آخر، وهو أن من الأشياء ما يعلم سبب حله وهو المِلْك المتيقن، ومنها: ما يُعلم سبب تحريمه وهو ثبوت

مِلْك الغير عليه، فالأول لا تزول إباحته إلا بيقين زوال الملك عنه، اللهُمَّ إلا في الأبضاع عند من يوقع الطلاق بالشك فيه كمالك، أو إذا غلب على الظن وقوعه كإسحاق بن راهويه. والثاني: لا يزول تحريمه إلا بيقين العلم بانتقال الملك فيه.

* تعليق الشيخ:

- والصحيح في هذه المسألة: أن نلزم الأصل، فإذا شككنا في وقوع الطلاق فمن العلماء من قال: نوقعه؛ لأنه أحوط وأورع، ومنهم من قال: لا، لا نوقعه؛ لأن الأورع أن يُنفى النكاح؛ إذ إننا لو أوقعناه وقعنا في ورطتين: الأولى: تحريمها على الزوج، والثانية: إباحتها لغيره، فإذا قلنا: الأصل بقاء النكاح بنينا على أصل ولم نتورط إن قدر أن هناك تورطًا إلا في الإحلال لزوجها التي لا تحل له على التقدير، فالصواب في هذا: أنه لا يزول الشك ولو بغلبة الظن، فمثلاً: لو قال لزوجته: إن كان هذا الطائر حمامًا فأنت طالق، وذهب الطير ولم ندر ما هو هل تُطلق؟ الصحيح: أنها لا تطلق، هناك احتمال أن يكون حمامًا ولكن الأصل بقاء النكاح حتى لو غلب على ظنه أن هذا الطائر حمام فإنه لا يقع على القول الراجح.

* قال ابن رجب:

وأما ما لا يعلم له أصل ملك كما يجده الإنسان في بيته ولا يدري: هل هو له أو لغيره فهذا مشتبه، ولا يحرم عليه تناوله؛ لأن الظاهر أن ما في بيته ملكه لثبوت يده عليه، والورع اجتنابه، فقد قال النبي ﷺ: «إني لأنقلب إلى أهلي فأجد التمرة ساقطة على فراشي فأرفعها لآكلها، ثم أخشى أن تكون صدقة فألقيها» خرجاه في الصحيحين[1]. فإن كان هناك من جنس المحظور، وشكَّ هل هو منه أم لا؟ قويت الشُبهة. وفي حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن النبي ﷺ أصابه أرق من الليل، فقال له بعض نسائه: يا رسول الله! أرقت الليلة. فقال: «إني كنت أصبت تمرةً تحت جنبي، فأكلتها وكان عندنا تمر من تمر الصدقة، فخشيت أن تكون منه»[2].

* قال الشيخ:

- هذا من تمام الورع ولاشك فيه، الإنسان يبتعد عن المشتبهات خصوصًا في الأكل والشرب.

* قال ابن رجب:

ومن هذا أيضًا ما أصله الإباحة كطهارة الماء والثوب والأرض، إذا لم يتيقن زوال أصله فيجوز استعماله.

---

(١) البخاري (٢٣٢)، ومسلم (١٠٦٩).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ١٨٣-١٩٣)، وحسنه العراقي في المغني (٢/ ١٠٠)، وقال الهيثمي (٣/ ٨١): رجاله موثقون.

* قال الشيخ:

- حتى لو غلب على ظنه النجاسة؛ لأن الأصل الطهارة، لكن إذا قوي الظن في النجاسة فالورع تركه، وعلى هذا فإذا تعارض ورع وواجب، مثل ألا يكون عندهم إلا هذا الماء المشتبه الذي يغلب على ظنه أنه تغير بنجاسة، فنقول: لدينا الآن اجتناب تورعًا، ولدينا استعمال وجوبًا فأيهما نقدم؟

الثاني: أي: الاستعمال وجوبًا، أما مع وجود غيره فلاشك أن الورع تجنبه، وعليه أن يتوضأ من الماء الذي لا إشكال فيه.

* قال ابن رجب:

وما أصله الحظر كالأبضاع ولحوم الحيوان، فلا يحل إلا بيقين حله من التذكية والعقد.

* تعليق الشيخ:

- ما أصله الحظر في الأبضاع؟ مثلاً هذا الرجل إذا شكَّ في المرأة هل عقد عليها عقدًا صحيحًا أوْ لا فما الأصل؟ المنع حتى نتيقن أنه استباح هذا الفرج بعقد صحيح، كذلك اللحم، الأصل فيه التحريم ليس الحيوان، الحيوان الأصل فيه الحل، لكن اللحم الأصل فيه التحريم حتى نعلم أنه ذُكيَّ على وجه شرعي، لكن إذا علمنا أنه ذكي فهل الأصل أن المذكي سَمَّى أوْ لا؟

نقول: الأصل أنه سَمَّى؛ لما رواه البخاري عن عائشة رضي الله عنها أن قوما أتوا إلى رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله: إن قوما يأتوننا باللحم لا ندري أذكروا اسم الله عليه أم لا؟ فقال: «سَمُّوا أنتم وكلوا» قالت وكانوا حديث عهد بكفر؛ لأن الأصل أن الفعل إذا صدر من أهله فهو صحيح حتى يقوم دليل الفساد.

* قال ابن رجب:

فإن تردد في شيء من ذلك لظهور سبب آخر رجع إلى الأصل فبني عليه، فيبني فيما أصله الحُرمة على التحريم، ولهذا نهى النبي ﷺ عن أكل الصيد الذي يجد فيه الصائد أثر سهم غير سهمه، أو كلب غير كلبه، أو يجده قد وقع في ماء، وعلَّل بأنه لا يدري: هل مات من السبب المبيح له أو من غيره؟

* تعليق الشيخ:

- فإن علم أنه مات من السبب المبيح حَلَّ يعني: مثلاً لو أن هذا الطائر رماه وهو على غصن شجرة تحتها ماء فسقط الطائر، وقد تمزق بدنه من الرصاص ثم أدركه ميتًا فهنا يحل أوْ لا؟ يحل؛ لأنني أدري أنه مات بالرمي، أما لو كان بالرصاصة في جانب من بدنه ثم وجدته ميتًا، فهذا لا يحل؛ لأني لا أدري أمات بالرمي أو مات بالماء؟

* قال ابن رجب:

ويرجع فيما أصله الحل إلى الحل، فلا ينجس الماء والأرض والثوب بمجرد ظن النجاسة، وكذلك البدن إذا تحقق طهارته وشك: هل انتقضت بالحدث عند جمهور العلماء، خلافًا لمالك رَحِمَهُ اللَّهُ، إذا لم يكن قد دخل في الصلاة.

* تعليق الشيخ:

- مالك رَحِمَهُ اللَّهُ يفرق بين ما إذا شككت هل أحدثت وأنت تصلي، أو إذا شككت هل أحدثت وأنت لا تصلي، والصواب أنه لا فرق بين الحالين لأننا إذا أعملنا هذا الشك فلا فرق بين أن تكون في الصلاة أو خارج الصلاة؛ لأننا لو قلنا: إن هذا الشك يوجب الوضوء فلا فرق بين أن تكون في صلاة أو في غير صلاة فالصواب مع الجمهور، بمعنى: أن الإنسان إذا شكَّ هل أحدث أم لا فبنى على الأصل وهو الطهارة حتى ولو حسَّ بدبيبٍ في ذَكره، أو بريح في دُبره مثلاً، ولم يتيقن فالأصل الطهارة.

* قال ابن رجب:

وقد صحَّ عن النبي ﷺ: أنه شُكي إليه الرجلُ يُخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة، فقال: «لا ينصرف حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا»[(١)] وفي بعض الروايات: «في المسجد» بدل الصلاة.

وهذا يعمُّ حال الصلاة وغيرها، فإن وجد سبب قوي يغلب معه على الظن نجاسة ما أصله الطهارة مثل: أن يكون الثوب يلبسه كافر لا يتحرز من النجاسات، فهذا محلُّ اشتباه، فمن العلماء مَنْ رخص فيه أخذًا بالأصل، ومنهم من كرهه تنزيهًا، ومنهم من حرمه إذا قوي ظن النجاسة مثل: أن يكون الكافر ممن لا تُباح ذبيحته أو يكون ملاقيًا لعورته كالسراويل والقميص، وترجع هذه المسائل وشبهها إلى قاعدة تعارض الأصل والظاهر، فإن الأصل الطهارة والظاهر النجاسة. وقد تعارضت الأدلة في ذلك.

فالقائلون بالطهارة يستدلون بأن الله أحلَّ طعام أهل الكتاب، وطعامهم إنما يصنعونه بأيديهم في أوانيهم، وقد أجاب النبي ﷺ دعوة يهودي[(٢)]، وكان هو وأصحابه يلبسون ويستعملون ما يجلب إليهم مما نسجه الكفار من الثياب والأواني، وكانوا في المغازي يقتسمون ما وقع لهم من الأوعية والثياب[(٣)]، ويستعملونها، وصح عنهم أنهم استعملوا الماء من مَزادة مشركة[(٤)].

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٢١٠)، وصححه الضياء (٧/ ٨٦).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٨٣٨)، وأحمد (٣/ ٣٧٩) ورجاله موثقون. المجمع (١/ ٢١٨).

(٤) تقدم تخريجه، وهو صحيح.

والقائلون بالنجاسة يستدلون بأنه صحَّ عن النبي ﷺ أنه سئل عن آنية أهل الكتاب الذين يأكلون الخنزير، ويشربون الخمر، فقال: إن لم تجدوا غيرها، فاغسلوها بالماء ثم كلوا فيها[١].

وقد فسر الإمام أحمد الشُّبهة بأنها منزلة بين الحلال والحرام: يعني الحلال المحض والحرام المحض، وقال: من اتقاها، فقد استبرأ لدينه، وفسرها تارة باختلاط الحلال والحرام.

ويتفرع على هذا معاملة من في ماله حلال وحرام مختلط، فإن كان أكثر ماله الحرام؛ فقال أحمد: ينبغي أن يجتنبه إلا أن يكون شيئًا يسيرًا، أو شيئًا لا يعرف، واختلف أصحابنا: هل هو مكروه أو محرم؟ على وجهين.

وإن كان أكثر ماله الحلال، جازت معاملته والأكل من ماله. وقد روى الحارث عن عليٍّ أنه قال في جوائز السلطان: لا بأس بها، ما يعطيكم من الحلال أكثر مما يعطيكم من الحرام[٢].

* **تعليق الشيخ:**

- بمعنى: إذا أعطاكم عشرة مثلاً وكان أكثر ماله الحلال كم أعطاكم من الحلال؟ ثمانية، ومن الحرام اثنان وأربعة أو ستة.

* **قال ابن رجب:**

وكان النبي ﷺ وأصحابه يعاملون المشركين وأهل الكتاب مع علمهم بأنهم لا يجتنبون الحرام كله.

وإن اشتبه الأمر فهو شُبهة، والورع تركه. قال سفيان: لا يعجبني ذلك، وتركه أعجب إليَّ.

وقال الزهري ومكحول: لا بأس أن يؤكل منه ما لم يعرف أنه حرام بعينه، فإن لم يعلم في ماله حرام بعينه، ولكنه علم أن فيه شُبهة؛ فلا بأس بالأكل منه، نصَّ عليه أحمد في رواية حنبل.

وذهب إسحاق بن راهويه إلى ما رُوي عن ابن مسعود وسلمان وغيرهما من الرخصة، وإلى ما رُوي عن الحسن وابن سيرين في إباحة الأخذ مما يُقضى من الربا والقمار، نقله عنه ابن منصور.

وقال الإمام أحمد في المال المشتبه حلاله بحرامه: إن كان المال كثيرًا، أخرج منه قدر الحرام، وتصرف في الباقي، وإن كان المال قليلا، اجتنبه كله[٣]. وهذا لأن القليل إذا تناول منه شيئًا، فإنه تبعد معه السلامة من الحرام بخلاف الكثير، ومن أصحابنا من حمل ذلك على الورع دون التحريم، وأباح التصرف في القليل والكثير بعد إخراج قدر الحرام منه، وهو قول الحنفية وغيرهم، وأخذ به قوم من أهل الورع منهم بشر الحافي.

---

(١) تقدم تخريجه، وهو صحيح.

(٢) المغني لابن قدامة (٦/ ٣٣٨).

(٣) المبدع (٥/ ١٧٠)، والفروع (٢/ ٥٠٦)، والمغني (٤/ ١٨١).

ورخص قوم من السلف في الأكل ممن يعلم في ماله حرام ما لم يعلم أنه من الحرام بعينه، كما تقدم عن مكحول والزهري. ورُوِي مثله عن الفضيل بن عياض.

وروي في ذلك آثار عن السلف، فصح عن ابن مسعود أنه سئل عمن له جار يأكل الربا علانية ولا يتحرج من مال خبيث يأخذه ويدعوه إلى طعامه، قال: أجيبوه، فإنما المهنأ لكم والوزر عليه[١]. وفي رواية أنه قال: لا أعلم له شيئًا إلا خبيثًا أو حرامًا، فقال: أجيبوه. وقد صحح الإمام أحمد هذا عن ابن مسعود، ولكنه عارضه بما روي عنه أنه قال: الإثم حواز القلوب[٢].

* تعليق الشيخ:

- فصار فيها لابن مسعود روايتان: الأولى: كُلُ منه ولا نبالي مادمت أخذته بطريق مباح، وإن كان هو بنفسه كسبه عن طريق محرم، وهذا هو الذي لا يسع الناس غيره الآن، إذ إن الناس كثر فيهم الربا والعينة وكثر فيهم التحيل على الربا، فلو قلنا: إنك تتجنب دعواهم أوْ لا تجيبهم حصل في ذلك ضرر، وربما يحصل عداوة وبغضاء، فالناس الآن لا يسعهم العمل إلا بهذا القول الذي رُوي عن ابن مسعود بل صح عنه رضي الله عنه.

* قال ابن رجب:

وروي عن سلمان مثل قول ابن مسعود الأول، وعن سعيد بن جُبير، والحسن البصري، ومورّق العجلي، وإبراهيم النخعي، وابن سيرين وغيرهم، والآثار بذلك موجودة في كتاب «الأدب» لحُميد بن زنجويه، وبعضها في كتاب «الجامع» للخَلاَّل، وفي مصنفَيْ عبد الرزاق وابن أبي شيبة وغيرهم[٣].

ومتى عُلِمَ أن عين الشيء حرام، أخذ بوجه محرم، فإنه يحرم تناوله، وقد حكى الإجماع على ذلك ابن عبد البر وغيره، وقد روي عن ابن سيرين في الرجل يقضي من الربا، قال: لا بأس به، وعن الرجل يقضي من القمار قال: لا بأس به، خرجه الخلال بإسناد صحيح، وروي عن الحسن خلاف هذا، وأنه قال: إن هذه المكاسب قد فسدت، فخذوا منها شبه المضطر.

وعارض المروي عن ابن مسعود وسلمان، ما روي عن أبي بكر الصديق أنه أكل طعامًا ثم أُخبر أنه من حرام، فاستقاءه[٤].

---

(١) المحلى (٩/ ١٥٦)، والفروع (٢/ ٥٠٣).

(٢) أخرجه أحمد في الزهد (٩٣٤)، والطبراني (٩/ ١٤٩)، ورجاله ثقات كما في المجمع (١/ ١٧٦).

(٣) عبد الرزاق (٨/ ١٥٠)، وزهد هناد (٢/ ٤٦٥)، والمحلى (٩/ ١٥٦).

(٤) أخرجه البخاري (٣٨٤٢).

وقد يقع الاشتباه في الحكم، لكون الفرع متردّدًا بين أصول تجتذبه، كتحريم الرجل زوجته، فإن هذا متردد بين تحريم الظهار الذي ترفعه الكفارة الكبرى، وبين تحريم الطلقة الواحدة بانقضاء عدتها الذي تباح معه الزوجة بعقد جديد، وبين تحريم الطلاق الثلاث الذي لا تباح معه الزوجة بدون زوج وإصابة، وبين تحريم الرجل عليه ما أحله الله له من الطعام والشراب الذي لا يحرمه، وإنما يوجب الكفارة الصغرى، أوْ لا: يوجب شيئًا على الاختلاف في ذلك فمن هاهنا كَثُر الاختلاف في هذه المسألة من زمن الصحابة فمن بعدهم.

* تعليق الشيخ:

- ذكر فيها أكثر من عشرة أقوال هذه المسألة إذا حرم الرجل زوجته، هل هو ظهار هل هو طلاق بائن، هل هو طلاق رجعي، هل هو يمين هل هو لغو؟ هذا فيه خلاف عن العلماء، والصواب أن الأصل أنه يمين إذا حرم زوجته فقال: زوجتي علي حرام أو قال: أنت علي حرام فالأصل أنه يمين؛ لقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ ۖ تَبْتَغِى مَرْضَاتَ أَزْوَٰجِكَ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝١ قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ ۚ﴾ [التحريم: ١، ٢]. ولاشك أن الزوجة مما أحل الله له، فتدخل في العموم، فإن أراد الطلاق صار طلاقًا وإن أراد أنها حرام في حكم الله وشرعه كان كاذبًا؛ لأن الله ما حرمها، فعلى كل حال نأخذ بالأصل، والأصل أن قول الرجل لزوجته: أنت عليّ حرام، الأصل أنه يمين ودليله ما سمعتم [آية التحريم].

* **قال ابن رجب:**

وبكل حال، فالأمور المشتبهة التي لا يتبين أنها حلال ولا حرام لكثير من الناس، كما أخبر به النبي ﷺ، قد يتبين لبعض الناس أنها حلال أو حرام، لما عنده من ذلك من مزيد علم.

* **قال الشيخ:**

ونضيف أيضًا أو نزيد فهمًا.

* **قال ابن رجب:**

وكلام النبي ﷺ يدل على أن هذه المشتبهات من الناس من يعلمها، وكثير منهم لا يعلمها، فدخل فيمن لا يعلمها نوعان:

أحدهما: من يتوقف فيها، لاشتباهها عليه.

والثاني: من يعتقدها على غير ما هي عليه، ودل كلامه على أن غير هؤلاء يعلمها، ومراده أنه يعلمها على ما هي عليه في نفس الأمر من تحليل أو تحريم، وهذا من أظهر الأدلة على أن المصيب عند الله في مسائل الحلال والحرام المشتبهة المختلف فيها واحد عند الله ﷻ، وغيره ليس بعالم بها، بمعنى: أنه غير مصيب لحكم الله فيها في نفس الأمر، وإن كان يعتقد فيها اعتقادًا يستند فيه إلى شبهة يظنها دليلاً، ويكون مأجورًا على اجتهاده، ومغفورًا له خطؤه لعدم تعمّده.

* تعليق الشيخ:

- اعتماده بمعنى: تعمده وهذا لاشك فيه أن المصيب واحد، ولا يمكن أن يكون المصيب اثنين أبدًا، والدليل على هذا أن الرسول ﷺ قسم المجتهد إلى مخطئ ومصيب، وكيف يمكن أن يكون أحدهما يقول: هذا حرام باجتهاده، والثاني يقول: حلال باجتهاده، نقول: كلاهما مصيب! لأن هذا جمع بين النقيضين، وأما من قال: المجتهد مصيب ولو أخطأ في مسائل الفروع ومخطئ إذا أخطأ في مسائل الأصول، فهذا لا دليل عليه، فالمجتهد مصيب في اجتهاده، وقد يصيب حكم الله وقد لا يصيبه.

* قال ابن رجب:

وقوله ﷺ: «**فمن اتقى الشبهات، فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومَنْ وقع في الشبهات، وقع في الحرام**»، قسم الناس في الأمور المشتبهة إلى قسمين، وهذا إنما هو بالنسبة إلى من هي مشتبهة عليه، وهو من لا يعلمها، فأما مَنْ كان عالمًا بها، واتبع ما دله علمه عليها، فذلك قسم ثالث، لم يذكره لظهور حكمه، فإن هذا القسم أفضل الأقسام الثلاثة؛ لأنه علم حكم الله في هذه الأمور المشتبهة على الناس، واتبع علمه في ذلك.

وأما من لم يعلم حكم الله فيه، فهم قسمان: أحدهما من يتقي هذه الشبهات، لاشتباهها عليه، فهذا قد استبرأ لدينه وعرضه.

ومعنى «استبرأ»: طلب البراءة لدينه وعرضه من النقص والشين، والعرض: هو موضع المدح والذم من الإنسان، وما يحصل له بذكره بالجميل مدح، وبذكره بالقبيح قدح، وقد يكون ذلك تارة في نفس الإنسان، وتارة في سلفه، أو في أهله، فمن اتقى الأمور المشتبهة واجتنبها، فقد حصَّن عرضه من القدح والشين الداخل على من لا يجتنبها، وفي هذا دليل على أن من ارتكب الشبهات، فقد عَرَّض نفسه للقدح فيه والطعن، كما قال بعض السلف: من عرَّض نفسه للتُّهم، فلا يلومنَّ من أساء به الظن[(١)].

وفي روية للترمذي في هذا الحديث: «**فمن تركها، استبراءً لدينه وعرضه، فقد سلم**»[(٢)]. والمعنى: أنه يتركها بهذا القصد وهو براءة دينه وعرضه من النقص، لا لغرض آخر فاسد من رياء ونحوه.

وفيه دليل على أن طلب البراءة للعرض ممدوح كطلب البراءة للدين، ولهذا ورد: «أن ما وقى به المرء عرضه، فهو صدقة»[(٣)].

---

(١) الكامل لابن عدي (٧/ ١٥٢)، وشعب الإيمان (٦/ ٣٢٣).

(٢) أخرجه الترمذي (١٢٠٥)، وفي سنده مجلد بن سعيد ليس بالقوي.

(٣) أخرجه الدارقطني (٣/ ٢٨)، والحاكم (٢/ ٥٧)، واستغربه الذهبي في الميزان وسير أعلام النبلاء (١١/ ٤١٩).

وفي رواية في الصحيحين[١] في هذا الحديث: «**فَمنْ ترك ما يشتبه عليه من الإثم، كان لما استبان أترك**» يعني: أن من ترك الإثم مع اشتباهه عليه، وعدم تحققه، فهو أولى بتركه إذا استبان له أنه إثم، وهذا إذا كان تركه تحرزًا من الإثم، فأما من يقصد التصنع للناس، فإنه لا يترك إلا ما يظن أنه ممدوح عندهم تركه.

القسم الثاني: من يقع في الشبهات مع كونها مشتبهة عنده، فأما من أتى شيئًا مما يظنه الناس شُبهة، لعلمه بأنه حلال في نفس الأمر، فلا حرج عليه من الله في ذلك، لكن إذا خشي من طعن الناس عليه بذلك، كان تركها حينئذٍ استبراءً لعرضه، فيكون حسنًا، وهذا كما قال النبي ﷺ لمن رأياه واقفًا مع صفية: «إنها صفية بنت حُيي»[٢]. وخرج أنس إلى الجمعة، فرأى الناس قد صلوا ورجعوا، فاستحيى، ودخل موضعًا لا يراه الناس فيه، وقال:«من لا يستحيي من الناس، لا يستحيي من الله». وخرجه الطبراني مرفوعًا، ولا يصح[٣].

وإن أتى ذلك لاعتقاده أنه حلال، إما باجتهاد سائغ، أو تقليد سائغ، وكان مخطئًا في اعتقاده، فحكمه حكم الذي قبله، فإن كان الاجتهاد ضعيفًا، أو التقليد غير سائغ، وإنما حمل عليه مجرد اتباع الهوى، فحكمه حكم من أتاه مع اشتباهه عليه، والذي يأتي الشبهات مع اشتباهها عليه، فقد أخبر عنه النبي ﷺ أنه وقع في الحرام.

* تعليق الشيخ:

- القسم الأول من يأتي مسألة مشتبهة عند الناس، لكنه يعلم أنها حلال فهذا جائز عند الله ﷻ ولا حرج عليه في ذلك، لكن إذا خاف من ألسن الناس فينبغي تجنب ذلك، والثاني من يعتقد أنه حلال لكن لا يعلم ذلك، فهو يعتقد أنه حلال إما باجتهاد سائغ وإما بتقليد عالم والمجتهد -كما تعلمون- يمكن أن يخطئ أو يصيب، بخلاف الذي يعلم أنها حلال، فهذا حكمه حكم الذي قبله بمعنى: أنه يجوز له عند الله ﷻ ولا إثم عليه لكن إذا خاف من ألسن الناس فالأولى تجنب ذلك أو يختفي وأما إذا كان الاجتهاد ضعيفًا أو التقليد غير سائغ، ولكن قلد اتباعًا لهواه؛ لأنه وجد أن هذا القول أهون فهذا لا يحل له ذلك؛ لأنه يقع في الحرام؛ لقوله: «من وقع في الشبهات وقع في الحرام» وما أكثر الذين يسلكون هذا المسلك اليوم تجده إذا استفتى عالمًا ولم تعجبه فتواه ذهب إلى عالم آخر وهو كان يعتقد أن العالم الأول هو عمدته

---

(١) هي عند البخاري (٢٥٠١) فقط.

(٢) تقدم تخريجه، وهو صحيح.

(٣) الطبراني في الأوسط (٧١٥٩)، قال الهيثمي (٨/ ٢٧) وفيه جماعة لم أعرفهم والموقوف أخرجه هناد في الزهد وفيه أن صاحب القصة زيد بن ثابت.

وهذا حرام عليه، ولهذا قال العلماء -رحمهم الله-: من استفتى عالمًا ملتزمًا بفتواه لاعتقاده صحتها فإنه يحرم عليه أن يستفتي عالمًا آخر لكن في هذه الحال لو أنه صادف مجلسًا لعالم آخر تكلم في المسألة وبيَّن أنها على خلاف ما أفتي به هذا المستفتي وذكر الأدلة واقتنع فهذا لا بأس أن يعدل عمَّا أفتاه به الأول إلى ما سمع من الثاني، لكن في هذه الحال ينبغي أن يتكلم أو يناقش العالم الثاني إذا كان العالم الأول قد ذكر له الدليل فيقول له: أنت قلت أنه حلال فما تقول في هذا الدليل لأجل أن يكون على طُمأنينة.

* **قال ابن رجب:**

وهذا يفسر بمعنيين:

أحدهما: أنه يكون ارتكابه للشُّبهة مع اعتقاده أنها شبهة ذريعة إلى ارتكابه الحرام الذي يعتقد أنه حرام بالتدريج والتسامح.

وفي رواية في الصحيحين لهذا الحديث: «**ومن اجترأ على ما يشك فيه من الإثم، أوشك أن يواقع ما استبان**»[(١)]. وفي رواية: «**ومن يخالط الرِّيبة، يوشك أن يُجسر**»[(٢)]؛ أي: يقرب أن يقدم على الحرام المحض، والجسور: المقدام الذي لا يهاب شيئًا، ولا يراقب أحدًا، ورواه بعضهم: «يجشر» بالشين المعجمة، أي: يرتع، والجشر: الرعي، وجشرت الدابة: إذا رعيتها. وفي مراسيل أبي المتوكل الناجي عن النبي ﷺ: «من يرعى بجنبات الحرام، يوشك أن يخالطه، ومن تهاون بالمحقرات، يوشك أن يخالط الكبائر».

والمعني الثاني: أن من أقدم على ما هو مشتبه عنده، لا يدري: أهو حلال أو حرام، فإنه لا يأمن أن يكون حرامًا في نفس الأمر، فيصادف الحرام وهو لا يدري أنه حرام. وقد رُوي من حديث ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات، فمن اتقاها، كان أنزه لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات أوشك أن يقع في الحرام، كالمرتع حول الحمى، يوشك أن يواقع الحمى وهو لا يشعر». خرجه الطبراني وغيره[(٣)].

واختلف العلماء: هل يُطيع والديه في الدخول في شيء من الشبهة أم لا يطيعهما؟ فروي عن بشر بن الحارث، قال: لا طاعة لهما في الشُّبهة، وعن محمد بن مقاتل العبَّاداني قال: يطيعهما، وتوقف أحمد في هذه المسألة، وقال: يداريهما، وأبى أن يجيب فيها[(٤)].

---

(١) هي عند البخاري (٢٠٥١).

(٢) عند أبي داود (٣٣٢٩)، والنسائي (٨/ ٣٢٧) وسنده جيد.

(٣) الطبراني في الأوسط (٢٨٦٨)، وتقدم في أول الحديث.

(٤) الورع لأحمد (ص٤٨).

وقال أحمد: لا يشبع الرجل من الشُّبهة، ولا يشتري الثوب للتجمل من الشبهة.

* قال الشيخ:

لا يشبع بمعنى: أنه يقتصر على أدنى شيء في المال المشتبه فيه.

* قال ابن رجب:

وتوقف في حدِّ ما يؤكل وما يُلبس منها، وقال: في التمرة.

* تعليق الشيخ:

- هل خوفًا من أن يكون الطير أخذها بغير إذن صاحبها؟ أرى إن كان محتاجًا للأكل أخذها، وكذلك إذا سقطت في طريق تسلكه الأقدام فإنه يأخذها يأكلها أو يضعها.

* قال ابن رجب:

وقال الثوري في الرجل يجد في بيته الأفْلُسَ أو الدراهم: أحبُّ إليَّ أن يتنزه عنها. يعني: إذا لم يدر من أين هي؟ وكان بعض السلف لا يأكل إلا شيئًا يعلم من أين هو، ويسأل عنه حتى يقف على أصله. وقد رُوي في ذلك حديث مرفوع، إلا أن فيه ضعفًا[1].

* تعليق الشيخ:

- الحمد لله أنه ضعيف فإن الناس لو كلفوا أن يبحثوا في هذا لشقَّ عليهم كثيرًا لكن نقول: مثلاً هذا الذي باعه عليك من أين أتى به هل هو مغصوب، هل هو مسروق، هل هو مبيع على وجه الجهالة؟ فلو بحثنا في ذلك فسنجد أن فيه مشقة عظيمة، بل لو قيل: إن هذا من باب التنطع في دين الله الذي نهى عنه الرسول ﷺ وأخبر بهلاك أهله لو قيل بذلك لم يكن بعيدًا، وما علمنا أن أحدًا من الصحابة يفعل هذا، بل الأصل أن ما بيد الإنسان فهو ملكه اللهُمَّ إلا من علم بسرقات أو غصب، فهذا قد يتوقف الإنسان فيه، وأما عامة الناس فالأصل أن ما في أيديهم ملكهم، ولا يحتاج إلى بحث.

* قال ابن رجب:

وقوله ﷺ: «**كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه، ألا وإن لكل ملك حمى، وإن حمى الله محارمه**»: هذا مثل ضربه النبي ﷺ لمن وقع في الشبهات، وأنه يقرب وقوعه في الحرام المحض، وفي بعض الروايات أن النبي ﷺ قال: «**وسأضرب لذلك مثلاً**»، ثم ذكر هذا الكلام، فجعَل النبي ﷺ مثل المحرمات كالحمى الذي تحميه الملوك، ويمنعون غيرهم من قربانه،

---

(١) لعل ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ يقصد قصة أخت شداد بن أوس في إرسالها لبنًا للنبي ﷺ فقال لرسولها: أنَّى كان لك هذا اللبن... القصة، وهي عند الطبراني في الكبير (٢٥/ ١٧٤)، قال الهيثمي (١٠/ ٢٩١): فيه أبو بكر بن أبي مريم، وهو ضعيف.

وقد جعل النبي ﷺ حول مدينته اثنى عشر ميلاً حمى محرمًا لا يقطع شجره ولا يُصاد صيده[١]، وحمى عمر وعثمان أماكن ينبت فيها الكلأ؛ لأجل إبل الصدقة[٢].

والله ﷻ حمى هذه المحرمات، ومنع عباده من قربانها وسماها حدوده، فقال: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٧]. وهذا فيه بيان أنه حدَّ لهم ما أحل لهم وما حرم عليهم، فلا يقربوا الحرام، ولا يتعدوا الحلال، ولذلك قال في آية أخرى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

* تعليق الشيخ:

- وإذا قال الله ﷻ: فلا تقربوها، فيعني: بالحدود المحرمات، وإذا قال: لا تعتدوها فيعني بها الواجبات؛ لأن الواجبات لا تتعدى ولا تتخطى، أما المحرمات فلا تقرب، وهذا ضابط جيد.

* قال ابن رجب:

حول الحمى وقريبًا منه جديرًا بأن يدخل الحمى ويرتع فيه، فكذلك من تعدَّى الحلال، ووقع في الشبهات، فإنه قد قارب الحرام غاية المقاربة، فما أخلقه بأن يخالط الحرام المحض، ويقع فيه، وفي هذا إشارة إلى أنه ينبغي التباعد عن المحرمات، وأن يجعل الإنسان بينه وبينها حاجزًا.

وقد خرَّج الترمذي وابن ماجه من حديث عبد الله بن يزيد عن النبي ﷺ، قال: «**لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين حتى يدع ما لا بأس به حذرًا مما به بأسٌ**»[٣].

وقال أبو الدرداء: تمام التقوى أن يتقي اللهَ العبدُ، حتى يتقيه من مثقال ذرة، وحتى يترك بعض ما يرى أنه حلال، خشية أن يكون حرامًا، حجابًا بينه وبين الحرام.

وقال الحسن: مازالت التقوى بالمتقين حتى تركوا كثيرًا من الحلال مخافة الحرام.

وقال الثوري: إنما سُمُّوا المتقين لأنهم اتقوا ما لا يُتقى[٤]. ورُوي عن ابن عمر قال: إني لأحبُّ أن أدع بيني وبين الحرام سترةً من الحلال لا أخرقها[٥].

وقال ميمون بن مِهْران: لا يسلم للرجل الحلالُ حتى يجعل بينه وبين الحرام حاجزًا من الحلال[٦].

---

(١) مسلم (١٣٧٢).

(٢) أخرجه البخاري (٢٣٧٠-٣٠٥٩)، والبيهقي (٦/ ١٤٧).

(٣) الترمذي (٢٤٥١)، وابن ماجه (٤٢١٥)، وضعفه الألباني.

(٤) حلية الأولياء (٧/ ٢٨٤) عن سفيان بن عيينة.

(٥) الورع لأحمد (ص٥٠)، والمحلى لابن حزم (١/ ٢٠١).

(٦) الورع لأحمد (١/ ٤٤-٥٠-١٣٥)، وحلية الأولياء (٤/ ٨٤).

وقال سفيان بن عُيينة: لا يصيب عبدٌ حقيقة الإيمان حتى يجعل بينه وبين الحرام حاجزًا من الحلال، وحتى يدع الإثم وما تشابه منه[١].

* تعليق الشيخ:

- هذا يريد بذلك المشتبهات وأن الحلال مبين فلاشك أن الإنسان يبلغ أن يكون من المتقين، وإن لم يدعه، ولكن يريد بذلك المشتبهات، وما روي من آثار السلف فهذا من باب الزهد، وهو ترك ما لا ينفع في الآخرة.

* قال ابن رجب:

ويستدل بهذا الحديث مَنْ يذهب إلى سدِّ الذرائع إلى المحرمات وتحريم الوسائل إليها، ويدل على ذلك أيضًا من قواعد الشريعة تحريم قليل ما يسكر كثيره، وتحريم الخلوة بالأجنبية، وتحريم الصلاة بعد الصُّبح وبعد العصر سدًّا لذريعة الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها، ومنع الصائم من المباشرة إذا كانت تُحرِّك شهوته، ومنع كثير من العلماء مباشرة الحائض فيما بين سُرَّتها وركبتيها إلا من وراء حائل، كما كان النبي ﷺ يأمر امرأته إذا كانت حائضًا أن تتزر، فيباشرها من فوق الإزار[٢].

* تعليق الشيخ:

- وسدُّ الذرائع لابد أنه ثابت بالقاعدة الشرعية لأن الوسائل لها أحكام المقاصد ويدل لذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: ١٠٨]. فنهى عن سب آلهة المشركين لأنها ذريعة لسبِّ الله ﷻ فدل ذلك على أن سدَّ الذرائع أمر معتبر شرعًا.

* قال ابن رجب:

ومن أمثلة ذلك وهو شبيه بالمثل الذي ضربه النبي ﷺ: «**مَنْ سيَّبَ دابته ترعى بقُرب زرع غيره، فإنه ضامن لما أفسدته من الزرع، ولو كان ذلك نهارًا**»، هذا هو الصحيح؛ لأنه مُفَرِّطٌ بإرسالها في هذه الحال[٣].

وكذا الخلاف لو أرسل كلب الصيد قريبًا من الحَرم، فدخل الحرم فصاد فيه، ففي ضمانه روايتان عن أحمد، وقيل: يضمنه بكل حال[٤].

---

(١) حلية الأولياء (٧/ ٢٨٨).

(٢) أخرجه البخاري (٣٠٠)، ومسلم (٢٩٣) وقد تقدم.

(٣) شرح زيد بن رسلان (ص٣٠٥).

(٤) المغني (٣/ ١٦٧).

* تعليق الشيخ:

- ما ذكره من ضمان الزروع إذا أتلفته البهائم صحيح يعني: إذا أرسل بهيمته بقرب الزرع فإنه ضامن؛ لأنه أرسلها بقربه، ومعروف أن البهيمة إذا أُرسلت بقرب الزرع سوف ترعى وتذهب إليه، سواء في الليل أو في النهار، لكن لو أرسلها بعيدًا عن المزارع ثم هي مشت إلى المزارع وأكلت في النهار، فإنه ليس على صاحبها ضمان؛ لأن المزارع بالنهار على أصحابها أن يحفظوها ويحموها، والليل بالعكس، ووجه ذلك ظاهر؛ لأن الناس يطلقون مواشيهم في النهار ترعى وتجول يمينًا وشمالاً وأهل المزارع أيضًا يقظون يشتغلون في مزارعهم يحمونها، أما في الليل فالأمر بالعكس ما أتلفت البهيمة من الزرع في الليل فهو على صاحبها ولو كان أرسلها بعيدًا عن الزرع وذلك لأن أهل المزارع نائمون لا يستطيعون حمايتها، وأهل المواشي جرت العادة أنهم في الليل يحفظون مواشيهم.

* قال ابن رجب:

وقوله ﷺ: «**ألا وإن في الجسد مضغةً، إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب**»، فيه إشارة إلى أن صلاح حركات العبد بجوارحه، واجتنابه للمحرمات واتقاءه للشبهات بحسب صلاح حركة قلبه.

فإن كان قلبه سليمًا، ليس فيه إلا محبة الله ومحبة ما يحبه الله، وخشية الله وخشية الوقوع فيما يكرهه، صلحت حركات الجوارح كلها، ونشأ عن ذلك اجتناب المحرمات كلِّها، وتَوقّي الشبهات حذرًا من الوقوع في المحرمات.

وإن كان القلب فاسدًا، قد استولى عليه اتباع هواه، وطلب ما يحبه، ولو كرهه الله، فسدت حركات الجوارح كلها، وانبعثت إلى كل المعاصي والمشتبهات بحسب اتباع هوى القلب.

ولهذا يقال: القلب ملك الأعضاء، وبقية الأعضاء جنوده، وهم مع هذا جنود طائعون له، منبعثون في طاعته، وتنفيذ أوامره، لا يخالفونه في شيء من ذلك، فإن كان الملك صالحًا كانت هذه الجنود صالحة، وإن كان فاسدًا كانت جنوده بهذه المثابة فاسدة، ولا ينفع عند الله إلا القلب السليم، كما قال تعالى: ﴿يَوْمَ لَا يَنفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ ﴿٨٨﴾ إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ﴾ [الشعراء: ٨٨، ٨٩]. وكان النبي ﷺ يقول في دعائه: «**أسألك قلبًا سليمًا**»[1]. فالقلب السليم: هو السالم من الآفات والمكروهات كلها، وهو القلب الذي ليس فيه سوى محبة الله وما يحبه الله، وخشية الله، وخشية ما يباعد منه.

---

(١) جزء من حديث شداد بن أوس أخرجه الترمذي (٣٤٠٧)، والنسائي (٣/ ٥٤)، وصححه ابن حبان (١٩٧٤).

وفي «مسند» الإمام أحمد[1]، عن أنس، عن النبي ﷺ، قال: «**لا يستقيم إيمان عبد حتى يستقيم قلبه**».

والمراد باستقامة إيمانه: استقامة أعمال جوارحه، فإن أعمال الجوارح لا تستقيم إلا باستقامة القلب، ومعنى استقامة القلب: أن يكون ممتلئًا من محبة الله، ومحبة طاعته، وكراهة معصيته.

قال الحسن لرجل: داوِ قلبك؛ فإنَّ حاجة الله إلى العباد صلاح قلوبهم. يعني: أن مراده منهم ومطلوبه صلاح قلوبهم، فلا صلاح للقلوب حتى تستقر فيها معرفة الله وعظمته ومحبته وخشيته ومهابته ورجاؤه والتوكل عليه، وتمتلئ من ذلك، وهذا هو حقيقة التوحيد، وهو معنى «لا إله إلا الله»، فلا صلاح للقلوب حتى يكون إلهها الذي تألهه وتعرفه وتحبه وتخشاه هو الله وحده لا شريك له، ولو كان في السماوات والأرض إله يُؤَلَّه سوى الله، لفسدت بذلك السماوات والأرض، كما قال تعالى: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ [الأنبياء: ٢٢].

فعلم بذلك أنه لا صلاح للعالم العلوي والسفلي معًا حتى تكون حركات أهلها كلها لله، وحركات الجسد تابعةً لحركة القلب وإرادته، فإن كانت حركته، وإرادته لله وحده، فقد صلح وصلحت حركات الجسد كله، وإن كانت حركة القلب وإرادته لغير الله تعالى، فسد وفسدت حركات الجسد بحسب فساد حركة القلب.

وروى الليث عن مجاهد في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا﴾ [الأنعام: ١٥١]. قال: لا تحبوا غيري.

* تعليق الشيخ:

- ومعلوم أن الإرادة والحركة تتبع المحبة، حتى إن ابن القيم في كتابه «روضة المحبين» قال: إن كل شيء يدل على المحبة لا يمكن للإنسان أن يفعل ما يؤمر ولا يجتنب ما ينهى إلا بمحبة الله ﷻ، فكل الإرادات تابعة للمحبة، وإذا كانت كذلك فإننا نقول: إذا حرك القلب نحو الله وأحبَّ الله فلابد أن تصلح إرادته، ولو صلحت إرادته، صلحت جوارحه، وأما تمثيل المؤلف بأن القلب كالملك، فقد سبق لنا في شرح الحديث أن هذا أنقص مما قال الرسول ﷺ، لأن الرسول ﷺ قال: «إذا صلحت، صلح الجسد» وصلاح المَلك قد لا يستلزم صلاح الرعية.

---

(١) أخرجه أحمد (٣/١٩٨)، والخرائطي في مكارم الأخلاق (٤٤٢-مختصره)، وضعَّفه العراقي في المغني (٣/١٠٦).

* قال ابن رجب:

وفي صحيح الحاكم[١] عن عائشة عن النبي ﷺ قال: «الشرك أخفى من دبيب الذَّرِّ على الصفا في الليلة الظَّلماء، وأدناه أن تحب على شيء من الجور، وأن تُبغض على شيء من العدل، وهل الدِّين إلا الحُبُّ والبغض؟ قال الله ﷻ: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾ [آل عمران: ٣١]. فهذا يدل على أن محبة ما يكرهه الله، وبغض ما يحبه متابعة للهوى، والموالاة على ذلك والمعاداة عليه من الشرك الخفي، ويدل على ذلك قوله: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾ فجعل الله علامة الصدق في محبته اتباع رسوله، فدل على أن المحبة لا تتم بدون الطاعة والموافقة.

قال الحسن: قال أصحاب النبي ﷺ: يا رسول الله، إنا نحبُّ ربنا حبًّا شديدًا. فأحب الله أن يجعل لحبه عَلَمًا، فأنزل الله هذه الآية: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾[٢].

ومن هنا قال الحسن: اعلم أنك لن تحب الله حتى تحب طاعته.

وسئل ذو النون: متى أحب ربي؟

قال: إذا كان ما يُبغضه عندك أمرٌ من الصبر.

وقال بشر بن السَّري: ليس من أعلام الحب أن تحب ما يبغضه حبيبك[٣].

* تعليق الشيخ:

- ولذلك قال ابن القيم رحمه الله:

أتحبُّ أعْدَاءَ الحَبِيبِ وَتَدَّعِي ... حُبًّا لَهُ مَا ذَاكَ فِي الإِمْكَانِ

فلا يمكن أن يدعي الإنسان حب الله وهو يحب أعداء الله هذا مستحيل.

* قال ابن رجب:

وقال أبو يعقوب النهرجوري: كل من ادعى محبة الله ﷻ ولم يوافق الله في أمره، فدعواه باطلة. وقال رُويم: المحبة: المُوَافَقَةُ في كل الأحوال[٤]، وقال يحيى بن مُعاذ: ليس بصادق من ادعى محبة الله ولم يحفظ حدوده، وعن بعض السلف قال: قرأت في بعض الكتب السالفة: من أحبَّ الله لم يكن عنده شيء آثر من رضاه، ومن أحب الدنيا لم يكن عنده شيء آثر من هوى نفسه.

---

(١) الحاكم (٢/ ٢١٩)، وصححه. قال الذهبي: عبد الأعلى قال فيه الدارقطني: ليس بثقة.

(٢) عزاه السيوطي في الدر المنثور (٢/ ١٧) لابن جرير وابن المنذر بلفظ قال قوم....

(٣) حلية الأولياء (٨/ ٢٤)، وشُعب الإيمان (١/ ٣٨٢)، وزهد البيهقي (٢/ ١٣٨).

(٤) تاريخ بغداد (٨/ ٤٣٠)، وحلية الأولياء (١٠/ ٣٠١)، وشُعب الإيمان (١/ ١٧٨).

وفي «السنن» عن النبي ﷺ قال: «**من أعطى لله، ومنع لله، وأحب لله، وأبغض لله، فقد استكمل الإيمان**»[١]. ومعنى هذا أن حركات القلب والجوارح إذا كانت كلها لله فقد كَمُلَ إيمان العبد بذلك، ظاهرًا وباطنًا، ويلزم من صلاح حركات القلب صلاح حركات الجوارح، فإذا كان القلب صالحًا ليس فيه إلا إرادة الله وإرادة ما يريده لم تنبعث الجوارح إلا فيما يريده الله، فسارعت إلى ما فيه رضاه، وكفت عما يكرهه، وعما يخشى أن يكون مما يكرهه وإن لم يتيقن ذلك.

قال الحسن: ما نظرت ببصري، ولا نطقت بلساني، ولا بطشت بيدي، ولا نهضت على قدمي حتى أنظر على طاعة أو على معصية؟ فإن كانت طاعة تقدمتُ، وإن كانت معصية تأخرت[٢].

وقال محمد بن الفضل البلخي: ما خطوت منذ أربعين سنة خطوة لغير الله -عَزَّ وَجَلَّ-.

* تعليق الشيخ:

- مثل هؤلاء يقولون عن أنفسهم ذلك قد يقول قائل: إليس في هذا تزكية للنفس؟

فيقال: الأعمال بالنيات، والقوم لم يريدوا أن يزكوا أنفسهم عند الناس أهم شيء أن تكون أنفسهم زكية عند الله، لكن يقولون مثل هذا ليقتدي الناس بهم -هذا قصدهم وليس قصدهم أن يمتدحوا عند الناس وأن يزكوا أنفسهم؛ لأن هذا لا يمكن أن يقع من مثل هؤلاء الأتقياء.

* **قال ابن رجب:**

وقيل لداود الطائي: لو تنحيت من الظل إلى الشمس، فقال: هذه خُطًا لا أدري كيف تكتب؟!

* تعليق الشيخ:

- نقول: إنه لو تنحى من الظل إلى الشمس في أيام الشتاء لعلم أنها تكتب ماذا تكتب؟ تكتب حسنة؛ لأنه أراد بذلك الرفق بنفسه، والرفق بالنفس لاشك أنه خير وأنه جاءت به الشريعة، إن لنفسك عليك حقًا فهو -يرحمه الله- لا يفعل حتى الشيء المعلوم حُسنه لا يفعله حتى يعرف كيف يكتب؟!

* **قال ابن رجب:**

فهؤلاء القوم لما صلحت قلوبهم، فلم يبق فيها إرادة لغير الله ﷻ صلحت جوارحهم، فلم تتحرك إلا لله ﷻ وبما فيه رضاه، والله تعالى أعلم.

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٥٢١)، وحسنه، وأحمد (٣/ ٤٣٨)، وصححه الحاكم (٢/ ١٧٨).
(٢) الورع لابن أبي الدنيا (ص١٩٥).

* تعليق الشيخ:

- اعلم أن هذا الحديث يرد على أولئك الأقوام الذين إذا نهيتهم عن معصية قالوا التقوى هاهنا وأشاروا إلى صدورهم؛ لأن النبي ﷺ فعل ذلك وأشار إلى صدره فنقول لهم: لو كان ما ها هنا متقيا لاتقى الظاهر لأن النبي ﷺ إذ يقول: «إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله» فساد الظاهر يدل على فساد الباطن، وأما صلاح الظاهر فلا يدل على صلاح الباطن لأنه قد يقع هذا من المنافق يصلح ظاهره ولكن باطنه خبيث[1].

التحذير من حب الدنيا:

١٤١٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَعِسَ عَبْدُ الدِّينَارِ، وَالدِّرْهَمِ، وَالْقَطِيفَةِ، إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ، وَإِنْ لَمْ يُعْطَ لَمْ يَرْضَ»[2]. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

«تعس» أي: هلك وخاب وخسر، عبد الدينار، الدينار: هو السكة المضروبة من الذهب، والدرهم: السكة المضروبة من الفضة، «والقطيفة»: الفراش، ومعنى عبدها فسره النبي ﷺ باللازم فقال: «إن أعطي رضي وإن لم يعط لم يرض» فلهذا صار عبدًا لها لأن هذه الأشياء مَلَكته يرضى بحصولها ويغضب بفواتها، فصار عبدًا ذليلاً لها، هذا من وجه، من وجه آخر أن هذه الأشياء ثلاثة، وقد جاء في حديث آخر أربعة[3] هذه الأشياء ملكت قلبه واستولت عليه حتى كانت هي فكره وعقله وإرادته، وهذا هو حقيقة العبودية من وجهين: الوجه الأول: أنه قد ذل لها بحيث يكون رضاه وغضبه تبعًا لحصولها أو عدمه، ثانيًا: أنها ملكت قلبه بحيث تكون هي فكره وتفكيره وعقله وحركاته، لا يسعى إلا لها ولا يتوقف عن السعي إلا لها، وليس المعنى: أن الرجل ينصب الدينار ويسجد لها، لا، إن النبي ﷺ لم يُرد هذا.

ففي هذا الحديث: دليل على أن من كانت همته الدنيا يرضى لحصولها ويغضب لفواتها فإنه خاسر ويشهد لهذا قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُلۡهِكُمۡ أَمۡوَٰلُكُمۡ وَلَآ أَوۡلَٰدُكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡخَٰسِرُونَ﴾ [المنافقون: ٩]. يظن أنه رابح إذا ربح دينارًا أو درهمًا ألهاه عن ذكر الله، ولكنه في الحقيقة خاسر ﴿وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡخَٰسِرُونَ﴾.

في هذا الحديث: دليل على أنه ينبغي للإنسان أن يُخرج الدنيا من قلبه قبل أن تفجأه منيته، حتى لا يكون عبدًا ذليلاً لها.

---

(١) انتهى مبحث جامع العلوم والحِكم.

(٢) أخرجه البخاري (٦٤٣٥). تحفة الأشراف (١٢٨٤٨).

(٣) هي عند البخاري (٢٨٨٦)، تحفة الأشراف (١٢٨٢٢).

ومن فوائد الحديث: الإشارة إلى أن من تعلق بشيء تعلقًا تامًّا صار له مثل العبد؛ ولذلك نجد العشاق يفخرون بأن يوصفوا بأنهم عبيد لمن عشقوهم، كما قال الشاعر:

لاَ تَـــدْعُنِي إِلاَّ بِيَـــا عَبْـــدَهَا ... فَإِنَّـــهُ أَشْرَفُ أَسْـــمَائِي[1]

لماذا؟ لأنه يتلذذ بكونه رقيقًا لها -والعياذ بالله-.

ومن فوائد الحديث: أنه ينبغي للإنسان أن يكون رضاه فيما يرضي الله وسخطه فيما يسخط الله، لا أن يكون ذلك تبعًا للدنيا؛ لأن الدنيا فانية. إذن فالحديث هنا من باب الزهد والورع معًا؛ لأن ترك ما يضر ورع، وترك ما لا ينفع زهد.

كن في الدنيا كالغريب:

١٤١١- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمَنْكِبِيَّ، فَقَالَ: «كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ»[2].

- وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما يَقُولُ: «إِذَا أَمْسَيْتَ فَلاَ تَنْتَظِرِ الصَّبَاحَ، وَإِذَا أَصْبَحْتَ فَلاَ تَنْتَظِرِ الْـمَسَاءَ، وَخُذْ مِنْ صِحَّتِكَ لِسَقَمِكَ، وَمِنْ حَيَاتِكَ لِـمَوْتِكَ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

«المنكَب»: طرف الكتف، ولكل إنسان منكبان، أخذ بمنكبيه من أجل أن ينتبه لما يلقي إليه فقال: «**كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل**»، أوصاه بهذه الوصية أن يكون في الدنيا كالغريب، الغريب: هو من أقام في غير وطنه، ومعلوم أن من أقام في غير وطنه لا تتم له الراحة، بل هو في قلق؛ لأنه يخرج إلى المسجد لا يرى أحدًا يعرفه لأنه غريب، أو عابر سبيل، وهذا أشد، عابر السبيل ليس له إقامة فهكذا تكون في الدنيا، وهو إشارة إلى أن الإنسان ينبغي أن يبتعد عن أهل الدنيا وأن يكون بينهم كالغريب أو كرجل عابر سبيل لا يريد المكث، ومما يذكر عن الشافعي:

وَمَـنْ يَـذُقِ الـدُّنْيَا فَـإِنِّي طَعِمْتُهَـا ... وَسِـيقَ إِلَيْنَـا عَـذْبُهَا وَعَـذَابُهَا

فَلَـمْ أَرَهَـا إِلاَّ غُـرُورًا وَبَـاطِلاً ... كَـمَا لاَحَ فِي ظَهْـرِ الْفَـلاَةِ سَرَابُهَا

فَإِنْ تَجْتَنِبْهَـا كُنْـتَ سِـلْمًا لأَهْلِهَـا ... وَإِن تَجْتَـذِبْهَا نَازَعَتْـكَ كِلاَبُهَـا[3]

وهذا الأخير محط الشاهد، وهو حق، ألا ترى أنك إن اجتنبت الدنيا اجتنبك الناس، وليس

(١) تفسير القرطبي (١/ ٢٣٢)، وهو غير منسوب.

(٢) أخرجه البخاري (٦٤١٦)، تحفة الأشراف (٧٣٨٦).

(٣) أوردها المناوي في فيض القدير (٣/ ٢٠٠).

بينك وبينهم علاقة، وإن تجتذبها هل ستأتيك سهلة؟ لا، يقول: نازعتك كلابها! فوصية النبي ﷺ -في الحديث السابق- من أحسن الوصايا.

فمن فوائد الحديث: حرص النبي ﷺ على الوصية فيما ينفع.

ومن فوائد الحديث: أن النبي ﷺ يستعمل ما فيه تأكيد الخبر، والالتفات إليه إما بالقول وإما بالفعل، ففي حديث النعمان بن بشير استعمل القول «ألا»، وأما هنا فقد استعمل الفعل، والنبي ﷺ يستعمل ما يحصل به الانتباه إما بمثل بهذا وإما بأن يمسك بيدي الرجل بين كفيه، كما فعل مع عبد الله بن مسعود حين علمه التشهد، أمسك بيده ووضعها بين كفيه، وجعل يعلمه، فإذا استعملت الأساليب التي توجب أن يرعى الإنسان انتباهك فإن هذا من الهدي النبوي.

ومن فوائد الحديث: ألا يركن إلى الدنيا وألا يتخذها محل إقامة؛ لقوله: «**كن في الدنيا كأنك غريب**»، يعني: قلقًا لست مستأنسًا أو عابر سبيل.

ومن فوائد الحديث: أن النبي ﷺ لم يأمرنا أن نجتنب الدنيا كلها وإنما أمر أن نكون منها بمنزلة الغريب الذي لا يأكل إلا ما اضطر إليه أو عابر سبيل، وهكذا ينبغي لنا ألا نجعل الدنيا أكبر همنا؛ لأننا إذا جعلناها أكبر همنا فإنها تفوتنا هي والأخرى، وإن جعلناها عونًا على الطاعة صارت هي لنا والأخرى أيضًا، ولقد سمعت كلامًا لبعض العلماء يقول: اجعل المال لك كالحمار الذي تركبه، أو كالخلاء الذي تقضي فيه حاجتك، يعني: معناه لا يهمك منها إلا ما تقضي به حاجتك فقط.

قال: وكان ابن عمر يقول: إذا أمسيت فلا تنتظر الصباح وإذا أصبحت فلا تنتظر المساء، أخذه من وصية النبي ﷺ إذا أمسيت فلا تنتظر الصباح: يعني اعمل عمل الجاد الذي يستحضر أن أجله قد حضر؛ ليكون مستعدًّا غاية الاستعداد، لا تقل: أفعل هذا غدًا ربما لا تدرك غدًا، وفي الصباح لا تؤخر إلى المساء؛ لأنك ربما لا تدرك المساء، وهذا أمر مشاهد، فالإنسان الحازم هو الذي ينتهز الفرص ويأخذ بالجد، ويقول: «خذ من صحتك لمرضك» كلمة حكمية، الإنسان الصحيح يسهل عليه العمل، وصدره منشرح، ونفسه طيبة، والمريض بالعكس، يصعب عليه العمل؛ ولهذا قال النبي ﷺ لعمران بن حصين: «**صلِّ قائمًا، فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلى جنب**»، وكذلك أيضًا تضيق نفسك، ولا ينشرح صدرك ولا ينبسط؛ ولهذا تجد أحيانًا أن لو أصابك مرض تود ألا يكلمك أحد من الناس، ولو أقرب الناس إليك، فخذ من الصحة للمرض حتى إذا أتاك المرض تكون قد سبق أن أخذت بحظ وافر من العمل الصالح في حال الصحة، قال: «ومن حياتك لموتك»، الإنسان ما دام حيًّا فإنه يمكن أن يعمل،

لكن إذا مات انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له، فخذ من حياتك الآن -مادمت حيًّا- لموتك؛ لأنك سوف تبقى أزمانًا طويلة بعد الموت لا تستطيع أن تعمل، لكن مادمت حيًّا فاعمل.

في هذا الحديث فوائد: أولاً: الزهد في الدنيا، وأن الإنسان لا يتخذها موطنًا بل معبرًا، أو دار وحشة لقوله: «كأنك غريب أو عابر سبيل».

ومن فوائد الحديث بالنسبة للموقوف -كلام ابن عمر-: الاعتبار بهذه الوصية إذا أمسيت فلا تنتظر الصباح وإذا أصبحت فلا تنتظر المساء.

ومن فوائده: أن الإنسان الحازم هو الذي يغتنم الفرص يأخذ من الصحة للمرض ومن الحياة للموت، وكذلك أيضًا كما جاء في الحديث: اغتنم خمسًا قبل خمسٍ ومنها الفراغ قبل الشغل[1] الإنسان ما دام متفرغًا فلينهز الفرصة وليتخذ الفراغ مملوءً بالعمل الصالح قبل أن ينشغل، ولهذا يروى عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه قال: تفقهوا قبل أن تسودوا أي: قبل أن تتخذوا سادة لأن الإنسان إذا كان من السادات وُسِّود وصار معروفًا بين الناس انشغل، وسمعت أحد الإخوة يقول: أنت لنفسك ما لم تعرف فإذا عرفت كنت لغيرك، هذا صحيح ولهذا تجد الإنسان في أول حياته وفي غفلة الناس عنه عنده أوقات يستطيع أن يراجع يستطيع أن يزور قريبًا أو يعود مريضًا لكن إذا عرفه الناس انكبت الحوائج عليه وحينئذ ينشغل عما كان قادرًا عليه بالأمس.

الترغيب في التشبه بالصالحين:

١٤١٢- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»[2]. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

قوله: «من تشبه» أي: أتى ما يكون به مشابهًا لهم، وذلك بأن يفعل شيئًا من خصائصهم. والتشبه يكون بالعقيدة ويكون بالعبادة، ويكون باللباس ويكون بالعادات، الحديث عام وإذا كان عامًّا فينزل قوله ﷺ: «فهو منهم» على ما تقتضيه الأدلة الأخرى فمثلاً من تشبه بقوم في العقيدة فهو منهم، اعتقد ما يعتقدون سواء فيما يتعلق بالعبادة أو بالربوبية أو بالأسماء والصفات هو

---

(١) أخرجه الحاكم (٤/ ٣٠٦) وله شاهد عن عمرو بن ميمون عند ابن المبارك في الزهد (٢) مرسلاً، ومن طريقه القضاعي في الشهاب (٧٢٩)، وأبو نعيم في الحلية (٤/ ١٤٨)، وأخرجه الخطيب في اقتضاء العلم العمل (١٧٠) وصححه مرسلاً الحافظ في الفتح (١١/ ٢٣٥).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٠٣١) وجوده ابن تيمية في الفتاوى (٢٥/ ٣٣١)، وحسنه المصنف في الفتح (١٠/ ٢٧١).

منهم حتىٰ لو نفىٰ أن يكون منهم، نقول: أنت منهم، من تشبه بهم[١] في العباده فهو منهم لو أن إنسانًا تشبه بأصحاب الطرق في عباداتهم، وقال: أنا من أهل السنة نعوذ بالله من البدعة وهو يفعل في العبادة ما يفعله أهل الطرق هل يُقبل؟

لا هو منهم، من تشبه بهم في العادات فهو منهم، ولاسيما إن نهىٰ الشرع عن ذلك بعينه، إنسان تشبه بالكفار في الأكل باليسار لأنه يوجد الآن أناس يرون أن الأكل باليسار تقدم وحضارة؛ لأن الذي يفعله الأمم المتحضرة علىٰ زعمهم فهو حضارة وتقدم فيكون منهم، تشبه بهم في اللباس صار يلبس مثل لباس الكفار نقول: هو منهم، المهم إذا تشبه بهم والتشبه أن يفعل ما كان مختصًّا بالمتشبه به، أما ما كان مشتركًا فلا تشبه ثم قول ﷺ «فهو منهم» هل المعنىٰ أنه يكون كافرًا؟

نقول: هو علىٰ حسب الشبه أي: حسب ما تشبه به، إذا قلنا: تشبه بهم في لباسهم هل يكون مثلهم في الكفر أو هو مثلهم فيما تشبه بهم فيه؟ الثاني لكن قد يقال: إن قوله: «فهو منهم» يعني يوشك أن يكون منهم؛ لأن التشبه بهم في الظاهر يؤدي إلى التشبه بهم في الباطن[٢] وعلىٰ هذا فيكون منهم باعتبار المآل لا باعتبار الحال.

وإذا قلنا: إنه منهم في هذه الخصلة التي تشبه بها فهو باعتبار الحال أما إذا قلنا: فهو منهم أي: أن التشبه بالظاهر يؤدي إلى التشبه بالباطن فهذا يفسر قوله: «فهو منهم» في المآل ولاشك أن التشبه بالقول يؤدي إلى محبتهم وتعظيمهم والركون إليهم وهذا قد يجر المرء إلى أن يتشبه بهم حتىٰ في العبادة.

ففي هذا الحديث فوائد: منها الحث علىٰ التشبه بالصالحين لقوله: «من تشبه بقوم فهو منهم» ويتفرع علىٰ هذه الفائدة الحث علىٰ اتباع السلف الصالح في العبادة وفي العقيدة وفي المنهج وفي كل شيء، ليكون الإنسان منهم، وهل يتشبه الإنسان بهم في ما لا يفعلونه علىٰ

---

(١) سُئل الشيخ: الذين يقولون: إن لباس البنطال لباس الكفار من أصل كيف نرد عليهم؟ قال: نقول الرسول قال: من تشبه بقوم وهذا الآن صار في الواقع لباسًا للجميع ليس خاصًا بالكفار، وقد نص في الفتح علىٰ هذا لكن يبقىٰ النظر في البنطلون أنه يمنع من كمال الصلاة فنجد الذين يلبسونه ما يستقر في الجلوس ولو استقر لانشق اللباس.

(٢) قال الشيخ: من الناس من يخالف الشريعة في ظاهرها ويقول: التقوىٰ هاهنا يحلق لحيته ويقول: التقوىٰ هاهنا يسبل الثوب، ويقول: التقوىٰ هاهنا يترك الصلاة، ويقول: التقوىٰ هاهنا، نقول له: إن الذي قال: التقوىٰ هاهنا هو الذي قال: إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله،، ففساد الجسد دليل علىٰ فساد القلب وصلاح الجسد قد يكون دليلاً علىٰ صلاح الجسد وقد لا يكون، فالمنافقون ظاهرهم الصلاح وقلوبهم فاسدة.

وجه التعبد كهيئة المشي هيئة اللباس وغير ذلك، أو يقال: إن التشبه بهم في اللباس أنه يلبس الإنسان ما اعتاده أهل بلده ما لم يكن محرمًا؟

الجواب الثاني، ولهذا نقول: إن اتباع العادة في اللِّباس هو السنة ما لم يكن ذلك حرامًا.

ومن فوائد الحديث: التحذير من التشبه بالكفار لقوله: «فهو منهم» وهل هذا على سبيل الكراهة أو على سبيل التحريم؟

الصواب: أنه على سبيل التحريم وأنه يحرم على الإنسان أن يتشبه بالكفار، قال شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه اقتضاء الصراط المستقيم: أقل أحوال هذا الحديث التحريم وإن كان ظاهرًا يقتضي كفر المتشبه بهم.

ومن فوائد الحديث: أنه متى حصل الشبه ثبت الحكم سواء كان بإرادة أم بغير إرادة.

فلو قال قائل: إنه لبس ثياب الكفار لكن لم يقصد التشبه، قلنا: ولكن حصل الشبه والنية محلها القلب فننكر عليه ما أظهره من المشابهة، وأما فيما بينه وبين ربه فهذا ليس إلينا لأن بعضهم تنهاه عن شيء ويقول ما قصدت التشبه، تجده مثلاً يجعل شعره على صفة معينة معروفة أنها من حُلى الكفار فإذا قلت له قال: أنا ما أردت شيئًا ماذا نقول له؟

نقول: التشبه حاصل والنية أمر خفي لا يُطَّلع عليه، والنبي ﷺ قال: «**من تشبه بقوم فهو منهم**» فعلق الحكم على المشابهة.

من فوائد الحديث: الحذر من متابعة أهل البدع لأنه إذا تابعهم فقد تشبه بهم فيكون منهم، وقد قال النبي ﷺ: «**كل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار**»(١).

حفظ الله يحفظ حدوده:

١٤١٣ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: كُنْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمًا، فَقَالَ: «يَا غُلَامُ، احْفَظِ اللهَ يَحْفَظْكَ، احْفَظِ اللهَ تَجِدْهُ تُجَاهَكَ، وَإِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللهَ، وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللهِ»(٢). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ.

يقول: «**كنت خلف النبي ﷺ**»، هل هو خلفه يمشي أو راكبًا؟

ليس فيه بيان اللهم إلا إذا كان في رواية لم نطلع عليها(٣)، ولكن الذي يظهر أنه كان راكبًا فقال: «**يا غلام**» ناداه بهذا الوصف؛ لأنه كان صغير السن، «**احفظ الله يحفظك**» أي: احفظ دينه

(١) أخرجه النسائي (٣/ ١٨٩) أثناء حديث طويل عن جابر، وأصله عند مسلم (٨٦٧).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٥١٦)، وأحمد (١/ ٢٩٣)، وأبو يعلى (٢٥٥٦) وله طرق كثيرة أوردها ابن رجب رحمه الله في جامع العلوم (ح/ ١٩) واستوفينا تخريجها هناك، ونقل عن ابن منده أن أصح الطرق هو الطريق الذي أخرجه الترمذي.

(٣) نبَّه الشيخ من أحد الطلبة أن في بعض الشروح أنه كان رديفه؛ يعني: راكبًا خلف النبي ﷺ.

فهو كقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن تَنصُرُواْ ٱللَّهَ يَنصُرۡكُمۡ﴾ وليس المراد أن تحفظ الله نفسه؛ لأن الله غني عن العالمين، لكن المراد حفظ دينه أي: القيام بشرائعه الواجبة والمستحبة وترك نواهيه المحرمة والمكروهة، «يحفظك» هذا هو جواب الأمر وهو الجزاء والثواب، يحفظك في دينك ودنياك، في أهلك في مالك في بدنك في جميع أحوالك؛ لأن النبي ﷺ أطلق ولم يقيد، «**احفظ الله تجده تجاهك**»، هذا أيضًا فائدة عظيمة، «احفظ الله» بحفظ دينه، «تجده تجاهك» أي: أمامك، وهذا يعني: أنه ﷻ يدلك على كل خير فإذا احفظت دين الله دلك على كل خير؛ لأن الذي أمامك هو قائدك فيدلك على كل خير، «**وإذا سألت فاسأل الله**» لا تسأل الناس مهما كان اللهم إلا عند الضرورة القصوى فهذا حال آخر، لكن اسأل الله وحده وأنت إذا سألت الله بصدق ويقين فإن الله تعالى سوف يجيبك لقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌۖ أُجِيبُ دَعۡوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ [البقرة: ١٨٦]. وقال تعالى في آية أخرى: ﴿ٱدۡعُونِيٓ أَسۡتَجِبۡ لَكُمۡ﴾ [غافر: ٦٠]. قد تستبعد أن يجيب لك مسألة لكن لا تستبعد هذا إن الله يقول: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا ۝٢ وَيَرۡزُقۡهُ مِنۡ حَيۡثُ لَا يَحۡتَسِبُۚ﴾ [الطلاق: ٢، ٣]. «وإذا استعنت فاستعن بالله» يعني: إذا طلبت معونة فلا تلجأ إلى الخلق استعن بالله فإنك إذا استعنت بالله ﷻ استعانة حقيقية بإيمان وصدق أعانك.

ففي هذا الحديث من الفوائد: أولاً: جواز الإرداف على الدابة بناء على قوله: «خلف النبي» ولكن هذا مشروط بأمرين.

الأمر الأول: ألا يشق على الدابة فإن شق على الدابة فلا يجوز الإرداف.

الأمر الثاني: ألا يخاف سقوطًا فإن خاف سقوطًا فقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ﴾ كيف يخاف السقوط؟

أحيانًا يكون ردف البعير منزلقًا فإذا زكبه الإنسان فربما يسقط على ظهره، فهنا نقول: لا تردف وهذا مراعاة لحال الراكب والأول لحال المركوب.

ومن فوائد الحديث: تواضع النبي ﷺ بإرداف الصغار وهذا أمر لا يحتاج إلى إقامة البينة عليه أن النبي ﷺ عنده من التواضع الجم للحق وللخلق ما ليس عندنا، وإن شئتم دليلاً على ذلك فمن الذي أردفه النبي ﷺ في رجوعه من عرفة؟ أسامة بن زيد مولى من الموالي وصغير السن أيضًا، ومن الذي أردفه حين ذهابه من مزدلفة إلى منى؟ الفضل بن العباس صغير لكنه من أقاربه فراعى النبي ﷺ هذا، وهذا الفضل بن العباس من أشرف الناس نسبًا وأسامة مولى من الموالي ولكن كل منهما صغير، فالمهم أن الرسول ﷺ لا حاجة إلى إقامة البينة على تواضعه لأن هذا أمر متواتر.

ومن فوائد الحديث: أنه ينبغي في الحديث الهام أن تنادي الإنسان ولو كان أقرب قريب إليك، أن الرسول يكلم ابن عباس وهو رديفه على الدابة قريبًا جدًا لكن الحديث مهم.

ومن فوائد الحديث: هذه الوصايا العظيمة من رسول الله ﷺ احفظ الله.... إلخ.

ومن فوائد الحديث: أن من حفظ حدود الله وشرائع الله حفظه الله في دينه وبدنه وماله وأهله وعرضه أيضًا ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُدَٰفِعُ عَنِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾ [الحج: ٣٨].

ومن فوائد الحديث: أن الجزاء من جنس العمل وأن الإنسان لما حفظ ربه حفظه الله.

ومن فوائد الحديث: أنه من الحزم أن يحفظ الإنسان ربه ولا يبالي بأحد يعني: يعبد الله لا يبالي بالناس يتجنب الحرام وإن انتهكه الناس لا يبالي «**احفظ الله يحفظك**».

ومن فوائد الحديث: أن أهم من يوجه إليه هذا ولاة الأمور الصغير والكبير كل منهم يحب أن يُحفظ في ماله وبدنه وعرضه، نقول: إذا كنت تريد ذلك فهناك مفتاح واحد وهو أن تحفظ الله.

ومن فوائد الحديث: أن من حفظ الله كان الله دليله ومن كان الله دليله فهو مهتد لقوله: «احفظ الله تجده تجاهك»، هنا إشكال تجده تجاهك إذا قال قائل: ألا يدل ذلك على ما ذهبت إليه الجهمية الحلولية من أن الله تعالى في كل مكان لأنه قال: «تجاهك» أي: مقابل وجهك يدلك، فهل نقول: إن هذا يدل على ما ذهب إليه هؤلاء الملحدون الذين يقولون إن الله في كل مكان؟

الجواب: لا، لأن الرسول ﷺ قال: «تجده تجاهك» وقال في المصلي: إنّ الله قِبل وجهك ونهى عن التمخّط والإنسان يصلي قِبَل وجهه، وهذا لا يلزم منه أن الله تعالى في الأرض، قد يكون الشيء أمامك وهو عال جدًا عنك، أرأيت نجمًا قارب الغروب هو أمامك وأين هو؟ في السماء بعيدًا عنك فلا يلزم من كون الله تجاه الإنسان أن يكون الله تعالى في مكانك، ولكن الله عَزَّوَجَلَّ جعل في أدلة شريعته ما هو مشتبه امتحانًا واختبارًا للعباد بأن هذه الأدلة المشتبهة يميز الله بها الخبيث من الطيب ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ﴾ وأما الراسخون في العلم فيقولون: آمنا به.

إذن الجواب عن الإشكال أنه لا يلزم من كون الشيء تجاه الإنسان أن يكون في مكانك بل يكون تجاهك وهو فوق.

ثانيًا: أننا لو قلنا بذلك لأبطلنا النصوص الصريحة الواضحة بأن الله فوق كل شيء.

ثالثًا: أنه لو قدر أن بين كون الشيء تجاهك وكونه في السماء تعارضًا بالنسبة للمخلوق فلا يلزم ذلك بالنسبة للخالق لأن الله -تعالى- ليس كمثله شيء.

فائدة: الاستعانة والسؤال لله وحده.

ومن فوائد الحديث: أنه ينبغي للإنسان أن يعلق حاجاته بربه لقوله: «إذا سألت فاسأل الله»، وهل أسأله في كل شيء؟

نعم، لكن السؤال يكون بلسان المقال، ويكون بلسان الحال، أما بلسان الحال فهو أن يفوض الإنسان أمره إلى ربه وأما بلسان المقال كقول الإنسان: اللهم ارزقني.

ومن فوائد الحديث: أن الإنسان ينبغي له إذا استعان أن يستعين بالله، وأن من الحزم أنك مهما استغنيت عن الناس فافعل، ولو شق عليك ذلك لو كَبُر عليك فافعل، لئلا يكون لأحد عليك مِنَّة فاجعل المنن لله ﷻ هذه وصايا نافعة من الرسول ﷺ لمن هو أقرب الناس إليه وهو ابن عباس.

كيف يكون العبد محبوبًا عند الناس؟

١٤١٤ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمِلْتُهُ أَحَبَّنِي الله وَأَحَبَّنِي النَّاسُ. فَقَالَ: ازْهَدْ فِي الدُّنْيَا يُحِبَّكَ الله، وَازْهَدْ فِيمَا عِنْدَ النَّاسِ يُحِبَّكَ النَّاسُ»[1]. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه، وَسَنَدُهُ حَسَنٌ.

«دلَّني على عمل»، «دلني»: مأخوذ من الدلالة وهي الإرشاد إلى الشيء، على عمل إذا عملته أحبني الله وأحبني الناس يعني: حصل به محبة الله لي ومحبة الناس، فيحصل له محبة من جانب الخالق وجانب المخلوق، كل إنسان يحب ذلك، كل إنسان يحب أن يحبه الله وكل إنسان يحب أن يحبه الناس، أما الأول فخاص بالمؤمنين، والثاني عام يعني حتى الكفار يحبون أن يحبهم الناس، وهذا سؤال عظيم فقال له الرسول ﷺ: «ازهد في الدنيا» يعني: اتركها لا تتعلق بها إن جاءتك فقد أتت وإن فاتتك فلا تعلق نفسك بها، ازهد في الدنيا يحبك الله، لأنه من لازم الزهادة في الدنيا الرغبة في الآخرة، وإذا رغب الإنسان في الآخرة فسوف يعمل ما يرضي الله ويكون سببًا لمحبته فصارت محبة الله للإنسان في الدنيا من باب اللزوم لأنه متى زهد في الدنيا لابد أن يرغب في الآخرة، وحينئذٍ يحبه الله ﷻ: «وازهد فيما عند الناس يحبك الناس» هذه أيضًا من الوصايا العظيمة، لا تنظر إلى ما في أيدي الناس ازهد فيه لأنه ليس ملكك ولا ينفعك فازهد فيه من أجل أن يحبك الناس.

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٤١٠٢)، وابن عدي في الكامل (٣/ ١٣١)، والعقيلي في الضعفاء (٢/ ١١)، والطبراني (٦/ ١٩٣)، والقضاعي في الشهاب (٦٤٣)، وأبو نعيم في الحلية (٣/ ٢٥٢)، والحاكم (٤/ ٣١٣)، وحسنه النووي رحمه الله في متن الأربعين. قال ابن رجب في شرحه: وكلامه رحمه الله فيه نظر لأن خالد بن عمرو القرشي منكر الحديث واستوفى ابن رجب الكلام عليه في جامعه (ح/ ٣١) انظر تحقيقنا.

في هذا الحديث فوائد: أولاً: حرص الصحابة ﷺ على الاستقامة والسؤال عن سبلها لأن الرجل سأل عن شيء يكون فيه محبة الله ومحبة الخلق.

ومن فوائد الحديث: أن كلمات النبي ﷺ كلمات جامعة «ازهد في الدنيا» هذه كلمة موجزة ازهد في الدنيا يشمل الزهادة المال والزهادة في في الجاه، والزهادة في المركوبات، الزهادة في المسكن، والزهادة في كل شيء، ولو أردت أن تعدد ما يتعلق بالدنيا لتعبت لكن الرسول ﷺ جمعها في كلمة واحدة.

ومن فوائد الحديث: إثبات محبة الله عَزَّوَجَلَّ لقوله: «يحبك الله»، وأهل السنة والجماعة يثبتون أن الله يحب محبة حقيقية، وأهل التعطيل يقولون إن الله لا يحب وأن محبته كناية عن ثوابه فيفسرون الشيء بلازمه مع إنكاره.

ومن فوائد الحديث: أن من لم يزهد في الدنيا وتعلق بها وصارت أكبر همه، فإن ذلك من أسباب انتفاء محبة الله عنه وهذا من المفهوم.

ومن فوائد الحديث: الحث على الزهد في الدنيا لأنها إذا كانت سببا لمحبة الله فلا ينبغي للعاقل أن يفوت هذا.

ومن فوائد الحديث: الحث على الزهد فيما أيدي الناس لماذا؟

لأجل أن ينال محبة الناس، أما الإنسان لو لم يزهد فيما في أيديهم فإن الناس سوف يستقلونه ولا يحبونه، مثلاً إنسان كلما رأى شخصًا ما يعجبه يقول: هذا جيد، ويريده يقول هذا لعل صاحبه يقول: تفضل، إذا لم يقل هذا ترقى إلى درجة أخرى يقول: هذا زين أعطني إياه وهكذا حتى يعطيه إياه ولاشك أن كثيرًا من الناس إذا رأى من شخص أنه يحب ما في يده يعطيه إياه إذا لم يكن لضروراته لكنه سوف يستثقل هذا الرجل، وربما يكرهه حتى لو كان ذا عبادة وأحبه لله فستنقص محبته، كذلك أيضًا بعض الناس لا يطلب أموالهم على سبيل التملك لكن على سبيل الاستعارة يستعير، ربما وهو في غير حاجة لكن مرض في القلب أنه يطمع فيما في أيدي الناس، هذا لاشك أن الناس تقل محبتهم له.

من فوائد الحديث: أنه ينبغي للإنسان أن يسعى فيما يكون سببًا لمحبة الناس له دليل هذا أن الرسول ﷺ أقرّ الرجل على قوله بحب الناس وإلا لقال له: ما يهمك من حب الناس أحبوك أم كرهوك، لكن ينبغي للإنسان أن يفعل بكل ما يستطيع كل وسيلة توجب أن يحبه الناس وفضل الله يؤتيه من يشاء، أحيانًا لا يملك الإنسان حتى يفعل ذلك لكن ينبغي للإنسان إذا لم يكن ذلك من طبيعته أن يتطبع به.

كيف يكون العبد محبوبًا من الله؟

١٤١٥- وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْعَبْدَ التَّقِيَّ، الْغَنِيَّ، الْخَفِيَّ»(١). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

«**إن الله يحب**»: هذه جملة مؤكده بـ«إنَّ» والمحبة صفة حقيقية ثابتة لله ﷻ فهو -سبحانه وتعالى- يحب من شاء من الأشخاص والأعمال والأزمان والأماكن، محبة الله تتعلق بهذا كله، «**أحب البلاد إلى الله مساجدها**»(٢) هذه متعلقة بالأماكن، في الأزمان «**أحب العمل إلى الله تعالى الصلاة على وقتها**»(٣) هذا يتعلق بالأعمال والأزمان؛ لأن أول الزمن محبوب إلى الله ﷻ الأشخاص إن الله يحب المتقين هذا عموم هناك خصوص «**لأعطين الراية غدًا رجلاً يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله**»(٤)، هذه مقيدة بشخص، وقال النبي ﷺ في الرجل الذي كان يقرأ ويختم «بقل هو الله أحد» لأنها صفة الرحمن، قال: «**أخبروه بأن الله يحبه**»، هنا يقول: إن الله يحب العبد هل بالعبودية الكونية أو الشرعية؟

العبد بالعبودية الشرعية؛ لأن العبد بالعبودية الكونية دون الشرعية لا يحب الله، كالكافر عبد لله -تعالى- بالعبودية الكونية؛ لأن الله تعالى يفعل فيه ما شاء. إذن العبد بالعبودية الشرعية، الصفة الثانية التقي يعني: متقٍ لله ﷻ والتقوى: هي فعل ما يقي من عذاب الله بطاعة الله -تعالى- بأوامره واجتناب نواهيه، هذا أجمع ما قيل في التقوى، «الغني» يعني: الغني عن غير الله هو غني بنفسه قانع بما أعطاه الله لا يسأل الناس ولا يلحف في المسألة، والوصف الرابع: «الخفي» إنسان خفي لا يحب الظهور، ولأن أهم ما عنده هو محبة الله له ورضا الناس عنه؛ ولهذا قال النبي ﷺ: «رُب أشعث أغبر مدفوع بالأبواب لو أقسم على الله لأبره»(٥) هذا الأشعث الأغبر المدفوع بالأبواب خفي ما يُعرف ولا يؤذن له فيدخل، وقال ﷺ: «**طوبى لعبد أخذ بعنان فرسه في سبيل الله إن كان في الساقة كان في الساقة وإن كان الحراسة كان في الحراسة ولا يبالي بنفسه** -أي مكان يوضع فيه- **إن شفع لم يشفع وإن سأل لم يعط**» فالإنسان الخفي الذي لا يحب أن يتظاهر أمام الناس هذا هو الذي يحبه الله، أما الذي يحب أن يظهر وتجده إذا جلس في المجلس قام يتحدث وكأن لم يكن في المجلس سواه أو إذا جلس في مجلس قام يلحف في المسألة إذا

(١) أخرجه مسلم (٢٩٦٥).
(٢) أخرجه مسلم (٦٧١).
(٣) تقدم تخريجه.
(٤) تقدم تخريجه.
(٥) تقدم تخريجه.

كان حوله طالب علم ما تقول كذا ثم كيف تجمع بين هذا وبين هذا كأنه يفصل ويبين أنه من أكبر العلماء، كن خفيًا تكن عند الله تعالى عظيمًا رفيعًا.

في هذا الحديث فوائد: منها: إثبات محبة الله ﷻ لقوله: «إن الله يحب» ومنها الحث على هذه الأوصاف الأربعة وهي تحقيق العبودية لله ﷻ، والثاني التقوى والثالث الغنى عما في أيدي الناس، والرابع الخفاء، هذه الصفات يحبها الله، ورسول الله ﷺ لم يخبرنا بها إلا حثًا عليها.

ومن فوائد الحديث: أنه ينبغي للإنسان أن يستغني عما في أيدي الناس بل ويستغني عن الناس فلا يطلبنّ من أحد شيئًا إلا عند الضرورة لا يطلب مالاً ولا يطلب مساعدة ولا يطلب شفاعة ولا يطلب أي شيء إلا عند الضرورة؛ لأنه لا يتحقق كونه غنيًا إلا بهذا.

ومن فوائد الحديث: أنه ينبغي للإنسان أن يكون خفيًا لكن هل يلزم من ذلك أن نأمره بالعزلة؟

الجواب: لا، لا نقول: اعتزل الناس، لكن نقول: لا تحرص على إبراز نفسك، ثم اعلم أنك إذا أخفيت نفسك وكنت أهلاً لأن تظهر وتبرز فإن الله سوف يظهرك ويبرزك ويعلم الناس بك، أما العزلة فأصح الأقوال فيها أنها إذا كانت دفاعًا عن الدين فهي خير، وإلا فالمؤمن الذي يخالط الناس ويصبر على أذاهم خير من الذي لا يخالطهم ولا يصبر على أذاهم.

إذن خالط الناس واصبر على أذاهم، وقول الرسول: «ويصبر على أذاهم» يدل على أن هذا الرجل كان يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر؛ لأن الذي لا يتعرض للناس لا يؤذونه، لكن الذي يتعرض هو الذي يؤذى، وقد قال لقمان لابنه: ﴿يَٰبُنَيَّ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ وَأۡمُرۡ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَٱنۡهَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَٱصۡبِرۡ عَلَىٰ مَآ أَصَابَكَ﴾ [لقمان: ١٧].

من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه:

١٤١٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مِنْ حُسْنِ إِسْلامِ الْمَرْءِ، تَرْكُهُ مَا لا يَعْنِيهِ»[1]. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ حَسَنٌ.

«من» هنا للتبعيض، وهي خبر مقدم، وتركه مبتدأ مؤخر، «ترك ما لا يعنيه» أي: ما لا يهمه ولا تتعلق به حاجته ولا ضرورته بل لا شأن له به، فإذا رأيت الرجل يترك هذا الشيء ولا يتعرض للسؤال عما لا يعنيه فاعلم أنه حسن الإسلام لقول الرسول ﷺ: «من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه».

---

(١) الترمذي (٢٣١٨)، وابن ماجه (٣٩٧٦)، وصححه ابن حبان (٢٢٩)، وحسنه النووي في الأربعين، وقال ابن عبد البر (٩/ ١٩٧): هذا الحديث محفوظ من رواية الثقات وانظر شرح حديث (١٢) من جامع العلوم.

ففي الحديث فوائد: أولاً: أن الإسلام منه حسن ومنه ما ليس بحسن، وأن لحسن الإسلام علامات منها هذه العلامة.

ومن فوائد الحديث: الحث على ترك الإنسان ما لا يعنيه، وجه ذلك أن الرسول ﷺ جعل ذلك من حسن إسلام المرء، وبه نعرف أن أولئك القوم الذين يسألون الناس إذا رأوهم يتكلمون بكلام سر ماذا قال لك؟ وماذا أجبت؟ هل هذا يعنيك؟ أو يتحسسون على الناس ليسمعوا ما قالوا هل هذا يعنيك لا يعنيك، فالذي يعنيك ابحث عنه والذي لا يعنيك اتركه، وأنت إذا سلكت هذا المسلك فإنك سوف تستريح؛ لأن الإنسان إذا بحث عن الأشياء التي لا تعنيه فقد يسمع ما لا يسره بل قد يسمع ما يسوءه.

ومن فوائد الحديث: أن ما يعني المرء فإن عليه أن يبحث عنه، ويؤيد ذلك قول النبي ﷺ: «**احرص على ما ينفعك واستعن بالله**» وهل من ذلك أي: من ترك ما لا يعني ألا يتكلم إلا بخير؟

الجواب: نعم، إذا كان لا يتكلم إلا بخير فقد تركت ما لا يعنيك، وقد قال النبي ﷺ: «**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرًا أو ليصمت**». فإذا جمعت هذا الحديث مع الحديث الذي معنا صار في ذلك انضباط الأقوال وانضباط الأفعال.

النهي عن الإسراف في الأكل:

١٤١٧- وَعَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مَلأَ ابْنُ آدَمَ وِعَاءً شَرًّا مِنْ بَطْنِهِ»[1]. أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ.

«يكرب» مجرورة بالفتحة نيابة عن الكسرة؛ لأنه مركب تركيبًا مزجيًّا، يعني: مزج أحد الاسمين بالآخر مثل حضرموت مركبًا تركيبًا مزجيًّا، وهناك تركيب يسمى تركيبًا إسناديًّا، مثل الشنفري وأصله: الشن فري، ومثل رجل يسمى شاب قرناها جاء شاب قرناها هذا مركب تركيبًا إسناديًّا، هناك تركيب إضافيٌّ مركب من مضاف ومضاف إليه مثل كتاب محمد، وهناك تركيب عددي يعني: يركب أحد العددين مع الآخر مثل ثلاثة عشر إلى تسعة عشر، على كل حال هذه الأنواع تختلف من حيث الإعراب، المركب تركيبًا مزجيًّا يرفع بالضمة وينصب بالفتحة ويجر بالفتحة، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما ملأ» ما: نافية وملأ فعل ماضي ووعاء مفعول ملأ، وشرًّا صفة ومن بطن واضح.

يقول الرسول ﷺ: «**أن يملأ الإنسان الآنية حليبًا**» بملأ الإناء حليبًا ليشربه الناس هذا طيب،

---

(١) الترمذي (٢٣٨٠)، وأحمد (٤/ ١٣٢)، والنسائي في الكبرى (٦٧٦٨)، وابن ماجه (٣٣٤٩)، وصححه ابن حبان (٦٧٤)، والحاكم (٤/ ١٢١)، وحسنه المصنف في الفتح (٩/ ٥٢٨)، وانظر حديث رقم (٤٧) من جامع العلوم.

يملأه طعامًا يأكله الناس هذا طيب لكن هذا الوعاء الذي ذكر الرسول -وهو البطن- هذا لا تملأه فما ملأت وعاء شرًا منه، والبطن وعاء لأنه مقر الطعام والشراب، ويسمى المعدة يقول الرسول: «ما ملأ ابن آدم وعاء شرًا من بطنه» أي: من معدته؛ لأن ملأ البطن سبب للغفلة وكثرة النوم وسبب لأمراض تأتي من تركيب الغذاء وكثرته، والمعدة ليست كيسًا يمتلأ طعامًا ثم يفرغ، المعدة معمل يعني: يشتغل بالطعام الذي يوضع فيه هذا المعمل إذا أثقلت عليه فلابد أن يتعب؛ ولهذا قال بعض الناس: لا تأكل طعامًا على طعام فإن إدخال الطعام على الطعام من المهلكات، ومثَّل لذلك قال: لو أعطيت رجالاً يعملون عملاً وقلت لهم: اعملوا هذا وهو عمل مؤلم ثم أتيت لهم بعمل آخر قلت لهم اعملوه ماذا يكون؟

سيتعبون إما أن يدعوا العمل الأول على عَجِرَه وإما أن يتعبوا تعبًا عظيمًا، هكذا المعدة ولهذا نقول: لا تملأ المعدة، وما الأمراض الحديثة الأخيرة كمرض السكر ونحوه إلا بأسباب الكثرة -كثرة الأكل، وقد ذكر ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في زاد المعاد أن الأمراض المركبة من الغذاء المركب الآن كم يقدم على الغذاء من نوع؟

بعض الناس يقدم ثمانية أو تسعة أصنافًا هذه الأغذية تختلط ويختلط الغذاء بالدم جسم مركب من عدة أغذية ويطلب علاجًا، ولهذا قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ وهو حق: ولذلك كانت البادية أقل الناس أمراضًا مركبة وأسهلهم معالجة؛ لأن معالجتهم لا تحتاج إلى تعب.

هذا الحديث في آخره: «**فإن كان لا محالة فثلث لطعامه وثلث لشرابه وثلث لنفسه**»، وهذا هو العدل، الطعام يحتاج إلى شراب، ولهذا يقول الله: ﴿ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ ﴾ [الأعراف: ١٨٧]. اجعل الطعام له الثلث والشراب الثلث وثلث للنفس لتتنفس ويتسع نفسك، وهذا لو أننا مشينا عليه ما أصبنا بالأمراض إلا أن يشاء الله، لكن هذا من أسباب الوقاية ويذكر أن بعض الأوروبيين لا يشبعون في الأكل، لكن يكثرون عدد الوجبات، نحن نأكل ثلاث مرات هم يأكلون خمس مرات، لكنهم لا يكثرون الأكل وهذا هو الترتيب الصحي كُلْ قليلاً وإذا جعت فكل.

في هذا الحديث فوائد: منها أن الشريعة الإسلامية جاءت بدواء القلوب، ودواء الأبدان.

وجه ذلك: أن هذا القدر من الغذاء هو المناسب للطب تمامًا.

ومنها: أن الشريعة الإسلامية جاءت بتوقي الأسباب الموجبة للأذى تؤخذ من النهي عن ملءِ البطن لأنه موجب للأذى، ولهذا قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: لا يحل للإنسان أن يأكل أكلاً يتأذى به، بعض الناس الآن ما شاء الله يأكل كثيرًا ويملأ بطنه حتى إنه لا يكاد يستطيع القيام من ملأ البطن ثم بعد ذلك يطلب أشربة تهضم، الواحد يلطخ بدنه بالنجاسة ثم يبحث ما يطهرها به؟ من الأصل لا تفعل.

فإن قال قائل: أليس أبو هريرة ﷺ قد شرب لبنًا حتى لم يجد له مكانًا؟

قلنا: بلى، لكن النادر لا حكم له، وهذا شيء نادر والرسول ﷺ عذره من أجل أنه كان جائعًا من قبل حتى يعرف قدر نعمة الله، وهذا من حكمة الرسول ﷺ أنه أحيانًا يجعل للمرء ما يقابل حاله التي كان عليها حتى يعرف حكمة الله ونعمته كما فعل مع جابر في جمله.

جابر كان معه جمل قد أعيَا وأراد جابر أن يتركه فلحقه النبي ﷺ فضرب الجمل ودعا له فانطلق الجمل يمشي حتى كان في أوائل القوم، وكان في الأول في أخريات القوم، وكان جابر سيسيبه، ولكن الرسول ﷺ ببركة دعائه صار الجمل على هذا الوجه ثم قال: بعنيه بأوقية فقال: لا، كان في الأول يريد أن يسيبه والآن امتنع أن يبيعه على أشرف الخلق، والرسول هو السبب أيضًا في أنه صار يمشي قويًّا ومع ذلك أبى، لكنه قال: بعنيه فلما رأى النَّبِي ﷺ متمسكًا به يعني لما رأى جابر النَّبِي ﷺ متمسكًا به باعه عليه، لما وصلا المدينة أعطاه الثمن، وقال له: «**أتراني ماكستك لآخذ جملك خذ جملك ودراهمك فهو لك**» هذا الكرم وهذا الامتحان أراد أن يمتحن هذا الرجل، كان بالأول كارهًا لهذا الجمل ثم صار راضيًا به ثم باعه ثم جاءه الجمل والثمن، وأصل شراء النَّبِيّ ﷺ له من أجل الاختبار والامتحان إذن نقول: مما ينبغي للإنسان أن يأكل ثلثًا ويشرب ثلثًا ويتنفس في ثلث، هذا الذي ينبغي أن يكون عليه غذاؤك دائمًا لكن النادر لا حكم له يعني: لو جاز لك الطعام أو الشراب وملأت بطنك منه أحيانًا فلا بأس أما أن تجعل هذا ديدنك فلا.

التوبة فضلها وشروطها:

١٤١٨- وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ بَنِي آدَمَ خَطَّاءٌ، وَخَيْرُ الْخَطَّائِينَ التَّوَّابُونَ»[1]. أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَهْ، وَسَنَدُهُ قَوِيٌّ.

«**كل**» مبتدأ و«**خطَّاء**» خبره، أي: كثير الخطأ، لأنه لم يقل: كل بني آدم يخطئ، قال: «خطاء» أي كثير الخطأ وما أكثر خطأنا، والخطأ يدور على شيئين: إما ترك واجب وإما فعل محرم، وأينا سلم من ترك الواجب؟ نسأل الله العفو، أينا سلم من ترك المحرم كذلك «**وخير الخطائين التوابون**» أي: الرجَّاعون عن خطئهم إلى الله ﷻ حتى لو تكرر، لأن كلمة خطَّاء تدل على الكثرة وخير الخطائين التوابون كلما أخطأ تاب، وسيىء الخطائين هو الذي لا يتوب ولا يبالي ولا يهتم، وقد ثبت عن النَّبِيّ ﷺ أنه قال: «**لو لم تذنبوا لذهب الله بكم ولجاء بقوم يذنبون**

---

(١) الترمذي (٢٤٩٩)، وابن ماجه (٤٢٥١)، وأحمد (٣/ ١٩٨)، وأبو يعلى (٢٩٢٢)، وابن عدي (٥/ ٢٠٧)، ومداره على علي بن سعدة وهو صدوق له أوهام ولكن عد الذهبي في الميزان هذا الحديث من منكراته. ونقل المناوي عن العراقي قول البخاري فيه ضعيف، فيض القدير (٥/ ١٦).

ويستغفرون الله فيغفر لهم»[1]، أنت وإن كثر خطؤك لا تيأس تُب إلى الله ويمحى الخطأ حتى ولو تكرر، واعلم أن التوبة هي: الرجوع إلى الله ﷻ من معصيته إلى طاعته وشروط قبولها خمسة:

الأول: إخلاص النية لله، **والثاني**: الندم على ما وقع، **والثالث**: الإقلاع عنه في الحال، **والرابع**: العزم على ألا تعود، **والخامس**: أن يكون قبل رد التوبة.

الأول: الإخلاص لله وهذا أساس كل عمل صالح لابد فيه من الإخلاص لله وإلا كان مردودًا كما قال الله -تعالى- في الحديث القدسي: **«أنا أغنى الشركاء عن الشرك منا عمل عملاً أشرك فيه معي غيري تركته وشركه»**.

الثاني: الندم بحيث يتحسر ويتأسى، وألا يكون فعله للذنب وعدمه سواء.

والثالث: الإقلاع عن الذنب.

والرابع: العزم على ألا يعود.

والخامس: أن يكون قبل وقت ردّ التوبة، لو تاب الإنسان إرضاءً لوالده لا تقربًا إلى الله تعالى أتقبل التوبة؟

لا، لابد من الإخلاص لله ﷻ لو تاب بلا ندم وأقلع عن الذنب لكن كأن الذنب لم يمر عليه ولا نَدِمَ ولا تأثر هذا أيضًا لا تقبل توبته؛ لأنه لابد من أن يشعر الإنسان بأنه مذنب.

والثالث: لو تاب الإنسان من السرقة، إنسان سرق وتاب من السرقة، ولكن المال المسروق لم يرده إلى صاحبه أيقبل؟ لا، لأنه لم يقلع.

إذا قال قائل: الإقلاع بالنسبة للأموال واضح أن الإنسان يرد الأموال إلى أهلها، لكن إذا كان الإنسان لا يعلم أهلها بأن كان قد أخذ دراهم من إنسان وتاب ولكن لا يدري وهذا يقع أحيانًا، مثلاً يأخذ من صاحب الدكان حاجة وينتقل صاحب الدكان ولا يدري أين ذهب ماذا يصنع؟

يتصدق بها تخلصًا منها لصاحبها، فإن تصدق بها تقربًا إلى الله لم تنفعه ولن تنفع صاحبها، لأنها لا تقبل حيث إنها حرام، ولن تنفع صاحبها لأنه لم ينوها له فيطالبه صاحبها بها يوم القيامة، إذا كانت المظلمة غير مال، مثلاً إنسان اغتاب شخصًا فكيف يتخلص؟

قال العلماء: يذهب إلى هذا الرجل الذي اغتابه ويقول: سامحني حللني، وإذا قال: سامحني حللني هل من المستحسن أن يقول: ما الذي قلت فيّ؟ لا.

إذن يسامحه عن حق مجهول ولا يضر ولا يسأل لأنه ربما لو سأله وأخبره كان ذلك عظيمًا في نفسه ثم لا يسامحه، لكن إذا قال: أنت مسامح فهذا طيب ولو كان مجهولاً.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٧٤٩) عن أبي هريرة.

وقيد بعض العلماء ذلك بأن كان صاحبه الذي اغتابه قد علم بالغيبة فليتحلل منه وإن لم يعلم ووثق أنها لم تبلغه فالأولى ألاّ يتحلل منه؛ لأنه ربما لو تحلل منه لأبى ولكن يستغفر الله كما جاء في الحديث كفارة من اغتبته «فاستغفر له» ويثني عليه بالخير في المجالس التى كان يغتابه فيها، لكن لا شك أن الذي تطمئن إليه النفس هو أن يذهب ويصارحه فإن هداه الله فهذا المطلوب وإن لم يسمح له فإذا علم الله من نية هذا التائب الصدق فإن الله جل وعلا يتحمل عنه.

الرابع: وأن يعزم على ألا يعود أو الشرط ألا يعود؟

أن يعزم على ألا يعود، لأنك لو قلت: شرط ألا يعود ثم عاد مرة ثانية بطلت توبته الأولى لكن إذا قلت: العزم على ألا يعود صحت التوبة، ثم إن عاد مرة ثانية احتاج إلى تجديد توبة للذنب الثاني، إذن إذا عزم على ألا يعود صحت التوبة وإن كان مترددًا هل تقبل توبته؟

لا، لأنه لم يعزم على ألا يعود ولابد أن يعزم على ألا يعود.

الخامس: وهو أهمها بعد الإخلاص أن تكون التوبة في وقت لا تردّ فيه التوبه، والوقت الذي ترد فيه التوبة نوعان: خاص وعام، فالخاص حضور أجل كل إنسان كل من حضر أجله وتاب بعد حضور الأجل لم يقبل منه لقوله تعالى: ﴿وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ إِنِّى تُبْتُ ٱلْـَٰٔنَ﴾ [النساء: ١٨]. وانظر إلى كلام الرسول ﷺ لعمه أبي طالب قال: «قل لا إله إلا الله كلمة أحاج لك بها عند الله»[1]، قد تنفع وقد لا تنفع ولما غرق فرعون وأحس بالهلاك ماذا قال لما أدركه الغرق قال: ﴿ءَامَنتُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَـٰهَ إِلَّا ٱلَّذِىٓ ءَامَنَتْ بِهِۦ بَنُوٓا۟ إِسْرَٰٓءِيلَ وَأَنَا۠ مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾ [يونس: ٩٠]. فقيل له: ﴿ءَآلْـَٰٔنَ﴾ يعني: الآن تسلم ﴿وَقَدْ عَصَيْتَ قَبْلُ وَكُنتَ مِنَ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴿٩١﴾ فَٱلْيَوْمَ نُنَجِّيكَ بِبَدَنِكَ لِتَكُونَ لِمَنْ خَلْفَكَ ءَايَةً﴾ [يونس: ٩١، ٩٢]. يعني: بدنك يظهر ويبرز لأن فرعون قد أرعب بني إسرائيل، وربما إذا لم يروه ويشاهدوه ربما يكون في نفوسهم أنه لعله نجا، أو لعله ينجو لكن إذا رأوه ميتًا طابت نفوسهم؛ ولهذا قال: لتكون لمن خلفك آية، أما النوع الثاني من الوقت الذي ترد فيه التوبة فهو العام وذلك عند طلوع الشمس من مغربها هذه الشمس العظيمة تشرق من المشرق فتغرب من المغرب فإذا أذن الله تعالى في انقطاع التوبة خرجت من المغرب وحينئذٍ يؤمن كل إنسان ويتوب كل إنسان، لكن يقول الله ﷻ: ﴿يَوْمَ يَأْتِى بَعْضُ ءَايَـٰتِ رَبِّكَ﴾ وهو طلوع الشمس من مغربها ﴿لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَـٰنُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِن قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِىٓ إِيمَـٰنِهَا خَيْرًا﴾ [الأنعام: ١٥٨]. إذن خير الخطائين التوابون أي: كثيروا الخطأ كثيروا التوبة، والتوبة عرفتم شروطها.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٨٨٤)، تحفة الأشراف (١١٢٨١).

فضل الصمت وقلة الكلام:

١٤١٩- وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الصَّمْتُ حِكْمَةٌ، وَقَلِيلٌ فَاعِلُهُ»[1]. أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الشُّعَبِ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ، وَصَحَّحَ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ مِنْ قَوْلِ لُقْمَانَ الْحَكِيمِ.

«الصمت» يعني: السكوت، «حكمة» يعني: وضع للشيء في موضعه، «وقليل فاعله» قليل خير مقدم، و«فاعله» مبتدأ مؤخر يعز أن فاعله قليل، ولا شك أن الصمت أسلم من الكلام المتكلم بين أمرين إما مفيد وإما باطل، وهذا هو الغالب، لكن الصامت سالم فالصمت حكمة ولكن هذا كما قال المؤلف ليس من قول الرسول ﷺ إنما هي من قول لقمان الحكيم أو غيره ما ندري هل تصح عن لقمان أو لا؛ لأن لقمان الحكيم ذكر الله عنه أشياء في سورة لقمان.

واعلم أن كل ما ينقل عن الأمم السابقة إذا لم يكن في القرآن أو في صحيح السنة فإنه لا يقبل لأن الله تبارك وتعالى قال: ﴿أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَبَؤُاْ الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ قَوْمِ نُوحٍ وَعَادٍ وَثَمُودَ وَالَّذِينَ مِنۢ بَعْدِهِمْ لَا يَعْلَمُهُمْ إِلَّا اللَّهُ﴾ [إبراهيم: ٩]. إذن علم الأمور السابقة لابد أن يكون في القرآن أو في السنة الصحيحة عن رسول الله ﷺ لكن لننظر في هذا الكلام هل الصمت حكمة في كل حال؟

لا، قد يكون الصمت سفهًا إذا رأى الإنسان منكرًا هل نقول: اسكت؟

لا، نقول: السكوت هنا سفه وحرام أيضًا؛ لأن من سئل عن علم فكتمه ألجم يوم القيامة بلجام من نار وعلى هذا فليس هذا القول على إطلاقه بل فيه تفصيل أما قليل فاعله يعني: قليل من يسلك هذا السبيل وهو السكوت هذا صحيح أكثر الناس يحبون الكلام ويتكلمون حتى إنك تجد المسألة توضع أو تطرح ويتكلم عنها من ليس من أهل الكلام فيها ربما يأتي الإنسان بقول ماذا نقول في رجل صلى وهو آكل لحم إبل جاهلاً ويوجد طلبة علم ويوجد عوام قال لك العامي: ما يضر هذا ما يخالف، الله يقول في محكم كتابه: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]. هذا نقول: الصمت في حقه حكمة والكلام سفه، لكن قليل من يفعل هذا أي: أن كثيرًا من الناس يتكلمون في موضع لا ينبغي أن يتكلموا فيه.

* * * *

---

(١) شعب الإيمان (٤/ ٢٦٤)، والموقوف عند أحمد في الزهد (ص١٣٦)، وزهد ابن المبارك (ص٢٨٩)، وصححه الحاكم (٢/ ٤٥٨)، ورواه ابن حبان بسند صحيح إلى أنس في روضة العقلاء كما في فيض القدير للمناوي (٤/ ٢٤٠).

٤- باب الترهيب من مساوئ الأخلاق

لما كانت الأمور لا تتم إلا بإثبات ونفي جعل العلماء -رحمهم الله- بابًا للترغيب وبابًا للترهيب ليكمل سير الإنسان وأخلاق الإنسان؛ لأن الأخلاق قسمان: أخلاق مطلوبة يرغب فيها، وأخلاق غير مطلوبة يرهب منها، ولهذا قال: باب الترهيب من مساوئ الأخلاق، والأخلاق جمع خلق وهي الصورة الباطنة أي: ما يتخلق به الإنسان، لأننا نقول: خَلق وخُلُق، الخَلق الصورة الظاهرة والخُلُق الصورة الباطنة أي: ما يتخلق به الإنسان، الأخلاق منها سيىء ومنها حسن ومنها ما لا يوصف بسوء ولا حسن.

النهي عن الحسد:

١٤٢٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالْحَسَدَ، فَإِنَّ الْحَسَدَ يَأْكُلُ الْحَسَنَاتِ، كَمَا تَأْكُلُ النَّارُ الْحَطَبَ»(١). أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ.

- وَلابْنِ مَاجَهْ: مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ نَحْوُهُ(٢).

قوله: «إياكم والحسد» الجملة هذه جملة تحذيرية أي: أحذركم الحسد، لكن قدم الضمير اهتمامًا بالأمر.

تعريف الحسد وأقسامه:

والحسد هو: تمني زوال نعمة الله عن غيرك، بأن يتمنى الإنسان أن يزيل الله النعمة عن غيره سواء تمنى أن تزول النعمة إليه أو أن تزول النعمة عن غيره لا إليه، أو أن تزول النعمة عن غيره إلى غيره فالأقسام ثلاثة، كل هذا من الحسد هذا هو المعروف عند جمهور العلماء في تعريف الحسد، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: الحسد كراهة نعمة الله على الغير أن يكره أن ينعم الله على غيره وهذا أعم، فإذا رأيت نفسك تكره أن ينعم الله على غيرك بعلم أو مال أو خُلُق أو صحة أو ما أشبه ذلك فاعلم أن فيك شيئًا من الحسد حاول أن تقضي عليه؛ ولهذا قال الله عز وجل: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا ۖ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ ۚ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِن فَضْلِهِ﴾ [النساء: ٣٢]. لكن لا تتمن أن نعمة الله على فلان تأتي إليك بل اسأل الله من فضله فالذي أعطاه قادر على أن يعطيك، وقوله ﷺ: «**فإنه يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب**» أي: الحسد يأكل حسنات الحاسد كما تأكل النار الحطب، والنار إذا أوقدت على الحطب أكلته، وهذا تعليل بالحكم فذكر النبي ﷺ أن في الحسد ذهاب الحسنات كيف تذهب الحسنات؟

---

(١) أبو داود (٤٩٠٣)، والبخاري في التاريخ (١/ ١/ ٢٧٢)، وفي سنده مجهول كما في الضعيفة للألباني.
(٢) ابن ماجه (٤٢١٠) وضعفه البوصيري.

نعم، للمفاسد العظيمة التي تحصل بالحسد فمنها اعتراض الحاسد على حكمة الله ﷻ لأنك إذا كرهت ما أنعم الله به على غيرك فهذا اعتراض، كأنك تقول: هذا الرجل لا يستحق هذه النعمة، ففيه اعتراض على القدر، كذلك أيضًا الحسد لا يخلو غالبًا من البغي على المحسود فنجد الحاسد يبغي على المحسود إما بلسانه أو بفعاله من أجل أن تزول هذه النعمة ومنها أيضًا أن الحاسد دائمًا يكون قلقًا ضيق الصدر حتى إنه ربما لا يطيب له الأكل ولا النوم وكلما ازدادت نعمة الله على المحسود ازداد نكدًا وهمًّا وغمًّا، ومعلوم أن النكد والهم والغم يوجب انقباض النفس وعدم انشراح الصدر بالطاعات وغيرها، حتى إنه ربما يكون يصلي وقلبه يفكر فيما أنعم الله به على المحسود فيقلُّ ثواب الحسنات.

ومنها: أن الحاسد ينحسر أن يسبق المحسود بما أنعم الله به عليه فمثلاً إذا رأى طالب علم قد فضله في العلم تجده يقول: ليس لي حاجة أن أتعب لأنني لن أصل إلى درجة فلان فيتوقف عن الخير بسبب الحسد، وأول من حسد فيما نعلم إبليس، فيكون الحسد إذن من اتباع خطوات الشيطان والتأسي بالشيطان وهذا من مفاسده، وله مفاسد كثيرة لكن هذا الذي يحضرني منها الآن، فالحسد فيه شر كثير.

فإذا قال قائل: الحسد في الواقع غريزة كل إنسان يعرف نعمة الله على أحد يتمنى أن يكون له مثلها.

قلنا: هذا ليس الحسد المذموم هذا الحسد يسمى حسد غبطة ولا بأس به، ولكن احمل نفسك على أن تصل إلى ما وصل إليه هذا الإنسان إن كنت تحسده على علم فاحمل نفسك على طلب العلم حتى تصل إلى ما وصل إليه، إن كنت تحسده على جاه فاحمل نفسك على أن تكون حسن الأخلاق سليم الصدر محسنًا إلى الناس باذلاً نفسك لهم وحينئذٍ يكون لك عندهم جاه وهلم جرًّا، وهذا ليس الحسد المذموم هذا يسمى حسد الغبطة، وقد أقره النبي ﷺ في قوله: «**لا حسد إلا في اثنتين**»[1].

ذم الغضب:

١٤٢١ - وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرَعَةِ، إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ**»[2]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

«**ليس الشديد**» يعني: ليس القوي بالذي يصرع الناس، والصرعة من صيغ المبالغة أي كثير الصرع قوي الصرع، مثل: هُمُزة لمزة يعني: كثير الهمز واللمز فالصرعة هو كثير الصرع قوي

(١) أخرجه البخاري (٧٣)، ومسلم (٨١٥)، تحفة الأشراف (٩٥٣٧).
(٢) أخرجه البخاري (٦١١٤)، ومسلم (٢٦٠٩)، تحفة الأشراف (١٣٢٣٨).

الصرع، والمصارعة المغالبة أيهما يصرع صاحبه ويضرب به على الأرض، وهذه المصارعة لها أساليب ليست مبنية على قوة الشخص، قد يكون الشخص قويًّا فيصرعه من هو دونه، فلها أساليب معينة وهي عند الناس الآن فن من فنون الرياضة ولها عشاق لكنهم في الواقع يضيعون أوقاتهم في غير فائدة، فهل الشديد القوي هو الذي يغلب الناس إذا صرعهم؟

لا، ويذكر أن ركانة بن يزيد كان قويًّا شديدًا لا يصرعه أحد حتى إنه من قوته قالوا: إنهم يضعون جلد الثور تحت قدميه ويأتي أقوى الرجال ويجر الجلد من تحت قدمه فيعجز ويتقطع الجلد دون أن تزول قدماه، وهذا يدل على أنه قويٌّ جدًّا، جاء إلى النَّبِيّ ﷺ ليسلم وطلب من الرسول أن يصارعه قال: إن صرعتني يا محمد عرفت أنك نبي وأسلمت فصارع النَّبِيّ ﷺ فصرعه النَّبِيّ ﷺ فلما صرعه آمن، وهذا لا شك أنه من فوائد قوة الجسم وحنكته، وقوله: «**وإنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب**»، القوي الذي يملك نفسه عند الغضب، والغضب هو جمرة كما قال النَّبِيّ ﷺ: «**جمرة يلقيها الشيطان في قلب الإنسان**» ولهذا تجده يحتمي ويظهر دمه على جسمه يحمر وجهه وعيناه وترتعد أطرافه وينتفش شعره من قوة ما يجري، «**الشديد هو الذي يملك نفسه إذا غضب**» ولا ينفذ مقتضى غضبه.

ولهذا جاء رجل إلى الرسول ﷺ قال أوصني قال: «**لا تغضب**» قال أوصني، قال: «لا تغضب» قال أوصني، قال: «لاتغضب».

* **والغضب ثلاثة أقسام:**

القسم الأول: مبتدأ الغضب وهذا يعتري كل إنسان ولا يمنع تصرف الإنسان في نفسه.

والثاني: منتهى الغضب وهذا هو الذي يستولي على الإنسان حتى لا يدري ماذا يقول ولا ماذا يفعل ولا هل هو في الأرض أو في السماء وهذا يقع.

والثالث: وسط بين هذا وهذا وهذا الغضب شديد لكنه يحس بنفسه ولكن الغضب يضغط عليه، فأما الأول وهو الغضب في ابتدائه فحكم تصرف من اتصف به النفوذ، تصرفه نافذ في كل شيء إن حكم بين الناس فحكمه نافذ إن طلق زوجته فطلاقه نافذ إن أعتق عبده فعتقه نافذ كل تصرفاته نافذة هذا متى؟

مبتدأ الغضب، وهذا بإجماع العلماء ولم يختلف فيه أحد وقد قضى النَّبِيّ ﷺ القضاء وهوغضبان في قصة الزبير وصاحبه الأنصاري.

الثاني: الغضب الذي يصل بصاحبه إلى حد لا يشعر بنفسه فهذا لا عبرة بتصرفه باتفاق العلماء لأنه ذهب عن وعيه ولذلك تجده ربما يضرب أولاده بعضهم ببعض يأخذ الولد الصغير يجعله عصًا يضرب به الكبير، أشياء عجيبة تذكر عن بعض الغاضبين أشد من المجنون هذا

حكمه لا ينفذ، إن قال قولاً لم يعتبر وإن فعل فعلاً لم يعتبر إلا فيما لا يشترط فيه العقل كالجناية على الآدمي، هذا لو جنى لابد أن يؤخذ منه حق الآدمي.

الثالث: الوسط وسط بينهما فهذا اختلف العلماء فيه -رحمهم الله- هل يعتبر بقوله أوْ لا؟ والصحيح أن قوله غير معتبر؛ لأنه يقول القول وهو غير مريد له، ومن ذلك إذا طلق زوجته وهو غضبان بهذا الغضب فإن الصحيح أن طلاقه لا يقع، وكذلك لو أعتق عبده فإن العتق لا يقع ولو أوقف أملاكه فإنه لا ينفذ ولو باع شيئًا لم ينفذ، المهم القاعدة أن من كان هذا غضبه فإنه لا ينفذ تصرفه، هذه أقسام الغضب وقد بين هذه الاقسام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه إغاثة اللهفان -غير الكتاب الكبير المعروف- في عدم وقوع طلاق السكران.

من فوائد الحديث: الثناء على من يملك نفسه عند الغضب لقوله: **«إنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب»**.

ومن فوائده: الحث على ضبط النفس عند وجوب ما يثيرها لأن الإنسان عندما يحصل له ما يثير نفسه ربما يتكلم بكلام لا يجوز، أو يفعل أفعالاً غير جائزة.

ومن فوائد الحديث: أن من يملك نفسه عند الغضب أشد ممن يصارع فيصرع لقوله ﷺ: ليس الشديد بهذا ولكن كذا وكذا مع أن المصارع الذي يصرع الناس شديد قوي لكن حقيقة الأمر أن الذي يضبط نفسه عند الغضب هو أشد منه وأقوى.

ومن فوائد الحديث: حسن تعليم الرسول ﷺ حيث بين للناس الحكم أو الحال بأشياء محسوسة لأن كل واحد من الناس يعرف أن الذي يصارع الناس فيصرعهم يعرف أنه قوي شديد فبين الرسول ﷺ من هو أحق منه بأن يوصف بالشدة، وهو الذي يملك نفسه عند الغضب.

النهي عن الظلم والشح:

١٤٢٢- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الظُّلْمُ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٤٢٣- وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اتَّقُوا الظُّلْمَ، فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَاتَّقُوا الشُّحَّ، فَإِنَّهُ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ»(٢). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

في هذين الحديثين: التحذير من الظلم فما الظلم؟

---

(١) أخرجه البخاري (٢٤٤٧)، ومسلم (٢٥٧٩)، تحفة الأشراف (٧٢٠٩).

(٢) أخرجه مسلم (٢٥٧٨).

تعريف الظلم لغة وشرعًا:

الظلم: في الأصل هو النقص، ومنه قوله تعالى: ﴿كِلْتَا الْجَنَّتَيْنِ ءَاتَتْ أُكُلَهَا وَلَمْ تَظْلِم مِّنْهُ شَيْـًٔا﴾ [الكهف: ٣٣]. أي: لم تنقص منه شيئًا بل أتت به كاملاً، أما في الشرع فهو العدوان على الغير وعلى النفس أيضًا إما بالتفريط فيما يجب، وإما بالتعدي فيما يحرم عليه يدور الظلم ويكون في المال والنفس والعرض لقول النَّبي ﷺ: «**إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا**» الحديث، فمثال الظلم في المال أن يدعي الإنسان على شخص ماليس له أو أن ينكر ما كان واجبًا عليه، الأول ادعى على شخص أنه يطلبه كذا وكذا ثم أقام بينة زور وأخذه هذا تعدٍّ في أخذ ما ليس له، والثاني الذي أنكر ما يجب عليه تعدي فيما عليه وكلاهما ظلم، كذلك أيضًا لو أن إنسانًا أخذ مال شخص سرقةً أو غصبًا فهذا ظلم؛ لأنه عدوان على الغير، الظلم في النفس أن يعتدي على نفسه إما بقطع عضو أو جرح أو إهانة كرامة بزنا أو لواط أو ما أشبه ذلك، وأما العرض فأن ينتهك عرضه فيغتابه أو يقذفه أو غير ذلك، المهم أن الظلم له ثلاثة أشياء المال، والنفس، والعرض، يقول الرسول ﷺ: «**ظلمات يوم القيامة**»، يكون عقوبة الظالم أن يسلب منه النور فلا يكون له نور، فيكون بمنزلة الكفار والمنافقين؛ لأن المؤمنين يسعى نورهم بين أيديهم وأيمانهم أما الكافر فليس له نور وأما المنافق فيعطى نورًا ثم ينزع منه هذا الذي يظلم يكون ظلمه ظلمات عليه يوم القيامة.

في الحديث: التحذير من الظلم لأن النَّبِيّ ﷺ إذا ذكر الوعيد على عمل فإنه يكون أشد مما لو نهى عنه فقط؛ لأن النهي عن الشيء بدون ذكر الوعيد يجعله من صغائر الذنوب، وذكر الوعيد يجعله من كبائر الذنوب.

وعلى هذا فنقول في هذا الحديث: تحريم الظلم.

وفيه أيضًا: أن الجزاء من جنس العمل لما ظلم الناس في الدنيا أظلم الله عليه يوم القيامة.

وفي الحديث أيضًا: إثبات يوم القيامة وهو اليوم الذي يبعث فيه الناس لله ﷻ وسمي يوم القيامة لأمور ثلاثة: الأول أن الناس يقومون فيه من قبورهم لله ﷻ دليل قوله تعالى: ﴿لِيَوْمٍ عَظِيمٍ ۝٥ يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [المطففين: ٥-٦].

الثاني: أنه تقام فيه الأشهاد كما قال تعالى: ﴿إِنَّا لَنَنصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ ءَامَنُوا فِي الْحَيَوٰةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَادُ﴾ [غافر: ٥١].

الثالث: أنه يقام فيه العدل، لقوله تعالى: ﴿وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْـًٔا﴾ [الأنبياء: ٤٧].

ويستفاد من حديث جابر: وجوب اتقاء الظلم؛ لأن الأصل في الأمر الوجوب لاسيما وأنه علله بقوله: «فإن الظلم ظلمات يوم القيامة». فيكون حينئذ من الكبائر.

ومن فوائد حديث جابر: أن التقوى ليست خاصة بالله ﷻ بل تكون لله وللمخلوقات فهنا اتقوا الظلم وجهت إلى الظلم، وهو عمل من أعمال الإنسان وفي قوله: ﴿ وَٱتَّقُواْ يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِ ﴾ [البقرة: ٢٨١]. أضيفت إلى زمن، وفي قوله تعالى: ﴿ وَٱتَّقُواْ ٱلنَّارَ ٱلَّتِيٓ أُعِدَّتْ لِلْكَٰفِرِينَ ﴾ [آل عمران: ١٣١]. أضيفت إلى مكان، وفي قوله تعالى: ﴿ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِيٓ أَنتُم بِهِۦ مُؤْمِنُونَ ﴾ [المائدة: ١١]. أضيفت إلى الله ﷻ لماذا؟

لأن أصل التقوى اتخاذ وقاية والإنسان يتخذ وقاية من الرب ﷻ ومن عقوباته وعذابه.

ومن فوائد الحديث: أن الظلم من كبائر الذنوب كما سبق وقوله: «**واتقوا الشح فإنه أهلك من كان قبلكم**» الشح: الطمع فيما عند الغير، فهو محاولة أخذ ما ليس له، والبخل منع ما يجب عليه بذله وتارة نسمع الشح والبخل فنقول: الشح الطمع فيما عند الغير والبخل منع ما يجب بذله من علم أو مال أو عمل.

وفي الحديث: «**البخيل من إذا ذكرت عنده لم يصل عليّ**» فهذا بخل بعمل، وإذا قلت: سألت فلانًا من العلماء ولم يجبني، فهذا بخل بالعلم وإذا قلت: سألت فلانًا مالاً ولم يعطني فهذا بخل بالمال، أما الشح فهو الطمع فيما عند الغير وأيهما أشد؟

الشح، لأن منع ما عندك أهون من طلب ما ليس عندك، قال: «**فإنه أهلك من كان قبلكم**» أهلكهم إهلاكًا حسيًا أو معنويًا أو هما؟ هما، أهلكهم لأن هذا لا شك أنه نقصٌ في دينهم، وأهلكهم إهلاكًا حسيًا لأنهم بذلك سفكوا دماءهم واستحلوا محارمهم.

ففي هذا الحديث أيضًا: تحريم الشح لقوله: «**اتقوا الشح**».

فإن قال قائل: إن الله -تعالى- جعل الشح في كتابه من طبائع النفوس فقال تعالى: ﴿ وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ ٱلْأَنفُسُ ٱلشُّحَّ ﴾ [النساء: ١٢٨]. فكيف ندفع ما كان من طبيعة النفوس؟

قلنا: هو كسبيٌ، الشح أمر كسبي والأمر الكسبي يمكن للإنسان أن يحترز منه ويتخلى عنه وإن كانت النفوس مجبولة على محبة المال لكن الإنسان يغلبه دينه حتى يطفئ عنه حرارة الشح.

ومن فوائد الحديث: الاعتبار بمن خلا من الأمم لقوله: «فإنه أهلك من كان قبلكم».

ومن فوائده: أن ما كان سببًا للعقوبة في الأمم الماضية فإنه يكون سببًا للعقوبة في هذه الأمة، بل لو قال قائل: إنه يكون في هذه الأمة أعظم لأنها أكرم الأمم عند الله، وإذا كانت أكرم

وجب عليها من الشكر لله ما لا يجب على غيرها، وانظر إلى نساء النَّبيِّ ﷺ: ﴿مَن يَأْتِ مِنكُنَّ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ يُضَٰعَفْ لَهَا ٱلْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ﴾ [الأحزاب: ٣٠]. ﴿وَمَن يَقْنُتْ مِنكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتَعْمَلْ صَٰلِحًا نُّؤْتِهَآ أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ﴾ فلكرمهن عند الله ضوعف لهن في الثواب وضوعف عليهن في العقاب وهذا هو الموافق للفطرة، لأننا لو فرضنا أن رجلاً صديقًا لك يظهر المودة في قلبه ولسانه فأساء إليك أدنى إساءة تجد أن هذه الإساءة في حقه عظيمة جدًّا، لكن لو أساء إليك بها أو بما هو أعظم منها شخص آخر لكان ذلك عندك أهون، فلهذا نقول: إذا كان الشح سببًا لإهلاك من قبلنا فإنه سيكون سببًا لإهلاكنا والنبي ﷺ لم يقل: فإنه أهلك من كان قبلكم عبر الخاطر، بل قال ذلك تحذيرًا.

إذن يستفاد منه: أن ما جرى على من سبقنا بعمل فإنه يوشك أن يجري علينا بعمل آخر، إلا أنه يستثنى من ذلك مسألة واحدة وهي أن الله -تعالى- أجاب دعوة النَّبيِّ ﷺ حين سأل الله ألا يهلك أمته بسنة عامة، فهذه الأمة لن تهلك على سبيل العموم كما هلك من هلك من الأمم السابقة.

الرياء:

١٤٢٤- وَعَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمُ: الشِّرْكُ الأَصْغَرُ: الرِّيَاءُ»[1]. أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ بِسَنَدٍ حَسَنٍ.

لماذا لم يقل: الشرك؟ لأن الشرك خبر إنّ، وأما قوله: «ما أخاف» هذه صلة الموصول يقول ﷺ: «**أخوف ما أخاف عليكم من الأعمال الباطنة هو الشرك الأصغر**» المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ اختصره فقال: الرياء والحديث بطوله فسئل عنه فقال: الرياء، قال الرياء: «**هو أخوف ما يخاف علينا من الشرك الأصغر**».

تعريف الرياء لغة وشرعًا:

والرياء: مصدر راءى يرائي رياءً كجاهد يجاهد جهادًا، هل هناك مصدر آخر لراءى؟

نعم مراءاة كما أن جاهد له مصدر آخر وهو مجاهدة فما هو الرياء؟

الرياء: أن يحسن الإنسان عبادته ليراه الناس فيتقرب إليهم بذلك، وإن شئت فقل: أن يظهر الإنسان عبادته ليراه الناس فيمدحوه بذلك سواء أظهرها على وجه حسن أو على وجه عادي وسمي رياء، لأن الإنسان يراعي فيه رؤية الناس، وهل إذا كان يقول قولاً فيظهره للناس من أجل أن يمدحوه عليه هل يدخل في هذا؟ نعم يدخل لأن النَّبيَّ ﷺ قال: «من سمّع سمع الله به ومن راءى راءى الله به».

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٤٢٨) ورجاله رجال الصحيح كما قال الهيثمي في المجمع (١/ ١٠٢).

في هذا الحديث: شفقة النَّبِيّ ﷺ على أمته لقوله: «أخوف ما أخاف عليكم».

وفيه أيضًا: أن السيئات تختلف بعضها أشد خطرًا من بعض لقوله: «أخوف ما أخاف» لأن أخوف اسم تفضيل واسم التفضيل لابد فيه من مفضل ومفضل عليه فالرسول ﷺ يخاف منا أن نعمل عملاً سيئًا لكن يختلف خوفه بعضه أشد من بعض.

ومن فوائد الحديث: انقسام الشرك إلى قسمين أصغر وأكبر فهل هناك ضابط؟

نقول: الضابط إن أردت ضابطًا حكميًا فهناك ضابط وإن أردت ضابطًا ذاتيًا يعني حدًا فهناك أيضًا ضابط، أما الضابط الحكمي فيقال: الشرك الأكبر ما يخرج به الإنسان من الملة وهذا يسمى تعريفًا بالحكم، والتعريف بالحكم عند أهل الكلام معيب ومردود كما قال الناظم:

وعندهم من جملة المردود أن تدخل الأحكام في الحدود[1]

وأما التعريف بالحد الذاتي فيقال: الشرك الأصغر ما كان وسيلة لأكبر غالبًا، الرياء وسيلة للشرك الأكبر؛ لأنه يتدرج بالإنسان حتى يصل إلى عبادة الناس، هو الآن يعبد الله لكن يزين العبادة ليمدحه الناس عليها فيتقرب بالعبادة إلى الناس، لكنه يجره الأمر إلى أن يعبد الناس، فلهذا نقول: هو شرك أصغر، ورأيت ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ يعبر عن الشرك الأصغر بما يتعلق بالرياء فيقول: يسير الرياء؛ لأن الرياء الكثير الأكبر هذا يحبط العمل، فإذا كان الإنسان يرائي في كل عبادة لم يبق عنده عبادة.

إذن نأخذ من هذا الحديث: انقسام الشرك إلى أكبر وأصغر، والضابط في الحكم أن الشرك الأصغر ما لا يخرج به من الملة، والأكبر ما يخرج به من الملة، في الحد الذاتي نقول: الشرك الأصغر ما كان وسيلة وذريعة إلى الشرك الأكبر، من الشرك الأصغر تعليق التمائم لماذا؟

لأنه وسيلة إلى الإشراك في الربوبية حيث يعتقد أن التمائم سبب لمنع الضر أو الشفاء من المرض فيتعلق قلبه بها وربما يتدرج حتى يعتقد أن السبب نفسه هو الذي يكشف الضر فيكون شركًا أكبر.

ومن فوائد الحديث: تحريم الرياء؛ لأنه من الشرك الأصغر، ولكن هل يدخل في الذنوب التي هي تحت المشيئة أو نقول لابد من المجازاة عليه ما لم يتب منه؟

فيه خلاف فمن العلماء من يقول: إن قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨]. يراد به الشرك الأكبر لقوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ وَمَأْوَىٰهُ ٱلنَّارُ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ﴾ [المائدة: ٧٢]. وأما الشرك الأصغر فإنه داخل

(١) إعانة الطالبين (١/ ٨٢).

في المشيئة، فتكون كل الذنوب وإن عظمت ما عدا الكفر والشرك داخلة تحت المشيئة، ومنهم من يقول: الشرك أعظم من الكبائر قال ابن مسعود ﷺ: لأن أحلف بالله كاذبًا أحب إلي من أن أحلف بغيره صادقًا، مع أن الحلف بالله كاذبًا من كبائر الذنوب فتكون سيئة الشرك سيئة قبيحة لا يمكن أن تدخل تحت المشيئة، ويؤيد هؤلاء قولهم بنفس الآية ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ﴾ قالوا: إن «أن» هنا مصدرية يؤول ما بعدها بالمصدر فيصير تقدير الآية إن الله لا يغفر شركًا به، ويكون شركًا هنا نكرة في سياق النفي فتعم، وعلى كل حال الشرك ولو كان أصغر صاحبه في خطر يجب عليه أن يتوب منه ومن جميع الذنوب، لكنه يتأكد في حقه لأنه ليس داخلاً تحت المشيئة على رأي بعض العلماء، هذا بالنسبة لحكم الرياء لكن ما حكم العبادة إذا اقترن بها الرياء وهذا مهم جدًا؟

نقول: إن اقترن الرياء بالعبادة من أصلها فهي باطلة لا تقبل من الإنسان لا فريضة ولا نافلة لقول الله -تعالى- في الحديث القدسي: «**أنا أغنى الشركاء عن الشرك من عمل عملاً أشرك فيه معي غيري تركته وشركه**» حتى لو كانت صدقة، إنسان رأى الناس يتصدقون فقام يتصدق مراءاة نقول: هذا غير مقبول، أو صلاة رأى الناس ينظرون إليه فقام يصلي هذا لا تقبل صلاته فإن رآءى في وسط العبادة[1] بأن زين صلاته ولكن أصل العبادة لله فهل تبطل العبادة أو يبطل الثواب الحاصل بتحسينها؟

الثاني هذا مقتضى عدل الله أن يحفظ العمل الذي حل فيه الرياء، وأما الأصل فلا يحبط عمله لأنه فعله لله، الآن إذا كان الرياء مشاركًا للعبادة من أصلها فهي باطلة، إذا طرأ عليها يعني أن الرجل قام يصلي لله لكن لما رأى الناس حوله شعر بأنه طرأ عليه الرياء في أثناء العبادة فهل تبطل العبادة؟

نقول: في ذلك تفصيل إن كانت العبادة يتعلق آخرها بأولها بطلت، وإن كان لا يتعلق آخرها بأولها لم تبطل، مثال الأول: الصلاة طرأ الرياء عليه في أثناء الصلاة يبطلها كما لو أحدث في أثناء الصلاة فإنه يبطلها، فهنا وجد المبطل في أثناء الصلاة والصلاة آخرها يتبع أولها فنقول: إن الصلاة كلها باطلة، أما إذا كان لا ينبني آخرها على أولها فإنه يبطل ما حصل

---

(١) سُئل الشيخ: لو أن الشيطان جاء للإنسان ويقول: إنك مرائي قبل أن يبدأ بالعمل لئلا يعمل فتجد بعض الناس يمتنع عن قراءة القرآن لقول الشيطان له أنت مراءٍ أو يمتنع عن الصلاة أو الصدقة خوفًا من الرياء؟ فقال الشيخ: هذا لا يجوز للإنسان أن يدع العبادة من أجل ذلك بل يعتمد على الله ﷻ ويتنزه عن ذلك وهو مخلص لله -تعالى- في هذا ثم إنه إذا دافع الرياء فإن ذلك لا يضره بل له أجر على مدافعته؛ لأن النبي ﷺ قال: «**الذي يقرأ القرآن ويتتعتع فيه وهو عليه شاق قال له أجران**»، لكن إذا كان لم يدافعه ولم يبال به هذا أيضًا لا يضر لأنه لم يؤثر عليه.

فيه الرياء فقط كرجل أعد ألف ريال للصدقة وتصدق بخمسمائة بنية خالصة ثم طرأ عليه الرياء حين الصدقة فيما بقي فما الذي يبطل؟ الثاني الأخير أما الأول فلا يبطل لأنه وقع بإخلاص[1].

خصال النفاق:

١٤٢٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ»[2]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

«آية» أي: علامة، لكن الآية لا تطلق إلا على العلامة الدالة دلالة لا إشكال فيها، وذلك لأن الدليل قد يكون دالاً على المدلول دلالة ظنية، لكن الآية تكون دلالتها قطعية لا يتخلف مدلولها، «آية المنافق» المنافق: هو الذي يبطن الشر ويظهر الخير.

من أين أخذ؟ قالوا: إنه مأخوذ من نافقاء اليربوع، اليربوع دويبة أكبر من الفأر قليلاً، ولكن أرجلها طويلة وأيديها قصيرة هذه الدويبة أعطاها الله -تعالى- ذكاءً تحفر لها بيتًا في الأرض جحرًا وتجعل له بابًا ثم إذا انتهت إلى ما تريد حفرته صاعدة إلى ظهر الأرض حتى إذا لم يبق إلا قشرة رقيقة توقفت لفائدة وهي أنه إذا هاجمها أحد من باب الجحر خرجت من عند هذه القشرة الرقيقة هكذا المنافق ﴿وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ آمَنُوا قَالُوا آمَنَّا وَإِذَا خَلَوْا إِلَى شَيَاطِينِهِمْ قَالُوا إِنَّا مَعَكُمْ﴾ [البقرة: ١٤]. فلهم بابان لهم وجه مع المؤمنين ووجه مع الكافرين، إذن المنافق بالمعنى العام: كل من أبطن شرًا وأظهر خيرًا، أما بالمعنى الخاص: الذي هو النفاق الذي صاحبه في الدرك الأسفل من النار فهو إبطان الكفر وإظهار الإسلام، ولم يكن معروفًا إلا بعد أن ظهر الإسلام واعتز المسلمون في بدر وصار الغلبة، بزغ نجم النفاق فصار الواحد إذا لقي المؤمنين يقول: آمنا وصدقنا بأنّ محمدًا رسول الله، ويأتون للرسول ويقولون: نشهد إنك لرسول الله ويذكرون الله لكن لا يذكرون الله إلا قليلاً.

«آية المنافق» أي: علامته، «ثلاث إذا حدث كذب» حدث أي: أخبر عن أمر واقع أو أمر سيقع كذب أي: أخبر بالشيء على خلاف وجهه، هذا هو الكذب الإخبار بالشيء على خلاف وجهه، «وإذا وعد أخلف» يعني: إذا وعد إنسانًا بشيء أو على شيء أخلف ولم يف، «وإذا ائتُمِن خان» سواء ائتُمِن على النفس أو على المال أو على العرض فإنه يخون، والخيانة هي أن يتوصل إلى الشيء على وجه خفي فإن كان بحق فهو مكر وليس بخيانة، وإن كان بغير حق فهو

---

(١) قال الشيخ: الرياء ليس في العبادة فقط بل في كل عمل ينسب به إلى الديانة والعبادة والزهد فإنه من الرياء ولذلك يجب على الإنسان أن يحرص على ألا يرائي بعمله الدال على العبادة، لكن لو ترك اللباس الجيد والمركوب الجيد تواضعًا لله ﷻ فلا بأس بذلك تواضعًا بشرط لا لأن يمدح عند الناس فلا بأس بذلك.

(٢) أخرجه البخاري (٣٣)، ومسلم (٥٩)، تحفة الأشراف (١٤٣٤١).

خيانة ولهذا المكر ليس مذمومًا ولا ممدوحًا، والخيانة مذمومة على كل حال، المكر إذا كان في موضعه فهو مدح؛ ولهذا أثبته الله لنفسه ولم يثبت الخيانة فقال: ﴿وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ اللَّهُ﴾ [الأنفال: ٣٠]. وقال: ﴿فَقَدْ خَانُوا اللَّهَ مِن قَبْلُ فَأَمْكَنَ مِنْهُمْ﴾ [الأنفال: ٧١]. ولم يقل: فخانهم لأن الله لا يوصف بالخيانة، إذ إن الخيانة هي الخديعة في موضع الائتمان، والمكر هو الخديعة في غير موضع الائتمان.

ولهذا صار المكر في محله كمالاً، هذه علامات المنافق فيه علامة رابعة لم تذكر في هذا الحديث وهي: «**إذا خاصم فجر**»[1] في هذا الحديث التحذير من هذه الخصال الثلاث الكذب في الحديث، وجه ذلك أن النبي ﷺ جعل ذلك من علامات النفاق محذرًا أمته من ذلك، وظاهر الحديث أن الكذب محرم على أي صورة كانت فهو كذب، وقسم بعض العلماء الكذب إلى قسمين: كذب أبيض وكذب أسود ولا شك أن هذا التقسيم باطل، والصواب أن الكذب كله أسود، لكن ما يظن أنه كذب وليس بكذب هذا لا يكون كذبًا كالتورية[2] مثلاً التي حصلت لإبراهيم -عليه الصلاة والسلام- فإن هذا ليس بكذب في الواقع لكنه كذب صورة فيما يظنه السامع، وهو حقيقة ليس كذبًا، يشمل الكذب هنا الكذب في الخصومة بأن يدعي الإنسان ما ليس له أو ينفي ما عليه، فإن هذا كذبٌ، يشمل الكذب ليضحك به الناس، وما أكثرَ هذا بين الناس يأتي بقصة كذب ما لها أصل لكن من أجل أن يضحك الناس وقد جاء في الحديث «**ويل لمن حدث فكذب ليضحك به القوم ويل له ثم ويل له**»[3]، واعلم أن الكذب يطلق في اللغة العربية على الخطأ، وإن لم يتعمده الإنسان، ومنه قول النبي ﷺ: «**كذب أبو السنابل**»[4]، أبو السنابل ابن بعكك مر على سبيعة الأسلمية وقد مات زوجها ونفست بعد موت زوجها بليال قصيرة، يعني: وضعت حملها فجعلت تتجمل للخُطَّاب فمر بها أبو السنابل فنهاها عن ذلك

---

(١) أخرجه البخاري (٢٤٥٩)، ومسلم (٥٨).

(٢) **التورية أنواع**: تورية الظالم فهذه حرام ولا إشكال، ومنها قول المدعى عليه والله ما لك عندي شيء يعني: اختصم رجلان عند القاضي فادعى أحدهما على الآخر لي عنده ألف ريال فقيل: أقم البينة فقال: ما عندي البينة توجه الآخر إليه فقال: والله ما عندي له شيء، يقصد الاسم الموصول يعني: والله الذي عندي لك شيء فهذه حرام، وكذلك كل تورية يكون بها ضرر على المسلم فهي حرام، القسم الثاني: التورية من مظلوم يعني إنسان ظلم فورَّى هذه لا حرج فيها مثاله: قصة إبراهيم حيث قال للملك: هذه أختي ويعني بها زوجته ليدفع الظلم عن نفسه، القسم الثالث: ورّى وهو ليس بظالم فهذه اختلف العلماء والصواب فيها المنع لأنها تؤدي إلى اتهام الإنسان بأنه كذوب وهو اختيار شيخ الإسلام أنه لا يجوز التورية إلا للمظلوم فقط هكذا قال الشيخ في المناقشة ثم قال: وتجوز للمصلحة.

(٣) سيأتي قريبًا.

(٤) تقدم في النكاح.

وقال: إنه لا يمكن أن تتزوجي حتى يمضي عليك أربعة أشهر وعشر، فلفت عليها ثيابها وذهبت إلى النبي ﷺ تسأله، وأخبرته بما قال أبو السنابل بن بعكك فقال: «كذب أبو السنابل» أي أخطأ لأن أبا السنابل ما تعمد الكذب ولكنه أخطأ في كونه أخبرها بحكمٍ ليس شرعيًّا.

ومن فوائد الحديث: تحريم إخلاف الوعد، وجهه أنه من آيات النفاق، وظاهر الحديث أنه لا فرق بين أن يكون بإخلاف الوعد ضرر على الغير أو لايكون، وهذا هو الصواب أن الوفاء بالوعد واجب سواء تضمن ضررًا أم لم يتضمن، أما إذا تضمن ضررًا فلا شك في تحريمه مثل أن يأتينا رجل يستقرض مني مالاً ليشتري به حاجة سيارة أو بيتًا أو غير ذلك فيقول لي: أنا الآن ليس عندي شيء، أقول: لا توفيني إلا بعد سنة فالآن وعدته أنني لا أطالبه إلا بعد سنة، ولما مر أشهر طالبته، قلت: أعطني قرضي، هذا إخلاف فيكون حرامًا، ولهذا كان القول الراجح أن القرض إذا أُجِّل يتأجل وأنه لا يجوز للمقرض أن يطالب به حتى يتم الأجل، وذهب كثير من العلماء إلى أن الوفاء بالوعد سُنَّة، لكن لا وجه لما قالوا، وكيف نقول: إن الكذب حرام والإخلاف ليس بحرام مع أن الحديث واحد وهو آية النفاق.

ومن فوائد الحديث: الرد على أولئك الذين يتبجحون بالغربيين ويقولون: هم أهل الوفاء بالوعد وإذا أراد أحدهم أن يؤكد الوفاء قال: وعد إنجليزي يعني: الإنجليز هم أهل الوفاء والمسلمون ليسوا أهل الوفاء، وهذا واقع من بعض المسلمين -نسأل الله لنا ولهم الهداية- واقع أن بعض المسلمين لا يهمه أن يوفي بالوعد أوْ لا سواء وقع ضررٌ بأخيه أو لم يقع، لكن كوننا نقول: الوعد إنجليزي هذه غفلة وهضم للإسلام، الوعد الذي لا يخلف هو وعد المؤمن والشريعة التي جاءت بالوفاء هي الدين الإسلامي، كل الشرائع جاءت بالوعد، لأن هذا من الأمور العامة، إذن الإخلاف بالوعد حرام سواء تضمن ضررًا وصورته في القرض التي ذكرناها، أو لم يتضمن ضررًا كما لو أخلفه في موعد على أنهم يسيروا في أطراف البلد فأخلفه هذا قد لا يتضرر به صاحبه ولكنه حرام لابد أن يفي بالوعد.

الخصلة الثالثة: وهي أشدها وأعظمها إذا ائتمن خان ولم يؤد الأمانة، وهذا يشمل الائتمان على العرض وعلى المال وعلى القول أي شيء يؤتمن عليه فإنه إذا خان فهو من المنافقين أو فقد اتصف بصفات المنافقين، مثال ذلك: رجل وضع عند آخر دراهم وديعة فاحتاج المودع إلى هذه الدراهم وأنفقها بناء على أنه سوف يردها على صاحبها هذه خيانة، لو قال: إن صاحبها يأذن لي قلنا: إن كنت صادقًا استأذن منه إنسان ائتمنك على حديث وقال: هذا بيني وبينك، ثم إن هذا المخاطب أفشى الحديث وأظهره، هذا اتصف بصفة من صفات المنافقين هذا ائتمن

فخان، لكن لو قال: أنا لم أخن؛ لأن الرجل قال: هذا بيني وبينك وهو كذلك وحدثني وليس عندنا أحد، لكن لم يقل لي: لا تحدث به أحدًا ماذا نقول؟

نقول: كل إنسان يعرف أن المحدث إذا قال: بيني وبينك فيعني لا تخبر أحدًا، ومن ذلك أيضًا ما ذكره بعض العلماء أن الإنسان إذا صار يحدثك ويلتفت هل حولنا أحد فقد ائتمنك فلا يجوز أن تفشي سره.

ومن الخيانة أن يكون الإنسان عنده أجير استعمله لمدة شهر أو أكثر أو أقل ثم عند المحاسبة خانه ولم يبين له أنه لا يستحق الأجرة سواء أيام العطل أو غير أيام العطل فهذه أيضًا خيانة، والمهم أن الخيانة هي الغدر في موضع الائتمان.

النهي عن السباب:

١٤٢٦- وَعَن ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ»[1]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

«**سباب**»: مصدر سَبَّ يَسُبُّ سبًّا وسبابًا، و«**المسلم**»: هو من شهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، والتزم بأحكام الإسلام، والفسوق: هو الخروج عن الطاعة مأخوذ من قولهم فسقت الثمرة إذا خرجت من قشرها، «**وقتاله**» أي: قتال المسلم كفر، والكفر هو: الرِّدة أو ما يقاربها، يخبر النَّبِيّ ﷺ أن مَنْ سبَّ المسلم فهو فاسق، سباب المسلم فسوق أي: إذا سب أحد من المسلمين أخاه فقد فسق أي: انتقل من وصف العدالة إلى وصف الفسق، وإن قاتله فقد كفر أي: فَعَل فِعل الكافرين؛ لأنه لا يمكن أن يحمل السلاح على أخيه مَنْ كان مسلمًا حقًّا، ولهذا قال النَّبِيّ ﷺ: «**من حمل علينا السلاح فليس منا**».

في هذا الحديث فوائد: منها: وجوب احترام عرض المسلم وجه الدلالة أن سبه فسوق ويستثنى من ذلك ما إذا سبَّهُ ردًّا على سبِّه فإنه ليس فسقًا، لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾ [النحل: ١٢٦]. ولقول النَّبِيّ ﷺ: «**المستبان ما قالا فعلى البادئ منهما ما لم يعتد المظلوم**».

ومن فوائد الحديث: أن الفسق دون الكفر، وجه ذلك أن الفسق صار جزاءً للسب والسبُّ أهون من القتال وعِظم العقوبة يدل على عظم العمل والذنب.

ومن فوائد الحديث: أن قتال المسلم كفر، ولكن هل هو الكفر المخرج عن الملة؟

نقول: لا ليس الكفر عن الملة، والدليل على هذا قول الله -تبارك وتعالى-: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ

---

(١) أخرجه البخاري (٤٨)، ومسلم (٦٤)، تحفة الأشراف (٩٢٤٣).

﴿ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓا۟ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ۝٩ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾ [الحجرات: ٩، ١٠]. وهذا صريح فسمَّى الله تعالى الطائفتين المقتتلتين إخوة للطائفة التي تصلح بينهما فدل هذا على أن القتال كفر لا يخرج عن الملة، ولهذا لم يقل: قتاله كفر قال: كفر أي: من خصال كفر؛ لأنه لا يمكن أن يحمل السلاح على المسلم إلا من كان كافرًا.

فإن قال قائل: فما تقولون في قتله؟

قلنا: كذلك القتل أشدُّ من القتال ومع ذلك لا يخرج به الإنسان من الإيمان، لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ۖ ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ ۚ فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ﴾ [البقرة: ١٧٨]. فجعل الله المقتول أخًا للقاتل وهذا يدل على أنه لا يخرج بذلك من الإيمان، ذكرنا الآن أن القتل أشد من القتال، وأن القتال أهون؛ لأن القتال يجوز فيما لا يجوز فيه القتل، ذكر العلماء -رحمهم الله- أنه لو اتفق أهل بلد على ترك الأذان أو على ترك صلاة العيد فإنهم يقاتلون ولكنهم لا يقتلون، ولو امتنعوا عن الزكاة فإنهم يقاتلون ولكن لا يقتلون، ولو بغوا على الإمام وخرجوا عليه فإنهم يقاتلون ولكن لا يقتلون، بمعنى: أننا نقاتلهم حتى نكفّ شرهم ولكن لا نقتلهم، الكفار إذا قتلناهم ثم صارت لنا الغلبة عليهم فلنا أن نقتل مقاتلتهم لكن هؤلاء الذين يقاتلون من المسلمين لا يجوز أن نقتلهم إذا قدرنا عليهم، بل ولا يجوز أن نلحق من ولى منهم وأدبر، ولا يجوز أن نجهز على جريحهم؛ لأنهم معصومون وقتالنا إياهم قتال مدافعة ليس قتالاً نريد منهم شيئًا آخر سوى المدافعة.

ومن فوائد الحديث: تحريم سب المسلم وتحريم قتاله، والقتال أعظم، إذا كان كذلك فإن الفائدة المنهجية في هذا الحديث أن يتجنب بعضنا سب بعض سواء كانت المقابلة وجهًا لوجه، وهذا سب، أو في غيبته وهذا غِيبة فكلاهما حرام كبيرة من كبائر الذنوب، وإذا كان كذلك فإنه لا يحل لنا أن يسب بعضنا بعضًا لا في مقابلة ولا في غَيبة، ولاسيما إذا كانوا طلبة علم، فإن الواجب على أهل العلم في هذه الأمور أكثر من الواجب على غيرهم، وإذا كنا نقول لعامة الناس: إن الغِيبة من كبائر الذنوب فإننا نقول لطلبة العلم الذين يغتاب بعضهم بعضًا: إنها من كبائر الذنوب وزيادة.

التحذير من سوء الظن:

١٤٢٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ»[1]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

(١) أخرجه البخاري (٥١٤٣)، ومسلم (٢٥٦٣)، تحفة الأشراف (١٣٦٣٦).

«**إياكم والظن**»: هذا من باب التحذير، والظن: هو اعتقاد شيء ليس له أصل، أن تظن في نفسك شيئًا لا أصل له وهو حديث النفس، ولهذا قال النَّبِيّ ﷺ: «إن الظن أكذب الحديث» وظاهر الحديث العموم أنه يجب علينا أن نحذر الظن، لكن الآية الكريمة بينت أنه لا يجب علينا أن نحذر جميع الظن حيث قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجْتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ﴾ [الحجرات: ١٢]. وعلى هذا فتكون هذه الآية مقيدة الحديث بأن المراد: الظن الذي يكون إثمًا، أما الظن الذي ليس بإثم فلا يجب علينا أن نتجنبه، والظن الذي ليس بإثم وهو أن نقوي القرينة جدًّا جدًّا حتى كأن الإنسان يشاهد الشيء ويتيقنه، فهذا لا يحرم لأن هذا أمر يفرضه الواقع، الأمر الذي يفرضه الواقع يشق التحرز منه ولا يكلف الله نفسًا إلا وسعها.

ومن فوائد الحديث: التحذير من الظن والمراد: الظن الذي ليس عليه قرائن فأما ما عليه قرائن فإنه لا يحرم، ولهذا قال العلماء -رحمهم الله-: يحرم ظن السوء في مسلم ظاهره العدالة قيدوا ذلك أما إذا كان ظاهره خلاف العدالة فلا بأس أن تظن به ما يليق بحاله.

ومن فوائد الحديث: أن حديث النفس يطلق عليه الحديث لقوله: «فإن الظن أكذب الحديث» وهو كذلك، ولهذا قال النَّبِيّ ﷺ: «**إن الله تجاوز عن أمتي ما حدَّثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم**» وهذا الحديث من أعظم الحديث -الذي سُقته الآن- استشهادًا لحديث الباب، ما أكثر الأحاديث التي تحدثنا به أنفسنا فيما يتعلق بالله أو يتعلق بعباد الله أو يتعلق بخاصة النفس! أحاديث كثيرة لكنها -والحمد لله- لا أثر لها لأنها مما عُفي عنه، يأتي الشيطان إلى بني آدم ويحدثهم في ذات الله ﷻ بما لا يليق بالله فهل يأثم؟

لا يأثم ما لم يركن إلى هذا الحديث ويصدق به، فإن ركن إليه وصدق به حكم عليه بما يقتضيه ذلك، وأما إذا كان مجرد طارئ على النفس ولكنه دافعه أو أعرض عنه فإنه لا (يأثم به).

ومن فوائد الحديث: حُسن تعليم الرسول ﷺ وذلك لأنه لما ذكر الحكم، ذكر العلة. ذكر العلة يقتضي تنشيط النفس على قبول الحكم؛ لأن الإنسان يطمئن إلى ما يعرف علته أكثر مما يطمئن إلى ما لا يعرف علته، وإن كان تمام العبودية لا يكون إلا إذا استسلم الإنسان لما يعلم علته وما لا يعلمه، لكن لا شك أنه إذا ذكرت العلة، ازداد الإنسان طمأنينة ولا حرج على الإنسان أن يزداد طمأنينة فيما يكون فيه ذلك فها هو إبراهيم -عليه الصلاة والسلام- قال لله تعالى: ﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِ ٱلْمَوْتَىٰ ۖ قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِن ۖ قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾ [البقرة: ٢٦٠].

* * *

التحذير من الغش للرعية:

١٤٢٨- وَعَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللهُ رَعِيَّةً، يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ، وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ، إِلا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ»(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

هذا حديث عظيم يجب على الإنسان أن يكون نصب عينيه دائمًا وأبدًا «**ما من عبد يسترعيه الله رعية**» هل هذا يختص بالإمام الأعظم أو بمن هو نائب عنه كالوزراء والأمراء أو هو عامٌّ؟

هو عامٌّ، الدليل: قول النَّبي ﷺ: «**كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته**». الرجل راع في أهله استرعاه الله عليهم إذا مات وهو غاشٌّ لهؤلاء الأهل فإن النَّبِيَّ ﷺ: «**يقول حرم الله عليه الجنة**». ومن الغش في رعية الناس اليوم نصب هذه الدشوش التي أفسدت العقائد والأخلاق ودمرت الأمة فإن الذي ينصبها ستكون عليه وبالاً وهو في قبره -والعياذ بالله- ويكون ميتًا وهو غاشٌّ لأهله ولرعيته؛ ولهذا يجب الحذر من أن يُخَلِّف الإنسان في أهله شيئًا محرمًا عليهم.

فإن قال قائل: وهل يدخل في ذلك مدير المدرسة؟

نعم، يدخل في ذلك فإذا مات وهو غاشٌّ لمن تحت يده فإن الله يحرم عليه الجنة، يدخل في ذلك المدرس؟

نعم، إذن عام وهو في الحقيقة عام حتى المرأة في بيت زوجها تدخل في ذلك إذا غشت الزوج وصارت تنفق ما لا يحتاج إليه وتعطي مما لم يأذن لها فيه فهذا غش إن ماتت على هذا فإن الله يحرم عليها الجنة.

ففي هذا الحديث فوائد: الفائدة الأولى: أن الأمور كلها بيد الله، وأنه لا يمكن لأحد أن يصل إلى سلطة قليلة كانت أو كثيرة إلا بإذن الله، دليل ذلك «**ما من عبد يسترعيه الله رعية**».

ومن فوائد الحديث: أنه لو تاب هذا الغاش ومات وهو ناصح فإنه لا يلحقه هذا الوعيد وعلى هذا فالحمد لله لكل داء دواء.

ومن فوائد الحديث: وجوب النصح على الولي إذا ولاه الله تعالى على رعيته وجه ذلك الوعيد الشديد على هذا.

ومن فوائد الحديث: أن غش من استرعاك الله عليه من كبائر الذنوب، وجهه الوعيد وكل ذنبٍ فيه وعيد في الآخرة فإنه من كبائر الذنوب.

وهل من فوائد الحديث: أن هذا الغش كفر؛ لأنه يُحَرِّم عليه الجنة، إذا حرمت عليه الجنة أين يكون؟

---

(١) أخرجه البخاري (٧١٥١)، ومسلم (١٤٢)، تحفة الأشراف (١١٤٦٦).

في النار، هل يكون فيها أبدًا؟

ظاهر الحديث أنه يخلد في النار ولا نعلم أحدًا يخلد في النار دائمًا إلا إذا كان كافرًا لكن مذهب أهل السُّنة والجماعة أن مثل هذه النصوص الوعيدية يحملونها على النصوص الأخرى ولذلك انقسم أهل القبلة في أحاديث الوعد والوعيد فمنهم مَنْ غلَّب جانب الوعد ونسي جانب الوعيد وقال: كل نصٍ ورد في الوعيد إنما هو في الكافرين، وأما المسلمون فإنه لا يلحقهم، فالمسلم عندهم مهما عمل من المعصية فإنه لا يلحقه إثم هذه المعصية ولو من كبائر الذنوب وهؤلاء هم المرجئة، وهذا لا شك أنه فتح بابٍ بل كسر بابٍ للعصاة، العاصي إذا اعتقد هذه العقيدة سيعمل أي معصية دون الكفر ويقول: الحمد لله الإيمان كامل، والإثم مرفوع ولا شك أن هذا باطل.

على العكس من ذلك قوم أخذوا بنصوص الوعيد وقالوا: إن نصوص الوعيد مطبقة على إطلاقها وليس فيها تقييد ولا رد للنصوص الأخرى وهؤلاء هم المعتزلة والخوارج فقالوا: كل نصٍ وعيد فإنه نافذ، وإذا اقتضى الخلود في النار، فمن عُوقب به فهو في النار لا يخرج منها أبدًا وعلى هذا ينزل ظاهر الحديث الذي معنا الآن: أن من مات وهو غاشٌ لرعيته فهو مخلد في النار؛ لأنه ليس هناك إلا داران: إما الجنة وإما النار، فإذا حُرمت الجنة لزم أن يخلد في النار وهذان طرفان كلاهما على غير الصواب، والصواب أن هذه النصوص الوعيدية مطلقة تُقيد بالنصوص الأخرى الدالة على أن مَنْ في قلبه أدنى مثقال حبة خردل من إيمان فإنه لا يخلد، وبذلك نعمل بين النصوص.

واعلم أن هذا هو شأن كل خلاف يقع في الأمة على طرفي نقيض فإن سببه أن الناظر ينظر من جانب واحد أي: ينظر أعور فينظر من جانب واحد ويحمل النصوص على هذا الجانب.

فإذا قال قائل: على مذهب أهل السُّنة كيف نخرج هذا الحديث وأمثاله؟

نقول: إن دخول الجنة دخولان: دخول مطلق لم يُسبق بعذاب، ودخول مُقيد نسميه: مطلق الدخول وهو الذي يسبقه العذاب، فما المراد بالدخول هنا؟ يعني: أن الله يحرم عليه أن يدخل الجنة دخولاً مطلقًا لم يسبق بعذاب. إذن لابد أن يعذب ثم يدخل فيكون إلا حرم الله عليه الجنة يعني: إلا حرم الله عليه الجنة حتى يعاقبه.

فإذا قال قائل: إذا قلتم هكذا فهل تكون مثل هذه النصوص مخصصة لعموم قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨]؟ وأن يقال لمن يشاء إلا من ورد أنه لابد أن يعذب ولو لم يكن مشركًا فإنه لا يغفر له؟ نقول: هذا الاحتمال وارد وأننا نقول: إن النصوص الدالة على تعذيب فاعل شيء من الأعمال تخصص قوله: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ

ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾ فيكون المعنى: ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء إلا إذا ورد أنه لابد أن يعاقب عليه كما في هذا الحديث وهذا وجه قوي.

وقال بعضهم: إن هذا الحديث يُخصص بالآية فيكون هذا مُطلقًا ويخصص بالآية ويقال: إن فاعله داخل تحت المشيئة وعلى هذا التقدير -يعني لو أننا تنزلنا جدلاً لهذا الاحتمال وهو خلاف الظاهر- فإننا نقول: وفاعل المعصية التي لا تغفر في الحسنات مُخاطر مَنْ يضمن أنه يدخل في قوله تعالى: ﴿لِمَن يَشَآءُ ﴾؟ لا أحد يضمن. إذن الإنسان مُخاطر على كل حال.

ومن فوائد الحديث: إثبات الجنة ولا يقال هذا كقول القائل: السماء فوقنا والأرض تحتنا أو قول الآخر: كأننا والماء من حولنا قوم جلوس حولهم الماء؛ لأن هذا أمر معلوم بالضرورة فيقال: إن زيادة الأدلة يزداد بها اليقين لكن نحن عندنا علم يقيني بوجود الجنة والنار.

أمر الوالي بالرفق برعيته:

١٤٢٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللهمَّ مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا، فَشَقَّ عَلَيْهِم، فَاشْقُقْ عَلَيْهِ»[1]. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

قد يكون هذا الحديث ضد الأول «**من ولي من أمر أمتي شيئًا**» شيئًا نكرة في سياق الشرط فيعم أي شيء يكون، «**فشقَّ عليهم**» أي: حمَّلهم ما يشق عليهم فاشقق عليه وهذا الذي دعا بهذا الدعاء مَن؟ الرسول ﷺ وهو دعاء بما تقتضيه حكمة الله عز وجل فإن الجزاء من جنس العمل فكما أن الإنسان شقَّ على عباد الله فإن الله تعالى يشق عليه، ومن جملة المشقة عليه أن يتمادى فيما شق على المسلمين لأنه كلما تمادى فيما شق على المسلمين فإن الله يشق عليه فيكون ذلك من عقوبته -والعياذ بالله-، وقوله: «فشقَّ عليهم» هذا مستثنى منه المشقة التي أمر بها فمثلاً قال النَّبِيّ ﷺ: «**مروا أبناءكم بالصلاة لسبعٍ واضربوهم عليها لعشر**»[2]. والضرب قد يشقُّ على الإنسان لكن هذا أمر مما أذن فيه وقال تعالى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ ﴾ [النور: ٢]. وهذه مشقة لكنها مشقة مأمور بها وثبت عن النبي ﷺ: «**أن الزاني المحصن يرجم**»[3]، وهذه مشقة لكنها مأمور بها، فالمهم أن قوله: «فشقَّ عليهم» أي: مشقة لم يؤمر بها أما إذا أُمِرَ بها فإن الله يقول في الزاني والزانية: ﴿وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ ﴾.

---

(١) أخرجه مسلم (١٨٢٨).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ١٨٧)، وصححه الحاكم (١/ ٣١١).

(٣) تقدم تخريجه.

من فوائد الحديث: أنه يجب على من تولى شيئًا من أمور المسلمين أن يرفق بهم ما استطاع لأنه إذا رفق بهم؛ رفق الله به وإذا شقَّ عليهم، شق الله عليه[1].

ومن فوائد الحديث: حرص النبي ﷺ وشفقته على أمته وجه الدلالة أنه دعا على مَنْ ولي من أمر أمته شيئًا فشقَّ عليهم.

ومن فوائده: أن الجزاء من جنس العمل؛ لأن النبي ﷺ لم يطلب شيئًا أكثر مما عمل هذا الرجل.

ومن فوائده: أنه يجوز للإنسان أن يأخذ بحقه ممن اعتدى عليه، وجهه أن النبي ﷺ دعا على من شقَّ على الأمة بأن الله يشق عليه وذلك لأن المشقوق عليه مَنْ المولى عليه لا يستطيع الدفاع عن نفسه، لأنه مأمور تحت أمير، ولكن الرسول ﷺ كفاه المؤونة بدعوة الله تعالى أن يشق عليه.

فإن قال قائل: أفلا يحتمل أن الله لا يجيب دعوته؟

ذكرنا قبل قليل أن هذا مقتضى حكمة الله، فإذا كان الرسول دعا بما تقتضيه الحكمة فإننا نعلم أنه سيجاب لأن هذا مقتضى حكمة الله ﷻ وإلا فمن المعلوم أن كل شيء دعا به الرسول يحتمل أن يجاب ويحتمل ألا يجاب لكن أولاً: أن الأصل هو أن الرسول مجاب الدعوة، وثانيًا: إذا كان هذا الدعاء تقتضيه حكمة الله فإنه سيجاب بناء على اقتضاء الحكمة.

النهي عن ضرب الوجه:

١٤٣٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ»[2]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

«إذا قاتل»: يشمل القتال الأعظم المؤدي إلى الموت والهلاك، ويشمل القتال الذي دون ذلك، مثال الذي دون ذلك قوله ﷺ: **«إذا صلَّى أحدكم إلى شيء يستره من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه فإن أبى فليقاتله»**[3]. -ليس هذا هو القتال الذي يؤدي إلى الهلاك- فإنما هو شيطان، المهم إذا قاتل قتالاً يؤدي إلى الهلاك وقد أذن له به أو قتالاً دون ذلك فإنه يجب عليه

---

(١) سُئل الشيخ رحمه الله عما إذا كان الذي استرعاه علينا لا يعطينا حقنا إلا برشوة هل يجوز أن أرشيه؟ فقال: الجواب نعم، وقد نصَّ على هذا أهل العلم وقالوا: إن هذه الرشوة إنما هي من أجل الوصول إلى الحق أو الدفاع عن النفس، أحيانًا يأمر هذا الراعي أن تجلد بدون وجه حق ولم تفعل شيئًا لكنه لعداوة شخصية وغير ذلك أمر بجلدك فإذا أعطيته ما تدفع به عن نفسك فلا بأس والإثم عليه وكذلك إذا أعطيته ما تستخلص به حقك فلا بأس والإثم عليه وهذه ليست الرِّشوة التي حرمها النبي ﷺ.

(٢) أخرجه البخاري (٢٥٥٩)، ومسلم (٢٦١٢)، تحفة الأشراف (١٤٣١٨).

(٣) تقدم في الصلاة.

أن يتقي الوجه؛ لأن الوجه مجمع المحاسن وفيه ما هو أرق الأشياء كالعينين فيكون ضربه أشد من ضرب الظهر أو ضرب الصدر أو ضرب العضد أو ضرب الفخذ، وقوله: «فليتق الوجه» ورد في أحاديث أخرى غير هذا أن الله تعالى خلق آدم على صورته، يعني على صورة الوجه؟

لا، لا يستقيم لأنه لو كان كذلك لكان كل المخلوقات خُلِقَت على صورة وجهه، ولكن على صورة الرحمن ﷻ وقد أنكر بعضهم حديث الصورة وقال: إنه لا يصح وإنه منكر؛ لأنه لو كان كذلك، لزم أن يكون الله تعالى مماثلاً للخلق! خلق آدم على صورته وإذا كان هذا اللازم باطلاً فالملزوم باطل. وذهب بعضهم إلى تأويله بتأويلات مستنكرة بعيدة.

وقال بعض العلماء: إما أن يبقى الحديث على ظاهره ويقال: إن الله خلق آدم على صورته، لكن لا يلزم من كونه على صورته أن يكون مماثلاً له بدليل أن أول زمرة تدخل الجنة على صورة القمر ليلة البدر[1]، ومع ذلك فليست مماثلة له، وقال آخرون: على صورته كقوله: ناقة الله وبيت الله وما أشبه ذلك أي: على صورته التي اختارها ﷻ لهذا البشر الذين منهم الأنبياء والأولياء والأتقياء فاعتنى -سبحانه وتعالى- بهذا الوجه أو بهذا الإنسان فأضافه إلى نفسه ويكون هذا من باب إضافة التشريف وهذان القولان هما اللذان يتوجهان في الحديث، أما ما سواهما فهو باطل.

في هذا الحديث دليل على فوائد: منها: وجوب اتقاء الوجه عند المقاتلة، ويتفرع على هذا جواب سؤال، سألني عنه بعض الإخوة اليوم وهو ما يسمَّى بالملاكمة والمصارعة سألني عن الملاكمة والمصارعة هل تجوز؟

فقلت: أما المصارعة فهي جائزة بشرط ألا تكون على عِوض يعني: بشرط ألا يقول أحدهما للآخر: إن غلبتك فعليك كذا وكذا والعكس، أما الملاكمة فلا تجوز؛ لأنها خطيرة وأخبرني هو أن الملاكمة من قواعدها: أن يكون الضرب على الوجه خاصة.

إذن لا تجوز فهي محرمة من وجهين: أولاً: أنه يقصد بها الوجه قصدًا أوليًّا وقد نُهي عن ذلك، والثاني: أن فيها خطر لو ضرب هذا الملاكم أخاه على صدره أو على كبده أهلكه لاسيما وأنهم كما وُصِفَ يضربون بشدة وكأنهم يريدون أن يقفز بعضهم على بعض إذن فهي خطيرة[2].

ومن فوائد الحديث: أن الوجه هو جمال الإنسان، ولهذا أُمِرَ باتقائه عند المقاتلة، يتفرع من

---

(١) أخرجه البخاري (٣٢٤٥)، ومسلم (٢٨٣٤)، تحفة الأشراف (١٤٦٧٨) عن أبي هريرة.

(٢) اعترض على الشيخ بأن المصارعة يحدث فيها مثل هذا وأنها أنواع فقال: على كل حال: كل ما أدى إلى ضرب الوجه فهو حرام وكلما صار الضرب خطيرًا فإنه يُنهى، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾.

هذا مسألة الحجاب، الحجاب الآن لا شك أنه يجب على المرأة أن تغطي وجهها عن الرجال الأجانب الذين ليسوا من محارمها، وأن هذا مقتضى الحِكمة، وأنه ليس من مقتضى الحِكمة إطلاقًا أن يقال للمرأة: يجب عليك أن تستري قدميك ولا يجب أن تستري وجهك أيهما أشد فتنة؟

الوجه أشد فتنة، وأولى بالستر، والإنسان إذا خطب امرأة لا يقول للغير: ابحث لي عن قدمها وإنما يقول: عن وجهها، أما القدم فهو أمر ثانٍ، صحيح أنه يقصد أن يكون جميلاً لكنه ليس هو الأولى، فكيف يقال: إن الوجه الذي هو محل الرغبة ومحط الفتنة لا بأس من كشفه وأما القدم يجب أن تستر كيف تأتي الشريعة بهذا؟ فإذا قالوا: جاءت الشريعة بهذا من أجل أن تهتدي المرأة إلى طريقها قلنا: هذه علة عليلة، لأنه ممكن أن تهتدي إلى طريقها بالنقاب أو بالخمار تضعه على نصف الوجه مثلاً، وأما أن تكشف هذا الوجه هذا حرام، ثم إن المرأة في الحقيقة قاصرة إذا أُذِنَ لها في كشف الوجه أتظنون أنها ستقتصر على الوجه بطبيعتها؟

أبدًا، هي تريد أن تكون زهرة تدخل على الوجه تحسينات تحمر الشفاة وتشجير الحواجب ومكاييج وهلُمَّ جرًا وهذا شيء مجرب تسمع عنه كثيرًا فلو لم يكن من القول بوجوب ستر الوجه إلا أنه سدٌّ للذريعة لكان كافيًا.

النهي عن الغضب:

١٤٣١ - وَعَنْهُ ﷺ، أَنَّ رَجُلاً قَالَ: «يَا رَسُولَ الله، أَوْصِنِي. قَالَ: لا تَغْضَبْ، فَرَدَّدَ مِرَارًا. وقَالَ: لا تَغْضَبْ»[1]. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

هذا الحديث كان ينبغي أن يجعله المؤلف بعد قوله: «**ليس الشديد بالصرعة**» أوصاه الرسول قال: لا تغضب، والنبي ﷺ يوصي كل إنسان بما يناسب حاله وهذا الرجل يظهر - والله أعلم- أن النَّبي ﷺ كان يعرف أنه يغضب، سريع الغضب، فلهذا لم يوصيه بتقوى الله ولم يوصه بترك الكذب ولم يوصه بكثرة الطاعة بل أوصاه قال: «لا تغضب» مما يدل على أن النَّبِيّ ﷺ كان يعلم أن هذا الرجل كان غضوبًا فقال له: «لا تغضب» ومعنى لا تغضب: ليس المعنى ألا تغضب، الغضب الطبيعي الذي لابد لكل إنسان منه فإن النَّبِيّ ﷺ لا يمكن أن ينهي عن هذا وينزه كلامه ﷺ عن هذا الإيراد! لكن يريد أحد أمرين إما إن المعنى لا تسترسل مع الغضب بل اكتمه بقدر الإمكان، وإما أن المعنى لا تنفذ مقتضى الغضب الأول واضح أن الإنسان يسترسل ويزداد غضبًا وشيطة، وأما الثاني فينفذ مقتضى الغضب، وأما مجرد الغضب فلابد لكل إنسان حيي القلب أن يغضب عند وجود السبب ولا يمكن أن يتخلف غضبه.

---

(١) أخرجه البخاري (٦١١٦)، تحفة الأشراف (١٢٨٤٦).

فإن قال قائل: ما دواء الغضب؟

قلنا: له **أدوية أولاً**: أن يكون الإنسان قويًا يغلب نفسه ولا تغلبه، دليل هذا إنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب.

ثانيًا: أن يستعيذ بالله من الشيطان الرجيم؛ لأن النَّبِيّ ﷺ قال للرجل الذي رآه غاضبًا قال: «إني أعلم كلمة لو قالها، لذهب عنه ما يجد لو قال: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم»[(١)].

ومناسبة الاستعاذة عند الغضب ظاهرة جدًا، لأن الغضب جمرة يلقيها الشيطان في قلب ابن آدم.

ثالثًا: أن يتوضأ فإن النَّبِيّ ﷺ أمر الغاضب أن يتوضأ[(٢)] ووجه ذلك أن الوضوء فيه تبريد الأعضاء وفيه أن الإنسان يشتغل عن الغضب بعمل وهو الوضوء ربما يكون محتاجًا إلى أن يأتي بالماء ويقرب الإناء وغير ذلك، وهذا الاشتغال يبرد عليه الغضب فصار الوضوء يبرد الغضب من وجهين: الوجه الأول: ببرودته فيبرد الأطراف والأعضاء التي تكاد تتفجر من الغضب، والوجه الثاني: أنه يوجب اشتغال النفس بهذه الأعمال فيهدأ الغضب.

رابعًا: إذا كان قائمًا فليجلس وإذا كان جالسًا فليضطجع[(٣)] هكذا أمر النبي ﷺ؛ لأنه إذا تغير حاله هدأ غضبه، وأحيانًا ترى الإنسان إذا غضب وهو جالس من شدة الغضب يقوم فيقال: إذا غضبت وأنت واقف فاجلس إن هدأ الغضب فذاك وإلا اضطجع، ولا شك أن الإنسان إذا فعل ذلك سوف يزول الغضب؛ لأن هذه الحركات توجب اشتغال النفس عن تنفيذ الغضب هذه أشياء جاءت بها السنة.

هناك شيء آخر وهو مغادرة المكان، يعني: إذا غضبت على أهلك فاخرج من البيت حتى يهدأ الغضب، وكم من إنسان إذا بقي في مكانه يخاصم ويضاد فإنه لا يزداد بذلك إلا غضبًا لكن إذا انصرف وترك المكان هدأ غضبه.

من فوائد الحديث: حكمة النبي ﷺ حيث يوصي كل إنسان بما يليق بحاله.

ومن فوائده: أنه ينبغي للمجيب أن ينظر إلى حال السائل فيخاطبه بما يليق بحاله، الإنسان العامي تخاطبه بماذا؟ بلغة عامية واضحة ليس فيها تعقيد لو سألك سائل عامي قال: ما تقول فيمن أكل لحم إبل أيصلي بلا وضوء أم لابد أن يتوضأ؟ فقلت لا، لابد أن يتوضأ هل من المستحسن أن نقول: لابد أن يتوضأ لقول النبي ﷺ: «توضؤوا من لحوم الإبل» وقد اختلف

---

(١) البخاري (٦١١٥)، ومسلم (٢٦١٠).

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٢٦٦)، وأبو داود (٤٧٨٤) وتقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

العلماء -رحمهم الله- في هذا أله حكمة أم لا؟ فقال بعض العلماء: إنه تعبدي لأن كل حكم شرعي لا نعقل معناه فهو تعبدي، وقال بعض العلماء: بل فيها حكمة، والحكمة أن الرسول أمر بذلك وامتثال أمر النبي ﷺ حكمة، وقال آخرون: بل الحكمة أن الإبل خُلقت من الشياطين كما جاء في الحديث، وقال آخرون: بل الحكمة أن لحم الإبل يثير الأعصاب ولهذا نهى الأطباء عن كثرة أكل لحم الإبل لمن كان عصبيًا، انتهى الجواب ماذا يعمل؟ الجواب الأول الذي هو محط الفائدة يضيع عليه، فأنت كلّم كل سائل بما يتحمله عقله وبما يناسب حاله.

مسألة مهمة:

لكن هنا مسألة مهمة وهي: أن الإنسان إذا جاءك يسأل ورأيت عليه معصية ولنفرض أنها حلق اللحية أو إسبال الثوب فمن المستحسن أن تعرض عليه النصيحة لأنه جاء إليك كالمضطر، ولأن هذه طريق الرُسل، يُوسف لما جاءه صاحبي السجن ماذا قال لهما عند استفتاءهما قال: ﴿يَٰصَٰحِبَيِ ٱلسِّجۡنِ ءَأَرۡبَابٞ مُّتَفَرِّقُونَ خَيۡرٌ أَمِ ٱللَّهُ ٱلۡوَٰحِدُ ٱلۡقَهَّارُ﴾ [يوسف: ٣٩]. وهذه تفوت كثيرًا من طلبة العلم تجد السائل يسأل ويتصرف لكن إذا حصل لك فرصة أن تمسك هذا الرجل إن كان عندك أحد اهمس في أذنه وانصحه ففي هذا خير كثير وتأثير بليغ.

ومن فوائد الحديث: أنه يجوز للسائل أن يردد السؤال استثباتًا للأمر لا اعتراضًا عليه؛ لأن هذا الرجل كان يقول: أوصني يقول: لا تغضب، أوصني لا تغضب، وكأن هذا الرجل استهان بهذه الوصية العظيمة كأنه يريد شيئًا آخر، لكن وصاه الرسول ﷺ بهذه الوصية، فعلى هذا نقول: يجوز أن يكرر السائل السؤال إذا كان يترقب جوابًا آخر، أما إذا كان لا يترقب جوابًا آخر فلا حاجة للتكرار.

ومنها: أن من الآداب ألا يغضب الإنسان وأن يكتم غضبه ويكظم غيظه بقدر المستطاع، وكم من إنسان غضب ونفذ غضبه وندم، ما أكثر الذين يسألون الآن عن الطلاق ويقولون: نحن طلقنا على غضب.

النهي عن التخوض في أموال الناس بالباطل:

١٤٣٢- وَعَنْ خَوْلَةَ الأَنْصَارِيَّةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ رِجَالاً يَتخوَّضون فِي مَالِ الله بِغَيْرِ حَقٍّ؛ فَلَهُمُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»(١). أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

خولة امرأة فكيف قبلنا خبرها وهي امرأة والله ﷻ يقول: ﴿فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]. والنبي ﷺ جعل شهادة المرأتين بشهادة رجل؟

---

(١) أخرجه البخاري (٣١١٨)، تحفة الأشراف (١٥٨٢٩).

الجواب: أن هذا من باب الإخبار الديني، والإخبار الديني يستوي فيه المرأة والرجل، حتى لو أن المرأة شهدت بغروب الشمس فإن للصائم أن يفطر، ولو شهدت برؤية الهلال فإن على الناس أن يصوموا وهي امرأة، قالوا: لأن هذا خبر ديني فقبلت فيه المرأة يقول ﷺ: «إن رجالاً» ورجال هذه نكرة في سياق الإثبات والنكرة في سياق الإثبات تدل على الإطلاق لا تدل على العموم، فكأنه قال: إن من الرجال، لأن النكرة في سياق الإثبات تدل على الإطلاق إلا في موضع واحد إذا كانت في سياق الإثبات على وجه الامتناع فإنها تكون للعموم، «**إن رجالاً يتخوضون**» هذه من الخوض، والخوض هو: الشيء الباطل الذي يتصرف فيه الإنسان تصرفًا أهوج كما قال الله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ هُمْ فِى خَوْضٍ يَلْعَبُونَ﴾ [الطور: ١٢]. والتخوض في المال نوعان: سابق ولاحِقٌ فأما التخوض السابق فمعناه: أن يكتسب الإنسان المال من أي وجه كان حلالاً أو حرامًا، المهم أن يجمع المال هذا تخوض، نقول: إنه تخوض سابق على كسب المال، والتخوض اللاحق هو الذي يكون بعد كسب المال لا يحسن التصرف فيه يتخوض فيه يمينًا وشمالاً بالملاهي والملذات وغيرها من الأشياء التي لا تنفع بل هي إضاعة للمال، وقوله: «بغير حق» الظاهر أنها صفة كاشفة وليست صفة مقيدة أي: تبين أن كل خوض في المال فإنه بغير حق وليست صفة مقيدة لأنها لو كانت صفة مقيدة لكان الخوض ينقسم إلى قسمين: حق وباطل وهذا ليس بوارد، التخوض كله باطل، فعلى هذا يكون قوله: «بغير حق» صفة كاشفة والصفة الكاشفة لا تفيد التقييد وإنما تفيد التعليل، مثال ذلك ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعْبُدُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ وَٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [البقرة: ٢١]. لو جعلنا الذي خلقكم والذين من قبلكم صفة مقيدة لكان لنا ربان: أحدهما الذي خلقنا والذي من قبلنا، والثاني لا، ولكنها صفة كاشفة أي: مبينة للواقع وتفيد التعليل أي: من أجل كونه هو الخالق يجب أن تتقوه، قوله: «**في مال الله**».

قد يقول قائل: إن المراد به التخوض في الأموال الشرعية كالزكاة والغنيمة والفيء والخراج وما كان في بيت المال، نقول: هذا احتمال وارد لا شك، والتخوض في هذه الأموال أشد من التخوض في مال الفرد الحر؛ لأن التخوض في مال الفرد الحرّ، يمكن للإنسان أن يبدأ منه يطلب المسامحة أو المعاوضة أو ما أشبه ذلك، لكن المشكل أن يتخوض في مال عام كأموال الزكاة والغنيمة والفيء، أقول: إن هذا وارد أن يكون قوله: «في مال الله» أي: الأموال الشرعية ويحتمل أنه عام كما في قوله تعالى: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾ [النور: ٣٣]. وهذا ليس المراد به الأموال الشرعية، وعلى هذا فيكون قوله: في مال الله: يشمل جميع الأموال الشرعية والمكتسبة، وقوله: «**فلهم النار يوم القيامة**» وهذا وعيدٌ والجملة هنا مربوطة بالفاء.

في هذا الحديث فوائد: أولاً: تحريم التخوض في المال وأن ذلك من الكبائر وجه الدلالة

أنه توعد عليه بالنار، يتفرع من هذه الفائدة: أنه يجب على الإنسان حماية ماله من التخوض فيه وهذا بمعنى النهي عن إضاعة المال.

ومن فوائده: أنه يحرم على الإنسان أن يكتسب المال إلا من وجه حلال بحق بناء على ما قلنا التخوض يكون سابقًا ولاحقًا وهو كذلك، فالواجب على الإنسان أن يحتاط احتياطًا تامًا فيما يكتسبه من المال وألا يأخذ كل ما هبّ ودبّ بل يتقي الشبهات.

ومن فوائد الحديث: إضافة ما بأيدينا إلى ربنا ﷻ لقوله: «من مال الله».

فإذا قال قائل: أليست الأموال لنا؟

فالجواب: بلى، أضافها الله ﷻ إلينا: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا﴾ [النساء: ٥]. ﴿لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾، لكن إضافتها إلينا إضافة تصرف لا إضافة خَلْق وإيجاد، يعني: الذي أوجدها وخلقها هو الله ﷻ، ثم إن تصرفنا فيه مقيد بما أذن الله فيه فليس لنا أن نعمل كما شئنا، إذن وجه الإضافة ظاهر أن الله هو الذي خلقها وهو الذي رزقنا إياها وهو الذي شرع لنا أن نتصرف فيها كما شاء.

ومن فوائد الحديث: أنه ينبغي للإنسان إذا ذكر الحكم أن يذكر العلة لإطمئنان النفس لقوله: بغير حق.

ومن فوائد الحديث: إثبات النار وإثبات يوم القيامة لقوله: «فلهم النار يوم القيامة».

حرم الله الظلم على نفسه وعلى عباده:

١٤٣٣- وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا يَرْوِي عَنْ رَبِّهِ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- قَالَ: «يَا عِبَادِي، إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي، وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا، فَلَا تَظَالَمُوا»[1]. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

اقتصر المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ على الشاهد منه، وهنا نبحث هل يجوز للراوي أن يختصر الحديث؟

نقول: أما الراوي الذي أعدَّ نفسه لنقل الحديث عن الرسول ﷺ فإنه لا يجوز إلا بشروط. وأما الراوي الناقل كالمصنف نقله من الأصل -صحيح مسلم- وصحيح مسلم موجود لمن أراد الرجوع إليه، لكن إنسان يروي الحديث عن شيخه يريد أن ينقله للأمة فهذا لابد أن يتمه لكن يجوز حذف شيء منه بشرط ألا يتعلق به ما قبله فإن تعلق به ما قبله فالحذف حرام ومع قولنا بأنه يجوز حذف الحديث فإن الأولى عدم الحذف حتى لو طال الحديث لو كان صفحة أو صفحتين. في هذا الحديث يقول: فيما يرويه عن ربه، مَنْ الذي يرويه؟ الرسول ﷺ عن ربه هذا منتهى السند وهو الله ﷻ، وهذا الحديث الذي يرويه النبي ﷺ عن ربه يقول: قال الله تعالى، مثل حديث زيد بن خالد الجهني أن النبي ﷺ صلّى بهم ذات يوم صلاة الصبح في الحديبية

(١) أخرجه مسلم (٢٥٧٧).

على إثر سماء كان في الليل فقال: هل تدرون ماذا قال ربكم؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، قال «أصبح من عبادي مؤمن وكافر»، نسمي هذا الحديث من رواية النبي ﷺ عن ربه ويسمَّى عند العلماء حديثًا قدسيًا، وهو في مرتبة بين الحديث النبوي والقرآن الكريم وفيه أي: في الحديث القدسي فيه الصحيح وفيه الحسن وفيه الضعيف وفيه الموضوع، أما القرآن فكله صحيح متواتر ليس فيه كلمة ولا حرف إلا وهو متواتر، وهذا من الفروق العظيمة بين الحديث القدسي والقرآن الكريم، يقول جل وعلا: «**يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي**» حرمت: أي منعت الظلم على نفسي ولله تعالى أن يحرم على نفسه ما شاء وله أن يوجب على نفسه ما شاء فقد حرم الله على نفسه أشياء وأوجب على نفسه أشياء قال الله تعالى: ﴿كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَىٰ نَفْسِهِ ٱلرَّحْمَةَ أَنَّهُۥ مَنْ عَمِلَ مِنكُمْ سُوٓءًۢا بِجَهَٰلَةٍ ثُمَّ تَابَ مِنۢ بَعْدِهِۦ وَأَصْلَحَ فَأَنَّهُۥ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [الأنعام: ٥٤]. قال: «**كتب على نفسه الرحمة**»، وهنا نقول: هل هناك شيء واجب على الله؟

نعم، لكن هو الذي أوجبه على نفسه إذا أوجب على نفسه شيئًا نقول هو ربنا ﷻ يفعل ما يشاء فعلى الله واجبات أوجبها هو على نفسه، ولهذا قال ابن القيم رحمه الله في النونية:

مَـا لِلعِبَـاد عَلَيْـهِ حَـقٌّ وَاجِـبٌ ... هُـوَ أَوْجَـبَ الأَجْـرَ العَظِـيمَ الـشَانِ

كَـلاَّ وَلاَ عَمَـلٌ لَدَيْـهِ ضَـائِعٌ ... إِنْ كَـانَ بِـالإِخْلاصِ وَالإِحْـسَانِ

يعني: لا يمكن أن يضيع عند الله عمل إطلاقًا بهذين الشرطين إن كان بالإخلاص، والإحسان يعني المتابعة، المهم، أن الله يوجب على نفسه ما شاء، ويحرم على نفسه ما شاء، ولهذا قال: «حرمت الظلم على نفسي»، والظلم يدور على شيئين: إما عُدوان، وإما نقص حق، فمن سطا على مالك وأخذه فهذا من العدوان، ومن جحد حقك فهذا من النقص، فالرب ﷻ لا يمكن أن ينقص إنسانًا حسنة عملها أبدًا، ولا يمكن أن يضيف إليه عقوبة سيئة لم يعملها قال الله تعالى: ﴿وَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَا يَخَافُ ظُلْمًا وَلَا هَضْمًا﴾ [طه: ١١٢]. «**وجعلته بينكم محرمًا**» هذا الشاهد بينكم أي: بين الناس محرمًا حتى بين المسلمين والكافرين نعم الظلم حرام، ألسنا نقول للكافر: إما أن تسلم وإلا قاتلناك أو تبذل الجزية أليس هذا ظلمًا؟

لا؛ لأننا نفعل ذلك لحق الله لا لحقنا أما فيما بيننا وبينهم من الحقوق فلا نظلمهم، ولهذا يجب أن توفي بعقد البيع بينك وبينه، وبعقد الإجارة بينك وبينه وبحق الشُفعة إلى هذا الحد على رأي بعض العلماء الذي يقول: إن حق الشُفعة حق ملك لا مالك، فيقول: إنه لو كان شريكك كافرًا، وبعت نصيبك على مسلم فللكافر أن يأخذه بالشفعة؛ لأن هذا حق ملك لا مالك، والشاهد أن الظلم محرم بين العباد حتى بين المسلم والكافر.

فإذا أورد علينا الكافر فقال: أنتم ظلمتوني، أنا حر في الدِّين حرية الأديان فهل نقول: دعوه يكون يهوديًا نصرانيًا ليس لكم شأن ماذا نقول؟

هذا حق لله لازم علينا وعليك نحن ما ظلمناك في حقك الخاص إنما عاملناك بما أمرنا الله به وهو ربك وهذا ليس بظلم، «**فلا تظالموا**» تأكيد لقوله: «**وجعلته بينكم محرمًا**»، فقال: «**لا تظالموا**» أي: لا يظلم بعضكم بعضًا حتى الأب مع ابنه، هذا هو الأصل يعني: فإذا كان أنت ومالك لأبيك وأخذ أبوك من مالك ما لا ترضى بأخذه فليس هذا بظلم لأنه أخذه بأمر الله فوجب عليه هو أيضًا أن يستسلم لأمر الله ﷻ المهم أن الظلم حرام بين العباد حتى بين الأب وابنه والأم وولدها.

في هذا الحديث فوائد: منها: رواية النبي ﷺ عن الله فيكون النبي ﷺ بالنسبة للحديث القدسي كرجل من الإسناد بالنسبة للحديث النبوي.

ومن فوائد الحديث: إثبات الكلام لله ﷻ أن الله يتكلم لقوله: إن الله قال «**يا عبادي**»، وكلام الله تعالى صفة من صفاته يتكلم -جل وعلا- حقيقة لا مجازًا وكلامه صفة من صفاته وهل هو من الصفات اللازمة كالعلم والقدرة أو من الصفات اللازم أصلها دون آحادها؟

الثاني لأن الله يتكلم كما قال أهل السنة يتكلم متى شاء بما شاء كيف شاء يتكلم كلامًا حقيقيًا مسموعًا بحرف وصوت ليس كلام الله هو المعنى القائم بالنفس، من قال: إن كلام الله هو المعنى القائم بنفسه فإنه لم يثبت كلام الله وإنما أثبت علم الله، والعجب أن مذهب الأشاعرة في هذا الباب مذهب غير معقول حيث يقولون: إن الله يتكلم وكلامه هو المعنى القائم بنفسه فإذا قيل لهم: هل سمعه جبريل من الله؟ قالوا: هذا صوت خلقه الله في الجو فسمعه جبريل، وقالت المعتزلة: كلام الله مخلوق لكنه صفة من صفاته فأي فرق بين المذهبين؟

لا فرق، ولهذا قال بعض المحققين: الواقع أنه لا فرق بيننا وبين المعتزلة فكلنا متفقون على أن ما بين أيدينا من المصحف مخلوق كلنا متفقون على أن ما سمعه جبريل من الله مخلوق، نقول: هذا قول باطل أعني: القول بأن كلام الله هو المعنى القائم بنفسه وأن ما سمعه جبريل -عليه السلام- أو موسى -عليه الصلاة والسلام- أو محمد ﷺ فإنه مخلوق للتعبير عمّا في نفس الله، إذن فيه إثبات كلام الله ﷻ وكلام الله إذا أردنا أن نقوله على سبيل الإجمال صفة من صفاته يتعلق بمشيئته متى شاء تكلم ويتكلم بما شاء وكيف شاء.

ومن فوائد الحديث: إثبات أن جميع الخلق عباد لله لقوله: «**يا عبادي**» ولا شك أن الأمر كذلك ﴿إِن كُلُّ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ إِلَّآ ءَاتِي ٱلرَّحْمَٰنِ عَبْدًا﴾ [مريم: ٩٣]. كل شيء، ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ

﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَمَن فِي الْأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ وَالْجِبَالُ وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُّ﴾ [الحج: ١٨]. كلها تسجد لله ﷻ تعبدًا له ﴿تُسَبِّحُ لَهُ السَّمَاوَاتُ السَّبْعُ وَالْأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ ۚ وَإِن مِّن شَيْءٍ﴾ يعني: ما من شيء ﴿إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَٰكِن لَّا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ﴾ [الإسراء: ٤٤]. كل الخلق عباد لله ﷻ، لكنه يخاطب من هو مكلف ومن تحمل الأمانة وهو الإنسان وكذلك الجن هم مخاطبون بالشريعة كالإنس.

ومن فوائد الحديث: أن الظلم في حق الله تعالى ممكن لكن لكمال عدله حرمه على نفسه وجهه أنه قال: إني حرمت الظلم على نفسي ولو كان من الأمور المستحيلة لم يتمدح الله به أن حرمه على نفسه وهذه مسألة مهمة يجب أن نعرف الفرق بين هذا وبين ما قالته الجهمية من أن الله -سبحانه وتعالى- لا يمكن أن يظلم، الظلم عنده المحال لذاته نحن نقول: بإمكان الله تعالى أن يهدر حسنة عملها الإنسان ولا يثيبه عليها وبإمكانه أن يضع عليه وزرًا دون أن يعمل سيئة، هذا ممكن لكن لكمال عدله صار ممتنعًا عليه ﷻ؛ لأنه كامل العدل، أرأيت مثلاً عليه -ولله المثل الأعلى- رجل ملك يأخذ من أموال الناس ظلمًا بغير حق ثم مَنَّ الله عليه بالتوبة فترك ذلك يحمد أو لا يحمد؟

يحمد، الربُّ ﷻ يحمد حيث حرم الظلم على نفسه ولو كان غير ممكن ما كان هناك حمد وثناء على الله تعالى بذلك.

ومن فوائد الحديث: أن لله تعالى أن يحرم على نفسه ما شاء، أما نحن فلا نحرم على الله، **فإن قال قائل**: هل أنتم تجيزون الظلم على الله ﷻ أو تمنعونه؟

قلنا: نمنعه بمقتضى الرحمة والحكمة لكن نظرًا إلى أننا نمنعه بمقتضى صفاته التي اتصف بها أما من حيث العموم فإنه لا شك أنه يمكنه أن يظلم لكنه حرمه على نفسه لكمال عدله وحكمته ورحمته.

ومن فوائد الحديث: إثبات النفس لله ﷻ وهذا ثابت لله أثبته هو ﷻ فقال تعالى: ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ﴾ وكذلك أنبياؤه أثبتت ذلك فقال عيسى -عليه الصلاة والسلام-: ﴿تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ﴾ [المائدة: ١١٦]. وهنا وصف الله نفسه بذلك فقال: «**حرمت الظلم على نفسي**» فهل النفس شيء زائد على الذات أو هي الذات؟

الجواب: هي الذات، «على نفسي» أي: عليَّ «يحذركم الله نفسه» أي: يحذركم الله ذاته، «تعلم ما في نفسي» أي: ما في ذاتي «ولا أعلم ما في نفسك» وليس هو صفة زائدة على الذات بل هو بمعنى الذات تمامًا وهذا هو مقتضى اللغة العربية ولا يمنعه الشرع.

ومن فوائد الحديث: تحريم التظالم بين الناس؛ لقوله: «وجعلته بينكم محرمًا».

ومن فوائد الحديث: تحريم ظلم الكفار لأنهم داخلون في عباد الله في العبادة الكونية فظلمهم حرام.

إذا قال قائل: ومن اعتدى عليك فاعتديت عليه أتكون ظالمًا؟

نقول: هو ظالم أما أنت فلست بظالم، إذا لم تعتد، ولهذا قال النبي ﷺ: «**المستبان ما قالا فعلى البادئ منهما**» أي: على البادئ منهما إثمه ما لم يعتد المظلوم فإن اعتدى صار عدوانه على نفسه.

الغيبة وتغليظ النهي عنها:

١٤٣٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَتَدْرُونَ مَا الْغِيبَةُ؟ قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ. قَالَ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ؟ قَالَ: إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدِ اغْتَبْتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ فَقَدْ بَهَتَّهُ»[1]. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

«**أتدرون**» أي: أتعلمون، والاستفهام هنا استفهام استعلام يعني: يسألهم لكن المراد به أن ينتبهوا وإلا فالرسول ﷺ يعلم أنه لا علم لهم بمثل هذه الأمور الشرعية، أو يعلم أنهم يعلمونها لكن أراد التقرير، ما الغيبة؟

«**الغيبة**»: فِعْلة من الغيب وليست كما ينطقه بعض الناس الغَيبة بالفتح هذا لحن مُخلٌّ للمعنى والمراد: الغِيبة يعني: الفِعلة من الغيب وهي الهيئة، قالوا الله ورسوله أعلم، قال: «**ذكرك أخاك بما يكره**» هذه كلمات جامعة مانعة، يقول الصحابة: الله ورسوله أعلم: يعني: أعلم منا وهذا الواجب على كل من لا يعلم أن يقول: الله ورسوله أعلم وهنا إشكال في قوله الله ورسوله مع أن النَّبيّ ﷺ قال للرجل الذي قال: ما شاء الله وشئت قال: «أجعلتني لله ندًّا»[2]. حيث أتى بالواو، فالجواب أن يقال: الأمور القدرية لابد أن تأتي بما يدل على الترتيب والأمور الشرعية لا تحتاج إلى أن تأتي بما يدل على الترتيب؛ لأن ما شرعه الرسول فهو ما شرعه الله من يطع الرسول فقد أطاع الله، ولهذا قال تعالى في الإثبات الشرعي: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا مَا آتَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ﴾ [التوبة: ٥٩]. هذا إثبات شرعي لا بأس لكن أمر كوني لا يمكن أن يشرك الله مع غيره بالواو مثل ما شاء الله وشئت وقوله: «الله ورسوله أعلم»، أعلم هل هي اسم تفضيل أو اسم فاعل؟

اسم تفضيل، وهل هي على بابها أو بمعنى عالم؟

نقول: هي على بابها والعجب أن بعض العلماء -عفا الله عنا وعنهم- يفسرون أعلم المضاف إلى الله بعالم، فيقولون في قوله تعالى: ﴿اللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ﴾ [الأنعام: ١٢٤].

---

(١) أخرجه مسلم (٢٥٨٩).

(٢) تقدم تخريجه.

يقولون معناها: الله عالم حيث يجعل رسالته قالوا: لئلا يكون بين الخالق والمخلوق مفاضلة، فنقول: إذا قلت الله عالم صار بينه وبين المخلوق مساواة ولو قلت: الله أعلم صار بينهما مفاضلة أيهما أولى؟ لا شك أن أعلم أولى، فانظر إلى من حكَّم العقل ورجع إليه في باب الصفات كيف ينغمس فيما قررناه فيقال: الله ورسوله أعلم على بابها أنها اسم تفضيل قال: «ذكرك أخاك بما يكره» الرسول ﷺ يميل في كلماته الجامعة إلى الاختصار ذكرك أخاك هذه مختصرة، وأصلها هي ذكرك أخاك؛ لأن ذكر هذه خبر لمبتدأ محذوف، لكن الرسول ﷺ عبَّر بها مراعاة للاختصار ذكرك أخاك بما يكره وهنا نسأل عن قوله: «أخاك» ما الذي جعلها بالألف أهي على اللغة المعروفة التي تلزم الأسماء الخمسة الألف مطلقًا أم بسبب؟

أخاك مفعول به للمصدر «ذكر» فالمصدر هنا مضاف للفاعل وأخاك مفعولٌ به ويدلك لهذا أنك لو قلت: هي أن تذكر أخاك تنصبها، تقول: ضربُكَ زيدًا تأديبٌ له، زيدًا ما الذي نصبها؟

ظرف مصدر مضاف للفاعل، والدليل أنك تقول: أن تضرب زيدًا تأديبًا له، ذكرك أخاك وهو المسلم بما يكره، «بما» أي بالذي يكرهه، من خِلقة أو خُلُق أو عمل، خِلقة مثل أن تقول: هو قصير هو ضخم هو بطين وما أشبه ذلك مما يكره أن يوصف به، أو خُلُق بأن تقول: هذا الرجل سيئ الأخلاق غضوب عصبي انفعالي هذا يكرهه من ناحية التخلق به، أو عمل بأن تقول فلان فاسق يتعامل بالربا ويترك صلاة الجماعة، فهي إذن ذكرك أخاك بما يكره كلمة عامة بما تقتضي من خلقة أو خلق أو عمل، فقيل له: أفرأيت إن كان في أخي ما أقول يعني: أنا وصفته بما هو متصف به، قال: «إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته، وإن لم يكن فيه ما تقول فقد بهته» يعني: إن كان فيه ما تقول فهذه غِيبة وإن لم يكن فيه ما تقول فهو بهتان وغِيبة، مثال ذلك: رجل قال: فلان عصبي يغضب لكل شيء وهو غير حاضر، هذه غيبة وهو حاضر هذه سب وهو بريء من ذلك هذه بهتان وغيبة إذا كان في غيبته، فإن قيل: هل جرى من الرسول ﷺ مثل هذا التعبير بأن يذكر الأهم ويحذف ما دونه؟

قلنا: نعم، وذلك فيما صح عنه أنه قال: «ليت أنا نرى إخواننا قالوا: يا رسول الله، ألسنا إخوانك؟ قال: أنتم أصحابي، وإخواني قوم آمنوا بي ولم يروني»[1]. فقال: أنتم أصحابي هل معناه: ولستم إخواني؟

المعنى: أن صحبتكم أخص من الأخوة؛ لأن الصحابي من اجتمع بالرسول ﷺ مؤمنًا به

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ١٠٦)، وحسنه المصنف في الفتح (٧/ ٦).

فكأنه قال: أنتم أصحابي وإخواني أيضًا لكن الذين آمنوا بي ولم يروني هم إخواني وليسوا بأصحابي، هنا فقد بهته لأن البهت أعظم من الغيبة، فيكون المعنى فقد بهته مع الغيبة.

من فوائد هذا الحديث: أولاً حُسن تعليم الرسول ﷺ حيث يلقي المسائل الخبرية بصيغة الاستفهام من أجل استرعاء الانتباه يؤخذ من قوله: «أتدرون» وهذا من حُسن التعليم أن يلقي الإنسان الكلام على وجه يسترعي الانتباه.

ومن فوائد الحديث: حُسن أدب الصحابة رضي الله عنهم حيث قالوا: الله ورسوله أعلم، وهذا واجب على كل من لا يعلم أن يقول: الله ورسوله أعلم، يجب وجوبًا؛ لأنه لو اقتحم وأجاب بشيء لا يعلمه صار من القائلين على الله بلا علم، ولهذا قال العلماء: من العلم أن يقول الإنسان: لا أعلم فيما لا يعلم.

ومن فوائد الحديث: جواز التشريك بالواو بين الله ورسوله فيما كان من الأمور الشرعية بخلاف القدر؛ لأن الربوبية لا دخل للإنسان فيها، ولذلك كان الناس باعتبار عبودية الربوبية كانوا كلهم سواء الكافر والمؤمن باعتبار عبودية الربوبية التي نسميها: العبودية الكونية.

فإن قال قائل: هل تعدون ذلك إلى أن يقول الناس: الله والعالم الفلاني أعلم؟

الجواب لا؛ لأن هذا العالم ليس مشرعًا، الرسول ﷺ يشرع ويقول عن الله والعالم ليس بمعصوم، ولهذا لا يجوز إذا سألك سائل عن مسألة دينية أن تقول: الله والشيخ أعلم لا يجوز؛ لأن الشيخ غير مشرع بخلاف الرسول ﷺ.

فإن قال قائل: وهل نقول: مثل هذه العبارة بعد موت الرسول؟

نقول: مادام الأمر شرعيًّا فالله ورسوله ولو كان الرسول ﷺ ميتًا أعلم منا بلا شك، وإن كنا الآن لا يمكن أن نعرف ما عند الرسول لكن هو أعلم منا بشريعة الله بلا شك.

ومن فوائد الحديث: مراعاة الاختصار في الكلام؛ حيث حصر المبتدأ؛ لأن الاختصار أقرب إلى الحفظ والجمل المختصرة تشتمل على معانٍ كثيرة يكون لها رونقًا في النفس وبقاء في النفس.

ومن فوائد الحديث: الاستعطاف يعني: استعمال الاستعطاف في الكلام لقوله: «**أخاك لأنك**» إذا شعرت بأنه أخاك فلن تغتابه، فهذه من الأساليب الاستعطافية انظر إلى قوله -تبارك وتعالى-: ﴿وَٱلنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ ۝١ مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَىٰ﴾ [النجم: ١، ٢]. يعني: الذي تعرفونه فهذه من الأساليب التي تستعطف المخاطب حتى يستقيم.

ومن فوائد الحديث: جواز غيبة الكافر لقوله: «ذكرك أخاك» لكننا إذا قلنا بهذا صار معارضًا لما قررناه في الحديث الأول «وجعلته -**أي الظلم- بينكم محرمًا فلا تظالموا**» نقول لا

شك أن غيبة الكافر ليست كغيبة المسلم وحرمة الكافر ليست كحرمة المسلم، لكن متى كانت غيبته ظلمًا فهو داخل في الأول أي: تحريم الظلم ووجه ذلك أن دلالة الحديث الأول بالمنطوق ودلالة هذا بالمفهوم، والمعروف عند العلماء في أصول الفقه أن دلالة المنطوق مقدمة على دلالة المفهوم.

ومن فوائد الحديث: أن الغيبة أن تذكر أخاك بما يكره ولو كان غيره لا يكره، هل نعتبر العرف العام أو الخاص؟ الخاص مادام الرسول ﷺ قال: «ذكرك أخاك بما يكره»، بعض الناس يقول العجوز أبي عجوز أنا أقول هذا تناقض قل: وأمي عجوز وأبي شيخ ﴿وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ﴾ [القصص: ٢٣]. وقال: ﴿يَٰوَيْلَتَىٰٓ ءَأَلِدُ وَأَنَا۠ عَجُوزٌ﴾ [هود: ٧٢]. إذا كان يكره أن تقول له: يا عجوز لا تقل له حتى إذا كان الناس متعارفين بينهم بإطلاق العجوز وهو يكره فلا تغتابه بهذا، ذكرك أخاك بما يكره.

إن قال قائل: نجد في علماء الحديث من يسمَّى الأعرج والأعمى والأحول وما أشبه ذلك وهذه يكرهونها؟ نقول: الجواب أن هذا من باب التعريف الذي لا تمكن معرفة المذكور إلا به فإذا كان من باب التعريف الذي لا يمكن معرفة المذكور إلا به صارت هذه المصلحة راجحة على مفسدة الغيبة على أن الذي يقول ذلك لا يقصد غيبه وإنما يقصد التعريف به والنية لها أثر في ذلك.

ومن فوائد الحديث: سعة صدر النبي ﷺ للمناقشة، تؤخذ من قول الصحابة «أفرأيت إن كان في أخي ما أقول» وهذا من خلق النبي ﷺ أنه يتحمل المناقشة لأن المناقشة في الحقيقة تزول بها إشكالات كثيرة، لكن إذا علمت أن المناقش متعنت فهل تستمر معه؟ لا إذا عرفت أنه متعنت فامنعه، لأن الله قال للرسول ﷺ في الذين يستفتونه من أهل الكتاب متعنتين قال: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ [المائدة: ٤٢].

ومن فوائد الحديث: أن الغيبة محرمة ولو كان في المغتاب -وأريد اسم المفعول- ما يذكره المغتاب -وأريد اسم الفاعل- لأن كلمة المغتاب تصلح لهذا ولهذا فلابد من أن تبين مثل المختار تصلح لهذا وهذا، كيف نقدر المغتاب إذا كانت اسم فاعل؟ نقول المغْتَيْب والمختار إذا كانت اسم فاعل المُخْتَيْر ونقول في المغتاب إذا كانت اسم مفعول المغْتَيَب وفي المختار المخْتَيَر هذا هو الأصل، لكن اللغة العربية تأبى عليك هذا نقول: إذا تحركت الياء وانفتح ما قبلها أقلبها ألفًا المختير قل: المختار، المختِير قل المختار، أقول: إذا كان في المغتاب اسم مفعول ما قاله المغتاب اسم فاعل فهل تكون غيبة؟ نعم تكون غيبة، وإذا لم يكن فيه ما يقوله يكون بهتانًا.

فمن فوائد الحديث: أن هذا يجمع بين الغِيبة والبهتان.

ومن فوائد الحديث: أن أوصاف الذم إذا تعددت فإن الإنسان يعاقب عليها جميعها ولا تتداخل لقوله: «فقد بهته» ولو تداخلت لاكتفى بعقوبة ذنب واحد.

ومن فوائد الحديث: التعبير بالأخص وطي ذكر الأعم، لقوله: «فقد بهته» وطوى ذكر الأعم وهو الغيبة، لكن للعلم به لأنه ليس من المعقول أنك إذا ذكرت شخصًا بما يكرهه وهو موجود فيه أن يكون غيبة، وإذا ذكرته بشيء غير موجود فيه لا يكون غيبة، هذا غير معقول.

فإن قال قائل: ماذا تقولون في الغيبة أكبيرة هي أم من الصغائر؟ قلنا استمع إلى قول ابن عبد القوي[1] رَحِمَهُ اللَّهُ قال:

وَقَدْ قِيلَ صُغْرَى غِيبَةٌ ونميمةٌ ... وَكِلْتَاهُمَا كُبْرَى عَلَى نَصِّ أَحْمَدِ

والصواب أن الغيبة من كبائر الذنوب، وأن النميمة من كبائر الذنوب أما النميمة فجاء فيها «**حديث لا يدخل الجنة قتات**» أي: نمام وأما الغيبة فيدل على أنها من كبائر الذنوب أن الله تعالى قال في كتابه: ﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ﴾ [الحجرات: ١٢]. هل أحد من الناس يقدم له أخوه ميتًا ليأكله هل يمكن أن يأكله؟ لا وهذا يدل على أن هذا من أقبح الأعمال حتى قال بعض العلماء: إن معنى الآية أن هذا الذي اغتيب يقدم ميتًا يوم القيامة ويوجَب هذا الذي اغتابه على أن يأكله تعذيبًا له كما يكلف الذي يكذب في الرؤية أن يعقد بين شعيرتين[2] كل من يقول: رأيت كذا وكذا كذبًا يوم القيامة يعطى شعيرتين ويقاول: اعقد بينهما هل يمكن العقد بينهم؟!!

النهي عن أسباب البغض بين المسلمين:

١٤٣٥ - وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا تَحَاسَدُوا وَلا تَنَاجَشُوا وَلا تَبَاغَضُوا، وَلا تَدَابَرُوا، وَلا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَانًا، الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لا يَظْلِمُهُ، وَلا يَخْذُلُهُ، وَلا يَحْقِرُهُ، التَّقْوَى هَاهُنَا -وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلاثَ مِرَاتٍ- بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ»[3]. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

هذه كلها آداب عالية حث عليها النبي ﷺ بما سمعتم قال: «**لا تحاسدوا**» المعنى: لا يحسد بعضكم بعضًا، وليس المعنى لا تحاسدوا من الطرفين بل الحسد مذموم ولو من طرف

---

(١) صاحب منظومة الآداب التي شرحها السَّفَّاريني -رحمهما الله-.

(٢) أخرجه البخاري (٧٠٤٢)، تحفة الأشراف (٥٩٨٦).

(٣) مسلم (٢٥٦٤).

واحد، وليس بشرط أن يكون بين اثنين، وسبق لنا أن الحسد عرفه بعض العلماء بأنه أن يتمنى زوال نعمة الله على غيره، وعرفه شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ بأنه كراهة ما أنعم الله به على غيره وهذا أعم وأقرب، «**ولا تناجشوا**» أي: لا ينجش بعضكم على بعض في البيع، والشراء والمناجشة فسرها العلماء بأنها: أن يزيد في السلعة -أي: في ثمنها- وهو لا يريد شراءها وإنما يريد مضرة المشتري أو منفعة البائع أو الأمرين جميعًا، أما الأول: فأن ينظر إلى الذي سَامَهَا فإذا هو من أعدائه سامها بمائة فقال هذا الرجل: أنا أشتريها بمائة وعشرة هذا نجش الإضرار بالمشتري، الصورة الثانية: صاحبه يريد أن يبيع شيئًا فعرضه في المزايدة فزاد في ثمنه وهو لا يريد شراءه لكن يريد منفعة البائع.

الصورة الثالثة: مركبة من الأمرين أن يكون السائم عدوًا له والبائع صديقًا له فينجش من أجل الأمرين منفعة البائع، ومضرة المشتري، هناك شيء رابع ولكنه قليل الوقوع وهو أن يزيد في السلعة ليزداد الثمن له وذلك فيما إذا كان هو صاحب السلعة أو هو شريك فيها فتعرض للبيع في المزايدة ويزيد وهو صاحب السلعة من أجل منفعة نفسه، وإذا قيل: لماذا تزيد والسلعة لك؟ قال: إني مُوَكَّل، ومعلوم أن الوكيل له أن يزيد وهو في قوله موكل كاذب، أو تكون السلعة مشتركة بينه وبين غيره له نصفها وللآخر نصفها، فيزيد من أجل زيادة سهمه أما لو كان يزيد في السلعة المشتركة لأنه يريد شراءها حقيقة فهذا لا بأس به، «**ولا تباغضوا**» أي لا يبغض بعضكم بعضًا، والغالب أن البغضاء متبادلة كالمحبة بمعنى أنك إذا كنت تبغض شخصًا فهو يبغضك، ولهذا من الأمثال المضروبة السائرة القلوب (شواهد) ويروى عن عليّ بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال في رجز:

وللقلـــب عـــلى القلـــب دليـــل حـــين يلقـــاه

ولهذا قال النبي ﷺ في قصة مغيث وبريرة قال لأصحابه: «**ألا تعجبون من حب مغيث لبريرة وبغض بريرة لمغيث**»، بريرة أَمَة عتقت فصارت حرة فقال لها النبي ﷺ: «**أنت الآن بالخيار إن شئت أن تبقي مع زوجك فهو زوجك وإن شئت أن تفسخي النكاح فالأمر إليك**»، فقالت: أريد فسخ النكاح ففسخ النبي ﷺ النكاح فتأثر بذلك زوجها تأثرًا شديدًا حتى جعل يلحقها في أسواق المدينة يبكي من شدة محبته لها وهي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تبغضه بغضًا شديدًا ولم ترحمه وهو يلاحقها، فطلب من النبي ﷺ أن يشفع إليها وكان النبي ﷺ سمحًا حسن الأخلاق فشفع لهذا الرجل إلى امرأته قال: «ارجعي إليه» قالت: يا رسول الله: إن كنت تأمرني فسمعًا وطاعةً تقدم أمر الله ورسوله، وإن كانت تشير فلا حاجة لي فيه فقال: «**بل أنا مشير**» فقالت: لا حاجة لي فيه [المقصود من سياق هذا أن الرسول ﷺ قال: ألا تعجبون من حب مغيث لبريرة وبغض

بريرة لمغيث، والغالب أن القلوب تتبادل البغضاء والمحبة، «**ولا تدابروا**» أي: لا يولي أحدكم أخاه دبره وهذا يشمل التدابر المعنوي والتدابر الحسي، التدابر المعنوي: أن تختلف وجهات النظر وأن يبتعد كل واحد منهما عن الآخر وأن يفسقه ويضلله ويبدعه هذا تدابر، والذي ينبغي من المسلمين أن تكون وجهتهم واحدة وأنه إذا خالف أحد في الرأي حاولوا أن يجذبوه إليهم فإن أبى فإنه لا يضر يجب ألا يؤثر اتجاه بعضهم إلى بعض، أما التدابر الحسي فمعناه أن كل واحد يولي الآخر دُبُرَه، ولهذا وصف الله أهل الجنة بأنهم على سرر متقابلين، فالتدابر منهي عنه، وعندي وإن كنت لا أجزم به كثيرًا أن منه ما يفعله بعض الناس الآن إذا انتهى من الصلاة وسلم تقدم على الصف فاستدبر إخوانه، ثم إنك تشعر بأن هذا الذي تقدم يشعر بأنه يرى في نفسه شيئًا من الزهو، هذه الجلسة تدل على أن الإنسان عنده شيء من الغرور، وإن كنا لا نتهم أحدًا بما في قلبه، القلوب لا يعلمها إلا علام الغيوب، لكن لماذا بعض الناس يقول: تعبت والصف متراص؟ نقول: الأمر واسع قم إلى مؤخر المسجد أو مقدم المسجد واجلس كيف شئت أما أن تتقدم شبرًا أو نحوه وتولي إخوانك ظهرك فهذا ثقيل عليهم، ولهذا بعض الناس شكا إليّ هذا الأمر قال: أنا أتضايق من هذا إذا صلى جنبي وتقدم عليّ أتضايق، إذن التدابر ينقسم إلى حسي ومعنوي.

«**ولا يبع بعضكم على بيع بعض**» هذا أيضًا من الآداب ألا يبيع الإنسان على بيع أخيه بأن يقول لمن اشترى شيئًا بعشرة: أنا أعطيك مثله بتسعة، إنسان اشترى هذه بعشرة فذهب واحد من الناس فقال: أنا أعطيك مثلها بتسعة أو أعطيك أحسن منها بعشرة، فإن قال: أنا أعطيك مثلها بعشرة هل هو بيع على بيعه؟ لا لأن الأول لا يردها على صاحبها هذا زيادة تكلف، لكنه لا يكون بيعًا على بيع إلا إذا كان أنقص ثمنًا أو كانت السلعة أجود صفة هذا حرام وظاهر الحديث أنه لا يبيع على بيع أخيه سواء كان بعد لزوم البيع أو قبل لزوم البيع، بمعنى أنه لا فرق بين أن يكون في مدة الخيار أو بعد لزوم البيع، أما إذا كان في مدة الخيار فالتحريم ظاهر.

مثل ذلك اشترى سلعة بمائة ريال وجعل الخيار له لمدة يومين فذهب إنسان إلى المشتري وقال: أنا أعطيك مثلها بتسعة أو خيرًا منها بعشرة هذا واضح أنه حرام لماذا؟ لأن المشتري سوف يسرق البيع مباشرة يذهب إلى البائع ويقول: رجعت، لكن إذا كان بعد زمن الخيار يعني: بعد لزوم البيع حيث لا خيار فهل يحرم البيع على بيع أخيه؟ قال بعض العلماء: إنه لا يحرم لأنه لو أراد أن يفسخ البيع لم يتمكن ولكن الصحيح أنه عام، والضرر من البيع على بيع أخيه بعد لزوم البيع هو أن يقع في قلب المشتري حسرة وندم، وهذا قد يولد في قلبه بغضًا للبائع، ويقول: غلبني خدعني ثم ربما يحاول أن يجد عيبًا في السلعة ليردها على صاحبها؛

لذلك القول الراجح في هذه المسألة أنه يحرم البيع على بيعه سواء كان بعد لزوم البيع أو قبل لزوم البيع، وهل الشراء على شرائه مثله؟ نعم مثل أن يذهب إلى شخص باع سلعة بعشرة ويقول: بعتها بعشرة؟ قال: نعم، قال مغلوب: أنا أعطيك خمسة عشر هذا حرام؛ لأن هذا البائع إن كان قبل لزوم البيع سيذهب فورًا ويفسخ البيع، وإن كان بعد لزومه فسيقع في قلبه شيء على المشتري ويقول: خدعني غلبني، ويحاول أن يردها، هل مثله الإجارة على إجارته؟ نعم، وهل مثله الخطبة على خطبته؟ نعم وهذا أيضًا جاء في الحديث «**لا يخطب على خطبة أخيه**» مثاله سمع أن فلانًا خطب امرأة فذهب إلى ولي المرأة وخطبها منه، وهو يعلم أنه إذا خطب سوف يزوجونه دون الأول فهنا حرام، فإن خطب وهو دون الأول مقامًا وشبابًا ومالاً فهل يحرم؟ يحرم حتى وإن كنا نعلم أنهم لن يقبلوه.

والمسألة إن أخذنا بالظاهر قلنا: حرام اصبر أنت حتى ترى، وإن أخذنا بالمعنى قلنا خطبة هذا الرجل لا تؤثر شيئًا على الأول إلا إذا علمنا أنها قد تؤثر يعني غلب على ظننا أن الخطبة تؤثر؛ لأن بعض النساء ترغب في الرجل الكبير أو الرجل المعوق ابتغاء وجه الله تتزوج إنسانًا معوقًا تقول: لأنني أعرف أنه لو خطب لا يريده أحد وأنا أريد أن أتزوجه رحمة به هذا ممكن، على كل حال نقول: السلامة أسلم ألا تخطب على خطبة أخيك[1].

ومتى تجوز الخطبة؟ نقول: تجوز إذا رُد الخاطب الأول، هذه واحدة يعني: علم أن فلانًا خطب وردوه فله أن يخطب فلا يقال: لا تخطب؛ لأنه ربما أعاد الخطبة مرة ثانية لأن بعض الناس إذا خطب ورد يمر شهر أو شهران ثم يرجع ويخطب مرة ثانية، فإذا علمت أنه رُدَّ فلا بأس أن تخطب، كذلك إذا أذن الخاطب الأول بمعنى أنك علمت أن فلانًا خطب المرأة فذهبت إليه فقلت: أريد منك أن تتنازل لأني أريدها فتنازل فيجوز ما لم تعلم أنه تنازل حياءً أو خجلاً، فإن علمت ذلك فلا تقدم على الخِطبة؛ لأن هذا الإذن ليس عن رضًا، يقول: «**وكونوا عباد الله إخوانًا**»، «كونوا» فعل أمر عبادَ هل هي خبر كان أو هي مُنادى؟ تحتمَل أن تكون منادى وتكون جملة معترضة بين اسم كان وخبرها وتكون إخوانًا هي الخبر أي: كونوا يا عباد الله إخوانًا ويحتمَل أن تكون عباد خبر لكان وإخوانًا خبرًا ثانيًا أي: كونوا عبادًا لله أي: متعبدون لله على عبادة واحدة، إخوانًا أي: متآخين يحتمل هذا وهذا وكل منهما صحيح، وقوله «ولا[2] يخذله» أي: هو أن يذله في موضع يحب الانتصار فيه ترى مثلاً شخصًا متسلطًا

---

(١) سُئل الشيخ لو كان الخاطب فاسق فهل يجوز أن تخطب على خطبته قال: لا إلا أن ترى أنه يتعاطى أشياء مثل شرب الخمر وغير ذلك فله أن يذهب إلى أهل المرأة لينصحهم.

(٢) كان الدرس متوقفًا للمناقشة وبدأ الشيخ يشرح قوله (ولا يخذله) وترك قوله (ولا يظلمه) ولكنها ستأتي في الفوائد بعد قليل.

على آخر والثاني المتسلط عليه يحتاج إلى نصر (فيتركه) فهذا خُذلان ولاسيما إذا كان الثاني يحتاج إلى نصر كأن يكون رَجلاً من أهل الحسبة الذين يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر فترى شخصًا يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر وقد سُلِّطَ عليه رجل من الفُساق سبه أو ضربه أو غير ذلك فتعين هذا الفاسق على خذلان هذا الآمر الناهي يكون هذا أشد، ومن ذلك أيضًا أن تكتم الشهادة في موضع يحتاج أخوك إلى أن تقيمها فإن هذا خذلان له، «ولا يحقره» يحقره: يعني يراه حقيرًا سواء رأى ذلك في قلبه أو في كلامه، فإنه لا يحل للإنسان أن يحقر أخاه بل الواجب عليه أن يعليه لكن لا يرفعه فوق منزلته، ثم قال ﷺ: «**التقوى ها هنا ويشير إلى صدره، التقوى ها هنا ثلاث مرات**»، وها هنا: إشارة لكنها إشارة للمكان قال ابن مالك رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَبِهُنَا أَوْهَا هُنَا أَشِر إِلَىٰ ... دَانِي الْمَكَانِ وَبِهِ الْكَافَ صِلاَ[1]

ونقول: هناك للبعيد، هنا للقريب ها هنا للقريب؛ لأن ها هنا هي هنا، لكن دخلت عليها هاء التنبيه كما دخلت هاء التنبيه على ذا في قولك «هذا فلان» وأقلها ذا فلان، يقول: التقوى ها هنا ويشير إلى صدره ثلاث مرات ثم قال: «**بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم**» بحسب أي: كافٍ والباء هنا حرف جر زائد لتحسين اللفظ وهو خبر مقدم والتقدير: حُقران الأخ المسلم كافٍ في الشر، وإن شئت فاجعل حسب مبتدأ، وأن يحقر خبره يعني: لك أن تجعل حسب مبتدأ، وأن يحقر خبره، وأن تجعله خبرًا مقدمًا وهذا هو الأصل لأن الزيادة -زيادة الحرف- في الخبر أكثر من زيادتها في المبتدأ، لا بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم، وإن لم يتكلم حتى لو اعتقد بقلبه أن هذا الرجل المسلم حقير، فإن هذا يكفيه من الشر -والعياذ بالله- فكيف إذا أضاف إلى ذلك أن يتكلم بما يحقره مثل أن يقول مثلاً: أنت لا تعرف؟ أمثلك يتكلم؟ ومثل ذلك من الكلمات التي يحقر بها أخاه يقول: «**كل المسلم على المسلم حرام**» ثم فسر هذه الكلية بقوله: «**دمه وماله وعرضه**» دمه يعني: أن يعتدي عليه بالقتل أو الجرح، وماله أن يعتدي على ماله بالسرقة أو بدعوة باطلة، وعرضه أن ينتهك عرضه أمام الناس بالغِيبة، ويشمل أيضًا العِرض يعني: ما يتمتع به الإنسان من الأخلاق فيأتي ويعيبه في هذا، وأعظم شيء في العرض أن يقذفه بالزنا واللواط، فإن هذا من أعظم ما يكون من انتهاك العرض.

في هذا الحديث فوائد عظيمة وآداب جليلة منها: النهي عن الحسد لقوله ﷺ: «**لا تحاسدوا**»، وهل الحسد من المحرمات الصغائر أو من الكبائر؟ هو من الكبائر لأن النبي ﷺ أخبر بأنه يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب، والعقوبة قد تكون لحصول العقوبة أو بحصول مكروه وقد تكون بفوات محبوب يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب هذا فوات

(١) شرح الشيخ على الألفية (٨٦).

محبوب، من أقتنى كلبًا إلا كلب ماشية أو حرث أو صيد انتقص كل يوم من أجره قيراط هذا أيضًا فوات محبوب، أو حصول مكروه كتوَعد بالعذاب أو باللعن أو غير ذلك.

ومن فوائد الحديث: تحريم المناجشة وقد سبق معناها في الشرح ولكنها ليست من الكبائر لأنه لم يرد فيها عقوبة خاصة.

ومن فوائده: النهي عن التباغض وهذا يعني الأمر بالتحابب ولا يمكن أن تقوم الأمة وتتحد كلمتها إلا بالمحبة ولا يمكن لأي إنسان أن يدعي أنه مع أخيه وأنه ولي له إلا إذا كان يحبه.

ومن فوائد الحديث: النهي عن التدابر لقوله: «ولا تدابروا» وهذا يقتضي أن نكون متجهين اتجاهًا واحدًا وأن نتأدب في الجلوس بحيث لا يكون أحدنا موليًا ظهره لأخيه.

ومن فوائد الحديث: أن هذا الدين الإسلامي أكمل الأديان في المعاملة حيث نهى عن هذه الأخلاق التي توجب الافتراق.

ومن فوائد الحديث: تحريم بيع المسلم على بيع أخيه لقوله: «ولا يبع بعضكم على بيع بعض».

فإن قال قائل: إذا ثبت ذلك فهل يفسخ البيع الثاني وتعاد السلعة للأول؟ الجواب نعم إذا علمنا أن هذا إنسان معتدٍ وأنه باع على بيع أخيه قلنا: نفسخ البيع ونرد الصفقة إلى الأول ولكن إذا سمح من يبع على بيعه فهل يسقط الإثم ويمتنع الفسخ؟ الجواب: أما إمتناع الفسخ فلا شك فيه أنه إذا سمح الذي بيع على بيعه وقال: أنا لا يهمني أشتري سلعة أخرى من مكان آخر فلا شك أن العقد يبقى، وأما الإثم، فإن قلنا: لحق الآدمي المحض فإنه يسقط الإثم وإن قلنا إنه لحق الآدمي لكنه تعلق به حق الله لكون الرسول ﷺ نهى عنه وقد ارتكب النهي وثبت الوزر. قلنا: إنه لا يسقط الإثم فالله أعلم.

ومن فوائد الحديث: أن الواجب علينا أن نكون عبادًا لله وهذا يقتضي أن نتوحد في العبادة وألا نختلف، وأن الواجب أيضًا أن نكون إخوانًا وعلى هذا فلا يحل لنا أن نفرط في دين الله وعبادة الله بحيث يضلل بعضنا بعضًا ويُبدع بعضنا بعضًا، بل إذا رأينا من أخينا مخالفة لنا في العقيدة أو في العمل القولي أو الفعلي فإن الواجب أن ننصحه إن كان دوننا ونناقشه إن كان مثلنا لا أن نذهب ونتكلم فيه عند الناس فيبقى هو في ضلاله وتحصل التفرقة بين الأمة، ونحن نأسف كثيرًا مما حدث بين بعض الشباب حيث نرى أن بعضهم يحمل على الآخر حملاً عظيمًا بدون أي مبرر لاختلاف في رأي اختلاف الرأي لا يستلزم اختلاف القلب بل يجب إذا خالفهم في رأي متبعًا للدليل يجب أن أشعر بأنه لم يخالفني السبب؟ لأنه عمل كعملي

بالضبط، ولو أنني شعرت في هذه الحال أنه على باطل لكنت قد ادعيت لنفسي مقام الرسالة والنبوة، وأنه يجب عليه أن يتبع ما أقول.

ومن فوائد الحديث: استعمال ما يحصل به الألفة حتى في الألفاظ وذلك بأن تستعمل الألفاظ والتي فيها الاستعطاف والحنو ولقوله ﷺ: «المسلم أخو المسلم».

فائدة: هل يجوز أن تقول للكافر: يا أخي؟ لا تجوز المؤاخاة بين المسلم والكافر فلا يجوز أن تقول للكافر إنه أخوك، اللهُمَّ إلا في أخوة النسب فالأمر ظاهر لكن في غير أخوة النسب لا يجوز أن تقول: إنه أخي.

فإن قال قائل: إن الله تعالى قال في الرسل -عليهم الصلاة والسلام- ﴿ ۞ وَإِلَىٰ عَادٍ أَخَاهُمْ هُودًا ﴾، ﴿ وَإِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا ﴾، ﴿ وَإِلَىٰ مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا ﴾ قلنا الجواب: إن المراد بذلك أخوة النسب لأنه منهم ويدل لهذا قوله تعالى: ﴿ كَذَّبَ أَصْحَابُ لْـَٔيْكَةِ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٧٦﴾ إِذْ قَالَ لَهُمْ شُعَيْبٌ أَلَا تَتَّقُونَ ﴾ [الشعراء: ١٧٦، ١٧٧]. ولم يقل أخوهم لأن أصحاب الأيكة قوم آخرون غير أصحاب مدين، ولهذا لم يقل أخاهم.

فإذا قال قائل: وهل يجوز أن أصف الكافر بأنه صديق؟

نقول: أما إذا كانت كلمتك تعني مدلولها فلا يجوز؛ لأن الله تعالى قال في القرآن: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ ﴾ [الممتحنة: ١]. وإن كان مجرد مجاملة ولا تعني: أن القلب يُعطفهم عليه ويتولاهم[1]، فالأمر في هذا واسع، ومن ذلك الآن ما يستعمله كثير من الناس، يجد العامل البوذي الكافر أو النصراني ويقول له: صديق، لكن هذه الكلمة قد انتزع معناها، لكن الناس يستعملونها كثيرًا.

ومن فوائد الحديث: أن مقتضى الأخوة انتفاء هذه الأمور الثلاثة وهي الظلم والخُذلان والاحتقار، وأن وجودها ينافي الأخوة الإسلامية.

ومن فوائد الحديث: أن احتقار المسلم من كبائر الذنوب؛ لأن النبي ﷺ توعد عليه وقال «بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم»؛ وهذا يتفرع عليه مسألة أخرى وهي أن الواجب للمسلم على أخيه أن يراه في منزلة معظمة لا محقرة بدون مغالاة.

ومن فوائد الحديث: أن مدار العمل على القلب، وأن التقوى مصدرها من القلب لقوله: «التقوى هاهنا» ويشير إلى صدره الذي فيه القلب.

ومن فوائده: ما أشرنا إليه سابقًا أنه يدل على أن العقل في القلب.

---

(١) سُئل رحمه الله: لو أن الرجل متزوج من كتابية ويحبها فهل يتعارض هذا مع النهي عن محبة الكفار؟ فقال: يحبها ليس الحب الذي به الموالاة والمناصرة؛ ولكن لأنها زوجته فهذا ليس فيه شيء.

ومن فوائده: تكرار الحديث سواء كان جملة أو كلمة أو أكثر إذا دعت الحاجة إلى ذلك، لأنه كرر التقوى هاهنا ولم يكرر غيرها من الألفاظ ليبين أهمية كون القلب متقيًا.

ومن فوائد الحديث: تحريم المسلم على أخيه في ماله ودمه وعرضه، وغير المسلم ينقسم إلى أربعة أقسام: معاهَد وذمي ومُستأمِن ومحارب، فالثلاثة الأصناف الأولى هؤلاء محترمون معصومون وهم المعاهد والذمي والمستأمِن، وأما المحارب فليس معصومًا لا في دمه ولا في ماله.

ومن فوائد الحديث: تحريم هذه الأمور الثلاثة من المسلم على أخيه المسلم وأما على الكافر فكما عرفتم.

استعاذة الرسول ﷺ من سوء الأخلاق والأعمال والأهواء:

١٤٣٦- وَعَنْ قُطْبَةَ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ **يَقُولُ: اللهمَّ جَنِّبْنِي مُنْكَرَاتِ الأَخْلاَقِ، وَالأَعْمَالِ، وَالأَهْوَاءِ، وَالأَدْوَاءِ»**[1]. **أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ وَاللَّفْظِ لَهُ.**

«اللهُمَّ» أصلها: يا الله، فحُذفت ياء النداء منها؛ لكثرة الاستعمال، وعُوِضَ عنها الميم؛ لأنها دالة على الجمع، فكأن الداعي يجمع قلبه على الله عز وجل، وأخرت الميم تيمنًا بالبداءة بذكر الله عز وجل، وهذه الكلمة «اللهم» تغني عما نسمعه من أفواه المطوفين: يا الله يا الله، اللهم إني أسألك يا الله، اللهم ارحمني يا الله، اللهم اغفر لي يا الله، وكأن الله تعالى لا يسمعهم حتى يكرروا هذا النداء الذي لم تسمع منه في السُنة أن الرسول دعا بمثل ذلك وإنما يدعو بقوله: «**اللهُمَّ جنبني منكرات الأخلاق**» أي: اجعلني في جانب وهي في جانب، والمراد: المباعدة؛ أي: باعد عني منكرات الأخلاق؛ أي: ما ينكر منها، وعلى هذا فتكون منكرات من باب إضافة الصفة إلى موصوفها؛ أي: الأخلاق المنكرات، والأخلاق جمع: خُلُق، وهي صورة الإنسان الطبيعية لا الجسمية؛ لأن الخَلْق هو الصورة الجسمية الظاهرة، والخُلُق: الصورة الباطنة المعنوية، وهي - أي: الأخلاق- جمع خُلُق، والأعمال يعني: ما يفعله الإنسان بجوارحه كالضرب والقتل والنهب وما أشبه ذلك، وكذلك الأعمال السيئة كالمعاصي والأهواء، والمراد بها: الأهواء المتصلة لأن الهوى هو الإرادة يقال: هويت كذا بمعنى: أردته، وهي - أي: الأهواء- منها ما هو منكر، ومنها ما ليس بمنكر، والذي سأل النبي ﷺ ربه -إن صح الحديث- هو أن يجنبه المنكرات من الأهواء؛ لأن كل إنسان لابد له من هوى والأدواء جمع داءٍ وهو الأمراض، والأمراض بمقتضى هذا الحديث إما أمراض منكرة وهي ما خرج عن العادة سواء كانت أدواء قلبية أو أدواءً جسدية، وأما ما تجري بالعادة ويحصل للناس جميعًا من الأمراض الجسدية فهذا ليس من

---

(١) التِّرْمِذِيّ (٣٥٩١)، والحاكم (١/ ٧١٤)، وابن حبان أيضًا (٩٦٠).

المنكرات، يقول: أخرجه الترمذي وصححه الحاكم، والترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ دائمًا يعتني بأحاديث الأخلاق والآداب حتى إنه ينفرد بكثير منها وكذلك أيضًا الرقائق واليوم الآخر وما أشبه ذلك.

من فوائد هذا الحديث: أن الرسول ﷺ بشرٌ مفتقرٌ إلى ربه عَزَّوَجَلَّ لا يستطيع أن يكمل نفسه، ولا أن يدفع عنها ما ينقصها، وجه الدلالة دعاء النبي ﷺ ربه ولو كان يملك ذلك ما احتاج إلى الدعاء.

ومنها: أن الأخلاق تنقسم إلى منكر ومعروف، فما كان محمودًا عند الله وعند عباد الله فهو معروف، وما كان مذمومًا عند الله وعند الناس فهو مذموم؛ ولهذا يروى عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: ما عدَّه المسلمون حسنًا فهو عند الله حسن، وما عدُّوه قبيحًا فهو عند الله قبيح.

ومنها: حرص النبي ﷺ على البعد عن منكرات الأخلاق وإذا أثبتنا الضد صار معناه حرص النبي ﷺ على التزام محاسن الأخلاق، وكذلك ينبغي لكل مسلم أن يكون حسن الأخلاق يعامل الناس بخُلق حسن.

ومن فوائد الحديث: أيضًا سؤال الله أن يجنب العبد منكرات الأعمال سواء كانت من الأعمال التعبدية أو من الأعمال الاجتماعية المنكرات، التعبدية كالشرك بجميع أنواعه صغيرة وكبيرة جلية وخفية كالزنا واللواط والسرقة والسِّحر وشرب الخمر إلى غير ذلك، ومن الأعمال غير التعبدية ما يعده الناس فحشًا ومنكرًا غير معروف بينهم فإن اللائق بالمؤمن أن يبتعد عن ذلك، ولا يقول: هذا أمر ليس بمحرم ولا أبالي بالناس؛ لأن النبي ﷺ قال محذرًا من مثل هذا المنهج: «**إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى إذا لم تستح فاصنع ما شئت**»[1]؛ فالإنسان لابد أن يكون له صلة بالله عَزَّوَجَلَّ وهذا في العبادة ولابد أن يكون له صلة مع الناس؛ لأنه مدني بالطبع فلا يفعل ما ينكر عند الناس وإن كان لا ينكر عند الله.

ومن فوائد الحديث: أن الأهواء نوعان: منكر، ومعروف، فمن كان هواه تبعًا لما جاء به الرسول ﷺ فهواه مع الله، وما كان مخالفًا لما جاء به الرسول ﷺ فهواه منكر، وقد جعل الله تعالى المتبع لهواه جعله عابدًا لهواه فقال تعالى: ﴿أَفَرَءَيْتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَٰهَهُۥ هَوَىٰهُ وَأَضَلَّهُ ٱللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَىٰ سَمْعِهِۦ وَقَلْبِهِۦ وَجَعَلَ عَلَىٰ بَصَرِهِۦ غِشَٰوَةً فَمَن يَهْدِيهِ مِنۢ بَعْدِ ٱللَّهِ﴾ [الجاثية: ٢٣].

ومن فوائد الحديث: جواز سؤال المرء ألا يصيبه الله تعالى بمرض منكر، وهذا نوع من الدفع، فإذا نزل المرض وسألت الله أن يشفيك فهذا نوع من الرفع، والإنسان مأمور بدفع الأذى عن نفسه ورفعه عن نفسه.

---

(١) سيأتي تخريجه.

فإذا دعاء الإنسان ألا يصيبه الله تعالى بمرض منكر ليس مخالفًا للسُّنة ولا مخالفًا للقدر بل هو من القدر لأن الإنسان إذا مرض فاته شيء كثير من الأعمال الجليلة النافعة وضاقت عليه نفسه، وصار لا ينشرح صدره لعبادة ولا لخلق فإذا رزقه الله تعالى الصحة صار نشيطًا منشرح الصدر مطمئن القلب، المهم أنه ينبغي أن ندعوا الله تعالى بهذا الدعاء تأسيًا بالرسول ﷺ.

المزاح بين المسلمين وضوابطه:

١٤٣٧ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ تُـمَارِ أَخَاكَ، وَلاَ تُـمَازِحْهُ، وَلاَ تَعِدْهُ مَوْعِدًا فَتُخْلِفَهُ»[1]. أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ فِيهِ ضَعْفٌ.

الفرق بين المجادلة والمماراة:

«المماراة»: المجادلة انتصارًا للنفس، أما المجادلة: انتصار للحق فهذا ليس من المماراة المذمومة، وقوله: «أخاك» يعني: المسلم، وقوله: «ولا تمازحه» أي: لا تكثر معه المزاح وربما يقال: ولا تمازحه حين يتأذى بالمزاح، وذلك لأن المزاح مذموم في حالين: الأولى إذا كان كثيرًا فإن بعض الناس لا يكاد يتكلم بكلمة إلا مازحًا وهذا غلط لأنه يذهب ويميت هَيْبة العبد، والثاني: المزاح المؤذي لأن بعض الناس لا يحب أن تمازحه ولو مرة واحدة بل يريد أن يكون كلامك معه على سبيل الجد، فالنهي إذا صح الحديث محمول على أحد الأمرين: الأول: إذا كان كثيرًا لأن مَنْ كَثُرَ مزاحه، قل قدره في أعين الناس، أو إذا كان يؤذي صاحبه ولو مرة واحدة فلا يمازحه، وذلك حسب التجارب أن من الناس من لا يحب أن تمزح معه ولو مرة واحدة أو أن الإنسان يكون كثير المزاح كلما تكلم إنسان حوّله إلى مزح أو كلما كلم إنسانًا كلمه يمزح فهذا غلط، وقد قيل: المزاح في الكلام كالملح في الطعام إن خلا الطعام عن الملح فهو فاسد وإن كثر فيه الملح فسد، «ولا تعده موعدًا فتخلفه» موعدًا: هنا نكرة في سياق النهي فتعم أي موعد لا تواعد أي موعد فتخلفه سواء كان يتضرر بالإخلاف أو لا يتضرر وقوله فتخلفه منصوبة بأنْ مضمرة بعد فاء السببية أي: فأن تخلفه.

هذا الحديث يقول المؤلف: سنده ضعيف ومعلوم أن السند إذا كان ضعيفًا لزم من ذلك ضعف المتن لأن المتن صحة وضعفًا مبني على السند.

وعلى هذا فنقول: السند ضعيف ويلزم من ضعف السند ضعف المتن ولكن لننظر المتن جملةَ جملة هل معناه صحيح؟ قوله: «لا تمار أخاك» معناه: صحيح المماراة من أجل الانتصار للنفس هذه منهي عنها؛ لأن المماراة تتطور حتى تكون ملاحاة، والملاحاة تترتب عليها العداوة

---

(١) التِّرْمِذِيّ (١٩٩٥)، والبخاري في الأدب المفرد (٣٩٤) وضعفه الذهبي والعراقي بليث بن أبي سُليم. فيض القدير (٦/ ٤٢١).

والبغضاء والكراهة حتى إن الإنسان إذا نظر إلى صاحبه أو صادفه يجد نفسه مشمئزة منه وأنت في غنى عن هذا.

إذن الجملة الأولى صحيحة المعنى فنأخذ بها، لا على أنه ثابتة عن الرسول بلفظها، ولكن لأن معناها تشهد له الأدلة العامة، الثاني« لا تمازحه» هذا على إطلاقه غير صحيح؛ لأنه ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يمزح ولا يقول إلا حقًّا فقد جاءه رجل يطلب منه بعيرًا يحمله فقال النبي ﷺ: «إنَّا حاملوك على ولد الناقة»، ولد الناقة: الفصيل الصغير يعني: الذي يرضع هل هذا يُحمل عليه؟! الرجل استنكر قال: كيف يا رسول الله؟ قال: وهل تلد الإبل إلا النُوقُ؟! الإبل: الجمال الكبار الشديدة القوية ما هو ولدها؟ الناقة فيكون قول الرسول ﷺ ولد الناقة صحيح أو لا؟ صحيح لكن على سبيل المزح قال: حاملوك على ولد الناقة، وولد الناقة لو حمل عليه الإنسان يبرك لا يستطيع المشي، لكن الرسول لم يرد هذا بل أراد أن يمازح الرجل.

كذلك امرأة جاءت للنبي ﷺ نسيت ماذا تسأله لكنه قال: «لا يدخل الجنة عجوز» إن صح الحديث فهي كلمة عظيمة توجب للمرأة أن تتأثر تأثرًا عظيمًا هي عجوز لا تدخل الجنة عجوز فقال لها النبي ﷺ: ﴿إِنَّآ أَنشَأْنَٰهُنَّ إِنشَآءً ۝٣٥ فَجَعَلْنَٰهُنَّ أَبْكَارًا﴾ والبكر: صغيرة، المهم أن النهي عن المزح على سبيل الإطلاق لا يصح، فالحديث في هذا اللفظ لا يصح لكن هل المزح ممدوح مطلقًا أو مذموم مطلقًا؟ نقول: في ذلك تفصيل إذا كَثُرَ فهو مذموم من حيث كونه خُلقًا سيئًا، كثير المزاح لا قيمة له ويضجر الناس ويسقط من أعينهم، وإن قلَّ نظرنا إن خُوطب به من يكره ذلك ويتأذى به فإنه منهي عنه؛ لأن إيذاء المؤمن حرام.

وبقي عندنا قسم ثالث: ألا يكون كثيرًا وألا يتأذى به من خُوطب به، ولكن يقوله الإنسان من أجل أن يذهب الهيبة من قلوب الحاضرين ويدخل السرور عليهم؛ لأن الإنسان إذا كان يمزح زالت الهيبة الشديدة التي تحول بينه وبين الناس وصار الناس يحبونه.

الثالث: «لا تعده موعدًا فتخلفه» هذه جملة مطلقة؛ لأن النبي ﷺ قال في آية المنافق: «إذا وعد أخلف» نحن درجنا في هذا الحديث على ما سمعتم وهكذا ندرج في كل حديث سنده ضعيف على ما سمعتم بمعنى أن توصله جملة جملة وننظر ما الذي تدل عليه الأدلة من هذه الجمل فنقبله لكن لا يحل لك أن تنسبه إلى الرسول ﷺ لأن سنده ضعيف.

* * *

ذم البخل وسوء الخلق:

١٤٣٨ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**خَصْلَتَانِ لَا يَجْتَمِعَانِ فِي مُؤْمِنٍ: الْبُخْلُ، وَسُوءُ الْخُلُقِ**»(١). أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَفِي سَنَدِهِ ضَعْفٌ.

«**خصلتان**»؛ أي: خُلُقان، لا يجتمعان في مؤمن هما: البخل وسوء الخلق والبخل: منع ما يجب بذله من مال أو جاه أو عمل، وهو في الأصل منع ما يجب بذله من المال لكن يتعدى إلى ما يجب بذله من العمل ومنه «**البخيل من إذا ذكرت عنده فلم يصلِّ عليّ**» أو «**مَنْ إذا ذُكرت عنده لم يصلِّ عليّ**» فهنا ليس بُخلاً بالمال ولكن في العمل، البخيل أيضًا من يبخل بجاهه عند حاجته إليه هذا بخيل، «سوء الخلق» الخلق كما ذكرنا الجبلة والتطبع، سوء الخلق بالنهر والزجر وما أشبه ذلك، ولهذا كان المؤمن لا يمكن أن يبخل بالمال مع سوء الخلق؛ لأنه إن وجد بذل، وإن لم يجد قال قولاً ميسورًا كما قال تعالى: ﴿وَإِمَّا تُعْرِضَنَّ عَنْهُمُ ٱبْتِغَآءَ رَحْمَةٍ مِّن رَّبِّكَ تَرْجُوهَا فَقُل لَّهُمْ قَوْلًا مَّيْسُورًا﴾ [الإسراء: ٢٨]. مثال ذلك رجل غني جاره إنسان يسأله شيئًا من المال فقال له: اذهب ما عندنا شيء هل هذا مؤمن؟ ليس بمؤمن كامل الإيمان، آخر غني جاءه سائل قال: الآن ليس بيدي شيء تأتيني مرة أخرى يحضر الله لك هذا بخيل لكن خُلقه حسن، قد يكون المؤمن كامل الإيمان ويبخل ولا يعطي، لكنه يقول قولاً ميسورًا، إلا أنه مع ذلك ناقص عن الكمال لأن الكمال مع الغنى أن يبذل ويعطي، إنسان فقير جاءه سائل قال: اذهب ليس عندي ما أشبعت عيالي حتى أعطيك، هذا فقير لكنه أساء الخُلُق لأن منْعه الإعطاء بحق؛ لأنه لا يجد لكنه سيئ الخلق، آخر فقير سُئل فقال للسائل: يا أخي: أنا ما عندي شيء عيالي أحيانًا يبيتون جياعًا ليس عندي شيء لعل الله يرزقك من غيري هذا لا يذم بل يُحمد أنه رد ردًّا ميسورًا، المهم أن هاتين الخصلتين البخل وسوء الخلق لا يجتمعان في مؤمن كامل الإيمان، يقول: في سنده ضعف كأن المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ هوّن ضعف هذا الحديث بالنسبة للحديث الأول؛ لأن الأول قال بسند ضعيف فجزم بضعف السند على سبيل الإطلاق، أما هذا فقال: في سنده ضعف وهذا أهون تضعيفًا من الأول، لكن مع ذلك هذا الحديث ليس على إطلاقه لأننا لو أخذنا بإطلاقه لقلنا: إن المؤمن لا يمكن أن يكون بخيلاً سيئ الخلق مع أن هذا قد يكون في المؤمن وحينئذٍ يجب حمل النفي هنا على نفي الكمال.

---

(١) الترمذي (١٩٦٢)، والبخاري في الأدب المفرد (٢٨٢)، وضعفه الذهبي بمصدقة بن موسى، المغني (ص٣٠٨) للذهبي.

١٤٣٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْمُسْتَبَّانِ مَا قَالاَ، فَعَلَى الْبَادِئِ، مَا لَمْ يَعْتَدِ الْمَظْلُومُ»(١). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

«المستبَّان»: على وزن المفتعلان وأصل المستبان: المُسْتَبِان أي: اللذان يسبُّ بعضهما بعضًا، والسبُّ: ذكر المخاطب بما يكره، والغِيبة: ذكر الغائب بما يكره، فإذا استبَّ الرجلان صار أحدهما يشتم الآخر قال: أنت بخيل قال البخيل: أنت أنت فاسق، قال الفاسق: أنت، أنت ظلوم، قال الظلوم: أنت، هذا سبُّ فَمَنِ الإثم عليه؟ قال الرسول ﷺ: «**ما قالا فعلى البادئ**» الإعراب المستبَّان مبتدأ، ما اسم موصول مبتدأ ثان، «وقالا» الجملة صلة الموصول والعائد محذوف والتقدير ما قالاه، فعلى البادئ، الفاء: رابطة لخبر المبتدأ الثاني وعلى البادئ جار ومجرور متعلق بمحذوف التقدير فهو: على البادئ والجملة خبر المبتدأ الثاني فعلى البادئ، والمبتدأ الثاني وخبره خبر للمبتدأ الأول الذي هو المستبان يعني: أن ما قال المستبان مما يوجب الإثم فإثمه على البادئ -على الأول- لأنه هو السبب حتى وإن كان ذلك قد انتصر لنفسه وأعاد عليه ما قال، فإن الإثم على الأول، وجه ذلك ظاهر، الأول قال ما لم يؤذن له فيه، بل قال ما نهى عنه، والثاني قال ما أذن له فيه لأن ردَّ السبِّ من قسم المباح لقوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤]. ولما قال النبي ﷺ: «**لعن الله من لعن والديه**» قالوا يا رسول الله: أيلعن الرجل والديه؟ قال: «**نعم يسب أبا الرجل فيسب أباه ويسب أمه فيسب أمه**» وقوله: «ما لم يعتد المظلوم» أي: فإثمه على الظالم؛ لأن الظالم هو السبب فيكون له إثم المباشرة والسبب، فالظالم هو المعتدي فعليه إثم المباشرة وهو العدوان الأول، والسب وهو العدوان الثاني؛ لأن الرد هذا من المباح بالنسبة للمراد لكن بالنسبة للمتسبب يكون إثمه عليه.

يُستفاد من هذا الحديث فوائد: منها: أنه لا ينبغي السب بين المسلمين، وأن من سَبَّك فبين له أنك قادر على الرد ولكن تركته لله، ولهذا قال النبي ﷺ في الصائم إن سابه أحد أو شاتمه فليقل: إني صائم لا يسكت فيظن الساب أنه ضعيف عاجز عن الرد، لكن يتكلم ويبين سبب الرد حتى يجمع بين الحُسنين بين إظهار القوة، والحزم والقدرة على الرد وبين ترك هذا الشيء لله عَزَّوَجَلَّ.

ومن فوائد الحديث: أن المتسبب له إثم المباشر لقوله: «**ما قالا فعلى البادئ**» فالراد مباشر لكن سببه البادئ أولاً، ولهذا جُعِلَ إثمه عليه.

---

(١) مسلم (٢٥٨٧).

ويؤخذ من هذا: أن المباشرة إذا كانت مبنية على السب فالضمان على المتسبب، ولهذا لو حكم الحاكم على شخص بالقتل بشهادة رجلين ثم قُتِلَ ثم قال الرجلان الشاهدان: إننا كذبنا ولكننا لم نرد قتله ولم نجد شيئًا نتوصل إليه إلا بالشهادة فشهدنا فهنا مَنْ الذي يقتل؟ يقتل الشاهدان إذا شهدا بأمر يتحتم قتله، القاضي هو المباشر بل رجال القاضي هم المباشرون بوكالة القاضي وهم مأمورون بامتثال أمر القاضي فقد فعلوا ما أُذِنَ لهم فيه.

القاضي أيضًا قد فعل ما أُذن له فيه، بل ما وجب عليه، لأنه يجب عليه إذا تمت البينة أن يحكم بمقتضاها فقد فعل ما يجب عليه، الآن سلسلة رجال القاضي الذين نفذوا القتل مباشرة أطلقوا الرصاص أو سلُّوا السيف على المقتول هؤلاء باشروه وهل أذن لهم شرعًا؟ نعم بقوله تعالى: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النِّسَآء: ٥٩]. القاضي الذي حكم بالقتل ونفذ حكمه هل هو آثم؟ لا، بلْ واجب عليه أن يحكم لوجود البينة التامة عاد الأمر الآن إلى الشهود فصار الحكم كله مبنيًّا على شهادتهم، ولهذا قال العلماء: إذا شهد اثنان على شخص بما يوجب قتله ثم قُتِلَ ورجعا وقالا تعمدنا قتله فإنهما يقتلان.

وهذا الحديث يدل على: أنه إذا كانت المباشرة مبنية على السبب كان الضمان على المتسبب إلا أنهم استثنوا من ذلك ما إذا كانت إحالة الضمان على المباشر ممتنعة فإنها تكون على المتسبب مثل أن يُلقى شخص بين يدي الأسد فيأكله الأسد فهنا هل الضمان على الذي ألقى الرجل بين يدي الأسد أو على الأسد؟ على الرجل لأنه يتعذر الضمان على الأسد، كذلك إذا كانت المباشرة مبنية على السبب لأن السبب مُلجئ للمباشرة، فمثلاً القاضي إذا حكم بشهادة الشهود وتنفيذ رجال القاضي ما أمر به القاضي فهنا الضمان على المتسبب لأن هذا السبب مُلجئ للحكم بالقتل، القاضي لا يسعه أن يتخلف إذا ثبت عنده القتل ببينة ورجال القاضي كذلك لا يسعهم التخلف. إذن هذه المباشرة مبنية على السبب، رجل حفر بئرًا في الشارع ووقف عليها رجال يشاهدونها فجاء شخص من ورائهم فدفعهم في البئر على مَنْ الضمان؟ على المباشر هو الدافع.

إذا قال قائل: لولا هذه البئر لكان الذي دفعهم سقطوا على الأرض ولم يموتوا أليس كذلك؟ بلى، لكن هو دفعهم على محل يموتون فيه كما لو ألقاهم في النهر -انتبهوا وأنا أكرر دائمًا أن طالب العلم ليس الذي يكدس المسائل لكنه الذي يقرر القواعد والضوابط؛ لأن القاعدة تحمل فروعًا كثيرة، والضوابط تحمل جزئيات كثيرة- هذا الحديث لو قال قائل: ما مناسبته لمساوئ الأخلاق؟ نقول: لأن الحديث يدل على التحذير من البدء بالسِّباب.

ومن فوائد الحديث: بيان حكمة الله تعالى في جزائه وعدله فيه، لقوله: «ما لم يعتد المظلوم»

يعني: بيّن الجزاء: فعليه إثم ما اعتدى به أو عليه إثم ما قاله؟ فيه احتمال، فإن قوله: «ما لم يعتد المظلوم» يحتمل أن المعنى فإن اعتدى فعليه إثم العدوان، ويحتمل أنه إذا اعتدى ارتفع إثم الرد عن الأول لقوله: «ما قالا فعلى البادئ ما لم يعتد المظلوم» فإذا اعتدى فعلى كلّ إثم ما قال هذا ظاهر الحديث ووجه ذلك أن الذي ردَّ صار ظالمًا لعدوانه، فلم يتحمل الأول إثم رده المستبان ما قالا فإثمه على البادئ ما لم يعتد المظلوم فإن اعتدى فهل على المعتدي إثم العدوان فقط لأنه هو الذي تجاوز به الحد، أو عليه إثم ما قال حتى فيما لم يعتد به؟ الحديث ظاهره الثاني أنه إذا اعتدى المظلوم ارتفع إثم سبه عن الأول، مثال ذلك: رجل قال لآخر: يا فاسق! قال: أنت فاسق كافر اعتدى بقوله: كافر، فهل إثم الأول في قوله: يا فاسق فقط والثاني آثم في قوله: يا فاسق ويا كافر؟ أو نقول: إثم الأول في قوله: يا فاسق عليه وإثم الثاني في قوله يا فاسق عليه أيضًا لأنه في قوله: يا فاسق لم يعتد أما يا كافر فإثمها على الثاني لكن الذي يظهر لي أن الإثم يرتفع عن الأول باعتداء الثاني، وجه ذلك أولاً: أنه ظاهر الحديث ما لم يعتد المظلوم.

وثانيًا: أن المظلوم لمَّا اعتدى تعدى ما أُذِنَ له فيه فسقطت الرخصة في حقه وصار آثمًا في الكل، نظير هذا من بعض الوجوه قول النبي ﷺ: «**الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر**». فهل يعني ذلك أنها إذا فُعِلَت الكبيرة لم تكن هذه العبادات مكفرة؟ فالجواب: نعم هذا ظاهر اللفظ لكن جمهور العلماء يقولون: الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن إلا الكبائر، وبين المعنيين فرق، فجمهور العلماء على الثاني أي: أنه يكفر الصغائر حتى مع غشيان الكبائر لكن الكبائر لا تكفرها هذه الصلوات.

النهي عن مضارة المسلم:

١٤٤٠- وَعَنْ أَبِي صِرْمَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ ضَارَّ مُسْلِمًا ضَارَّهُ اللهُ، وَمَنْ شَاقَّ مُسْلِمًا شَقَّ اللهُ عَلَيْهِ»[1]. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ.

قوله: «**من ضار مسلمًا**» أي: فعل ما يضر أخاه المسلم عمدًا، ولهذا جاءت كلمة ضار الدالة على المفاعلة في غالب معانيها وقوله: «**مسلمًا**» قد يقال: إنه احتراز من الكافر وأنه لا بأس بمضارة الكافر، كما سيأتي في الأحكام -إن شاء الله- وقد يقال: إن هذا بناء على الأغلب «ضاره الله» أي: ألحق به الضرر، «**ومن شاق مسلمًا شقَّ الله عليه**»، «شاق مسلمًا» أي: فعل ما يشق عليه، شق الله عليه أي أصابه بما فيه المشقة.

---

(١) أبو داود (٣٦٣٥)، والترمذي (١٩٤٠)، وابن ماجه (٢٣٤٢)، وأحمد (٣/ ٤٥٣) كلهم بلفظ: «من ضار أضر الله به ومن شاق شق الله عليه». واستغربه الترمذي.

وهذا الحديث فيه التحذير من هذين الخُلقين وهما مضارة المسلم سواء في ماله أو بدنه أو عرضه أو أهله أو غير ذلك، المهم أن يلحقه الضرر وفيه أيضًا التحذير من المشقة على المسلمين وأن من شاق. شق الله عليه.

ففي هذا الحديث فوائد: أولاً: احترام أعراض المسلمين، وجهه أن منتهك أعراض المسلمين مضار بهم.

ومن فوائده: أن الجزاء من جنس العمل، وأن من ضار بإخوانه المسلمين ضار الله به ولكن هل المراد ضار الله به في نفس القضية أم مطلقًا؟ الثاني هو المراد؛ لأن هذا المضار قد لا يتضرر بهذه القضية لكن يلحقه ضرر فيما بعد؛ مثال ذلك البيع على بيع أخيه المسلم مع تضرره بذلك، هذه مضارة هل يلزم من هذا الحديث أن يتضرر المسلم في نفس السلعة بمعنى أن تتلف عليه أو تنقص قيمتُها أو ما أشبه ذلك؟ الجواب: لا يلزم، المهم أنه عُرضة لأن يلحق الله به الضرر.

ومن فوائد الحديث: حماية الله -سبحانه وتعالى- لعباده المسلمين وأنه هو نفسه يدافع عنهم؛ لقوله: «ضار الله به» ولو لم يكن من هذا -أي من الإسلام والإيمان- إلا هذه الخصلة لكانت كافية مثل قول الله تعالى: ﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ يُدَٰفِعُ عَنِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ ﴾ يعني لو لم يكن من فوائد الإيمان إلا أن الله يدافع عن المؤمن يدافع عن عرضه عن ماله عن أهله عن كل ما يضره [لكان فيه كفاية].

ومن فوائد الحديث: أن الأحكام قد تُقيد بالأغلب لقوله: «من ضار مسلمًا» فإنه لا يعني: أنه يجوز أن يضار غير المسلمين؛ لأن غير المسلم إن كان حربيًّا فلا حُرمة له أصلاً وإن كان معاهدًا أو مستأمنًا أو ذميًّا فله حُرمة، ولهذا قال النبي ﷺ: «**من قتل معاهدًا لم يرح رائحة الجنة وحرم أذية المعَاهَدين**». إذن يؤخذ من هذا الحديث أنه قد تقيد الأحكام بالأغلب ولا ينافي ذلك الإطلاق.

ومن فوائد الحديث: إثبات علم الله وقدرته ﷻ وحكمته ورحمته وعدله؛ لأن مضارة الله للإنسان المضار تستلزم أن الله عليم، إذ لو لم يعلم لم يتبين له حال هذا الرجل وأنه حكيم وأنه رحيم، المهم أن هذا الفعل وهو مضارة الله يدل على عدة صفات لله.

ومن فوائد الحديث: تحريم مشاقة المسلم أي: فعل ما يشق عليه؛ وجهه الوعيد على من شاق مسلمًا، يتفرع عن ذلك أنه يجب على المؤمن سلوك الأهون في معاملة المسلمين، لأنه إذا حُرّم الضد وجب ضده، وهذا تحقيقه أول من يخاطب به من ولاهم الله أمور المسلمين سواء كانت الولاية عامة أم خاصة فمثلاً: الأب هل يجوز أن يكلف أبناءه أو بناته ما يشقُّ عليهم؟ لا يجوز لأنه عرضة لأن يشق الله عليه، مدير المدرسة هل يجوز له أن يلزم من تحت

يده من المدرسين والمراقبين وغيرهم بما يشق عليهم؟ لا، أمير البلدة، لا يجوز أمير المنطقة لا يجوز، الأمير العام لا يجوز، متى أمكن السهولة في معاملة الناس فهي الواجبة.

ومن فوائد هذه الجملة ما سبق في الجملة قبلها، وهو أن الجزاء من جنس العمل.

ومن فوائدها: أن مَنْ عامل الناس بالسهولة، عامله الله تعالى بمثلها، وقد جاء في الحديث ما سبق، «من يسر على مسلم، يسر الله عليه في الدنيا والآخرة»، وعلى هذا فينبغي لنا أن نسلك سبيل التيسير عل المسلم حتى في الأحكام الشرعية إذا لم يتبين أن الأشد هو الأصوب ولهذا ذكرنا لكم قاعدة فيما سبق أنه: إذا تعارض الدليلان تعارضًا تامًّا ولم يكن لأحدهما مرجح من الشرع فالأفضل أو فالأولى اتباع الأيسر وكذلك ذكرنا في خلاف العلماء إذا تعارضت أقوالهم ولم يكن لأحدها مرجح فَخُذْ بالأيسر.

المسلم ليس بذيئًا ولا فاحشًا ولا لعَّانًا:

١٤٤١- وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ يُبْغِضُ الْفَاحِشَ الْبَذِيءَ»[1]. أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ.

«يبغض»: البغضاء ضد المحبة وهي أرق من الكراهة، وقوله: «إن الله يبغض» يعني: أنه -سبحانه وتعالى- موصوف بهذا البغض الذي يترتب عليه المجازاة والعقوبة، «الفاحش البذيء»، الفحش يكون بالقول وبالفعل قد يكون الإنسان فاحشًا بفعله عندما يؤدب يوجع، عندما يمشي على شيء، يُفسد، كرجل مشى في زرع الناس فجعل يبطش بخطواته، يركض الأرض برجله حتى يفسد الزرع، أما الفحش باللسان فظاهر أن يكون الإنسان في أقواله فاحشًا جهوري الصوت غليظًا، والفحش بالقول لا شك أنه خلق ذميم، البذيء يعني: الذي له أو منه عدوان على غيره؛ ولهذا حتى في اللغة العامية الآن «مخرب» يعني: مفسد، والبذاءة بمعنى: الإفساد، تختلف بعضه شديد وبعضه يسير.

من فوائد الحديث: أولاً: إثبات البغض لله لقوله: «إن الله يبغض» ومذهب أهل السُّنة والجماعة والسلف الصالح إثبات أن الله يبغض كما يثبتون أن الله يحب، وذهب أهل التعطيل من المعتزلة والجهمية والأشاعرة ونحوهم إلى أن الله لا يوصف بذلك وفسروا البغضاء بلازمها وهي العقوبة وقالوا معنى: يبغض أي: يُعاقب.

فجوابنا على ذلك أولاً: أنهم جَنَوا على النص من وجهين: الوجه الأول: إخراجه عن ظاهره، والوجه الثاني: إثبات معنى له لم يدل عليه الظاهر إلا بطريق اللزوم، ثم إنهم جنوا على النص من وجه آخر من حيث التحريف وهو صرف اللفظ عن معناه بلا دليل.

---

(١) التِّرْمِذِيّ (٢٠٠٢)، وصححه ابن حبان (٥٦٩٣)، وله طرق عند البيهقي (١٠/ ١٩٣).

ثم يقال لهم: هب أن معنى البغضاء: العقوبة فإن العقوبة لا تأتي إلاَّ عن بُغض إذ لا يمكن أن يعاقب من كان محبوبًا أبدًا، وهل يقال لشخص أمسك رجلاً وجعل يضربه ضربًا شديدًا وذاك يصيح: اتق الله، فيقول: والله إني أحبه كل ما تألم ضربه أكثر وقال: أنا أحبك ماذا يقول المضروب؟ يقول: إذا كان هذا مقتضى المحبة عندك فأبغضني من أجل أن يرتفع عنّي الضرب، هل يمكن أن الله يعاقبُ من لا يبغض أبدًا ما يمكن.

البغضاء تدل على الكراهة؛ إذ لا يمكن أن يعاقب الله على ما يحب، فصار الأمر لازمًا لهم حتى لو فروا منه فإنهم لا يسلمون من ظعن الحق بظهوره.

ومن فوائد الحديث: الحذر من الفُحش، وأن الإنسان ينبغي أن يكون رقيقًا طاهر القلب طاهر اللفظ.

ومن فوائده أيضًا: تحريم البذاءة والحذر منها، وأنه لا يجوز للإنسان أن يكون بذيئًا، بل يكون لطيفًا حنونًا رقيقًا مألوفًا عند الناس، يألفونه ويألفهم.

١٤٤٢- وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَفَعَهُ: لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بِالطَّعَّانِ، وَلا اللَّعَّانِ، وَلا الْفَاحِشِ، وَلا الْبَذِيءِ»[1]. **وَحَسَّنَهُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَرَجَّحَ الدَّارَقُطْنِيُّ وَقْفَهُ.**

قوله: «رفعه» يعني إلى النبي ﷺ والحديث إما مرفوع وإما موقوف وإما مقطوع، الحديث المرفوع ما أُضيف إلى النبي ﷺ، والموقوف ما أُضيف إلى الصحابي ولم يثبت له حكم الرفع، والمقطوع ما أُضيف إلى التابعي فمَنْ بعده وهو غير المنقطع، المنقطع من أوصاف السند، والمقطوع من أوصاف المتن، والمنقطع يلزم منه الضعف لانقطاع سنده والمقطوع لا يلزم منه الضعفَ قد يكون صحيحًا بالنسبة إلى من أُضيف إليه، المهم أن قوله: رفعه يعني: إلى النبي ﷺ لماذا قال هذه الكلمة رفعه؟ نقول كأن الراوي -والله أعلم- صار عنده تردد هل قاله ابن مسعود مضافًا إلى الرسول ﷺ بهذا اللفظ، لكن هل قاله الرسول -عليه السلام- باللفظ نفسه، أو قاله بغير هذا اللفظ، لكن الراوي فهم أنه مرفوع، «**ليس المؤمن بالطعان**» هذه جملة سلبية وقوله: «المؤمن» أي: الكامل الإيمان، وقوله: «بالطعان» صيغة مبالغة مِنْ طَعَن يَطْعنُ فهو طَاعِنٌ والمراد بالطعان الذي يطعن في الناس إما بأنسابهم، وإما بأشكالهم، وإما بأعمالهم، المهم أن الطعان هو الذي يطعن في الناس أي يعيبهم، «**ولا باللعان**» كثير اللعن كل ما يتكلم يقول: لعنك الله أعطني القلم لعنك الله، أعطني الكتاب وإذا تأخر عليه قال له: الله يلعنك لماذا لم

---

(١) الترمذي (١٩٧٧)، وأحمد (١/ ٤٠٤)، والبخاري في الأدب المفرد (٣١٢) واستنكره ابن المديني، وفيه محمد بن سابق ضعفه ابن معين. أفاده الذهبي في الميزان (٦/ ١٥٧)، وانظر علل الدارقطني (٥/ ٩٢) وقال: الموقوف أصح.

تحضر؟ وهذا يوجد في بعض الناس يكون اللعن على لسانه أسهل من الذكر -نسأل الله العافية- فتجده دائمًا لعانًا.

كذلك «الفاحش» سبق أن الله تعالى يبغض الفاحش، «ولا البذيء» سبق أيضًا أن المؤمن ليس بالبذيء.

وقوله: رجّح الدارقطني وقفه أي: أنه من قول عبد الله بن مسعود، وإذا كان من قول عبد الله بن مسعود لم يكن حجة، لكن يعرض على النصوص من حيث صحة معناه، فلنعرضه: الطعان لا يقع من مؤمن كامل الإيمان، المؤمن لا يطعن في النسب ولا في الأعمال ولا في القبيلة ولا في الخِلْقة ولا في الخلُق، المؤمن قد سلم الناس من لسانه ويده، اللعان صحيح، المؤمن ليس لعانًا قد يقع منه اللعن مرة أو مرتين لكن ليس لعانًا، والحديث في اللعان، الفاحش، المؤمن أيضًا ليس بفاحش كلامه نور هين يسير. كذلك البذيء، المؤمن ليس ببذيء والمؤمن يتحمل ما أوذي، فصار معنى الحديث صحيحًا بشهادة الأدلة له أما كونه موقوفًا أو مرفوعًا فهذا لا يضر مادام المعنى صحيحًا.

النهي عن سب الأموات:

١٤٤٣- وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ تَسُبُّوا الأَمْوَاتَ؛ فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا»[1]. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

الخطاب في قوله: «لا تسبوا» يعود إلى كل الأمة، الصحابة ومن بعدهم، والأموات جمع ميت ولم يقيده النبي ﷺ لا بمؤمن ولا بكافر وقوله: «فإنهم قد أفضوا» أي: وصلوا وانتهوا إلى ما قدموا من العمل، وصدق رسول الله ﷺ أفضوا إلى العمل؛ لأن الإنسان ينقطع عمله بموته، إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا ممَّا استثناه الرسول ﷺ وهو صدقة جارية، والعلم الذي ينتفع به، والولد الصالح الذي يدعو له، «أفضوا إلى ما قدموا»، يجد ما قدمه من حين يموت بل قبل أن يموت يُبَشّر إما بالخير -جعلنا الله وإياكم منهم- وإما بالشر -أعاذنا الله وإياكم منهم- إذن إلى ما قدموا من الأعمال، وحينئذٍ لا حاجة لسبِّهم، والمراد بذلك السبُّ المتعلق بأعيانهم لا بأقوالهم أما بأقوالهم، فلابد أن يبين الخطأ من الصواب، ولو كان قول ميت قد مات لكن المقصود عمله بأن نقول لرجل ميت: هذا الرجل الذي مات كثير الكذب كثير السرقة، لا نقول ذلك؛ لأنه أفضى إلى ما قدم، وما الفائدة من أننا نقدح فيه؟! أما إذا كان قد قال وحكم حُكمًا شاع في الأمة فلابد أن يبين بطلان قوله، ولهذا كان العلماء يردون على من أخطأ في العقيدة أو في الفقه وإن كانوا أمواتًا.

---

(١) البخاري (٦٥١٦)، تحفة الأشراف (١٧٥٧٦).

في بعض الروايات لهذا الحديث «فتؤذوا الأحياء»، يعني: إذا سببتم الميت آذيتم الحي وهم أهله وأقاربه يتأذون بذلك، فيكون تعليل هذا الحكم بأمرين: الأول: أنه لا فائدة من ذمه وسبه لأنه أفضى إلى ما قدم، التعليل الثاني: مضرة يعني في التعليل الأول ثبتت عدم الفائدة وبالتعليل الثاني تثبت المضرة وهي إيذاء الأحياء كأقاربه ونحوهم وقد يكون أقاربه من عباد الله الصالحين فيتأذون بذلك.

من فوائد الحديث: النهي عن سبِّ الأموات والمراد سب أعمالهم الخاصة بهم مثل أن يقول: فلان قليل الصلاة بعدما مات، فلان يرتاد بيوت الدعارة، فلان يشرب الخمر ما الفائدة؟ لا فائدة، لكن إذا كان قال قولاً خطأً فالواجب بيانه لاسيما إذا كان ممن يعتبر بقوله وينتشر بين الناس فإن الواجب بيانه حتى لا يغتر به أحد[1].

من فوائد الحديث: مراعاة خواطر الناس فيما يتأذون به وإن كان ليس فيهم على وجه المباشرة بناء على الرواية الأخرى: «فتؤذوا الأحياء».

ومن فوائد الحديث: أنه لا ينبغي للإنسان أن يقول ما لا فائدة منه، كما قال النبي ﷺ: **«من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرًا أو ليصمت»**. لأنه لا فائدة من سب الأموات فيما يتعلق بالأمور الشخصية.

لو قال قائل: أيجوز لي أن أسب رئيسًا من رؤساء الكفر قد مات كأبي لهب؟ فالجواب: لا، الحديث يدل على أنه لا يسبهم باعتبار عمله الشخصي أما باعتبار إيذائه للنبي ﷺ فهذا نعم، يقال: هذا الرجل كان يؤذي الرسول ﷺ لينتهي غيره عن أذية الرسول ﷺ، وكذلك يقال في كل كافر سبه العائد إليه شخصيًّا لعله: فننهاه عنه وأما ما كان يعود إلى المصلحة العامة كالنيل من أقواله أو من أفعاله التي قد يُقتدى به فيها فإنه لا بأس لأن السب هنا ينصبُّ على القول أو الفعل لا على الميت.

النميمة:

١٤٤٤ - وَعَنْ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَّاتٌ»[2]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

«القتات»: النمام فقوله: «**لا يدخل الجنة**» أي الدخول المطلق الذي لم يسبق بعذاب وذلك أن دخول الجنة نوعان: دخول بلا حساب ولا عقاب، كما في الحديث الثابت عن النبي ﷺ: «**أن من أمتي سبعين ألفًا يدخلون الجنة بلا حساب ولا عذاب**» ودخول مقيد يسبقه حساب

---

(١) الشيخ يقول أنا أرجح عدم التعرض للتعيين إلا إذا اقتضت الحاجة ذلك يعني: إذا كانت المصلحة في تعيين اسمه فليفعل وإلا فليرد على قوله فقط.

(٢) البخاري (٦٠٥٦)، ومسلم (١٠٥)، تحفة الأشراف (٣٣٨٦).

وعذاب، والمراد في هذا الحديث هو المطلق يعني: لا يدخل الدخول المطلق الذي لم يسبق بعذاب وقوله: «قتات» أي: نمام.

- فما هي النميمة؟ النميمة: مأخوذة من نمّ الحديث فهي فعيلة بمعنى مفعولة أي منمومة ومعنى نم الحديث أي: عزاه إلى قائله، والمراد بذلك النم الذي يقصدُ به التفريق بين الناس وإلقاء العداوة بينهم مثلاً: يقول فلان قال فيك كذا وكذا، وحينئذٍ نقول: النمام من ينقل الكلام للناس بعضهم لبعض على جهة الإفساد بينهم والتحريش والتباغض، هذا هو النمام، ووجه ذلك أن النميمة سبب لإلقاء العداوة والبغضاء بين المسلمين، وهذا مما ينهي عنه الإسلام أشد النهي، حتى إنه حرم المعاملات التي تؤدي إلى ذلك غالبًا مثل: الغش والخداع والظلم والبيع على بيع المسلم والشراء على شرائه وما أشبه ذلك، والغالب أن النمام يكون كاذبًا يزيد أو ينقل الحديث على غير وجهه، ولهذا قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَّهِينٍ ۝١٠ هَمَّازٍ مَّشَّآءٍۭ بِنَمِيمٍ﴾ [القلم: ١٠، ١١].

والإنسان الذي ينم إليك كلام الغير، سوف ينم عنك كلامك إلى الغير، ولذلك يجب الحذر من النمام.

وقولنا في التعريف (على وجه الإفساد) يخرج به نمَّ الحديث على وجه النصيحة لأنَّ ذلك ليس داخلاً في هذا الوعيد، مثال ذلك أن ترى شخصًا قد اغترَّ بشخص واصطحبه وصار يُفضي إليه أسراره وهذا الشخص يفشي أسرار صاحبه وينشرها بين الناس ويتكلم فيه، فهنا لا نقول هذه نميمة بل يجب أن تبلغ هذا المغتر بما يفعله به صاحبه وهذا من باب النصيحة وليس من باب النميمة، حتى لو أفضى إلى التفريق بينهما فإنه لا بأس به لأنه مصلحة.

في هذا الحديث فوائد: أن هذه الشريعة مبنية على كل ما يكون فيه التآلف بين المسلمين، وجه الدلالة أن النبي ﷺ توعد بهذا الوعيد الشديد على مَن نَمَّ، والنميمة سببٌ للتفريق وإلقاء العداوة.

ومن فوائد الحديث: أن النميمة من كبائر الذنوب وجهه أن فيها هذا الوعيد الشديد وكل ذنب فيه وعيد في الآخرة أو حدٌّ في الدنيا فإنه من كبائر الذنوب بل إن الكبيرة حدُّها أوسع من هذا وهي أن يقال: كل معصية رُتِبَ عليها عقاب خاص فهي من كبائر الذنوب، أما المعاصي التي ليس فيها إلا: لا تفعل كذا، اجتنبوا كذا، حرم الله عليكم، كذا بدون ذكر عقوبة خاصة فإنها من الصغائر.

فإن قال قائل: أرأيت لو أن شخصًا سألك وقال: هل قال فيَّ فلان كذا فهل يلزمك أن تخبره إذا كان قد قال فيه قولاً يؤدي إلى التنافر؟ الجواب لا، لا يلزمك، ووجه ذلك أنك منهي

عن النميمة، وإن سؤاله إياك خطأ أن يسألك ماذا قال فيّ فلان؟ لقد روي عن النبي ﷺ من حديث عبد الله بن مسعود أنه قال: «**لا يحدثني أحد عن أحد شيئًا فإني أحب أن أخرج إليكم وأنا سليم الصدر**». فكيف يبحث هذا الرجل ويقول هل قال في فلان كذا؟ إذن لا يلزمك إلا إذا كان في كتمانك ضرر على هذا السائل، فهنا يتعين البيان كما لو كان هذا الرجل أسرّ إليك بأنه سوف يؤذي صاحبه أو يقتله أو يتهمه بشيء يقوم في عرضه فحينئذٍ لابد من البيان.

كَفُّ الغضب:

١٤٤٥- وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ كَفَّ غَضَبَهُ؛ كَفَّ الله عَنْهُ عَذَابَهُ»[(١)]. أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الأَوْسَطِ.

- وَلَهُ شَاهِدٌ: مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ عِنْدَ ابْنِ أَبِي الدُّنْيَا[(٢)].

«**من كفّ غضبه**» أي: منعه، والمراد: منع ما يترتب على الغضب، وذلك لأن الغضب غريزة في الإنسان، كل إنسان يغضب، لكن من الناس من يمنُّ الله عليه فيملك نفسه عند الغضب، وقد سبق أن النبي ﷺ سمى هذا شديدًا، ومن الناس من ينساب وراء غضبه فيحصل له بذلك شر كثير.

فمن كفَّ غضبه، «**كفَّ الله عنه عذابه**»، والمراد: من كفه غضبه امتثالاً لأمر النبي ﷺ في قوله: «**لا تغضب**» أما من كف غضبه ترويضًا لنفسه على حُسن الخُلق وضبط النفس فهذا قد لا يُثاب هذا الثواب؛ لأن كفَّ الغضب إما أن يكون رجلٌ يريد أن يمرن نفسه على التحمل وعدم الغضب فهذا لا شك أنه خير وأنه أراد أن يمرن نفسه على الخير، وإما أن يكف غضبه امتثالاً لقول النبي ﷺ: «**لا تغضب**» فهذا هو الذي له هذا الوعد الذي أخبر النبي ﷺ عنه.

في هذا الحديث فوائد: أولاً: الحثُّ على كفِّ الغضب فإن انساب الإنسان مع غضبه فهل ينفذ قوله أو فعله؟ نقول: أما الفعل فينفذ فلو غضب على إنسان وضربه حتى كسر عضوًا من أعضائه مثلاً فإنه يضمنه، ولو غضب فأتلف مالاً لغيره فإنه يضمنه.

أما القول فإذا كان الغضب شديدًا لا يملك الإنسان نفسه فيه فإنه لا يؤاخذ به ويكون قوله هذا كعدمه، وعليه فلو أن الإنسان غضب على زوجته غضبًا شديدًا فطلقها فإنها لا تطلق.

وقد قسم العلماء -رحمهم الله- الغضب إلى ثلاثة أقسام: الغاية والبداية والوسط، أما

---

(١) الطبراني في الأوسط (٦٠٢٩)، وفي الصغير (٨٦١)، وأبو يعلى (٤٣٣٨) وفيه الرُّبيع بن سليمان الأزدي ضعيف، أفاده الهيثمي (١٠/ ٢٩٨)، وقال ابن كثير في التفسير (١/ ٤٠٦) في إسناده نظر، واستنكره أبو حاتم كما في علل ابنه (٢/ ١٤١).

(٢) أخرجه ابن أبي الدنيا (٣٦) في قضاء الحوائج.

البداية فبالاتفاق أن قول الغاضب نافذ وأن الغضب لا يمنع نفوذ قوله، وأما الغاية فإنه لا ينفذ قوله بالاتفاق وغاية الغضب: ألا يحس الإنسان بنفسه ولا يدري أفي الأرض هو أم في السماء ولا يدري أهو ذكر الله تعالى أم سبه لا يدري.

هذا نقول: حكمه أنه لا يؤاخذ بقوله إطلاقًا لأن هذا يشبه حال السَّكر، وحال الجنون، أما الثالث وهو الوسط فهذا محلُّ نزاع بين العلماء فمنهم من ألغى قوله، ومنهم من اعتبره، والظاهر إلغاؤه، وأن الإنسان إذا غضب غضبًا لا يملك نفسه لكنه يدري أنه في الأرض ويدري أنه يتكلم لكن شيئًا عقره حتى قال: فهذا لا عِبرة به.

ومن فوائد الحديث: وصف الله تعالى بالكفِّ، لقوله: «كفَّ الله عنه» وهذه أعني: الصفة من صفات الأفعال، وصفات الأفعال لا حصر لها، لأن أفعال الله لا تنتهي فلك أن تصف الله تعالى بكل ما يمكن أن يقع منه -جل وعلا-.

فمثلاً نقول: الله مدبر متكلم باطش وما أشبه ذلك من الأفعال التي يمكن أن يتصف الله بها، أما ما لا يمكن أن يتصف الله به فهذا لا يجوز، فلا يمكن أن نقول: إن الله يخون، لأن الله تعالى منزَّه عن الخيانة، لكن كل ما يمكن أن يتصف الله به من أفعاله فإنه يجوز أن نصف الله به، وإن لم يرد نصه في القرآن والسُّنة.

فمثلاً الكفُّ لو قال قائل: هل الله يكف؟ الجواب: نعم، لأنه يمنع والكف منع، وعلى هذا فقس لكن الضابط في هذا النوع أن يكون مما يمكن أن يتصف به أما ما لا يمكن فهذا لا يُوصف الله به ما لا يمكن عقلاً كالعزق مثلاً أو ما لا يمكن شرعًا كالظلم فإنه لا يمكن أن نقول: إن الله يظلم مع أنه قادر على ذلك لكنه حرمه على نفسه -تبارك وتعالى-.

وقوله: وله الشاهد، اعلم أن الأحاديث الضعيفة تحتاج إلى تقوية، والتقوية إما أن تكون للمتن وإما أن تكون للسند فإن كانت للمتن سُمِّيت شاهدًا بمعنى: أن يأتي هذا الحديث أو هذا المتن من طريق آخر يقوي الطريق الأول هذا يسمى شاهدًا.

وإما أن تكون في السند فهذا يُسمى متابعة بمعنى: أن راويًا ضعيفًا يروي عن شخص ثم وجدنا آخر ضعيفًا يروي عن هذا الشخص أيضًا نسمي هذا متابعًا ونسمي الموافقة متابعة، ثم إن كانت من أول السند فهي متابعة تامة يعني: أن هذا رُوي عن شيخه الضعيف مباشرة ثم ساق السند نُسمي هذه متابعة تامة، لأنه تابع الضعيف في كل الإسناد وإن كانت فيمن فوق شيخه فهي متابعة قاصرة، لكن على كل حال نحن لا نحتاج في قوة الحديث أو تصحيحه إلى شاهد أو متابع إلا عند الضعف.

ذم الخداع والبُخل:

١٤٤٦- وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لا يَدْخُلُ الْـجَنَّةَ خِبٌّ، وَلاَ بَخِيلٌ، وَلاَ سَيِّئُ الْـمَلَكَةِ»[1]. أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَفَرَّقَهُ حَدِيثَيْنِ، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ.

أبو بكر هو عبد الله بن عثمان بن أبي قُحافة ﷺ وسُمِّي صديقًا لأنه صدّق النبي ﷺ بدون أي تردد من حين ما دعاه إلى الحق لم يكن في قلبه أي تردد صدق وآمن وتابع ﷺ.

وقيل إنه سُمِّي صديقًا لأنه صدق النبي ﷺ حين تحدث عن المعراج والإسراء فإن النبي ﷺ صبيحة المعراج صار يحدث الناس فاجتمعت قريش إليه وقالت: سبحان الله كيف يزعم محمد أنه وصل إلى بيت المقدس في ليلة واحدة ورجع مع أنه لا يُقطع إلا في شهرين! هذا كذب ثم زد على ذلك أنه ادَّعى أنه وصل إلى السماء السابعة، وصاروا يكذبونه وصارت هذه فرصة لهم وصارت فتنة فبلغ ذلك الصديق ﷺ فقال: إن كان قاله فقد صدق فسُمِّي صِدِّيقًا من ذلك اليوم، ولكن المعنى الأول أبلغ أنه ما من إنسان دعاه الرسول إلا صار في قلبه شيء إلا أبا بكر ﷺ.

وإذا كان أبو بكر أفضل هذه الأمة وكانت هذه الأمة أفضل الأمم صار أفضل الصِّدِّيقين منذ آدم إلى قيام الساعة. أبو بكر ﷺ هو أفضل الصِّدِّيقين على الإطلاق، نقول في كلمة لا يدخل الجنة كما قلنا في قوله: «**لا يدخل الجنة قتات**»، وقوله: «خب» أي: خداع، فالخدَّاع لا يدخل الجنة، وقوله: «**ولا بخيل**» أي مانع ما يجب بذله من مال أو جاه أو علم أو عمل كما سبق، ولا سيئ الملكة أي: سيئ المعاملة والمراد: لا يدخل دخولاً مطلقًا فهو وعيد وقوله: «خب» قلنا: الخب هو الخداع، ولهذا قال: عمر لست بخبٍّ ولا يخدعني الخب يعني: أنا لست خدَّاعًا ولكن عندي حزم وكياسة وفطنة لا يخدعني الخبُّ.

من فوائد الحديث: تحريم الخداع بل دليل على أنه من كبائر الذنوب، فهل الخداع كله مذموم يستحق هذا الوعيد؟ لا، الخداع في موضع الائتمان هذا هو الذي عليه الوعيد يأتمنك الإنسان فتخدعه يأتمنك على سر أفضاه إليك ثم تصبح وتنشره بين الناس، يعاملك فيخدعك في المعاملة، يقول: إن السلعة بُذِلَ فيها كذا وكذا وهو كاذب، يقول: إن السلعة طيبة الأوصاف وهو كاذب.

أما الخداع في موضعه فهو محمود ويمدح الإنسان عليه، واستمع إلى قول الله تعالى: ﴿إِنَّ

---

(١) التِّرْمِذِيّ (١٩٦٣) وقال حسن غريب بلفظ لا يدخل الجنة خب ولا منَّان ولا بخيل، وأخرجه أحمد (١/ ٧) كما هنا بتمامه، وكذلك أبو يعلي (٩٥)، وابن عدي في الكامل (٦/ ٢٧) ترجمة فرقد السبخي وقال ليس هو بكثير الحديث.

﴿ٱلْمُنَٰفِقِينَ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَٰدِعُهُمْ﴾ [النساء: ١٤٢]. والحرب خُدعة[1]. فالخداع في موطنه محمود، ودليل على أن المخادع كان أعظم من مخادَعه، ذكروا أن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ﷺ أراد أن يبارزه رجل يسمى: عمرو بن ودٍّ والمبارزة مشهورة عند القتال يعني: إذا التقى الصفان؛ صف المسلمين وصف الكفار قد تطلب المبارزة أحيانًا، فيطلب كل من الصفين من الآخر أن ينتخب رجلاً يقاتل خصمه وفيه فائدة وهي: أنه إذا قُتِلَ أحد الرجلين، صار في ذلك كسر لقلوب أصحابه وتقوية لقلوب الآخرين، فطلب المبارزة عمرو بن ودٍّ وكان رجلاً شجاعًا، فخرج إليه علي بن أبي طالب ﷺ فلما أقبل عمرو صرخ عليّ قائلاً: ما خرجت لأبارز رجلين! هذا ذكاء فالتفت عمرو بن ودٍّ ظن أنه تبعه أحد، ولما التفت قضى عليه عليٌّ بضربه حتى أبان رأسه عن جسده، هذا خداع لكنه محمود؛ لأنه في محله. هذا الرجل الذي خرج، خرج ليقتل عليًّا لكن عليًّا قتله بهذه الخديعة، فالخديعة في موضعها صفة محمودة لكنها في موضع الائتمان مذمومة وفيها وعيد.

قال: «**ولا بخيل**» هذا أيضًا فيه هذا الوعيد وسبق لنا بيان البخل وأن البخل كله مذموم، «**سيئ الملكة**» كذلك سيئ المعاملة لا يدخل الجنة، ولكن هذا أيضًا ليس على إطلاقه لأن سوء المعاملة جائز إذا قابل به من أساء إليه، الدليل قوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤]. ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾ [النحل: ١٢٦]. فالذي أساء معاملتك فلا حرج عليك أن تسيئ معاملته.

تحريم التجسس:

١٤٤٧- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَسَمَّعَ حَدِيثَ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ؛ صُبَّ فِي أُذُنَيْهِ الآنُكُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يَعْنِي: الرَّصَاصَ»[2]. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

هذا وعيد شديد -والعياذ بالله- على من قام بهذا العمل «**تسمّع حديث قوم**» «تسمع» أي: صار يسارقهم السمع بمعنى: ينصت وهم يظنون أنه لا يسمع لكنه يتصيد ماذا يقولون، وقوله: «حديث قوم» المراد بقوم هنا الذين يتسارون فيما بينهم، أما الذين يجهرون فهؤلاء لم يحتاطوا لأنفسهم فلا حرج على من سمع كلامهم وهؤلاء الذين يجهرون لا يقال: لا تستمع كلامهم أو لا تستمع، ولكن يقال استمع.

لكن هؤلاء القوم يسرون فجعل ذلك يتصنت عليهم من أجل أن يأخذ ما عندهم، وقوله: «وهم له كارهون» الجملة في موضع نصب على الحال من قوم حديث قوم يعني: والحال أنهم

(١) تقدم في الجهاد.

(٢) البخاري (٧٠٤٢)، تحفة الأشراف (٥٩٨٦).

له كارهون، ولولا الواو لقلنا: إن الجملة صفة لقوم لأنها نكرة، «صُبّ في أذنيه»، هذه جواب «مَن» مَن الصاب؟ الصاب من أمرهم الله تعالى أن يصبوا ذلك عليه، وقد قال الله تعالى: ﴿خُذُوهُ فَاعْتِلُوهُ إِلَىٰ سَوَاءِ الْجَحِيمِ ۝٤٧ ثُمَّ صُبُّوا فَوْقَ رَأْسِهِ مِنْ عَذَابِ الْحَمِيمِ﴾ [الدخان: ٤٧، ٤٨]. وقوله: «الآنك» يعني: الرصاص، ولا يكون صبًا للرصاص إلا إذا كان مذابًا، وعليه فالمراد: الرصاص المذاب.

في هذا الحديث فوائد: منها: تحريم التسمع إلى قوم يكرهون أن يسمعهم أحد سواء تصنت عن طريق مكبر الصوت -لأنه توجد أشياء تكبر الصوت ويسمع الصوت من بعيد- أو من طريق الباب كأن يجلس إلى الباب يتسمع، أو يجلس قريبًا منهم يتظاهر أنه يقرأ يأخذ مثلاً كتابًا أو القرآن الكريم ويحرك شفتيه على أنه يقرأ، فإذا رأوه يقرأ ربما يأمنون ويقولون: هذا لاهٍ عنّا وليس له حاجة بنا.

ومن ذلك أيضًا أن يضع مسجلاً -بل قد يكون أبلغ لأن هناك مسجلات صغيرة على قدر علبة الكبريت يضعها- في أماكن جلوسهم المعتاد وهم لا يعلمون، فيه أيضًا مسجلات غريبة تأتمر بأمرك إذا أمرتها، لها ذبذبات خاصة إن تكلم حولها أحد سجلت، وإن لم يكن كلام لم تسجل، فيجعل مثل هذا عندهم حتى يسترق السمع.

والمهم أن طرق التَّسمُّع كثيرة، والنبي ﷺ أطلق ولم يقل: من تسمع كذا، فيكون عامًا بكل سمع.

ومن فوائد الحديث: أن التسمّع بحديث قوم يكرهونه من كبائر الذنوب، وجهه الوعيد الشديد أنه يصب في أذنيه الآنك يوم القيامة، وهل يستثنى من ذلك شيء؟ نعم، يستثنى من ذلك التسمع إلى العدو، فإن التسمع إلى العدو جائز، ولهذا كان النبي ﷺ يرسل الجواسيس (العيون) ترى ماذا يصنع العدو، فيكون الحديث ليس على عمومه، بل هو مخصوص بما إذا تسمع إلى العدو بالتحرز من خداعه ومكره.

ومن فوائد الحديث: أنه لو تسمع إلى حديث قوم وهم يسرُّون بذلك فلا شيء عليه؛ لأنه زادهم سرورًا، فلو فرضنا أنّ قومًا يتناجون بينهم في مسائل علمية دينية وإنسان يتسمع لهم ليستفيد ثم يخبرهم بعد ذلك أنه استفاد منهم فهذا لا بأس به.

ومن فوائد الحديث: أن الجزاء من جنس العمل، وجهه أنه لما كان التسمع بالأذن كان العذاب على الأذن، ولهذا نظائر، مر علينا أن النبي ﷺ رأى أصحابه لا يسبغون الوضوء وأنهم أخلوا به في بعض الأعضاء فنادى بأعلى صوته «ويل للأعقاب من النار»، فجعل العذاب على الأعقاب لأنها هي التي حصل بها المخالفة، وكذلك قال: «ما أسفل من الكعبين ففي النار» فجعل

العقوبة ما كانت فيه المخالفة، هنا العقوبة على ما كانت فيه المخالفة، هل يقاس على التسمع النظر؟ الظاهر نعم، فلو أن إنسانًا كان بعيدًا عن قوم وفي يده منظار فجعل يوجهه عليهم من أجل أن يراهم، وهم طبعًا يكرهون أن يراهم أحد، قد يكون الإنسان مع زوجته لا يحب أن يطلع عليه أحد فهذا أيضًا مثله، لكن لا أجزم أن عينيه تكحل بالرصاص يوم القيامة، لأن العذاب لا يمكن القياس فيه، أما الحكم فنعم لا شك أن هذا محرم وأنه من كبائر الذنوب.

وهل مثل ذلك أن يلتقط صورتهم وهم جلوس؟ نعم وهذا أيضًا قد يكون من باب أولى؛ لأن الصورة تحفظ وتنشر فيكون البلاء والفتنة أعظم وأكبر، وعلى هذا فلا يجوز للإنسان أن يلتقط صورة أحد إلا بإذنه، حتى لو كان يعرف أن هذا الرجل يقول بجواز التقاط للصور فإنه لا يجوز أن يلتقطه إلا بإذنه، لاسيما إذا كان يعلم أنه يكره أن تلتقط صورته.

ومن فوائد الحديث: كمال عدل الله ﷻ، وأنه -جَلّ وعلا- يؤاخذ المذنب بحسب ذنبه، ظاهر الحديث أن مجرد التسمع تحصل به هذه العقوبة وإن لم يكشف سره فهل هذا صحيح؟ نعم صحيح فإن أفشى السر كان أعظم وأشد.

١٤٤٨- وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «طُوبَىٰ لِمَنْ شَغَلَهُ عَيْبُهُ عَنْ عُيُوبِ النَّاسِ»[1]. أَخْرَجَهُ الْبَزَّارُ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

المؤلف رحمه الله وجزاه الله خيرًا ينقب عن الأحاديث من أي كتاب، البزار ليس مسنده كمسند الأئمة المشهورين، لكن جاء بهذا الحديث «**طوبى لمن شغله عيبه عن عيوب الناس**»، «طوبى»، قيل: إنه اسم لشجرة في الجنة، وقيل: إنه طوي فُعْلَى من الطيب، أي: الخَصْلة الطوبي، أي: الطيبة لمن فعل كذا وكذا، وهذا الأخير أعم من الأول، وهو أقرب.

والمعنى: أن من شغله عيبه عن عيوب الناس فهذا هو الذي نال الطيب، والمعنى صحيح هل أنت سالم من العيوب؟ لا، الدليل: «**كل بني آدم خطاء وخير الخطائين التوابون**» لا أحد يسلم من العيوب، بل من ادعى أنه سالم من العيوب فهو معيب بدعواه هذه، فهل من العقل والحكمة أن تشتغل بعيوب الناس وتقول: ماذا قال فلان أو غير ذلك مما نهي عنه؟ -نهي عن قيل وقال- أو الأولى أن تشتغل بعيوب نفسك؟

الثاني أولى، اشتغل بعيوب نفسك وستجد عيوبًا كثيرة، ثم إن عيوب النفس أيضًا هل تشتغل بها وتيأس من رحمة الله وتستحسر ولا تحاول أن تنزع عنها أم أن المراد بالاشتغال بعيوب النفس محاولة التخلي عنها؟ الثاني يعني: أنك إذا نظرت إلى عيوبك لا تنظر إليها نظر

(١) أخرجه الذهبي في النبلاء (١٣/ ٥٥٧) من طريق البزار وقال: حديث واهي الإسناد، ونقل عن أبي حاتم قوله: ولا يصح لهذا المتن إسناد، وانظر الكامل (١/ ٣٨٤)، مجمع الزوائد (١٠/ ٢٢٩).

إقرار أو نظر استيئاس من الإصلاح؟ لا، انظر إليها نظر مريد للإصلاح والتخلي عنها، وإذا نظر الإنسان إلى عيوبه هذا المنظار فسوف يوقف، أما أن ينظر إليها ويسكت فهذا غلط، أو ينظر إليها ويقول: إصلاحها غير ممكن ويقول كلمات بها يأس هذا غلط، حاول الإصلاح ما استطعت، واعلم أنك لن تستطيع أن تصلح ما كان فاسدًا بمجرد التفكير بل لابد من عمل وممارسة، وكون الإنسان أيضًا يصمد، لأن بعض الناس إذا عجز في أول مرة قال ليس هناك إصلاح ثم يستيأس ويبقي على عيوبه ولا يحاول أن يصلح، وهذا من الغلط.

العيوب كل ما يعاب عليه الإنسان من خِلْقة أو خُلُق أو عمل، والإنسان لا يخلو من عيب في خُلُقه من عيب في خِلْقته من عيب في عمله، فاشتغل بعيبك عن عيوب الناس ودع عيوب الناس للناس.

التحذير من الكبر:

١٤٤٩- وَعَن ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ تَعَاظَمَ فِي نَفْسِهِ، وَاخْتَالَ فِي مِشْيَتِهِ؛ لَقِيَ الله وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ»[1]. أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

«**تعاظم**» أي: نزّل نفسه منزلة العظيم، وهذا كبر ظاهر، «**واختال في مشيته**» أي: مشى مشية المختال المفتخر، وهذا كبر ظاهر، فقوله: «**تعاظم**» هذا الكبرياء في القلب «**واختال في مشيته**» هذا الكبرياء في العمل في الظاهر «**لقي الله -تعالى- وهو عليه غضبان**» لقي الله يعني: يوم القيامة وهو أي الله ﷻ، عليه أي: على هذا المتعاظم المختال «غضبان» الجملة في قوله: «وهو عليه غضبان» حال من لفظ الجلالة، فيقول الرسول ﷺ إن التعاظم في النفس والاختيال في المشية إذا اجتمعا استحق فاعلهما هذا الوعيد وهو غضب الله ﷻ.

ففيه فوائد منها: تحريم التعاظم في النفس، وليعلم أن الإنسان كلّما تعاظم في نفسه ازداد ضعفًا عند الله وعند الناس، وهذا من الجزاء الذي يكون من جنس العمل وكلّما ذل الإنسان في نفسه وتواضع ازداد رفعةً، ولهذا جاء في الحديث الصحيح: «**مَنْ تواضع لله رفعه**»[2]. وجاء في الحديث الصحيح: «**الكبر بطر الحق وغمط الناس**»[3]. إذن فالواجب أن يَذَلّ الإنسان في نفسه، لكن هل يجوز أن يُذل نفسه أمام الناس؟ لا، يذل في نفسه ولا يذل نفسه بمعنى: لا يكون أمام الناس ذليلاً فيتعرض لما لا يمكنه دفعه، يعني: من أسباب الذل أن يتعرض الإنسان لشيء لا يمكنه دفعه، فليكن عزيزًا يبتعد عن أماكن الذل، أما أن يعلو في نفسه فلا.

---

(١) الحاكم (١/ ١٢٨) وقال على شرط الشيخين، وأخرجه أحمد (٢/ ١١٨) ورجاله رجال الصحيح، كما قال الهيثمي (١/ ٩٨).

(٢) أخرجه مسلم (٢٥٨٨) عن أبي هريرة بلفظ وما تواضع أحد لله إلا رفعه.

(٣) أخرجه مسلم (٩١) عن ابن مسعود.

من فوائد الحديث أيضًا: تحريم الاختيال في المشية كأن يمشي مثلاً متعكسًا مرة يكون على رجل ومرة يكون على رجل، وتجده ينظر في كتفيه في عطفيه، وما أشبه ذلك، ففيه: تحريم الاختيال في المشية، والاختيال في المشية واللباس والصوت والهيئة كله حرام ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخۡتَالٖ فَخُورٖ﴾ [لقمان: ١٨].

من فوائد الحديث: إثبات لقاء الله ﷻ وهو لكل أحد لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡإِنسَٰنُ إِنَّكَ كَادِحٌ إِلَىٰ رَبِّكَ كَدۡحٗا فَمُلَٰقِيهِ﴾ [الانشقاق: ٦]. ويقول ﷻ: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّكُم مُّلَٰقُوهُ﴾ [البقرة: ٢٢٣].

ومن فوائد الحديث: إثبات الغضب لله ﷻ لقوله: «وهو عليه غضبان»، والغضب: صفة تحمل الغاضب على الانتقام من خصمه: فهي صفة قوة وليست صفة نقص.

واعلم أن أهل السنة والجماعة طريقتهم في هذه الصفة وأمثالها أن يثبتوها لله على وجه الحقيقة دون المماثلة، وأن أهل التعطيل كالأشعرية والمعتزلة والجهمية ينكرونها، لكن لا إنكار جحد بل إنكار تأويل؛ لأنهم لا يجحدون أن الله يغضب لو جحدوا ذلك لكفروا، لكنهم يثبتون الغضب إلا أنهم يؤولونه وحقيقة تأويلهم أنه تحريف للكلم عن مواضعه.

يقولون: الغضب هو الانتقام أو إرادة الانتقام، انظر التفسير العجيب! فعندنا غضب وإرادة وانتقام، هم ينكرون الأول يقولون: لا يوجد غضب، فيفسرون غضب الله إما بالانتقام وإما بإرادة الانتقام، أتدرون لماذا؟ لأن الانتقام فعل بائن من الله ينزل بالمنتقم منه، فهو كالخلق فلا ينكرونه، أو إرادة الانتقام؛ لأنهم كانوا يثبتون الإرادة كما قال السَّفَّارِيني في عقيدته: يثبتون الكلام والحياة والبصر والسمع والإرادة، يثبتون الإرادة.

ونحن نقول: أخطأتم، بل الإرادة والانتقام من أثر الغضب، ودليل ذلك قوله -تبارك وتعالى-: ﴿فَلَمَّآ ءَاسَفُونَا ٱنتَقَمۡنَا مِنۡهُمۡ﴾ [الزخرف: ٥٥]. فجعل الانتقام غير الغضب، والأسف لا يمكن أن يراد به الحزن بل هو الغضب؛ لأن الأسف يطلق على الغضب يقال: فلان آسف أي: غاضب.

إذن القول الحق: أن الله موصوف بالغضب، قالوا: لا يمكن أن يوصف بالغضب؛ لأن الغضب غليان دم القلب لإرادة الانتقام، وجوابنا على هذا أن نقول: هذا الغضب-هو غضب المخلوق، أما الخالق فهو وصف يليق بجلاله وعظمته لا نعلم كيفيته.

* * *

ذم العَجَلة:

١٤٥٠- وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «الْعَجَلَةُ مِنَ الشَّيْطَانِ»(١). أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَسَنٌ.

«العجلة»: الإقدام على الشيء من غير تفكير ولا تأمل، وسواء كانت عجلة في الاعتقاد أو في القول أو في الفعل، كل مَن يقدم على الشيء بدون تروّ فهو عجول، والعجلة من طبيعة الإنسان، لقوله تعالى: ﴿خُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ مِنْ عَجَلٍ﴾ [الأنبياء: ٣٧]. كأنه مكون من العجل، كما في قوله: «خلق من طين» مكون من الطين، ثم العجلة هي وصفه، ﴿وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ عَجُولًا﴾ [الإسراء: ١١]. فإذا اجتمع الأصل والوصف والشيطان -كما في الحديث -من الشيطان- صارت المسألة تحتاج إلى موافقة قوية، وأن الإنسان لا يتعجل، والعجلة- كما قلنا من الشيطان: هي المبادرة بالإقدام بدون تفكير ولا تروٍّ، وكم من إنسان تعجل بدون تفكير ولا تروّ فندم ولهذا من الأمثال المضروبة: في التأني السلامة وفي العجلة الندامة ويقول الشاعر: [البسيط]

قَدْ يُدْرِكُ الْمُتَأَنِّي بَعْضَ حَاجَتِهِ ... وَقَدْ يَكُونُ مَعَ الْمُسْتَعْجِلِ الزَّلَلُ

وَرُبَّمَا فَاتَ قَوْمًا جُلُّ أَمْرِهِمُ ... مَعَ التَّأَنِّي وَكَانَ الرَّأْيُ لَوْ عَجِلُوا

إذن العجلة قد تكون محمودة، وقد تكون مذمومة، إذا كانت العجلة في موضعها فهي من المسابقة إلى الخير، وإذا كانت في غير موضعها فهي المذمومة، وهي التي تكون من الشيطان.

في هذا الحديث -إن صح عن الرسول ﷺ- فيه: دليل على أنه ينبغي للإنسان التأني في الأمور وألا يتعجل وما أكثر المستعجلين الذين إذا قصصت عليهم الحديث قالوا: كذا وكذا وردوا عليك الجواب قبل أن تستكمل هذا غلط.

بل إنه كان ابن عمر ﷺ يحدث بحديث مع صاحب له وفي أثناء الحديث قال: ما معنى كذا وكذا: فقال له ابن عمر: إنك لضخم يعني: كبير الجسم، -ولا نقول: إن كبير الجسم في العادة يكون عجلاً- قال: ما قصصت عليك إلا لأخبرك وهذا يقع كثيرًا أن بعض الناس يتعجل، وعندنا من الأمثال المضروبة إذا تعجل قال له: كم بقيت في بطن أمك؟ الغالب تسعة أشهر فيقول: انتظرني تسع دقائق أو أقل.

---

(١) الترمذي (٢٠١٢)، وقال: حديث غريب وقد تكلم بعض أهل الحديث في عبد المهيمن بن عباس بن سهل وضعفه من قِبل حفظه، وانظر كشف الخفاء (١/ ٣٥٠).

الشؤم سوء الخلق:

١٤٥١ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الشُّؤْمُ: سُوءُ الْخُلُقِ»[١]. أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ.

هنا لابد أن نعرف إعراب الجملة، «**الشؤم**»: خبر مقدم، لأن المعنى: أن سوء الخلق من الشؤم، وليس المعنى: أن الشؤم من سوء الخلق هذا هو الظاهر، لكن لو قال قائل بالعكس فله وجه، على كل حال: أن الشؤم يعني: كون الإنسان مشئومًا هو الذي يكون شيء الخلق، فسوء الخلق من الشؤم، وكم من إنسان حصل له من النكبات والبلاء بسبب اقترانه بسوء الخلق، وكم من إنسان حصل له البلاء والشر والفتنة بسبب سوء الخلق، وليس المراد بهذا: الحصر بل المراد: أن هذا من النوع، يعني: أن سوء الخلق من نوع الشؤم بدليل أن مثل هذه الصورة ترد، ولا يراد بها الحصر، قول الرسول ﷺ: «**ليس المسكين الذي يتردد على الناس فترده اللقمة واللقمتان والتمرة والتمرتان**»، المراد: المسكين الذي يطلق عليه لفظ المسكنة وهو الذي يتعفف، قال الرسول: «**إنما المسكين الذي يتعفف...**» الحديث[٢].

إذن في هذا الحديث: التحذير من سوء الخلق، وأنه شؤم، ضد ذلك حسن الخُلُق وإذا كان شؤم الخلق محذرًا منه كان حسن الخلق مأمورًا به ولهذا قال النبي ﷺ: «**البر حسن الخلق**»[٣]، قاله لوابصة بن معبد، وصدق النبي ﷺ كم من إنسان حسن الخلق واسع الصدر منشرحه، تجده يحصل له خير كثير في معاملة الناس ومعاملة الله ﷻ، إن أصابه بلاء من الله صبر وصار حسن الخلق مع الله، وإن أصابه أذى من الناس صبر وصار حسن الخلق مع الناس، وكم من إنسان سيء الخلق يحصل عليه نكبات عظيمة سواء فيما يتعلق بمعاملة الله أو معاملة الخلق.

التحذير من كثرة اللعن:

١٤٥٢ - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ: «إِنَّ اللَّعَّانِينَ لا يَكُونُونَ شُفَعَاءَ، وَلا شُهَدَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[٤]. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

اللعان: صيغة مبالغة، والمراد باللعانين: كثيرو اللعان، يعني: الذي يلعن دائمًا، لسانه رطب من اللعان -والعياذ بالله-، هذا يقول الرسول ﷺ: «**لا يكونون شفعاء**» أي: لا يشفعون في أحد من الناس، «**ولا شهداء**» أي: لا تُقبل شهادتهم يوم القيامة.

---

(١) المسند (٦/ ٨٥)، والطبراني في الأوسط (٤٣٦٠)، وفيه أبو بكر بن أبي مريم ضعيف.

(٢) أخرجه البخاري (٤٥٣٩) عن أبي هريرة، تحفة الأشراف (١٤٢٢١).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) مسلم (٢٥٩٨).

ففي هذا الحديث فوائد: منها: التحذير من كثرة اللعن؛ لأنه ورد فيه هذا العقاب.

وفيه أيضًا من الفوائد: أن كثرة اللعن من كبائر الذنوب، وجه ذلك: أنه استحق الوعيد بهذا الذي ذكره الرسول ﷺ.

ومن فوائد الحديث: إثبات يوم القيامة لقوله: «**يوم القيامة**»، وهو يوم البعث، وسمي يوم القيامة لوجوه ثلاثة:

الأول: أن الناس يقومون فيه من قبورهم لرب العالمين ودليله قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يَقُومُ ٱلنَّاسُ لِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [المطففين: ٦].

الثاني: أنه تقام فيه الأشهاد لقوله تعالى: ﴿إِنَّا لَنَنصُرُ رُسُلَنَا وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ ٱلْأَشْهَٰدُ﴾ [غافر: ٥١]. الثالث: أنه يقام فيه العدل لقوله تعالى: ﴿وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ [الأنبياء: ٤٧].

ومن فوائد الحديث: إثبات الشفاعة لغير النبي ﷺ، وجه ذلك: أنه لو لم تثبت الشفاعة لغير الرسول لكان اللعانون وغيرهم سواء، ولكن ليعلم أن الشفاعة العظمى خاصة بالرسول ﷺ، وله شفاعات ثلاث خاصة به:

الأولى: الشفاعة العظمى وهي أعظمها وأعمها وأشملها، وذلك أن الناس يوم القيامة في الموقف من الكرب والغم ما لا يطيقون، فيستشفعون إلى آدم، ثم نوح، ثم إبراهيم، ثم موسى، ثم عيسى، إلى أن تصل إلى محمد رسول الله ﷺ فيشفع، هذه خاصة به، وهي داخلة في قوله تعالى: ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾ [الإسراء: ٧٩].

الثانية: الشفاعة في أهل الجنة أن يدخلوها، وهذه لا ينالها أحد إلا رسول الله ﷺ.

والثالثة: شفاعته في عمه أبي طالب، وهي الشفاعة لكافر، ولا تكون لأحد إلا لرسول الله ﷺ؛ لأن الكفار لا تنفع فيهم الشفاعة، لكن أبا طالب نفعت فيه الشفاعة لما حصل منه من تأييد النبي ﷺ ونصرته إياه والدفاع عنه، من أجل ذلك أذن الله لنبيه أن يشفع لعمه أبي طالب، ولكن هل خرج من النار؟ لا؛ لأن الله قال: ﴿وَمَا هُم مِّنْهَا بِمُخْرَجِينَ﴾ [الحجر: ٤٨]. لكنه وضع في ضحضاح من نار عليه نعلان من نار يغلي منهما دماغه[1]، دماغه أعلى ما في جسده ومع ذلك يغلي من نعال في أسفل جسده، وإذا كان الدماغ يغلي فما بالك بما دون الدماغ سيكون أشد غليانًا، ثم مع هذا العذاب العظيم الدائم المستمر يرى أنه أشد الناس عذابًا؛ لأنه لو رأى أنه أهون الناس عذابًا لاقتنع، لكن يرى أنه أشدهم عذابًا، قال النبي ﷺ: «**وإنه لأهونهم عذابًا**».

---

(١) أخرجه البخاري (٣٨٨٥)، ومسلم (٢١١) عن أبي سعيد، تحفة الأشراف (٤٠٩٤).

ومن فوائد الحديث: إثبات الشهداء يوم القيامة، والشهداء يوم القيامة أربعة أنواع الملائكة والنبيون والعلماء والجوارح:

الملائكة: قال الله تعالى: ﴿إِذْ يَتَلَقَّى الْمُتَلَقِّيَانِ عَنِ الْيَمِينِ وَعَنِ الشِّمَالِ قَعِيدٌ ﴿١٧﴾ مَا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴿١٨﴾ وَجَاءَتْ سَكْرَةُ الْمَوْتِ بِالْحَقِّ ذَٰلِكَ مَا كُنتَ مِنْهُ تَحِيدُ ﴿١٩﴾ وَنُفِخَ فِي الصُّورِ ذَٰلِكَ يَوْمُ الْوَعِيدِ ﴿٢٠﴾ وَجَاءَتْ كُلُّ نَفْسٍ مَّعَهَا سَائِقٌ وَشَهِيدٌ ﴿٢١﴾ لَّقَدْ كُنتَ فِي غَفْلَةٍ مِّنْ هَٰذَا فَكَشَفْنَا عَنكَ غِطَاءَكَ فَبَصَرُكَ الْيَوْمَ حَدِيدٌ ﴿٢٢﴾ وَقَالَ قَرِينُهُ هَٰذَا مَا لَدَيَّ عَتِيدٌ﴾ [ق: ١٧-٢٣]. هذا ما عندي حاضر.

النبيون: قال الله تعالى: ﴿لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ [البقرة: ١٤٣].

العلماء: قال الله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ [البقرة: ١٤٣]. هذه الأمة شاهدة على من قبلها؛ لأن عندها علمًا ممن سبق.

الرابع: الجوارح تشهد أيضًا: ﴿يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [النور: ٢٤].

هل هؤلاء اللعانون يكونون شهداء يوم القيامة؟ لا، لا تُقبل شهادتهم، وهل هذا الوعيد نافذ فيمن تابوا ومن لم يتب؟ لا، من تاب تاب الله عليه، التوبة تهدم ما قبلها، وهكذا جميع أنواع الوعيد من آيات وأحاديث، إذا تاب الإنسان مما فيه الوعيد فإنه يرتفع عنه، الكفار لهم نار جهنم خالدين فيها أبدًا وإذا تابوا فالله يتوب عليهم، والدليل قوله تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوا إِن يَنتَهُوا يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨]. وما دون الكفر كذلك، وعلى هذا فكل نص فيه وعيد فهو مقيد بما إذا لم يتب منه، فإن تاب منه تاب الله عليه، فهؤلاء اللعانون إذا تابوا عن كثرة اللعن فإنهم يكونون كغيرهم يوم القيامة، من أذن له في الشفاعة شفع، ومن أذن له في الشهادة شهد.

النهي أن يعير المسلم أخاه:

١٤٥٣- وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ: «مَنْ عَيَّرَ أَخَاهُ بِذَنْبٍ؛ لَمْ يَمُتْ حَتَّى يَعْمَلَهُ»(١). أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ، وَسَنَدُهُ مُنْقَطِعٌ.

«عير» بمعنى: عاب، والذنب: المعصية أو ما يكون به الإثم، وقد يقال: إنه أعم من ذلك، فيكون من عيَّره بذنب أو خِلْقة أو خُلُق لم يمت حتى يعمله جزاءً وفاقًا، أي: أن هذا الذنب يدرك هذا المعَيِّب [فلا يموت حتى يعمله]، لكن الحديث يقول: إسناده منقطع، والذي إسناده

(١) التِّرْمِذِيّ (٢٥٠٥)، وفيه محمد بن الحسن بن أبي يزيد، قال ابن عدي: مع ضعفه يُكتب حديثه. الكامل (٦/ ١٧٢).

منقطع يكون ضعيفًا؛ لأن من شرط صحة الحديث: أن يكون متصل السند، وكذلك من شرط كونه حسنًا: أن يكون متصل السند، فإذا كان منقطعًا فإنه يكون ضعيفًا، لكن هل المعنى صحيح؟ قد يبتلى الإنسان بما عيّر به أخاه وقد لا يبتلى، والواقع ليس شاهدًا لا لهذا ولا لهذا؛ لأن الإنسان أحيانًا يعيّر أخاه بذنب أو بذنوب ثم لا يكون عليها -أي: لا يأتيها-، وأحيانًا يبتلى بذنوب بدون تعيير، ومن أجل ذلك نقول: الحمد لله أن الحديث ضعيف لا في مرتبة الصحة ولا مرتبة الحسن، لكن لا شك أن تعيير أخيه بذنب عدوان عليه وإيذاء له، وقد توعد الله تعالى الذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا بأنهم قد احتملوا بهتانًا وإثمًا مبينًا.

التحذير من الكذب لإضحاك الناس:

١٤٥٤- وَعَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله: «وَيْلٌ لِلَّذِي يُحَدِّثُ، فَيَكْذِبُ؛ لِيُضْحِكَ بِهِ الْقَوْمَ؛ وَيْلٌ لَهُ، ثُمَّ وَيْلٌ لَهُ»[1]. أَخْرَجَهُ الثَّلاثَةُ، وَإِسْنَادُهُ قَوِيٌّ.

«**ويل**»: هذه كلمة دعاء ووعيد؛ ولهذا جاز الابتداء بها وهي نكرة، كقولك: سلام عليك، لما كانت دعاء صح الابتداء وهي نكرة، وكذلك «**ويل**» صح الابتداء بها وهي نكرة؛ لأنها كلمة وعيد ودعاء، وقيل: إنه وادٍ في جهنم، ولكن هو يستعمل في هذا، وفي هذا قد يكون واديًا في جهنم إذا عوقب به شخص معين، وأما إذا كان على سبيل العموم فالظاهر أنها كلمة وعيد مطلقًا.

وقوله: «**الذي يُحَدِّث**» أي: يحدّث الناس[2]، فالمفعول به محذوف، «**فيكذب**»، الكذب: بالإخبار بخلاف الواقع، «**ليضحك به القوم**» يعني: ليس لحديثه أصل، ولكن من أجل أن يضحك به القوم، فيقول: «**ويلٌ له ثم ويلٌ له**».

ففي هذا الحديث: دليل على أن الكذب لإضحاك القوم محرم، بل من كبائر الذنوب؛ لأنه توعد عليه بالويل.

ومن فوائد الحديث: أن ما يقع في التمثيليات من ذكر أشياء لا حقيقة لها وتُنسب إلى شخص فإن هذا داخل في الحديث.

ومن فوائد الحديث: تكرار الكلام للتوكيد؛ لقوله: «**ويل له ثم ويل له**»، وهذا التوكيد توكيد لفظي؛ لأنه إذا أُعيد التوكيد بلفظ مؤكد فهو لفظي، وإن أعيد بمعناه أو بالأدوات المعروفة

---

(١) أَبُو دَاوُد (٤٩٩٠)، وَالتِّرْمِذِيّ (٢٣١٥)، والنسائي في الكبرى (١١٦٥٥)، وأحْمَد (٥/ ٥، ٧)، قال الذهبي في تذكرة الحفاظ (٤/ ١٣٨٤): حديث صالح الإسناد من العوالي.

(٢) قال الشيخ: لو حدث الناس بشيء قد قيل حتى يخرج المجلس مما هو فيه من الهيبة وغير ذلك فلا بأس به.

فهو معنوي، [والكذب منه ما هو خير] ومنه ما هو شر، من كذب ليصلح بين الناس فهو خير، ومن كذب في الحرب وموّه على العدو بأن الجمع كثير والعُدّة قوية فهو خير، ومن كذب على امرأته بشيء لا يمكن أن تطلع فيما بعد أنه كذب من أجل الإلفة والقربة منها فهو خير، ولهذا أبيح الكذب في هذه الثلاث، ثم إن الكذب قد يكون أشد مما ذُكر في هذا الحديث إذا تضمن أكل مال بالباطل فإنه يكون فيه مفسدتان: المفسدة الأولى: مفسدة الكذب، والمفسدة الثانية: مفسدة الأكل بالباطل؛ إذن العموم ليس له مفهوم[1].

كفارة الغيبة:

١٤٥٥ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «كَفَّارَةَ مَنِ اغْتَبْتَهُ أَنْ تَسْتَغْفِرَ لَهُ»[2]. رَوَاهُ الحارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ.

«**كفارة**»، الكفارة بمعنى: الساترة، يعني: ستر الذنب الذي ارتكبه من اغتاب صاحبه أن يستغفر له؛ أي: لمن اغتابه، فيقول: اللهم اغفر له.

وهذا الحديث -كما ذكره المؤلف- إسناده ضعيف، ولكن معناه له وجهة نظر إلا أنه لابد من التفصيل، فيقال: إذا اغتاب شخصًا فعلم به فلابد أن يستحله؛ بأن يذهب إليه ويقول: إني اغتبتك وأطلب منك أن تُحللني؛ لأنه لما علم به صار متعلقًا به ولابد أن يستحله، وأما إذا لم يعلم به وليس مظنة أن يعلم به فهنا يستغفر له، وجه ذلك: أن هذا الذي اغتاب ارتكب ذنبًا فجزاؤه أن يستغفر لأخيه عن ذنوبه حتى يكافئه، ثم هناك أيضًا شيء آخر من الكفارة وهو: أن يذكره بالخير في المجالس التي اغتابه فيها أخذًا بقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ [هود: ١١٤].

١٤٥٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَبْغَضُ الرِّجَالِ إِلَى اللهِ الأَلَدُّ الْخَصِمُ»[3]. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

«**أبغض الرجال**»: هذه صيغة تفضيل من البغض وهو: الكراهة، وقوله: «**الرجال**» هذا من باب التغليب، وإلا فالمرأة مثله، لكن لما كانت المرأة ضعيفة في الخصومة كما قال الله تعالى

---

(١) سئل الشيخ عن الذي يضحك من الكلام المكتوب في الجرائد -كاركتير- فقال: هي مضحكة لكنها في الحقيقة تسترعي الانتباه، هل نقول: لا بأس به للمعالجة للشيء؛ لأن الناظر يعرف أنها غير صحيحة؟ فقال الشيخ: الضاحك ليس عليه شيء، ولكنها محل توقف.

(٢) أخرجه الحارث (١٠٨٠- زوائد الهيثمي)، وابن أبي الدنيا في الصمت (٢٩٢)، وقال الذهبي في تذكرة الحفاظ (٣/ ٩٦٧): هذا حديث منكر.

(٣) مسلم (٢٦٦٨).

عنها: ﴿أَوَمَن يُنَشَّؤُا۟ فِى ٱلْحِلْيَةِ وَهُوَ فِى ٱلْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ﴾ [الزخرف: ١٨]. كان ذكر الخصومة في جانبها لا حاجة له، وقوله: «**الألد**» يعني: الصعب الذي كلما ذكرت له شيئًا حمله على محمل آخر، أو قال: نعم هذا صحيح لكن ربما، فهذا الألد مأخوذ من لدودة الوادي؛ أي: جانبيه؛ لأنه كلما حملته على جانب حوله إلى جانب آخر و«**الخصِمُ**» يعني: الذي يخصم غيره لكن بالباطل، وأما الذي يخصم غيره بحق فهذا حق وليس مبغوضًا إلى الله ﷻ، وهذا يقع كثيرًا خصوصًا فيمن أعجبوا بأنفسهم ورأوا أنهم أصحاب الرأي والعقل والعلم، فتجدهم إذا حاجّهم أحد في ذلك جعلوا يأتون بالأشياء البعيدة والاحتمالات البعيدة من أجل إقحام الخصم والانتصار لأنفسهم.

ففي هذا الحديث فوائد: أولاً: إثبات البغض لله ﷻ، وأن بغض الله تعالى يتفاوت لقوله: «**أبغض**»، وقد مر علينا أن البَغضاء ثابتة لله تعالى بالكتاب والسنة، ومنه: ﴿كَبُرَ مَقْتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُوا۟ مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ [الصف: ٣].

ومنها: أن الأعمال السيئة تتفاوت بالقبح لقوله: «**أبغض**»، كما أن الأعمال الصالحة تتفاوت في الحسن والمحبة.

ومن فوائد الحديث: أن اللّدود الخَصِم مكروه عند الله، وهذا يقتضي أن يكون الاتصاف بهذه الصفة حرامًا.

فإن قال قائل: إذا كان هذا يحاج لإثبات الحق وإبطال الباطل؟

قلنا: هذا محبوب عند الله، وليس هذا ممن يتصف بهذه الصفة؛ لأنه ليس ألدّ خَصِم، ولكنه يريد الوصول إلى الحق.

* ** *

٥- بابُ التَّرْغِيبِ في مَكَارِمِ الأَخْلَاقِ

أردف هذا الباب بما قبله؛ لأن الأولى تقديم التخلية على التحلية؛ بمعنى: أن ننظف المكان ثم نأتي بالصفات الطيبة، فليتخلى الإنسان أولاً عن مساوئ الأخلاق ثم بعد ذلك يتحلى بالمكارم حتى ترد المكارم على محل خالٍ من المساوئ.

الترغيب في الصدق:

١٤٥٧- عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله: «عَلَيْكُمْ بِالصِّدْقِ، فَإِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَصْدُقُ وَيَتَحَرَّى الصِّدْقَ، حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ

الله صِدِّيقًا، وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ، فَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَكْذِبُ وَيَتَحَرَّى الْكَذِبَ، حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ الله كَذَّابًا»[1]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

قوله: «**عليكم بالصدق**»، يسميه أهل النحو بالإغراء، أي: الحث بشدة، الصدق في العقيدة، الصدق في القول، الصدق في العمل، فهو شامل لهذه الأقسام الثلاثة.

الصدق في العقيدة: هو إخلاص العبادة لله وحده، والبعد عن الشرك خفيه وجليه، وكذلك اتباع السلف بما يجب لله تعالى من الأسماء والصفات.

الصدق في الفعل: أن يكون مطابقًا لما جاءت به الشريعة.

الصدق في القول: أن يكون مطابقًا للواقع، إذا حدّث عن شيء حدّث عن أمر واقع لا يتغير.

ثم قال: «**فإن الصدق يهدي إلى البر**»، هذه الجملة تعليل لما قبلها؛ يعني: أنه حث على الصدق؛ لأنه يهدي إلى هذه الغاية الحميدة، وهي البر، والبر جماع الخير كله، «**وإن البر يهدي إلى الجنة**» وهذه المرحلة الثانية؛ يعني: أن الإنسان إذا كان من الأبرار كان مستحقًا لدخول الجنة، وكل إنسان مؤمن فإن غايته الوصول إلى جنات النعيم -حقق الله لنا ولكم ذلك-.

«**وما يزال الرجل يصدق ويتحرى الصدق**»، «**ما يزال**» هذه من أفعال الاستمرار؛ يعني: أنه إذا استمر يصدق ويتحرى الصدق حتى يُكتب عند الله صديقًا، وقوله: «يصدق» أي: يقول الصدق: اليقين، «يتحرى الصدق» أي: يلتمس الصدق فيما يغلب على ظنه؛ لأن التحري هو سلوك الطرق التي توصل إلى غاية الظن، «**حتى يُكتب عند الله صديقًا**» أي: يُكتب من الصديقين عند الله ﷻ، واعلم أن الصدوق يكون مقبولاً عند الناس معتبرًا بينهم لا يحتاجون إلى تفكير في قوله، بل يقبلونه ولا يردون شيئًا منه؛ لأنه معروف بالصدق، وهذا من الجزاء العاجل.

«**وإياكم والكذب**»، هذا تحذير من الكذب، «**فإن الكذب يهدي إلى الفجور**»، والفجور ضد البر، قال الله تعالى: ﴿كَلَّآ إِنَّ كِتَٰبَ ٱلْفُجَّارِ لَفِى سِجِّينٍ﴾ [المطففين: ٧]. وقال في مقابلة ذلك: ﴿كَلَّآ إِنَّ كِتَٰبَ ٱلْأَبْرَارِ لَفِى عِلِّيِّينَ﴾ [المطففين: ٧].

«**فإن الكذب يهدي إلى الفجور، وإن الفجور يهدي إلى النار**» كما قال تعالى: ﴿وَإِنَّ ٱلْفُجَّارَ لَفِى جَحِيمٍ﴾ [الانفطار: ١٤]. فالفجور يوصل إلى النار، «**وما زال الرجل يكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذابًا**» من الكذابين، والكذابون جزاؤهم النار.

---

(١) البُخَارِيّ (٦٠٩٤)، وَمُسْلِم (٢٦٠٧)، تحفة الأشراف (٦٠٩٤).

في هذا الحديث: حرص النبي ﷺ على مكارم الأخلاق وعلى التحلي بمكارم الأخلاق والتخلي عن مساوئ الأخلاق، فيُستفاد الحكم الأول من قوله: «عليكم بالصدق»، ويستفاد الحكم الثاني من قوله: «إياكم والكذب».

ومن فوائد الحديث: فضيلة الصدق وأنه يهدي إلى البر وهو ظاهر من الحديث، والإنسان الصدوق معتبر عند الناس حتى إنه ليبقى ذكره بين الناس وإن كان قد مات منذ أمد بعيد.

ومن فوائد الحديث: أن الأعمال الصالحة يقود بعضها إلى بعض لقوله: «يهدي إلى البر» وهو كذلك، ووجهه: أن الإنسان إذا صبر على الطاعة تمرّن عليها وصارت كالغريزة له وسهل عليه أن يسابق في الخيرات.

ومن فوائد الحديث: إثبات الجنة لقوله: «يهدي إلى الجنة».

ومن فوائده: أن للجنة أعمالاً تُوصل إليها، ويُعرف ذلك بالكتاب والسنة.

ومن فوائد الحديث: أن الإنسان كلما كان صدوقًا متحريًا للصدق كتبه الله تعالى صدّيقًا، وكما نعلم جميعًا أن الصديقية أعلى مراتب الخلق ما عدا النبوة؛ يعني: يكون في الطبقة الثانية من طبقات الذين أنعم الله عليهم.

ومن فوائد الحديث: التحذير من الكذب لقوله: «وإياكم والكذب».

ومن فوائده: أن عاقبة الكذب وخيمة وهو يؤدي إلى الفجور.

ومن فوائده أيضًا: أن الفجور طريق إلى النار كما قال ﷺ: «وإن الفجور يهدي إلى النار».

ومن فوائد الحديث: أن الإنسان إذا تعوّد الكذب وتحرى الكذب كُتب عند الله من الكذابين.

ومن فوائد الحديث: أن الإنسان إذا تحرى الصدق فإنه لا يأثم وإن تبين أنه مخالف للصواب لقوله: «يتحرى»، وهذا عام في كل شيء حتى في الأيمان والطلاق وغير ذلك، إذا تبين أن كلامه على خلاف الواقع وهو يظن أنه خلاف الواقع فإنه لا يترتب عليه إثم ولا حكم شرعي، مثال ذلك: رجل طلّق زوجته بناء على أنها كلمت أجنبيًا وتبين أنها لم تكلم أجنبيًا فلا شيء عليه؛ يعني: لا طلاق عليه، رجل آخر قال: والله ليقدمنّ فلان غدًا، يخبر عما في قلبه وعما في ظنه، ثم لم يقدم فلا حنث عليه ولا شيء عليه؛ لأنه بنى على غالب ظنه وظن أن هذا هو الصدق، ومن ذلك أيضًا إذا قال لامرأته: إن كلمتِ فلانًا فأنت طالق، فكلمت رجلاً يظنه إياه، فقال لها: كلمتِ من علقت طلاقك عليه أنت طالق، ثم تبين أنها كلمت غيره فإنه لا طلاق عليه.

المهم: أن كل من أخبر بشيء يظنه صدقًا فهو قد تحرى الصدق فلا إثم عليه ولا كفارة

فيما إذا بان خلاف ظنه، في الكذب نفس الشيء نقول: الإنسان إذا حدّث بكذبٍ يعلم أنه كذب أو يغلب على ظنه أنه كذب فإنه واقع في الإثم.

١٤٥٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ الله قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ»[1]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

هذا الحديث سبق في باب الترهيب من مساوئ الأخلاق، ولا أدري ما وجه سياقه له مرة أخرى، وهو أيضًا في باب الترغيب في مكارم الأخلاق، لكن لعل المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ ذهب وهمه حين ذكر:: «إياكم والكذب» وهذا من مساوئ الأخلاق ذكر بعده: «إياكم والظن»، وإلا فالعهد قريب، كونه رَحِمَهُ اللَّهُ يعيده مع قرب العهد فيه نظر، لكن الظاهر -والله أعلم- أن هذا واقع في هذا المكان على سبيل الوهم.

حقوق الطريق:

١٤٥٩- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله: «إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ عَلَى الطُّرُقَاتِ. قَالُوا: يَا رَسُولَ الله، مَا لَنَا بُدٌّ مِنْ مَجَالِسِنَا نَتَحَدَّثُ فِيهَا. قَالَ: فَأَمَّا إِذَا أَبَيْتُمْ، فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ. قَالُوا: وَمَا حَقُّهُ؟ قَالَ: غَضُّ الْبَصَرِ، وَكَفُّ الأَذَى، وَرَدُّ السَّلامِ، وَالأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ»[2]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

«**إياكم والجلوس**»، هذا من باب التحذير، وقوله: «**على الطرقات**» جمع طريق، وهو أخص من الأسواق؛ لأن الأسواق تشمل الطرق وغير الطرق، أما الطرق فهي للأسواق المسلوكة، وقوله: «**الجلوس على الطرقات**» يشمل ما إذا كان جالسًا وحده أو جالسًا مع غيره، «**فقالوا: يا رسول الله، ما لنا بدٌّ من مجالسنا نتحدث فيها**»، «ما»: نافيه، و«لنا بدّ» مبتدأ وخبر، ولا نقول: إنه خبر «ما» أو اسم «ما»؛ لأن ما هنا لا تعمل، لماذا؟ لعدم الترتيب، و«ما» الحجازية لا تعمل إلا إذا تقدم اسمها على خبرها، ومعنى: «ما لنا بد» أي: لا مناص لنا ولا مفر من الجلوس،، وقالوا ذلك ليس اعتراضًا على تحريم النبي ﷺ من الجلوس على الطرقات، ولكنه بيان للحاجة إلى الجلوس، لعل النبي ﷺ يذكر حالاً أخرى تهون ما أراد، فلما فهم ذلك النبي ﷺ وأنه لابد لهم منها قال: «**فأما إذا أبيتم فأعطوا الطريق حقه**»، لم يقل: فأما إذا أبيتم فقد عصيتم؛ لأن الأمر الأول للإرشاد؛ يعني: التحذير الأول للإرشاد، «فإذا أبيتم» أي: امتنعتم «فأعطوا الطريق حقه»، وبهذا علم أن النبي ﷺ حذر من الجلوس على الطرقات خوفًا من عدم إعطاء الطريق حقه،

(١) البُخَارِيّ (٥١٤٣)، ومُسْلِم (٢٥٦٣)، تحفة الأشراف (١٣٦٣٦).
(٢) البُخَارِيّ (٢٤٦٥)، ومُسْلِم (٢١٢١)، تحفة الأشراف (٤١٦٤).

ووجه النهي: أن الإنسان إذا جلس على الطرقات فإنه يتعرض للفتنة، قد تمر في الطريق امرأة حسناء فتتعلق نفسه بها، قد يمر رجل معه حاجة لأهله يكره أن يطلع عليه أحد فيطلع عليه هذا الرجل، قد يمر به أعرج أو أعمى أو أبكم أو أصم فيؤدي ذلك إلى الاستهزاء والسخرية به، المهم: أن الجالس على الطريق معرض نفسه لأشياء كثيرة، كذلك أيضًا إذا جلس وحده فإنه عرضة لأن ينتهك عرضه، لأن الناس سيقولون: لماذا هو جالس هنا؟ أهو جاسوس أم هو يترقب النساء أو غير ذلك؟ لهذا حذر النبي ﷺ من الجلوس على الطرقات.

قال: «**فأعطوا الطريق حقه، قالوا: وما حقه يا رسول الله؟ قال: غض البصر**»، أن يغض الإنسان بصره عن المارة سواء كان رجلاً أو امرأة، صغيرًا أو كبيرًا، معه حاجة أم لم يكن معه حاجة، غُض البصر ومن مر بك لا تلتفت إليه لا تتبعه بصرك، خلافًا لبعض الناس تجده إذا جلس في الطريق من أول ما يقبل الرجل وعينه به وهو ماشٍ معه حتى يخجله، هذا أساء إلى المارة، كل من يرى أن شخصًا قد ركز عينيه فسوف يخجل، وربما إذا أصيب بشيء يقول: هذا الرجل قد عايني، ولو لم تكن هناك هذه الاحتمالات فإن غضَّ البصر أمر لابد منه.

الثاني: «**كف الأذى**» القولي والفعلي، القولي: بأن يعيره إذا مر، والفعلي: أن يمد رجله ليعثر بها أو يأخذ حصاة يضعها في طريقه أو غير ذلك، أو إذا مر به وعليه مِشْلح مثلاً جذب طرف مشلحه، المهم: الأذى يشمل الأذى القولي والأذى الفعلي.

ومن ذلك: أن يقول إذا مر عليه أحدٌ: عرفناك يا فلان معك اليوم كذا وكذا من الحاجات، معك لحم، معك خبز، معك كذا، هذه أيضًا من الأذية القولية.

«**ورد السلام**»، لم يقل: والسلام؛ لأن الجالس يسلِّم عليه ولا يسلم، وإذا مر بك أحد سلم، فمن حق الطريق أن ترد عليه السلام، وقد سبق ذكر كيفية الرد مفصلاً تفصيلاً لا حاجة لإعادته هنا، فإن لم يسلم فهل من حق الطريق أن أسلِّم عليه؟ لا، من حق الطريق أن أنصحه وأقول: سلِّم يا فلان، فإذا مر بي ولم يسلم قلت: سلم يا فلان.

قال: السلام عليكم هل يجب عليَّ الرد أو لي أن أعذره بترك الرد؟ نقول: رُد، وحينئذٍ تكون قد تألفته بالرد.

«**والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر**»، وهذا من أهم حق الطريق: الأمر بالمعروف، إذا رأيت مارًّا متجاوزًا للمسجد مره وتقول له: يا أخي، ادخل المسجد صلِّ، ولكن أنت جالس على الطريق تنتظر الإقامة والإنسان لا حرج عليه أن يجلس ينتظر الإقامة إذا لم يكن في ذلك مفسدة، لأن النبي ﷺ إنما أمر بالسعي إلى الصلاة إذا سمعنا الإقامة، فهذا إنسان مثلاً جالس على الطريق يجلس ينتظر الإقامة فمر به رجل وذهب عن المسجد وهو يعرف أن هذا الرجل

لن يصلي، فتقول له: يا فلان، ادخل ومن الأمر بالمعروف ما سبقت الإشارة إليه أن تأمره بالسلام إذا لم يسلم، والنهي عن المنكر مثل: أن يمر إنسان في الطريق وقد أسبل ثوبه، فهذا منكر من حقه عليك ومن حق الطريق عليك أن تنكر عليه، لكن هل أصرخ في وجهه: يا مسبل، ومعلوم لو قلت هكذا فلن ينظر الله إليك؟ الجواب: لا، أقوم معه وأتكلم برفق وأقول: هذا حرام عليك، وكما قال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ حين رأى شابًّا من الأنصار جر ثوبه قال: «**يا ابن أخي، ارفع ثوبك فإنه أتقى لربك وأبقى لثوبك**»[1]، هذه كلها من الحقوق الواجبة.

هناك حقوق أخرى لكنها على سبيل التطوع وهي إعانة المستعين بقوله أو بحاله، مثلاً: سيارة مرت بالطريق وتعطلت هذا يحتاج إلى مساعدة إما دفع أو أي شيء آخر هذا من حقه، ولكن هذا ليس خاصًّا بالطريق أو غيره، إعانة المستعين بمقاله أو بحاله هذه من الأمور المطلوبة وهي من حق المسلم على المسلم، هداية الأعمى من حق الطريق، رأيت رجلاً أعمى أتى وتجده يتلمس ولا يهتدي للطريق، فمن حقه أن تهديه إلى الطريق، وأنت في ذلك مأجور، المهم: له حقوق كثيرة، وكأن الرسول ﷺ اقتصر على هذه؛ لأنها أمور واجبة.

ما وجه كون هذا الحديث داخلاً في مكارم الأخلاق مع أن فيه التحذير: «**إياكم والجلوس**»؟ الجواب: إذا قام الإنسان بهذه الحقوق فهي من مكارم الأخلاق.

فإن قال قائل: الأفضل لي أن أبقى في بيتي أو أن أجلس في السوق؟

قلنا: إذا كان يمكنك البقاء في البيت فهو أفضل؛ لأن الصحابة -رضي الله عنهم- إنما أذن لهم حين قالوا: «**ما لنا بدٌّ من مجالسنا**»، أما من كان لا يبالي جلس في السوق أو في بيته فبيته أفضل وأبرأ لذمته؛ لأنه ربما يجلس في الطريق ولا يعطيه حقه، وربما يتهاون في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وربما لا يغض البصر، تمر به امرأة جميلة شابة لا يملك نفسه، فبيته أسلم، لكن إذا كان لابد فلابد من إعطاء الطريق حقه.

وإذا جلس في الطريق هل له أن يأكل ويشرب في الطريق؟ هذا حسب العرف، العرف الآن بالإمكان أن يأكل ويشرب، تجدهم على عتبات الدكاكين جالسين يشربون الشاي، وربما يكون معه ما يؤكل من بسكوت أو غيره هذا لا بأس به.

ومن فوائد الحديث: حرص النبي ﷺ على السلامة والبعد عن الفتنة، وجهه: التحذير من الجلوس على الطرقات.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٧٠٠) في حديث طويل، تحفة الأشراف (١٠٦١٨، ١٠٦١٩).

ثانيًا: حرص النبي ﷺ على كف الأذى؛ لأن من الحكمة عند النهي عن الجلوس في الطرقات ألا يتأذى أو يؤذي.

ومن فوائده: جواز مراجعة العالم فيما يقوله، وجهه: أن الصحابة راجعوا النبي ﷺ وهو المطاع في أمره ﷺ، ومع ذلك راجعوه.

ومن فوائده: أن الإنسان إذا راجع في أمر فإن المشروع في حقه أن يُبين العذر والسبب لقولهم: «ما لنا بد من مجالسنا».

ومن فوائد الحديث: حسن خُلُق الرسول ﷺ حيث علم أن هذا إباء منهم لكنه مبرر بالحاجة لقوله: «**فأما إذا أبيت**»، وهذا لا شك أنه من حسن الخلق، وإلا لأكد عليهم وقال: حذرتكم فلا تجلسوا، لكن من حسن خلقه قال هذا.

ومن فوائد الحديث: مراعاة الأحوال، وأن الأحكام قد تختلف بحسب الأحوال؛ حيث قالوا: «ما لنا بدٌّ من مجالسنا» فرخص لهم، مثلاً: إذا قلت هذا حرام، ثم رأيت أن من الضرورة أن تحله لهذا الشخص في نطاق الشريعة فلا بأس حلله ولو كنت في الأول حرمته.

ومن فوائد الحديث: أنه إذا تنازل الإنسان عن مفسدة فلابد أن يذكر ما تخف به هذه المفسدة أو تزول، وجهه: أنه قال: «**إن أبيتم فأعطوا الطريق حقه**» حتى تزول المفسدة.

ومن فوائد الحديث: أنه يجب على من جلس على الطرقات أن يغض بصره عن الناس خوفًا من أن يفتتن أو يؤذي غيره؛ لأنه إن كان الشيء فاتنًا فإنه يُخشى عليه من الفتنة، وإن لم يكن فاتنًا فإنه يُخشى عليه أن يؤذي غيره.

ومن فوائد الحديث: وجوب كف الأذى على الجالس في الطرقات كغيره، لكن لما كان الجلوس على الطريق مظنة الأذى نص عليه النبي ﷺ في قوله: «**وكف الأذى**»، وإلا فالأذى واجب كفه على كل حال.

ومن فوائد الحديث: أن من حق الطريق رد السلام لقوله: «**ورد السلام**».

فإن قال قائل: لو أن المار قال: مرحبًا بكم أيها الجلوس فما الجواب؟

الجواب: مرحبًا بك أيها المار، قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ﴾ [النساء: ٨٦]. لكن هنا ينبغي أن يقال له: السنة السلام دون الترحيب، سَلِّمْ ثم رَحِّب إن شئت.

ومن فوائد الحديث: أنه يجب على الجالس في الطريق ألا يدع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ لقوله: «**والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر**».

* * *

الترغيب في الفقه:

١٤٦٠ - وَعَنْ مُعَاوِيَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله: «مَنْ يُرِدِ الله بِهِ خَيْرًا؛ يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ»[1]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

«مَن» شرطية، فعل الشرط: «يرد» وهو مجزوم، لكن حُرك بالكسر لالتقاء الساكنين، وجواب الشرط: «يفقهه في الدين»؛ يعني: إذا أراد الله بعبد خيرًا فقهه في الدين؛ أي: جعله فقيهًا في الدين؛ أي: في أحكام الدين، وهذا يشمل أحكام الدين العقدية والفرعية التي هي القول والعمل، بل الفقه في الدين المتعلق بأعمال القلوب وأحوال القلوب هو الفقه الأكبر؛ ولهذا سمى أهلُ العلمِ العلمَ بالتوحيد، والعقيدة: الفقهَ الأكبرَ؛ لأن الفقه الأصغر الذي هو المتعلق بأفعال المكلفين وسيلة للأكبر المتعلق بذات الله وصفاته؛ فلهذا كان الفقه الأكبر هو معرفة الله تعالى بأسمائه وصفاته.

في هذا الحديث: إثبات الإرادة لله ﷻ لقوله: «من يرد الله به خيرًا»، واعلم أن الإرادة نوعان: -أعني: إرادة الله- إرادة شرعية، وإرادة كونية، فالإرادة الكونية هي التي بمعنى المشيئة؛ أراد الله أي: شاء، والإرادة الشرعية هي التي بمعنى المحبة، أراد بمعنى: أحب، هذا الفرق بين حقيقتيهما، أما الفرق بينهما من حيث الحكم والأثر المترتب عليهما: أنّ الإرادة الكونية لابد من وجود المراد الذي أراده الله يتعين أن يقع ويتعلق فيما يحبه وما لا يحبه، يعني: لا يلزم أن يكون المراد محبوبًا إلى الله لكن يلزم من هذه الإرادة الوقوع.

والإرادة الشرعية لا يلزم فيها وقوع المراد، وتختص بما أحب، ولا علاقة لها بما كره، فقول الله تبارك وتعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]. هذه شرعية، ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ [المائدة: ٦]. شرعية، ﴿وَإِذَآ أَرَدْنَآ أَن نُّهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا﴾ [الإسراء: ١٦]. كونية، ﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا ٱقْتَتَلُوا۟ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ﴾ [البقرة: ٢٥٣]. كونية، إذن فهمتم الفرق.

فإذا قال قائل: هل الله يريد الشر؟

فالجواب أن نقول: أما شرعًا فلا، وأما كونًا فنعم، ولكن اعلم أن الشر الذي يريده الله كونًا هو شر إضافي، وليس شرًّا محضًا، شر إضافي باعتبار المراد، أما باعتبار إرادة الله له فليس بشر كالجدب والقحط والمرض والموت والفقر وما أشبه ذلك، هذا شر، لكن كون الله يريده خيرًا، لا شك أن المطر خير، لكن قد يكون شرًّا إذا هدم البناء وأغرق صار شرًّا، لكن هو نسبي، وإلا فالأصل فيه أنه خير، لكن قد يقدر الله فيه هذا الشر لحكمة.

---

(١) البُخَارِيّ (٧١) و(٣١١٦)، ومُسْلِم (١٠٣٧)، تحفة الأشراف (١١٤٠٩).

الفساد في الأرض شر هل يحبه الله؟ لا، وهل يريده كونًا؟

الجواب: نعم ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا﴾ [الروم: ٤١]. ولهذا جاء في الحديث: «**تؤمن بالقدر خيره وشره**»، وجاء في الحديث: «**والشر ليس إليك**»، ولا تناقض بينهما؛ لأن الشر في القدر هو في المقدور فقط، أما في التقدير فلا، ولهذا يجب علينا أن نرضى بقضاء الله وإن كان المقضي شرًّا؛ وأما المقدور فعلى حسب الحال نرضى أن الله قدر المعاصي؛ لأنه رب يفعل ما يشاء، لكن لا نرضى بالمعاصي، ولهذا أعجبني كلمة قالها شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ لما ذكر حكم السلف في أهل الكلام، ومن أشد من حكم فيهم الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ قال: حكمي في أهل الكلام -يعني: الأشعرية والمعتزلة والجهمية- أن يُضْرَبوا بالجريد والنعال ويطاف بهم في العشائر، ويقال: هذا جزاء من ترك الكتاب والسنة وأقبل على علم الكلام[1]، عقوبة شديدة؛ يعني: يؤتى بأكبر عالم منهم طويل العمامة كبير الهامة ويطاف به في العشائر والأسواق ويُضرب بالجريد والنعال نكاية به، ويقال: هذا جزاء من ترك الكتاب والسنة أقبل على علم الكلام، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: وهم مستحقون لما قاله الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ من وجه، الوجه: مخالفتهم للشرع، فيستحقون التأديب حتى ينكل بهم، لكن من نظر إليهم بعين القدر رقّ عليهم ورحمهم، مساكين ضلوا، فيرق لهم ويرحمهم، لكن في دين الله لا يرحمهم، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ﴾ [النور: ٢].

أما من نظر من ناحية القدر فقد يرأف بهم، يقول: مساكين غلبهم الشيطان ولعب بهم، اتبعوا الشهوات فيرق لهم، لكن، لا ترحم أحدًا في دين الله رحمة الإنسان في دين الله أن تعاقبه على شريعة الله.

إذن نقول: الإرادة الكونية لابد فيها من وقوع المراد، وتتعلق فيما يحبه الله وما لا يحبه، انظر إلى قوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا اقْتَتَلَ الَّذِينَ مِن بَعْدِهِم مِّن بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَلَكِنِ اخْتَلَفُوا فَمِنْهُم مَّنْ آمَنَ وَمِنْهُم مَّن كَفَرَ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا اقْتَتَلُوا وَلَكِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ﴾ [البقرة: ٢٥٣]. وهو عَزَّوَجَلَّ لا يريد القتال، لكن لابد أن يقع مراده -جل وعلا-.

الإرادة الشرعية تتعلق بما أحبه، ولا يلزم منها وقوع المراد، فالله يريد منا أن نستقيم وأن نقيم الصلاة ونؤتي الزكاة ونطيعه في كل ما أمر يريد منا ذلك إرادة شرعية، لكن هل كل واحد منا فعل ذلك؟ الجواب: لا.

---

(١) صفة الفتوى لابن حمدان (ص٤٩)، وسير أعلام النبلاء (١٠/ ٢٩).

في هذا الحديث من الفوائد: إثبات الإرادة لله ﷻ وأنه يفعل ما يريد لقوله: «**من يرد الله به خيرًا يفقهه**».

ومن فوائد الحديث: أن الإنسان ينبغي له أن يتعرض للخير بالتفقه في دين الله؛ لأن كل إنسان يحب أن يريد الله به خيرًا، فنقول: الوسيلة والطريق هو أن تتفقه في دين الله.

ومن فوائد الحديث: الحث على التفقه في الدين؛ لأنه وسيلة إلى هذا الخير الذي يريده الله ﷻ.

ومن فوائد الحديث: أن لإرادة الله تعالى علامات ظاهرة، فمن علامة الخير: أن يُفَقِّه في الدين.

ومن فوائد الحديث: أن الفقه في غير الدين لا يُحمد ولا يُذم، يعني: كالعلم بالصنائع وغيرها هذا لا يُحمد ولا يُذم، بل إن كان وسيلة لمحمود كان محمودًا، وإن كان وسيلة لغير المحمود لم يكن محمودًا؛ ولهذا نقول: المفهوم في قوله: «**في الدين**» لا عموم له.

هل يؤخذ من الحديث: أن من لم يفقهه الله في الدين لم يُرد به خيرًا؟ هذا مفهوم الحديث، ولكن فيه تفصيل؛ أما الخير المطلق فلا شك أن مَن حرم الفقه في الدين فإنه محروم منه، وأما بعض الخير فقد يكون من شخص لم يتفقه في الدين، هذا إن صح هذا التعبير، وإلاّ فلا أظن أحدًا يفعل الخير في دين الله إلا وقد كان فيه فقيهًا؛ إذ لولا فقهه إياه ما عمل به، وعلى هذا فالخير المطلق إنما يكون لمن فَقُه في دين الله، والخير غير المطلق يكون لمن توسع في الفقه ولم يقتصر فقهه في دين الله ﷻ.

ومن فوائد الحديث: البشارة العظيمة لمن رزقه الله الفقه في الدين وهي أن الله أراد به خيرًا، فيكون هذا داخلاً في قوله تعالى: ﴿لَهُمُ ٱلْبُشْرَىٰ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ﴾ [يونس: ٦٤]. فإذا رأيت الله قد منَّ عليك بالفقه في دينه فاعلم أن الله أراد بك خيرًا.

لكن قد يقول قائل: إننا نرى بعض العلماء عندهم علم بالفقه العقدي والعملي ومع ذلك هم على جانب كبير من المعاصي والفسوق.

نقول: هؤلاء ليسوا فقهاء، بل هم قراء، وهناك فرق بين الفقيه والقارئ؛ ولهذا قال ابن مسعود: كيف بكم إذا كثر قراؤكم وقل فقهاؤكم، الفقيه في الدين هو الذي يعلم الأحكام وأسرار الشريعة وحكمها، ويعبد الله ﷻ بمقتضاها، وإلا فليس بفقيه.

* * *

الترغيب في حسن الخلق:

١٤٦١ - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله: «مَا مِنْ شَيْءٍ فِي الْمِيزَانِ أَثْقَلُ مِنْ حُسْنِ الْخُلُقِ»(١). أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ.

ما الذي رفع «أثقلُ»؟ الذي رفعها: «أن من» في قوله: «من شيء» حرف جر زائد، وعلى هذا يكون التقدير: ما شيء في الميزان أثقلُ من حسن الخلق.

وإذا أخذنا بظاهر الحديث فإنه يبقى مشكلاً؛ لأن كلمة التوحيد أثقل ما يكون في الميزان كما في حديث صاحب البطاقة الذي أُخرج له يوم القيامة سجلات كثيرة من الذنوب ثم وزنت بلا إله إلا الله فرجحت بها لا إله إلا الله، فكيف يمكن الجمع بين هذا وما جاء في هذا الحديث؟ الجواب: أولاً: إن صح هذا الحديث فإن قول: «لا إله إلا الله» من توحيد الله، بل هي توحيد الله، ولا شك أن اعتقاد مقتضاها من حسن الخلق؛ لأن حسن الخلق لا يراد به أن يكون الإنسان مع الناس واسع الصدر منطلقَ الوجه فقط، ليس الأمر كذلك، إنما حسن الخلق يشمل حسن الخلق مع الله ومع عباد الله، ومع ذلك يبقى في هذا الجواب إشكال؛ لأننا إذا قلنا: إن حسن الخلق هو حسن الخلق مع الله ومع عباد الله شمل الدين كله، وحينئذٍ ليس هناك شيء أثقل من شيء، فالحديث مشكل، ولهذا لابد أن يخرِّجه لنا أحد منكم.

على كل حال: حسن الخلق أمر مطلوب، والمقصود بالخلق الحسن، أو حسن الخلق: هو أن يكون الإنسان دائمًا راضيًا، فهو إذا كان عنده حسن خلق يصبر على الأذى ويتحمل المشاق ويأخذ بالعفو كما قال الله ﷻ: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ﴾ [الأعراف: ١٩٩]. يعني: خذ ما ظهر من الناس وما حصل من أخلاقهم ولا تكلفهم الكمال؛ لأن من أراد الكمال حرم الكمال.

الترغيب في الحياء:

١٤٦٢ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله: «الْحَيَاءُ مِن الإِيْمَانِ»(٢). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الحياء: صفة خِلْقية تعتري الإنسان، ولا يستطيع أن يعبر عنها تعبيرًا يكون تفسيرًا لحقيقتها، ولكنها تُعرف بآثارها، فهي: خلق يعتري الإنسان يمنعه أن يتكلم أو يفعل ما يخجل منه وما يوبخ عليه، وهو من الإيمان؛ لقول النبي ﷺ: «**الإيمان بضع وسبعون شعبة أعلاها: قول لا إله إلا الله، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان**».

---

(١) أبو داود (٤٧٩٩)، والتِّرْمِذِيّ (٢٠٠٢)، وأحمد (٦/ ٤٥١)، وصححه ابن حبان (٤٨١)، وصححه الدارقطني في العلل (٦/ ٢٢٢).

(٢) البُخَارِيّ (٢٤)، ومُسْلِم (٣٦)، تحفة الأشراف (٣/ ٦٩).

وهنا قال: «**الحياء من الإيمان**»، مِن هنا للتبعيض؛ أي: بعض من كل، ثم اعلم أن الحياء يكون من المخلوق ويكون من الخالق، فالحياء من الخالق: أن تستحيي من الله أن يفقدك حيث أمرك، أو أن يراك حيث نهاك، وعلى هذا التفسير فإن الحياء يستلزم القيام بالمأمور واجتناب المحذور، أمرك الله ﷻ أن تزكي فلم تزكِّ، استحي من الله، نهاك أن تشرب الخمر فشربته، نقول: استحي من الله، كيف يراك الله حيث نهاك، وكيف يفقدك حيث أمرك!! هذا الحياء من الله وهو يستلزم القيام بأوامر الله واجتناب نواهيه، أما الحياء من المخلوق فهو أن يتجنب الإنسان كل أمر يُعاب عليه ويذم عليه، وهذا عائد إلى المروءة، تجد بعض الناس لا يستحيي ولا يبالي أن يخرج على الناس بصفة مكروهة أو بصفة مرغوبة سواء حصل ذلك على وجه يخالف العادة أو على وجه لا يخالف العادة، حصل على وجه تكون به الشهرة وعلى وجه لا تكون به الشهرة، يخرج مثلاً في أي هيئة تكون عليه لباسه، وفي أي حال من أحواله لا يبالي بالهيئة ولا بالأحوال! لكن الحَييَّ لا يمكن أن يأتي خصلة يذمه الناس عليها ويعيبونه بها.

ثم اعلم أن من الحياء ما يظن أنه منه وليس كذلك، بعض الناس يستحيي أن يسأل عما يجب السؤال عنه وهذا ليس حياءً ولكنه خَوَرٌ، فالحياء من الحق خَوَرٌ وجُبْن وعدم قدرة على الانتفاع بذلك الحق، وبهذا قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانتَشِرُوا وَلَا مُسْتَـْٔنِسِينَ لِحَدِيثٍ إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ فَيَسْتَحْيِۦ مِنكُمْ وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِۦ مِنَ الْحَقِّ﴾ [الأحزاب: ٥٣]. وقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِۦٓ أَن يَضْرِبَ مَثَلًا مَّا بَعُوضَةً﴾ [البقرة: ٢٦]. وقالت: أم سليم -وقد سألت النبي ﷺ عما يتعلق بطهارتها- يا رسول الله، إن الله لا يستحيي من الحق فهل على المرأة من الغسل إذا احتلمت[1]، فالحياء الذي يمنعك من قول الحق أو طلب الحق هذا نسميه خورًا وجبنًا، ليس حياء، لا تستحي من الحق، لا تقل: أنا أستحي أن أسأل هذا السؤال، لأنني أخشى أن يكون سهلاً، فيقول الناس: هذا طالب علم ضعيف، أو أخشى أن يكون صعبًا، فيقال: هذا متعنت، وهذا يريد الإعنات والإشقاق على المسئول، إذا كان الأمر لابد منه فلابد أن نسأل ولا نهتم.

إذن الحياء من الإيمان سواء مع الله أو مع الخلق، لكن هناك ما يظن أنه حياء وليس بحياء، وهو الحياء من الحق، فإن هذا ليس حياء محمودًا بل هو خور وجبن مذموم.

---

(١) تقدم تخريجه.

١٤٦٣- وَعَن ابن مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله: «إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلامِ النُّبُوَّةِ الأُولَى: إِذا لَمْ تَسْتَحِ، فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ»[1]. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

«إن مما»، «من» هنا للتبعيض، و«ما» اسم موصول؛ أي: إن من الذي أدرك الناس، وقوله: «الناس» المراد به: أهل الجاهلية إلى وقت البعثة، هذه الكلمة العظيمة: «إذا لم تستح فاصنع ما شئت»، وقوله: «من كلام النبوة الأولى»، «الأولى» مؤنث أوّل، فيكون ظاهر الحديث أن هذه الكلمة من أول النبوات، أي: أنها متوارثة من جميع الأنبياء: «إذا لم تستح فاصنع ما شئت»، والأمر هنا للإباحة أو للتهديد؛ وذلك بناء على معنى قوله: «إذا لم تستح»، هل المعنى: إذا لم يكن بك حياء فاصنع ما شئت، أو المعنى: إذا لم تأت فعلاً يستحيا منه فاصنع ما شئت؟ الحديث يحتمل المعنيين، المعنى الأول: أنه إذا لم يكن بك حياء فإنك سوف تصنع ما شئت ولا تبالي، المعنى الثاني: إذا أردت فعل شيء أو قول شيء لم يستحيا منه فافعله، فعلى الأول يكون الأمر هنا للتوبيخ، وإن شئت فقل: إنه أمر بمعنى الخبر؛ أي: إذا لم يكن بك حياء صنعت ما شئت، وعلى الثاني يكون الأمر للإباحة، يعني: إذا أردت أن تفعل فعلاً لا يستحيا منه فاصنعه ولا تبال، وعلى كل حال: فإنه يدل على فوائد هو والذي قبله.

من فوائد الحديثين: أولاً: أن الإيمان له خصال متعددة، وجه ذلك: قوله: «الحياء من الإيمان»، و«من» للتبعيض.

ومن فوائد الحديث: الحث على الحياء، لكن ما لم يكن خورًا أو جبنًا.

ومن فوائد ذلك: أن الإيمان له آثار حميدة ومنها الحياء، فإن الحياء خلق محمود عند كل الناس وهو من آثار الإيمان.

أما الحديث الثاني ففيه: أنّ الناس قد يتوارثون كلمة حق من النبوات السابقة؛ لقوله: «إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى».

ومنها: أن الكلمات المتوارثة إذا كانت حقًّا فإنه ينبغي العناية بها؛ لأن إقرار الرسول ﷺ إياها لا شك أنه من العناية بها.

ومن فوائد الحديث: أن الفعل إذا كان لا يُستحيا منه فإنك تصنعه ولا تبالي، لكن هل هذا على إطلاقه أو يقال: هو مباح، ثم المباح قد يكون من الحسن أن يُفعل، وقد يكون من الحسن ألا يُفعل، فهو على حسب ما تقتضيه الحال؟ الثاني؛ لأن المباح ليس معناه أنه مطلق، بل قد يكون المباح واجبًا، وقد يكون حرامًا، وقد يكون مكروهًا، وقد يكون مستحبًّا فهو على حسب ما يوصل إليه.

---

(١) البُخَارِيّ (٣٤٨٤)، تحفة الأشراف (٩٩٨٢).

ومن فوائد الحديث: أن الذي لا يستحي -بناء على الوجه الثاني في المعنى- يصنع ما يشاء ولا يبالي بالناس، وهذا لا شك أنه ذم، فيُستفاد منه: أنه ينبغي للإنسان مراعاة الناس وألا يفعل ما يستحيا منه بينهم، أرأيت مدَّ الرِّجل في المجالس هل هو مما يستحيا منه؟ نعم، لاسيما في المجتمع المسلم، لو مد الإنسان رِجْله فإن الجالسين حوله سيقولون: إن هذا لا يستحيي؛ لأن الذي لا يستحيي يصنع ما شاء، رجل يكلم الناس وهو معرض عنهم! هذا أيضًا لا يستحيي، وهذا الثاني فيه نوع من الكِبْر، فالمهم: أن هذا لا يحتاج لأمثلة لوضوحه.

ومن فوائد الحديث: أن الأمر قد يأتي بمعنى الخبر على أحد الوجهين في تفسير الحديث، وهو قوله: «**فاصنع ما شئت**»، والأمر يأتي بمعنى الخبر في اللغة العربية، وقوله تعالى: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّبِعُوا۟ سَبِيلَنَا وَلْنَحْمِلْ خَطَٰيَٰكُمْ﴾ [العنكبوت: ١٢]. هذا ليس أمرًا ولكنه خبر؛ أي: ونحن نحمل خطاياكم، إلا أنه خبر مؤكد حيث جاء بصيغة الأمر.

الترغيب في القوة في الدين:

١٤٦٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ، وَفِي كُلٍّ خَيْرٌ، احْرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ، وَاسْتَعِنْ بِاللهِ، وَلاَ تَعْجَزْ، وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ فَلاَ تَقُلْ: لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَذَا كَانَ كَذَا وَكَذَا، وَلَكِنْ قُلْ: قَدَّرَ اللهُ وَمَا شَاءَ فَعَلَ؛ فَإِنَّ لَوْ تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ»[1]. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

«**المؤمن القوي**» في إيمانه؛ وإنما اخترنا ذلك لئلا يقول قائل: إن المراد به: المؤمن القوي في بدنه وليس كذلك، بل الصحيح أن المراد في الحديث: المؤمن القوي في إيمانه؛ لأن الوصف يعود على ما سبق، وما سبق اسم مشتق وهو «المؤمن»، لو قال: الرجل القوي لربما نقول: إن المراد القوي في جسمه، كما يمكن أن نقول: القوي في الرجولة، لكن إذا قال: المؤمن فهو وصف، فيكون الوصف الذي وصف به هذا عائدًا عليه، يعني: المؤمن القوي في إيمانه، أي: في إيمانه في قلبه، وكلما قوي الإيمان في القلب كثرت الأعمال الصالحة؛ لأن الإيمان يحمل صاحبه على الهدي.

«**خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف**»، فذكر في المؤمن القوي خصلتين عظيمتين: الأولى: أنه خير من ضده، والثاني: أنه أحب إلى الله عز وجل، «**من المؤمن الضعيف**» يعني: في إيمانه، ولا شك أن الناس يختلفون في الإيمان قوة وضعفًا، وقوله: «وفي كل خير»، هذه الجملة فيها احتراز؛ لأنه لما قال: «المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف» قد تهون قيمة

---

(١) مسلم (٢٦٦٤).

المؤمن الضعيف عند الإنسان، فقال: «وفي كل خير»، ولهذا نظائر منها قوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ ۚ أُولَٰئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ الَّذِينَ أَنفَقُوا مِن بَعْدُ وَقَاتَلُوا﴾ فذكر هنا مفضلاً ومفضلاً عليه ربما يكون في النفوس أن المفضَّل عليه نازل المرتبة، فقال بعد ذلك: ﴿وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَىٰ﴾ [النساء: ٩٥].

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَدَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ ﴿٧٨﴾ فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ﴾ أثنى على سليمان بأن الله فهَّمه الحكم الصحيح الموافق للصواب، ثم قال: ﴿وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾ [الأنبياء: ٧٨، ٧٩]. لأن هذا الاحتراز ضروري؛ لأنه إذا قال فهمناها سليمان ربما يفهم السامع أن ذلك يعني: حجبناها عن داود، فقد يكون في قلب الإنسان تنقص لداود -عليه الصلاة والسلام-، فقال: ﴿وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾، وهكذا هنا قال: «المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف وفي كلٍّ خير»، لئلا يظن الظان أن المؤمن الضعيف لا قيمة له، وقوله: «وفي كل خير» يعني: كل مؤمن فيه الخير.

«احرص على ما ينفعك»، «احرص» بكسر الراء، وحَرَص بفتح الراء، وأظنه فيها لغة لكنها قليلة: حَرِص، لكن المشهور حرص بالفتح، قال الله تعالى: ﴿وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ﴾ [يوسف: ١٠٣]. وقال تعالى: ﴿إِن تَحْرِصْ عَلَىٰ هُدَاهُمْ﴾ [النحل: ٣٧]. فهنا فعل الأمر هل تبع الماضي أو المضارع؟ المضارع، إذ لو تبع الماضي لقال: احْرَصْ، وذلك للقاعدة النحوية التي تقول: إنَّ فعل الأمر فعل مضارع مجزوم حُذف منه أداة الجزم وحرف المضارعة، وهذا يفيدك فيما لو قلت: صغ فعل أمر من نام ماذا نقول؟ نَمْ وليس نِم، طبقها على القاعدة تقول: لم يَنَمْ، لو حذفت لم ثم ياء المضارعة تبقى نم، كيف تصوغ فعل الأمر من خاف؟ خَفِ الله، نقول: لم يَخَفِ الله، احذف لم ثم الياء صارت خَفْ، صغ فعل أمر من رأي، تقول: رَءْ؛ لأنك تقول: لم يرء، احذف لم، ثم احذف الياء: رَءْ، صُغ فعل أمر من وقى؟ قِ هذه خرجت عن بِنْية الكلمة؛ لأنك تقول: لم يق، احذف لم وياء المضارع تبقى ق، هذا ضابط مفيد للإنسان، يقول الإنسان: فعل الأمر من خاف خِف يا فلان، نقول: هذا غلط الصواب أن نقول: خف؛ لأن فعل الأمر مضارع حذف منه أداة الجزم وياء المضارعة.

إذن نقول: احِرص ولا نقول: احرَص على ما ينفعك في الدين، وفي الدنيا والأشياء ثلاثة: نافع وضار، وما لانفع فيه ولا ضر، فما الذي يؤمر الإنسان بالحرص عليه؟ هو النافع، أما الضار فينهى عنه، وأما ما لا نفع فيه ولا ضرر فلا يؤمر به، وينظر ما نتيجته قد تكون خيرًا وقد تكون شرًّا، وقول النبي ﷺ: «احرص على ما ينفعك» هذا مما لك به قدرة، ولكن هل تعتمد على نفسك؟ لا، ولهذا قال: «**واستعن بالله**» لا تعتمد على نفسك، قال الشاعر: [الطويل]

إِذَا لَمْ يَكُنْ عَوْنٌ مِنَ اللهِ لِلفَتَى فَأَكْثَرُ مَا يَجْنِي عَلَيْهِ اجْتِهَادُه

استعن بالله مع الحرص، ويفهم منه أن الإنسان مطالب بأن يبذل ما هو في استطاعته وهو الحرص، ويفوض الأمر إلى الله فيما لا يستطيع، وهذا هو الاستعانة بالله.

قوله: «**ولا تعجز**» ليس معناه: ولا يكن فيك عجز؛ لأن العجز ليس بقدرة الإنسان، فقد يمرض الإنسان ويعجز وقد يشق عليه الشيء ويعجز عنه، لكن المراد بقوله: «لا تعجز»: لا تكسل، فتفعل فعل العاجز؛ لأن الإنسان إذا كسل تراخى عن الفعل وصار فعله فعل العاجز، فأمر الرسول ﷺ بثلاثة أمور: الحرص، والاستعانة، وعدم الملل والكسل، وكل ذلك داخل في قوله: «ولا تعجز».

«**وإن أصابك شيء**» يعني: بعد أن تبذل ما تستطيع بعد الحرص والاستعانة بالله والثبات على الأمر، «**إن أصابك شيء فلا تقل: لو أني فعلت كذا كان كذا وكذا**»، الإنسان يؤمر بالشيء ثم بعد أن يؤمر بالشيء يكل الأمر إلى الله، إذا فعلت ما يلزمك من الحرص على النافع والاستعانة بالله والثبات على الأمر ثم اختلفت الأمور فهل تلام؟ لا تلام، حينئذ فوِّض الأمر إلى الله، أما أن تفوض الأمر إلى الله بدون أن تفعل الأسباب فهذا لا شك أنه خطأ، افعل الأسباب كلها، ثم إذا كانت الأمور على خلاف ما تريد فلا تقل: لو أني فعلت كذا لكان كذا، لا تقل هذا؛ لأن الله لو أراد ذلك لفعلته، ولكن الله لم يرد، ولا يمكن تغيير ما كان عما كان؛ أي: لا يمكن رفعه، ولكن يمكن مداواته، «**ولكن قل: قدر الله وما شاء فعل**»، تربية نفسية عظيمة ورضا بالقدر ما فوقه شيء، «**قل: قدر الله**» «قدر» تروى بوجهين: الأول: بتشديد الدال وفتح القاف يكون المعنى: قدّر الله؛ أي: قل: قدر الله ذلك وليس بإرادتك وما شاء فعل، الوجه الثاني -وهو أولى- قدر الله أي: هذا قدر الله، هذا الذي وقع قدر الله وليس باختياري، «وما شاء فعل» هذه جملة شرطية فإن «ما» هنا اسم شرط، وفعل الشرط: «شاء»، وجواب الشرط: «فعل»؛ أي: أيُّ شيء يشاؤه الله فلابد أن يفعله.

هذا الحديث فيه: حث على مكارم الأخلاق، أولاً: قوله: «**لو تفتح عمل الشيطان**» أي: فإن قول الإنسان «لو» في الأمر المقدر تفتح عمل الشيطان، فما هو عمل الشيطان؟ عمل الشيطان ما يحدثه في قلب الإنسان من الندم والحسرة، وهي لا تفيد؛ لأن ما وقع لا يمكن رفعه.

ففي هذا الحديث فوائد منها: أن الإيمان يتفاوت، يؤخذ ذلك من قوله: «**المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف**»، فإن قال الإنسان: بماذا يتفاوت الإيمان؟ قلنا: يتفاوت بأسباب متعددة، أولاً: يتفاوت باليقين، فبعض الناس يكون إيمانه إيمان يقين كأنما يرى الجنة

والنار واليوم الآخر، بل قد قال الرسول ﷺ: «أن تعبد الله كأنك تراه»، وهذا أعلى ما يكون من درجات اليقين هذا من الأسباب، وهل لهذا -أي: زيادة اليقين- دليل على أنه ربما يزداد وينقص؟ نقول: نعم فيه دليل من القرآن: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ رَبِّ أَرِنِى كَيْفَ تُحْىِ ٱلْمَوْتَىٰ ۖ قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِن ۖ قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِى ۖ﴾ [البقرة: ٢٦٠]. أي: ليزداد ثباتًا، وله دليل من الواقع أيضًا، فمثلاً: إذا أتاك رجل ثقة بخبر تثق بخبره لصدقه وأمانته وإدراكه الأمور على ما هي عليه أتاك بخبر صار عندك إيمان، أتاك رجل آخر بنفس الخبر فيزداد الإيمان، وكلما كثرت طرق الخبر ازداد الإنسان قوة، كذلك أيضًا يقوى الإيمان بكثرة اللجوء إلى الله ﷻ، بمعنى: أن يكون قلبك دائمًا متعلقًا بالله، إن ذكرت الله تذكره في قلبك قبل أن تذكره بلسانك، إن تركت شيئًا لله تذكر الله تعالى بقلبك قبل أن تتركه، وهكذا يكون قلبك دائمًا مع الله، حتى في لبس الثوب، تذكر أن الله هو الذي أنعم به عليك ويسره لك، وكذلك الأكل والشرب والنكاح والسكن، كل ذلك اذكر الله ﷻ يزداد بذلك اليقين، مما يزيد اليقين: العمل الصالح، لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱهْتَدَوْا۟ زَادَهُمْ هُدًى وَءَاتَىٰهُمْ تَقْوَىٰهُمْ﴾ [محمد: ١٧]. وكلما كثر العمل الصالح ازداد الإيمان قوة، ولهذا يقال: إن الأعمال الصالحة بمنزلة الماء للشجرة كلما أكثرت من سقيها ازدادت نموًا وحياة.

ومن فوائد الحديث: إثبات تفاضل الناس حسب قوة إيمانهم، يؤخذ ذلك من قوله: «خير»، هذا عائد على المؤمن.

ومن فوائد الحديث: إثبات محبة الله ﷻ لقوله: «أحب إلى الله».

ومن فوائده أيضًا: أن محبة الله تعالى تتفاوت بحسب أعمال العبد، لأن الله علّق زيادة المحبة بقوة الإيمان.

ومن فوائد الحديث: حسن التعبير في خطاب النبي ﷺ كما هو في كلام الله لقوله: «وفي كلٍّ خير».

ومن فوائد الحديث: أنه ينبغي للإنسان إذا أراد أن يفاضل بين شخصين وفي كلٍّ منهما خير أن يذكر الخير في الجميع حتى لا تهبط قيمة الآخر من قلوب الناس.

ومن فوائد الحديث: إرشاد النبي ﷺ إلى الحرص على ما ينفع، لقوله: «احرص على ما ينفعك»، وهو كما قلنا في الشرح شامل لما ينفع في الدين أو في الدنيا.

ومن فوائد الحديث: أنه لا ينبغي للإنسان أن يحرص على ما لا نفع فيه، يؤخذ ذلك من قوله: «على مَا ينفعك» يعني: وأما ما لا ينفعك فلا تحرص عليه، ولكن هل يجوز ذلك أن تمارسه أو لا؟ ينظر، فإن كان شيئًا محرمًا فإنه لا يجوز، وإن كان لغوًا فإن الأولى حفظ النفس واللسان عنه.

ومن فوائد الحديث: وجوب الاستعانة بالله ﷻ مع فعل الأسباب، أين السبب؟ قوله: «احرص على ما ينفعك»، الاستعانة «واستعن بالله».

ومن فوائده: أن فعل الأسباب مقدم على التوكل والاستعانة؛ لأنه قال «احرص»، «واستعن».

فإن قال قائل: لا نسلم لهذه الفائدة؛ لأن الواو لا تقتضي الترتيب.

قلنا: نعم هي لا تقتضي لكنها لا تنافي الترتيب؛ ولهذا قال النبي ﷺ في قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ﴾ [البقرة: ١٥٨]. قال حين دنا من الصفا: «أبدأ بما بدأ الله به»[1]، قررنا أن الفعل يتقدم على الاستعانة لئلا يكون الإنسان متواكلاً لا متكلاً، يعني: لو قدم الاستعانة بالله على شيء لم يفعله فإنه لا يستقيم ولكن يقال: الأَوْلى أن تكون الاستعانة مقارنة للفعل، بمعنى: أنه من حين أن يقوم بالفعل ينوي الاستعانة بالله لئلا يُعجب بنفسه في أول الفعل، فالاستعانة -إذن- إما أن تسبق أو تتأخر أو تُقَارن، فأيهما المطلوب؟ المقارنة.

ومن فوائد الحديث: أنك إذا حرصت على ما ينفعك فلا تستعن بغير الله، نعم يقال: إنك إذا استعنت بغير الله ففيه تفصيل: إن كان لا تمكن الاستعانة به كما لو كان ميتًا أو غائبًا فهذا لا يجوز، وهو من الشرك، وإن كان تمكن الاستعانة به فهذا يدخل في قوله: «احرص على ما ينفعك»، فيكون من السبب، والاستعانة إنما هي لله ﷻ.

ومن فوائد الحديث: النهي عن الكسل والخمول، وهو يستلزم الثبات والاستمرار، يؤخذ من قوله: «لا تعجز» أي: لا تفتر عن العمل، وتترك العمل بل اثبت واستمر، ولهذا قال الله ﷻ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَٱثْبُتُواْ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [الأنفال: ٤٥].

ومن فوائد الحديث: أن الإنسان إذا فعل ما يلزمه من الأسباب النافعة واستعان بالله ثم صار الأمر على خلاف ما أراد، فهنا يجب عليه التفويض المطلق، وإلا فالواجب أن يفعل السبب، فمثلاً: لو أن أناسًا يقاتلون عدوًّا ونفدت أجهزة القتال معهم أو تكسرت فهنا ما بقي عليهم إلا التفويض إلى الله ﷻ، يفوضون تمامًا؛ لأنهم ما يستطيعون أن يفعلوا الأسباب، أما مع إمكان فعل الأسباب فإن الواجب فعل السبب؛ ولهذا نقول: إن من الاستهتار أن يذهب إنسان يقاتل بعصاه أو بسكين مطبخه مع أناس يقاتلونه بالدبابات والرشاشات ويقول: أنا متوكل على الله!! هذا غلط، نعم لو أنك حوصرت ولم تستطع الفرار حينئذٍ قاتل ما استطعت بأي سلاح معك.

---

(١) تقدم في الحج.

ومن فوائد الحديث: النهي عن قول: «لو» يعني: إذا فعلت الأسباب ولكن لم يحصل المقصود لا تقل: لو، وكما تعلمون أن الحديث يدل على أن النهي عن قول: «لو» إنما هو في هذه الصورة المعينة، وهي أن يكون الإنسان قد حرص على ما ينفع وبذل الأسباب واستعان بالله ثم اختلفت الأمور، فهنا لا تقل لو أني فعلت كذا لكان كذا مثال ذلك: رجل سافر إلى مكة لأداء العمرة واستعان بالله ﷻ، ثم أصيب بحادث في أثناء الطريق فهل له أن يقول: لو أني ما سافرت لسلمت؟ لا؛ لأن الرجل ما ذهب ليصاب بالحادث، إنما ذهب لفعل ينفعه مستعينًا بربه مستمرًا على ما أراد، فحصل الأمر على خلاف المراد، فحينئذٍ يفوض الأمر إلى الله ولا يقول: لو أني فعلت كذا لكان كذا وكذا، وأما استعمال لو من حيث هو ففيه تفصيل: إن استُعْمِلت لمجرد الخبر فهي جائزة وليس فيها شيء مثل: أن تقول لصاحبك: لو جئتني لأكرمتك، هذا ليس فيه شيء، بل خبر محض ومنه قول الرسول ﷺ **«لو استقبلت من أمر ما استدبرت ما سقت الهدي»**، الثاني: أن يقولها -أي: لو- للتمني، فهذا على حسب ما تمناه، مثل أن يقول: لو أن لي مثل مال فلان لعملت فيه مثل عمله، فهذا الذي تمناه إن كان خيرًا فقول: «لو» خير وإن كان شرًا فقول: «لو» شر، الثالث: أن يقولها على سبيل التحسر والندم، فهذه منهيٌّ عنها كما في هذا الحديث.

ومن فوائد الحديث: أن قدر الله -تبارك وتعالى- فوق كل الأسباب، وأنها قد تأتي الأسباب تامة، ولكن قدر الله يحول بينها وبين مسبباتها؛ لقوله: **«ولكن قل قدر الله»**.

ومن فوائد الحديث: إثبات القدر، وأنه سابق لإرادات كل مريد؛ لقوله: **«ولكن قل قدر الله»**، وهل القول هنا باللسان أو باللسان والقلب؟ باللسان والقلب.

ومن فوائد الحديث: إثبات المشيئة لله ﷻ وإثبات الفعل؛ لقوله: **«وما شاء فعل»**، وإثبات الفعل لله ﷻ هو الذي عليه أهل السنة والجماعة، فهم يثبتون لله الأفعال الاختيارية ويقولون: إن الله يفعل ما يشاء، والذين ينكرون الأفعال الاختيارية يقولون: لو قام بالرب فعل لكان حادثًا؛ لأن الفعل حادث، والحادث لا يقوم إلا بحادث، فيقال لهم: من قال لكم هذا بل قيام الأفعال بالله ﷻ تدل على كماله، وأنه يفعل ما يريد ويرزق، ويحيي ويميت، ويعز ويذل، ولكن قل: قدر الله وما شاء الله فعل.

ومن فوائد الحديث: أن الشيطان قد يسلط على الإنسان لقوله: **«فإن لو تفتح عمل الشيطان»**، ولا شك أن الشيطان يسلط على المرء في إدخال الأحزان عليه وإدخال التحسر عليه وتشتيته في أمور لا أصل لها وتخيله أمورًا لا حقيقة لها، كل ذلك من أجل إدخال الحزن على الإنسان، وإلى هذا يشير قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلنَّجْوَىٰ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ لِيَحْزُنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَيْسَ

﴿بِضَآرِّهِم شَيْـًٔا﴾ [المجادلة: ١٠]. ومنه: الحُلم في المنام، فقد يري الشيطان الإنسان حلمًا يكدره وينغص عليه حياته ويأتيه التعبير من كل وجه يكدره في نفسه، وكل هذا من الشيطان.

ومن فوائد الحديث: بيان شدة عداوة الشيطان للإنسان حيث يفتح عليه باب اللو.

الترغيب في التواضع:

١٤٦٥- وَعَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ: «إِنَّ اللهَ أَوْحَى إِلَيَّ أَنْ تَوَاضَعُوا، حَتَّى لاَ يَبْغِيَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ، وَلاَ يَفْخَرَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ»[1]. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

الوحي في اللغة: الإعلام، وفي الشرع: هو إعلام بالشرع يوحيه الله ﷻ إلى نبي من الأنبياء أو إلى رسول من الرسل، وقد يكون إلهامًا كقوله تعالى: ﴿وَأَوْحَىٰ رَبُّكَ إِلَى ٱلنَّحْلِ﴾ [النحل: ٦٨]. وكقوله تعالى: ﴿وَأَوْحَيْنَآ إِلَىٰٓ أُمِّ مُوسَىٰٓ﴾ [القصص: ٧]. فإن هذا ليس الوحي المراد بمثل هذا الحديث، بل هذا وحي إلهام.

«**إن الله أوحى إليّ أن تواضعوا**»، هل يوجد آية بهذا المعنى في القرآن؟ نعم، وهو قوله تعالى: ﴿وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ﴾ [لقمان: ١٨].

وقوله: «**حتى لا يبغي أحد على أحد**»، هذا النهي عن البغي أيضًا موجود في القرآن، كما في قول الله -تبارك وتعالى-: ﴿إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلَّذِينَ يَظْلِمُونَ ٱلنَّاسَ وَيَبْغُونَ فِى ٱلْأَرْضِ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ﴾ [الشورى: ٤٢]. وقال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّىَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ﴾ [الأعراف: ٣٣]. وقد يقول قائل: «إن الله أوحى إليّ» هذا الحديث نفسه فيكون هذا من الأحاديث التي أوحاها الله تعالى إلى الرسول ﷺ وحيًا خاصًا.

وقوله: «**حتى لا يبغي أحد على أحد**» يعني: لا يعتدي عليه، وهذا اعتداء بالفعل، «**ولا يفخر أحد على أحد**» هذا اعتداء بالقول، وذلك بأن يقول مثلاً: أنا خير منك، أنت من القبيلة الفلانية، وغير ذلك.

في هذا الحديث فوائد: منها: الحث على التواضع وهو من الخلق الحسن.

وفيه أيضًا: النهي عن البغي والنهي عن الفخر.

ومن فوائد الحديث: إثبات الوحي للرسول ﷺ من الله لقوله: «**إن الله أوحى إليّ**»، وهذا أمر لا إشكال فيه، لكن نريد أن نأخذ الفائدة.

ومن فوائد الحديث: العناية بما تضمنه من الأخلاق، لأن كون الرسول يعبر بهذا التعبير مع أنه ليس من عادته يدل على العناية بهذا الخلق الحميد.

---

(١) مسلم (٢٨٦٥).

فإن قال قائل: إذا كان التواضع يخشى منه الإنسان أن يذل نفسه.

قلنا: هذا من إيحاء الشيطان؛ لأن النبي ﷺ قال: «**من تواضع لله رفعه**».

فإن قال قائل: رجل مبتدع يجادلني هل أتواضع له في المجادلة أم أشعره بأني فوقه في ذلك؟

الجواب: الثاني؛ لأنه لا يمكن أن تقضي عليه إلا إذا أشعرته أنك أقوى منه فإذا شعر أنك أقوى منه، حينئذ تغلبه.

فضل من رد عن عرض أخيه:

١٤٦٦ - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ رَدَّ عَنْ عِرْضِ أَخِيهِ بِالْغَيْبِ؛ رَدَّ اللهُ عَنْ وَجْهِهِ النَّارَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[1]. أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَحَسَّنَهُ.

- وَلأَحْمَدَ، مِنْ حَدِيثِ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ نَحْوُهُ[2].

قوله: «**من رد عن عرض أخيه**» أي: سمع شخصًا يغتاب أخاه، فرد عن عرضه لكن بحق، بأن يقول: إن فلانًا لم يقل كذا، وإن هذا كذب عليه وما أشبه ذلك، فإن الله تعالى يرد عن وجهه النار يوم القيامة جزاء وفاقًا.

ففي هذا الحديث: الحث على الرد عن عرض أخيك، وهذا يحتاج إلى تفصيل فإنه إذا كان هذا الرجل الذي جعل الناسُ يتحدثون به صاحب بدعة أو صاحب فكر منحرف وذكر في المجلس فلا ترد عنه؛ لأن هذا كذب؛ إذ إن هذا المبتدع وصاحب الفكر المنحرف ليس له عرض فيما كان يذهب إليه فلا ترد عن عرضه، قد يكون من المستحسن أن تزيد في ذلك وأن تبين خطأه في بدعته أو انحرافه في منهجه.

ومن فوائد الحديث: أن الرد المحمود إذا كان بالغيب، أي: في حال غيبة أخيك أما في حال حضوره فإنه لا ينال هذا الثواب؛ لماذا؟ لأنه قد يرد عن عرض أخيه رياءً ومنّة على هذا الشخص لكن إذا كان في غيبته دل ذلك على أن الرجل كان سليمًا.

فإذا قال قائل: إذا أراد شخص أن ينتهك عرض أخيك مع حضوره فهل يجب عليك أن ترد عنه؟

نعم؛ لأن هذا من باب إعانة المسلم على مَن يريد إذلاله واحتقاره.

ومن فوائد الحديث: أن الجزاء من جنس العمل؛ لأن هذا رد عن عرض أخيه فرد الله عن وجهه النار يوم القيامة.

---

(١) التِّرْمِذِيّ (١٩٣١)، وأحمد (٦/ ٤٥٠)، وابن أبي الدنيا في الصمت (٢٣٩)، وانظر الصحيحة (٨٧٦).

(٢) المسند (٦/ ٤٦١)، وحسنه المنذري في الترغيب (٣/ ٣٣٣).

ومن فوائد الحديث: إثبات النار وإثبات يوم القيامة.

قوله: «**ولأحمد من حديث أسماء نحوه**» ماذا نسمي هذا؟ نسميه شاهدًا؛ لأن الصحابي مختلف.

الترغيب في الصدقة:

١٤٦٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله: «مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ، وَمَا زَادَ الله عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلاَّ عِزًّا، وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ للهِ إِلاَّ رَفَعَهُ الله تعالى»[1]. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

«**ما**» نافية، و«**صدقة**» فاعل، و«**من مال**» جار ومجرور متعلق بـ«نقصت» يعني: أن الصدقة لا تنقص المال، وقد يرويه بعض العامة بلفظ: «بل تزده»، وهذا اللفظ منكر؛ أولاً: لأنه لم يرد في الحديث، وثانيًا: أنه خطأ من جهة العربية، يقول: «بل تزده» فجزم الفعل بدون جازم، على كل حال: هو ليس من الحديث.

وقوله: «**ما نقصت صدقة من مال**»، إنما نفى النبي ﷺ نقص المال بالصدقة؛ لأن الإنسان قد يظن أن النقص هو النقص الحسي، والحقيقة: أن النقص هو النقص المعنوي، ولنضرب مثالاً: رجل عنده مائة ريال تصدق منها بعشرة كم صارت؟ تسعين ريالاً، نقصت، إن النبي ﷺ لم يرد هذا؛ لأنه يعلم أنه لابد أن ينقص العدد لكنه لم ينقص من حيث المعنى، وذلك أن الله تعالى ينزل البركة فيما بقي من المال ويقي المال الآفات التي قد تحدث للمال نفسه أو لمالك المال، أرأيت لو كان عند إنسان مائة ريال مثلاً وأصيب بمرض واحتاج المائة للمعالجة ذهبت المائة، فإذا تصدق من هذا المال فإنه من أسباب وقايته، أي: وقاية ما يتلفه سواء كان في مرض الإنسان أو في مرض أهله أو في ضياع أهله أو في سرقته، إذن ما نقصت صدقة من مال معنى «**وما زاد الله عبدًا بعفو إلا عزًّا**»، الإنسان إذا جنى عليه شخص وضربه فعفا عنه ابتغاء وجه الله، قد تقول له نفسه: إن عفوك عنه يعني: أنك ضَعُفت أمامه وذللت أمامه؟ أليس هذا واردًا؟ بلى وارد، لكن الرسول رخص في العفو وقال: إنه عز، وإن الإنسان الذي يظن أنه في العفو يكون ذليلاً سوف يعزه الله ويزيده عزًّا.

وقوله: «**وما تواضع لله**» هل المراد «**تواضع لله**»، أي: لأمر الله فأقام الصلاة وآتى الزكاة وأطاع الله ورسوله، أو تواضع لعباد الله إخلاصًا لله؟ يشمل المعنيين جميعًا؛ لأن القاعدة أن النص من القرآن والسنة إذا كان يحتمل معنيين على السواء ولا منافاة بينهما فالواجب أن يحمل عليهما جميعًا، فعلى الوجه الأول «**ما تواضع أحد لله**» أي: لأوامر الله ﷻ «**إلا رفعه**»؛

(١) أخرجه مسلم (٢٥٨٨).

لأن من بني آدم من يستكبر، قال الله تعالى: ﴿وَمَن يَسْتَنكِفْ عَنْ عِبَادَتِهِۦ وَيَسْتَكْبِرْ فَسَيَحْشُرُهُمْ إِلَيْهِ جَمِيعًا﴾ [النساء: ١٧٢]. وقال تعالى: ﴿فَبِئْسَ مَثْوَى ٱلْمُتَكَبِّرِينَ﴾ [الزمر: ٧٢]. فإن من الناس من يتكبر على أوامر الله ولا يتواضع، المعنى الثاني: تواضع لعباد الله لرضا الله ﷻ، فتكون اللام على هذا الوجه للتعليل، أي: لأجل الله ﷻ رفعه وذلك أن المتواضع للعباد قد يقول: إني إذا تواضعت وكلمت الفقير وسلمت على الصغير وانشرح صدري لجلسائي فإن ذلك يقتضي أن أنزل في أعينهم، نقول: هذا من وحي الشيطان، وأنت كلما تواضعت لله رفعك الله ولهذا قال بعض العامة كلمة طيبة، قال: إنك في أعين الناس بمقدار الناس في عينك، فإذا كنت تُجلُّ الناس وهم عندك بمنزلة عالية فأنت كذلك عندهم، وإذا كان العكس فالعكس، ولهذا تجد الناس يحتقرون المتكبر حتى وإن نفخ نفسه وأصلح ثوبه وركب السيارة الفخمة يكرهونه، لكن المتواضع يحبونه ويجلونه ويقدرونه، وفرق بين من يجل الإنسان خوفًا منه، ومن يجل الإنسان محبة وتعظيمًا له.

في هذا الحديث فوائد أولاً: الحث على الصدقة، لقوله: «**ما نقصت صدقة من مال**»، وإنما قال ذلك الرسول ﷺ لئلا يمتنع أحد عن الصدقة؛ حيث إن الصدقة تنقص المال نقصًا حسيًّا، بأن يكون النقص حاصلاً في عدد المال.

ومن فوائد الحديث: أن الصدقة سبب لحماية المال وزيادة البركة فيه؛ لأننا نعلم أن المال ينقص عددًا بلا شك للصدقة، لكن نفى الرسول ﷺ النقص عنه؛ يعني: أنه سيكون محميًّا من الآفات، ولا يسلط الله على صاحبه ما ينفق المال فيه.

ومن فوائد الحديث: أنه لا ينبغي الاعتماد على الأمور المادية؛ لأن هناك أشياء وراء الأمور المادية وهو قدر الله ﷻ، فلا تقل: أنا إذا أنفقت عشرة من مائة نقص مالي، وإن أنفقت عشرة أخرى نقص، نقول: هناك شيء وراء ذلك، ومن هذا ما يجري لبعض الناس حيث يقول: أنا لا أحب أن يكثر أولادي؛ لأنهم إذا كثروا طلبوا مني نفقات أكثر، إذا كانوا ثلاثة كم يحتاجون من الأرغفة؟ ثلاثة أرغفة، إذا كانوا أربعة يحتاجون أربعة أرغفة، من أين يأتي الرغيف الرابع؟ نقول: الأمر بيد الله ﷻ، وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِى ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا﴾ [هود: ٦]. وقال النبي ﷺ «**إنما ترزقون وتنصرون بضعفائكم**»، قلنا: إن العفو ليس على إطلاقه ولكنه مقيد بالإصلاح: ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ﴾ [الشورى: ٤٠]. أما إذا لم يكن في عفوه إصلاح فإنه لا ينبغي العفو، بل أحيانًا يجب الأخذ.

ومن فوائد الحديث: الحث على العفو لقوله: «**وما زاد الله عبدًا بعفوٍ إلا عزًّا**»، وهذا لا شك أن المراد به الحث على العفو.

ومن فوائده: أن الإنسان لا يعتمد على الأشياء المادية الحسية كما قلنا في الصدقة، فإن العافي قد يظن في نفسه أو يتخيل أن هذا ذلٌّ له.

ومن فوائده: أن الله سبحانه يعز الإنسان الذي يعفو عن إخوانه لله، فمن عفا؛ عفا الله عنه، وإذا عفا الله عن العبد فهذا سبب لعزته.

ومن فوائد الحديث: الحث على التواضع لله، وذكرنا أن له معنيين.

ومن فوائده: مراعاة الإخلاص، وأن الإخلاص له أثر كبير في حصول الثواب لقوله: «**من تواضع لله رفعه الله** ﷻ».

ومن فوائد الحديث: أن الإنسان كلما ازداد طاعة لله وانقياد لأمره أزداد رفعة ولهذا قال الله تعالى: ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ﴾ [المجادلة: ١١].

ومن فوائد الحديث: أن الأمر كله لله وأن من رفعه الله فلا خافض له ومن وضعه فلا رافع له لقوله: «إلا رفعه الله».

من أسباب دخول الجنة:

١٤٦٨- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلامٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَفْشُوا السَّلامَ، وَصِلُوا الأَرْحَامَ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ، وَصَلُّوا بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ؛ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلامٍ»[1]. أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ.

صدّر قوله: «**يا أيها الناس**» إشارة إلى الاعتناء بما سيقول؛ لأن النداء يستلزم التنبيه، فكأنه يقول: انتبه، وهذا كثير في اللغة العربية، استمع إلى قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ضُرِبَ مَثَلٌ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥٓ﴾ [الحج: ٧٣]. هنا قال الرسول: «**يا أيها الناس**» إشارة إلى أهمية ما يريد أن يخاطب به الناس.

«**أفشوا السلام**» أي: انشروه وأكثروا منه، وإفشاء السلام له معنيان: المعنى الأول: الإكثار منه؛ أن يسلم الإنسان على كل من لقيه عرفه أم لم يعرفه، وسلام المعرفة فيه نقص في الإخلاص؛ يعني: الذي لا يسلم إلاَّ على من عرف هذا إخلاصه ناقص، بل المخلص هو الذي يسلم على مَن عرف ومن لم يعرف، النوع الثاني من إفشاء السلام: إظهاره باللفظ؛ بمعنى: أن تسلم سلامًا يسمعه من تسلم عليه، لا تسلم سلامًا لا يسمعه من في جنبك، بل سلم سلامًا يسمعه المسلَّم عليه وهل الأفضل أن يكون بصوت أكثر مما يسمع أو بصوت بقدر ما يسمع؟ الظاهر الأول، إلا إذا كان رفعًا خارجًا عن الأدب، فهنا لا ينبغي بعض الناس إذا دخل المجلس

(١) التِّرْمِذِي (١٨٥٥)، وابن ماجه (١٣٣٤)، وصححه الحاكم (٣/ ١٤) (٤/ ١٧٦) وقال: على شرط الشيخين.

رفع صوته رفعًا خارجًا عن الأدب! هذا لا يجوز، ولا ينبغي أيضًا الإخفاء، واستثنى العلماء من الصورة الثانية -وهي رفع الصوت بالسلام- ما إذا سلم على قوم بينهم أناس نيام مثل: أن تدخل على حجرة فيها أناس مستيقظون وأناس نائمون فهنا لا ترفع صوتك سلم بقدر ما يسمع اليقظان ولا يوقظ النائم، وهذا من حسن الخلق وقد كان رسول الله ﷺ يفعل ذلك، إذا دخل على قوم فيهم نيام فإنه يرفع صوته رفعًا يسمعه اليقظان ولا يحس به النائم[1]، ويستثنى من قوله: «أفشوا السلام» وهو لفظ مطلق، فـ«أفشوا» مطلق، وكذا كل الأفعال لا تكون للعموم إنما هي تكون للإطلاق إذا لم تقيد، وهذا مما يفرق بين الأسماء والأفعال، الأسماء تكون للعموم لكن الأفعال لا تكون للعموم وإنما تكون للإطلاق فقوله: «أفشوا» هذا مطلق، لكنه مقيد بما إذا كان المسلَّم عليه أهلاً للسلام عليه فأما إذا كان كافرًا فلا تفشي السلام عليه لأن النبي ﷺ قال: «**لا تبدءوا اليهود والنصارى بالسلام**»، وهل يدخل فيه الرد؟ أما الابتداء فظاهر، وأما الرد فيحتمل أن يكون داخلاً فيه وحينئذٍ نقول يؤمر الراد بأن يرفع صوته بحيث يسمعه المسلِّم.

الثاني قال: «**صلوا الأرحام**» الأرحام جمع رحم وهم القرابات، قال أهل العلم: والقرابة من الجد الرابع فما دونه، والنصوص لصلة الأرحام لم تعين صلة معينة، وعلى هذا فيرجع فيه إلى العرف كما قيل في القواعد[2]:

وكُـلُّ مَـا أَتَـى ولَمْ يُحَـدَّد بالشَّرْعِ كَـالْحِرزِ فَبـالعُرْفِ احْـدُد

لم يبين كيف تكون الصلة، وعلى هذا فيرجع فيها إلى العرف، وإذا رجعنا فيها إلى العرف صارت تختلف باختلاف القرابة، فصلة الأقرب أوكد من صلة الأبعد، ثانيًا: للحاجة، فصلة المحتاج أوكد من صلة المستغني، ثالثًا: بالحال النفسية، بعض القرابات لا يهمه أن تصله في الشهر مرة أو في السنة مرة، وبعض القرابات يريد أن تصله كل أسبوع، ولهذا إذا فقدك في أسبوع قال: لماذا لم تزرني؟ فهو إذن يختلف باختلاف ما يتعلق بالنفوس، فعليه يقول: كلما كان هناك صلة حسب الاختلاف الذي ذكرنا فهو داخل في قوله: «صلوا الأرحام»، وهل من الأرحام الأصهار؟ لا، الأصهار يعني: أقارب الزوج أو الزوجة، ليسوا من الأرحام إلا أن يكونوا من بني العم، فحينئذٍ يكونون من الأرحام.

قال: «**وأطعموا الطعام**» يعني: من يحتاج إليه، فيشمل هذا إطعام الجائع، وإطعام من تجب

---

(١) أخرجه مسلم (٢٠٥٥) عن المقداد.

(٢) تقدم تخريجه.

عليك نفقته، وإطعام المساكين في الكفارات ونحوها، فهو عام شامل لإطعام الطعام الواجب، وإطعام الطعام المستحب، وقوله: «الطعام» هل المراد بالطعام: الشراب، أو ما يؤكل؟ يشمل هذا وهذا؛ لأن ما يُشرب يسمى طعامًا، قال الله تعالى: ﴿فَمَن شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُۥ مِنِّيٓ﴾ [البقرة: ٢٤٩]. ولأن الشراب له طعم، لكن الأكل والشرب يختلفان، فالشرب يكون في المائعات، والأكل في الجامدات.

وقوله: «**وصلوا بالليل والناس نيام**» يشمل الفريضة والنافلة، فمن الفريضة صلاة العشاء ولاسيما إذا أُخِّرت عن أول الوقت، وصلاة الفجر أيضًا؛ ولهذا كانت هاتان الصلاتان أثقل الصلوات على المنافقين؛ لأنهم ينامون ولا يقومون لهما، وقوله: «والناس نيام» من المراد بالناس؟ المراد بهم: الذين لا يصلون، سواء كانوا من المسلمين أو كانوا من الكافرين؛ لأنه يوجد بعض المسلمين لا يصلون الصبح إلا إذا قام ولو بعد طلوع الشمس، وكذلك في العشاء ينامون عنها.

وقوله: «**تدخلوا الجنة بسلام**» «تدخلوا» أين النون؟ حُذفت للجزم؛ لأنها جواب الأمر، فقوله: «أفشوا» أمر، وما عطف عليه فهو أمر، فيكون «تدخلوا» جوابًا للأمر، وجواب الأمر يكون مجزومًا، وهل هو مجزوم بصيغة الأمر أم بشرط مقدر؟ بعض النحويين يقول: إنه مجزوم بشرط مقدر، والتقدير: إن تفعلوا تدخلوا، وبعضهم يقول: إنه مجزوم بنفس الفعل فعل الطلب، والخلاف قريب من اللفظ؛ لأنهم متفقون على أن الفعل إذا وقع جوابًا للطلب فهو مجزوم، وقوله: «الجنة» يعني: جنة الخلد التي وعد المتقون، وقوله: «بسلام» يحتمل أن يكون المعنى: أن تدخلوا الجنة وأنتم سالمون ويحتمل أن يكون معنى بسلام: أنه يسلّم عليكم، فتكون الباء للمصاحبة؛ لأن الملائكة يدخلون عليهم من كل باب ويقولون: سلام عليكم بما صبرتم، وإذا كان اللفظ يحتمل معنيين لا منافاة بينهما فيحمل عليهما جميعًا، فهم يدخلون الجنة سالمين من كل سوء ومن كل عيب، حاضرًا ومستقبلاً، وهم أيضًا يدخلون الجنة والملائكة يتلقونهم بالسلام.

في هذا الحديث فوائد منها: إثبات الأسباب؛ لأن الرسول ﷺ ذكر إفشاء السلام، وصلة الأرحام، وإطعام الطعام، والصلاة بالليل، أربعة أسباب لدخول الجنة، فيكون في هذا إثبات الأسباب، وهو أمر معلوم بالشرع ومعلوم بالفطرة والحس ولا أحد ينكره، وقد اختلف الناس في الأسباب، فمنهم من أنكرها مطلقًا، ومنهم من أثبتها مطلقًا ومنهم من أثبتها وجعلها تابعة لمشيئة الله، وهذا الأخير هو الحق، أما من أنكر الأسباب فإن قوله منافٍ للشرع وللفطرة وللحس، ولا حجة له إلا شبهة يلقيها الشيطان في قلبه يقول لو أنا أثبتنا أن الأسباب تؤثر لأثبتنا

خالقًا مع الله، لو قلنا: إنك لو ضربت الزجاجة بالحجر انكسر من الحجر لكان في ذلك إثبات خالق مع الله، وهذا لا صحة له، لأني أقول: انكسرت الزجاجة بالحجر بإذن الله وإرادة الله، لو وضعت شيئًا في النار يحترق بالنار، لكن ما الذي جعل النار تحرقه؟ هو الله ﷻ، ولهذا لما وضع إبراهيم فيها قال الله تعالى: ﴿كُونِي بَرْدًا وَسَلَٰمًا عَلَىٰٓ إِبْرَٰهِيمَ﴾ [الأنبياء: ٦٩]. فكانت بردًا وسلامًا، ولم تؤثر فيه شيئًا إذن القول بعدم إثبات الأسباب لكونها تؤدي إلى إثبات خالق مع الله قول مخالف للشرع والفطرة والحس، أما الذين يقولون: إن الأسباب مؤثرة بنفسها ولابد فهؤلاء أيضًا أخطئوا، هؤلاء هم الذين أثبتوا مع الله خالقًا ونقول: إن هذه الدعوى يبطلها الواقع؛ فإن النار تحرق بلا شيء ومع ذلك نجا منها إبراهيم بإرادة الله -سبحانه وتعالى-، فالصواب: أن الأسباب ثابتة وأنها مؤثرة، لكن بما أودع الله فيها من القوة المؤثرة.

ومن فوائد الحديث: الحث على إفشاء السلام، وجه ذلك: أن إفشاء السلام من أسباب دخول الجنة.

ومن فوائد الحديث: الحث على صلة الأرحام؛ لأن الرسول ﷺ جعلها من أسباب دخول الجنة.

إفشاء السلام واجب أو سنة[1]؟ سنة ما لم يكن هجرًا، فإن كان هجرًا فإنه لا يزيد على ثلاثة أيام، صلة الأرحام واجبة -فرض عين- على الإنسان لأن الله تعالى توعد من لم يصل الرحم فقال تعالى: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوٓا۟ أَرْحَامَكُمْ ۝٢٢ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَىٰٓ أَبْصَٰرَهُمْ﴾ [محمد: ٢٢، ٢٣]. وقال النبي ﷺ: «لا يدخل الجنة قاطع»[2]، يعني: قاطع رحم، فصلة الأرحام إذن واجبة، وتعتبر فرض عين.

ومن فوائد الحديث: الحث على إطعام الطعام؛ لأن الرسول جعله من أسباب دخول الجنة ثم هل هو واجب أو لا؟ نقول: يكون أحيانًا واجبًا وأحيانًا سنة، فيكون واجبًا في إطعام الجائع إذا وجدت جائعًا إن لم تطعمه هلك وجب عليك إطعامه، ثم اختلف العلماء في هذه الحال إذا لم تطعمه فهلك هل تضمنه أم لا؟ فقال بعض العلماء: إنك تضمنه؛ لأنك تركت

---

(١) سئل الشيخ عن المصافحة باليد في المجلس بعد إلقاء السلام؟ فقال: لم نجد في ذلك سنة، وقال: هذا رأي شيخنا ابن باز، وكان الرسول ﷺ يدخل على أصحابه يسلم ويجلس حيث ينتهي به المجلس، ولم يرد عنه أنه يصافحهم.

وقال الشيخ: نحن عاشرنا مشايخ كبارًا ما كانوا يفعلوا هذا. لذلك ينبغي أن يبحث في هذا، ويحقق الموضوع؛ لأنه يثقل على الجالسين أن يمشي عليهم واحدًا واحدًا يسلم عليهم وبعضهم يثقل عليه القيام، وإذا سلم وهو قاعد نُسب إلى الكبرياء.

(٢) تقدم تخريجه.

واجبًا أوجبه الله عليك فكنت معتديًا، والمعتدي ضامن لظلمه، وهذا كما قال الله تعالى: ﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ﴾ [التوبة: ٩١]. فيكون معنى الآية: على المسيئين سبيل، والقول الثاني: أنه لا يضمنه؛ لأنه لم يهلك بسببه بخلاف ما لو أخذ طعامه منه حتى هلك فهنا رجل وجد مع شخص طعامًا فأخذه منه فجاع صاحب الطعام وهلك فهنا يضمن؛ لأنه تسبب في قتله، ومن الإطعام الواجب إذا كان يتوقف عليه إكرام الضيف فهنا إطعام الضيف واجب لقول النبي ﷺ: «**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه**»، ومن الإطعام الواجب: إطعام الإنسان من تجب عليه نفقته من زوجة أو قريب، ومن الإطعام الواجب: الإطعام في الكفارات عشرة مساكين، تسعة مساكين، ستين مسكينًا، والباقي -يعني: ما عدا الواجب- فهو سنة، ولا يدخل في ذلك الإطعام الذي يكون إسرافًا؛ لأن النبي ﷺ لا يمكن أن يأمر بما لا يحبه الله ﷻ.

ومن فوائد الحديث: أنه ينبغي لمن أطعم الطعام أن ينوي بذلك امتثال أمر النبي ﷺ لأن بعض الناس قد يطعم الطعام لأنه كريم، والكريم يحب الكرم، فينبغي أن يلاحظ أنه يطعم الطعام امتثالاً لأمر الرسول ﷺ ليكون بذلك حائزًا على العبادة وعلى الخلق الحسن.

ومن فوائد الحديث: فضيلة قيام الإنسان بالعبادة على حين غفلة الناس لقوله: «**صلوا بالليل والناس نيام**»؛ لأن جملة «والناس نيام» هذه حال.

ومن فوائد الحديث: أنه من المعلوم أن الليل محل النوم لقوله: «**والناس نيام**»، وهذا هو الموافق للفطرة، ولما خلق الله ﷻ من اختلاف الزمان، ولكن مع الأسف أن الناس في عصرنا هذا -ولاسيما من قريب- جعلوا ليلهم نهارًا ونهارهم ليلاً، حتى الصبيان الصغار الذين كانوا ينامون من حين صلاة المغرب صاروا الآن يبقون إلى الفجر ما ناموا، ثم إذا جاء النهار ناموا، وهذا خلاف ما تقتضيه حكمة الله ﷻ حيث جعل الليل لباسًا والنوم سباتًا.

ومن فوائد الحديث: أنه ينبغي للمتكلم إذا أراد أن يتكلم في أمر مهم أن يذكر ما يوجب الانتباه، لقوله: «**يا أيها الناس**».

ومن فوائد الحديث: جواز السجع في الكلام، فإننا إذا تأملنا الجمل وجدناها سجعًا «السلام»، «الأرحام»، «الطعام»، «نيام»، «سلام»، وقد جاء ذلك أيضًا في أحاديث أخرى مثل قول النبي ﷺ: «**قضاء الله أحق وشرط الله أوثق وإنما الولاء لمن أعتق**»، ولا شك أن السجع يزين الكلام ويرغب في الاستماع إليه، لكن بشرط ألا يكون متكلفًا، وضابط السجع المتكلف أن يعذب الإنسان الألفاظ ويأتي بألفاظ غريبة صعبة الفهم، أو بألفاظ يحصل بها مع ما إلى جانبها من الكلمات تناقض فهنا لا ينبغي السجع، أما إذا جاء عفوًا بمقتضى الطبيعة هذا طيب لا شك ولذلك إذا قرأ الإنسان في كتاب البصرة لابن الجوزي - رحمه الله - يجد لذة؛ لأن الله أعطاه قدرة

بالغة على السجع، وكتابه البصرة ليس موجودًا فيما نعلم لكن الموجود مختصر البصرة لكن نجد كلامه مسجعًا أو مسجوعًا، ولكنه لا يمله السامع لأنه ليس فيه تكلف.

النصيحة لله ولرسوله ﷺ ولكل مسلم:

١٤٦٩- وَعَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رسول الله: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ -ثَلاثًا- قُلْنَا: لِمَنْ يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: لله وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ»[1]. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

كلمة «الدين» اسم مُعَرَّف بـ«أل»، و«النصيحة» كذلك اسم معرف بـ«أل» وقد ذكر علماء البلاغة أنه إذا صار المبتدأ والخبر معرفتين فالجملة تفيد الحصر، كأنه قال: الدين هو النصيحة، وأي دين يريده الرسول ﷺ؟ يريد الرسول ﷺ بالدين ما رضيه الله لنا في قوله: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣]. إذن الدين الذي رضيه الله لنا هو النصيحة، والنصيحة معناها الإخلاص في القصد، لكنها هنا تشمل ما سيذكره الرسول ﷺ قال: «**الدين النصيحة ثلاثًا**»، «ثلاثًا» هذه متعلقة بـ«النصحية» أو متعلقة بـ«قال»؟ بـ«قال» يعني: قال ذلك ثلاثًا: الدين النصيحة، الدين النصحية، الدين النصيحة، فأكد اللفظ مرتين بمؤكدات لفظية، قال ابن مالك رحمه الله[2]:

وَمَا مِنَ التَّوْكِيدِ لَفْظِيٌّ يَجِي مُكَرَّرًا كَقَوْلِكَ ادْرُجِي ادْرُجِي

كرر ذلك لأهمية الأمر وتنبيه السامع، «**قلنا: لمن هي يا رسول الله؟**»، لما قال: الدين النصيحة الصحابة يعرفون معنى النصح لكن لمن؟ قال: «لله، ولكتابه، ولرسوله، ولأئمة المسلمين وعامتهم»، خمسة أشياء.

النصيحة لله ما هي؟

فما هي النصيحة لله؟ النصيحة لله على رأسها عبادته وحده لا شريك له؛ لأنك في هذا نصحت الله عز وجل، فلو عبدت معه غيره ما نصحت له؛ لأنك ساويته بمن هو دونه في حق يختص بالله عز وجل، ومن النصح لله عز وجل: المحبة والتعظيم، وإن كان هذا -أعني: المحبة والتعظيم- هما ركنا العبادة، لكن زيادة على مجرد التعبد بأن يكون في قلبك محبة لله عز وجل، ومن أكبر أسباب محبة الله التي تحدث من العوام وطلبة العلم أن يتذكر الإنسان نعم الله عز وجل فإذا تذكر النعم أوجب ذلك له أن يحب الله عز وجل يعني: المؤمن العالم قد تزداد محبته لله بمعرفته لآياته الشرعية وآياته الكونية، لكن عامة الناس وكل أحد يعرف أنه يعرف الله بالنعم متى ذكرت الله

---

(١) أخرجه مسلم (٥٥).

(٢) انظر ألفية ابن مالك شرح الشيخ ابن عثيمين بيت (٥٣٠).

ذكرت نعم الله فأحببت الله، ولهذا جاء في الأثر: «أحبوا الله لما يغزوكم به من النعم»، أنت الآن قد يسر الله لك الأكل والشرب واللباس والسكن والأمن، كل هذه يبذل الإنسان فيها الشيء الكثير ولا تحصل له إذا كان الله منعها إياه، فإذا كان الله قد منحك إياها فإنك إذا تفكرت تحب الله ﷻ لكن هناك محبة أعظم وهي محبة الله تعالى لما يعرفه الإنسان من آياته الكونية وآياته الشرعية، كذلك أيضًا من النصح لله ﷻ أن تعظمه ولا تستهزئ ولا تسخر به ولا تنتهك حرماته، وعلى هذا فتكون النصيحة لله متضمنًا لجميع أنواع العبادة لله ﷻ، ومن النصيحة لله أيضًا: أن تؤمن بما له من الأسماء والصفات، فإن ذلك من أعظم النصيحة لله، لكن من لم يؤمن بذلك فهو بين أمرين إما مكذب، وإما معتدٍ، كل من لم يؤمن بما سمى الله نفسه به ووصفها به فهو بين أمرين إما مكذب وإما معتدٍ، لا يمكن أن يخرج عن هذا، إما مكذب فيقول مثلاً: ليس لله وجه، وليس لله عين، وليس لله يد، وإما معتدٍ بأن يصرف اللفظ عما أراد الله إلى ما لم يرد الله، وهذا يكون معتديًا من وجهين: الوجه الأول: صرف اللفظ عما أراد الله كالذي يلوي عنق البعير إلى جهة غير الاستقامة والثاني: إثبات ما لم يرد الله؛ لأن هؤلاء المعطلة الذين يقولون: أراد الله باليد كذا وأراد الله بالوجه كذا نقول لهم بكل سهولة: ما دليلكم على هذا وهل الله عاجز على أن ينطق بما قلتم إنه مراده؟ الجواب: ليس بعاجز، وقد قال: إنه له يد وله وجه، وكيف نقول: أنه لم يرد اليد والوجه، ولهذا نقول: كل من أنكر اسمًا من أسماء الله أو صفة من صفاته فإنه لا يخرج عن إحدى الدائرتين وهما التكذيب أو العدوان، التكذيب: بأن يقول ليس لله وجه، أو العدوان، وذكرت لكم العدوان يكون بأمرين: الأول: صرف اللفظ عما أراد الله، والثاني: إثبات معنى لم يرده الله ﷻ، وكلاهما ليس من النصح لله في شيء.

كيف تكون النصيحة لكتاب الله؟

قوله: «**لكتابه**»، النصح لكتاب الله هو: أن تؤمن أنه كلام الله حقًّا حروفه ومعانيه، هذا من النصح لكتاب الله؛ لأن الإنسان إذا لم يعتقد هذه العقيدة صار كلام الله وكلام الناس عنده على حدٍّ سواء، لكن لو اعتقد أنه كلام الله ﷻ وأنه تكلم به لفظًا ومعنى لا شك أنه يكون في قلبه من تعظيم هذا الكتاب ما لم يكن لو لم يعتقد ذلك؛ ولهذا نقول: القائلون بأنه مخلوق لم يعظموا هذا القرآن؛ لأنهم جعلوه كسائر المخلوقات، بل أبطلوا الأمر والنهي؛ لأنك إذا قلت: إنه مخلوق صار معنى أقيموا الصلاة حروفًا مخلوقة على هذا اللفظ على خط مستقيم طولي، ثم دائرة، ثم ياء معكوفة، ثم ميم مدورة، ثم واو مقوسة، فصار ليس له معنى إطلاقًا؛ ولهذا قال علماء السنة: من قال: إن القرآن مخلوق فقد أبطل الأمر والنهي، مثلاً: لا تشركوا، ماذا تكون إذا قلنا: إنها مخلوقة صار المعنى أن الله خلق شيئًا على هذه الصورة لا يدل على معنى، الآن نجد

في النجوم ما يسمى بالقوس نجوم منحنية كأنها قوس، لو أن الإنسان قال: هذه علامة استفهام هل أحد يطيعه على ذلك؟ وهي في السماء يشاهدونها بعد العشاء على صورة استفهام، لو قال قائل: هذه استفهام من الله ﷻ فلا يصح هذه؛ لأنّ هذه مخلوقات خلقها الله على هذا الوجه، كذلك إذا قلنا: القرآن مخلوق صار معناه أنها أشكال خلقها الله على هذا الشكل.

إذن النصيحة لكتاب الله: أن يؤمن الإنسان بأنه كلام الله حقيقة تكلم الله به حرفًا ومعنىً، ومن النصيحة لكتاب الله التصديق بكل ما فيه من الأخبار سواء كان عن الله، أو عن اليوم الآخر، أو عن الأمم الماضية، أو عن الأحوال المستقبلية، بل كل خبر في القرآن فإن من النصيحة أن يؤمن الإنسان به وألا يتردّد في قبوله، حتى لو فرضنا أن العقل قد يستبعده فلا يجوز أن تحكم بالعقل على ما في كتاب الله، بل يجب أن نؤمن وإن كان العقل يستبعده، ومن النصيحة لكتاب الله: امتثال أوامر القرآن سواء كانت أدبية أم خلقية أم تعبدية، يجب أن تمتثل أوامر القرآن على حسب ما يقتضيه النص؛ لأن هذا من النصيحة لكتاب الله والاجتناب لما نهى عنه القرآن، فمن لم يفعل ذلك فليس بناصح للقرآن.

النصيحة للرسول ﷺ كيف تكون؟

النصيحة للرسول ﷺ والمراد بقوله: «**ولرسوله**» فيما يظهر العموم، وإن كان يحتمل أن يكون المراد الخصوص؛ لأن ظاهر قوله: «لكتابه» أنه القرآن، فلنقل أن المراد به الخصوص، فكيف النصيحة لرسول الله محمد ﷺ؟ أولاً: التصديق أنه رسول من عند الله، تصديقًا جازمًا لا يعتريه شك، ثانيًا: الإيمان بأنه بشر لا يملك لنفسه نفعًا ولا ضرًا ولا يملك لغيره نفعًا ولا ضرًا، فمن قال: إنه يملك النفع والضر فإنه لم ينصح للرسول ﷺ؛ لأن الرسول قال: «**ما أُحب أن تنزلوني فوق منزلتي التي أنزلني الله**»[1]، فإذا غلوت فيه فما نصحت له؛ لأنك فعلت ما لا يحبه.

ومنها -أي: من النصيحة للرسول ﷺ-: الإيمان بأنه عبد الله، وكفى به شرفًا أن يكون عبد الله ﷻ، فتؤمن بأنه عبد لا حق له في الربوبية إطلاقًا، وحينئذٍ يبطل تعلق الناس بالرسول ج في دفع ضرر أو جلب نفع إلا ما كان قادرًا عليه في حياته فهذا شيء آخر من النصيحة للرسول ﷺ أن تؤمن بكل خبر أخبر به لتكون ناصحًا له لكن هذا الحكم فيما علمنا أنه قاله؛ لأن بيننا وبين الرسول واسطة، قد يعزى للرسول ﷺ ما لم يقله، ولهذا ليس الخبر الذي جاء في السنة كالخبرَ الذي جاء في القرآن؛ لأن الخبر الذي جاء في السنة يحتاج إلى النظر أولاً في سنده هل صح أم لا، لكن إذا علمت علمًا يقينيًا أو ظننت ظنًا قويًا أن الرسول قاله، فإن من النصيحة له

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ١٥٣، ٢٤٩)، وعبد بن حميد (١٣٣٧)، وعند البخاري (٣٤٤٥) بلفظ: «لا تطروني».

أن تصدقه وتؤمن بخبره حتى وإن استبعده عقلك؛ لأنك لو أنكرت ما يستبعده عقلك لم تكن مؤمنًا في الواقع بل متبعًا لهواك، ومن النصيحة للرسول ﷺ: طاعته فيما أمر؛ فإن ذلك من النصيحة له، ولا يرد على هذا أنّ الصحابة -رضي الله عنهم- أحيانًا يعارضون الرسول ﷺ، لكن إذا انكشف لهم الأمر سلموا واستسلموا غاية الاستسلام، مثال ذلك: لما أمرهم حين طاف وسعى في البيت في حجة الوداع أمر من لم يسق الهدي أن يجعلها عمرة فناقشوه في ذلك فقالوا: يا رسول الله، قد سمينا الحج كيف تجعلها عمرة؟ وقالوا: يا رسول الله، أنحِلّ الحل كله؟ قال: «نعم»، قالوا: يا رسول الله، نأتي النساء؟ قال: «نعم»، قالوا: نذهب إلى منى وذَكَرُ أحدنا يقطر منيًّا»[1]، إلى هذا الحد وهي كلمة قد يستحي منها كثير من الناس، لكن كل هذا يريدون من الرسول أن ينسخ ما أمرهم به لكنه حتم عليهم، قال: افعلوا ما أمرتكم به، فهل فعلوا؟ الجواب: فعلوا، فلا يُعد هذا من ترك النصيحة للرسول ﷺ؛ لأن المراجعة في وقت التشريع جائزة؛ إذ قد يختلف الشرع، ولهذا لما أثر النبي ﷺ في تحريم لحوم الحُمُر أمر أن تكسر القدور؛ لأن الحُمُر الأهلية قد حرمت وهي تفور على النار، قد ذبحوها وقطعوا لحمها وجعلوها في قدور فحرمت وأمر أن تكسر القدور فقالوا: يا رسول الله أونغسلها؟ فقال: «**اغسلوها**»، هنا الأمر الأول نُسخ بالثاني، فالصحابة يراجعون الرسول ﷺ لعل الأمر ينسخ، ومثل ذلك أيضًا تأخرهم عن الحلق في صلح الحديبية حيث تأخروا يرجون النسخ، فلما خرج الرسول ﷺ بمشورة أم سلمة إليهم ودعا بالحلاق وحلق رأسه جعلوا يحلقون رءوسهم حتى كاد بعضهم يقتل البعض غَمًا.

المهم: أن من النصيحة للرسول طاعته فيما أمر، ولا يرد على ذلك أن الصحابة -رضي الله عنهم- أحيانًا يناقشونه؛ لأنهم يناقشونه لا عصيانًا، ولكن يرجون النسخ، وقد وقع النسخ بعد مراجعتهم إياها كما في حديث تكسير القدور.

النصيحة للرسول ﷺ أن يجتنب الإنسان ما نهي عنه، فإذا نهي عن شيء فليجتنبه حتى وإن هوته نفسه؛ لأن الخير فيما جاء عن رسول الله ﷺ، واعلم أن العافية ستكون حميدة إذا نصحت للرسول ﷺ، وقد أشار الله إلى النصح له ولرسوله في قوله: ﴿وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا۟ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [التوبة: ٩١]. فلابد من النصح للرسول.

ومن النصح للرسول ﷺ: الذّبّ عن سنته؛ لأن النبي ﷺ له أعداء، قال الله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِىٍّ عَدُوًّا مِّنَ ٱلْمُجْرِمِينَ﴾ [الفرقان: ٣١]. فله أعداء، فمن النصيحة له: أن تذب عن سنته

---

(١) تقدم في الحج.

ﷺ القولية والفعلية والإقرارية، وهذا أمر ظاهر، فالسكوت عن الذبّ عن سنته ليس من النصيحة له بل عليك أن تذب عن سنته ﷺ كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

ومن النصيحة للرسول ﷺ: إعانته ومشاركته في الجهاد في سبيل الله كما وقع للصحابة -رضي الله عنهم-، فإنهم قاتلوا معه ولم يتخلّف عنه إلا من كان منافقًا كما في غزوة أحد، وإلا فكلهم يخرجون، والذين تخلفوا عنه عاتبهم الرسول ﷺ أشد عتاب ككعب بن مالك وصاحبيه حتى تابوا إلى الله ﷻ فمحا الله عنهم ما جرى.

النصح لولاة والعلماء:

النصح لأئمة المسلمين، «أئمة»: جمع إمام، والمراد به: كل من يقتدى به، فيشمل الأمراء، ويشمل العلماء، ويشمل أئمة المساجد، ويشمل نظراء المدارس وغيرهم؛ لأن قوله: «الأئمة» جمع إمام، والمراد: كل من يؤتم به سواء الإمامة الكبرى أو الصغرى، وسواء إمامة دينية أو إمامة أميرية، النصح لولاة الأمور أو لأئمة المسلمين أمر مهم، وهو أهم من النصح لعامتهم ولكن كيف يكون ذلك؟ لابد من سلوك الحكمة في النصيحة لهم، فالعلماء لهم نصيحة خاصة والأمراء لهم نصيحة خاصة والطرق الموصلة إليهم تختلف أيضًا باختلاف الأحوال.

فالنصيحة للعالم: أولاً: أن يحمل الإنسان ما أخطأ فيه على حسن النية بقدر الإمكان، لأن العالم لابد أن يفتي إلا أن يشاء الله وكل إنسان معرض للخطأ، فتحمل خطيئته على أحسن المحامل متى وجدت لذلك مساغًا.

ثانيًا: أن تناقشه فيما ترى أنه أخطأ فيه، لكن قد تكون المناقشة علانية وقد تكون سرية، فيتبع الأصلح في ذلك، فإن أشكل عليك بالسرية فلا بأس بالعلانية، السرية في الغالب أنفع وأجدى.

النصيحة للأمراء: أولاً: أن تعتقد وجوب طاعتهم في غير معصية الله؛ لأنك إذا لم تعتقد ذلك فلن تطيعه، ومن الذي أوجبها؟ الله ﷻ في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ﴾ [النساء: ٥٩]. وفي قول الرسول ﷺ: «**اسمعوا وأطيعوا**» وفي مبايعة الصحابة له على ذلك كما في حديث عبادة بن الصامت: «بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا ويسرنا وعسرنا وأثرة علينا».

ثالثًا: أن تطيع أوامره، هذا من النصحية لهم إلا في معصية الله، وإن عصوا نطيعهم إلا في معصية الله؛ يعني: لو كانوا فساقًا يشربون الخمر ويلعبون القمار يجب علينا طاعتهم حتى في هذه الحال؛ لأنه يجب أن نطيعهم وإن عصوا، لكن في المعصية لو يأمروننا بأدنى معصية ولو لم تكن كبيرة، فإنه لا يجب علينا أن نطيعهم، ولكن هل ننابذ أو أن نقول: لا نستطيع أن نفعل

نقابلهم بهدوء لعلهم يرجعون؟ الثاني يتعين؛ لأن منابذتهم قد تؤدي إلى أن يركبوا رءوسهم وأن يُلزموك ويكرهوك على الشيء، لكن إذا أتيت بهدوء ونصيحة وقلت: ربنا وربك الله، والله ﷻ نهى عن هذا، والذي أوجب علينا طاعتكم هو الله، لكن في غير المعصية وتهادنه فإن اهتدى فهو المطلوب، وإن لم يهتد فأنت معذور لأنك مُكره.

الثالث من نصيحتهم: ألا نثير الناس عليهم، وإثارة الناس عليهم ليس معناها أن نقول: يا أيها الناس ثيروا على أمرائكم هذه ما أحد يقول هكذا، لكن ذكر المساوئ وإخفاء المحاسن توجب إثارة الناس؛ لأن الإنسان بشر، وإذا ذكر لشخص المساوئ دون ذكر المحاسن سوف يمتلئ قلبه بغضًا لهذا المذكور، أما إن ذكر محاسنه ولم يتعرض لمساوئه فسوف يمتلئ قلب الإنسان بفضائله فهذا أيضًا من نصيحتهم، وقد جعلها الرسول ﷺ من الدين.

الأمر الرابع: إبداء خطأهم فيما خالفوا فيه الشرع، بمعنى: ألا نسكت، ولكن على وجه الحكمة والإخفاء، ولهذا أمر النبي ﷺ إذا رأى الإنسان من الأمير شيئًا أن يمسك بيده وأن يكلمه فيما بينه وبينه، لا أن تقوم في الناس وتنشر معايبه؛ لأن هذا يحصل به فتنة عظيمة، السكوت على الباطل لا شك أنه خطأ، لكن الكلام في الباطل الذي يؤدي إلى ما هو أشد هذا خطأ أيضًا، فالطريق السليم الذي هو النصيحة، وهو من دين الله ﷻ هو أن يأخذ الإنسان بيدَه ويكلمه سرًّا أو يكاتبه سرًّا، فإن أمكن أن يوصله إياه فهو المطلوب وإلا فهناك قنوات الإنسان البصير يعرف كيف يوصل هذه النصيحة إلى الأمير بالطريق المعروف، الخامس: احترامه الاحترام اللائق به، وليس احترام ولي الأمر كاحترام عامة الناس، ربما يأتيك فاسق من عامة الناس لا تبالي به ولا تكلمه، ولكن ولي الأمر على خلاف ذلك، ولاسيما إذا كان أمام الناس؛ لأنك إذا أظهرت أنك غير مبال به فإن هذا ينقص من قدره أمام الناس ونقصان قدر الأمير أمام الناس له سلبيات خطيرة جدًّا، ولاسيما إذا كثرت البلبلة وكثر الكلام فإنه يؤدي إلى مفاسد عظيمة، وكما يتبين لمن كان منكم متأملاً أحوال الناس اليوم.

السادس: من النصيحة له: ألا نكذب عليه ونظهر له أن الأمور على ما ينبغي وهو خلاف الواقع، بمعنى: أن نبين له حقائق الأمور على ما هي عليه إن سيئة أو صالحة، وذلك لأن بعض الناس -والعياذ بالله- يغش الأمير، يذكر له أن الأشياء على ما يرام زعمًا منه أنه يريد إدخال السرور على الأمير وهذا غلط عظيم، الواجب أن تذكر الأمور على ما هي عليه، لأنه لا يمكن لإنسان أن يداوي جرحًا حتى يعرف مادته ويستخرجها، وإلا فكما قال الشاعر: [الوافر]

إِذَا مَا الْجُرْحِ ضَمَّ عَلَى فَسَادٍ ... تَبَيَّنَ فِيهِ إِهْمَالُ الطَّبِيبِ

فليس من النصيحة أن نقول: أدخل السرور عليه ويفرح، والأمور على ما ينبغي، أمن تام ورخاء تام، ونعمة تامة، والشعب كله شبعان، والشعب كله يشكر لك، والأمر بخلاف هذا فذلك ليس بصحيح، ولهذا من أخطر الناس وأغش الناس أولئك الصحفيون الذين إذا سمعت الصحف الأجنبية في مدح رؤسائهم قلت: هؤلاء من أحسن الرؤساء وهم من أسوأ الرؤساء، لكن هؤلاء ليس عندهم نصح، فالواجب في نصيحة ولي الأمر أن يبين له الحقيقة حتى يسير على منهج سليم، هذه الأمور الستة لابد أن يلاحظها الإنسان إذا كان ناصحًا لولاة الأمور.

من النصح لولاة الأمور أيضًا: القيام بالوظائف التي تحت إمرتهم -أو هذا هو السابع-؛ لأن بعض الناس يكون موظفًا عند أمير وسواء كان الأمير السلطان الأعلى أمن دونه ولكنه لا يقوم بالوظيفة على ما ينبغي إما بقصد سيء؛ ليظهر فشل الأمير، وأن الأمير غير قادر على تدبير ما تحت يده أو بغير قصد سيء لكنه متهاون، فهذا لم ينصح لأئمة المسلمين، وعلى هذا يكون ناقصًا في دينه، إذن كل الذين يتهاونون في أداء الواجب في الوظائف يُعتبرون غير ناصحين لأئمة المسلمين؛ لأن النصح أن تعمل وكأنك أنت المسئول الأول؛ يعني: لو أن الموظفين عملوا وكان الواحد منهم هو المسئول الأول لصارت الأمور على ما ينبغي، لكن كثير من الموظفين إنما يستبقون الوظائف من أجل الرغبات الخاصة، ولذلك قل أن تجد الناصح، هذه سبعة أمور كلها تدخل تحت قول الرسول: «**لأئمة المسلمين**» وربما تكون هناك أشياء عند التأمل لا تحضرني الآن.

أعظم نصيحة النصح للعلماء:

لكن نرجع الآن إلى الأئمة الآخرين وهم العلماء، وما أدراك من العلماء؟ العلماء: مصابيح الدجى ومنارة الهدى، العلماء هم المسئولون الأولون عن هذه الأمة؛ لأنهم يحملون شريعة النبي ﷺ في صدورهم يؤدونها إلى الناس، فعليهم مسئولية الأمة وهم أشد الناس مسئولية؛ لأن الأمراء يتوجهون بتوجيه من العلماء، العامة يتوجهون بتوجيه العلماء فالنصيحة لهم من أوجب الواجبات، وهي داخلة في النصيحة لكتاب الله ورسوله.

النصيحة للعلماء أولاً: أن تسأل الله لهم التوفيق للصواب؛ لأن العلماء إذا ضلوا أضلوا، فينبغي أن نسأل الله دائمًا لعلماء المسلمين أن يوفّقوا للصواب؛ لأن هذا من الأمور المهمة، وكذلك أيضًا ألحقوا هذا بالنصح لولاة الأمور من الأمراء بالدعاء لهم بالتوفيق والسداد، وأن يصلح لهم البطانة ويعيذهم من سوء البطانة.

ثانيًا: من النصيحة للعلماء إذا أخطأ العالم -وكل عالم معرَّضٌ للخطأ- فالنصيحة حقيقة للعالم ولدين الله ﷻ أن تتصل بالعالم وتخاطبه مخاطبة الأخ لأخيه إن كان مساويًا لك، أو

مخاطبة الابن لأبيه إن كان أعلى منك، وتناقشه بأدب واحترام وهدوء فيما كان مخطئًا فيه في ظنك حتى يتبين هل هو أخطأ أم لم يخطئ، وعلى العالم ألا يستنكر من بيان الخطأ ممن دونه، فكم من إنسان دون غيره وفّق للصواب ولم يوفق من هو أعلم منه، تناقشه بهدوء حتى تبين له الحق ويرجع.

ومن النصيحة للعلماء: ألا تنشر أخطاءهم بين الناس، مع العلم بأنهم قد يكونوا هم على الصواب، لكن بعض الناس إذا رأى خطأ في ظنه من عالم طار به فرحًا ونشره بين الأمة؛ لأنه يحب أن يذل هذا العالم يشمت فيه الناس، وهذا -والله- ليس من النصيحة، النصيحة إذا أخطأ العالم أن يوجه -وكما قلنا في الفقرة الماضية- بهدوء وإرادة الصواب، ومن العجب أن بعض الناس من غشه للعلماء أنه إذا كتب الإنسان مقالاً فيه حرف فيه خطأ وفيه صواب، يأخذ الخطأ ويترك الصواب، وربما كان هذا الصواب الذي حذفه مقيدًا للخطأ، فيكون هذا مثل الذي يقول فويل للمصلين، أو يقول: لا تقربوا الصلاة، وهذه جناية -والعياذ بالله- وخيانة، وليست من النصيحة، لكن مع الأسف الشديد أن الحسد بين العلماء أكثر منه في غيرهم نسأل الله السلامة، مع أن الواجب على العلماء هو أن يكونوا يدًا واحدة؛ لأنهم يحملون الشريعة، ثم إذا أتى الله أحدًا منهم فضلاً فقد قال الله ﷻ: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا ۖ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ ۚ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِن فَضْلِهِ ۚ﴾ [النساء: ٣٢]. أنت إذا رأيت الله قد مَنَّ على شخص بعلم ودين وجاه فلا تحسده، بل قل: اللهم زده حتى ينفع الناس؛ لأن الإنسان إذا كان له جاه صار انتفاع الناس به أكثر فقل: اللهم زده وكما أعطيته فأعطني اسأل الله من فضله ولا تتمنى ما فضل الله به غيرك عليك.

رابعًا: من النصيحة للعلماء: نشر ما يبثونه من العلم بشريعة الله، وهذه مساعدة للعلماء، يعني مثلاً: عالم حضر عنده عشرون طالبًا، إذا نشر كل واحد من هؤلاء علمه لعشرة أنفار كم يكونون؟ مائتين بالإضافة إلى العشرين، وهذه لا شك أنها من النصح للعلماء أن تنشر، علمه وسواء أضفت هذا إليهم فقلت: قال العالم الفلاني كذا أم لم تضفه؛ لأن الذي يعطي الأجر الله سبحانه، وهو عالم -سبحانه وتعالى- بمن نشر هذا العلم؛ ولهذا لا ينبغي للإنسان مثلاً أن يجزع إذا قال أحد بقوله ولم ينسبه إليه؛ لأنه يقول: الحمد لله أنت لا تريد أن تشتهر عند الناس، ولا تريد رضا الناس، ولا تريد ثواب الناس إنما تريد ثواب الله ﷻ، فإذا نشر قولك سواء نسبه إليك أو لا فهذه من نعمة الله عليك ومن بركة علمك.

الخامس: من النصيحة للعلماء: أنك إذا رأيت العالم فعل ما يزدريه الناس به أن تنصحه وتقول: الناس انتقدوك في كذا حتى وإن لم يكن مسألة شرعية؛ لأنكم تعلمون أن العوام

وصفوا بأنهم هوام يأتون الناس من تحت ثوبهم فأنت إذا رأيت من عالم ما ينقد عليه وإن لم يكن على وجه شرعي تبين له، والعالم يجب عليه أن يبين للناس ما اشتبه عليهم مما فيه ريبة؛ لأنّ النبي ﷺ لما مر الرجلان الأنصاريان به وهو معه صفية قال: إنها صفية؛ لأن الناس قد يشمتون بالعالم لكونه فعل ما لا يعرفونه لكنه سنة، مثلاً: رأى إنسان شخصًا يمشي حافيًا، المشي عند الناس حافيًا من أكبر العيوب حتى ربما يقف الناس ينظرون إليه، هذا يبين أن من السنة أن يمشي الإنسان حافيًا؛ لأنه ﷺ كان ينهى عن كثرة الإرفاد ويأمر بالاقتفاء أحيانًا، هذه أيضًا من النصيحة للعلماء، وهذا ما يحضرني الآن.

النصح للعامة كيف يكون؟

أما النصيحة للعامة، فالنصيحة للعامة لا تتكلف كما يتكلف الإنسان النصيحة للعلماء، لأن العامي عامي، ممكن أن تنكر عليه بدون ذكر الدليل وبدون مناقشة؛ لأنه عامي، أحيانًا العامي يطلب الدليل، فمن النصيحة له أن تبين له الدليل، وأن تنزله منزلته، وقد يكون بعض العوام من المستحسن أن تقابله ببشاشة حتى يقبل، وبعض العوام يقتضي خلاف ذلك، المهم: أن تعامل العامي بما يجعله منقادًا للحق مطمئنًا به، هذا هو الضابط في نصيحة العامة. هذا الحديث في الحقيقة من أعظم الأحاديث وأعمها، وأنفعها، ولهذا قال الرسول ﷺ: «**الدين النصيحة**» لهؤلاء الخمسة، نسأل الله أن يوفقنا لذلك.

الترغيب في تقوى الله:

١٤٧٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ: «أَكْثَرُ مَا يُدْخِلُ الْجَنَّةَ: تَقْوَى اللهِ وَحُسْنُ الْخُلُقِ»[1]. أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

«**أكثر ما يدخل الجنة**» يعني: هناك أسباب لدخول الجنة كما مر علينا في حديث عبد الله بن سلام، لكن أكثر ما يدخل هذان الشيئان: «**تقوى الله وحسن الخلق**»، وأنتم تعلمون كثرة النصوص الواردة في التقوى حثًّا وترغيبًا وأمرًا، وتقوى الله عز وجل يجمعها شيئان هما امتثال أمر الله، واجتناب نهي الله على علم وبصيرة، أما حسن الخلق فسبق الكلام عليه، ولا حاجة إلى إعادة الكلام عليه لئلا يتكرر.

* * *

---

(١) التِّرْمِذِيّ (٢٠٠٤)، وصححه ابن حبان (٤٧٦)، وأخرجه أحمد (٢/ ٤٤٢)، وعزو المصنف هنا للحاكم نظنه سبق قلم وإلا فقد عزاه في الفتح (١٠/ ٤٥٩) للترمذي وابن حبان.

حسن الخلق:

١٤٧١- وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله: «إِنَّكُمْ لاَ تَسَعُونَ النَّاسَ بِأَمْوَالِكُمْ، وَلَكِنْ لِيَسَعْهُمْ مِنْكُم بَسْطُ الْوَجْهِ، وَحُسْنُ الْـخُلُقِ»[1]. أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى، وَصَحَّحَهُ الْـحَاكِمُ.

وما أجدر هذا الحديث بالتصحيح: «**إنكم لا تسعون الناس بأموالكم**»، هذا صحيح، الإنسان لا يمكن أن يسع الناس بماله ولو كان عنده أموال الدنيا كلها، يعني: أنك لابد أن تعطي كل الناس إذا أردت رضاهم عنك تعطيهم دراهم، فتأتي لتعطي أحدهم عشرة ريالات فيقول: ما أرضى أريد عشرين، هل يمكن أن تسع الناس بمالك؟ لكن تسعهم وتجذبهم وتحببهم إليك بشيئين: «**بسط الوجه**»، وبسطه: توسيعه، بأن يكون الوجه منبسطًا، وضده أن يعبس الإنسان، الإنسان إذا عبس ضاق وجهه، والثاني: «**حسن الخلق**» بالمقال والفعال، فإذا استعملت هذا فثق بأنك ستسع الناس وستملك قلوبهم، وكم من إنسان ليس إلى ذاك في الجود والكرم لكن عنده حسن خلق وبشاشة وبساطة وجه، فتجده محبوبًا إلى الناس كثيرًا لما عنده من البشاشة وبسط الوجه وحسن الخلق، مثلاً: تعين من احتاج إلى معونة، تمازح من احتاج إلى مزح، وتضحك إلى من احتاج إلى ضحك، إن النبي ﷺ -كما مر علينا- كان يمزح من أجل أن يُدخل السرور على صاحبه حتى لا يبقى مغتمًّا خائفًا هائبًا، إذن استعمل هذا مع الناس إذا أردت أن تسعهم.

المؤمن مرآة أخيه:

١٤٧٢- وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله: «الْـمُؤْمِنُ مِرْآةُ أَخِيهِ الْـمُؤْمِنِ»[2]. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

«**المؤمن مرآة أخيه**»، وهذا أيضًا حديث جيد في المعنى، «المؤمن مرآة أخيه»، تصور الآن أنك تنظر في مرآة، المرآة لا يمكن أن تكتمك محاسنك ولا مساوئك، إن كان في الوجه لطخة من أذى رأيتها فيه، إذا كان الوجه نظيفًا رأيته فيها نظيفًا، المؤمن لأخيه بهذه المنزلة لا يمكن أن يكتمه خلقًا كان عليه، إن رأى منه حسنًا بينه له وشجعه عليه ورغبه فيه، وقال: أنت على خير وعلى أجر وثواب، وإن رأى سوءًا بينه -أيضًا- له حتى يكون صريحًا معه، فيحذره من هذا السوء ويبين له عاقبته، حتى يرى الإنسان خلقه الباطن في فكر أخيه، كأنما ينظر إلى خلقته الظاهرة بالمرآة، وهذا هو الناصح وهذا هو الأخ، أما من يكتم المساوئ ويبين المحاسن وربما

---

(١) أبو يَعْلَى (٦٥٥٠)، والحاكم (١/ ٢١٢)، وضعفه الهيثمي (٨/ ٢٢).

(٢) أبو دَاوُد (٤٩١٨)، والبخاري في الأدب المفرد (٢٣٨، ٢٣٩)، وحسنه العراقي في المغني، وانظر فيض القدير (٦/ ٢٥٢).

يزيد عليها كاذبًا، فهذا ليس بمؤمن، وهذا ناقص الإيمان، المؤمن حقًا هو الذي يكون لأخيه بمنزلة المرآة، ولهذا قال: «**المؤمن مرآة أخيه**».

لو قال قائل: أخشى إن بينت لأخي المساوئ أن يغضب.

فنقول: نعم هذا وارد، لكن لا تبين المساوئ وتكتم المحاسن، قل: والله أنت فيك الخلق الفلاني وهذا خلق طيب، ولكن لابد لكل جواد من كبوة، ولكل سالم نبوة، وربما يستنكر بعض الناس منك فعل كذا وكذا فلو تجنبته لكنت أكمل وأحسن، وتأتي به بهدوء، حينئذٍ تكون بينت المحاسن والمساوئ.

مخالطة الناس والصبر على أذاهم:

١٤٧٣ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله: «**الْمُؤْمِنُ الَّذِي يُخَالِطُ النَّاسَ وَيَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ خَيْرٌ مِن الَّذِي لا يُخَالِطُ النَّاسَ وَلا يَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ**»[1]. **أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ بِإِسْنَادٍ** حَسَنٍ، وَهُوَ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ، إِلا أَنَّهُ لَمْ يُسَمِّ الصَّحَابِيَّ.

وعدم تسمية الصحابي لا تضر؛ لأن الصحابة كلهم عدول، يقول الرسول ﷺ: «**المؤمن الذي يخالط الناس ويصبر على آذاهم**»، يخالطهم يعني: يذهب معهم، ويجيء معهم، ويجلس إليهم، ويتكلم معهم، وضده من لا يخالط الناس وهو المعتزل للناس، يقول ﷺ: «**ويصبر على أذاهم**»؛ لأن الإنسان الذي يخالط الناس لابد من أذية، لابد أن يسمع كلامًا يؤذيه، لابد أن يرى فعلاً يؤذيه، لابد أن يُهان، المهم هذا شيء معروف، لكن يصبر على أذاهم ويصابر، ويقول: الذي لا يأتي اليوم يأتي غدًا، ويستحضر دائمًا قول الله عز وجل: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ﴾ [الأعراف: ١٩٩]. هذه الآية اجعلها دائمًا أمامك في معاملة الناس لك ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ﴾ أي: ما عفا وسهل فخذه، وما لا فلا تهتم به؛ ولهذا قال: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ﴾ [الأعراف: ١٩٩]. كذلك يقول: «**خير من المؤمن الذي لا يخالط الناس**»، وعلى هذا فقوله: «من الذي»، «الذي» صفة لموصوف محذوف والتقدير من المؤمن، دليل ذلك وجودها في الجملة الأولى: «**الذي لا يخالط الناس ولا يصبر على أذاهم**»، ثم إن المؤمن الذي يخالط الناس يعرف الناس ويعرف أحوالهم ويعرف ما أخطأوا فيه، فيحاول أن يعدّله، ويعرف مشاكل الناس، ويحاول أن يحلها، فمخالطة الناس فيها خير، وربما يستغني عن مخالطة الناس بتوكيل وتعميد من يخالط الناس ويخبره بأحوالهم حتى يكون على بصيرة من الأمر ويستطيع أن يعالج مشاكل الناس.

---

(١) ابن ماجه (٤٠٣٢)، والترمذي (٢٥٠٧)، والبخاري في الأدب المفرد (٣٨٨)، وحسنه المصنف في الفتح (١٠/ ٥١٢)، وجودة المناوي (٦/ ٢٠٥).

في هذا الحديث فوائد: منها: تفاضل الناس في الإيمان، وجه الدلالة قوله: «خير».

وفيه أيضًا: أن الأعمال تزيد بالإيمان؛ لأن الخيرية التي تثبت بأفعال وهي مخالطة الناس والصبر على أذاهم، إذن الأعمال من الإيمان يزيد بزيادتها وينقص بنقصانها.

ومن فوائد الحديث: أن الخلطة مقدمة على العزلة، يعني: لو قال قائل: هل الأفضل أعتزل في بيتي ولا أخرج من بيتي إلى المسجد ولا آكل الناس ولا أخالطهم، أو الأفضل أن أخالط الناس؟

قلنا: ظاهر الحديث أن الأفضل المخالطة والصبر على أذاهم، ولكن في هذا تفصيل: إذا كانت مخالطة الناس تؤدي إلى الوقوع في المحرم مثل ألا أجد مخالطة إلاّ مع قوم يلعبون القمار أو مع قوم يشربون الخمر فهنا لا شك أن العزلة عنهم واجبة؛ لأن البقاء معهم بقاء على منكر، والبقاء على المنكر محرم، وعلى هذا فيقال: الخلطة أفضل من العزلة هذا من حيث الأصل، لكن قد يكون هناك أحوال يفضل فيها العزلة على الخلطة، فلا يقال: إن الخلطة أفضل مطلقًا، ولا العزلة أفضل مطلقًا، لكن عند الموازنة بينهما بقطع النظر عن العوارض نقول الخلطة أفضل.

ومن فوائد الحديث: حث النبي ﷺ على الاختلاط بالناس؛ حتى يعرف الإنسان أحوالهم ويكون منهم على بصيرة، أنت إذا لم تخالط الناس لا تدري ما الذي يحدث في المجتمع، ولا تدري ما مشاكل الناس حتى تحاول حلها، ولا تدري حال الرجل المعيّن حتى تعامله بما تقتضيه حاله، فلابد من الاختلاط.

الدعاء بحسن الخلق:

١٤٧٤ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله: «اللهمَّ كَمَا أَحْسَنْتَ خَلْقِي، فَحَسِّنْ خُلُقِي»[1]. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

هذا الحديث أيضًا جدير بالصحة: «**اللهم كما حسنت خلقي**»، يقوله الآدمي أيًّا كان قدره حتى لو كان من أشد الناس دمامة فهو حسن الخلق، فإنه لا شيء من مخلوقات الله -فيما نعلم- أكمل من خِلقه الإنسان، فالإنسان بخلقته مكمل مفضل على غيره، خلقته أحسن خِلْقة، قال الله عز وجل: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ فِىٓ أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾ [التين: ٤]. وقال: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ فِى كَبَدٍ﴾ [البلد: ٤]. أي: في ارتفاع وعلو على غيره، وقيل: ﴿فِى كَبَدٍ﴾ مكابدة الأمور، وكلا المعنيين صحيح، لكن على كل حال الإنسان خلقته محسنة على كل الحيوانات.

---

(١) المسند (١/ ٤٠٣)، وابن حبان (٩٥٩)، وعند أحمد عن عائشة، قال المنذري (٣/ ٢٧٥): رجاله ثقات.

نقول: «كما حسنت خَلْقي فحسن خُلُقي»، والخُلُق: هو الصورة الباطنة، كم من إنسان جميل الخلقة من أحسن الناس لكن خلقه سيئ، فيغطي سوء خلقه محاسن خلقته، وكم من إنسان دميم الخِلْقة ولكنه حسن الخلق، فيغطي حسن خلقه دمامة خلقته، فإذا اجتمع الأمران صار هذا خيرًا، لكن على كل حال: قل: اللهم كما أحسنت خَلْقي فحسِّن خُلُقي.

ففي هذا الحديث فوائد منها: جواز التوسل بأفعال الله ﷻ لقوله: «**كما حسنت خلقي فحسن خلقي**» كقوله ﷺ: «**اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم**»، والتوسل إلى الله بأفعاله توسل شرعي.

ومن فوائد الحديث: الثناء على الله ﷻ، والاعتراف له بالنعمة بتحسين الخِلقة.

ومن فوائده: حث الإنسان على سؤال الله تعالى أن يحسن خلقه، لأنّه إذا حسّنَ الله خلقه استراح واطمأن، وصار دائمًا في رضًا لا يغضب، وإذا غضب فهو سريع القيئة، ولا يعيش في وجه أحد تجده دائمًا راضيًا مرضيًا عنه.

* * * *

٦- بابُ الذِّكْرِ وَالدُّعاءِ

لما انتهى رَحِمَهُ اللَّهُ من ذكر الأخلاق ومحاسنها ومساوئها، ثم ختم كتابه بهذا العنوان العظيم الذكر والدعاء.

حقيقة الذكر وأنواعه:

الذِّكر باللسان بكسر الذال وبالقلب بضم الذال، فإذا كان بمعنى التذكر فهو بضم الذال نقول: نسيت فلانًا بعد الذُّكْر هذا ذكر القلب، ولا تقول: بعد الذِّكر؛ لأن الذكر هو قول الإنسان كما ذكره أهل اللغة، وقيل: إنه يجوز الكسر في المعنيين جميعًا، يعني: يجوز أن تجعل ذكر القلب وذكر اللسان بالكسر، أما ذكر اللسان فلا يقال بالضم، فصار عندنا ذكر اللسان بالكسر، وذكر القلب بالضم، هذا هو الأفصح، وبعض علماء اللغة يقول: لا يجوز غيره، ولكن بعضهم قال: إنه يجوز الكسر، وما المراد بالذكر؟ المراد به ذكر الله ﷻ، ثم اعلم أن ذكر الله تعالى يكون بالقلب، ويكون باللسان، ويكون بالجوارح، إذن متعلقاته ثلاثة: القلب، واللسان، والجوارح، وأهمها ذكر القلب، ولهذا قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَن ذِكْرِنَا﴾ [الكهف: ٢٨]. ولم يقل: من أغفلنا لسانه أو جوارحه، بل قال: ﴿قَلْبَهُ﴾، ولذلك يكون الذكر باللسان والجوارح دون القلب قشورًا بلا لبّ، تجد الإنسان لا يزداد به إيمانًا ولا ينتفع به ذلك الانتفاع، لكن إذا اجتمع ذكر القلب واللسان والجوارح هذا أعلى الذكر، فعليك أن تذكر الله دائمًا بقلبك، واحرص على أن يكون قلبك حاضرًا عند الذكر باللسان والجوارح، الذكر باللسان:

هو قول اللسان وهو معروف: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، الذكر بالجوارح: العمل بطاعة الله، قال الله تعالى: ﴿ٱتْلُ مَآ أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ ۖ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ ۗ وَلَذِكْرُ ٱللَّهِ أَكْبَرُ﴾ [العنكبوت: ٤٥]. ذكر الله بعد الصلاة أكبر، وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩]. وهذا أمر بالسعي إلى الخطبة وهي من ذكر الله وإلى الصلاة أيضًا، لكن إذا ذكرت أفعال الجوارح والذكر صار خاصًا باللسان؛ يعني مثلاً: ذكرت الصلاة وبعدها ذكر مثل: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ﴾ [النساء: ١٠٣]. فجعل الذكر بعد القضاء من الصلاة، فنقول: المراد بالذكر هنا: ذكر اللسان المعروف: سبحان الله، والحمد لله، والله أكبر، وذكر القلب: التفكر في آيات الله هو ذكر القلب، عندما نقول: لا إله إلا الله نتفكر في معناها هذا ذكر القلب، وقد لا يكون هناك ذكر باللسان أو الجوارح، لكن ذكر القلب كالتفكر في خلق السموات والأرض.

حقيقة الدعاء وشروط الاستجابة:

الدعاء: دعاء الله ﷻ، ودعاء الله تعالى يكون بلسان المقال، وبلسان الحال، فإذا قلت: اللهم اغفر لي، فهذا دعاء بلسان المقال، وإذا قرأت القرآن فهو دعاء بلسان الحال؛ لأن قارئ القرآن ماذا يريد؟ يريد الثواب، فكأنه يقول بلسان حاله: اللهم أثبني؛ ولهذا نقول: الدعاء عبادة، والعبادة دعاء، الدين دعاء، والدعاء دين، قال الله تعالى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِى﴾ [غافر: ٦٠]. قال: ﴿ٱدْعُونِىٓ﴾ ثم قال: ﴿يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِى﴾، فدل هذا على أن الدعاء عبادة، والدعاء دين أو من الدين، قال الله -تبارك وتعالى-: ﴿وَإِذَا غَشِيَهُم مَّوْجٌ كَٱلظُّلَلِ دَعَوُا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [لقمان: ٣٢]. هل هم يركعون ويسجدون؟ لا، هم يسألون الله أن ينجيهم، فسمّى الله دعاءهم دينًا؛ إذن الدعاء من الدين والدعاء من العبادة، والعبادة دعاء، والدين دعاء، لأن كل إنسان يدين بالله إنما يريد الثواب فهو دائم بلسان الحال، لكن إذا ذُكر الذكر والدعاء هنا يفترقان يكون الذكر ما أشرنا إليه أولاً، والدعاء دعاء السؤال بلسان المقال أن نقول: اللهم اغفر لي وارحمني... إلخ، واعلم أن الدعاء هو إظهار العبد افتقاره إلى الله ﷻ، واستغاثته به، واعتماده عليه، فهو في الحقيقة يمثل حقيقة العبودية، وأن الإنسان مضطر ومفتقر إلى ربه، ولهذا كلما اشتدت الحاجة إليه كان الإنسان إلى ربه أخبت وأطوع؛ لأنه-يعلم أنه لا ينجيه إلا الله ﷻ، لكن له شروط وآداب، من أهم شروطه: أن يكون الإنسان معتقدًا أنه عاجز عن حصول مطلوبه إلا بالله، يعني: أن يعرف أنه عاجز مفتقر إلى الله غاية الافتقار، أما أن يدعو وهو يشعر بأنه مستغنٍ عن الله فهذا لا يجاب، وكيف يجيب الله ﷻ شخصًا يدعو الله وهو يرى أنه غير محتاج إلى الله؟!

ثانيًا: أن يعتقد أن الله -سبحانه وتعالى- لا يخيب سؤاله، بل هو قادر على إجابته؛ ولهذا لو دعا ويشك هل يجيب الله دعاءه أو لا؟ لا يجاب، وفي الحديث: «ادعوا الله وأنتم موقنون بالإجابة»[1].

الثالث: أن يتجنب أكل الحرام، فإن أكل الحرام من أكبر موانع الإجابة، واستمع إلى الحديث العظيم وهو قول الرسول ﷺ: «**إن الله طيب لا يقبل إلا طيبًا، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين**»، فقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعۡمَلُواْ صَٰلِحًا ﴾ [المؤمنون: ٥١]. وقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ وَٱشۡكُرُواْ لِلَّهِ ﴾ [البقرة: ١٧٢]. «**ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء: يا ربّ، يا رب، ومطعمه حرام، وملبسه حرام، وغذي بالحرام؛ فأني يستجاب لذلك**»[2]، هذا الرجل جمع أسباب الإجابة وهي إطالة السفر، والثاني أشعث أغبر مهتم بالعبادة دون هندام نفسه، يمد يديه إلى السماء، ومد اليدين من أسباب الإجابة، يقول: يا رب يا رب، يتوسل إلى الله تعالى بربوبيته التي بها يكون الخلق والتقدير والأمر والتدبير، ومع ذلك يقول الرسول ﷺ: «**فأني يستجاب لذلك**»؛ لأنه كان يأكل الحرام ويشرب الحرام ويتغذى بالحرام فأنى يستجاب لذلك، الشرط الرابع: ألا يدعو بإثم فإن دعا بإثم أو قطيعة رحم فإنه لا يجاب لو سأل ما لا يمكن شرعًا فإنه لا يجاب، لو سأل الله أن يجعله نبيًّا، مسكينًا ما رضي أن يكون عالمًا فقال: اللهم اجعلني نبيًّا فلا يجاب لو سأل أن يجمع الله تعالى بين النقيضين لا يجاب هذا الثاني: لو سأل ما لا يمكن عقلاً وقدرًا، فمن شرط إجابة الدعاء ألا يدعو بإثم أو قطيعة رحم، وإن شئت فقل: ألا يعتدي في دعائه، وهذا أعم وأشمل لقوله تعالى: ﴿ ٱدۡعُواْ رَبَّكُمۡ تَضَرُّعًا وَخُفۡيَةً إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ﴾ [الأعراف: ٥٥].

آداب الدعاء:

وللدعاء آداب كثيرة منها: رفع اليدين عند الدعاء، فإن النبي ﷺ قال: «**إن الله حَيِيٌّ كريم يستحي من عبده إذا رفع إليه يديه أن يردهما صفرًا**»[3]، فقوله: «إذا رفع إليه يديه» يدل على أن رفع اليدين من أسباب إجابة الدعاء، إلا في المواطن التي جاءت السنة فيها بعدم الرفع إما صريحًا وإما ظاهرًا، فهنا لا ترفع إما صريحًا كرفع اليدين من الخطيب في خطبة الجمعة، فإن الرسول ﷺ كان لا يرفع يديه إلا في الاستسقاء أو الاستصحاء، ومن ذلك أيضًا الدعاء في الصلاة، فإن النبي ﷺ كان لا يرفع يديه في دعاء الصلاة لا يزيد على الاستفتاح وهو قوله: «**اللهم باعد**

---

(١) أخرجه الترمذي (٣٤٧٩) واستغربه، وابن عدي في الكامل (٤/ ٦٢)، والحاكم (١/ ٢٩٣).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) سيأتي تخريجه.

بيني وبين خطاياي... إلخ»، ولا في الدعاء بين السجدتين، ولا في التشهد، لا يرفع يديه إلا في القنوت؛ فإنه كان يرفع يديه إذا قنت لقوم أو على قوم، وما عدا ذلك فإنه لا رفع لليدين في الصلاة في الدعاء، وإما ظاهرًا مثل كان النبي ﷺ إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال: «**استغفروا لأخيكم واسألوا له التثبيت؛ فإنه الآن يُسأل**»، فإن ظاهر الحديث أنه كان لا يرفع يديه.

فالمهم: أن الأصل في الدعاء رفع اليدين إلا إذا أوردت السنة بعدم الرفع ظاهرًا أو صريحًا فلا يرفع، قول المصلي بعد السلام: «أستغفر الله» هذا دعاء، لكن هل كان الرسول ﷺ يرفع يديه؟ لا، ظاهر السنة ألا يرفع؛ لأن الذين يصفون صلاة النبي ﷺ لا يقولون أنه كان يرفع يديه عند الاستغفار.

من آداب الدعاء: ألا يخص الإمام نفسه بالدعاء الذي يجهر به ويؤمِّن عليه الناس في دعاء القنوت، قنوت الوتر، لا يقل: اللهم اهدني فيمن هديت، مع أن الواجب في السنة الذي علمه الرسول ﷺ للحسن: اللهم اهدني، لكن الإمام لا يقل: اللهم اهدني، وقد جاء في الحديث: «**إذا خص الإمام نفسه بالدعاء فقد خانهم**»[1] يعني: المأمومين؛ لأنك أنت تقول: اللهم اهدني، والناس يؤمِّنون على دعائك لنفسك، فإذا كان وراءك أناس قل: اللهم أهدنا فيمن هديت... إلخ، ولهذا جاء الدعاء في الفاتحة بلفظ الجمع: ﴿ اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ۝ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴾ [الفاتحة: ٦، ٧]. فقد استشكل بعض العلماء قال: كيف يكون الدعاء بلفظ الجمع، ولفظ الجمع للمفرد يدل على التعظيم، والداعي في مقام الذل ليس في مقام العظمة ولهذا علم النبي ﷺ الحسن دعاء القنوت فقال: اللهم اهدني، فكأن الحكمة -والله أعلم- أن هذه السورة سوف تقرأ من المسلمين عمومًا، فيكون الذي يقول: ﴿ اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ﴾ مستحضرًا أنه يدعو للمسلمين عمومًا، ولاسيما إذا كان إمامًا؛ لأنه لو كان إمامًا ولفظ الآية ﴿**اهدني الصراط المستقيم**﴾ صار في هذا اختصاص مع أنه يدعو للعموم.

فضل المداومة على ذكر الله:

١٤٧٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَقُولُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى -: أَنَا مَعَ عَبْدِي مَا ذَكَرَنِي، وَتَحَرَّكَتْ بِي شَفَتَاهُ»[2]. أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيقًا.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) ابْنُ مَاجَهْ (٣٧٩٢)، وابن حبان (٨١٥)، وانظر الفتح (١٣/ ٥٠٠)، والتغليق (٥/ ٣٦٢).

قوله: «**قال رسول الله ﷺ يقول الله تعالى**»، إذا قال قائل: أين قال الله تعالى ذلك، ليس في القرآن أن الله قال ذلك، فكيف يصح أن يقول: قال الله؟ نقول: هذا مما رواه النبي ﷺ عن ربه، ويسمّى الحديث القدسي، وهو في مرتبة بين القرآن وبين الحديث النبوي.

يقول الله تعالى: «**أنا مع عبدي ما ذكرني وتحركت بي شفتاه**»، مع تقييد المصاحبة والمقارنة هذا على وجه الإطلاق، فهي في اللغة للمصاحبة والمقارنة، ولكنها تختلف بحسب ما تضاف إليه؛ أي: أن مقتضى المعية يختلف بحسب ما تضاف إليه، وإلا فالمعنى الشامل العام هو المصاحبة والمقارنة، وقوله: «ما ذكرني»، «ما» هذه يسميها النحويون مصدرية ظرفية؛ أي: مدة دوام ذكره لي وتحركت بي شفتاه، هذا يُشعر بأن المراد ذكر اللسان.

ففي هذا الحديث: إثبات رواية النبي ﷺ عن ربه لقوله: «**يقول الله تعالى**»، وإثبات رواية النبي ﷺ عن ربه تحتاج أولاً إلى صحة السند إلى رسول الله ﷺ؛ لأن من الأحاديث التي يدعى أنها قدسية أحاديث ضعيفة بل موضوعة، بخلاف القرآن، القرآن محفوظ لا يستطيع أحد أن يزيد فيه أو ينقص، لكن الأحاديث القدسية فيها الصحيح، وفيها الحسن، وفيها الضعيف، وفيها الموضوع، ويُعلم ذلك من كتب السنة.

ومن فوائد الحديث: فضيلة ذكر الله ﷻ، وجه ذلك: أن الله تعالى يكون مع الذاكر طال ذكره أم قصر لقوله: «ما ذكرني»، إن شئت أن تذكر الله دائمًا فالله تعالى يذكرك دائمًا، ولهذا جاء في القرآن الكريم: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَٱثْبُتُواْ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الأنفال: ٤٥]. فأمر الله تعالى بذكر الله كثيرًا عند ملاقاة العدو؛ لأن هذا يستلزم أن يكون الله معه، ومن كان الله معه فهو غالب ولابد، ولهذا أمر بالثبات الذي هو نتيجة الصبر والله مع الصابرين، وأمر بذكر الله، والله تعالى مع الذاكرين، فصار مقتضى المعية في هذه الآية شيئين: الصبر الذي نتيجته الثبات، والثاني: ذكر الله ﷻ، وكلاهما يقتضي النصر وأن الله يكون مع المقاتلين.

ومن فوائد الحديث: إثبات المعية الخاصة؛ لأن قوله: «**أنا مع عبدي ما ذكرني**» مفهومه: إذا لم يحصل الذكر فإن الله ليس معه، ولكن هذا في المعية الخاصة، فالمعية الخاصة لها أسباب توجدها وتنتفي بانتفائها، ولهذا لو سألنا سائل هل المعية صفة ذاتية لازمة لله أو هي صفة فعلية توجد بوجود أسبابها؟ نقول: في هذا تفصيل، أما المعية العامة وهي التي تقتضي العلم والإحاطة بالخلق سمعًا وبصرًا وسلطانًا وتقديرًا، وغير ذلك فهذه معية عامة وصفة ذاتية، وأما الخاصة التي لها سبب فهي معية خاصة وصفة فعلية؛ لأنها توجد بوجود أسبابها وتنتفي بانتفاء أسبابها.

فإذا قال قائل: كيف تصح المعية مع أن أهل السنة والجماعة يقولون: إن الله تعالى فوق كل شيء، فهو على العرش استوى؟

فالجواب عن ذلك أولاً: أن الله تعالى لا مثيل له في جميع الصفات، فإذا قلنا: إنه يتعذر أن يكون الإنسان في السطح وهو معك وأنت في الأسفل فإن ذلك في حق الله لا يتعذر؛ لأن الله تعالى ليس كمثله شيء في جميع صفاته فيكون الله معك وهو عالٍ فوق كل شيء، ولا يلزم من معيته أن يكون مصاحبًا لك في المكان، بل هذا متعذر غاية التعذر.

ثانيًا: أن الله أثبت لنفسه أنه مع الخلق وأثبت لنفسه أنه فوق كل شيء، ولا منافاة بينهما، فيجب أن نثبت لله ما أثبته لنفسه وننفي ما نفاه عن نفسه، نثبت له العلو المطلق ونثبت له المعية، ونقول: إن الله ليس كمثله شيء، ولهذا قال شيخ الإسلام في العقيدة الواسطية: وما ذكر في الكتاب والسنة من قُربه ومعيته لا يُنافي ما ذكر من علوه وفوقيته؛ فإنه ليس كمثله شيء في جميع نعوته، وهو قريب في علوه عليٌّ في دنوه، فالله تعالى ليس كمثله شيء حتى نقول: إنّ حقيقة المعية تنافي حقيقة العلو.

الوجه الثاني: أنه لا منافاة بين العلو والمعية حتى في حق المخلوق، وقد ضرب شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ مثلاً لذلك في العقيدة الواسطية -وهي من أكثر كتب العقيدة بركة- قال: القمر آية من آيات الله مخلوق من مخلوقاته وأين موضعه في السماء والناس يقولون: هو معنا، يقول المسافر: ما زلت أسير والقمر معي حتى غاب، فإذا كان هذا ممكنًا في حق المخلوق بأن يكون عاليًا وأن يكون مع الإنسان حقيقة فذلك في حق الخالق من باب أولى، وعلى هذا التقرير الذي ذكره الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ يطمئن الإنسان ويسلم من اعتراض أهل التعطيل الذين أولوا الصفات ثم احتجوا علينا بتأويل المعية، نقول: نحن لا نؤولها، نقول: هي حق على حقيقها، ولا منافاة بين كون الله معنا وهو في السماء، أما أن نقول كما قالت الجهمية: إن الله في الأرض؛ فهذا نرى أنه كفر، وأن من قاله فهو مباح الدم ومباح المال؛ لأنه مكذب لله ورسوله وإجماع المسلمين -يعني: إجماع سلف الأمة- ومخالف للعقل، وكيف يصح أن يكون الله عَزَّوَجَلَّ معنا في أمكنتنا أيزيد بزيادة الأمكنة وينقص بنقصها، أيكون مع الإنسان في الحشّ والأماكن القذرة، أيكون في أذن الكلاب والخنازير، نسأل الله العافية، هذا قول منكر من أعظم ما يكون، وقد صرح بعض السلف أنه من قال ذلك فهو كافر وهذا هو الحق إلا أن يكون جاهلاً لم يبلغه الحق، فهذا قد يُعذر بجهله، لكن بعد أن يتبين له الحق فإن: ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ﴾ [النساء: ١١٥]. على هذا القول أنت الآن في المسجد أين الله؟ في المسجد، ذهبت إلى السوق في السوق، في

البيت في البيت، في الغرفة في الغرفة، في الحجرة أسفل في الحجرة، في الحمام في الحمام، على قولهم في كل مكان، نسأل الله العافية، من يقول هذا يلزم منه إما التعدد وإما التجزئة، إما أن يكون الله ملايين الملايين وإما أن يكون متجزئًا بعضه هنا وبعضه هناك، فعلى كل حال: نحن نقول: المعية الحقيقية لا تنافي العلو، وقد ذكرنا أن الله أثبت لنفسه هذا وهذا فالواجب إثباته.

ثانيًا: أن الله لا مثيل له، فلو قُدِّر أن العلو والمعية متناقضان في حق المخلوق فهما ممكنان في حق الخالق.

الوجه الثالث: أنه لا تناقض بينهما في الواقع، فقد يكون الشيء عاليًا وهو معنا كما ذكرنا لكم كلام شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ لكن قال: إنه يصان عن الظنون الكاذبة، من الظنون الكاذبة ما ذهب إليه هؤلاء الجهمية الحلولية الذين يقولون: إن الله معنا في كل مكان، هذا ظن كاذب يصان الله عنه، ويصان كلامه عن هذا المعنى.

إذن المعية تنقسم إلى قسمين: عامة وخاصة، العامة: هي الشاملة لجميع الخلق مؤمنهم وكافرهم، ومنها قول الله -تبارك وتعالى-: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ﴾ [المجادلة: ٧]. ﴿مِن نَّجْوَىٰ ثَلَاثَةٍ﴾ هذه نكرة في سياق النفي تفيد العموم: أيْ أيِّ نجوى أي: متناجين ﴿ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ وَلَا أَدْنَىٰ مِن ذَٰلِكَ وَلَا أَكْثَرَ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا﴾ [المجادلة:٧]. كل الخلق هذه معية عامة، وقال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ يَعْلَمُ مَا يَلِجُ فِي الْأَرْضِ وَمَا يَخْرُجُ مِنْهَا وَمَا يَنزِلُ مِنَ السَّمَاءِ وَمَا يَعْرُجُ فِيهَا وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ﴾ [الحديد: ٤]. لكن هذه تقتضي الإحاطة بالخلق علمًا وقدرة وسمعًا وبصرًا وسلطانًا وغير ذلك من مقتضيات الربوبية، ولا فيها نصر ولا تأييد لأحد.

القسم الثاني: خاصة، هذه الخاصة: خاصة بوصف، وخاصة بشخص، الخاصة بالوصف مثل: ﴿إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوا وَّالَّذِينَ هُم مُّحْسِنُونَ﴾ مَن هم؟ كل من اتصف بالتقوى والإحسان فالله معه جعلني الله وإياكم منهم، ﴿وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ [الأنفال: ٤٦]. والأسئلة على هذا كثيرة هذه خاصة بوصف، خاص بشخص وهي أخص من الأولى، مثل قول الرسول ﷺ لصاحبه: ﴿لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا﴾ [التوبة: ٤٠]. هذه ليست عامة لكل مؤمن، بل هي خاصة بهذين الرجلين نبي الله محمد ﷺ والصديق أبو بكر رضي الله عنه هذه خاصة بشخص، وكقوله تعالى لموسى وهارون: ﴿لَا تَخَافَا إِنَّنِي مَعَكُمَا أَسْمَعُ وَأَرَىٰ﴾ [طه: ٤٦]. الخطاب لمن؟ لموسى وهارون، إذن هو خاص بشخص، ولا شك أن الإنسان إذا شعر أن الله معه فسوف ينشط على العمل ويقوى ويقدم حيث أمر بالإقدام، ويحجم حيث أمر بالإحجام.

لنرجع إلى الحديث الذي معنا هل هو من خاصة الخاصة أو خاصة غير الخاصة؟ الخاصة غير الخاصة؛ لأنه يقول: «**أنا مع عبدي ما ذكرني وتحركت بي شفتاه**»، فهو خاص لكنه ليس من خاص الخاص؛ لأنه مقيد بوصف.

ومن فوائد الحديث: أن معية الله للذاكر تكون إذا اتفق القلب واللسان لقوله: «**وتحركت بي شفتاه**»، وليت المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ أتى بالحديث الذي هو أصحّ من هذا، وهو أن الله قال: «**أنا عند ظن عبدي بي وأنا معه إذا ذكرني، فإن ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي، وإن ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير منهم**»[1]؛ لأن هذا فيه تفصيل، وفيه أيضًا البشارة بأن الله عند ظن عبده به، ولكن لاحظ أن الظن لابد أن يكون له سبب، إذا لم يكن سبب فالظن وَهْمٌ وخيال؛ يعني مثلاً: ظن أن الله يغفر له بدون أسباب المغفرة، هذا الظن وهم وخيال لا محل له، لكن إذا عمل صالحًا فليظن بالله خيرًا، إذا دعا الله فليظن بالله خيرًا؛ لأن الله قال: ﴿ادْعُونِيٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠]. فأحسن الظن بالله لابد له من سبب يقتضيه، أما بدون سبب إنسان يعمل عملاً سيئًا ويقول: أنا أحسن الظن بالله أن الله يغفر لي؟ لا، لابد من فعل السبب، لو أن إنسانًا أحسن الظن بالله أن الله سيرزقه ولدًا قلنا له: تزوج، قال: لا إنّ ظني بالله خير، من أين يأتي الولد؟ فهذا وَهْمٌ، كذلك الأمور المعنوية التي جعلها الله تعالى أسبابًا لابد من وجودها؛ ولذلك بعض الناس قد يعتمد ويغلبَ عليه الرجاء فيقول: إن الله يقول: «أنا عند ظن عبدي بي»، نقول: افعل ما يكون سببًا لحسن الظن، فإذا فعلت السبب فلا تظن أن الله يخيّبك؛ ولهذا قال بعض السلف: ما ألهم عبدٌ الدعاءَ إلا وفق للإجابة؛ لأن الله يقول: ﴿وقال ربكم أدعوني أستجب لكم﴾ [غافر: ٦٠].

١٤٧٦ - [2] وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا عَمِلَ ابْنُ آدَمَ عَمَلاً أَنْجَى لَهُ مِنْ عَذَابِ اللهِ مِنْ ذِكْرِ اللهِ»[3]. أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَالطَّبَرَانِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

١٤٧٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا جَلَسَ قَوْمٌ مَجْلِسًا يَذْكُرُونَ اللهَ فِيهِ؛ إِلاَّ حَفَّتْهُمُ الْمَلاَئِكَةُ، وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ»[4]. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

١٤٧٨ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا قَعَدَ قَوْمٌ مَقْعَدًا لَمْ يَذْكُرُوا اللهَ فِيهِ وَلَمْ يُصَلُّوا عَلَى النَّبِيِّ؛ إِلاَّ كَانَ عَلَيْهِمْ حَسْرَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[5]. أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: «حَسَنٌ».

---

(١) أخرجه البخاري (٧٤٠٥)، مسلم (٢٦٧٥)، تحفة الأشراف (١٢٣٧٣).

(٢) لم يقرأ الشيخ هذه الأحاديث الثلاث، وكانت مناقشة ثم بدأ بحديث أبي أيوب.

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير (٢٠/ رقم ٣٥٢)، وابن أبي شيبة (٦/ ٥٧)، وصححه الهيثمي (١٠/ ٧٣).

(٤) رواه مسلم (٢٦٩٩).

(٥) التِّرْمِذِيّ (٣٣٨٠)، وصححه ابن حبان (٨٥٣)، والحاكم (١/ ٧٣٥) وقال: على شرط البخاري.

فضل «لا إله إلا الله وحده لا شريك له» ومعناها:

١٤٧٩ - وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله، وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شيء قَدِير عَشْرَ مَرَّاتٍ؛ كَانَ كَمَن أَعْتَقَ أَرْبَعَةَ أَنْفُسٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ»[1]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

ذكرنا فيما سبق من قال بلسانه مخلصًا بها في قلبه، وليس مجرد القول، بل من قال بلسانه معتقدًا ذلك بقلبه.

«**له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير**»، «كل شيء» فالله قدير عليه ولا يعجزه؛ يعني: ليس قادرًا مع الضعف، لا هو قادر مع القوة، قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعْجِزَهُۥ مِن شَىْءٍ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَلَا فِى ٱلْأَرْضِ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ عَلِيمًا قَدِيرًا﴾ [فاطر: ٤٤]. فنفى عنه العجز، وعلل ذلك قال: لأنه كان عليمًا قديرًا، والعاجز عن الشيء إما أن يكون لجهله بكيفية عمله، وإما أن يكون لعجزه عن تنفيذ عمله، لو قال لك قائل: اصنع لنا الآن مسجلاً هل تقدر وأنت لم تتعلم؟ لا تستطيع، المانع الجهل، ولو أن إنسانًا عنده علم كيف يصنع هذا المسجل لكنه لا يقدر كأن يكون أشلّ أو مريضًا فأمرته أن يصنع مثل هذا هل يقدر؟ لا، لأنه عاجز، ولهذا قال: «إنه كان عليمًا قديرًا» إشارة إلى أن العجز سببه أحد أمرين: إما الجهل، وإما العجز، فالقدرة تنافي الجهل والعجز؛ إذن هو على كل شيء قدير، كل شيء موجود يمكن أن يعدمه الله، وكل شيء معدوم يمكن أن يوجده الله، ويقال: إن الشيطان أراد أن يختبر جنوده حين قالوا له: ما لنا نراك إذا مات العالم فرحت فرحًا عظيمًا وإذا مات العُبَّاد لا يهمك، قال: لأن العابد صلاحه على نفسه ولا يفيد غيره، ولا يهمني ذهب واحد أو عشرة، لكن العالم يصلح أمة، فلذلك يفرح بموته فرحًا كبيرًا، ثم أراد أن يختبرهم فقال: اذهبوا إلى فلان العابد الذي هو مقيم على عبادته ليلاً ونهارًا وقولوا له: هل يستطيع الله أن يجعل السموات والأرض في بيضة أو لا؟ فذهبوا إلى العابد وسألوه: هل يستطيع الله أن يجعل السموات والأرض في بيضة أو لا؟ العابد مباشرة قال: لا أبدًا، ما البيضة بالنسبة للسموات والأرض، فأنكر قدرة الله، ذهبوا إلى العالم وقالوا: هل يستطيع الله أن يجعل السموات والأرض في بيضة؟ قال: نعم، إذا أراد ذلك قال له: كن فيكون، فقال لهم الشيطان: انظروا إلى هذا وهذا، فالمهم: أنه ينبغي أن نقيد القدرة بشيء، نقول: هو قدير على كل شيء، لكن متعلق العلم أوسع من متعلق القدرة؛ لأن العلم يتعلق بالواجب والمستحيل والممكن،

---

(١) البُخَارِيّ (٦٤٠٤)، وَمُسْلِم (٢٦٩٣)، تحفة الأشراف (٣٤٧١).

فالله تعالى يعلم أنه لا إله إلا الله، وهذا علم بالواجب، وهو يعلم أنه لو وجد مع الله إلهًا آخر لفسدت السموات والأرض، وهذا متعلق بالمستحيل، والباقي الممكنات كثيرة، لكن القدرة لا تتعلق بما ليس بشيء؛ لأنّ الله قال: على كل شيء قدير، وما ليس بشيء فإنه لا تعلق للقدرة به؛ لأنه ليس بشيء؛ وقد انتقضوا على الجلال السيوطي حين قال في قوله تعالى في سورة المائدة: ﴿لِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ ۚ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [١٢٠: المائدة]. فقال: خصّ العقل ذاته فليس عليها بقادر، وهذا غلط عظيم، هو يريد الخير نعم ولكنه أساء في التعبير، يقول: إن الله ﷻ مثلاً لا يقدر على أن يفني ذاته وهذا خطأ؛ لأن إفناء الذات العلية مستحيل، والمستحيل ليس بشيء، والآيات الكريمة تقول: ﴿وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ والمستحيل إنما هو مفروض في الذهن وليس موجودًا في الواقع، لكن مع ذلك نقول: هذه العبارة خطأ، ثم قد تكون ترمي إلى معنًى فاسدٍ وهو نفي الأفعال الاختيارية لله؛ لأن الأفعال الاختيارية تتعلق بمشيئته وهو الذي يفعلها، فإذا قال: ليس عليها بقادر، فيوهم أنه لا يقدر أن يستوي على العرش، ولا أن ينزل إلى السماء الدنيا، ولا يستطيع الفصل بين عباده، ولا أن يضحك إلى رجلين يقتل أحدهما الآخر كلاهما يدخل الجنة، وعلى هذا فنقول: وهو على كل شيء قدير كل شيء هو قدير عليه، يقدر ﷻ على أن يفني العالم بكلمة واحدة كما هو قادر على أن يخلقهم بكلمة واحدة: ﴿وَمَآ أَمْرُنَآ إِلَّا وَٰحِدَةٌ كَلَمْحٍۭ بِٱلْبَصَرِ﴾ [القمر: ٥٠]. مهما كان الشيء إذا أراد الله وقال له: كن كان في لمح البصر، قال الله ﷻ: ﴿فَإِنَّمَا هِىَ زَجْرَةٌ وَٰحِدَةٌ ﴿١٣﴾ فَإِذَا هُم بِٱلسَّاهِرَةِ﴾ [النازعات: ١٣، ١٤]. كل المدفونين في الأرض والغائصين في البحار كلمة واحدة فإذا هم على ظهر الأرض، مع أن الأمم لو جعلت تحضر هذه القبور لاستخراج ما فيها تبقى أزمنة لا يعلمها إلا الله، لكن الله بكلمة واحدة يخرجهم جميعًا، ويقول ﷻ: ﴿إِن كَانَتْ إِلَّا صَيْحَةً وَٰحِدَةً فَإِذَا هُمْ جَمِيعٌ لَّدَيْنَا مُحْضَرُونَ﴾ [يس: ٥٣]. كلهم محضرون عند الله ﷻ صيحة واحدة إذن العقل يحار حَيْرة عظيمة في كمال قدرة الله ﷻ إذن أنت إذا كان فيك شيء أو تحتاج إلى شيء لا تستبعده على قدرة الله، لا تقل: أنا لا أدعو بذلك؛ لأنه غير حاصل، بل ادع الله فإن الله تعالى على كل شيء قدير، إن كان فيك ضيقة نفس فالذي جعل هذه الضيقة قادر على أن يرفعها وأن يعيد الأمر كما كان، إن كان عندك فقد مال فالذي أعطاك المال أولاً قادر على أن يرده عليك ثانيًا لكنك تستعجل، فالمهم: أن الله على كل شيء قدير.

خطأ شائع:

توجد عبارة يقولها بعض الناس: «إنه على ما يشاء قدير»، هذه الكلمة غلط أولاً: أنها تقييد لما أطلقه الله ما الذي أطلقه؟ كل شيء وثانيًا: أنها توهم معنى فاسدًا وهو أن ما لا يشاؤه لا

يقدر عليه، والمعتزلة يقولون: أفعال العباد غير مشيئة لله يعني: أن الله لا يشاؤها، وعلى هذا فلا يقدر عليها، وحينئذٍ يتفرع على ذلك أنه لا يقدر أن يهدي ضالاً ولا أن يضل مهتديًا، فصارت هذه الكلمة التي يتزين بها بعض الناس ويختم بها كلامه أو دعاءه كلمة غلط، أولاً: لمنافاتها ما أطلقه الله، وثانيًا: لإيهامها لمعنى فاسد.

فإن قال قائل: بماذا تجيبون عن قوله تعالى: ﴿وَهُوَ عَلَىٰ جَمْعِهِمْ إِذَا يَشَآءُ قَدِيرٌ﴾ [الشورى: ٢٩].

قلنا: المشيئة هنا مقيدة للجمع لا للقدرة، ولهذا جاءت بعد ذكر الجمع لا بعد ذكر القدرة، ويقال: وهو على جمعهم إذا شاء قدير إذا شاء الجمع قدير، خلافًا لمن قال: إن الله لا يقدر على البعث وقال: ﴿مَن يُحْيِ ٱلْعِظَٰمَ وَهِىَ رَمِيمٌ ﴿٧٨﴾﴾ فيقال: إذا أراد الله ﷻ وشاء فالأمر عليه هين، ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَبْدَؤُا۟ ٱلْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُۥ وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ﴾ [الروم: ١٧]. إذن القدرة على كل شيء لا تُقيّد، بل قل: وهو على كل شيء قدير.

الفرق بين القدرة والقوة:

القدرة ما ضدها؟ العجز، والقوة؟ الضعف، أيهما أعم؟ بينهما عموم وخصوص من وجه، لأن القوة تشمل من له شعور ومن ليس له شعور؛ يعني: الحي الجماد يقال للحي قوي ويقال للجماد قوي الحديد قوي وهو جماد، والإنسان خلق من ضعف، ثم من بعد ضعف قوة ثم من بعد قوة ضعفًا وشيبة، وهذا للحي، وهي أخص من جهة أنها قدرة وزيادة، لأن كل قوي من الحي قادر وليس كل قادر قوي، من جهة أخرى القدرة أخص من جهة متعلقها لأنها لا تكون إلا من حي، ولهذا لا يمكن أن نقول للحديد: إنه قادر ونقول للحي: إنه قادر فالإنسان قادر والحيوان قادر، وكل ذي روح يوصف بأنه قادر، ولنضرب مثلاً يتبين به الأمر: رجل قيل له: احمل هذه الصخرة فحملها بسرعة ووضعها فوق رأسه ماذا نقول لهذا؟ قادر وقوي مثال آخر: قيل لهذا الرجل: احمل الصخرة فجاء يحملها فثقلت عليه ثم تعصب وتلون وجهه واشتدت عضلاته ما هذا؟ قادر وليس قويًا، وقيل للثالث: احمل الصخرة فجاء يزحزحها فعجز لم يستطع رفعها قدر شعرة ما نقول؟ نقول: عاجز، إذن هذا هو الفرق بين القوة والقدرة بينهما عموم وخصوص وجهي.

ثم قال: «**من قالها عشر مرات كان كمن أعتق أربعة أنفس من ولد إسماعيل**»، «كان كالذي أعتق» أي: حرر من الرق، «أربعة أنفس من ولد إسماعيل» أربعة أنفس، ولم يقل: أربع أنفس مع أن النفس مؤنثة: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]. مؤنثة، لكن لما كانت أنفس بمعنى رجال صار العدد المضاف إليها مؤنثًا، «أربعة أنفس من ولد إسماعيل»، مَن إسماعيل؟ إسماعيل بن إبراهيم أبو العرب، وإنما خص ولد إسماعيل؛ لأن أفضل أجناس بني

آدم هم العرب هم بنو إسماعيل نحن لا نقول لأننا عرب، بل نقوله؛ لأن هذا هو الواقع بدليل قوله تعالى: ﴿اللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ﴾ [الأنعام: ٢٤]. أين جعل الرسالة؟ الرسالة العظمى في العرب، إذن هم أهل الرسالة العظمى فهم أفضل من غيرهم ولهذا وهبهم الله ﷻ من العلم والفهم والشجاعة والعزم ما لم يهب غيرهم وأقول هذا باعتبار الجنس لا باعتبار الشخص؛ لأنه قد يوجد في غير العرب من هو أفضل بكثير من العرب لكن العبرة بالجنس، فجنس العرب أفضل من غيرهم، ولذلك كان هذا الذي يقول: لا إله إلا الله عشر مرات كان كمن أعتق أربعة أنفس من ولد إسماعيل.

في هذا الحديث فوائد: منها: فضيلة هذا الذكر: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير».

ومنها: أنه لا زيادة فيه؛ أي: ليس فيه زيادة: «يحيي ويميت»، لكنها وردت في الذكر الذي بعد المغرب والعشاء، أما هذه العشر فليس فيها: «يحيي ويميت».

ومن فوائد الحديث: انفراد الله تعالى بالألوهية، وانفراده بالملك، وانفراده بالحمد، انفراده بالألوهية تؤخذ من قوله: «لا إله إلا الله»، وانفراده بالملك من قوله: «له الملك»، ويقال كذلك في الحمد.

ومن فوائد الحديث: أنه ينبغي في الأمور المهمة أن تؤكّد سواء كانت إثباتًا أو نفيًا من قوله: «وحده لا شريك له».

ومن فوائد الحديث: أن الله له الملك المطلق، ويتفرع على هذه الفائدة: أنه لا اعتراض عليه، حتى كان بعض السلف يقول: أخشى أن أكون آثمًا لو قلت: لو أنزل الله المطر لكان أنفع للناس، لماذا؟ كأنه فيه اعتراض؛ يعني: إلى هذا الحل؛ وذلك لأن الله --سبحانه وتعالى-- له الملك المطلق، كل ما حصل في الأرض أو في السماء من خير أو شر فهو ملك لله لا منازع له فاعلم أنه هو الخير.

ومن فوائد الحديث: أن الله له الحمد المطلق أيضًا؛ لقوله: «له الحمد» فيحمد الله ﷻ على كمال صفاته، وعلى كمال إحسانه، وعلى كمال حكمته ورحمته، وغير ذلك من مقتضيات الأسماء والصفات.

ومن فوائد الحديث: عموم قدرة الله؛ لقوله: «وهو على كل شيء قدير».

ومن فوائد الحديث: اعتبار العدد، العدد يختلف تارة مرتب الحكم على عدد عشر، وتارة على سبع وهو أكثر الأحكام، وتارة على ثلاث، وتارة على خمس، ومثل هذه الأحكام المرتبة على الأعداد هي في الحقيقة تعبدية محضة، ومن حاول أن يلتمس لها علة فإنه لن يستطيع إلا

أن يتكلف مكروهًا لا تقبله النفس، مثلاً: الصلوات المفروضة سبعة عشر ركعة موزعة على أوقاتها، هل تستطيع أن تعلل لماذا كانت الظهر والعصر والعشاء أربعًا أربعًا؟ لا؛ لأن هذه الأعداد لا نستطيع أن نعرف الحكمة منها، وحينئذٍ فيكون ترتيب الأحكام ثوابًا كان أو عقابًا على عدد معين مما لا مجال للعقل فيه، لكن من أكثر الأحكام ما رتب على الثلاث والسبع، وظاهر الحديث «عشر مرات» أنه لا فرق بين أن يأتي بها متتابعة أو متفرقة تؤخذ من الإطلاق، وهذه قاعدة تفيدك أن المطلق يبقى على إطلاقه وله أمثلة قوله تعالى في صيام التمتع: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦]. هل يجب التتابع في الثلاثة والسبعة؟ لا يجب لو صام أول يوم قدم مكة وهو محرم بالعمرة صام يومًا بعد أربعة أيام ثم صام يومًا بعد أربعة ثم صام يومًا، هذه ثلاثة، ولما رجع صار يصوم كل أسبوع يومًا جائز لأن الله لم يقيد ولهذا قال سبحانه: ﴿تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ حتى لا يتوهم الإنسان أنها بالتفريق ينفرد كل يوم عن الآخر، ولما أراد الله تعالى التتابع في صيام الظهار وفي صيام كفارة القتل قال: ﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ [النساء: ٩٢]. في كفارة اليمين من أخذ بالقراءة غير السبعية فصيام ثلاثة أيام متتابعة قراءة ابن مسعود من أخذ بالقراءة وهو الحق قال: إن صيام في كفارة اليمين ثلاثة أيام متتابعة، المصحف الذي معنا ليس فيه متتابعة، ولكن أخذت من قراءة ابن مسعود.

المهم: أن ما أطلقه الله ورسوله فهو على إطلاقه، وعلى هذا فإذا قلت في أول النهار: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، وفي الساعة العاشرة قلتها، وفي الساعة الحادية عشرة قلتها حتى أتممت عشرًا في يوم الحديث مطلق، والمراد: كل يوم، فإنها تكون كمن أعتق أربعة أنفس من بني إسماعيل.

من فوائد الحديث: إثبات جريان الرق على العرب؛ لأنه لا عتق إلا بعد رقّ، ويمكن أن يسترق العرب، فالكفار من العرب إذا قوتلوا وسُبيت النساء والذرية صاروا أرقاء كغيرهم من الناس، وليس هذا على سبيل المبالغة وأنه المراد به ضرب المثل بل هو حقيقة، فإن العرب قد يسترقون إذا وجد سبب الرق.

ومن فوائد الحديث: الإشارة إلى فضيلة العرب، لماذا؟ لأنه قال: «من ولد إسماعيل»، ولم يقل: كمن أعتق أحدًا من الأرقاء، قال: «من ولد إسماعيل»، وهذا أمر ذكرنا الإشارة إليه في الشرح أن العرب هم أفضل أجناس البشر، إذا كانوا هم أفضل أجناس البشر وقد جُبلوا على اللغة العربية، فأي اللغات أفضل؟ اللغة العربية، ومع الأسف أن المخدوعين بالكفار يحاولون أن يجعلوا لسانهم لسانًا أعجميًّا، حتى الصغار يعلمونهم اللغة الإنجليزية، فتجده يعرف من

اللغة الإنجليزية أكثر ما يعرف من العربية، وكان أمير المؤمنين عمر لعلمه بخطر اللغات غير العربية كان يضرب على الرطانة، يعني: إذا سمع أحدًا يتكلم بغير اللغة العربية يضربه لئلا يعود الناس اللسان غير العربي، وفينا من يعلِّم أبناءه حتى السلام يُعَوِّدهم كلمات غير عربية.

فضل «سبحان الله وبحمده» ومعناها:

١٤٨٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله: «مَنْ قَالَ: سُبْحَانَ الله وَبِحَمْدِهِ مِائَةَ مَرَّةٍ؛ حُطَّتْ خَطَايَاهُ، وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ»[1]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

قوله: «**مَن قال**» هذه جملة شرطية جوابها «**حطت**»، وقوله: «من قال» أي: بلسانه معتقدًا معناها بقلبه، «**سبحان الله**»، «سبحان» يقولون: إنها اسم مصدر من سبح، وهي منصوبة على المفعولية المطلقة دائمًا، ولا يذكر معها العامل دائمًا، يعني: لا يصح أن نقول: أسبح سبحان، بل يتعين أن تكون هكذا سبحان الله ولا يقال: إنها مصدر؛ لأن مصدر سبح تسبيح، وكل ما لاقى المصدر في معناه وخالفه في لفظه فهو اسم مصدر، إذن هذا تصريف الكلمة من حيث اللغة، فما معناها؟ أي: تنزيهًا لله عن كل عيب ونقص، وحينئذٍ يتبين أن الله تعالى هو السلام القدوس.

«**وبحمده**»، «الواو» للمعية أو للحال، والباء للمصاحبة؛ أي: وأقرنوا ذلك بحمده، فيجمع الإنسان بين التنزيه عن المعايب وإثبات الكمالات، التنزيه يؤخذ من سبحان الله، وإثبات الكمالات من الحمد، «**وبحمده ومائة مرة**» ونقول في مائة مرة، من حيث تعيين العدد ما قلناه في «عشر مرات» إن هذا أمر توقيفي لا تُعلم حكمته، ونقول فيها من حيث الإطلاق ما قلناه في «عشر مرات» أي: أنه لا يشترط أن تقولها في مجلس واحد، بل لو فرقتها حصلت لك هذا الأجر.

وقوله: «مائة مرة» هل هي وصف لقوله: «سبحان الله وبحمده»، أو هي مقول القول، هل المعنى: من قال: سبحان الله وبحمده مائة مرة بهذا اللفظ حطت خطاياه؟ لا؛ لأنه ما قال: غير مرة واحدة؛ ولهذا كان القول بأن الطلاق الثلاث الموجود في عهد الرسول ﷺ هو أن يكون أنت طالق ثلاثًا فيه نظر؛ لأن الطلاق المعروف في عهد الرسول أنتِ طالق، أنتِ طالق، أنتِ طالق، والدليل على هذا: أن الذين ردوا على القائلين بأنه لا يقع قالوا: إن الجملة الثانية توكيد للأولى، وهذا يدل على أن العلماء -رحمهم الله- لا يفرقون بين أن يقول: أنتِ طالق ثلاثًا، ولا أن يقول: أنتِ طالق، أنتِ طالق، أنتِ طالق؛ إذ لو أنهم يفرقون ما صح الجواب في قولهم إنَّ

(١) البُخَارِيّ (٦٤٠٥)، ومُسْلِم (٢٦٩١)، تحفة الأشراف (١٢٥٧٨).

هذا من باب التوكيد، أو هذا في غير المدخول فيها؛ لأنها تبين بالأولى فتقع الثانية على امرأة بائن، إذن من قالها مائة مرة يعني: أن القول يكون مائة مرة وليس المعنى: سبحان وبحمده حال كونها مائة مرة، بل المراد من قال: مائة مرة سبحان الله وبحمده.

ومن فوائد الحديث: أن من قالها تُحَطُّ خطاياه ولو كانت كثيرة؛ لقوله: «**ولو كانت مثل زبد البحر**»، لأن زبد البحر كثير لا يحصيه إلا الله ﷻ، وهل نقول: ولو كانت كبيرة؟ الحديث ولو كانت كثيرة، لكن هل نقول: يلزم من الكثيرة أن تكون كبيرة؟ ولذلك اختلف العلماء - رحمهم الله- هل هذا الذكر يقتضي مغفرة جميع الخطايا ولو كانت كبيرة، أو أنها خاصة بالصغائر؛ لأنه إذا كانت العبادات العظيمة مثل الصلوات لا تكفر إلا الصغائر فهذه من باب أولى.

ولو قال قائل: ليس لنا أن نخوض فيها، بل نقول كما قال الرسول ﷺ: «**حطت خطاياه ولو كانت مثل زيد البحر**»، ونوصي من أتى بكبيرة أن يتوب منها، ولا حاجة لنا إلى أن نتعمق في هذا الباب، هل هذا يشمل الكبائر أو الصغائر؟

بل نقول: هذا الحديث يدل على أن الخطايا تكفر أو تُحط ولو كانت كثيرة جدًّا، أما الكبائر فإننا ننصح من فعلها بأن يتوب، قال أهل العلم: وينبغي أن يقول هذا الذكر في آخر اليوم، ولولا أني أخشى أن أبتدع لقلت: يقولها إذا أوى إلى فراشه؛ لأن عند النوم هو آخر عمل اليوم، فإذا قالها عند آخر عمله اليومي صارت تكفر كل ما سبق؛ يعني مثلاً: لو قالها في الصباح ما جاء في النهار لا يدخل في الحديث؛ ولهذا قال العلماء: ينبغي أن تكون هذه من أذكار المساء حتى تحط خطاياه التي فعلها في النهار.

في هذا الحديث ما يدل على الرد على الجبرية لقوله: «من قال».

١٤٨١- وَعَنْ جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ ﵂ قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ الله: «لَقَدْ قُلْتُ بَعْدَكِ أَرْبَعَ كَلِمَاتٍ، لَوْ وُزِنَتْ بِمَا قُلْتِ مُنْذ الْيَوْمِ لَوَزَنَتْهُنَّ: سُبْحَانَ الله وَبِحَمْدِهِ، عَدَدَ خَلْقِهِ، وَرِضَا نَفْسِهِ، وَزِنَةَ عَرْشِهِ، وَمِدَادَ كَلِمَاتِهِ»[1]. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

جويرية هي إحدى زوجات النبي ﷺ، كانت تسبح وخرج النبي ﷺ من عندها وهي تسبح ورجع وهي تسبح، وكأنه ﷺ أراد أن يختصر لها الوقت فعلمها كلماتٍ أكثر أجرًا مما قالت من أجل أن تتفرغ للعبادات الأخرى من شئون البيت وغيرها، يقول: «**أربع كلمات لو وزنت... إلخ**» كلمات: جمع «كلمة»، لها اصطلاحات، اصطلاح نحوي، واصطلاح لُغوي

(١) رواه مسلم (٢٧٢٦).

وشرعي، الاصطلاح النحوي: يقولون: الكلمة لفظ مفرد غير مركب، فزيد مثلاً كلمة، وعمرو كلمة، وبيت كلمة، واو كلمة، لكنها في اللغة العربية، وكذلك في الشريعة لا تطلق إلا على القول المفيد سواء كان طويلاً أم قصيرًا، فإذا قلت: إن قام زيد فأكرمه، فهذا كلمة في اللغة العربية، وعند النحويين كلام، ولهذا قال ابن مالك:

وكِلْمَــةٌ بِهَــا كَــلَامٌ قَــدْ يُــؤَمّ[1]

وانظر إلى قول الله -تبارك وتعالى-: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ رَبِّ ٱرْجِعُونِ ۝٩٩ لَعَلِّيٓ أَعْمَلُ صَٰلِحًا فِيمَا تَرَكْتُ﴾، قال الله تعالى: ﴿كَلَّآ ۚ إِنَّهَا كَلِمَةٌ هُوَ قَآئِلُهَا﴾ [المؤمنون: ٩٩، ١٠٠]. مع أنها كلمات، ﴿رَبِّ ٱرْجِعُونِ ۝١٠٠ لَعَلِّيٓ أَعْمَلُ صَٰلِحًا فِيمَا تَرَكْتُ﴾ كلمات، وقال النبي ﷺ: «أصدق كلمة قالها شاعر كلمة لبيد: **أَلاَ كُلّ شَيء ما خلا الله باطِل**[2].

هذه أصدق كلمة من كلمات الشعراء، إذن قول الرسول: «**أربع كلمات سبحان الله وبحمده**»، لغة وشرعًا، لكن عند النحويين كلام، وقوله: «عدد خلقه» هل الرسول ﷺ أراد أن يجعل سبحان الله وبحمده عدد خلقه، أو يجعل أن كل مخلوق من مخلوقات الله فهو ناطق بلسان الحال بالتسبيح والتحميد؟ الثاني هو المراد، وليس الرسول ﷺ يريد أن يقول: أنّ سبحان الله وبحمده عدد الخلق، إذا قدرنا عند مائة رجل فيقول: «سبحان الله وبحمده عدد خلقه» كأني قلتها مائة مرة فيما كان حاضرًا ومن كان غائبًا لا يحصيهم إلا الله؟ لا، المراد أن الخلق عددهم كل واحد فإنّه ناطق بتسبيح الله وبحمده.

الثالث قال: «**ورضاء نفسه**»، ما الذي يبلغ رضا الله إلا شيء عظيم، والمعنى: سبحان الله وبحمده حتى يرضى ﷻ، وهذا لا يمكن أن يبلغه أحد، لكن المعنى: أنني مأمور بأني أسبح الله وأحمده حتى يرضى.

«**وزنة عرشه**» أيضًا العرش من يقدر زنته؟ لا أحد يستطيع؛ لأنه لا يقدر قدره إلا الله ﷻ وكما جاء ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما، ويدلك لذلك أن عرش الرحمن ﷻ كما جاء في الحديث: «**ما السموات السبع والأرضون السبع بالنسبة للكرسي إلا كحلقة ألقيت في فلاة من الأرض**» حلقة الدرع إذا ألقيت في فلاة من الأرض كم تشغل من مساحة؟ لا شيء، قال: «**وفضل العرش على الكرسي كفضل الفلاة على هذه الأرض**»، إذن لا يمكن أن يقدر الإنسان قدره.

---

(١) شرح الشيخ على ألفية ابن مالك بيت رقم (٩) بتحقيقنا.

(٢) الحديث تقدم، وهو صدر بيت من بحر الطويل وعجزه: «وكل نعيم لا محالة زائل»، وهو في ديوان لبيد (ص٢٥٦)، وجواهر الأدب (١/ ١١٨)، وخزانة الأدب (٢/ ٢٥٥- ٢٥٧)، وشرح الأشموني (١/ ١١).

«ومداد كلماته» ﴿قُل لَّوْ كَانَ ٱلْبَحْرُ مِدَادًا لِّكَلِمَٰتِ رَبِّى لَنَفِدَ ٱلْبَحْرُ قَبْلَ أَن تَنفَدَ كَلِمَٰتُ رَبِّى﴾ [الكهف: ١٠٩]، ﴿وَلَوْ أَنَّمَا فِى ٱلْأَرْضِ مِن شَجَرَةٍ أَقْلَٰمٌ﴾ يعني: لو كان كل الأشجار أقلام ﴿وَٱلْبَحْرُ يَمُدُّهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦ سَبْعَةُ أَبْحُرٍ مَّا نَفِدَتْ كَلِمَٰتُ ٱللَّهِ﴾ [لقمان: ٢٧]. إذن أي مداد يكون لكمات الله؟ مداد عظيم لا يعلم قدره إلا الله ﷻ، فيكون هذا التسبيح الذي ذكره النبي ﷺ تسبيحًا عظيمًا في الكمية، وعظيمًا في الكيفية، الكمية عدد خلقه، والكيفية: رضا نفسه، وزنة عرشه ومداد كلماته.

في هذا الحديث فوائد منها: أن اللفظ القليل قد يغني عن اللفظ الكثير، وجهه: «**لقد قلت بعدك كلمات لو وزنت بما قلت منذ اليوم لوزنتهن**».

ومن فوائده: أن الكلام يتفاضل، بعضه أفضل من بعض، وتفاضل الكلام له عدة جهات، إما من حيث المتكلم به، وإما من حيث مدلوله، وإما من حيث البلاغة، وإما من حيث التأثير، المهم أن جهات تفاضل الكلام كثيرة. ولنسأل القرآن يتفاضل أو لا؟ الجواب: أنّ القرآن من حيث المتكلم به لا يتفاضل؛ لأن المتكلم به هو الله ﷻ وهو واحد، أما من حيث المدلول والتأثير فإنّه يتفاضل؛ ولهذا أخبر النبي ﷺ أن أعظم آية في كتاب الله هي آية الكرسي، وأن فاتحة الكتاب هي أفضل سورة في كتاب الله، ونحن نشاهد الآن أن من الآيات ما يؤثر تأثيرًا بالغًا إذا ورد على القلب، وبعض الآيات دون ذلك.

فعلى كل حال: القرآن إن قلت: إنّه يتفاضل على الإطلاق أخطأت، وإن قلت: لا يتفاضل أخطأت، فمن حيث المتكلم به لا يتفاضل، ومن حيث المعنى والموضوع يتفاضل بلا شك، وأما جنس الكلام عمومًا فلا شك أن الكلام يتفاضل من حيث الأسلوب والفصاحة والبلاغة وغير ذلك، لو أن واحدًا قام يتكلم وصار يرفع المنصوب وينصب المرفوع، ويجر المجزوم، ويجزم المجرور، ويقدم ما يمتنع تقديمه، وما أشبه ذلك، ماذا يكون كلامه؟ ورجل آخر تكلم بأعظم فصاحة والمعنى واحد والكلمات واحدة يتفاضل أم لا؟ يتفاضل.

ومن فوائد الحديث: أنه ينبغي للإنسان أن يكثر من هذا الذكر: «سبحان الله وبحمده عدد خلقه ورضاء نفسه وزنة عرشه ومداد كلماته».

ومن فوائد الحديث: إثبات الرضا لله لقوله: «**ورضاء نفسه**»، وهو صفة زائدة على المحبة، وأنكر ذلك أهل التعطيل، وقالوا: إن الله لا يرضى؛ لأن الرضا صفة حادثة، والحادث لا يقوم إلا بحادث، والحق: أن الله تعالى يوصف بالرضا ويوصف بالغضب.

ومن فوائد الحديث: إطلاق النفس على الله لقوله: «**ورضاء نفسه**»، وليست النفس صفة زائدة على الذات بل هي الذات.

ومن فوائد الحديث: أن العرش له جرم وثقل لقوله: «**وزنة عرشه**».

ومن فوائده: عظمة العرش بإضافته إلى الله ﷻ، وهذه الإضافة إضافة خاصة كإضافة البيت إليه، وإضافة الناقة إليه، وإضافة المساجد، وغير ذلك.

ومن فوائد الحديث: أن كلمات الله ﷻ لا حصر لها لقوله: «ومداد كلماته».

ومن فوائده: أن الله تعالى يتكلم، وقد اتفقت الأمة على كلام الله، حتى أهل التعطيل قالوا: إن الله يتكلم، لكن الأصول في هذا ثلاثة: قول المعتزلة والجهمية: أن الله يتكلم وكلامه مخلوق، وقول الأشاعرة ومن سلك سبيلهم: أن الله يتكلم وكلامه هو المعنى القائم بنفسه وليس شيئًا يسمع، والثالث: قول أهل السنة يقولون: إن الله يتكلم بحروف وأصوات مسموعة سمعها من شاء من خلقه، وهذا هو الحق أنّ الله تعالى يتكلم بما شاء بمن شاء وكيف شاء، كلامًا حقيقيًّا بحروف وأصوات، وهو -سبحانه وتعالى- ناجى موسى ﷺ: ﴿وَمَا تِلْكَ بِيَمِينِكَ يَٰمُوسَىٰ ﴿١٧﴾ قَالَ هِيَ عَصَايَ أَتَوَكَّؤُا۟ عَلَيْهَا وَأَهُشُّ بِهَا عَلَىٰ غَنَمِي وَلِيَ فِيهَا مَـَٔارِبُ أُخْرَىٰ ﴿١٨﴾ قَالَ أَلْقِهَا يَٰمُوسَىٰ ﴿١٩﴾ فَأَلْقَىٰهَا فَإِذَا هِيَ حَيَّةٌ تَسْعَىٰ﴾ فخاف، فقال الله له: ﴿خُذْهَا وَلَا تَخَفْ ۖ سَنُعِيدُهَا سِيرَتَهَا ٱلْأُولَىٰ﴾ [طه: ١٧: ٢١]. مناجاة مع الله بكلام يسمعه موسى ويفهمه ويعرفه ويجيب عليه، ولا أدل على أن كلام الله تعالى بحرف وصوت من مثل هذه المحاورة.

الباقيات الصالحات:

١٤٨٢- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله: «الْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله، وَسُبْحَانَ الله، وَالله أَكْبَرُ، وَالْحَمْدُ للهِ، وَلا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلا بِالله»(١). أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ.

قوله: «**الباقيات الصالحات**» كأنه يشير إلى قوله تعالى: ﴿وَٱلْبَٰقِيَٰتُ ٱلصَّٰلِحَٰتُ خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا﴾ [الكهف: ٤٦]. فهذا تفسير من النبي ﷺ للباقيات الصالحات المذكورات في هذه الآية الكريمة، وسميت باقية؛ لأنها تبقى مدخرة للعبد عند الله ﷻ ينتفع بها يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم، وسميت صالحة؛ لأنها من أفضل الكلام وأطيبه: «**لا إله إلا الله**»، يحتمل أن تكون «لا إله إلا الله» وما عطف عليها مبتدأ والباقيات الصالحات خبر، ويحتمل العكس، وكلاهما صحيح، لكن جملة «لا إله إلا الله» يحسن أن تكون خبرًا؛ وذلك لأن المعروف أن الذي يكون جملة هو الخبر، أما وجه كونها مبتدأ وما قبلها خبر فتكون هذه الجملة مؤولة بهذا اللفظ: يعني: كأنه قال: هذا اللفظ الباقيات الصالحات، فصار لنا في إعرابها

---

(١) النسائي (٨٤٠) في عمل اليوم والليلة، والحاكم (١/ ٦٩٤) وقال: صحيح الإسناد.

وجهان: الوجه الأول: أن تكون «الباقيات الصالحات» خبرًا مقدمًا، و«لا إله إلا الله» جملة مبتدأ مؤخر على تقديرها باللفظ كما قال المعربون في قول ابن مالك:

قَالَ مُحَمَّدٌ هُوَ ابْنُ مَالِكِ أَحْمَدُ رَبِّي اللهَ خَيْرَ مَالِكِ[1]

قالوا: «أحمد» إلى آخر الألفية مقول القول، فالجمل كلها قامت مقام المفرد، أي: قال ابن مالك هذا القول، هنا نقول: إن «لا إله إلا الله» إذا جعلناها مبتدأ صارت على تأويل هذا اللفظ، أما إذا جعلنا «الباقيات» مبتدأ و«لا إله إلا الله» خبر فلا إشكال؛ لأن جملة «لا إله إلا الله» خبر وهو لا غرابة فيه؛ إذ إنّ الخبر يقع جملة ويقع مفردًا، ويقع شبه جملة، وسبق الكلام على معنى «لا إله الله» و«سبحان الله»، أما قوله: «الله أكبر» فهو حقيقة، ومعناه: فالله تعالى أكبر من كل شيء في علمه وقدرته وسمعه وبصره وسلطانه، وغير ذلك، أكبر من كل شيء، وهو -سبحانه وتعالى- ذاته أكبر من كل شيء؛ لأن السموات السبع والأرضين السبع في كف الرحمن كخردلة في كف أحدنا، ولأن الله سبحانه يقول: ﴿وَمَا قَدَرُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦ وَٱلْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَٱلسَّمَٰوَٰتُ مَطْوِيَّٰتٌۢ بِيَمِينِهِۦ﴾ [الزمر: ٦٧]. ويقول: ﴿يَوْمَ نَطْوِى ٱلسَّمَآءَ كَطَىِّ ٱلسِّجِلِّ لِلْكُتُبِ كَمَا بَدَأْنَآ أَوَّلَ خَلْقٍ نُّعِيدُهُۥ وَعْدًا عَلَيْنَآ إِنَّا كُنَّا فَٰعِلِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٤]. فالله أكبر من كل شيء في أسمائه وصفاته، وكذلك في ذاته، ولا يقدر أحد قدره إذا كان العرش يقول فيه ابن عباس: لا يقدر قدره إلا الله فما بالك بخالق العرش، إذن عندما نقول «الله أكبر» لابد أن نشعر بأنه أكبر من كل شيء علمًا وقدرة وسلطانًا وحكمة وتدبيرًا وغير ذلك، كما أن ذاته تعالى أكبر من كل شيء.

يقول: «والحمد لله»، سبق لنا معنى الحمد وأنه وصف المحمود بالكمال مع المحبة والتعظيم، ولا يشترط التكرار؛ لأنك إذا كررت الحمد صار ثناءً، وقوله: «الحمد» قال العلماء: إن «أل» في الحمد للاستغراق؛ أي: كل حمد، وأن اللام في قوله: «لله» للاستحقاق والاختصاص، فالذي يستحق الحمد كله هو الله والحمد كله خاص بالله لا أحد يُحمد الحمد كله، وإنما يُحمد فاعل الإحسان على شيء معين مخصوص وصغير.

«والحمد لله ولا حول ولا قوة إلا بالله»، «لا حول» هذه «لا» تسمى عند النحويين النافية للجنس، ومعنى كونها نافية للجنس أنها شاملة لجميع أفراد المنفي على التنصيص؛ وذلك لأن العموم قد يكون شاملاً لجميع أفراد العام بحسب الظاهر، لكن «لا حول» تنص على جميع أفراد العام نصًا قطعيًا، إذن لا حول إلا بالله، ومعنى لا حول؟ الحول قيل معناه: التحول من حال إلى

(١) البيت الأول من ألفية ابن مالك.

حال، يعني: لا تتحول الأحوال من حال إلى حال إلا بالله، ولا يستطيع أحد أن يحول الرخاء إلى شدة والشدة إلى رخاء إلا الله ﷻ، فيكون «حول» بمعنى: تحول أو بمعنى تحويل، تحول إذا كان التحول بذات الشيء، تحويل إذا كان بفعل فاعل.

وقوله: «ولا قوة» أي: لا قوة على هذا التحول إلا بالله ﷻ، يعني: لا أحد يقوى على تحويل شيء إلى شيء أو التحول من شيء إلى شيء إلا بالله ﷻ، وعلى هذا فيكون معنى هذه الجملة العظيمة التبرؤ من الحول والقوة، وتفويض ذلك إلى الله ﷻ وحده، ولهذا كانت هذه الكلمة كلمة استعانة، والذين يأتون بها في محل كلمة الاسترجاع إنما يقصدون بذلك الاستعانة على الصدّ على هذه المصيبة، أعني: أن كثيرًا من الناس إذا أصيب بمصيبة قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، إذا قيل له: حصل كذا وكذا من المعاصي وغيرها يقول: لا حول ولا قوة إلا بالله، ولكن المشروع أن يقول: إنا لله وإنا إليه راجعون، هذا هو ذكر المصائب، لكن من قال: لا حول ولا قوة إلا بالله عند المصائب له وجه، وهو أنه قصد الاستعانة على الصبر الذي هو مأمور به، نحن إذا سمعنا المؤذن يقول: حي على الصلاة حي على الفلاح، نقول: لا حول ولا قوة إلا بالله، استرجاعًا أو استعانة؟ استعانة، لأن المؤذن دعاك: حي على الصلاة أقبل، حي على الفلاح الذي يكون بالصلاة، فنقول: لا حول ولا قوة إلا بالله، وهذا الذكر متضمن لقول السامع سمعنا وأطعنا.

في هذا الحديث: الحث على قول هذه الأذكار وهي: «لا إله إلا الله، وسبحان الله، والله أكبر، والحمد لله»، ولا حول ولا قوة إلا بالله»، وهل يشترط أن يقولها جميعًا وإلا لم تكن من الباقيات؟ الجواب: لا، لأن الرسول ﷺ لم يقل: الباقيات الصالحات أن يقول كذا وكذا حتى نقول: إن الكلام جملة واحدة، ولكنه قال: الباقيات هذه وهذه وهذه، وعلى هذا فيكون كل واحدة من الباقيات الصالحات.

ومن فوائد الحديث: أن الذي يبقى للإنسان هو العمل الصالح، وأما المال والبنون فإن استعان بذلك على طاعة الله صارت من الباقيات، وإلا فهي من الفانيات، تفنى بفناء الدنيا.

ومن فوائد هذا الحديث: تفسير القرآن بالسنة، وهذا له أمثلة كثيرة، وقد قال العلماء - رحمهم الله-: إن الواجب في التفسير أن ترجع أولاً إلى تفسير الله ﷻ، ثم إلى تفسير الرسول، ثم إلى تفسير الصحابة، ثم إلى تفسير علماء التفسير من التابعين، فهذه أربع رتب: الرتبة الأولى: الرجوع إلى تفسير الله، فالله تعالى أعلم بمراده، فإذا فسر شيئًا بشيء فلا عدول عنه، مثال ذلك: ﴿ٱلْقَارِعَةُ ۝١ مَا ٱلْقَارِعَةُ ۝٢ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا ٱلْقَارِعَةُ ۝٣ يَوْمَ يَكُونُ ٱلنَّاسُ ....﴾ [القارعة: ١: ٤]. وأمثلته كثيرة، ثم تفسير النبي ﷺ لأنه أعلم الخلق بمراد الله كما معنا في هذا الحديث: الباقيات

الصالحات هي كذا وكذا، هذا من تفسير النبي ﷺ، وله أمثلة مثل قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾ [الأنفال: ٦٠]. قال: القوة الرمي، ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾ [يونس: ٢٦]. قال: الزيادة هي النظر إلى وجه الله، ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ﴾ [الأنعام: ٨٢]. قال: الظلم الشرك.

ومن فوائد الحديث: إثبات انفراد الله تعالى بالألوهية في قوله: «**لا إله إلا الله**».

ومن فوائده: تنزيه الله عن كل ما لا يليق به، في قوله: «**وسبحان الله**».

ومن فوائده: بيان عظمة الله ﷻ وكبريائه في قوله: «**والله أكبر**».

ومن فوائده: أن أفعال الله تعالى كلها متضمنة للحمد محمود عليها؛ لأنها كلها حكمة لقوله: «**والحمد لله**».

ومن فوائد الحديث: تفويض الحول والقوة إلى الله ﷻ في قوله: «**ولا حول ولا قوة إلا بالله**»، ويتضمن هذا التفويض إثبات قدرة الله ﷻ وقوته على تحويل الأمور من حال إلى حال، وعلى هذا فلا نلجأ إلى تغييرها إلا إلى الله ﷻ.

فإن قال قائل: الصلاة من الباقيات الصالحات لا شك وهي لم تأت في الحديث؟

فالجواب من أحد وجهين: إما يقال: إنّ الحديث ذكره الرسول ﷺ على سبيل التمثيل لا الحصر، وإما أن يقال: الصلاة فيها ذكر: تسبيح وحمد وقرآن.

وإذا قال قائل: والزكاة من الباقيات الصالحات لقول النبي ﷺ: «**كل امرئ في ظل صدقته يوم القيامة**»[1]، وهذا لم يُذكر في الحديث؟

فالجواب أيضًا من وجهين: إما أن يقال: أن الرسول ﷺ ذكر هذا على سبيل التمثيل، وإما أن يقال: إن دفع الزكاة تقربًا إلى الله ﷻ متضمن لمعنى قوله: «لا إله إلا الله»، أي إنسان يدفع ما يحبه والمال محبوب للنفوس تقربًا إلى الله إلا وهو يعتقد أنه لا إله إلا الله.

أحبُّ الكلام إلى الله:

١٤٨٣ - وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله: «أَحَبُّ الْكَلام إِلَى الله أَرْبَعٌ، لا يَضُرُّكَ بِأَيِّهِنَّ بَدَأْتَ: سُبْحَانَ الله، وَالْحَمْدُ لله، وَلا إِلَهَ إِلا الله، وَالله أَكْبَرُ»[2]. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

قوله ﷺ: «**أحب الكلام إلى الله**» أي: ما يتكلم به الإنسان، والظاهر أنه لا يشمل القرآن؛ لأن القرآن كلام الله ﷻ، والإنسان إذا تلاه فإنه لا ينسب إليه إلا تلاوة ولا ينسب إليه ابتداء؛ لأن

---

(١) تقدم في باب صدقة التطوع.

(٢) أخرجه مسلم (٢١٣٧).

الكلام إنما ينسب إلى من قاله مبتدأ لا إلى من قاله مبلغًا مؤديًا أو تاليًا أو غير ذلك، فإما أن يقال: «**أحب الكلام**» أي: ما يتكلم به الإنسان، فيخرج من ذلك القرآن الكريم فإنه أحب ما يتقرب إلى الله به ما خرج منه وهو القرآن.

وقوله: «**إلى الله أربع لا يضرك بأيّهنّ بدأت**»، هذا من أسلوب الرسول ﷺ في التعليم، أحيانًا يذكر الأشياء محصورة بعدد من أجل تقريبها للحفظ؛ لأن الشيء إذا كان محصورًا كان أقرب إلى الحفظ والإدراك وإن كان هناك أشياء أخرى توافق هذا الحكم، فمثلاً: «**سبعة يظلهم الله في ظله**»، هناك أناس يظلهم الله في ظله غير هؤلاء السبعة، «**ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم**»، هناك آخرون لا ينظر الله إليهم، يقول: «لا يضرك بأيهن بدأت» يعني: أن الترتيب ليس بشرط، ممكن أن نقول: الله أكبر، ولا إله إلا الله، والحمد لله، وسبحان الله، أو تخالف بينهنّ، المهم أن تقولها، وإنما نصّ الرسول ﷺ على ذلك لئلا يكلف الإنسان نفسه في مراعاة الترتيب، يقول: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر.

فيُستفاد من الحديث: أولاً: إثبات محبة الله ﷻ، وأن الله تعالى موصوف بالمحبة، وهو سبحانه يُحِب ويُحَب، والدليل قول الله تعالى: ﴿فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ﴾ [المائدة: ٥٤]. فأثبت ﷻ أنه يُحِب وأنه يُحَب، وهذا هو مذهب السلف الصالح وعليه أهل السنة، وقال بعض أهل البدع: إنه لا يُحِبّ ولا يُحَبّ، وأن محبته ثوابه، ومحبة الإنسان إياه قيامه بطاعته، ففسروا المحبة بآثارها، وقال آخرون: إنه يُحِب ولا يُحَب، وهذا أيضًا باطل، والصواب أن الله ﷻ يُحِب ويُحَب، ومحبة الله ﷻ تكون معلقة بالوصف، وتكون معلقة بالشخص، فمن تعلقها بالوصف قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا﴾ [الصف: ٤]. ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ١٩٥]. ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾ [التوبة: ٧]. هذا عام بالوصف، ومن تعلقها بالشخص قول الرسول ﷺ في الرجل الذي كان يقرأ ويختم بقل هو الله أحد ويقول: إنها صفة الرحمن،، وأنا أحب أن أقرأها، فقال الرسول ﷺ: «**أخبروه أن الله يحبه**»، ومنه قول الرسول ﷺ: «**لأعطين الراية غدًا رجلاً يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله**» هذا أثبت المحبة من الطرفين فأعطاها عليّ بن أبي طالب، ومن ذلك أيضًا -وهي أخص- إثبات الخُلَّة لشخصين فقط -فيما نعلم- لمن؟ لمحمد وإبراهيم -عليهما الصلاة والسلام- أما إبراهيم فقد قال الله تعالى: ﴿وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾ [النساء: ١٢٥]. كذلك أيضًا محبة الله تتعلق بالأعمال: «**أحب الكلام إلى الله أربع، وأحب الأعمال الصلاة على وقتها**» وهي كثيرة، عُلقت هنا بالأعمال، وقد تتعلق بالأمكنة مثل: «**أحب البقاع إلى الله مساجدها**»، فهنا تعلقت بالأمكنة، إذن في هذا الحديث: إثبات محبة الله.

ومن فوائده: إثبات أن محبة الله تتفاضل ليست على مستوى واحد أخذت من اسم التفضيل، فإذا قال: أحب فهناك فاضل ومفضول.

ومن فوائد الحديث: شرف هذه الكلمات الأربع، وأنها أحب ما قاله العبد إلى الله ﷻ وهي كما سمعتم.

ومن فوائد الحديث: الحث على لزوم هذه الكلمات الأربع؛ لأن المؤمن إذا علم أن الله تعالى يحب هذا الشيء، فإنه يحرص على أن يفعله من أجل أن ينال محبة الله لقول الله تعالى: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [آل عمران: ٣١].

فضل لا حول ولا قوة إلا بالله:

١٤٨٤ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ الله: «يَا عَبْدَ الله بْنَ قَيْسٍ، أَلا أَدُلُّكَ عَلَى كَنْزٍ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ؟ لا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلا بِالله»[1]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

- زَادَ النَّسَائِيُّ: «وَلا مَلْجَأَ مِنَ الله إِلا إِلَيْه».

قوله ﷺ: «**يا عبد الله بن قيس**» هذا اسم أبي موسى رضي الله عنه، وقد اشتهر بكنيته، وقوله: «**يا عبد الله بن قيس**» بدأ الخطاب بالنداء من أجل أن ينتبه لما يُلقي إليه، وقوله: «**ألا أدلك**»، «**ألا**» أداة استفتاح الغرض منها أيضًا تنبيه المخاطب والاعتناء بما سيلقى إليه، وعلى هذا سيكون هذا الكلام فيه ما يدل على الاعتناء من وجهين: أولاً: النداء الموجه للمخاطب، والثاني: أداة الاستفتاح والتنبيه، «**ألا أدلك على كنز من كنوز الجنة**» يعني: أن من قاله فقد دفع الثمن إلى دخول الجنة، وليس المعنى أنه ثمرة من ثمار الجنة؛ لأن ثمرات الجنة في الجنة، حتى إن الرسول في الكسوف أراد أن يتناول قطفًا من عنب الجنة، لكن بدا له ألا يفعل؛ لأن ما للآخرة يكون للآخرة لكن المراد بـ«كنز» أنها توصل إلى الجنة كما قال الرسول: **ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة**[2]، وقوله: «لا حول ولا قوة إلا بالله» هي خبر المبتدأ محذوف، التقدير هو؛ أي: الكنز لا حول ولا قوة إلا بالله، وقد سبق شرحها.

في هذا الحديث فوائد منها: أنه ينبغي للمتكلم أن يأتي بما ينبه به المخاطب إما بالصيغة، وإما بكيفية النطق؛ يعني مثلاً: يجهر بالكلمة ليتنبه المخاطب، أو نخفضها ليتنبه المخاطب؛ لأنه كلما تغير الأسلوب ولو بالصوت أدى ذلك إلى الانتباه.

ومنها: حسن تعليم الرسول ﷺ حيث يأتي بكل خطاب بما يناسبه.

---

(١) البُخَارِيّ (٦٣٨٤)، وَمُسْلِم (٢٧٠٤)، تحفة الأشراف (٩٠١٧)، والنسائي (٣٦٠) في عمل اليوم والليلة.

(٢) أخرجه البخاري (١٨٨٨)، تحفة الأشراف (١٢٢٦٧).

ومنها: فضيلة عبد الله بن قيس؛ حيث إن الرسول خصه بهذا النداء اللطيف المحبوب إلى النفس: «**يا عبد الله بن قيس**... إلخ».

وهكذا ينبغي للإنسان في ملاطفة إخوانه وأصحابه أن يأتي بأساليب المحبة التي تؤلف بين القلوب، لاسيما إذا كان المخاطب أهلاً لذلك.

ومن فوائد الحديث: أن للجنة كنوزًا غير لا حول ولا قوة إلا بالله، وجه ذلك التبعيض كنز من كنوز الجنة.

ومن فوائد الحديث: التبرؤ من الحول والقوة وتفويض الأمر إلى من بيده الحول والقوة في قول القائل: لا حول ولا قوة إلا بالله.

ومن **فوائده**: استحباب هذا الذكر وإن لم يكن عند المشاق، يعني: أن الإنسان ينبغي له أن يكون دائم الذكر بلا حول ولا قوة إلا بالله وإن لم يكن يريد الاستعانة على شيء.

وفي رواية النسائي: «**لا ملجأ من الله إلا إليه**»، الملجأ: الملاذ والمعاذ، ومنه الملاجئ التي تكون تحت الأرض، والمعنى: لا شيء تلجأ إليه من الله إلا إلى الله، من ينجيك من الله إذا أرادك الله بسوء؟ الجواب: لا أحد، ﴿وَإِذَآ أَرَادَ ٱللَّهُ بِقَوْمٍ سُوٓءًا فَلَا مَرَدَّ لَهُۥ﴾ [الرعد: ١١]. إذن تلجأ إلى الله، فهو ﷻ مستعاذ به منه، كما جاء في دعاء القنوت: «**أعوذ بك منك**»؛ لأنه هو الذي بيده الأمر، هو الذي بيده العقوبة لو شاء أن يعاقب، وهو الذي بيده رفع العقوبة لو شاء أن يرفع العقوبة، وهذا بالمعنى لقول لا حول ولا قوة إلا بالله؛ لأن حقيقته تفويض الأمر إلى الله والتبرئ من كل أحد سواه، فلا يلجأ الإنسان إلا إلى ربه، ولهذا كان الإنسان بطبيعته البشرية عند الشدائد لا يلجأ إلا إلى الله، المشركون الذين يعبدون الأصنام ليلاً ونهارًا إذا غشيهم موج كالظلل دعوا الله مخلصين له الدين يعرفون أنه لا يمكن أن يجيرهم من هذا إلا الله ﷻ.

الدعاء هو العبادة:

١٤٨٥- وَعَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الدُّعَاءَ هُوَ الْعِبَادَةُ»[1]. رَوَاهُ الأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ.

بدأ المؤلف رحمه الله في الدعاء، لأن الباب ذكر ودعاء، وقد سبق شيء من الكلام على الدعاء وعند الكلام على الترجمة، يقول: «**إن الدعاء هو العبادة**»، ظاهر الحديث الحصر، وأن الدعاء هو العبادة، ووجه ذلك: أن العابد إذا استعبد لله بعبادة ليس فيها دعاء، فهو داعٍ بلسان الحال،

---

(١) أبو داود (١٤٧٩)، والترمذي (٣٢٤٧)، والنسائي في الكبرى (١١٤٦٤)، وابن ماجه (٣٨٢٨)، وصححه ابن حبان (٨٩٠)، والحاكم (١/ ٦٦٧).

إذا قال: لا إله إلا الله لا يوجد دعاء، ولكن هو داعٍ بلسان الحال، وهذا وجه الحصر في قول الرسول ﷺ: «إن الدعاء هو العبادة» يعني: كل إنسان يدعو فهو عابد، وكل إنسان يعبد فهو داع]، فصدقت الكلمة سواء كذا أو كذا، يعني: سواء قلت: كل داعٍ عابد، أو كل عابد داعٍ فهو صحيح.

في هذا الحديث: الحث على الدعاء، حيث جعله النبي ﷺ من العبادة، وعلى هذا فداعي الله رابح على كل تقدير إن أعطاه الله سؤاله فقد ربح ربحين، أولاً: العبادة، وثانيًا: حصول مطلوبه، وإن منعه إياه وكف عنه شرًّا فهو أيضًا رابح ربحين، الأول: العبادة، والثاني: دفع المكروه عنه، وإن لم يكن هذا ولا هذا لكن ادخره ثوابًا له إلى يوم القيامة فهو أيضًا رابح؛ حيث إنه سيجده مدخرًا عند الله ﷻ؛ لأنه عبادة، وهنا هل نقول: إنه ربح ربحين أو ربح واحدًا؟ كل عبادة لها ثواب هو رابح؛ لأنه سوف يثاب على هذه العبادة الحسنة بعشر أمثالها، إذن أكثر من الدعاء سواء أُجيبت أم لم تُجَب، لكن إذا دعوت ثم دعوت ثم دعوت ولم يستجب لك هل تقول: لو كان في هذا خيرٌ لأعطاني الله إياه ثم تستحسر وتترك؟ الجواب: لا، لا يجوز، كرِّر الدعاء، فإن الرسول ﷺ يقول: «**إنه يستجاب لأحدكم ما لم يعجل، يقول: دعوت ودعوت فلم يستجب لي**»، كرر، والحمد لله ما دام عبادة فكرر، ربما يكون من حكمة الله أن الله أخر إجابتك من أجل أن تكثر عبادتك وهذا خير لك.

- وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ ﷺ مَرْفُوعًا بِلَفْظِ: «**الدُّعَاءُ مُخُّ الْعِبَادَةِ**»[1].

أي: لُبها، وهذا الحديث بهذا اللفظ في صحته نظر، لكن يكفي أن يكون الدعاء هو العبادة.

- وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ رَفَعَهُ: «**لَيْسَ شَيْءٌ أَكْرَمَ عَلَى اللهِ مِنَ الدُّعَاءِ**» وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ[2].

الظاهر -والله أعلم- أن قوله: «**ليس شيء**» -أي: من مطلوبات الإنسان- «**أكرم على الله من الدعاء**»؛ لأن الداعي -أعني: داعي الله- إنما دعا ربه؛ لأنه يؤمن بأنه كريم، وإذا كان يؤمن بأنه كريم صار وصفًا لله ﷻ بالكرم بلسان الحال، وهذا لا شك أنه من أكرم الأشياء على الله ﷻ، والحديث يحتاج إلى النظر في صحته.

* * *

---

(١) الترمذي (٣٣٧١) واستغربه.

(٢) الترمذي (٣٣٧٠)، وصححه ابن حبان (٨٧٠)، والحاكم (١/ ٦٦٦).

فضل الدعاء بعد الأذان:

١٤٨٦- وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ: «الدُّعَاءُ بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ لا يُرَدُّ»[1]. أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَغَيْرُهُ.

إجماليات عجيبة من المؤلف رحمه الله أخرجه النسائي وغيره.

إذا قال قائل: غيره يدخل فيه البخاري ومسلم؟

نقول: لا يدخل البخاري ومسلم، وإن كان لفظ الغير يدخل فيه، لكن لا يدخل من حيث استعمال المحدثين واصطلاحهم؛ لأنهم لا يذكرون الأدنى مع رواية الأعلى، ولا شك أن رواية النسائي أدنى من رواية البخاري ومسلم، فلما لم يذكر البخاري ومسلم عُلم أن المراد بغيره ما كان مساويًا للنسائي أو دونه، أما أعلى فلا، وكذلك صححه ابن حبان وغيره يقتضي أيضًا أنه صححه الأئمة كالإمام أحمد والبخاري وغيرهما، فيقال في ذلك مثل ما قيل في الأول، يقال: غيره ممن يساوي ابن حبان في التصحيح أو دونه.

على كل حال نقول: «الدعاء» مبتدأ، و«لا يرد» خبره، و«بين الأذان والإقامة» معروف، وذلك أنه من حين يفرغ المؤذن يشرع الإنسان في الدعاء يصلي على النبي ﷺ ثم يسأل له الوسيلة ثم يدعو بما شاء، ومن ذلك إذا قام يصلي فإنه يدعو.

فمن فوائد الحديث: أن للدعاء زمنًا يكون فيه أقرب للإجابة، وذلك بين الأذان والإقامة.

ومن فوائده: من الأزمنة التي يكون فيها الدعاء أقرب للإجابة: الثلث الأخير، لما ثبت في الصحيحين وغيرهما أن الله ينزل إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر فيقول: «من يدعوني فأستجيب له، من يسألني فأعطيه، من يستغفرني فأغفر له»، ومن ذلك أيضًا عند لقاء العدو، فإن الدعاء مستجاب قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَٱثْبُتُواْ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الأنفال: ٤٥]. ولعل من الذكر الدعاء، وكذلك أيضًا الدعاء عند الإفطار للصائم، وهناك أيضًا أمكنة أو أحوال يكون الدعاء فيها أقرب إلى الإجابة كما سبق في أول الترجمة.

استحباب رفع اليدين في الدعاء:

١٤٨٧- وَعَنْ سَلْمَانَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ رَبَّكُمْ حَيِيٌّ كَرِيمٌ، يَسْتَحِي مِنْ عَبْدِهِ إِذَا رَفَعَ إِلَيْهِ يَدَيْهِ أَنْ يَرُدَّهُمَا صِفْرًا»[2]. أَخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ إِلا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

---

(١) تقدم في باب الأذان.

(٢) أبو داود (١٤٨٨)، والترمذي (٣٥٥٦)، وابن ماجه (٣٨٦٥)، وصححه الحاكم (١/ ٤٧٩)، وقال الحافظ في الفتح (١١/ ١٤٣): سنده جيد.

«**إن ربكم**» الخطاب للصحابة -رضي الله عنهم-، وخطاب الرسول ﷺ للصحابة شامل لمن بعدهم، وليس غريبًا أن يخاطب أوّل الأمة، ويراد جميع الأمة بل إن الله أحيانًا يخاطب آخر الأمة بما كان لأوّلها، بنو اسرائيل يخاطبهم الله تعالى دائمًا بأمر كان فعله أسلافهم.

«**إن ربكم حيي كريم**»، «حيي» غير حي؛ لأنّ «حي» من الحياة، وحيي من الحياء؛ أي: أنه -جل وعلا- موصوف بالحياء، «كريم» أي: ذو عطاء كثير، «**يستحي من عبده**» هذا من أمثلة حيائه -جل وعلا- يستحي من عبده، والمراد بعبده هنا العبودية الخاصة وهي عبودية الشرع إذن، وإنما قلنا: عبودية الشرع؛ لأن العبودية نوعان: عبودية الكون وهي عامة لكل من في السموات والأرض، قال الله تعالى: ﴿إِن كُلُّ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ إِلَّآ ءَاتِي ٱلرَّحْمَٰنِ عَبْدًا ﴿٩٣﴾﴾ [مريم: ٩٣]. وعبودية خاصة وهي عبودية الشرع؛ أي: التي يتعبد لله تعالى بشرعه، وهذه العبودية الخاصة هي التي يُمدح عليها الإنسان ويثاب عليها ويُعَاقب بتركها.

«**إذا رفع يديه إلى الله**»، «يديه» يعني: عند الدعاء، ولم يذكر هنا كيفية الرفع، فيجوز أن ترفع على كل صفة إلا أن العلماء -رحمهم الله- قالوا: ينبغي أن يرفع يديه إلى صدره وأن يضم بعضهما إلى بعض هكذا، إلا عند الابتهال والمبالغة في الدعاء فإنه يرفع يديه حتى يبدو بياض إبطيه كما كان الرسول ﷺ يفعل، ويزداد في المبالغة في الدعاء في الاستسقاء، فإن الرسول دعا ورفع حتى كانت ظهور يديه إلى السماء من شدة الرفع.

وقوله: «**أن يردهما صفرًا**»، الصفر: هو الخالي الذي ليس فيه شيء، وهذا يعني أنه لابد أن يعطيه الله شيئًا حسب ما تقتضيه الحكمة.

في هذا الحديث فوائد: أولاً: إثبات ربوبية الله عَزَّوَجَلَّ، وهذا شيء لا يحتاج إلى إقامة الدليل، قال الله تعالى: ﴿رَبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا فَٱعْبُدْهُ وَٱصْطَبِرْ لِعِبَٰدَتِهِۦ ۚ هَلْ تَعْلَمُ لَهُۥ سَمِيًّا﴾ [مريم: ٦٥]. من قوله: «إن ربكم».

ومنها: إثبات صفة الحياء لله لقوله: «**إن ربكم حيي**»، والذي وصفه بذلك رسوله ﷺ أعلم الناس به، ويأتي قوم محدَثون محدِثون فيقولون: إن الله لا يوصف بالحياء؛ لأن الحياء: انكسار يعتري الإنسان عند فعل ما يكون به الخجل، وهذا لا يليق بالله، نقول: هذا الحياء الذي ذكرتموه حياء المخلوق، أما حياء الله فليس انكسارًا، ولكن لكرمه يستحي أن يرد هذا الداعي وليسَ كحيائنا، بل هذا الحياء كسائر الصفات ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١]. لا أدري ماذا يجيبون ربهم يوم القيامة إذا سألهم، هل يمكنهم أن يقولوا: يا رب، لا نثبت لك الحياء، لأن الحياء لا يليق بك، والله لو أجابوا بهذا الجواب لم ينفعهم؛ ولهذا كان واجبًا على كل مؤمن أن يثبت لله ما أثبته لنفسه من الأسماء والصفات وما أثبته له رسوله.

ومن فوائد الحديث: إثبات الكرم لله لقوله: «**كريم**»، والكريم كثير العطاء والخيرات.

بقي أن يقال في هذا الحديث: إثبات اسمين، نحن ذكرنا إثبات الحياء، وإثبات الكرم، ولعلنا قصرنا فيه بعض الشيء نقول: إثبات اسمين من أسماء الله وهو أنه حيي وأنه كريم، وهما يتضمنان: صفتين الحياء والكرم.

ومن فوائد الحديث: أن حياء الله تعالى قد يحدث عند مقتضيه من قوله: «**يستحي من عبده إذا رفع يديه**»، فهذا حياء مقيد حصل بعد رفع العبد يده إلى الله، فيكون الحياء إذن من الصفات [الفعلية].

ومن فوائد الحديث: أنه كلما أظهر الإنسان الافتقار إلى الله والتعبد له كان أرجى وأقرب إلى الإجابة لقوله: «**من عبده**»، والعبد وإن كان ظاهره اسمًا جامدًا لكنه في الواقع مشتق من العبودية، وعلى هذا فإذا كان الاستحياء من الداعي بوصفه عبدًا فقد عُلق الحكم بوصف، ومن القواعد أن الحكم إذا علق بوصف ازداد قوة بقوة ذلك الوصف، هذه قاعدة مفيدة للطالب، وأنا دائمًا أكرر عليكم أن الاعتناء بالقواعد هو العلم، أما المسائل فيشترك فيها العامي وطالب العلم.

ومن فوائد الحديث: استحباب رفع اليدين في الدعاء تحريًا للإجابة لقوله: «**إذا رفع يديه**».

ومن فوائده: أن رفع اليد الواحدة يختلف فيه الحكم، فإن كان اقتصاره على رفع يد واحدة تكبرًا فهذا لا خير فيها، ولن يُجاب له، لكن لا أعتقد أن داعيًا يرفع يده الواحدة تكبرًا، لكن نقولها من باب تتميم التقسيم، وإذا رفع الواحدة لعذر كما لو كانت إحدى اليدين شلاّء أو اشتغل بها بشغل لابد منه فلا بأس؛ ولهذا لما سقطت زمام ناقة النَّبِيّ ﷺ وهو واقف بعرفة أمسكه بيد وهو رافع اليد الأخرى.

ومن فوائد الحديث: إطلاق رفع اليدين، وقد سمعتم في الشرح أن الفقهاء قالوا: ينبغي أن تكون مبسوطة إلى حذاء الصدر، ولكن قلنا: ما لم يكن الدعاء ابتهالاً إلى الله فهنا يكرر الدعاء ويرفع أكثر.

ومن فوائد الحديث: أن الإشارة بالفعل لما في القلب أمر مشروع وارد؛ لأن الإنسان إذا قال: اللهم أعطني كذا وكذا وهو لم يرفع يده هو لا شك أنه يسأل الله، لكن إذا رفع يديه كالمستجدي صار أبلغ في ارتفاع القلب إلى الله ﷻ.

ومن فوائد الحديث: أن الأصل في الدعاء هو رفع اليدين هذا هو الأصل، لكننا ذكرنا ما لم ترد السنة بعدم الرفع تصريحًا أو ظاهرًا، فإذا كان ظاهرًا لسنة أو صريح السنة أن لا رفع فلا ترفع الأيدي، لكن إذا لم يكن هذا هو الظاهر فإن الأفضل أن يرفع الإنسان يديه إلى الله ﷻ.

حكم مسح الوجه باليدين بعد الدعاء:

١٤٨٨- وَعَنْ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا مَدَّ يَدَيْهِ فِي الدُّعَاءِ، لَمْ يَرُدَّهُمَا حَتَّىٰ يَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ»[1]. أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ.

- وَلَهُ شَوَاهِدُ مِنْهَا: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَمَجْمُوعُهَا يَقْتَضِي أَنَّهُ حَدِيثٌ حَسَنٌ.[2]

هذا الحديث حديث عمر كما سمعتم أن له شواهد، وقول المؤلف: له شواهد يفيد أن فيه ضعفًا؛ لأننا لا نحتاج إلى الشواهد غالبًا إلا لتجبر النقص، وهذا الشاهد يقول: عن ابن عباس وغيره.

وفي هذا الحديث دليل على أنه إذا فرغ من الدعاء وقد رفع يديه أنه ينبغي أن يمسح بهما وجهه، وإذا ثبت هذا الحديث فإنه من باب التعبد؛ لأنه لو كان يمسح جميع البدن لقلنا: هذا من أجل أن تكون بركة الدعاء لجميع البدن كما كان الرسول ﷺ يفعل ذلك عند النوم يمسح وجهه وبعض بدنه، لكن الوجه فقط لا نعلم، أنا لا أعلم الحكمة في ذلك، والله أعلم، لكن الحديث يقول ابن حجر رحمه الله مجموع الشواهد يقتضي بأنه حديث حسن، لكنه حسن لغيره، وأنت إذا تأملت المواضع التي كان الرسول يدعو فيها وجدت أن الأحاديث الصحيحة لم يذكر فيها المسح إطلاقًا، رفع النَّبِيّ ﷺ في مواضع في الخطبة عند الاستسقاء، وكذلك في عرفة، وكذلك في مزدلفة، وكذلك على الصفا، وغير ذلك، كل هذه الأحاديث الصحيحة على كثرة ما ورد من رفع اليدين لم ينقل أنه كان يمسح وجهه في الأحاديث الصحيحة إلا في هذا الحديث، ولهذا قال شيخ الإسلام رحمه الله: إن مسح الوجه باليدين بعد الدعاء بدعة، وأن الشواهد الواردة كلها ضعيفة لا ينجبر بعضها ببعض، وعلى هذا فالمسألة تكون اجتهادية، من رأى أن هذه الشواهد يجبر بعضها بعضًا قال: إنه سنة أن الإنسان إذا فرغ يمسح وجهه، ومن رأى أنه لا يجبر بعضها بعضًا لشذوذها، وكثرة الأحاديث التي فيها أن الرسول كان يدعو ولم ينقل أنه يمسح وجهه، قال: إنه ليس بسنة، ثم قال: إنها بدعة كشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

ولعل قائلاً يقول: نحن لا ننكر على من مسح ولا ندعو إلى المسح، ولا نفعله، يعني: لا تمسح لعدم ثبوت السنة عندنا، ولا ننكر على من مسح اتباعًا لبعض العلماء الذين جعلوا

---

(١) أخرجه التِّرْمِذِيّ (٣٣٨٦)، والحاكم (١/ ٧١٩)، قال الذهبي في تذكرة الحافظ (٣/ ٨٨٦): ليس بثابت. وقال في سير أعلام النبلاء (٤/ ٤٩٧): تفرد به حماد.

(٢) أبو داود (١٤٨٥)، وابن ماجه (٣٨٦٦).

مجموع هـذه الأحاديث يرفع الحـديث إلى درجة الحسن مع أنه حسن لغيره ليس لذاته، فالله أعلم.

فضل الصلاة على النَّبِيّ ﷺ:

١٤٨٩ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أَكْثَرُهُمْ عَلَيَّ صَلاَةً»[1]. أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

قوله: «**إن أولى الناس بي**» أي: أقربهم مني وأولاهم بي في الشفاعة وغير الشفاعة، «**يوم القيامة**» يعني: يوم يقوم الناس لرب العالمين، «**أكثرهم عليّ صلاة**»، فكل من كان أكثر صلاة كان أولى بالرسول ﷺ، ووجه ذلك ظاهر؛ لأن المكثر للصلاة على الرسول ﷺ سيكون ذكر الرسول ﷺ دائمًا في قلبه، ولهذا يكثر الصلاة عليه، أما من كان في ذكر الله تعالى دائمًا في قلبه فسيكثر ذكر الله ﷻ، فإذا كان ذكر النَّبِيّ ﷺ دائمًا في قلبه فإنه سيكون أولى الناس به يوم القيامة لقوة صلته به.

في هذا الحديث فوائد: منها: أن الناس يختلفون يوم القيامة في ولايتهم إلى النَّبِيّ ﷺ، وجه ذلك لقوله: «أولى» اسم تفضيل واسم التفضيل يدل على مفضل ومفضل عليه.

ومن فوائد الحديث: إثبات يوم القيامة، والإيمان به أحد أركان الإيمان الستة.

ومن فوائد الحديث: استحباب كثر الصلاة على النَّبِيّ ﷺ لقوله: «**أكثرهم عليّ صلاة**»، ولكن يجب أن نبتعد ابتعادًا تامًّا عن أن تكون محبة الرسول أعظم من محبة الله، فإن هذا شرك في المحبة، ولا شك أننا إنما أحببنا رسول الله؛ لأنه رسول الله، فمحبتنا لرسول الله ﷺ تابعة لمحبة الله ﷻ، ولا يمكن أبدًا أن نجعلها أكثر وأقوى من محبة الله ﷻ، بل ولا مساوية إلا في الأمور الشرعية، فطاعة الرسول ﷺ كطاعة الله تعالى تمامًا ولا فرق.

سيد الاستغفار ومعناه:

١٤٩٠ - وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «سَيِّدُ الاسْتِغْفَارِ، أَنْ يَقُولَ الْعَبْدُ: اللهمَّ أَنْتَ رَبِّي، لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ، خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ، وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ، أَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ، وَأَبُوءُ لَكَ بِذَنْبِي، فَاغْفِرْ لِي؛ فَإِنَّهُ لاَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ أَنْتَ»[2]. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

قوله: «**سيد الاستغفار**» يعني: أشرف، والاستغفار هو طلب المغفرة بأي صيغة تكون سواء

(١) أخرجه التِّرْمِذِيّ (٤٨٤)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (١٨٢١).
(٢) أخرجه البخاري (٦٣٠٦)، (٦٣٢٣)، تحفة الأشراف (٤٨١٥).

كانت بقول: اللهم اغفر لي، أو بقول: أستغفر الله، أو بقول: اللهم يا غفار، وغير ذلك، وما هي المغفرة؟ المغفرة: هي طلب العفو والتسامح عن الذنب وستر الذنب أيضًا، أخذنا هذين المعنيين -وهما العفو والستر- من الاشتقاق؛ لأن المغفرة مشتقة من المغفر، والمغفر هو ما يوضع على الرأس من حديد، أو نحوه لاتقاء السهام، ففيه ستر وفيه وقاية، «**أن يقول العبد: اللهم أنت ربي لا إله إلا أنت**» هذا فيه إثبات الربوبية، وإثبات الألوهية: «خلقتني» هذه نوع أو فعل مقتضى الربوبية؛ لأن معنى الربوبية: أنه خالق مالك مدبر، فيقول العبد: أنت ربي، ثم يقول: خلقتني، ثم يقول: وأنا عبدك، عبدك كونًا وشرعًا؛ لأن هذا القول من مؤمن، فأنا عبدك كونًا تفعل بي ما شئت، وأنا عبدك شرعًا[1] أقوم بأمرك وأدع نهيك، «**وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت**»، «على عهدك»: أي: ميثاقك، «ووعدك»: أي: وعدك للثواب، ففي الأول التزام بالعمل، والثاني: إيمان بالجزاء، العهد أنا على عهدك التزام بالعمل؛ لأن الله أخذ علينا العهد والميثاق بما أعطانا من العلم والعقل، وبما بعث إلينا من الرسل أن نؤمن به ونعبده، «**على وعدك**» بالثواب والجزاء؛ أي: أني مُصدق بالوعد، ففي هذا إيمان وعمل صالح، العهد يتضمن العمل الصالح، والوعد يتضمن الإيمان، ولكنه قال: «ما استطعت» أي: مدة استطاعتي أو مهما استطعت، فعلى الأولى تكون ما مصدرية ظرفية، وعلى الثاني تكون ما شرطية؛ أي: ما استطعت فأنا فاعله، والاستطاعة هي القدرة، ومنه قوله تعالى عن الحواريين حيث قالوا لعيسى: ﴿هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ أَن يُنَزِّلَ عَلَيْنَا مَآئِدَةً مِّنَ ٱلسَّمَآءِ﴾ [المائدة: ١١٢]. وهي مأخوذة من الطاعة؛ لأن الطاعة معناها فعل الشيء عن انقياد واختيار.

وقوله: «**ما استطعت**»، قد يقول قائل: هل هذه تعطي ترخيصًا أو تعطي التشديد، فما الجواب؟ يحتمل هذا وهذا، إنما هي تدل على أن الإنسان لابد أن يقوم بالعهد بقدر الاستطاعة، وأن ما وراء الاستطاعة ليس مكلفًا به، ومثله قوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]. هي هينة من وجه وشديدة من وجه آخر، من جهة أن الإنسان لابد أن يستنفذ جهده في فعل الطاعة تكون شديدة، ومن جهة أنه لا يكلف فوق طاقته تكون يسيرة.

«**أعوذ بك من شر ما صنعتُ**» بضم التاء، «أعوذ بك» أي: أعتصم بك، «من شر ما صنعت»: أي: مَن الذنوب؛ فإن الذنوب كلها شر وموجبة للعقوبة، إلا أن يعفو الله ﷻ، «**أبوء**» بمعنى:

---

(١) سئل الشيخ: كيف تقول المرأة بالنسبة لهذا الذكر؟ فقال: من العلماء من قال: تقول: وأنا أمتُك، ومنهم من قال: تقول: وأنا عبدك اتباعًا للفظ، وهي في الحقيقة عبد لله باعتبار الشخص، ومثله: عبدك ابن عبدك ابن أمتك.

أعترف، «لك» أي: لله ﷻ، «بنعمتك عليّ»، وقوله: «أبوء لك» أبلغ من قوله: «أبوء بنعمتك»؛ لأن هذا تخصيص وتنصيص على الشكر لله ﷻ والاعتراف بنعمه، «**وأبوء بذنبي**» أعترف لك بذنبي، و«ذنب» هنا مصدر مضاف، فيكون عامًّا لكل الذنوب، والاعتراف بالذنب يعني: سؤال المغفرة؛ ولهذا قال: «**فاغفر لي فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت**»، «فاغفر لي»: أي اعف عن عقوبة واستر عليّ؛ لأن المغفرة مأخوذة من المغفر وهو متضمن لشيئين: الستر والوقاية، «**فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت**»، هذا إقرار واعتراف بأن الخلق مهما اجتمعوا على أن يغفروا ذنبًا واحدًا ما استطاعوا؛ لأن الأمر إلى الله فلا يغفر الذنوب إلا الله، وهذا كقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا۟ فَٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا۟ ٱللَّهَ فَٱسْتَغْفَرُوا۟ لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [آل عمران: ١٣٥]. أي: لا أحد يغفرها إلا الله ﷻ.

ففي هذا الحديث فوائد: منها: فضيلة هذه الصيغة من الاستغفار، من أين تؤخذ؟ من قوله: «**سيد الاستغفار**».

ومنها: أن صيغ الاستغفار تختلف فبعضها أشرف من بعض؛ وذلك لأنها لو كانت سواء لم يكن هناك سيد ومسود ولكنها تختلف.

ومنها: بيان وجهة هذه الصيغة هي سيد الاستغفار؛ لأنها تتضمن أشياء كثيرة أوجبت أن تكون هذه الصيغ سيد الاستغفار.

ومنها: الإقرار بربوبية الله ﷻ في قوله: «**اللهم أنت ربي**».

ومنها: أن صيغة «**اللهم**» أفضل من صيغة «**يا الله**» التي يدندن بها المطوفون الذين يطوفون بالكعبة يغرون الناس، حتى إنك تسمع أنهم يقولون: اللهم اغفر لي يا الله، ارحمني يا الله، اللهم ارزقني يا الله، هذه صيغ بدعية لم ترد عن النبي ﷺ، و«اللهم» خير من كلمة «يا الله»، ولا أعلم بأنها وردت بهذا القدر الذي يقوله هؤلاء المطوفون.

ومن فوائد الحديث: الإقرار بأنه لا إله إلا الله، وهنا نقول: الإقرار بتوحيد الألوهية متضمن لتوحيد الربوبية والإقرار بتوحيد الربوبية مستلزم لتوحيد الألوهية، يعني: أن من أقر بتوحيد الألوهية فقد أقر بتوحيد الربوبية ضمنًا؛ لأنه لن يعبد ولن يتأله إلا إلى ربه، وأما من أقر بالربوبية ولم يقر بالألوهية فإنه متناقض؛ لأن إقراره بالربوبية يستلزم أن يقر بالألوهية، ولهذا يحتج الله دائمًا على أولئك الذين ينكرون توحيد الألوهية بأنهم يقرون بتوحيد الربوبية، ويقول: كيف تقرون بأن الله هو الرب وأنه المدبر لجميع الأمور ثم تصرفون عن الحق مع ظهوره وبيانه؟!

ومن فوائد الحديث: إقرار العبد بالربوبية على وجه التفصيل لقوله: «خلقتني»، وبالألوهية على وجه التفصيل بقوله: «وأنا عبدك».

ومن فوائد الحديث: تجديد العبد لما عاهد الله عليه، وأنه على عهده الذي عاهد الله عليه، وهو أن يقوم بطاعته وشريعته.

ومن فوائد الحديث: أن من تمام الإيمان بالله ﷻ أن يؤمن بوعده؛ ولهذا قال أولو الألباب: ﴿رَبَّنَا وَءَاتِنَا مَا وَعَدتَّنَا عَلَىٰ رُسُلِكَ وَلَا تُخْزِنَا يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ ۗ إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ ٱلْمِيعَادَ﴾ [آل عمران: ١٩٤]. ولولا إيمان العبد بوعد الله ما عمل عملاً صالحًا، لكنك لو تسأل أي إنسان لماذا تعمل العمل الصالح؟ لقال لك: أرجو بذلك ثواب الله وأخشى عقاب الله.

ومن فوائد الحديث: أن العبد ملتزم بأن يكون على عهد الله ما استطاع، ففيه إقرار واعتراف بأن العبد يجب عليه أن يقوم بعهد الله تعالى بقدر استطاعته، وهو كذلك، ولكن كما ذكرنا في الشرح هذه الجملة يمكن أن تكون تشديدًا ويمكن أن تكون تيسيرًا.

ومن فوائد الحديث: أن الإنسان يعتصم بالله من شر ما صنع، وذلك على وجهين: الوجه الأول: أن يعفو الله عنه، وذلك بعد وقوعه، والوجه الثاني: أن الله تعالى يوفقه للتوبة من هذا الذي صنع؛ لأن الإنسان إذا تاب وقاه الله شر ما صنع، فهذا الدعاء يتضمن الأمرين جميعًا، إما أن العبد يقول: أعوذ بك من شر ما صنعت فوفقني للتوبة منه، أو اعف عني، وكلاهما حق.

*** فائدة في أنواع النعم:**

ومن فوائد الحديث: اعتراف العبد بنعمة الله، ونعمة الله تعالى على العبد نوعان: نعمة عامة تشترك فيها الخلائق، وهي التي أشار الله إليها بقوله: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِى ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا﴾. وهذه النعمة تكون للمؤمن والكافر والبر والفاجر والآدمي وغير الآدمي، كل الخلق غافلون بنعمة الله ﷻ، والنعمة الأخرى هي النعمة الخاصة التي يمنّ الله فيها على عبده وهي نعمة الدين والدنيا، واستمع إلى قوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى﴾ [المائدة: ٣]. فجعل الله تعالى إكمال الدين من إتمام النعمة، وهذا النوع من النعمة هو النعمة الحقيقية؛ لأنه لا أحد أنعمُ بالاً ولا أشد انشراحًا في الصدر ولا أطيب نفسًا من المؤمن، وكلما ازداد الإنسان إيمانًا ازداد صدره انشراحًا وقلبه طمأنينة، وصار لا يرى شيئًا يُحزنه إلا وفرح به رجاء ثواب نعمة الله ﷻ، إذن النعمة التي يعترف بها العبد تشمل النعمة العامة والخاصة، مثال النعمة العامة: الصحة والرزق والنعم التي يتنعم بها البدن وهذا كثير، وقلت لكم: إنه يشير إلى هذا قوله

تعالى: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا﴾ [هود: ٦]. فالرزق نعمة، وقال ﷻ في آل فرعون: ﴿كَمْ تَرَكُوا۟ مِن جَنَّٰتٍ وَعُيُونٍ ۝٢٥ وَزُرُوعٍ وَمَقَامٍ كَرِيمٍ ۝٢٦ وَنَعْمَةٍ كَانُوا۟ فِيهَا فَٰكِهِينَ﴾ [الدخان: ٢٥-٢٧]. أي: تنعم، الثاني: النعمة الخاصة وهي نعمة الدين، فالإنسان المؤمن يعترف بنعمته العامة والخاصة.

ومن فوائد الحديث: الاعتراف بالذنب، وأن الاعتراف بالذنب لله ﷻ ليس من المجاهرة؛ لقوله: «أعترف بذنبي»، أما الذي يعترف بالذنب عند الناس فهذا من المجاهرة؛ ولهذا جاء في الحديث: «**كل أمتي معافى إلا المجاهرون**»[1]؛ الذي يفعل الذنب في السر وقد ستره الله ثم يصبح يحدث به الناس هذا مجاهر.

ومن فوائد الحديث: التوصل إلى الله تعالى بحال العبد لقوله: «أعترف بذنبي»، يعني: وإذا اعترفت بذنبي فأنا محتاج إلى مغفرة.

ومن فوائد الحديث: إقرار العبد بأنه لا يغفر الذنوب إلا الله.

فإن قال قائل: أليس الرجل يستغفر لأخيه فيغفر له باستغفاره؟

الجواب: بلى، لكن هل استغفاره أن يغفر له أو أن يسأل الله أن يغفر له؟ الثاني بلا شك؛ ولهذا قال النبي ﷺ لعمه أبي طالب: «**لأستغفرنّ لك ما لم أُنهَ عنك**» فنُهي عن الاستغفار له[2].

ومن فوائد الحديث: التوسل إلى الله تعالى بصفته لقوله: «**إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت**»، وقد ذكرنا فيما سبق ونعيده للفائدة: أن التوسل بالدعاء توسل إلى الله تعالى ينقسم إلى قسمين: ممنوع وجائز، وأن الجائز أنواع: الأول: التوسل إلى الله تعالى بأسمائه عمومًا، والثاني: التوسل إلى الله تعالى باسم خاص من أسمائه، والثالث: التوسل إلى الله تعالى بصفاته عمومًا، والرابع: التوسل إلى الله تعالى بصفة من صفاته، والخامس: التوسل إلى الله بفعل من أفعاله بالعمل الصالح، والسادس: التوسل إلى الله تعالى بحال العبد الداعي، والسابع: إلى الله تعالى بدعوة من تُرجى إجابة دعوته.

أما التوسل الممنوع فهو التوسل الشركي كفعل المشركين الذين يعبدون الأصنام ويقولون: ما نعبدهم إلا ليقربونا إلى الله زلفى، فجعلوا الشرك وسيلة إلى الله ﷻ، أي: وسيلة إلى قرب الله، وهذا من أكبر الظلم، والثاني: أن يتوسل إلى الله تعالى بما ليس وسيلة؛ لأن التوسل إلى الله تعالى بشيء ليس منه وسيلة عدوان على الله وقول على الله بلا علم وفضل على الله تعالى أن يجيب بأمر ليس سببًا للإجابة، ومنه التوسل إلى الله بجاه النبي ﷺ، فإن جاه النبي ﷺ ليس

(١) تقدم تخريجه.
(٢) تقدم تخريجه.

وسيلة إلى أن يغفر الله لك أو يجيب دعاءك؛ لأن وجاهة الرسول ﷺ إنما تكون له هو وحده، نعم الناس في الدنيا يتوسلون إلى الملوك بجاه من حولهم، أما الله ﷻ فإنه لا يتوسل إليه بجاه أحد.

ومن فوائد الحديث: أنه ينبغي للإنسان أن يحرص على دعاء الله تعالى به؛ لأنه سيد الاستغفار.

سؤال العافية في الدين والدنيا والأهل والمال:

١٤٩١- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَعُ هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ حِينَ يُمْسِي وَحِينَ يُصْبِحُ: اللهمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَافِيَةَ فِي دِينِي، وَدُنْيَايَ، وَأَهْلِي، وَمَالِي، اللهمَّ اسْتُرْ عَوْرَاتِي، وَآمِنْ رَوْعَاتِي، وَاحْفَظْنِي مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ، وَمِنْ خَلْفِي، وَعَنْ يَمِينِي، وَعَنْ شِمَالِي، وَمِنْ فَوْقِي، وَأَعُوذُ بِعَظَمَتِكَ أَنْ أُغْتَالَ مِنْ تَحْتِي»[1]. أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

«لم يكن يدع هؤلاء الكلمات.... إلخ»، «يدع هؤلاء» في هذا الاستعمال أطلق «هؤلاء» في غير من يعقل وهو نادر في اللغة العربية لكنه ثابت ومنه قول الشاعر: [الكامل]

ذُمَّ المنـــازل بعـــد منزلـــة اللـــوى والعـــيش بعـــد أولئـــك الأيـــام[2]

فأشار إلى غير العاقل بـ«أولئك» وهو قليل، فما هو الكثير إذن؟ الكثير أن يشير إلى جمع غير العاقل باسم إشارة المؤنث المفرد، فيقول مثلاً في هذا الحديث: يدع هذه الكلمات أو تلك الكلمات، وقوله: «هؤلاء الكلمات» سبق لنا أن الكلمات جمع كلمة، وأن الكلمة في اللغة العربية وفي الخطاب الشرعي ليست هي الكلمة المعروفة في اصطلاح النحويين، وقوله: «**حين يمسي وحين يصبح**» أي: حين يدخل في الصباح فمن يدخل في الصباح؟ يدخل في الصباح إذا دخل الفجر؛ ولهذا تسمّى صلاةُ الفجر صلاةَ الصبح، وفي المساء يدخل إذا صلّى العصر، فإن صلاة العصر بها يدخل المساء، إلى متى ينتهي الصباح، ومتى ينتهي المساء؟ ينتهي الصباح إلى وقت الإضحاء، بمعنى: أن تنتشر الشمس وتعم أرجاء الأرض، وحينئذٍ يكون الصباح انتهى، وقال بعضهم: إلى الزوال، أما المساء فينتهي حينما يغيب بياض النهار في الأفق، وهو إلى قرب ثلث الليل، وقال بعضهم: إنه ينتهي المساء بدخول وقت العشاء حينما يغيب

(١) النسائي (٦/ ١٤٥) في الكبرى، وابْنُ مَاجَهْ (٣٨٧١)، والحاكم (١/ ٥١٧).
(٢) البيت لجرير من كلمة له يهجو فيها الفرزدق، وانظر شرح ابن عقيل (١/ ١٣٢).

الشفق الأحمر، وعلى كل حال: الأمر في هذا واسع، وإذا أردت أن تحتاط فبادر الأمر من أوله حتى تحتاط لنفسك، لكن هناك أشياء أذكار وأوراد قيدت في الليل وبعضها قيّدت في النهار أو قيد بعد صلاة الصبح مثلاً، فما قيد بشيء من هذا وجب أن نتقيد به.

قوله: «**اللهم إني أسألك العافية في ديني**»، يقول الرسول ﷺ مخاطبًا ربه: «أسألك العافية في ديني»، والدين: كل ما يتقرب به العبد إلى ربه ﷻ، والعافية في الدين تشمل شيئين: الشيء الأول: العافية من الشبهات، والشيء الثاني: العافية من الشهوات، فأما العافية من الشبهات فنعني أن الله تعالى يمنّ عليك بالعلم الذي هو نور تهتدي به، ولا يلتبس عليك الحق بالباطل، ولهذا جاء في الحديث: «**اللهم أرني الحق حقًّا وارزقني اتباعه، وأرني الباطل باطلاً وارزقني اجتنابه، ولا تجعله ملتبسًا عليّ فأضل**»[1].

أما الثاني: العافية من الشهوات فهو أن يسأل ربه أن يعافيه من الإرادات السيئة، لأن الإنسان قد يكون عنده علم، لكن ليس عنده إرادة حسنة، يعرف أن هذا باطل ولكن لا يمتنع منه، يعرف أن هذا حق ولكنه لا يفعله، فعندنا الآن مثلان: المثل الأول: رجل وقع في باطل وهو لا يعلم فما نوع بلائه هذا؟ من الشبهات، ورجل آخر وقع في باطل يعلم أنه باطل لكنّ نفسه دعته إليه هذا بلاؤه من الشهوات، إذن مدار الضلال على هذين الأمرين، إما الجهل وإما الهوى، فإذا سألت الله العافية فإنك تسأل الله في الواقع علمًا وتسأله هدًى وتوفيقًا، العافية في ديني ودنياي، العافية في الدنيا أن الله تعالى يعافيك من الأسقام والأمراض الجسدية حتى تصبح معافي تستطيع أن تقوم بطاعة الله ﷻ، «**وأهلي ومالي**» هذا من عافية الدنيا أن يعافيك الله في أهلك، بمعنى: أن يجعل أهلك في طاعتك وفي توجيهك وأن يبقيهم لك، وألا يكدر صفوك فيهم بمرض أو عاهة، أو ما أشبه ذلك، المال أيضًا يسأل الله أن يعافيك في مالك بأن يحفظه ويقيه الآفات سواء كانت الآفات بفعل الله ﷻ أو بفعل مخلوق، يسرق ويخون وما أشبه ذلك.

وقوله: «**اللهم استر عوراتي وآمن روعاتي**»، «استر» بمعنى: غط، والعورة ما يقبح من قول أو عمل، وسترها أن يواريها الله ﷻ عن أنظار الناس فلا يسمعونه قولاً يسوؤه ولا يرونه فعلاً بسوؤه، «وآمن روعاتي»: أي: اجعلني آمن عند الروع، والروع هي الخوف، لقول الله تعالى: ﴿فَلَمَّا ذَهَبَ عَنْ إِبْرَٰهِيمَ ٱلرَّوْعُ﴾ [هود: ٧٤]. والإنسان لا شك أنه يقع في قلبه مخافة طبيعية عادية فيسأل الله تعالى أن يؤمن هذا الروع، إبراهيم أصيب بالروع، وموسى -عليه الصلاة والسلام-

(١) تفسير ابن كثير (١/ ٢٥٢).

أصيب بالروع، ومحمد ﷺ أصيب بالروع أوّل ما جاءه الوحي وضمه جبريل، ولكن هذا الخوف والروع ليس خوف العبادة ولا الخوف الذي يستلزم ترك ما أمر الله به ورسوله، «**وآمن روعتي واحفظني من بين يدي ومن خلفي وعن يميني وعن شمالي ومن فوقي**» كم جهة هذه؟ خمسة، السادسة قال: «**وأعوذ بعظمتك أن أغتال من تحتي**»، وهذا يدل على أن العذاب الذي يأتي من تحت أشد وأعظم؛ ولهذا اعتصم النبي ﷺ بعظمة الله أن يغتال من تحته من الشياطين من الجن من الخسف، ومعنى «أغتال» يعني: أُهلك، والاغتيال هو القتل بغير استعداد له بأن يقتله على غفلة، ووجه ذلك: أن الإنسان إذا جاءه الشر من بين يديه أو من خلفه أو عن يمينه أو عن شماله أمكنه الفرار من فوقه أيضًا ربما يمكنه إذا شاهد أسباب العذاب أن يختبئ، لكن إذا جاءه من تحت وخسف به وهو غافل لا يحس بشيء صار هذا أشد، على كل حال كان الرسول ﷺ يدعو بهذه الكلمات.

فيستفاد من الحديث: أولاً: المحافظة على هذه الكلمات اقتداءً بالرسول ﷺ.

ومن فوائده: أن هذه الكلمات مقيدة بالصباح والمساء كما كان الرسول ﷺ يقولها في الصباح والمساء، ولكن لو قالها في غير ذلك مثل وسط الليل وسط النهار، هل نقول: إنك مبتدع لأنك أتيت بالعبادة في غير وقتها؟ الجواب: إن أراد التعبد بذلك قال: إني أتعبد بها في وسط الليل والنهار قياسًا على وقت المساء والصباح، قلنا: هذا مبتدع، أما إذا قالها بقلبه وفكره دون قصد اختيار هذا الوقت فلا بأس.

ومن فوائد الحديث: أن كل إنسان عرضة للآفات في الدين والدنيا والأهل والمال، وجهه: طلب العافية من ذلك الرسول ﷺ أشرف بني آدم، ولذلك إذا كان الرسول ﷺ يمكن أن يصاب بذلك فمن دونه من باب أولى.

ومن فوائد الحديث: أن البلاء يكون في نفس الإنسان، وفي دينه، وفي أهله، وفي ماله، وهو كذلك، بلاء الدين ذكرنا أنه ينقسم إلى قسمين: شبهات، وشهوات.

ومن فوائد الحديث: أن الإنسان كما أنه مأمور بسؤال العافية في الدين فهو مأمور بسؤال العافية في الدنيا أيضًا؛ لأن الإنسان قد يبتلى بمرض حسي في بدنه، وقد يبتلى بتسلط الناس عليه وأكل لحمه وسبه حاضرًا وإيذائه، كل هذا داخل في قوله: «ودنياه».

ومن فوائد الحديث: أنه لا حرج على الإنسان أن يسأل الله تعالى العافية في المال، ولا يقال: إن الورع ألاَّ يتعلق قلبك بمالك هذا خطأ؛ لأنّ سيد الورعين محمد ﷺ ومع ذلك سأل الله أن يعافيه في ماله.

ومن فوائد الحديث: أن العافية في الأهل مقدمة على العافية في المال، وعلى هذا أيهما أولى بالمراعاة أن تراعي أهلك وتحفظهم من الشرور وتحافظ على مصالحهم، أو أن تراعي مالك؟ الأول، ولهذا من السفه في العقل والضلال في الدين أن بعض الناس اليوم يراعي ماله مراعاة كبيرة ويحافظ عليه وأهله غير مبالٍ بهم.

ومن فوائد الحديث: أن النبي ﷺ له عورات لقوله: «استر عوراتي»، وهل يمكن أن يؤخذ من هذا، أو قال: «استر عوراتي» إن كانت؟ يحتمل هذا وهذا، والنبي ﷺ ليس معصومًا من الخطأ في غير الوحي قد يجتهد ويخطئ، ولكن الله تعالى لا يقره على خطئه، وهذا من ستر ذلك، أليس الله يقول له: ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ وَتَعْلَمَ ٱلْكَٰذِبِينَ﴾ [التوبة: ٤٣].

ويقول له ﷻ: ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِىٓ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَٱتَّقِ ٱللَّهَ وَتُخْفِى فِى نَفْسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى ٱلنَّاسَ وَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَىٰهُ﴾ [الأحزاب: ٣٧].

ويقول له: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ تَبْتَغِى مَرْضَاتَ أَزْوَٰجِكَ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [التحريم: ١].

على كل حال: لنا أن نقول: إن الرسول لم يسأل ستر عوراته إلا وهو محتاج إلى ذلك، ولكنه لا يقر ﷺ على خطأ، ويمكن أن يقال: استر عوراتي إن كانت، ولا يلزم من ذلك الوقوع كما لم يلزم وقوع الشرك منه في قوله تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ [الزمر: ٦٥].

ومن فوائد الحديث: أن النبي ﷺ كغيره من البشر يلحقه الروع لقوله: «وآمن روعاتي»، وهل نقول: إن هذا دعاء بأن يجعل في قلبك أمانًا إذا حصل الروع، أو هو دعاء برفع الروع وتخفيفه إذا وقع؟ الظاهر: الأمران يعني: آمن من الروعات، أو ارفع عني الروع إذا نزل، والإنسان محتاج إلى هذا وهذا.

ومن فوائد الحديث: أن الرسول ﷺ مفتقر إلى حفظ الله ﷻ، لقوله: «احفظني من بين يدي»، وهذا يرد دعوى الذين يدَّعون أن النبي ﷺ قادر على حفظهم؛ ولهذا يستغيثون به ويستعينون به ويستعيذون به، ويعتقد الواحد منهم أنه في حفظ الرسول ﷺ، فيقال: إن الرسول ﷺ هو نفسه محتاج إلى حفظ الله.

ومن فوائد الحديث: أنه ينبغي التبسط في الدعاء لقوله: «احفظني من بين يدي...إلخ»؛ إذ بإمكانه أن يأتي بهذا مجملاً فيقول: احفظني من كل نازلة، أو من كل جهة، لكن التبسيط في الدعاء أفضل لوجوه ثلاثة: الوجه الأول: طول مناجاة الله ﷻ، وكلنا يعلم أن الإنسان يحب أن

يطيل المناجاة مع حبيبه، والرب ﷻ أحب شيء إلى المؤمن، الوجه الثاني: أن التبسيط يؤدي إلى الاستحضار؛ إستحضار ذنوبه إذا كانت ذنبًا، استحضار الحاجات إذا كانت حاجة، ولا شك أن التفصيل في ذلك أولى من الإجمال؛ لأنه عند الإجمال قد يغيب عنك شيء مما تريد أن تدعو الله من أجله، ولهذا جاء في الحديث: «**اللهم اغفر لي ذنبي كله دقه وجله، علانيته وسره، وأوله وآخره**»[1]، مع أنه يكفي أن يقول: اللهم اغفر لي ذنبي كله، وكذلك في دعاء الميت: «**اللهم اغفر لحينا وميتنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا**»، هذا أيضًا يغني عنه: اللهم اغفر لحينا وميتنا عن كل ذلك، لكن التفصيل فيه مصلحة.

الوجه الثالث: كثرة الثواب؛ لأن كل جملة تدعو الله بها فإنك مثاب عليها لامتثالك أمر الله تعالى في قوله: ﴿ٱدْعُونِيٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾، وإن شئت زد واجهًا رابعًا: وهي التأسي برسول الله ﷺ، ولكن هذا لا يعني أن نأتي بالألفاظ المتكررة التي ليس فيها إلا الإطالة بدون فائدة فإن هذا يُنهى عنه، كما يوجد عند بعض الناس في دعاء القنوت في ليالي رمضان تجده يأتي بأشياء طويلة مُملة غير واردة عن النبي ﷺ أيضًا مكررة تكريرًا إما لفظيًّا وإما معنويًّا.

ومن فوائد الحديث: أن الإنسان يخاف من العذاب أو الانتقام يأتيه من أسفل أكثر مما يخاف أن يأتيه من بقية الجهات، يشير إلى ذلك: «**أعوذ بعظمتك أن أغتال من تحتي**».

ومن فوائد الحديث: جواز السجع في الدعاء، لأن في هذا الحديث سجع وهو: «**استر عوراتي وآمن روعاتي**»، وكذلك أيضًا يوجد سجع في بقيته لكنه ليس سجعًا ظاهرًا، إنما السجع في الدعاء لا بأس به بشرط ألا يكون متكلفًا.

الاستعاذة من سخط الله:

١٤٩٢ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «اللهمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ زَوَالِ نِعْمَتِكَ، وَتَحَوُّلِ عَافِيَتِكَ، وَفُجَاءةِ نِقْمَتِكَ، وَجَمِيعِ سَخَطِكَ»[2]. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

يقول: «**اللهم إني أعوذ بك من زوال نعمتك**»، أيُّ النعم؟ عام يشمل نعمة الدين ونعمة الدنيا، وقوله: «**وتحول عافيتك**»، تحول العافية يعني: إلى مرض سواء كان مرضًا دينيًّا أو مرضًا دنيويًّا، سواء كان مرضًا في البدن أو مرضًا في المال أو مرضًا في الأهل، المهم: أن الرسول ﷺ كان يستعيذ بالله من تحول العافية يعني: تغيرها من حال إلى حال، «**وفجاءة نقمتك**» يعني:

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه مسلم (٢٧٣٩).

أن تفاجئني نقمتك، والله ﷻ ينتقم من عصاه وربما يأتي الأمر مفاجئً كما في قول الله -تبارك وتعالى-: ﴿أَفَأَمِنَ أَهْلُ ٱلْقُرَىٰٓ أَن يَأْتِيَهُم بَأْسُنَا بَيَٰتًا وَهُمْ نَآئِمُونَ ﴿٩٧﴾ أَوَأَمِنَ أَهْلُ ٱلْقُرَىٰٓ أَن يَأْتِيَهُم بَأْسُنَا ضُحًى وَهُمْ يَلْعَبُونَ﴾ [الأعراف: ٩٧-٩٨]. نائم قائم فيفاجأ بالانتقام، لاعب بالضحى فيفاجأ بالانتقام.

وقوله: «فجاءة نقمتك» هل يمكن أن نقول: إن الرسول ﷺ يخشى أن ينتقم منه، أو يقال: فجاءة تهتك التي تكون من فعل غيره؛ لأن نقمة الله تكون للمخطئ وغير المخطئ كما قال تعالى: ﴿وَٱتَّقُوا۟ فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ مِنكُمْ خَآصَّةً﴾ [الأنفال: ٢٥]. الذي يظهر لي، الثاني؛ وأن الرسول ﷺ استعاذ بالله من مفاجأة النقمة، لأنه ﷻ ينتقم من الناس عمومًا وإن كان فيهم الصالحون، «**وجميع سخطك**» أي: كله، كل السخط سواء على المعاصي القولية أو على المعاصي الفعلية، والسخط ضد الرضا.

ففي هذا الحديث دليل على فوائد: منها: افتقار النَّبِيّ ﷺ إلى ربه، وجه ذلك: أنه استعاذ به -عليه الصلاة والسلام-.

ومن فوائد الحديث: أن النعم قد تزول حتى عن الأنبياء، لكن نعم الدنيا ممكن، لكن نعم الدين لا تزول؛ لأنه لا يمكن أن يرتد أحد من الأنبياء، فلا يمكن أن تزول نعمة الله عليهم، نعم إن أريد من زوال نعمتك العموم فهذا قد يقع، قد ينقص المسلمون ويرتد بعضهم.

ومن فوائد الحديث: أن الرسول ﷺ استعاذ من تحول العافية، وهذا يتضمن بقاء العافية، إذن فالإنسان ما دام في عافية فلا ينبغي أن يتحول عنها، بل يبقى على ما هو عليه ما دام في عافية فإن أصيب فليلجأ إلى الله ﷻ.

ومن فوائد الحديث أيضًا: تعوذ النَّبِيّ ﷺ من مفاجأة الانتقام، وهل يشمل هذا لو جاء الانتقام شيئًا فشيئًا؟ نقول: الرسول ﷺ إنما تعوّذ من مفاجأة الانتقام؛ لأنه أشد مما لو كان يأتي بالتدريج؛ إذ إنّه إذا أتى بالتدريج ربما يكون الإنسان منتبهًا فيستعتب، ويسأل الله العافية ويرفع عنه.

ومن فوائد الحديث: إثبات السخط لله لقوله: «**وجميع سخطك**» أي: كل ما يُسخطك، فيكون في هذا استعاذة بالله من الأعمال الموجبة للسخط ومن السخط.

* * *

الاستعاذه من غلبة الدين والعدو وشماتة الأعداء:

١٤٩٣ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «اللهمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ غَلَبَةِ الدَّيْنِ، وَغَلَبَةِ الْعَدُوِّ، وَشَمَاتَةِ الأَعْدَاءِ»(١). رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

قال: «**من غلبة الدين**»، ولم يقل: من الدين، «غلبة» يعني: تراكمه وكثرته؛ ولهذا يكون الرسول ﷺ مدينًا أحيانًا وأحيانًا لا يوفي، فكان مدينًا لجابر بن عبد الله بثمن جمله؛ لأنه اشترى منه الجمل ولم ينقده الثمن، وقصة الجمل مشهورة، فكان ثمن الجمل دينًا على رسول الله، لكنه دين ليس غالبًا والحمد لله أوفاه، وقد لا يوفي الدين، وذلك الطعام الذي اشتراه لأهله من اليهودي، فإن الرسول ﷺ اشترى طعامًا لأهله من يهودي وأرهنه درعه، ومات ﷺ ودرعه مرهون عند هذا اليهودي بهذا الطعام، إذن مات مدينًا، ولكن هذا الدين لم يغلبه؛ لأن الدين موثق بالدرع، والذي يبدو أن هذا الدرع يكفي دينه؛ لأن اليهود لا يمكن أن يتهاونوا في أمر المال، فهذا الدرع يوفي، فصار الرسول ﷺ لم يغلب في دينه، إذن استعاذ من «غلبة الدين» فأجاب الله دعاءه، كذلك أيضًا «**غلبة العدو**»؛ أن يغلبني العدو، استعاذ أن يغلبه العدو، ولا شك أن النَّبِيَّ ﷺ كانت العاقبة له حتى وإن كان في بعض المواطن يحصل ما يحصل من الهزيمة، إلا أن العاقبة للرسول ﷺ ولذلك قضى والحمد لله على العرب، ومنهم من أسلم، ومنهم من أُذِلّ، فصارت العاقبة للرسول ﷺ، ولا أعجب من قضية حنين فإن هوازن غلبوا الصحابة - رضي الله عنهم- حتى فرّ الصحابة وهم اثنا عشر ألفًا ولم يبق مع الرسول ﷺ إلا نحو مائة رجل من اثني عشر ألفًا، ثم كانت العاقبة والحمد لله للنبي ﷺ حتى غلبهم وغنم منهم مغانم كثيرة، كذلك أيضًا شماتة الأعداء: يعني: فرح الأعداء، ومنه قول هارون لأخيه موسى: فلا تشمت بي الأعداء﴾ [الأعراف: ١٥٠]. أي: لا تفرحهم عليّ، ولا شك أن شماتة العدو إنما يكون بما يسوء الإنسان؛ لأن عدوك يفرح بما يسوءك ويحزن بما يسرك، ولهذا لما تكلم الفقهاء على أن العدو لا تُقبل شهادته على عدوه قالوا: من سره مساءة شخص وغمه فَرَحُهُ فهو عدو، هذه كلها أدعية منها ما يكون في المال، ومنها ما يكون في الحياة والشرف والسيادة، ومنها ما يكون في أمر خارج، «غلبة الدين» تتعلق بالمال، «غلبة العدو» تتعلق بالشرف والسيادة والعزة، «شماتة الأعداء» بأمر خارج يشمل المال ويشمل البدن؛ لأن المقصود بشماتة الأعداء: فرحهم.

---

(١) أخرجه النَّسَائِيّ (٨/ ٢٦٥)، والحاكم (١/ ٧١٣) وقال: على شرط مسلم.

فيستفاد من الحديث: أولاً: افتقار رسول الله ﷺ إلى ربه في كل حال، وهذا الافتقار ينفي أن يكون له حظ من الربوبية وبه يبطل تعلق هؤلاء المساكين الذين يتعلقون برسول الله ﷺ في كشف الشدائد وجلب المنافع، وهو نفسه محتاج إلى الله.

ومن فوائد الحديث: أنه ينبغي للإنسان أن يدعو به تأسيًا برسول الله ﷺ وابتغاء فيما يحصل فيه من صرف المساوئ التي تسوء العبد في ماله أو جاهه أو ما هو أعم.

ومن فوائد الحديث: أن مطلق الدين لا حرج فيه، لكن هل الأفضل أن يعرض نفسه للدين أو لا؟ نقول: في ذلك تفصيل، إذا كان الوفاء قريبًا والدين قليلاً فلا بأس، وأما إذا كان الوفاء غير مرجو أو كان دينًا كثيرًا قد يثقل كاهل الإنسان فإنه لا ينبغي للإنسان أن يتعرض له، ولهذا نحن على خطر بالنسبة لشبابنا الذين انحرفوا فيما يسمونه بالتقسيط يشتري الشاب السيارة فخمة لا يركبها إلا الملوك وأبناء الملوك، والوزراء وأبناء الوزراء، وهو ليس عنده شيء، لكن تغلبه الشركات، وتقول: خذ هذه السيارة بمائة ألف ريال وأعطنا كل شهر من معاشك كذا وكذا، المسكين يأخذها، فكون هذا الجزء الذي أخذ من معاشه يسير لكنه سوف يندم فيما بعد إذا طالبت هذه الشركات بحقوقها، وسوف يعلم أن هذا أسوء تصرف وأخطر تصرف، ولا ينبغي للإنسان أن يتهاون بالدين، على كل حال: من الدين الذي قلنا يكون قليلاً ووفاؤه قريب أن يكون على الإنسان عقيقة ولد، له ولدان يحتاج إلى أربع عقائق، لكنه موظف وليس له إلا معاشه وسوف يوفي آخر الشهر فهل يقترض، أو نقول: انتظر حتى تحصل الراتب ثم عُق؟ الأول، ولهذا قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: يَعُقُّ -يعني: المدين- أرجو أن يخلف الله عليه.

معنى الصمد:

١٤٩٤ - وَعَنْ بُرَيْدَةَ رضي الله عنه قَالَ: «سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلاً يَقُولُ: اللهمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنِّي أَشْهَدُ أَنَّكَ أَنْتَ الله لا إِلَهَ إِلا أَنْتَ، الأَحَدُ الصَّمَدُ، الَّذِي لَمْ يَلِدْ، وَلَمْ يُولَدْ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ. فَقَالَ: لَقَدْ سَأَلَ الله بِاسْمِهِ الَّذِي إِذَا سُئِلَ بِهِ أَعْطَى، وَإِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ»[1]. أَخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

هذا الذي سمعه الرسول ﷺ إنما هو التوسل فقط، ولم يذكر في الحديث ماذا سأل الرجل إنما ذكر التوسل قال: «**اللهم إني أسألك**»، ولم يذكر المسئول وهي حاجة الداعي «**بأني**

(١) أخرجه أبو داود (١٤٩٣)، والترمذي (٣٤٧٥)، وابن ماجه (٣٨٥٧)، والنسائي (٣/ ٥٢)، قال الحافظ أبو الحسن المقدسي شيخ المنذري: إسناده لا مطعن فيه، ولم يرد في هذا الباب حديثًا أجود إسنادًا منه. الترغيب (٢/ ٣١٧).

أشهد أنك أنت الله»، الباء هنا للمصاحبة، يعني: أسألك سؤالاً مصحوبًا بهذه الشهادة العظيمة، «بأني أشهد» أي: ناطقًا لسانًا موقنًا بقلبي، «**بأنك أنت الله لا إله إلا أنت**»، وهذا شهادة له بالألوهية وانفراده بها بقوله: «**لا إله إلا أنت**»، «**الأحد**» يعني: الذي لا نظير له، بل هو متوحّد في الكمال والجلال والعظمة والإحسان، وغير ذلك، «**الصمد**» أجمع ما قيل في معناه: أنه الكامل في صفاته الذي افتقرت إليه جميع مخلوقاته، فالذين فسروه بأنه السيد الكامل في سؤدده، الكامل في حلمه، الكامل في علمه... إلخ، هذا داخل في قولنا: الكامل في صفاته، وتفسير بعضهم إياه بأن الصمد الذي تصمد عليه الخلائق في حوائجها داخل في قولنا: الذي افتقرت إليه جميع مخلوقاته، فعليه نقول: الصمد: هو الكامل في صفاته الذي افتقرت إليه جميع مخلوقاته، ومن ذلك استغناؤه -تبارك وتعالى- عن الأكل والشرب وغير ذلك.

«**الأحد**» قلنا: المتفرد بكماله وجلاله وكذلك في ذاته، ولهذا قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: إن ذات الله تعالى تخالف كل ذوات المخلوقين، ولا يمكن أن تصور يعني: تخالف الجن والإنس، والسماء والنجوم؛ لأنه لا نظير له، فهذه الذات العلية مخالفة لجميع الذوات؛ لأن الله تعالى أوحد متوحد في كماله وجلاله وصفاته، «**الصمد**»: الذي لم يلد ولم يولد، لم يلد: لكماله؛ لأنه مستغنٍ عن الولد، والحيوان ناقص يكمل في الولد من وجه، ناقص يستمر بقاء النوع بماذا؟ بالولد، الرب عَزَّوَجَلَّ غني عن هذا، فهو لم يلد، وقد أنكر الله ذلك بأدلة عقلية، قال: ﴿أَنَّىٰ يَكُونُ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَمْ تَكُن لَّهُۥ صَٰحِبَةٌ وَخَلَقَ كُلَّ شَىْءٍ﴾ [الأنعام: ١٠١]. فالخالق لا يحتاج أن يتولد منه شيء أو يولد منه شيء، ولم يولد؛ لأنه عَزَّوَجَلَّ هو الخالق وما سواه مخلوق؛ ولأنه الأول الذي ليس قبله شيء؛ ولأنه لو كان مولودًا لافتقر إلى الوالد، وكل هذا منتفٍ في حق الله؛ فلهذا انتفت عنه الولادة.

فإن قال قائل: الوالد سابق للمولود، لماذا يدع له المولود قبل الوالد.

نقول: نعم؛ لأنه ادعي أن الله له ولد ولم يدَّع أحد أن الله له والد، فقدم ما ادعاه المبطلون في حقه، قدم نفيه اهتمامًا به وردًّا لقول هؤلاء، فمن الذين قال: إن لله ولدًا؟ النصارى واليهود والمشركون، النصارى قالوا: المسيح ابن الله، واليهود قالوا: عزير ابن الله، والمشركون قالوا: الملائكة بنات الله، ولم يكن له كفوًا أحد، «كفوًا» مكافئًا، و«أحد» هذه اسم «يكن» مؤخر؛ يعني: لم يكنَ لله أحد يكافؤه أبدًا لا في ذاته ولا في صفاته ولا في أسمائه ولا في أفعاله.

هذا الدعاء تضمن الإقرار بأنواع الربوبية بل بأنواع التوحيد: «**أشهد أنك أنت الله لا إله إلا أنت**» هذا الألوهية، «**الأحد الصمد**» الربوبية؛ لأننا قلنا: إن الصمد هو الكامل في صفاته الذي افتقرت إليه جميع المخلوقات، الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوًا أحد، هذا الأسماء

والصفات: يعني المتوحد بصفاته وأفعاله، فلا يشابهه أحد ولا يماثله أحد، فقال رسول الله ﷺ: «لقد سأل الله باسمه الذي إذا سئل به أعطى»، «باسمه» ليس المراد هنا: الاسم الواحد بل بما ذكر من أسمائه، وذلك لأن «اسم» مفرد مضاف فيعم، وعلى هذا فيكون باسمه؛ أي: بما ذُكر من أسمائه، وهذه الصيغة فيما ذكر الله، والأحد والصمد، فيكون المراد باسمه: العموم؛ أي: عموم ما ذكر باسمه الذي إذا سئل به أعطى، وذلك لمحبته -تبارك وتعالى- بما تضمنته هذه الصيغة، «وإذا دُعي به أجاب»، والفرق بين السؤال والدعاء: أن الدعاء أن تناجي الله ﷻ، والسؤال أن تطلب منه شيئًا، فإذا قلت: اللهم، فهذا دعاء، اغفر لي هذا سؤال؛ ولهذا جاء في حديث النزول أن الله ﷻ يقول: «من يدعوني فأستجيب له، من يسألني فأعطيه...».

في هذا الحديث فوائد: منها: أنه ينبغي أن يتوسل الإنسان في دعائه بهذه الصيغة، وجهه: أن النَّبِيّ ﷺ أثنى عليها، وبيَّن أنها الاسم الذي إذا سئل الله به أعطى وإذا دعي به أجاب.

ومن فوائد الحديث: أن الإنسان قد يُلهم ما يكون محبوبًا إلى الله ورسوله؛ لأن الظاهر أن هذا الإنسان الداعي قال ذلك من عند نفسه، ويحتمل أن الرسول ﷺ علَّمه إياه، ثم سمعه من هذا الداعي، لكن ظاهر الحديث الأول.

ومنها: تأييد من قال بالحق، وإن كان دون المؤيد، وجهه: أن الرسول ﷺ أيّد هذا الداعي مع أنه دون الرسول ﷺ.

ومن فوائد الحديث: التوسل إلى الله ﷻ بكمال صفاته؛ لأن كل ما ذُكر من كمال الصفات، ولعلكم تذكرون أننا ذكرنا في عهد قريب أنواع التوسل.

ومن فوائد هذا الحديث: انفراد الله تعالى بالألوهية والأحدية والصمدية؛ لأنه قال: «أنت الله لا إله إلا أنت الأحد الصمد»، أما «لا إله إلا أنت» فواضح، وأما «الأحد الصمد» فلأنهما مُعَرفان، يعني: المعنى أشهد أنك الأحد الصمد، فهما من خصائص الرب ﷻ.

ومن فوائد الحديث: إثبات كمال الله ﷻ لقوله: «لم يلد ولم يولد»، «لم يلد» نفي للولادة في المستقبل، «ولم يولد» نفي التسلسل في الماضي؛ أي: أن الرب ﷻ هو الأول الذي ليس قبله شيء وهو الآخر الذي ليس بعده شيء.

ومن فوائد الحديث: إثبات الصفات التي تسمى الصفات السلبية؛ أي: المنفية من قوله: «لم يلد ولم يكن له كفوًا أحد»، واعلم أن الله تعالى موصوف بصفات نفي وصفات إيجاب وأيها أفضل؟ الصفات الإيجابية أفضل؛ لأنه كلما تعددت صفات الكمال ظهرت من كمال الموصوف ما لم يكن معلومًا من قبل، أما صفات النفي فإنها جاءت مجملة غير مفصلة؛ لأن

التفصيل في صفات النفي عيب غير لائق، والإجمال هو الكمال، لو أنك أردت أن تعظم أميرًا من الأمراء فقلت: إنك أمير لا يساويك أحد في الحزم والقوة والرأي والحكمة، مثلاً ماذا يكون؟ هذا طيب، لكن لو قلت: إنك أمير ولست ببخيل ولا جبان ولا فراش ولا كسّاح ولا منظف للأسواق ماذا يقول؟ يرى أنك عبته ويأمر بتأديبك؛ لأن هذا غير لائق؛ ولهذا قال العلماء: من الحكمة أن الله تعالى يذكر الصفات المنفية على سبيل الإجمال؛ لأنّ ذلك أبلغ في الكمال، لكن قد تذكر الصفات المنفية على وجه التفصيل لسبب، إما لكون السامع قد توهمها، وإما لكون هذه الصفة المنفية قد قيلت في الله ﷻ، فمن الأول قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ وَمَا مَسَّنَا مِن لُّغُوبٍ﴾ [ق: ٣٨]. هذا نفي لصفة خاصة لكنه نفي في محله؛ لأن السامع قد يظن أن هذه المخلوقات العظيمة تُعي الله ﷻ فنفى ذلك عنه، ومثال نفي ما ادعاه المبطلون هذه الدعاء: «لم يلد ولم يولد» فهذا نفي خاص؛ لأنه دُعي في جانب الله ﷻ، ثم اعلم أن جميع الصفات المنفية ليس المراد بها مطلق النفي، لماذا؟ لأن مطلق النفي العدم، والعموم ليس بشيء، والله يقول عن نفسه: ولله المثل الأعلى أي الوصف الأكمل، فإذا وصف بعدم فأين الكمال، إذن إذا كان يمتنع المراد بالصفات المنفية مطلق النفي، فما المراد؟ المراد: إثبات الكمال، فكأننا نقول: ﴿وَمَا مَسَّنَا مِن لُّغُوبٍ﴾ [ق: ٣٨]. لكمال قوته، ﴿وَمَا رَبُّكَ بِغَٰفِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ﴾ [البقرة: ١٣٢]. لكمال علمه وإحاطته ومراقبته، هذا هو المراد، إذن المراد بالصفات المنفية إثبات ضدها على وجه الكمال، ولو لم نقل ذلك لكان يحتمل أن يراد بالصفات المنفية القدح والعيب؛ لأنه قد ينفي الشيء المعيب لعيب من نفي عنه، ومنه قول الشاعر: [الطويل]

قُبيلة لا يغدرون بذمة ... ولا يظلمون الناس حبة خردل

نمدحهم بالوفاء وعدم الاعتداد، الوفاء لا يغدرون بذمة، وعدم الاعتداد ولا يظلمون الناس حبة خردل، إذا سمعت هذا الكلام تقول: أثنى عليهم أم عابهم؟ أثنى عليهم، أوفياء عُدلاء، لكن الواقع أنه أراد ذمهم، ويدل لهذا التصغير في أول قبيلة، وكذلك أيضًا قول الشاعر: [البسيط]

لَكِنَّ قَوْمي وَإِنْ كَانُوا ذَوي عَدَدٍ ... لَيْسُوا مِنَ الشَّرِ في شَيْءٍ وَإِنْ هَانَا

يَجْزُونَ مِنْ ظُلْمِ أَهْلِ الظُّلْمِ مَغفرةً ... وَمِنْ إِسَاءَةِ أَهْلِ السُّوءِ إِحْسَانَا

أي: أنهم إذا ظلمهم أحد غفروا له، وإذا أساء إليهم أحسنوا إليه، صفة جميلة: إذا ظلموا غفروا وإذا أسيء إليهم أحسنوا، أي إنسان يسمع هذا الكلام يقول: إنه مدح لكنه في الواقع ذم بدليل ما قبله وما بعده.

ثم قال:

فَلَيْتَ لِي بِهِمُ قَوْمًا إِذَا رَكِبُوا ... شَنُّوا الإِغَارَةَ فُرْسَانًا وَرُكْبَانَا[1]

يعني: ناس شجعان يركبون الخيل ويشنون الغارات، فتبين بهذا الآن أن نفي العيب قد يكون عيبًا، كذلك نفي العيب قد يكون لعدم قابلية الشيء لذلك العيب، ليس لكماله لكن لعدم قابليته له، ومنه أن تقول: إن جدارنا لا يظلم من استظل به هذا نفي؛ لأنه غير قابل للظلم أو العدم، فلذلك لم يكن نفي الظلم في حقه مدحًا، إذن الصفات المنفية عن الله ﷻ المراد بها إثبات صفة كمال، الكمال ما ندري ما هو، لكن بضدها تتبين الأشياء، إذا انتفى هذا الشيء فالضد هو الثابت، لا يظلم ربك أحدًا انتفى الظلم ما ضده؟ العدل، إذن هو عادل عدلاً ليس فيه ظلم بوجه من الوجوه، وعلى هذا فقس.

من فوائد الحديث: أنه كلما قويت الوسيلة حصل المقصود لقوله: «**إذا سئل به أعطى وإذا دعي به أجاب**»، وهل هذا يشمل الأمور الشرعية والأمور القدرية الكونية؟ أي نعم، كلما قويت الوسيلة حصل المقصود، إلا إن كان فيه مانع أقوى من ذلك، فلا يحصل، فمثلاً لو قال قائل: أرأيت لو دعا داعٍ بهذا الدعاء وهو يأكل الحرام ويتغذى به هل يدخل في الحديث أو لا؟ نقول: لا يدخل؛ لأن الرسول ﷺ استبعد أن يجاب لمن تغذى بالحرام فكان مطعمه ومشربه حرامًا، وهذه قاعدة ينبغي لطالب العلم أن ينتبه لها، أن الأسباب لا تؤثر في مسببها حتى تنتفي موانعها، وإن شئتم تقريب ذلك لكم ويكون على أذهانكم، اذكروا أسباب المواريث وموانع المواريث، أسباب الميراث: قرابة ونكاح وولاء، إذا وجدت هذه الأسباب يثبت الإرث، لكن قد توجد هذه الأسباب ولا إرث لوجود مانع، ومنه اختلاف الدين، فمثلاً: لو أن رجلاً تزوج يهودية وماتت عنه أو مات عنها هل يقع بينهما توارث؟ لا، مع أنها زوجته، والله يقول:

﴿ ۞ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ ﴾، ﴿وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ ﴾ [النساء: ١٢]. ومع ذلك نقول: لا توارث بينهم لوجود المانع وهو اختلاف الدين، هذه القاعدة مفيدة لطالب العلم

---

(١) الأبيات من البسيط وهي لقريط بن أنيف، وانظر خزانة الأدب (٦/ ٢٥٣)، والدرر (٣/ ٨٠)، والمقاصد النحوية (٣/ ٧٢-٢٧٧).

تتجلى بها إنكالات كثيرة، فكل الأسباب التي جعلها الله تعالى أسبابًا سواء كانت قدريةً أم شرعيةً لابد من انتفاء موانعها وإلا فلا تكون أسبابًا.

دعاء الصباح والمساء:

١٤٩٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذا أَصْبَحَ، يَقُولُ: «اللهمَّ بكَ أَصْبَحْنَا، وَبكَ أَمْسَيْنَا، وَبكَ نَحْيَا، وَبكَ نَمُوتُ، وَإِلَيْكَ النُّشُورُ»، وَإِذَا أَمْسَى قَالَ مِثْلَ ذلِكَ؛ إِلا أَنَّهُ قَالَ: «وَإِلَيْكَ الْـمَصِيرُ»[1]. أَخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ.

كان الرسول ﷺ يذكر الله تعالى بهذا الدعاء صباحًا ومساءً، إلا أن الصيغة تختلف لاختلاف الزمان، «**فإذا أصبح يقول**»، «**إذا أصبح**» أي: دخل في الإصباح، وذلك بعد طلوع الفجر، يقول: «**اللهم بك أصبحنا**» يعني: أنت الذي أبقيتنا حتى أدركنا الصباح، «**بك أصبحنا**» باعتبار الجو والفلك، فالذي أتى بالإصباح الله، والذي أبقى الإنسان إلى الصباح الله، إذن فيكون معنى قوله: «بك أصبحنا» باعتبار بقاء الإنسان للصبح وباعتبار الإتيان بالإصباح، يقول الله ﷻ: ﴿قُلْ أَرَءَيْتُمْ إِن جَعَلَ ٱللَّهُ عَلَيْكُمُ ٱلنَّهَارَ سَرْمَدًا إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَـٰمَةِ مَنْ إِلَـٰهٌ غَيْرُ ٱللَّهِ يَأْتِيكُم بِلَيْلٍ تَسْكُنُونَ فِيهِ﴾ [القصص: ٧٢]. وقال الله ﷻ: ﴿فَالِقُ ٱلْإِصْبَاحِ﴾ [الأنعام: ٩٦]. إذن «**بك أصبحنا**» تشمل معنيين هما: إبقاء الإنسان إلى الصباح، والإتيان بالصباح، يعني: لولا أنت ما بقينا إلى الصباح، ولولا أنت ما جاء الصباح.

«**وبك أمسينا**» نقول مثله، «**وبك نحيا وبك نموت**»، حياة الإنسان في الصباح أو في المساء أو فيما بين ذلك بالله ﷻ، لولا إمداد الله بالغذاء والهواء واللباس ما بقينا، فبقاؤك بالله ﷻ، وكذلك «وبك نموت» أنت الذي تميتنا.

فإن قال قائل: لو قتل الإنسان؟

فنقول: حتى إذا قتل، من أخرج روحه؟ الله ﷻ، وكم من إنسان أصيب في حادث مميت ومع ذلك يبقى الموت بيد الله والحياة بيد الله.

«**وإليك النشور**» يعني: نشور الخلائق يوم القيامة، نُنشر إلى الله ونُحشر إلى الله ﷻ، وذكر النشور هنا مناسب؛ وذلك لأن الإنسان إذا أصبح فقد بُعث من موت، قال الله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَتَوَفَّىٰكُم بِٱلَّيْلِ وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُم بِٱلنَّهَارِ ثُمَّ يَبْعَثُكُمْ فِيهِ لِيُقْضَىٰٓ أَجَلٌ مُّسَمًّى﴾ [الأنعام: ٦٠].

---

(١) أخرجه أبو داود (٥٠٦٨)، والترمذي (٣٣٩١)، والنسائي في الكبرى (٩٨٣٦)، وابن ماجه (٣٨٦٨)، وأحمد (٢/ ٣٥٤)، وصححه ابن حبان (٩٦٤)، ورجال أحمد رجال الصحيح كما قال الهيثمي (١٠/ ٢١٤).

فكان ذكر النشور هنا مناسبًا تمامًا، وإذا أمسى مثل ذلك إلا أنه يقول: «**بك أمسينا**... إلخ»، «المصير»: المرجع؛ لأن آخر النهار كآخر الدنيا، الإنسان يكون مقبلاً على موت النوم أو على وفاة النوم على الأصح، وهذا يشبه مصير الإنسان إلى ربه تعالى عند موته.

في هذا الحديث فوائد: أولاً: أنه ينبغي للإنسان أن يدعو بهذا الدعاء صباحًا ومساءً تأسيًا بالرسول ﷺ وابتغاءً لثواب الله بهذا التأسي وثناء على الله ﷻ بأن الأمور بيده -تبارك وتعالى-.

ومن فوائد الحديث: أن الإصباح والإمساء بيد الله، وأن الحياة والموت بيد الله، وأن النشور بيد الله، وأن المصير إلى الله ﷻ وبيد الله أيضًا.

ومن فوائد الحديث: عموم ربوبية الله ﷻ في كل وقت صباحًا ومساءً وما بين ذلك لقوله: «**بك أصبحنا وبك أمسينا وبك نحيا وبك نموت وإليك النشور**».

الدعاء بالحسنة في الدنيا والآخرة:

١٤٩٦- وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ أَكْثَرُ دُعَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ»[1]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

لا يخفى علينا جميعًا أن قول القائل: «**ربنا آتنا**» يعني: نداء، وقوله: «**آت**» بالمد بمعنى: أعط، وهو ينصب مفعولين: الأول: «نا»، والثاني: «حسنة» وقوله: «**وقنا**»، فهل الفعل هو الواو والقاف، أو الواو عاطفة؟ الجواب: الواو عاطفة،،، والقاف هي الفعل؛ لأنها من وقى، وإذا صيغ من وقى فعل أمر وجب حذف حرف العلة وهي الواو في أوله والألف في آخره فنقول في «وقى»: قِ، وفي «وَعَى» عِ، وفي «في» فِ، ولذلك لو قال لك قائل: ما وزن عِ من وَعَى؟ نقول: وزنها عِ، ووزن قِ عِ ووزن فِ عِ، الميزان عبارة عن كلمات تقابل بميزان مكون من الفاء والعين واللام، ونقول: وزن ضَرَب فَعَل، ووزن سمِعَ فَعِلَ، ووزن يَفرحُ يَفعلُ، ووزن يضربُ يفعِلُ، إذن قِ فعل أمر على وزن عِ.

في هذا الحديث: أن الرسول ﷺ يكثر من هذا الدعاء لقوله: «**كان أكثر دعاء الرسول**»، وفي كلام شيخ الإسلام رحمه الله في منسكه ما يفيد أن النَّبِيَّ ﷺ يختم به الدعاء حيث علل، يكون الطائف يقول بين الركن اليماني والحجر الأسود: «ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة»، قال: لأن هذا هو ختام الشوط، وكان النَّبِيَّ ﷺ يختم دعاءه بـ«ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي

(١) أخرجه البخاري (٦٣٨٩)، ومسلم (٢٦٩٠).

الآخرة حسنة وقنا عذاب النار»، لكن لم أطلع حتى الآن على أن الرسول ﷺ يختم بذلك الدعاء، لكنه يكثر منه، ولهذا نحتاج إلى البحث عن هذه المسألة.

يقول: «**ربنا آتنا في هذه الدنيا حسنة**»، الدنيا هي هذه الدار التي نحن الآن نعيش فيها، والدنيا اسم تفضيل مذكره أدنى، كَعُلْيَا مذكرها أعلى، قصوى مذكرها أقصى، إذن دنيا اسم تفضيل، فما معنى الدنو الذي هو اسم تفضيل؟ نقول: له معنيان: المعنى الأول التقدم، لأنها أدنى من الآخرة من حيث الزمن، المعنى الثاني من الدناءة، لقوله -تبارك وتعالى-: ﴿وَلَلْآخِرَةُ خَيْرٌ لَّكَ مِنَ الْأُولَىٰ﴾ [الضحى: ٤]. ولقوله تعالى: ﴿بَلْ تُؤْثِرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا ۝١٦ وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰ﴾ [الأعلى: ١٦-١٧]. فهذه الدنيا وصفت بهذا الوصف لهذين السببين؛ أولاً: لقربها، والثاني: لدنوها، أي: تنقصها، فهي ناقصة عن الدار الآخرة، حتى إن الرسول ﷺ قال: «**لموضع سوط أحدكم في الجنة خير من الدنيا وما فيها**»[1]، وموضع السوط حوالي متر، «خير من الدنيا»، أي دنيا؟ الدنيا كلها من أولها إلى آخرها، وتشتمل على دنيا الملوك، ودنيا الأمراء، ودنيا الوزراء ودنيا المترفين، موضع السوط في الجنة خير من الدنيا وما فيها، إذن الدنيا وصفت بذلك للوجهين المذكورين، «حسنة» كلمة مطلقة غير مبينة، ما هي حسنة الدنيا؟ المال الكثير، المراكب الفخمة، القصور المشيدة، البنون الكُثر، الزوجات الحِسَان، كل شيء، ولهذا إذا وجدتم مثالاً على حسنة الدنيا فهذا على سبيل التمثيل، وليس على سبيل الحصر، كل ما يستحسن في الدنيا فهو داخل في قوله: «**في الدنيا حسنة**»، «في الآخرة» سميت آخرة؛ لأنها متأخرة الزمن؛ ولأنها آخر مرحلة للخلق ليس بعدها مرحلة، ولهذا يعبر الله عنها باليوم الآخر؛ لأنها آخر مرحلة.

وقوله: «**في الآخرة حسنة**» ما هي حسنة الآخرة؟ الجنة، وبدخول الجنة ينجو الإنسان من النار، قال الله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾ [يونس: ٢٦].

«**وقنا عذاب النار**» هذا من باب التبسيط في الدعاء، وإلا فمن المعلوم أننا إذا فسرنا حسنة الآخرة بالجنة، فإن من كان من أهل الجنة فقد وقاه الله عذاب النار، وقد يقال: إن الإنسان قد يكون من أهل الجنة، ولكن يُعذَّب في النار بقدر ذنوبه، فيكون قوله: «وقنا عذاب النار» دعاءً مستقلاً ليس من لوازم الحسنة في الآخرة، والمعنى: آتنا في الآخرة حسنة ليس فيها سيئة؛ ولهذا قال: «وقنا عذاب النار».

في هذا الحديث فوائد منها: أنه ينبغي الإكثار من هذا الدعاء تأسيًا برسول الله ﷺ.

---

(١) تقدم تخريجه.

ومنها: أنه لا حرج على الإنسان أن يدعو الله تعالى بحسنة الدنيا، والذي يضر الإنسان أن يؤثر الدنيا على الآخرة، أما أن يطلب الخير في الدنيا والآخرة فلا حرج عليه، ها هو النبي ﷺ سيد الورعين والزاهدين يقول: «**ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة**»، ولا شك أن الله إذا منّ على الإنسان بحسنة الدنيا والآخرة فإن حسنة الدنيا ستكون عونًا له على حسنة الآخرة؛ لأنه يتفرغ ويعمل عملاً صالحًا.

ومن فوائد الحديث: إثبات الآخرة، وإثبات النار لقوله: «**وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار**».

ومن فوائد الحديث: أن رسول الله ﷺ نفسه لا يملك أن ينجي نفسه من النار، لقوله: «**وقنا عذاب النار**»، وهذا أمر لا يحتاج إلى تعمق أو تأمل لوضوحه، حتى إن الله تعالى أمره أن يقول معلنًا على الملأ: ﴿إِنِّي لَآ أَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا رَشَدًا ﴿٢١﴾ قُلْ إِنِّي لَن يُجِيرَنِي مِنَ ٱللَّهِ أَحَدٌ﴾ يعني: لو أرادني بسوء لم يجيرني أحد، ﴿وَلَنْ أَجِدَ مِن دُونِهِۦ مُلْتَحَدًا﴾؛ أي: لا أجد أحدًا ألجأ إليه دون الله.

من صيغ الاستغفار:

١٤٩٧- وَعَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُو: «اللهمَّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي، وَجَهْلِي، وَإِسْرَافِي فِي أَمْرِي، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، اللهمَّ اغْفِرْ لِي جِدِّي، وَهَزْلِي، وَخَطَئِي، وَعَمْدِي، وَكُلُّ ذَلِكَ عِنْدِي، اللهمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ، وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»[1]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

هذا دعاء مفصل وجامع وكله في دفع ما يضر الإنسان؛ أي: كل هذا السؤال سؤال الله تعالى أن يدفع ما يضر الإنسان، يقول الرسول ﷺ: «**اللهم اغفر لي خطيئتي**»، وقد قال ﷺ: «**كل بني آدم خطاء وخير الخطائين التوابون**»، وقوله: «**وجهلي**» هذا مقابل الخطيئة، فالخطيئة ما فعله عن عمد، والجهل ما فعله عن خطأ، وفرق بين الخطيئة وبين الخطأ؛ لأنه سيأتي الخطأ في قوله: «وخطئي وعمدي»، فالخطيئة أن يرتكب الإنسان الخطأ عن عمد.

فإن قال قائل: هل الرسول ﷺ يتعمد الخطأ؟

نقول: لا يمكن أن يتعمده بقصد الخطأ، وإنما يتعمده لكونه يظن أن ذلك خير، ولكن يتبين أن الأمر بخلافه؛ لأن الرسول ﷺ بشر.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٣٩٨-٦٣٩٩)، ومسلم (٢٧١٩).

فإن قال قائل: كيف يقول: «اللهم غفر لي»، وقد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر؟

فيمكن أن يجاب: بأن هذا قبل أن تنزل الآية، وهذا فيه شيء من الضعف؛ لأنه لا يمكن أن نجزم بذلك إلا بعد العلم بالتاريخ، وأبو موسى الأشعري من وفود الأشعريين المتأخرين، ولكن يقال: جواب أحسن من ذلك، وهو أن دعاء الرسول ﷺ بالمغفرة من جملة أسباب مغفرة الله ﷻ، فيكون الله تعالى وعده بأن يغفر ما تقدم من ذنبه وما تأخر لأسباب، ومنها: أن يستغفر الله ﷻ كما أن الله قال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ﴾، ثم قال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيْهِ﴾ [الأحزاب: ٥٦].

قد يقول قائل: ما الفائدة من صلاتنا عليه وقد أخبرنا الله بأنه يصلي عليه؟

نقول: من أسباب صلاتنا عليه: أن ندعو له بذلك، وعلى هذا فلا منافاة.

وقوله: «**خطيئتي وجهلي**» أي: ما فعلت عن جهل؛ لأن الرسول لا يعلم الغيب، وقد يفعل الشيء يظنه صوابًا فيكون خطأً، إلا أنه يفرق بينه وبين غيره بأنه لا يقر على الخطأ.

«**وإسرافي في أمري**»، الإسراف: مجاوزة الحد، والأمر هنا بمعنى الشأن؛ أي: إسرافي في كل شئوني، وهذا من كمال صفاته ﷺ أنه يكره الإسراف ويسأل الله تعالى أن يغفر له ما أسرف، والإسراف كما سمعتم: مجاوزة الحد، والإنسان بشر قد يتجاوز الحد بمأكله أو مشربه أو ملبسه أو مسكنه أو مقاله أو فعاله، الإنسان معرض لهذا.

«**وما أنت أعلم به مني**»، كيف يمكن أن نقول: إن الله أعلم بك منك في أفعالك؟ نقول: نعم، الله أعلم؛ لأن علمه بما فعلت ثابت لا يتطرق إليه نسيان، وعلمي أنا بما فعلت أنسى، وإلا فمن المعلوم أن ما لم أفعله لا أؤاخذ به، لكن ما فعلته فقد أنساه، وحينئذٍ أَكِلُ علمه إلى الله، فالرسول ﷺ يقول: «ما أنت أعلم به مني» ليس المراد الذنب في المستقبل؛ لأن الذنب في المستقبل لا مؤاخذة فيه، المراد: الذنب الماضي الذي قد يكون الإنسان نسيه، فيسأل الله أن يغفر ما هو أعلم به منه.

«**اللهم اغفر لي جدي وهزلي وخطئي وعمدي**»، هذا الذكر سيكون فيه إشكال أولاً: جِدّي الجِد ضد الهزل، وهو ما قصده الإنسان بلفظه أو بفعله؛ لأن الإنسان قد يلفظ لفظًا يكون مازحًا هازلاً، وقد يفعل فعلاً يكون هازلاً مازحًا، وقد يكون جادًّا في ذلك، فالمراد بالجد هنا: ضد الهزل، بدليل أنه عطف عليه قوله: «وهزلي».

فإن قال قائل: وهل الهزل يؤاخذ به الإنسان؟

نعم يؤاخذ، أحيانًا يكون الهزل من كبائر الذنوب، وأحيانًا يكون الهزل مما يخرج الإنسان

من الإيمان، لو هزل بشيء من آيات الله أو بشيء من أحكام الله أو بشيء من صفات الله أو بالله ﷻ ماذا يكون؟ يكون كافرًا. يقول: «**اللهم اغفر لي جدي وهزلي ...إلخ**»، الجد ضد الهزل، يعني: ما يفعله الإنسان حقيقة، والهزل ما يفعله هزلاً ومزحًا وما أشبه ذلك، والإنسان تارةً يكون قوله هزلاً وتارة يكون قوله جدًّا، وتارة يكون فعله هزلاً وتارة يكون فعله جدًّا لو أنك أشرت بشيء بعصا تريد أن تضرب بها شخصًا تمزح معه صار هذا هزلاً، ولو أنك ضربته صار جدًّا، والإنسان يفعل هذا مرة وهذا مرة، وقد يَزِلّ في هذا وهذا، ولهذا سأل النبي ﷺ ربه أن يغفر له الجِد والهزل.

«**وخطئي وعمدي**»، الخطأ: يعني ما أخطأ فيه الإنسان، وهو كقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٦٨].

فإن قال قائل: كيف يدعو الرسول ﷺ أن الله تعالى يغفر خطأه مع أن الله تعالى قال: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ قال الله: قد فعلت، فما الجواب؟

قلنا: الجواب من وجهين: أولاً: قد يكون هذا الدعاء قبل نزول الآية، لأن الآية فيما تعلمون مدنية، وقد يكون هذا من أجل أن الإنسان قد يفعل الخطأ مع تقصير في معرفة الصواب، وهذا يقع كثيرًا، بمعنى: أن الإنسان يتهاون ولا يحتاط ولا يبحث بعمق عن معرفة الخطأ من الصواب، فيكون بذلك قاصدًا، «عمدي» ما فعلته عن عمد، وهنا نقول: كيف نقول «عمدي» يعني: ما فعلته عن عمد مع أنا فسرنا «اغفر لي خطيئتي وجهلي» بأن الخطيئة: ما فعلته عن عمد؟ الجمع إما أن يقال: إن باب الدعاء لا بأس أن تكرر فيه الكلمات بمعنى واحد، وإما أن يقال: الخطأ الأول هو ترك الواجب، وفي الثاني فعل المحرم، الذي يخطئ فيه الإنسان كثيرًا.

«**وكل ذلك عندي**» هذا إقرار واعتراف من العبد بأن كل هذه الأشياء التي سأل الله أن يغفرها له كلها عنده، والإقرار بالذنب بالنسبة لله ﷻ هو دعاء، يعني: أنت إذا أقررت عند الله ﷻ فإنك إذا أقررت بذنبك فكأنك تتوب كقوله ﷺ في الدعاء الذي علمه أبا بكر رضي الله عنه قال: «**قل: اللهم إني ظلمت نفسي ظلمًا كثيرًا**»، هذا اعتراف بالذنب، وحقيقته: أنك تدعو الله ﷻ أن يعفو عنك ما ظلمت به نفسك.

«**اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت وما أنت أعلم به مني**» «ما قدمت» أي: مما يحتاج إلى مغفرة من تفريط في واجب أو فعل محرم، وقد علمت أن النبي ﷺ يدعو بذلك على سبيل التذلل لله ﷻ، وإلا فإنه ﷺ لا يقر على محرم، «**وما أخرت**» أي: ما

يأتي آخرًا؛ أي: بعد قولي هذا؛ لأن قول الإنسان محفوف بزمنين: زمن سابق، وزمن لاحق، فما فعله في الزمن السابق فهو ما قدم، وما يفعله في الزمن اللاحق فهو ما أخر، «**وما أسررت وما أعلنت**» أيضًا ما يفعله الإنسان إما أن يفعله سرًّا، وإما أن يفعله علنًا، ولا شك أن ما يفعله جهرًا أشد عند الله تعالى مما يفعله سرًّا، وهذا باعتبار الذنوب والمعاصي، فإن من أسر بالذنب ليس كمن أعلنه، الثاني أشد وأقبح، «**وما أنت أعلم به مني**» هذه مع الأول مكررة، لكن كما قلنا: الدعاء لا بأس فيه من التكرار، «وما أنت أعلم به مني» أي: مما فعلت.

«**أنت المقدم وأنت المؤخر**»، أنت المقدم للأشياء وأنت المؤخر للأشياء، كم من شيء يتوقع الإنسان أن يقع ثم يتأخر، وكم من شيء لا يتوقعه الإنسان ثم يأتي، فالمقدم هو الله، يقدم ما شاء، مثلاً: يقدم فوز إنسان ويؤخر فوز إنسان، يقدم حياة إنسان ويؤخر حياة إنسان، يقدم موت إنسان ويؤخر موت إنسان، فالأمر كله بيده ﷻ، «**وأنت على كل شيء قدير**»، وضد القدرة العجز وهو قوي على كل شيء وضد القوة الضعف وبينا شواهد ذلك من القرآن.

في هذا الحديث فوائد: أولاً: فضيلة الدعاء بهذا لوجهين: الأول: ما يحصل به من فائدة للإنسان، والثاني: التأسي برسول ﷺ.

ومن فوائد الحديث: أن النبي ﷺ قد يقع منه الخطأ، ولهذا طلب المغفرة.

فإن قال قائل: لعل النبي ﷺ قصد بذلك التعليم، وأنه لم يقع منه الخطأ.

فالجواب: هذا خلاف الظاهر؛ لأنه لو قصد التعليم لقال: استغفروا الله تعالى من الخطايا، أو قولوا: اللهم اغفر لي خطيئتي، ويرد على هذا أيضًا بأن الله تعالى صرح بأن للرسول ﷺ أن يستغفر لذنبه وللمؤمنين، فقال: ﴿ فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ ﴾ [محمد: ١٩].

إذن لو قال قائل: إذا قررت هذا فما الفرق بين النبي ﷺ وبين غيره من البشر؟

فالجواب: الفرق من عدة أمور، أولاً: النبي لا يمكن أن يقع منه الشين إطلاقًا، ثانيًا: لا يمكن أن يقع منه التكذيب، ثالثًا: لا يمكن أن يقع منه ما يُخل بالشرف والأخلاق الفاضلة، رابعًا: أنه لا يقع منه شيء من الكبائر إلا عن اجتهاد، ثم يمنّ الله عليه بالتوبة، خامسًا: أنه لو قُدّر أنه حَصل منه صغيرة من الصغائر فإنه لا يقرّ عليه لابد أن يُنبَّه لها وأن يُقلع عنها، أما غيره فكل هذا يمكن في حقه وكفى بذلك شرفًا -عليهم الصلاة والسلام- أن يكونوا منزهين عن مثل هذه الأمور.

ومن فوائد الحديث: أن الإسراف عرضة للعقوبة لقوله: «وإسرافي في أمري»، ويدل لذلك

أن الله تعالى قال: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعراف: ٣١]. فأمر بحفظ النفس والإبقاء عليها، ونهى عن الإسراف، والإسراف -كما شرحناه- هو مجاوزة الحد.

ومن فوائد الحديث: إثبات أن الله تعالى أعلم بالإنسان من نفسه لقوله: «وما أنت أعلم به مني»، والإنسان إذا علم بذلك فسوف يستحي من الله تعالى أن يجده في محل نهاه عنه أو يفقده في محل أمره به، ما دامت تعلم أن الله يعرف حالك السرية والجهرية، فإنك لابد أن تستحي من الله ﷻ.

ومن فوائد الحديث: إثبات صيغة أفضل في علم الله لقوله: «أعلم»، وهذا واقع كثيرًا في القرآن، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦ وَهُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُهْتَدِينَ﴾ [القلم: ٧]. والعجب الذي لا ينقضي أن بعض العلماء -عفا الله عنا وعنهم- قالوا: أعلم بمعنى عالم؛ لأن اسم التفضيل يستلزم المشاركة أو الاشتراك بين المفضل والمفضل عليه في أصل المعنى، وإذا أثبت ذلك صار هذا نوعًا من الشرك، ولهذا يفسرون «أعلم» في القرآن بعالم وهذا من الخطأ المحض من جهتين: الجهة الأولى: أن هذا إبطال لما دل عليه القرآن، والقرآن نزل باللغة العربية، واللغة العربية تفرق بين أعلم وعالم، ثانيًا: أنك إذا جاءت آية بمعنى عالم فقد أثبت العلم لله ولغيره على حدٍّ سواء؛ لأن الله عالم، ونحن أيضًا عالمون، قال الله تعالى: ﴿وَتِلْكَ ٱلْأَمْثَٰلُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ ۖ وَمَا يَعْقِلُهَآ إِلَّا ٱلْعَٰلِمُونَ﴾ [العنكبوت: ٤٣]. لكن إذا قلت: الله أعلم، حينئذ نميز الخالق من المخلوق وهذا هو الأكمل، قال الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَثَلُ ٱلْأَعْلَىٰ﴾ [النحل: ٦٠]. ولهذا نقول: الله أعلم وأقدر وأبصر وأقوى ...إلخ، الصفات التي يشترك في أصلها الخالق والمخلوق فله منها أكملها وأعلاها، هذه قاعدة معروفة عند الذين يتكلمون في أسماء الله وصفاته.

ومن فوائد الحديث: أن الإنسان قد يؤاخذ على هزله كما يؤاخذ على جده لقوله: «**اللهم اغفر لي جدي وهزلي**»، وحينئذٍ يجب على الإنسان أن يحترز ويحترس من المزح، ولاسيما المزح الكثير، فإن المزح الكثير يوقع دائمًا في الخطأ، ولهذا يُقال: المزح في الكلام كالملح في الطعام إن خلا منه الطعام فقد جزءًا كبيرًا من الطعم اللذيذ، وإن كثر أيضًا فسد، ولهذا اجعل المزح موزونًا في محله لا تمزح في موضع الجد، ولا تجد في موضع المزح، والإنسان الحكيم العاقل ينزل كل حال منزلتها.

ومن فوائد الحديث: أن الرسول ﷺ سأل الله أن يغفر له ما قدم وما أخر، وهنا يوجد إشكال، كيف يسأل الرسول أن يغفر ما قدم له وما أخر، وقد قال الله له: ﴿لِّيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن

ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ [الفتح: ٢]. والصحابة يقولون له: إن الله غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر ويقرهم على ذلك؟ الجواب أن يقال: إن هذا الدعاء من باب التوكيد، وقد يكون من أسباب أن الله غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر هو الدعاء، ولهذا أخبرنا الله ﷻ أنه يصلي هو وملائكته على النبي، وقال لنا: ﴿صَلُّوا عَلَيْهِ﴾، يعني: اسألوا الله أن يصلي عليه، فكيف يصح؟ نقول: نعم، هو يصلي عليه ﷻ، لكن لعل من أسباب الصلاة عليه أيضًا أن ندعوا له، وهذا كثير أن تكون الأسباب للشيء الواحد متعددة.

ومن فوائد الحديث: أن الإنسان قد يسر، وقد يعلن في الذنوب، أما المعلن -والعياذ بالله- فهذا أسوة سيئة، ومن سن في الإسلام سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة، فهو آثم من جهتين: من جهة أنه فعل معصية، ومن جهة أنه جهر بها، وحينئذٍ يتأسى الناس به من جهة وتهون المعصية في نفوس الناس؛ لأن الشيء إذا انتشر هان عند الناس؛ ولهذا يقول العامة كلامًا مضبوطًا يقولون: بكثرة الإمساك يقلُّ الإحداث، وهذا مشاهد الإنسان إذا سمع المنكر أول ما يسمعه تجده يستنكر منك ويشوش به، لكن إذا فُعل مرة بعد أخرى هان، فالمجاهرة بالمعاصي هو قد أساء إلى نفسه أولاً وأساء إلى غيره ثانيًا وأساء إلى الشريعة ثالثًا، أما من أسر فهو أهون يكون الأمر بينه وبين الله، وقد يتوب إلى الله، لكن من الناس من يُسر ثم يُعلن، وهذا هو الذي فقد العافية كما جاء في الحديث: «**كل أمتي معافى إلا المجاهرون**»، وهم الذين يفعلون المعاصي سرًّا ثم يصبحون يتحدثون بها.

ومن فوائد الحديث: وصف الله تعالى بهذين الوصفين المقدم والمؤخر، وهل هما اسمان من أسماء الله أو وصفان من أوصافه؟ يحتمل هذا وهذا، يحتمل أنهما اسمان من أسماء الله؛ لأنهما جاءا معرفان باللام، ويحتمل أنهما وصفان، ولكن على الاحتمال الأول يقال فيهما: هما اسمان مزدوجان مقترنان؛ بمعنى: أنه لا يصح إفراد أحدهما عن الآخر؛ لأنك إذا قلت: أنت المقدم فقد عرفنا أنه مقدم، لكن بقي شيء آخر وهو التأخير ضد التقديم، فلابد أن نقول: وأنت المؤخر مثل هو الأول والآخر والظاهر والباطن، فلابد أن نقول: ما يقابل ذلك حتى تكون الإحاطة في الزمن السابق وفي الزمن اللاحق.

ومن فوائد الحديث: إثبات اسم الله تعالى القدير، وسبق لنا البحث في هذه المسألة، وبيان أن قول بعض الناس: «إنه على ما يشاء قدير» غير سديد ولا ينبغي، وأنه يوهم معنى فاسدًا وهو مذهب أهل الاعتزال، الذين يقولون: إن الله لا يشاء أفعال العباد، وإذا لم يشأها فليس قادرًا إلا على ما يشاء، وحينئذٍ لا يكون قادرًا على أفعال العباد فلا يقدر أن يهدي ضالاً ولا أن يضل مهتديًا.

الدعاء بخير الدارين:

١٤٩٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: اللهمَّ أَصْلِحْ لِي دِينِي الَّذِي هُوَ عِصْمَةُ أَمْرِي، وَأَصْلِحْ لِي دُنْيَايَ الَّتِي فِيهَا مَعَاشِي، وَأَصْلِحْ لِي آخِرَتِي الَّتِي إِلَيْهَا مَعَادِي، وَاجْعَلِ الْحَيَاةَ زِيَادَةً لِي فِي كُلِّ خَيْرٍ، وَاجْعَلِ الْمَوْتَ رَاحَةً لِي مِنْ كُلِّ شَرٍّ»[1]. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

هذا أيضًا من الأدعية الجوامع التي كان الرسول ﷺ يدعو بها، «**اللهم أصلح لي ديني**» وهو الإسلام والعبادة؛ لأن العبادة دين، والإسلام دين أيضًا، أما كون الإسلام دينًا فلقوله تعالى: ﴿وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣]. وأما كون العبادة دينًا فلقول النَّبِيّ ﷺ للنساء: «**ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن**»، قالوا: وما نقصان دينها؟ قال: «**إنها إذا حاضت لم تُصَلِّ ولم تصم**»، والصلاة والصيام عبادة إذن «ديني» يشمل الإسلام والعبادات الأخرى، ومعلوم أن العبادات بمجموعها هي الإسلام.

ومعنى: «**عصمة أمري**» أي: أن أعتصم به من النار؛ فإنه لا ينجي الإنسان من عذاب الله إلا التمسك بدين الله ﷻ، ثم هو أيضًا عصمة الإنسان من الزلل، فإن الإنسان كلما كان أتقى لله وأقوى دينًا لله كان أقل زللاً، ولهذا نجد أنه كلما كان وازع الدين للناس أقوى قلّت فيهم المعاصي، وقلّ فيهم الفساد، وإذا نقص الوازع الديني كثر الفساد وكثر الظلم، إذن «عصمة أمري» أي: الذي أعتصم به من النار، وأعتصم به من الزلل في الحياة الدنيا.

«**وأصلح لي دنياي التي فيها معاشي**»، الدنيا حقيقة معاش وليست مقرًّا، وإنما هي متاع يتمتع به الإنسان ويعيش به من أجل أن يقوم بطاعة الله، والله ما مُتعنا بالدنيا من أجل أن نبني القصور، ونكنز المال، ولكن لعبادة الله، فهي معاش فقط، عيش يتمتع به الإنسان، ولهذا قال ﷺ: «**حسب ابن آدم لقيمات يقمن صلبه، فإن كان لا محالة فثلث لطعامه وثلث لشرابه وثلث لنفسه**»، «**وأصلح لي آخرتي التي إليها معادي**»، إليها المعاد أي: المرجع إصلاح الدنيا، بأن يمنّ الله عليك بكفاية تغنيك عن الناس، وغنًى لا يطغيك على أوامر الله، وأن يسهل لك فيها الأمر، وأن يرزقك ما يعينك على طاعة الله، وإصلاح الآخرة بشيئين: النجاة من النار، ودخول الجنة، فإن الإنسان إذا حصل له هذان الأمران فهذا إصلاح الآخرة، وقوله: «**التي فيها معادي**» يعني:

---

(١) أخرجه مسلم (٢٧٢٠).

المعاد النهائي الذي هو المثوى الأخير، وأما القبور فليس إليها المعاد، القبور عبارة عن زيارة يقوم بها الإنسان حتى يُبعث.

«**واجعل الحياة زيادة لي في كل خير**»، لم يقل الرسول: أطل عمري، بل قال: «اجعل الحياة زيادة لي في كل خير»، وهذه الحياة حقيقة أن يكتب الإنسان فيها خيرًا، أما طول العمر بلا خير فهو إما لغو وإما إثم، ولهذا كره بعض أهل العلم الدعاء بطول البقاء، فمنهم من قال: إن هذا شيء فُرِغ منه فلا تدع بطول البقاء، لكن هذا التعليل عليل؛ لأن كل شيء فرغ منه حتى الرزق، لو قلنا: إن الشيء إذا فرغ منه فلا يدعى به لقلنا أيضًا لا تدع الله تعالى بعلم نافع؛ لأن هذا فرغ منه، إن كان الله كتبك عالمًا فأنت عالم ولا تدع الله بالرزق؛ لأن هذا أيضًا فُرِغ منه! الملك الموكل بالأرحام يؤمر بكتب الرزق والأجل والعمل وشقي أو سعيد، لكن وجه الكراهة: هو أن طول البقاء قد يكون شرًّا، «**شر الناس من طال عمره وساء عمله**»، ولهذا إذا دعوت بالبقاء لأحد فقيِّده قل: أطال الله بقاءك على طاعة، ولهذا الرسول قال: «اجعل الحياة زيادة لي في كل خير»، ولا شك أن المؤمن كلما ازدادت أيامه في طاعة الله فإنه خير له، كم من إنسان بقي أيامًا بعد غيره واكتسب بها درجات كبيرة فاق بها من سبقه.

«**واجعل الموت راحة لي من كل شر**» يعني: إذا أمتني فاجعل في موتي مصلحة وهي الراحة من كل شر، ومن ذلك الفتن والشبهات التي تعتري القلوب، التي تعتري الإرادات وفي الحديث: «**إن أردت بعبادك فتنه فاقبضني إليك غير مفتون**».

في هذا الحديث فوائد: منها: ما سبق أنه ينبغي للإنسان أن يدعو بهذا الدعاء السببين: الأول: ما فيه من الفائدة العظيمة العائدة للإنسان، والثاني: التأسي برسول الله ﷺ.

ومن فوائد الحديث: أن الدين أهم شيء على الإنسان؛ لأن النَّبِيّ ﷺ بدأ به؛ ولهذا إذا أردت أن تدعو الله لشخص بصلاحه قل: أصلح الله لك الدين والدنيا، فابدأ بالدين؛ لأنه إذا صلح الدين صلحت الدنيا، دليل ذلك قوله تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً ۖ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [النحل: ٩٧]. فذكر الله له الجزاءين، جزاءً في الدنيا وجزاءً في الآخرة، وذكر العماء عن السلف -رحمهم الله- أنهم يقولون: لو يعلم الملوك وأبناء الملوك ما نحن فيه -يعني: من راحة البال وطمأنينة القلب وانشراح الصدر- لجالدونا عليه بالسيوف.

ومن فوائد الحديث: أن الدين عصمة للإنسان يمنعه من الأعمال السيئة والأخلاق الرزيلة، وهو عصمة له في الآخرة يحصل به أن يُزحزح عن النار ويدخل الجنة.

ومن فوائد الحديث: أنه لا حرج على الإنسان أن يسأل الله تعالى إصلاح معاشه؛ لقوله: «**أصلح لي دنياي التي فيها معاشي**»، وكل إنسان يريد أن تضلح له الدنيا؛ لأنها لو فسدت لكان ذلك سببًا في فساد دينه؛ لأن الإنسان إذا اشتغل بتحصيل معاشه فربما يصده عن أشياء كثيرة من الدين، وإن كان تحصيل المعاش من الدين كما جاء في الحديث، «**الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في السبيل**»، أو قال: «**كالصائم لا يفطر وكالقائم لا يفتر**».

ومن فوائد الحديث: سؤال الإنسان ربه أن يصلح آخرته.

ومن فوائده: أن الآخرة هي التي إليها المعاش، وبهذا نبين خطأ العبارات التي نسمعها كثيرًا في الرجل إذا مات يقولون: عاد إلى مثواه الأخير، هذا غلط عظيم، ولو أن الإنسان اعتقد مقتضاه لكان كافرًا؛ لأن مضمون قوله: «مثواه الأخير» أنه لا بعث، وإنكار البعث كفر.

ومن فوائد الحديث: أن الإنسان ينبغي له أن يسأل الله أن يكون طول حياته زيادة له في الخيرات لقوله: «**اجعل الحياة زيادة**» يعني: طول الحياة زيادة لي في كل خير.

ومن فوائده: أن الإنسان ربما يكون موته راحة له من شرور وفتن مقبلة، ولهذا يقول: «اجعل الموت راحة لي من كل شر».

فإن قال قائل: هل في هذا تمني الموت؟

الجواب: لا؛ لأنه لم يقل: أمتني، وإنما قال: «**اجعل الموت راحة لي من كل شر**»، وكذلك الحديث الذي أشرنا: «**إن أردت بعبادك فتنه فاقبضني إليك غير مفتون**»، وكذلك: «**توفني إذا علمت الوفاة خيرًا لي**» كل هذا مقيد.

فإن قال قائل: يرد على قولك أنه لا يُتمنى الموت إلا مقيدًا قول مريم عليها السلام: ﴿يَٰلَيۡتَنِي مِتُّ قَبۡلَ هَٰذَا وَكُنتُ نَسۡيٗا مَّنسِيّٗا﴾ [مريم: ٢٣].

نقول: إن مريم لم تتمن الموت سبقًا، وإنما تمنت أنها ماتت ولم تحصل هذه الفتنة؛ لأن هذا الذي حصل لها أمر عظيم، ولهذا لما جاءت إلى قومها بابنها تحمله قالوا: ﴿لَقَدۡ جِئۡتِ شَيۡـٔٗا فَرِيّٗا ٢٧ يَٰٓأُخۡتَ هَٰرُونَ مَا كَانَ أَبُوكِ ٱمۡرَأَ سَوۡءٖ وَمَا كَانَتۡ أُمُّكِ بَغِيّٗا﴾ [مريم: ٢٧-٢٨]. إشارة إلى أنها هي بغي، والقصة مكملة في القرآن.

* * *

ينبغي للمؤمن أن يسأل العلم النافع:

١٤٩٩- وَعَنْ أَنَس ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَقُولُ: «اللهمَّ انْفَعْنِي بِمَا عَلَّمْتَنِي، وَعَلِّمْنِي مَا يَنْفَعُنِي، وَارْزُقْنِي عِلْمًا يَنْفَعُنِي»(١). رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالْحَاكِمُ.

١٥٠٠- وَلِلتِّرْمِذِيِّ: مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ نَحْوُهُ، وَقَالَ فِي آخِرِهِ: «وَزِدْنِي عِلْمًا، وَالْحَمْدُ للهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَأَعُوذُ بِالله مِنْ حَالِ أَهْلِ النَّارِ»(٢). وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

هذا الحديث في سؤال العلم، والمراد به: العلم النافع، ولهذا قال: «**اللهم انفعني بما علمتني وارزقني علمًا ينفعني**»، فسأل الرسول ﷺ ثلاث مسائل: الأولى: «انفعني بما علمتني» وذلك أن الإنسان قد يعلم ولا ينتفع، فسأل النَّبِيّ ﷺ ربه أن ينفعه بما علمه، أيضًا: «علمني ما ينفعني»، وهذا سؤال للاستزادة من العلم، لكن الذي ينفع قال: «وارزقني علمًا ينفعني» هذا المستقبل؛ لأن الماضي سبق سؤاله: «اللهم انفعني بما علمتني»، والحاضر: «علمني ما ينفعني»، والمستقبل: «ارزقني علمًا ينفعني».

وخلاصة هذا الدعاء: أن الإنسان محتاج إلى العلم، ومحتاج إلى الانتفاع بالعلم، فإن لم يعلم فهو جاهل، وإن لم ينتفع فهو مستكبر، فهو فضيلة الدعاء بهذا.

وأما رواية الترمذي ففيها أيضًا زيادة قال: «**وزدني علمًا**» يعني: علمًا فوق علمي؛ لأن كل إنسان محتاج إلى زيادة العلم: وفوق كل ذي علم عليم﴾ [يوسف: ٧٦].

فإن قال قائل: هل يوصف الرسول بالجهل؟

نقول: قال الله تعالى -وهو أعلم به-: ﴿وَوَجَدَكَ ضَآلًّا فَهَدَىٰ﴾ [الضحى: ٧]. وقال: ﴿وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ﴾. وقال: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا ۚ مَا كُنتَ تَدْرِى مَا ٱلْكِتَٰبُ وَلَا ٱلْإِيمَٰنُ وَلَٰكِن جَعَلْنَٰهُ نُورًا نَّهْدِى بِهِۦ مَن نَّشَآءُ مِنْ عِبَادِنَا ۚ﴾ [الشورى: ٥٢]. وهذا من أعظم فضل الله عليه، أنه كان -عليه الصلاة والسلام- أميًّا لا يقرأ ولا يكتب، وليس عنده شيء من علم الكتاب: ﴿وَمَا كُنتَ تَتْلُوا۟ مِن قَبْلِهِۦ مِن كِتَٰبٍ وَلَا تَخُطُّهُۥ بِيَمِينِكَ﴾ [العنكبوت: ٤٨]. لكنّ الله علمه علمًا ينتفع به الأمم إلى يوم القيامة: ﴿هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا۟﴾ يعني: وإنهم كانوا من قبل ﴿مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ﴾ [الجمعة: ٢]. الحمد لله على كل حال، وهذه كان النَّبِيّ ﷺ يدعو بها إذا وجد ما يسوؤه.

---

(١) أخرجه النَّسَائِيّ في الكبرى (٧٨٦٨)، والحاكم (١/ ٦٩٠).

(٢) أخرجه التِّرْمِذِيّ (٣٥٩٩)، وابن ماجه (٢٥١) وفيه موسى بن عبيدة ضعيف. فيض القدير (٢/ ١٣٤).

وإذا وجد ما يسره قال: الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات[1]، وما يوجد الآن من عبارة بعض الناس «الحمد لله الذي لا يحمد على مكروه سواه»، هذه عبارة مبتدعة وخير منها عبارة الرسول ﷺ: «الحمد لله على كل حال وأعوذ بالله من حال أهل النار» أي: حالهم في الدنيا والآخرة، حالهم في الدنيا: الضلال والغي والفساد، حالهم في الآخرة: النار والعذاب، فأنت تستعيذ بالله من حال أهل النار في الدنيا والآخرة[2].

من دعاء النبي ﷺ:

١٥٠١ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّمَهَا هَذَا الدُّعَاءَ: «اللهمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنَ الْخَيْرِ كُلِّهِ، عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ، مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّرِّ كُلِّهِ، عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ، مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ، اللهمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا سَأَلَكَ عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَاذَ مِنْهُ عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ، اللهمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ وَمَا قَرَّبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ وَمَا قَرَّبَ مِنْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ، وَأَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَ كُلَّ قَضَاءٍ قَضَيْتَهُ لِي خَيْرًا»[3]. أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ.

عائشة أحب النساء إليه اللاتي مات عنهن؛ ولذلك سئل من أحب الناس إليك؟ قال: «عائشة» قيل: من الرجال؟ قال: «أبوها»، فعائشة من النساء الآتي شاركن مع غيرهن في الرسول ﷺ، أما خديجة فلم يشاركها أحد في الرسول ﷺ ولهذا لا تجزم أيهما أحب أعائشة أم خديجة، لكن بقية النساء لا شك أن عائشة أحب النساء إليه، علّمها هذا الدعاء: يعني إنما قدمت هذه المقدمة ليتبين لكم أهمية هذا الدعاء، فعلمها هذا الدعاء، وعلم أباها دعاء آخر يدعو به في صلاته وهو: «**اللهم إني ظلمت نفسي ظلمًا كثيرًا ولا يغفر الذنوب إلا أنت** ..إلخ» قال: «علمها هذا الدعاء: **اللهم إني أسألك من الخير كله عاجله**» أي مقدمه وآجله مؤخره ما علمت منه وما لم أعلم؛ لأن الخير قد يكون معلومًا وقد يكون مجهولاً، «**اللهم إني أسألك من خير ما سألك عبدك ونبيك، وأعوذ بك من شر ماعاذ به عبدك ونبيك**» وهذا مجمل، لكنه عند الله عَزَّوَجَلَّ معلوم، أسألك من خير ما سألك عبدك ونبيك، وهل تعلم هي كلما سأله الرسول من خير؟

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٨٠٣) وصححه البوصيري.

(٢) هنا عبارة أسقطناها لعدم وضوح الصوت.

(٣) أخرجه ابن ماجه (٣٨٤٦)، وابن حبان (٨٦٩)، والحاكم (١/ ٧٠٢).

لا، ولكن الله يعلمه، وكذلك يقال في الشر ونحن أسقطنا جملة وهي «**وأعوذ بك من الشر كله عاجله وآجله ما علمت منه وما لم أعلم**» مقابل قوله: «**اللهم إني أسالك من الخير كله**» وكذلك قوله: «**اللهم إني أسألك من خير ما سالك عبدك ونبيك وأعوذ بك من شر ما عاذ به عبدك ونبيك، اللهم إني أسألك الجنة وما قرب إليها من قول وعمل وأعوذ بك من النار وما قرب إليها من قول وعمل**» أيضًا علمها أن تسأل الله الجنة وما قرب إليها، كل ما قرب من قول أو عمل، واعلم أن العمل إذا أطلق دخل فيه القول وإذا قرن بالقول صار المراد به الفعل.

في هذا الحديث فوائد: أولاً حسن رعاية النَّبِيّ ﷺ لأهله، حيث علم عائشة هذا الدعاء الجامع النافع، وقد قال ﷺ: «**خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي**».

ومنها: ينبغي للإنسان أن يعلم أهله ما ينفعهم في دينهم ودنياهم أولاً: ليكونوا على بصيرة في دينهم، وثانيًا: ليجري أجره عليه بعد موته، وثالثا: من أحق الناس بمنفعتك؟ أقاربك قال الله تعالى: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤].

ومن فوائد الحديث: أنه ينبغي للإنسان أن يدعو الله بهذا الدعاء للسببين السابقين: أولاً: ما فيه من المصلحة العظيمة، وثانيًا: التأسي بالنبي ﷺ، وهنا ليس من فعل الرسول لكنه من قوله.

ومن فوائد الحديث: أنك تقول: أسألك الخير كله أو تقول: من الخير؛ لأن «من» هنا للتبعيض والخير كله لا يكون لأحد، الخير كله إنما هو بيد الله ﷻ فلا يمكن أن يحصل للإنسان كل خير بل يحصل له من الخير.

ومن فوائد الحديث: أنه ينبغي البسط في الدعاء؛ لأن قوله: من الخير كله يغني عن قوله: عاجله وآجله لكن البسط في الدعاء من الأمور التي جاءت بها الشريعة ما لم يخرج عن حده إلى الإسراف، ولهذا لو دعا دعاءً مفصلاً خرج عن حده صار ذلك مكروهًا.

ومن فوائد هذا الحديث: أنه لا بأس أن يسأل الإنسان ربه سؤالاً مجملاً لقوله: «ما علمت منه وما لم أعلم»، وقد يريد الإنسان خيرًا معينًا يسأل الله إياه، وهذا أيضًا جائز، وقد يريد الإنسان شيئًا نافعاً لكن يتردد في منفعته هل يكون خيرًا له أو لا؟ فهذا يؤمر بصلاة الاستخارة.

ومن فوائد الحديث: الاستعاذة بالله تعالى من الشر كله عاجله وآجله، وهنا نقول: من الشر ليس للتبعيض، ولكنها للتعدية أي تعدية العامل؛ ولهذا نقول: إن الإنسان يستعيذ من الشر كله قليله وكثيره، ففرق بينها وبين السؤال، أسألك من الخير، من هنا للتبعيض، أعوذ بك من الشر، قلنا هذه للتعدية أي تعدية الفعل ويقال في عاجله وآجله ما سبق.

ومن فوائده: أنه في قوله: «اللهم إني أسألك من خير ما سألك..إلخ» أيضًا فيه جواز الدعاء بالإجمال، ولكن يقيد بمن يعرف بالصلاح لو قلت: اللهم إني أسألك من خير ما سألك فلان وأنت تعرف أن الرجل هذا يسأل الله الصلاح فالظاهر أنه لا بأس به، لكن نقول: إن خيرًا من ذلك أن تقول: ما سأل نبيك.

ومن فوائد الحديث: إثبات النبوة والعبودية للرسول ﷺ ففيه إثبات نبوّته ردًا على من كذبه، وفيه إثبات عبوديته ردًا على من غلا فيه ﷺ، ويقال أيضًا في أعوذ بك من شر ماعاذ منه عبدك ونبيك.

ومن فوائد الحديث: سؤال الجنة وكل ما يقرب إليها من قول وعمل، من قول: يشمل قول اللسان، وقول القلب والعمل: يشمل عمل الجوارح وعمل القلب، فما هو قول القلب وما هو عمل القلب؟

قول القلب هو إيمانه واعترافه بالشيء، وعمله هو حركته محبةً، يعني: أن يحب الشيء بغضًا يبغض الشيء، رجاءً يرجو الشيء، خوفًا يعني: أن يخاف الشيء، خشية، وما أشبه ذلك، المهم أن عمل القلب حركة القلب، أما قوله فهو إقراره وإيمانه أما عمل الجوارح فواضح، وقول اللسان واضح أيضًا.

ومن فوائد الحديث: الاستعاذة بالله من النار وما قرب إليها من قول وعمل؛ لأن النار لها أقوال تقرب إليها وأعمال تقرب إليها، أما بقية الحديث وقال: «**وأسألك أن تجعل كل قضاء قضيته لي خيرًا**» هذه كلمة جامعة، والله تعالى يقضي على العبد بما يضره وبما ينفعه بما يلائمه وبما لا يلائمه، فأنت تسأل الله أن يجعل كل قضاء قضاه خيرًا لك أما قضاء ما يَسُرّ وما ينفع فظاهر أنه خير، لكن ما يضر وما يسوء كيف يكون خيرًا؟

إذا أصابك الله بضرٍ وصبرت واحتسبت الأجر من الله ماذا يكون هذا الضرر؟ يكون خيرًا؛ لأن ثواب الآخرة خير من الدنيا، كذلك أيضًا إذا جاء الأمر على خلاف ما تريد فهذا أيضًا قد يكون خيرًا لك، قد يصرف الله عنك من السوء مالا تعلمه وأنت تكره أن يقع، ولهذا جاء في القرآن الكريم: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢١٦]. إذن يكون معنى: وأسالك أن تجعل كل قضاء قضيته لي خيرًا سواء كان هذا القضاء مما يسر أو يسوء أو يضر أو ينفع.

١٥٠٢- وَأَخْرَجَ الشَّيْخَانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «كَلِمَتَانِ حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ، خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ، ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ، سُبْحَانَ الله وَبِحَمْدِهِ، سُبْحَانَ الله الْعَظِيمِ»(١).

قلنا فيما سبق الكلمة في اللغة العربية وفي لسان الشرع غير الكلمة في اصطلاح النحويين، تشمل الجملة والجمل، والكلمة الطويلة والكلمة القصيرة، وتشمل أيضًا الشعر والنثر، قال: «**كلمتان حبيبتان إلى الرحمن**» إلى الله ﷻ يعني: أن الله يحبهما، «**خفيفتان على اللسان**» هذا مقابل قوله: «**ثقيلتان في الميزان**» خفيفتان؛ لأنهما لا يتعبان، لو بقي إنسان يقولهما ليله ونهاره لا يتعب لسانه، «**ثقيلتان في الميزان**» أي: ما توزن به الأعمال يوم القيامة، «**سبحان الله وبحمده**» هذه كلمة، «**سبحان الله العظيم**» هذه الكلمة الثانية، وسبق قول القائل: سبحان الله وبحمده وسبحان الله العظيم، وأنه تنزيه لله تعالى عن كل ما لا يليق بجلاله وعظمته، هذا الحديث ختم به المؤلف كتابه رحمه الله تأسيًا بالبخاري [الذي] ختم به كتابه الصحيح مع أنه ذكره في مواضع أخرى لكنه اختار رحمه الله أن يجعل هذا الحديث آخر كتابه، نسأل الله أن يحب الجميع.

في هذا الحديث فوائد: أولاً: إثبات المحبة لله ﷻ أن الله يحب الأعمال لقوله: «حبيبتان إلى الرحمن» والله ﷻ تتعلق محبته تارة بالعمل مثل هذا الحديث، ومثل قوله ﷺ: «**أحب الأعمال إلى الله الصلاة على وقتها**»(٢)، «**أحب الصيام إلى الله صيام داود**»(٣)، والأمثلة كثيرة، وتارة تتعلق محبة الله تعالى بالعمل؛ لقوله تعالى: إن الله يحب الذين يقاتلون في سبيله صفا﴾ [الصف: ٤]. إن الله يحب المتقين﴾ [التوبة: ٧]. والأمثلة كثيرة، وتارة تعلق بالمكان مثل «أحب البقاع إلى الله مساجدها ومكة أحب البقاع إلى الله».

أهل السُّنة والجماعة يقولون: إن الله تعالى يحب محبة حقيقية ثابتة، وغيرهم يحرف المحبة ويقول المحبة عبارة عن الثواب، ولكن هذا وإن سلّم لهم في قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِهِۦ صَفًّا﴾ لا يسلّم في قوله: «**أحب الأعمال إلى الله الصلاة على وقتها**»؛ لأن الصلاة نفسها لا تثاب بل يثاب فاعلها، وكذلك «**أحب البقاع إلى الله مساجدها**» فالمساجد لا تثاب إنما يثاب من صلى فيها.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٤٠٦)، ومسلم (٢٦٩٤).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

ومن فوائد الحديث: إثبات اسم الرحمن لله ﷻ لقوله: «إلى الرحمن» ورحمة الله تعالى عامة وخاصة، فالعامة هي التي وسعت كل شيء، كما قال تعالى: ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [الأعراف: ١٥٦]. والخاصة هي التي للمؤمنين فقط، الرحمة العامة دليلها أيضًا ﴿وَرَبُّكَ الْغَفُورُ ذُو الرَّحْمَةِ لَوْ يُؤَاخِذُهُم بِمَا كَسَبُوا لَعَجَّلَ لَهُمُ الْعَذَابَ﴾، والخاصة كقوله: ﴿وَكَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٤٣]. وعلى هذا لو سألك سائل هل الله تعالى راحم الكافرين؟

الجواب: أن الرحمة العامة نعم، والخاصة لا.

ومن فوائد الحديث: الترغيب في العمل؛ يعني: تقليل العمل في نفس الإنسان حتى ينشط عليه؛ لقوله: «خفيفتان على اللسان»، ومن ذلك قول الله تعالى لما ذكر الصيام قال: ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ﴾ [البقرة: ١٨٤]. يعني: ليس كل الوقت بل أيامًا قليلة، وعلى هذا فينبغي للإنسان عندما يخاطب الناس في موعظة أن يقلل لهم الكُلفة في الأعمال الصالحة حتى يقدموا عليها، ولذلك في عدة المتوفى عنها زوجها قال النبي ﷺ حين سألته امرأة أن ابنتها توفي عنها زوجها وأنها اشتكت عينها أفنكحلها؟ قال: «لا، لا تكحليها» ثم قال: «إنما هي أربعة أشهر وعشرًا، وقد كانت إحداكن ترمي بالبعرة على رأس الحول»، يعني في الجاهلية.

يشير إلى قصة غريبة في الجاهلية إذا مات الزوج عن المرأة صارت في خفي في أقصى خبائها ليس عندها أحد ولا يعطونها ماء ولا شيئًا [سوى] الأكل والشرب فقط، كل الروائح الكريهة عندها، روائح الحيض، روائح البول، العذرة، كل شيء إلى سنة كاملة، بعد السنة الكاملة تؤثر بشيء طاهر أو ما أشبه ذلك، من أجل أن تدلك به حول الفرج، يقول قلما تفعل شيئًا من ذلك إلا هلكت من الرائحة الكريهة، ثم إذا خرجت أخذت بعرة -روثة البعير- من الأرض ثم رمت بها إثارة إلى أن كلما حصل لها أهون من هذه البعرة الجاهلية، كلها جهل.

والإسلام خفف لها العدة إلى أربعة أشهر وعشرة أيام، المهم أن ذكر هذا من باب التسلية في الأمور التي يعتقد الإنسان أنها شاقة، ومن باب الترغيب في الطاعة.

«ثقيلتان في الميزان» يعني ما توزن به الأعمال، وهذا فيه أن الذي يوزن هو العمل، وهذا هو ظاهر النصوص في الكتاب والسنة، وهنا يبقى إشكال، وهو كيف يوزن العمل وهو معنى قائم ببدن العامل وليس شيئًا محسوسًا؟ فيقال: إن الله تعالى يجعل هذه المعاني أحيانًا توزن وانظر إلى الموت هل هو جسم أو معنى؟

قولنا: «معنى» هنا معناه: فقد الحياة، يؤتى به يوم القيامة على صورة كبش ويذبح أمام أهل الجنة وأهل النار، ويقال: يا أهل الجنة خلود ولا موت، ويقال لأهل النار يا أهل النار خلود ولا

موت، فالله تعالى على كل شيء قدير، فهو سبحانه يجعل المعاني أحيانًا توزن، وقال بعض العلماء: إن الذي يوزن العامل، وقال آخرون: إن الذي يوزن صحائف الأعمال، وقد مر الكلام على هذا مبسوطًا والحمد لله.

ومن فوائد الحديث: إثبات الميزان، والميزان جاء مفردًا وجاء مجموعًا قال الله تعالَى: ﴿فَأَمَّا مَن ثَقُلَتْ مَوَٰزِينُهُۥ ۝٦ فَهُوَ فِي عِيشَةٍ رَّاضِيَةٍ ۝٧ وَأَمَّا مَنْ خَفَّتْ مَوَٰزِينُهُۥ ۝٨ فَأُمُّهُۥ هَاوِيَةٌ﴾ [القارعة: ٨-٩]. وجاء بلفظ الإفراد مثل: «ثقيلتان في الميزان» فقيل: إنه جُمع لأن كل أمة لها ميزان خاص وهو مجموع باعتبار الأمم.

وقيل: مجموع باعتبار الإفراد لأن لكل فرد ميزانًا، وقيل إنه جُمع باعتبار الموزون، فتعدد الميزان بتعدد الموزون؛ لأنك إذا جئت بميزان واحد ووزنت به مال فلان ومال فلان صار كأنه موازين متعددة.

والأقرب -والله أعلم- أن لكل أمة ميزانًا؛ لأن أعمال الأمم تختلف فيكون لها ميزان بحسب ما يعطيها الله تعالى من الثواب، فميزان هذه الأمة ميزان واحد وميزان الأمم الأخرى لكل أمة ميزان.

ومن فوائد الحديث: فضيلة هذا الذكر: «**سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم**»، والله لو أفنى الإنسان دهره كله في هذا لكان الدهر رخيصًا؛ لأنهما ثقيلتان في الميزان، وحبيبتان إلَى الرحمن، وخفيفتان على اللسان.

ومن فوائد الحديث: استعمال السجع في الكلام؛ لأن السجع يجمل الكلام، ويشد المخاطب إليه، ويسهل على اللسان ولكن بشرط ألا يكون متكلفًا.

وبهذا انتهى كلامنا على بلوغ المرام، ونسأل الله تعالى أن يجعله نافعًا لعباده.

يبقى الآن ماذا تريدون أن نقرأ بعد كتاب بلوغ المرام؟

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات...



تم بحمد الله

رفع

عبد الرحمن النجدي

أسكنه الله الفردوس

الفهارس العامة

وتشتمل على:

١- فهرس أطراف الأحاديث.

٢- فهرس الموضوعات.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

فهرس أطراف الأحاديث

طرف الحديث	رقمه
آية المنافق ثلاث...	١٤٢٥
ابدءوا بما بدأ الله به...	٤٤
أبصروها فإن جاءت به أبيض...	١٠٥٧
أبغض الحلال إلى الله الطلاق...	١٠٢٥
أبغض الرجال إلى الله الألد الخصم	١٤٥٦
أبك جنون؟	١١٦١
أتاني جبريل فأمرني أن...	٦٩٤
أتدرون ما الغيبة؟	١٤٣٤
أتراني ماكستك لآخذ جملك...	٧٥٢
أتردين عليه حديقته؟	١٠٢٢
أتريد أن تكون يا معاذ فتانًا.	٣٨٧
أتشفع في حدٍّ من حدود الله؟	١١٨٣
أتشهد أن لا إله إلا الله؟	٦٢٤
أتعطين زكاة هذا؟	٥٩٠
اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم...	٨٨٨
اتقوا الظلم فإن الظلم...	١٤٢٣
أتقوا اللاعنين...	٨٣
اتقوا الملاعن الثلاثة...	٨٤
أتي النبي ﷺ برجل قتل نفسه...	٥٢٨
أثقل الصلاة على المنافقين...	٣٨١
اجتنبوا هذه القاذورات التي...	١١٧٥
اجعلوا آخر صلاتكم بالليل...	٣٦٣
أحب الكلام إلى الله أربع...	١٤٨٣
احتجم رسول الله ﷺ وأعطى الذي	٨٧٠
أحسن إليها فإذا وضعت...	١١٦٦
أحل الذهب والحرير لإناث أمتي	٥٠٢
أحلت لنا ميتتان ودمان...	١١
أحي والداك... ارجع فاستأذنهما	١٢١٢
أحي والداك...	١٢١١
أخذ علينا رسول الله ﷺ ألاَّ ننوح	٥٦١
أخرجوهم من بيوتكم...	١١٧١
أدّ الأمانة إلى من ائتمنك...	٨٥٢
ادرءُوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم	١١٧٣
ادرءوا الحدود بالشبهات...	١١٧٤
أدركت بضعة عشر رجلاً مِن أصحاب...	١٠٥١
أدركهما فارتجعهما ولا تبعهما إلا	٧٧٨
ادفعوا الحدود بما وجدتم...	١١٧٢
إذا أتتك رسلي فأعطهم ثلاثين...	٨٥٣
إذا أتى أحدكم أهله ثم...	١٠٩
إذا أتى أحدكم خادمُه بطعامه...	١١١٠
إذا أتى أحدكم الصلاة...	٤٠٦
إذا أتيت وكيلي بخيبر فخذ...	٨٤٥
إذا اجتمع داعيان فأجب أقربهما..	١٠٠٤
إذا اختلف المتبايعان وليس...	٧٥٠
إذا أديت زكاته فليس بكنز...	٥٩١
إذا أذّنت فترسل وإذا...	١٨٩
إذا أرسلت كلبك فاذكر اسم الله	١٢٨٢
إذا استيقظ أحدكم من نومه...	٣٤

إذا استيقظ أحدكم من نوم فلا يغمس ٣٥
إذا استهل المولود ورث... ٩١٣
إذا اشتد الحر فأبردوا... ١٥٠
إذا أصبت بحده فكل... ١٢٨٣
إذا أطال أحدكم الغيبة... ٩٧٤
إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر ٦٣٠
إذا أكل أحدكم طعامًا فلا... ١٣٨٤
إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه... ١٣٩٣
إذا أمسك الرجل الرجل وقتله... ١١٢٦
إذا انتصف شعبان فلا... ٦٥٧
إذا انتعل أحدكم فليبدأ... ١٣٩٠
إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها... ٦٠٦
إذا أمَّ أحدكم الناس... ٣٨٩
إذا بال أحدكم فلينتر ذكره... ٩٨
إذا بايعت فقل لا خلابة... ٧٩٤
إذا تبايع الرجلان فكل واحد... ٧٩٢
إذا تبايعتم بالعينة وأخذتم أذناب البقر... ٨٠٥
إذا تشهد أحدكم فليستعذ... ٣٠٥
إذا تغوط الرجلان فليتوار... ٨٧
إذا تقاضى إليك... ١٣٣٢
إذا تقاضى إليك رجلان فلا... ١٣٣٢
إذا توضأ أحدكم ولبس... ٥٨
إذا توضأت فمضمض... ٣٦
إذا توضأتم فابدءوا بميامنكم... ٤٢
إذا جاء أحدكم الشيطان فقال... ٧٨
إذا جاء أحدكم المسجد فلينظر... ٢٠٩
إذا جلس بين شعبها الأربع... ١٠٢
إذا حرم امرأته ليس بشيء... ١٠٤٠
إذا حرّم الرجل امرأته فهو... ١٠٤١
إذا حضرت الصلاة فليؤذن... ١٨٨
إذا حضرت الصلاة فليؤذن... ٣٩٠
إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث ٥٨٨
إذا خطب أحدكم المرأة... ٩٣٠
إذا حكم الحاكم فاجتهد... ١٣٣٠
إذا دبغ الإهاب فقد طهر.. ١٦
إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى... ٢٥٥
إذا دعا أحدكم أخاه فليجب... ٩٩٧
إذا دعي أحدكم إلى الوليمة فليأتها ٩٩٧
إذا دعي أحدكم فليجب... ٩٩٩
إذا دعا الرجل امرأته إلى... ٩٧٩
إذا رأيتم الجنازة فقوموا... ٥٤٦
إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد ٢٤٦
إذا رأيتموه فصوموا... ٦٢٢
إذا رأيتموه فصوموا، وإذا... ٦٢١
إذا رميت بسهمك فغاب عنك.. ١٢٨٤
إذا رميتم وحلقتم فقد... ٧٣٣
إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها.. ١١٦٤
إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك ٢٩٨
إذا سجدت فضع كفيك... ٢٨٨
إذا سمعتم الإقامة فامشوا... ٤٠٠
إذا سمعتم النداء فقولوا... ١٨٤
إذا سمعتم النداء فقولوا... ١٨٥
إذا شرب أحدكم فلا... ١٠١١

إذا شرب أحدكم فلا يتنفس... ١٠١٠
إذا شرب فاجلدوه ثم إذا... ١١٩٣
إذا شك أحدكم فقام... ٣٢٣
إذا شك أحدكم في صلاته... ٣٢٠
إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره ٣٢٥
إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل.. ٤٣٦
إذا صلى أحدكم الركعتين قبل... ٣٤٨
إذا صلى أحدكم فليبدأ... ٣٠٣
إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه ٢٢٦
إذا صلى أحدكم فليقل: التحيات لله ٣٠١
إذا صليت الجمعة فلا... ٤٣٧
إذا صليتم على الميت فأخلصوا له ٥٤١
إذا ضرب أحدكم فليتق الوجه ١١٩٤
إذا طبخت مرقة فأكثر ماءها... ١٤٠٥
إذا طلع الفجر فقد ذهب وقت... ٣٧٠
إذا طهرت فليطلق أو ليمسك... ١٠٢٩
إذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله ١٣٨٨
إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير ٣٠٥
إذا فسا أحدكم في الصلاة... ١٩٧
إذا قام أحدكم في الصلاة... ٢٣٢
إذا قام أحدكم في الصلاة فلا... ٢٣١
إذا قدّم العشاء فابدءوا به... ٢٣٠
إذا قرأتم الفاتحة فاقرءوا بسم الله.. ٢٧١
إذا قلت لصاحبك: أنصت... ٤٣١
إذا قمت إلى الصلاة... ٢٥٧
إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ٢٥٦
إذا كان أحدكم في الصلاة... ٢٣٤
إذا كان الثوب واسعًا فالتحف به ١٩٩
إذا كان الدرع سابغًا يغطي... ٢٠١
إذا كان لإحداكن مكاتب وكان عنده ١٣٤٧
إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث ٤
إذا كانت بالرجل الجراحة في سبيل الله ١٢٦
إذا كانت لك مائتا درهم وحال.. ٥٧٧
إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه ٥٢٢
إذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى... ١٣٨٢
إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا.. ٨٨٥
إذا مضت أربعة أشهر وقف المولي ١٠٥٠
إذا وجد أحدكم في بطنه شيئًا.. ٦٥
إذا وضعتم موتاكم في القبور.. ٥٤٨
إذا وطئ أحدكم الأذى بخفيه.. ٢١٠
إذا وقع الذباب في شراب أحدكم ١٢
إذا وقعت الفأرة في السمن فإن.. ٧٥٥
اذبح ولا حرج... ٧٣١
اذهبوا به فاقطعوه ثم احسموه.. ١١٨٦
أربع لا تجوز في الضحايا: العوراء و.. ١٢٩٨
ارجع فأحسن وضوءك... ٥٠
ارجع فلن أستعين بمشرك... ١٢٢٢
أرسل النبي ﷺ بأم سلمة ليلة... ٧٢٣
الأرض كلها مسجدٌ إلا المقبرة... ٢٠٦
أرضعيه تحرمي عليه... ١٠٨٥
أرى رؤياكم قد تواطأت... ٦٧٠
ازهد في الدنيا يحبك الله وازهد... ١٤١٤
أسبغ الوضوء وخلل بين... ٣٦
استأذنت سودة ورسول الله ﷺ ٧٢١
استغفروا لأخيكم واسألوا... ٥٥٥
استنزهوا من البول... ٩٥

أسرعوا بالجنازة فإن تك صالحة.. ٥٤٢
الإسلام يعلو ولا يعلى... ١٢٥٩
أسلمت امرأة فتزوجت فجاء.. ٩٦٦
أسهم لرجل ولفرسه ثلاثة أسهم ١٢٤٠
اشتركت أنا وعمار وسعد فيما ٨٤٤
اشتريها وأعتقيها واشترطي... ٧٥٧
أصبت السنة وأجزأتك صلاتك.. ١٢٥
أصبنا سبايا يوم أوطاس لهن أزواج.. ١٢٣٧
أصبنا طعامًا يوم خيبر فكان الرجل... ١٢٤٥
أصبحوا بالصبح فإنه أعظم لأجوركم... ١٥١
اصنعوا كل شيء إلا النكاح... ١٣٥
اصنوع لآل جعفر طعامًا... ٥٦٦
أصيب سعد يوم الخندق فضرب عليه... ٢٤٨
اضربوه حدّه... ١١٦٨
أعتق رجل منا عبدًا له عن دبر... ٧٥٣
اعرف عفاصها ووكاءها ثم... ٩٠٠
أعطه إياه فإنَّ خيار النَّاس... ٨٢٥
أعطها شيئًا... ٩٨٧
أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه... ٨٧٤
أعطوه حيث يبلغ السوط... ٨٨٣
أعطيت خمسًا لم يعطهن أحد قبلي... ١١٨
أعلنوا النكاح... ٩٣٦
أعليه دَين... ٨٣٩
اعوذ بالله السميع العليم مِن ٢٦٢
أغار رسول الله ﷺ على بني المصطلق... ١٢١٧
آغتسلي واستثفري بثوب... ٧٠٧
أغزوا على اسم الله في سبيل الله ١٢١٨
اغسلنها ثلاثًا أو خمسًا... ٥١٨
أغسلوه بماء وسدر وكفنوه... ٥١٦
أغنوهم عن الطواف في هذا اليوم ٥٩٧
أفرضكم زيد بن ثابت... ٩١٧
أفضل الأعمال الصلاة في... ١٦٢
أفضل الصلاة بعد الفريضة... ٣٥٠
أفضل صلاة الرجل في بيته... ٣٨٦
أفطر الحاجم والمحجوم... ٦٣٥
أفطر هذان... ٦٣٦
افعلي ما يفعل الحاج... ١٣٩
أفلا كنتم آذنتموني... ٥٢٩
أقام بتبوك عشرين يومًا يقصر... ٤١٤
أقام النبي ﷺ بين خيبر والمدينة... ١٠٠٣
أقام النبي ﷺ تسعة عشر... ٤١٢
أقام النبي ﷺ ثماني عشرة... ٤١٣
اقتلوا الأسودين في الصلاة... ٢١٨
اقتلوا شيوخ المشركين واستبقلوا. ١٢٢٤
اقتلوه... ١٢٣٢
اقتلوه... اقطعوه... ١١٩٠
اقرءوا على موتاكم يس... ٥١١
اقضه عنها... ١٣٢٢
اقطعوا في ربع دينار ولا... ١١٨٠
أقول: اللهم باعد بيني وبين خطاياي... ٢٦٠
أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم... ١٢٠٤
أقيموا الحدود على ما ملكت... ١١٦٥
أكثروا عذاب القبر من البول... ٩٦
أكثر ما يدخل الجنة تقوى الله... ١٤٧٠
أكثر واذكر هاذم اللذات... ٥٠٧

أكل تمر خيبر هكذا؟ ٨٠٠
أكل الضب على مائدة رسول الله ﷺ ١٢٧٩
أكل ولدك نحلته مثل هذا؟ ٨٨٨
ألا أخبركم بخير الشهداء؟ ١٣٤٠
ألا اشهدوا فإن دمها هدر... ١١٥٨
ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا... ١٣٠٦
ألا إن دية الخطأ وشبه العمد... ١١٣٤
ألا إن القوة الرمي... ١٢٦٨
ألا لا يحل ذو ناب من السباع... ٩٠٤
ألا وإني نهيت أن أقرأ... ٢٨٢
إلا يوم الجمعة... ١٥٦
إلا يوم الجمعة... ١٥٧
البسوا من ثيابكم البياض... ٥٢١
البسي ثيابك والحقي بأهلك... ٩٦٧
التي يقتطع بها مال امرئ مسلم... ١٣١٢
ألحدوا لي لحدًا وانصبوا علي اللبن ٥٥١
ألحدوا لي لحدًا وانصبوا علي اللبن ٥٥٢
ألحقوا الفرائض بأهلها... ٩٠٥
الذي يشرب في إناء الفضة... ١٥
ألقوها وما حولها وكلوه... ٧٥٤
الله ورسوله مولى من لا مولى له ٩١٢
اللهم اجعلني من التوابين... ٥٢
اللهم اجعلها رحمة ولا تجعلها ٤٨٤
اللهم ارحم المحلقين... ٧٣٠
اللهم أصلح لي ديني الذي هو عصمة... ١٤٩٨
اللهم أغثنا، اللهم أغثنا... ٤٩٠
اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا.. ٥٤٠
اللهم اغفر له وارحمه وعافه... ٥٣٩
اللهم اغفر لي خطيئتي وجهلي.. ١٤٩٧
اللهم اغفر لي وارحمني واهدني... ٢٩١
اللهم أنت السلام ومنك السلام.. ٣١٠
اللهم انفعني بما علمتني... ١٤٩٩-١٥٠٠
اللهم إني أسألك بأني أشهد... ١٤٩٤
اللهم إني أسألك العافية في ديني ١٤٩١
اللهم إني أسألك من الخير كله... ١٥٠١
اللهم إني أعوذ بك من البخل و... ٣٠٩
اللهم إني أعوذ من الخبث و... ٨٠
اللهم إني أعوذ بك من زوال نعمتك ١٤٩٢
اللهم إني أعوذ بك من غلبة الدين ١٤٩٣
اللهم اهدني فيمن هديت وعافني ٢٩٦
اللهم اهده... ١١٠٨
اللهم بك أصبحنا وبك أمسينا... ١٤٩٥
اللهم جللنا سحابًا كثيفًا قصيفًا.. ٤٩٤
اللهم جنبني منكرات الأخلاق.. ١٤٣٦
اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات ٢٨٥
اللهم صلّ عليهم... ٥٨١
اللهم صيّبًا نافعًا... ٤٩٣
اللهم كما حسّنت خلقي فحسن ١٤٧٤
اللهم من ولي من أمر أمتي شيئًا ١٤٢٩
اللهم هذا قسمي فيما أملك ١٠١٢
ألم تر إلى مجزز المدلجي؟ ١٣٥٩
أليس إذا حاضت المرأة لم تصل.. ١٣٨
أليس هذا أوسط أيام التشريق.. ٧٣٨
أما إنه لا يجني عليك ولا تجني عليه ١١٤٤
أما بعد فإن خير الحديث... ٤٢٨
أمر بلال أن يشفع الأذان... ١٧٣

أمر رسول الله ﷺ أن يخرص العنب ٥٨٩
أمر رسول الله ﷺ ببناء المساجد ٢٤٠
أمر الناس أن يكون آخر عهدهم ٧٤٣
أمر النبي ﷺ بلالاً أن... ١٧٤
امرأة المفقود امرأته حتى... ١٠٧٨
أمرت أن أسجد على سبعة أعظم ٢٨٦
أمرت بريرة أن تعتد بثلاث حيض ١٠٦٥
أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرج العواتق ٤٦٤
أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف ١٣٠٠
أمرنا رسول الله ﷺ أن نصوم من الشهر ٦٥٠
أمرهم النبي ﷺ أن يرملوا... ٧١٣
أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم على بدنه... ١٣٠١
أمسكوا عليكم أموالكم ولا تفسدوها ٨٩٣
أمك ١١٠٥
أمك أمرتك بهذا؟ ٥٠٥
امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب ١٠٧١
امكثي قدر ما كانت تحبسك.. ١٣٣
أمهلوا حتى تدخلوا ليلاً... ٩٧٤
أميطي عنا قرامك هذا... ٢٣٥
أن أبا بكر ﷺ قبّل النبي ﷺ. ٥١٤
أن أبا بكر الصديق ﷺ كتب له: هذه فريضة... ٥٧٢
إن إبراهيم حرم مكة ودعا لأهلها ٧٠٥
إن أحق الشروط أن يوفى به ٩٥٠
إن أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله ٨٧٣
إن أخوف ما أخاف عليكم.. ١٤٢٤
إن أعتى الناس على الله ثلاثة... ١١٣٣
إن الله أمدكم بصلاة هي خير ٣٥٤
إن الله تصدق عليكم بثلث ٩٢٢
إن الله تعالى أوحى إلي أن تواضعوا ١٤٦٥
إن الله تعالى تجاوز عن أمتي ما... ١٠٣٨
إن الله تعالى لا يصنع بشقاء أختك ١٣٢١
إن الله تعالى لم يفرض السجود... ٣٣٢
إن الله تعالى وضع عن أمتي... ١٠٣٩
إن الله تعالى يحب أن تؤتى رخصه.. ٤٠٩
إن الله حبس عن مكة الفيل... ٧٠٤
إن الله حرم بيع الخمر والميتة و... ٧٤٩
إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات.. ١٣٩٧
إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه ٩٢١
إن الله كتب الإحسان على كل شيء... ١٢٩١
إن الله كتب عليكم الحج... ٦٨٦
إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرَّم ١٢٠١
إن الله هو المُسَعر، القابض... ٧٧٩
إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم ٢٣
إن الله يبغض الفاحش... ١٤٤١
إن الله يثني عليكم... ٩٩
إن الله يحب إذا أنعم على عبده... ٥٠٣
إن الله يحب العبد التقي الغني الخفي... ١٤١٥
إن أمتي يأتون يوم القيامة... ٤٠
أن امرأة ذبحت شاة بحجر فسئل ١٢٨٨

إن أولى الناس بي يوم القيامة... ١٤٨٩
أن بلالاً أذَّنَ قبل الفجر فأمره النبي ﷺ.. ١٨٣
أن بلالاً يؤذن بليل فكلوا... ١٨٢
أن تجعل لله ندًّا وهو خلقك... ١٤٠٠
أن تحت كل شعرة جنابة... ١١٧
إن تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا ١١٦
أن تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا... ١٠٩٧
أن ثابت بن قيس كان دميمًا... ١٠٢٤
أن جارية بكرًا أتت النبي ﷺ... ٩٤٣
أن جارية وجد رأسها قد رض.. ١١١٩
أن جبريل أتاني فبشرني فسجدت ٣٣٥
إن الحلال بين والحرام بين... ١٤٠٩
إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره... ٩٢٩
إن خيركم قرني ثم الذين... ١٣٤١
إن الدعاء هو العبادة... ١٤٨٥
إن دم الحيض دم أسود يعرف... ١٣٠
إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام ٨٥٩
إن ربكم حيي كريم... ١٤٨٧
إن رجالاً يتخوضون في مال الله ١٤٣٢
أن رجلاً أعتق ستة مماليك له... ١٣٦٨
أن رجلين اختصما في دابة.. ١٣٥٤
أن رجلين اختصما في ناقة... ١٣٥٧
أن رسول الله ﷺ أخذ من المعادن.. ٥٩٥
أن رسول الله ﷺ أقر القسامة.. ١١٤٦
أن رسول الله ﷺ أمرهم أن يعق.. ١٣٠٤
أن رسول الله ﷺ حجر على معاذ... ٨٣٠
أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلي ٣٩٨
أن رسول الله ﷺ رخص لرعاء الإبل... ٧٣٦
أن رسول الله ﷺ رخص في بيع العرايا بخرصها... ٨١٣
أن رسول الله ﷺ رخص في العرايا أن ٨١٢
أن رسول الله ﷺ عامل أهل خيبر.. ٨٦٧
أن رسول الله ﷺ فدى رجلين من.. ١٢٣٤
أن رسول الله ﷺ قتل يوم.. ١٢٣٣
أن رسول الله ﷺ قضى بيمين وشاهد.. ١٣٤٧
أن رسول الله ﷺ قضى بيمين وشاهد... ١٣٤٨
أن رسول الله ﷺ كان إذا صلى... ٢٨٧
أن رسول الله ﷺ إذا قعد للتشهد.. ٣٠٠
أن رسول الله ﷺ لعن زائرات القبور... ٥٥٩
أن رسول الله ﷺ نحر قبل... ٧٣٢
أن رسول الله ﷺ نهى أن يستنجى... ٩٤
أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الحبلة ٧٦٢
أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الولاء ٧٦٣
أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب و... ٧٥١
أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام يومين... ٦٥٢
أن رسول الله ﷺ نهى عن لبس القسي... ٥٠٤
أن رسول الله ﷺ نهى عن المزارعة ٨٦٩

إن ركبًا جاءُوا فشهدوا أنهم.. ٤٦١
أن الروح إذا قبض اتبعه البصر.. ٥١٢
أن سبيعة الأسلمية ﵂ نفست... ١٠٦٤
أن سودة بنت زمعة وهبت يومها ١٠١٦
أن شر الناس عند الله منزلة... ٩٧٥
إن الشمس والقمر آيتان من... ٤٧٨
إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله... ٤٧٧
إن شئت... ٦٩
إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها... ٨٨٦
إن شئتما أعطيتكما، ولا حظ... ٦١٣
إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد ﷺ.. ٦١٥
أن طبيبًا سأل رسول الله ﷺ عن الضفدع.. ١٢٨٠
إن طول صلاة الرجل وقصر.. ٤٢٩
أن العباس بن عبد المطلب استأذن ٧٣٥
أن العباس سأل النبي ﷺ في تعجيل.. ٥٨٢
أن عبد الله بن يزيد أدخل الميت ٥٤٧
أن عمر بن الخطاب ﵁ قال: أيما... ٩٦٩
أن عمر بن الخطاب ﵁ قال: أيما... ٩٦٨
أن عمر بن الخطاب ﵁ سأل من شهد قضاء... ١١٢٣
أن عمر مر بحسان ينشد في المسجد... ٢٤٤
أن غلامًا لأناس فقراء قطع... ١١٢٠
أن غيلان بن سلمة أسلم وله... ٩٦٣
أن فاطمة ﵂ أوصت أن يغسلها علي... ٥٢٦
أن قدح النبي ﷺ انكسر فاتخذ... ٢١
أن القوم إذا أسلموا أحرزوا... ١٢٣٥
إن كان رسول الله ﷺ ليدخل علي ٦٦٧
إن كنا لنتكلم بالصلاة على عهد ٢١٢
ألاَّ يمس القرآن إلا طاهر ٧١
إن اللعانين لا يكونون شفعاء.. ١٤٥٢
إن لله تسعة وتسعين اسمًا من أحصاها.. ١٣١٤
إن الماء لا يجنب... ٧
إن الماء طهور لا ينجسه شيء .. ٢
إن الماء لاينجسه شيء إلا... ٣
إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة.. ٦١٤-٨٣٤
إن المشركين كانوا لا يفيضون حتى.. ٧٢٥
إن مما أدرك الناس من كلام.. ١٤٦٣
إن من عباد الله من لو أقسم... ١١٢٤
أن النبي ﷺ أتي بثلثي مد فجعل.. ٣٨
أن النبي ﷺ أتي برجل قد شرب.. ١١٩١
أن النبي ﷺ أتى المزدلفة فصلى... ١٨٠
أن النبي ﷺ أجاز نكاح امرأة على نعلين... ٩٩١
أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم.. ٦٣٤
أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم.. ٧٠٢
أن النبي ﷺ أخذها -يعني: الجزية- ١٢٥٦
أن النبي ﷺ استخلف... ٤٠٤
أن النبي ﷺ استخلف ابن أم مكتوم ٤٠٣
أن النبي ﷺ استسقى فأشار... ٤٩٦

أن النبي ﷺ أعجبه صوته فعلمه.. ١٧٦
أن النبي ﷺ أعطاه دينارًا... ٧٨٦
أن النبي ﷺ أقطعه أرضًا... ٨٨٢
أن النبي ﷺ اكتحل في رمضان... ٦٣٧
أن النبي ﷺ أمره أن يجهز جيشًا... ٨٠٨
أن النبي ﷺ أمرها أن تؤم... ٤٠٢
أن النبي ﷺ بعث خالد بن الوليد.. ١٢٥٧
أن النبي ﷺ بعث عليًّا إلى اليمن.. ٣٣٦
أن النبي ﷺ بعث معاذًا إلى اليمن.. ٥٧١
أن النبي ﷺ بعثه إلى اليمن فأمره.. ٥٧٣
أن النبي ﷺ تجرد لإهلاله... ٦٩٥
أن النبي ﷺ تزوجها وهو حلال.. ٩٤٩
أن النبي ﷺ توضأ فمسح بناصيته.. ٤٣
أن النبي ﷺ جعل للجدة السُدسَ.. ٩١٠
أن النبي ﷺ جهر في صلاة الكسوف.. ٤٧٩
أن النبي ﷺ حين توفي سجي ببرد ٥١٣
أن النبي ﷺ رأى امرأة مقتولة... ١٢٢٣
أن النبي ﷺ رخص لعبد الرحمن بن عوف و... ٥٠٠
أن النبي ﷺ ردَّ ابنته زينب على... ٩٦٥
أن النبي ﷺ ردَّ اليمين عَلَى طَالِب.. ١٣٥٨
أن النبي ﷺ سابق بين الخيل.. ١٢٦٤
أن النبي ﷺ سجد بالنجم... ٣٢٨
أن النبي ﷺ صلى بطائفة... ٤٥٤
أن النبي ﷺ صلى بطائفة... ٤٥٥
أن النبي ﷺ صلى بهم الظهر... ٣١٧
أن النبي ﷺ صلى بهم فسَهَا فسجد ٣١٩
أن النبي ﷺ صلى صلاة... ٤٥٦
أن النبي ﷺ صلى صلاة... ٤٥٧
أن النبي ﷺ صلى الظهر والعصر... ٧٤١
أن النبي ﷺ صلى على عثمان بن مظعون... ٥٥٤
أن النبي ﷺ صلى العيد بلا... ٤٦٧
أن النبي ﷺ صلى يوم العيد ركعتين ٤٦٦
أن النبي ﷺ ضرب وغرَّبَ... ١١٧٠
أن النبي ﷺ عرض على قوم اليمين ١٣٥١
أن النبي ﷺ عق عن الحسن والحسين ١٣٠٣
أن النبي ﷺ علمه الأذان... ١٧٢
أن النبي ﷺ قبَّل بعض نسائه... ٦٤
أن النبي ﷺ قرأ في ركعتي الفجر.. ٣٤٦
أن النبي ﷺ قضى بالسَّلَب للقاتل.. ١٢٢٩
أن النبي ﷺ قطع في مجن ثمنه... ١١٨١
أن النبي ﷺ قنت شهرًا بعد الركوع ٢٩٣
أن النبي ﷺ كان إذا أراد غزوة.. ١٢١٩
أن النبي ﷺ كان إذا جاءه خبر يسُرُّه ٣٣٤
أن النبي ﷺ كان إذا ركع فرَّج.. ٢٨٩
أن النبي ﷺ كان إذا فرغ... ٧٠٨
أن النبي ﷺ كان في الخطبة... ٤٤٥
أن النبي ﷺ كان لا يدع أربعًا قبل الظهر... ٣٣٩
أن النبي ﷺ كان يخطب قائمًا... ٤٢٥
أن النبي ﷺ كان يخطب قائمًا... ٤٢٧
أن النبي ﷺ كان يخلل لحيته... ٣٧
أن النبي ﷺ كان يرفع يديه حتى.. ٢٦٥
أن النبي ﷺ كان يرفع يديه حذو.. ٢٦٤

أن النبي ﷺ كان يرفع يديه حتى ٢٦٦
يحاذي...
أن النبي ﷺ كان يستغفر للمؤمنين ٤٤٤
أن النبي ﷺ كان يصبح جنبًا من.. ٦٤٤
أن النبي ﷺ كان يطوف على نسائه ٩٨٤
أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر.. ٦٦٥
أن النبي ﷺ كان يغتسل بفضل ٧
ميمونة...
أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة... ٤٣٣
أن النبي ﷺ كان يقصر في السفر ٤٠٨
أن النبي ﷺ كان ينهى عن النعي.. ٥٣٠
أن النبي ﷺ كتب إلى أهل اليمن أن ١١٣٠
من اعتبط...
أن النبي ﷺ لعن الواصلة و... ٩٨٠
أن النبي ﷺ لما جاء إلى مكة.. ٧١٠
أن النبي ﷺ لم يرمل في السبع... ٧٤٠
أن النبي ﷺ نحر ثلاثًا وستين و.. ٨٤٨
أن النبي نصب المنجنيق على... ١٢٣١
أن النبي ﷺ نعى النجاشي في اليوم ٥٣١
أن النبي ﷺ نهى أن يصلى في سبع.. ٢٠٧
أن النبي ﷺ نهى عن بيع الحيوان ٨٠٤
بالحيوان...
أن النبي ﷺ نهى عن بيع العنب حتى ٨١٦
أن النبي ﷺ نهى عن بيع الكالئ... ٨١١
أن النبي ﷺ نهى عن بيع المضامين.. ٧٩٠
أن النبي ﷺ نهى عن شراء ما في ٧٨٧
بطون
أن النبي ﷺ نهى عن صيام يوم... ٦٦٠

أن النبي ﷺ نهى عن لقطة الحاج... ٩٠٣
أن النبي ﷺ نهى عن المحاقلة ٧٧٢
والمزابنة...
أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا ٢٦٩
يفتتحون..
أن النبي ﷺ وأصحابه توضئوا من ٢٠
أن النبي ﷺ وقت لأهل العراق... ٦٨٨
أن النبي ﷺ وقت لأهل المدينة... ٦٨٧
أن النبي ﷺ وقت لأهل المشرق... ٦٩١
إن هذه الصلاة لا يصلح فيها... ٢١١
إن هذه القبور مملوءة ظلمة... ٥٢٩
إن وجدته في قرية مسكونة فعرفه ٥٩٤
إن وليدة سوداء كان لها خباء في ٢٥٠
المسجد
أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم... ٨٤٠
أنا أولى من وفى بذمته... ١١٢٧
أنا بريء من كل مسلم يقيم... ١٢١٣
إنا لم نرده عليك إلا ... ٧٠٠
أنت أحق به ما لم تنكحي... ١١٠٦
أنت إمامهم واقتد بأضعفهم... ١٨٧
إنك إن تذر ورثتك أغنياء... ٩١٩
إنكم تختصمون إلي فلعل... ١٣٣٣
إنكم شكوتم جدب داركم وقد ٤٨٧
إنكم شكوتم جدب داركم... ٤٨٩
إنكم شكوتم جدب داركم... ٤٨٨
إنكم ستحرصون على الإمارة... ١٣٢٩
إنكم لا تسعون الناس بأموالكم.. ١٤٧١
إنما الأقراء الأطهار... ١٠٧٤

إنما أنزلت هذه الآية فينا...	١٢٢٦
إنما بنو المطلب وبنو هاشم شيء واحد...	٦١٦
إنما جعل الإمام ليؤتم به...	٣٨٤
إنما العمرى التي أجازها رسول الله ﷺ...	٨٩٣
إنما كان يكفيه أن يتيمم...	١٢٨
إنما هذان من إخوان الكهان...	١١٢٢
إنما هي ركضة من الشيطان...	١٣٢
إنما الوضوء على من نام مضطجعًا...	٧٥
إنما الولاء لمن أعتق....	١٣٧٠
إنما يكفيك أن تقول بيديك...	١٢١
أنه أعتق صفية وجعل عتقها صداقها...	٩٨٥
أنه جعل البيت عن يساره...	٧٢٧
إنه حديث عهد بربه...	٤٩٢
أنه خطب فقال: إن الله بعث محمدًا بالحق...	١١٦٣
أنه خطب فقال:إن أناسًا كانوا...	١٣٤٤
أنه رأى النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وهم...	٥٤٤
أنه رأى النبي ﷺ يأخذ لأذنيه...	٣٩
أنه رأى النبي ﷺ يصلي فإذا كان...	٢٩٢
أنه رخص للمسافر ثلاثة أيام...	٥٩
أنه سئل عن رجل تزوج امرأة ولم	٩٨٩
أنه سئل عن الرجل يطلق ثم	١٠٤٦
أنه عد شهادة الزور في أكبر الكبائر	١٣٤٥
إنه عمك	١٠٨٦
أنه كان إذا طاف بالبيت	٧١٤
أنه لا يقدم مكة إلا بات...	٧١١
أنه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع	٧٢٩
أنه كان يشترط على الرجل إذا أعطاه	٨٦٦
أنه كان يُقَبِّل الحجر الأسود	٧١٢
أنه كان يقول سبحانك اللهم وبحمدك	٢٦١
أنه كبر على سهل بن حنيف ستًّا	٥٣٦
أنه كتب إلى أمراء الأجناد في رجال	١١٠٣
إنه لايأتي بخير وإنما	١٣١٦
إنه لو حدث في الصلاة شيء أنبأتكم	٣٢١
إنه لوقتها لولا أن أشق على	١٤٩
إنه ليس بك على أهلك هوان	١٠١٥
إنه يذهب مستطيلاً في الأفق	١٦١
إنه يشب الوجه فلا تجعليه	١٠٦٨
إنها أخرجت جبة رسول الله ﷺ	٥٠٦
إنها خبيثة الخبائث	١٢٧٥
إنها لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء	٢٥٧
إنها لا تحل لي إنها ابنة أخي	١٠٨٨
إنها لاتصيد صيدًا ولا	١٢٨٦
إنها لرؤيا حق	١٦٩
إنها لم تكن تفعل ذلك أي النزول بالأبطح	٧٤٢
إنها ليست بدواء.. ولكنها داء	١٢٠٢
إنها ليست بنجس إنما	٩
إنها ما بين صلاة العصر و...	٤٤٢

إنها ما بين صلاة العصر و...	٤٤١	أول ما يقضى بين الناس	١١١٤
إنها موجبة	١٠٥٨	أول الوقت رضوان الله	١٦٣
إني خشيت أن يكتب عليكم الوتر	٣٥٣	أول الوقت رضوان الله	١٦٤
إني كت أذنت لكم في الاستمتاع	٩٥٤	أولم النبي ﷺ على بعض نسائه بمدَّين	١٠٠٢
إني لا أحل المسجد لحائض	١١٤	أولئك العصاة، أولئك العصاة	٦٤٠
إني لا أخيس بالعهد ولا أحبس	١٢٥٤	إياك والالتفات في الصلاة	٦٣٣
إني لأعلم أنك حجر لا تضر	٧١٦	إياكم والجلوس على الطرقات	١٤٥٩
أنهم أصابهم مطر في يوم عيد فصلى	٤٧٦	إياكم والحسد فإن الحسد	١٤٢٠
أنهم تبارزوا يوم بدر	١٢٢٥	إياكم والظن فإن الظن	١٤٥٨
إنهما يوما عيد للمشركين	٦٥٩	إياكم والظن فإن الظن	١٤٢٧
انخسفت الشمس على عهد رسول	٤٨٣	أيام التشريق أيام أكل و...	٦٥٣
الله ﷺ		أيكما قتله؟ هل مسحتما سيفيكما؟	١٢٣٠
انخسفت الشمس على عهد رسول	٤٨٢	أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم؟	١٠٣١
الله ﷺ		أيما امرئ مسلم أعتق	١٣٦٠
انخسفت الشمس على عهد رسول	٤٨١	أيما امراة أدخلت على قوم	١٠٦١
الله ﷺ		أيما امرأة زوجها وليان فهي	٩٤٤
انخسفت الشمس على عهد رسول	٤٨٠	أيما امرأة نكحت بغير إذن	٩٣٨
الله ﷺ		أيما امرأة نكحت على صداق	٩٨٨
انظروا إلى من هو أسفل منكم	١٣٨٠	أيما أمة ولدت من سيدها فهي	١٣٧٧
انظرن من إخوانكن فإنما	١٠٨٤	أيما رجل باع متاعًا فأفلس	٨٢٧
أنفقه على نفسك	١١٠٤	أيما صبي حج ثم بلغ	٦٨٣
أنكحي أسامة	٩٥٩	أيما عبد تزوج بغير إذن مواليه	٩٤٥
انكسرت إحدى زندي.. فأمرني..	١٢٧	أيما قرية أتيتموها فأقمتم فيها	١٢٥٥
أوتروا قبل أن تصبحوا	٣٦٧	أيما مسلم كسا مسلمًا ثوبًا	٦٠٢
أوتروا يا أهل القرآن فإن	٣٦٢	إيمان بالله وجهاد في سبيله	١٣٦٣
أوصيك يا معاذ: لا تدعن دبر	٣١٢	أين أنا غدًا؟	١٠١٩
أوف بنذرك	١٣٢٦	أينقص الرطب إذا يبس	٨١٠
أول ما فرضت الصلاة ركعتين	٤٠٧	أيها الناس إنما هلك الذين	١١٨٣

أيهم أكثر أخذًا للقرآن؟	٥٢٣

حرف الباء

طرف الحديث	رقمه
بسم الله والله أكبر	١٢٩٤
بارك الله لك وبارك عليك	٩٢٨
الباقيات الصالحات لا إله إلا الله	١٤٨٢
البائع والمبتاع بالخيار حتى يتفرقا	٧٩٣
البر حسن الخلق والإثم	١٣٨١
البصاق في المسجد خطيئة	٢٥١
بعث رسول الله ﷺ سرية فأمرهم أن	٥٧
بعث رسول الله ﷺ سرية وأنا فيهم	١٢٣٨
بعث رسول الله ﷺ عمر على الصدقة	٨٤٧
بعث النبي ﷺ خيلاً: فجاءت برجل	٢٤٣
بعثني النبي ﷺ إلى اليمن فأمرني أن	١٢٥٨
بعثني النبي ﷺ في الثقل	٧٢٠
بعنيه بأوقية	٧٥٢
بل عارية مضمونة	٨٥٤
بل جدي نخلك، فإنك عسى	١٠٧٠
البينة على المدعي واليمين على	١٣٥٠
البينة، وإلا حد في الظهر	١١٧٧

حرف التاء

طرف الحديث	رقمه
التثاؤب من الشيطان	٢٣٩
تحته ثم تقرصه بالماء	٢٧
تحمار وتصفار	٨١٥
تراءى الناس الهلال فأخبرت النبي ﷺ	٦٢٣
تربص أربع سنين ثم تعتد	١٠٧٧
ترى الشمس؟	١٣٤٦
تزوج النبي ﷺ ميمونة وهو محرم	٩٤٨
تزوجوا الولود الودود فإني	٩٢٦
التسبيح للرجال والتصفيق	٢١٣
تسحروا فإن في السحور بركة	٦٢٩
تصدق بأصلها: لا يباع ولا يوهب	٨٨٦
تصدقوا	٦٠٥
تصدقوا عليه	٨٢٩
تطعمها إذا أكلت وتكسوها إذا	٩٧٦
تعس عبد الدينار	١٤١٠
تغتسل	١٠٣
تقتل عمارًا الفئة الباغية	١١٤٩
تقدموا فائتموا بي	٣٨٥
تقطع يد السارق في ربع دينار	١١٨٠
التكبير في الفطر سبع في الأولى	٤٧٠
تكون فتن فكن فيها عبد الله المقتول	١٢٠٧
تنكح المرأة لأربع	٩٢٧
تهادوا تحابوا	٨٩٥
تهادوا فإن الهدية تسل السخيمة	٨٩٦
تؤخذ صدقات المسلمين على مياههم	٥٧٤
التيمم ضربتان: ضربة للوجه و..	١٢٢

حرف الثاء

طرف الحديث	رقمه
ثلاث جِدُّهُنّ جدٌّ وهزلهن جدٌّ	١٠٣٥
ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا	١٥٥
ثلاث فيهن البركة، البيع إلى أجل	٨٦٥
ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة	١٣٥٦
ثم أدخل يده فمضمض و...	٤٩
ثم أمر بها فصلى عليها ودفنت	٥٢٧
ثم تمضمض ﷺ واستنثر ثلاثًا	٤٨
ثم مسح برأسه وأدخل إصبعيه	٣٣
الثيب أحق بنفسها من وليها	٩٤٠

حرف الجيم

طرف الحديث	رقمه
جاء أعرابي فبال في طائفة المسجد	١٠
الجار أحق بشفعة جاره	٨٦٣
الجار أحق بصقبه	٨٦٢
جار الدار أحق بالدار	٨٦١
جاهدوا المشركين بأموالكم	١٢٠٩
جعل النبي ﷺ ثلاثة أيام و...	٥٦
جلد النبي ﷺ أربعين	١١٩٢
جمع النبي ﷺ بين المغرب والعشاء	١٨١
الجمعة حق واجب على كل مسلم	٤٤٦
جهد المقل، وابدأ بمن تعول	٦٠٤

حرف الحاء

طرف الحديث	رقمه
حتى تبرأ	١١٢١
الحج والعمرة فريضتان	٦٧٧
حجي واشترطي أن	٧٤٦
حرر رقبة	١٠٥٤
حرق رسول الله ﷺ نخل بني النضير وقطع	١٢٢٧
حسابكما على الله، أحدكما كاذب	١٠٥٦
حفظت من النبي ﷺ عشر ركعات	٣٣٨
حق الغريم وبرئ منهما الميت	٨٣٩
حق المسلم على المسلم ست	١٣٧٩
الحياء من الإيمان	١٤٦٢

حرف الخاء

طرف الحديث	رقمه
الخال وارث من لا وارث له	٩١١
الخالة بمنزلة الأم...	١١٠٩
الخراج بالضمان...	٧٨٥
خرج سليمان عليه السلام يستسقي	٤٩٥
خرج النبي ﷺ متواضعًا متبذلاً	٤٨٦
خرجنا مع رسول الله ﷺ عام	٦٩٢
خرجنا مع رسول الله ﷺ من المدينة	٤١١
خرجنا مع النبي ﷺ في غزوة تبوك	٤١٦
خذ الإداوة	٨٢
خذه فتموله أو تصدق به	٦١٨
خذوا عني خذوا عني	١١٦٠
خذي من ماله بالمعروف	١٠٩٤
خذيها واشترطي لهم الولاء	٧٥٧
خصلتان لا يجتمعان في مؤمن	١٤٣٨
خطبنا رسول الله ﷺ يوم النحر	٧٣٧
خطبنا النبي ﷺ بمنًى وهو على راحلته	٢٤
خمس من الدواب كلهن فواسق	٧٠١
خير أمتي الذين إذا	٤١٨
خير الصداق أيسره	٩٩٤
خير صفوف الرجال أولها	٣٩٤
خيرت بريرة على زوجها	٩٦١

حرف الدال

طرف الحديث	رقمه
دباغ جلود الميتة طهورها	١٧
دخل رسول الله ﷺ بيتي فصلى	٣٧٦
الدعاء بين الأذان والإقامة لا يرد	١٤٨٦
الدعاء مخ العبادة	١٤٨٥
دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين	٥٣
الدين النصيحة	١٤٦٩
دية الأصابع سواء	١١٣٦
دية أصابع اليدين والرجلين سواء	١١٣٧
الدية ثلاثون حقة وثلاثون	١١٣٢
دية الخطأ أخماسًا عشرون حقة	١١٣١
دية المعاهد نصف دية الحر	١١٤٠

حرف الذال

طرف الحديث	رقمه
ذبيحة المسلم حلال ذُكر	١٢٩٣
ذكاة الجنين ذكاة أمة	١٢٩٢
ذمة المسلمين واحدة يسعى بها	١٢٤٩
الذهب بالذهب والفضة بالفضة	٧٩٨
الذهب بالذهب وزنًا بوزن	٧٩٩

حرف الراء

طرف الحديث	رقمه
رأيت بلالاً يؤذن: أتتبع فاه..	١٧٥
رأيت رسول الله ﷺ إذا كبر جعل	٢٥٨
رأيت رسول الله ﷺ متربعًا	٢٩٠
رأيت رسول الله ﷺ يسترني وأنا أنظر	٢٤٩
رأيت رسول الله ﷺ يصلي على راحلته	٢٠٢
رأيت رسول الله ﷺ يصلي وفي	٢١٤
رأيت رسول الله ﷺ يطوف	٧١٧
رأيت رسول الله ﷺ يفصل بين	٤٧
رأيت النبي ﷺ إذا سجد وضع	٢٩٩
رأيت النبي ﷺ يصلي	٤٢١
راجع امرأتك	١٠٣٢
الربا ثلاثة وسبعون بابًا أيسرها	٧٩٦
ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي	١٤٩٦
رجم النبي ﷺ رجلاً من أسلم	١١٦٧
رحم الله امرأ صلى أربعًا قبل العصر	٣٤٢
رخص رسول الله ﷺ عام أوطاس	٩٥١
رخص للشيخ الكبير أن يفطر و..	٦٤٢
رد النبي ﷺ ابنته زينب على أبي العاص	٩٦٤
رصوا صفوفكم وقاربوا	٣٩٣
رضا الله في رضا الوالدين و..	١٣٩٨
رضيت؟	٨٩٢
رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم	١٠٤٥
ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها	٣٤٠
رمى رسول الله ﷺ الجمرة يوم النحر	٧٢٨

حرف الزاي

طرف الحديث	رقمه
الزاد والراحلة	٦٧٨
زادك الله حرصًا ولا تعد	٣٩٧
زجر النبي عن ذلك	٧٥٦
زوج النبي ﷺ رجلا امرأة بخاتم من حديد	٩٩٢

حرف السين

طرف الحديث	رقمه
سابق النبي ﷺ بالخيل التي	١٢٦٤
سأل فلان فقال: يا رسول الله،	١٠٥٥
سألت جابرًا رضي الله عنه عن ثمن السنور	٧٥٦
سألت رافع بن خديج عن كراء الأرض	٨٦٨
سألت عائشة رضي الله عنها كم كان صداق رسول الله ﷺ	٩٨٦
سباب المسلم فسوق وقتاله كفر	١٤٢٦
سبحانك اللهم ربنا وبحمدك	٢٨٢
سبعة يظلهم الله في ظله	٦٠٠
سجدنا مع رسول الله ﷺ ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنفَطَرَتْ﴾	٣٢٦
سل أهل القبور	٣٣٧
السلام عليكم يا أهل القبور	٥٦٨
سمع الله لمن حمده	٢٨٣
سمعت رسول الله ﷺ وهو على المنبر	١٢٦٨
سمعت رسول الله ﷺ يقرأ في المغرب	٢٧٧
سموا الله عليه أنتم وكلوه	١٢٨٥
السنة على المعتكف ألاَّ يعود	٦٦٨

سيد الاستغفار أن يقول العبد: اللهم ١٤٩٠

حرف الشين

طرف الحديث	رقمه
شر الطعام طعام الوليمة: يمنعها	٩٩٨
شغلت عن ركعتين	١٦٨
شغلت عن ركعتين بعد الظهر	١٦٧
الشفعة في كل شرك: في أرض أو	٨٦٠
الشفعة كحل العقال	٨٦٤
الشفق الحمرة	١٥٩
شهدت بنتًا للنبي ﷺ تدفن ورسول الله ﷺ	٥٦٤
شهدت رسول الله ﷺ إذا لم يقاتل	١٢٢٠
شهدت مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف	٤٥٣
شهدت مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف	٤٥٢
شهدنا الجمعة مع النبي ﷺ فقام	٤٤٩
الشؤم سوء الخلق	١٤٥١

حرف الصاد

طرف الحديث	رقمه
ص ليست من عزائم السجود وقد رأيت	٣٢٧
صدق ابن مسعود زوجك	٦٠٧
صلِّ على الأرض إن استطعت	٣١٦
صلِّ على الأرض إن استطعت	٤٢٠
صلِّ قائمًا، فإن لم...	٤١٩
صلِّ قائمًا، فإن لم تستطع	٣١٥
صلِّ هاهنا	١٣٢٤
صلى رسول الله ﷺ فقمت أنا و...	٣٩٦
صلاة الأوابين حين ترمض	٣٧٤
صلاة الجماعة أفضل من صلاة	٣٧٧
صلاة الخوف ركعة على أي	٤٥٨
صلاة الرجل مع الرجل أزكى	٤٠١
صلاة في مسجدي هذا أفضل	٧٤٤
صلاة الليل مثنى مثنى	٣٤٩
صلاة الليل والنهار مثنى	٣٤٩
صلوا على من قال: لا إله إلا الله	٤٠٥
صلوا قبل المغرب	٣٤٣
صلوا كما رأيتموني أصلي	٣١٤
صليت؟	٤٣٢
صليت خلف ابن عباس على جنازة	٥٣٨
صليت مع رسول الله ﷺ ذات ليلة	٣٩٥
صليت مع النبي ﷺ	١٧٨
صليت مع النبي ﷺ العيدين	١٧٧
صليت مع النبي ﷺ فكان يسلم... السلام عليكم	٣٠٧
صليت مع النبي ﷺ فما مرت به آية	٢٨١
صليت مع النبي ﷺ فوضع يده اليمنى	٢٦٧
صليت وراء أبي هريرة	٢٧٠
صليت وراء النبي ﷺ على امرأة	٥٣٣
الصعيد وضوء المسلم	١٢٣
الصعيد وضوء المسلم	١٢٤
الصلح جائز بين المسلمين إلا	٨٣٥
الصمت حكمة وقليل فاعله	١٤١٩

حرف الطاء

طرف الحديث	رقمه
طاف رسول الله ﷺ مضطبعًا	٧١٨
الطعام بالطعام مثلاً بمثل	٨٠٢
طعام بطعام وإناء بإناء	٨٥٦

طعام الوليمة أول يوم حق	١٠٠١
طلاق الأمة تطليقتان	١٠٧٥
طلق أيتهما شئت	٩٦٢
طلقها	١٠٦٠
طوافك بالبيت وسعيك	٧٣٩
طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب	٨
طوبى لمن شغله عيبه عن عيوب الناس	١٤٤٨

حرف الظاء

طرف الحديث	رقمه
الظلم ظلمات يوم القيامة	١٤٢٢
الظهر يركب بنفقته إذا كان	٨٢٣

حرف العين

طرف الحديث	رقمه
العائد في هبته كالكلب يقيء	٨٨٩
عجل هذا	٣٠٣
العجلة من الشيطان	١٤٥٠
عذبت امرأة في هرة	١١١١
العرب بعضهم أكفاء بعض و...	٩٥٨
عرضت علي أجور أمتي حتى القذاة	٢٥٤
عرضت على النبي ﷺ يوم أحد	٨٣١
عرضنا على النبي ﷺ يوم قريظة	٨٣٢
عقل أهل الذمة نصف	١١٤٠
عقل شبه العمد مغلَّظ مثل	١١٤٢
عقل المرأة مثل عقل الرجل	١١٤١
علمنا رسول الله ﷺ في الخلاء	٩٧
على اليد ما أخذت حتى تؤديه	٨٥١
عليكم بالصدق فإن الصدق	١٤٥٧
العمرة إلى العمرة كفارة	٦٧٤
الْعُمْرَى لمن وهبت له	٨٩٣
عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور	٧٤٢
عمن صلى مع النبي ﷺ يوم ذات	٤٥٠
العين وكاء السه فإذا نامت	٧٤

حرف الغين

طرف الحديث	رقمه
غربها	١٠٦٠
غزوت مع رسول الله ﷺ قبل نجد	٤٥١
غزونا مع رسول الله ﷺ خيبر	١٢٥٣
غزونا مع رسول الله ﷺ سبع غزوات	١٢٧١
غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم	١٠٦
غفرانك	٩٢

حرف الفاء

طرف الحديث	رقمه
فأقام الفجر حين انشق الفجر	١٤٧
فأقم أنت	٢٩٢
فأكل منه النبي ﷺ	١٢٧٧
فأما خالد فقد احتبس أدراعه	٨٨٧

فأما القثاء والبطيخ والرمان	٥٨٧
فإنها واحدة	١٠٣٣
الفجر فجران. فجر يحرم	١٦٠
فذبحها فبعث بوركها إلى رسول الله ﷺ	١٢٧٢
فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر	٥٩٩
فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعًا	٥٩٦
فصلى النبي ﷺ كما كان يصنع	١٧٩
فُضلت سورة الحج بسجدتين	٣٣٠
فضلت سورة الحج فمن لم	٣٣١
الفطر يوم يفطر الناس	٤٦٠
فلا تقربها حتى تفعل ما	١٠٥٣
فلما فرغا من تلاعنهما قال: كذبت	١٠٥٩
فمن قتل له قتيل بعد مقالتي	١١٢٩
فهل عندك من شيء؟	٩٣٤
في فضل القول كما يقول المؤذن	١٨٦
في قصة ثمامة بن أثال عندما أسلم	١٠٥
في قصة صلاة رسول الله ﷺ بالناس	٣٨٨
في كل سائمة إبل: في أربعين	٥٧٦
في المواضح خمس خمس من الإبل	١١٣٩
فيما سقت السماء والعيون	٥٨٥
فيه ساعة لا يوافقها عبدٌ	٤٣٩
فيه الوضوء	٦٣

حرف القاف

طرف الحديث	رقمه
قاتل الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم	٢٤١
قال الله تعالى في الحديث القدسي: «أنا ثالث الشريكين»	٨٤٢
قال الله تعالى في الحديث القدسي: «أحب عبادي»	٦٢٨
قال الله تعالى في الحديث القدسي: «ثلاثة أنا خصمهم»	٨٧٢
قال يا عبادي إني حرمت الظلم	١٤٣٣
قتل رجل رجلاً على عهد رسول الله ﷺ.	١١٤٣
قتل غلام غيلة.. فقال عمر...	١١٢٨
قد أبدلكم الله بهما خيرًا منهما...	٤٧٤
قد أجرنا من أجرت	١٢٥٠
قد أحصر رسول الله ﷺ	٧٤٥
قرأت على النبي ﷺ النجم فلم يسجد	٣٢٩
قسم رسول الله ﷺ يوم خيبر للفرس	١٢٣٩
قضى رسول الله ﷺ أن الخصمين	١٣٣٩
قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل	٨٦٠
قضى رسول الله ﷺ أن حفظ الحوائط	١١٥٥
قضى عمر رضي الله عنه في العنين أن يؤجل سنة	٩٧٠
القضاة ثلاثة: اثنان في النار	١٣٢٧
قل...	١١٥٩
قل اللهم إني ظلمت نفسي	٣٠٦

قل الحق ولو كان مرًّا ٨٥٠
قل سبحان الله والحمد لله ٢٧٤
قلت لأبي: يا أبت إنك قد صليت خلف ٢٩٥
قلت لجابر ﷺ: الضبع صيد هي؟ ١٢٧٤
قلت لعلي هل عندكم شيء من الوحي غير القرآن ١١٧
قلت يا رسول الله إن زوجي طلقني ثلاثًا ١٠٧٢
قلت يا رسول الله إن فلانًا قدم... ٨٢٢
قولوا: اللهم صلِّ على محمد ٣٠٤
قولي: اللهم إنك عفو تحب العفو ٦٧٢

حرف الكاف

طرف الحديث رقمه
كان إذا طلع الفجر لا يصلي إلا ٣٣٨
كان إذا قحطوا استسقى بالعباس ٤٩١
كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون ٦١
كان إيلاء الجاهلية السنة و... ١٠٥٢
كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفرًا ١٠٢٠
كان رسول الله ﷺ إذا ارتحل ٤١٥
كان رسول الله ﷺ إذا استوى ٤٤٨
كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة ١١١
كان رسول الله ﷺ إذا خرج مسيرة ٤١٠
كان رسول الله ﷺ يعلمهم إذا... ٥٦٧
كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء ٧٩
كان رسول الله ﷺ إذا دخل العشر ٦٦٤
كان رسول الله ﷺ إذا صلى العصر ١٠١٨
كان رسول الله ﷺ إذا كان يوم ٤٧٣
كان رسول الله ﷺ إذا كان يوم العيد ٤٧٢
كان رسول الله ﷺ إذا مدَّ يديه في الدعاء ١٤٨٨
كان رسول الله ﷺ لا يخرج يوم ٤٦٣
كان رسول الله ﷺ لا يغدو يوم ٤٦٢
كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر يصلون ٤٦٥
كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نخرج ٥٩٢
كان رسول الله ﷺ يأمرني فأتزر ١٣٦
كان رسول الله ﷺ يتوضأ بالمد ٥١
كان رسول الله ﷺ يدخل الخلأ فأحمل ٨١
كان رسول الله ﷺ يذكر الله ٧٢
كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة ٢٦٣
كان رسول الله ﷺ يصلي بنا فيقرأ ٢٧٥
كان رسول الله ﷺ يصلي الضحى أربعًا ٣٧١
كان رسول الله ﷺ يصلي العصر ثم ١٤٥
كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ٣٥٩
كان رسول الله ﷺ يصلي وهو حامل ٢١٧
كان رسول الله ﷺ يصوم حتى نقول ٦٤٩
كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد: ٣٠٢

كان رسول الله ﷺ يعلمنا دعاء ٢٩٧
كان رسول الله ﷺ يغتسل من أربع ١٠٤
كان رسول الله ﷺ يغسل المني ثم ٢٥
كان رسول الله ﷺ يقرأ في صلاة الفجر ٢٨٠
كان رسول الله ﷺ يقرأ في صلاة الفجر ٢٧٩
كان رسول الله ﷺ يقبل الهدية و... ٨٩١
كان رسول الله ﷺ يقرئنا القرآن ١٠٨
كان رسول الله ﷺ يكبر على جنائزنا ٥٣٧
كان رسول الله ﷺ ينام وهو جنب ١١٠
كان رسول الله ﷺ ينبذ له الزبيب ١٢٠٠
كان رسول الله ﷺ ينفل بعض ١٢٤٣
كان رسول الله ﷺ يوتر ٣٦٦
كان رسول الله ﷺ يوتر بسبح ٣٦٥
كان زيد بن أرقم يكبر على جنائزنا ٥٣٥
كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ ١٠٣٠
كان فلان يطيل الأوليين من الظهر ٢٧٧
كان فيما أنزل من القرآن ١٠٨٧
كان لا يقنت إلا إذا دعا لقوم ٢٩٤
كان لي من رسول الله ﷺ مدخلان ٢١٥
كان النبي ﷺ إذا أراد أن يعتكف ٦٦٦
كان النبي ﷺ إذا توضأ أدار الماء ٤٥
كان النبي ﷺ إذا صلى ركعتي الفجر اضطجع ٣٤٧
كان النبي ﷺ لا يصلي قبل العيد ٤٦٨
كان النبي ﷺ يأمرنا إذا كنا سفرًا ٥٥
كان النبي ﷺ يخرج يوم الفطر ٤٦٩
كان النبي ﷺ يخفف الركعتين ٣٤٥
كان النبي ﷺ يعجبه التيمن في ٤١
كان النبي ﷺ يقبل وهو صائم ٦٣٣
كان النبي ﷺ يقرأ علينا القرآن ٣٣٣
كان النبي ﷺ يقرأ في الفطر والأضحى ٤٧١
كان يقرأ في العيدين وفي الجمعة ٤٣٤
كان يهل منا المهل فلا ينكر ٧١٩
كانت أموال بني النضير مما أفاء الله ١٢٥٢
كانت النفساء تقعد على عهد النبي ﷺ ١٤١
كانت يمين النبي ﷺ «لا ومقلب القلوب» ١٣١١
كانت اليهود تقول: إذا أتى ٩٧٧
كانوا إذا مات فيهم الرجل الصالح ٢٤٢
كانوا يستحبون إذا سوي على الميت ٥٥٦
كبر كبر ١١٤٥
كذبت اليهود، لو أراد الله ٩٨٢
كساني النبي ﷺ حُلَّةً سيراء ٥٠١
كسب الحجام خبيث ٨٧١
كسر عظم الميت ككسره حيًّا ٥٤٩
كفارة من اغتبته أن يستغفر له ١٤٥٥
كفارة النذر كفارة يمين ١٣١٧
كفر ولا تعد ١٠٥٣

كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة ٥١٩
كفى بالمرء إثمًا أن يضيع ١٠٩٩
كل امرئ في ظل صدقته حتى ٦٠١
كل بني آدم خطّاء وخير ١٤١٨
كل ذي ناب من السباع ١٢٦٩
كل ذي ناب من السباع فأكله حرام ١٢٦٩
كل غلام مرتهن بعقيقته ١٣٠٥
كل قرض جر منفعة فهو ربا ٨٢٦
كل مسكر خمر وكل مسكر حرام ١١٩٨
كل معروف صدقة ١٤٠٣
كل واشرب والبس وتصدق ١٣٩٤
الكلب الأسود شيطان ٢٢٢
كلمتان حبيبتان إلى الرحمن ١٥٠٢
كلوا ٨٥٦
كلوا من جوانبها ولا تأكلوا ١٠٠٧
كن في الدنيا كأنك غريب ١٤١١
كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه ٦٩٧
كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ ١١٥
كنت مملوكًا لأم سلمة فقالت ١٣٦٩
كنت نهيتكم عن زيارة القبور ٥٥٨
كنت نهيتكم عن زيارة القبور ٥٥٧
كنّا لا نعد الكدرة والصفرة ١٣٤
كنا مع النبي ﷺ في ليلة مظلمة ٢٠٢
كنا نبيع سرارينا أمهات الأولاد ٧٥٩
كنا نجمع معه إذا زالت ٤٢٣
كنا نحرز قيام رسول الله ﷺ ٢٧٦
كنا نصلي ركعتين بعد غروب الشمس ٣٤٤
كنا نصلي مع رسول الله ﷺ ٤٢٣
كنا نصلي المغرب مع رسول الله ﷺ ١٤٨
كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب ١٢٤٤
كنا نصيب المغانم مع رسول الله ﷺ ٨٢٠
كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ ٩٨٣
كنا نعطيها في زمن النبي ﷺ صاعًا ٥٩٨
كيف تقدس أمة لا يؤخذ ١٣٣٤
كيف وقد قيل؟ ١٠٩٢

حرف اللام

طرف الحديث	رقمه
لا.	٢٢
لا.	٩١٩
لا.	١٠٦٩
لا آكل متكئًا	١٠٠٥
لا أجلس حتى يقتل	١١٥٦
لا إله إلا الله وحده لا شريك له	٣٠٨
لا إنما ذلك عرق وليس	٦٢
لا، إنما هو بضعة منك	٦٦
لا، إنما يكفيك أن تحثي	١١٣
لا بأس أن تأخذها بسعر يومها	٧٧٠
لا تأخذوا في الصدقة إلا من	٥٨٧
لا تأكلوا بالشمال فإنَّ	١٠٠٩
لا تأكلوا فيها إلا ألاَّ تجدوا	١٩

لا تبدءوا اليهود والنصارىٰ ١٣٨٧
لا تبدءوا اليهود والنصارىٰ ١٢٦٠
لا تباع حتىٰ تفصل ٨٠٣
لا تبتعه وإن أعطاكه بدرهم ٨٩٤
لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا ٧٩٧
لا تتخذوا شيئًا فيه الروح غرضًا ١٢٨٧
لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها ٢٦٨
لا تجوز شهادة بدويّ علىٰ صاحب قرية ١٣٤٣
لا تجوز شهادة خائن ١٣٤٢
لا تحاسدوا ولا تناجشوا ١٤٣٥
لا تحد امرأة علىٰ ميت فوق ١٠٦٧
لا تحرم المصة والمصتان ١٠٨٣
لا تحقرن جارة لجارتهاولو فرسن شاة ٨٩٧
لا تحقرن من المعروف شيئًا ١٤٠٤
لا تحل الصدقة لغني إلا خمسة ٦١٢
لا تحلفوا بآبائكم ولا ١٣٠٧
لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام ٦٥٥
لا تدفنوا موتاكم بالليل إلا ٥٦٥
لا تذبحوا إلا مُسنة إلا ١٢٩٩
لا ترقبوا ولا تعمروا فمن ٨٩٣
لا ترموا الجمرة حتىٰ تطلع ٧٢٢
لا تزوج المرأة المرأة ٩٤١
لا تسبوا الأموات ١٤٤٣
لا تسبوا الأموات فإنهم ٥٦٩
لا تسبوا الأموات فتؤذوا الأحياء ٥٧٠
لا تشد الرحال إلا إلىٰ ١٣٢٥
لا تشد الرحال إلا إلىٰ ٦٧٣
لا تشتروا السمك في الماء ٧٨٨
لا تشربوا في آنية الذهب و... ١٤
لا تصروا الإبل والغنم ٧٨١
لا تصلوا إلىٰ القبور ولا ٢٠٨
لا تصوموا يوم السبت إلا ٦٥٨
لا تغالوا في الكفن فإنه ٥٢٤
لا تغضب ١٤٣١
لا تغلوا فإن الغلول ناروعار ١٢٢٨
لا تقام الحدود في المساجد ٢٤٧
لا تقام الحدود في المساجد ١١٩٥
لا تقدموا رمضان بصوم ٦١٩
لا تقصروا الصلاة في أقل ٤١٧
لا تقطع يد سارق إلا في ربع ١١٨٠
لا تقوم الساعة حتىٰ يتباهىٰ الناس ٢٥٢
لا تلبسوا علينا سنة نبينا ١٠٧٣
لا تلقوا الجلب فمن تلقىٰ ٧٧٥
لا تلقوا الركبان ولا يبع حاضر ٧٧٤
لا تمار أخاك ولا تمازحه ١٤٣٧
لا تنقطع الهجرة ما قوتل العدو ١٢١٦
لا تنكح الأيم حتىٰ تستأمر ٩٣٩
لا توطأ حامل حتىٰ تضع ١٠٨١
لا حتىٰ يذوق الآخر من عسيلتها ٩٥٧
لا حمىٰ إلا لله ورسوله ٨٧٨
لا رضاع إلا في الحولين ١٠٩٠

لا رضاع إلا ما أنشز العظم ١٠٩١
لا سبق إلا في خف أو نصل ١٢٦٦
لا صام من صام الأبد ٦٦١
لا صام ولا أفطر ٦٦٢
لا صلاة بحضرة طعام ولا ٢٣٨
لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ١٥٤
لا صلاة بعد الفجر إلا ١٦٥
لا صلاة بعد الفجر إلا ١٦٦
لا صلاة لمنفرد خلف الصف ٣٩٩
لاصلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن ٢٦٨
لا صيام لمن لم يفرضه من الليل ٦٢٥
لا ضرر ولا ضرار ٨٧٩
لا طلاق إلا بعد نكاح ١٠٤٣
لا طلاق إلا بعد نكاح ولا عتق ١٠٤٣
لا قطع في ثمر ولا كثر ١١٨٥
لا كفالة في حد ٨٤١
لا نذر لابن آدم إلا ١٠٤٤
لا نفقة لها ١١٠٠
لا نفل إلا بعد الخمس ١٢٤١
لا نكاح إلاّ بوليّ ٩٣٧
لا نكاح إلاّ بوليّ وشاهدين ٩٣٧
لا، وأن تعتمر خير لك ٦٧٦
لا وتران في ليلة ٣٦٤
لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه ٤٦
لا وفاء لنذر في معصية ١٣١٩
لا هجرة بعد الفتح ولكن ١٢١٤
لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ٥
لا يبيتن رجل عند امرأة إلا ١٠٧٩
لا يتمنين أحدكم الموت لضرٍّ ٥٠٨
لا يتوارث أهل ملتين ٩٠٨
لا يجزي ولد والده إلا أن ١٣٦٦
لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد ١٠٢١
لا يجلد فوق عشرة أسواط إلا ١٢٠٣
لا يجمع بين المرأة وعمتها و... ٩٤٦
لا يجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها ٨٣٣
لا يجوز اللعب في ثلاث ١٠٣٧
لا يجوز للمرأة أمر في مالها إذا ٨٣٣
لا يحتكر إلا خاطئ ٧٨٠
لا يحرم من الرضاع إلا ما ١٠٨٩
لا يحكم أحد بين اثنين وهو... ١٣٣١
لا يحل دم امرئ مسلم يشهد ١١١٢
لا يحل سلف وبيع ولا شرطان ٧٦٧
لا يحل قتل مسلم إلاّ بإحدى ١١١٣
لا يحل لامرئ أن يأخذ عصا أخيه ٨٣٧
لا يحل لامرئ يؤمن بالله.... ١٠٨٦
لا يحل لرجل مسلم أن يعطي العطية ٨٩٠
لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها ٦٥١
لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ١٤٠٢
لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه ٩٣٣
لا يخلون رجل بامرأة ٦٨٤
لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ١٠٨٠

لا يدخل الجنة خبّ ولا بخيل	١٤٤٦	لا ينكح الزاني المجلود إلا مثله	٩٥٦
لا يدخل الجنة قاطع	١٣٩٦	لا ينكح المحرم ولا ينكح	٩٤٧
لا يدخل الجنة قتات	١٤٤٤	لا ينكح المحرم ولا ينكح	٦٩٨
لا يرث المسلم الكافر	٩٠٦	لا يؤذن إلا متوضئ	١٩٠
لا يرد الدعاء بين الأذان و...	١٩٥	لأخرجن اليهود والنصارى من	١٢٥١
لا يزال الرجل يسأل الناس حتى	٦٠٨	لأن يأخذ أحدكم حبله فيأتي	٦١٠
لا يزال الناس بخير ما عجلوا	٦٢٧	لتمش ولتركب	١٣٢٠
لا يسم المسلم على سوم المسلم	٧٧٦	لعلك قبّلت أو غمزت	١١٦٢
لا يشربن أحدكم قائمًا	١٣٨٩	لعلكم تقرءون خلف إمامكم	٢٦٨
لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد	٢٠٠	لعن رسول الله ﷺ	١٣٣٨
لا يصومن أحدكم يوم الجمعة	٦٥٦	لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله	٧٩٥
لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم	٥	لعن رسول الله ﷺ الراشي	١٣٣٨
لا يغرم السارق إذا أقيم عليه الحد	١١٨٧	لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي	٨٠٧
لا يغلق الرهن من صاحبه الذي	٨٢٤	لعن رسول الله ﷺ المحلل و..	٩٥٥
لا يقاد الوالد بالولد	١١١٦	لعن رسول الله ﷺ النائحة والمستمعة	٥٦٠
لا يقبل الله صلاة حائض إلا	١٩٨	لعن الله السارق يسرق البيضة	١١٨٢
لا يقطع الصلاة شيء	٢٢٧	لقد أدركت أبا بكر وعمر وعثمان - رضي الله عنهم-	١١٧٨
لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه	١٣٨٣	لقد أنزل الله تحريم الخمر وما بالمدينة	١١٩٦
لا يكون المهر أقل من عشرة دراهم	٩٩٣	لقد عذُت بعظيم، الحقي بأهلك	١٠٤٢
لا يلبس القميص ولا	٦٩٦	لقد عذت بمعاذ	٩٩٥
لا يمسن أحدكم ذكره بيمينه	٨٨	لقد قلت بعدك أربع كلمات لو وزنت	١٤٨١
لا يمش أحدكم في نعل واحدة	١٣٩١	لقد نهانا رسول الله ﷺ أن نستقبل	٨٩
لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبة في جداره	٨٣٦	لقد هممت أن أنهى عن الغيلة	٩٨١
لا ينظر الله إلى رجل أتى رجلاً أو	٩٧٢	لقنوا موتاكم لا إله إلا الله	٥١٠
لا ينظر الله إلى من جر ثوبه	١٣٩٢		

لك السدس ٩٠٩
لكل سهو سجدتان بعدما يسلم ٣٢٥
لكني أنا أصلي وأنام و... ٩٢٥
للابنة النصف ولابنة الابن السدس ٩٠٧
للمملوك طعامه وكسوته ١٠٩٦
لم أر رسول الله ﷺ يستلم ٧١٥
لم أنس ولم تقصر ٣١٨
لم يرخص في أيام التشريق ٦٥٤
لم يزل النبي ﷺ يلبي حتىٰ ٧٢٦
لم يكن النبي ﷺ علىٰ شيء من النوافل ٣٤٠
لما أرادوا غسل رسول الله ﷺ ٥١٧
لما توفي عبد الله بن أبي جاء ابنه ٥٢٠
لما نزل عذري قام رسول الله ﷺ ١١٧٦
لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة ١٣٣٦
لو أخذتم إهابها ١٨
لو أن أحدكم إذا أراد ٩٧٨
لو أن امرأ اطلع عليك ١١٥٤
لو بعت من أخيك تمرًا فأصابته ٨١٧
لو كان المطعم بن عدي حيًّا ثم كلمني ١٢٣٦
لو مُتِّ قبلي لغسلتك ٥٢٥
لو يعطىٰ الناس بدعواهم ١٣٤٩
لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا ٢١٩
لولا أن أشق علىٰ أمتي لأمرتهم ٢٩
لولا أني أخاف أن تكون من ٨٩٩
ليس الشديد بالصُّرعة ١٤٢١
ليس شيء أكرم علىٰ الله من الدعاء ١٤٨٥
ليس علىٰ خائن ولا مختلس ١١٨٤
ليس علىٰ مسافر جمعة ٤٤٧
ليس علىٰ المسلم في عبده ولا فرسه ٥٧٥
ليس علىٰ المعتكف صيام إلا ٦٦٩
ليس علىٰ من خلف الإمام سهو ٣٢٤
ليس علىٰ النساء حلق ٧٣٤
ليس في البقر العوامل صدقة ٥٧٩
ليس في صلاة الخوف سهو ٤٥٩
ليس في العبد صدقة إلا صدقة الفطر ٥٧٥
ليس فيما دون خمس أواق من الورق ٥٨٣
ليس فيما دون خمسة أوسق من تمر ٥٨٤
ليس للقاتل من الميراث شيء ٩١٤
ليس للولي مع الثيب أمر ٩٤٠
ليس لها سكنىٰ ولا نفقة ١٠٦٦
ليس منا مثل السوء الذي يعود ٨٨٩
لليس المؤمن بالطعان ولا ١٤٤٢
ليس الوتر بحتم كهيئة المكتوبة ٣٥٢
ليستر أحدكم في الصلاة ولو ٢٢١
ليسلم الصغير علىٰ الكبير و.. ١٣٨٥
ليكونن من أمتي أقوام يستحلون ٤٩٧
ليلة سبع وعشرين ٦٧١
لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات ٤٢٢
لينتهين أقوام يرفعون ٢٣٧

حرف الميم

طرف الحديث	رقمه
ما أحرز الوالد أو الولد فهو	٩١٥
ما إخالك سرقت	١١٨٦
ما أخذت ﴿قٓ وَٱلۡقُرۡءَانِ ٱلۡمَجِيدِ﴾ إلا	٤٣٠
ما أسكر كثيره فقليله حرام	١١٩٩
ما أمرت بتشييد المساجد	٢٥٣
ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل	١٢٨٩
ما أهَلّ رسول الله ﷺ إلا من	٦٩٣
ما بين المشرق والمغرب قبلة	٢٠٣
ما ترك رسول الله ﷺ عند موته درهمًا	١٣٧٦
ما جلس قوم مجلسًا يذكرون الله فيه	١٤٧٧
ما حقُ امرئ مسلم له شيء	٩١٨
ما عاب رسول الله ﷺ طعامًا قط	١٠٠٨
ما عمل ابن آدم عملاً أنجى له من	١٤٧٦
ما فوق الإزار	١٤٠
ما قطع من البهيمة -وهي حية- فهو ميت	١٣
ما قعد قوم مقعدًا لم يذكروا الله فيه	١٤٧٨
ما كنا نقيل ولا نتغذى إلا	٤٢٤
ما كنت أرى الوجع بلغ بك	٧٠٣
ما كنت لأقيم على أحد حدًا فيموت	١٢٠٥
ما ملأ بن آدم وعاءً شرًا	١٤١٧
ما من رجل مسلم يموت فيقوم	٥٣٢
ما من شيء في الميزان أثقل من	١٤٦١
ما من عبد يسترعيه الله رعيةً	١٤٢٨
ما من عبد يصوم يومًا في سبيل الله	٦٤٨
ما منعكما أن تصليا معنا؟	٣٨٣
ما منكم من أحد يتوضأ	٥٢
ما نقصت صدقة من مال	١٤٦٧
ما هذا؟	٩٩٦
ما هذا ياصاحب الطعام؟	٧٨٣
الماء من الماء	١٠١
مثل مؤخرة الرحل	٢٢٠
المدينة حرام ما بين عير إلى ثور	٧٠٦
مرحبًا بأخي وشريكي	٨٤٣
مُره فليراجعها	١٠٤٨
مُره فليراجعها ثم ليطلقها	١٠٢٧
مُره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر	١٠٢٦
المسألة كذا يكد بها الرجل وجهه	٦١١
المستبَّانِ ما قالا فعلى البادئ	١٤٣٩
المسلم يكفيه اسمه فإن نسي	١٢٩٣
مضت السنة أن في كل أربعين	٤٤٣
مطل الغني ظلم وإذا	٨٣٨
المكاتب عبد ما بقي عليه من مكاتبته	١٣٧٣
ملعون من أتى امرأة في دبرها	٩٧١
من ابتاع نخلاً بعد أن تؤبر فثمرتها	٨١٨
من أتى الغائط فليستتر	٩١
من أتاكم وأمركم جميع يريد	١١٥١
من اتخذ كلبًا إلا كلب	١٢٨١
من أحاط حائطًا على أرض	٨٨٠

من أحب أن يبسط له في رزقه ١٣٩٥
من أحيا أرضًا ميتة فهي له ٨٧٧
من أخذ أموال الناس يريد أداءها ٨٢١
من أدخل فرسًا بين فرسين ١٢٦٧
من أدرك ركعة من صلاة الجمعة ٤٢٦
من أدرك الصبح ولم يوتر فلا ٣٦٧
من أدرك ماله بعينه عند رجل ٨٢٧
من أدرك من الصبح ركعة ١٥٢
من أدرك من الصبح سجدة ١٥٣
من استأجر أجيرًا فليسم له أجرته ٨٧٥
من استعاذكم بالله فأعيذوه ١٤٠٨
من استفاد مالاً فلا زكاة عليه حتى ٥٧٨
من أسلف في ثمر فليسلف في كيل ٨١٩
من اشترى شاةً محفلة فردها ٧٨٢
من اشترى طعامًا فلا يبعه حتى ٧٦٥
من أصاب بفيه من ذي حاجة ١١٨٨
من أصابه قيء أو رعاف أو ٦٨
من أعان مجاهدًا في سبيل الله ١٣٧٨
من أعتق شركًا له في عبد ١٣٦٤
من أعتق شركًا له في عبد ١٣٦٥
من أعطى في صداق امرأة سويقًا ٩٩٠
من اغتسل ثم أتى الجمعة ٤٣٨
من أفطر في رمضان ناسيًا ٦٣٨
من أفلس أو مات فوجد رجل ٨٢٧
من أقال مسلمًا بيعته أقاله الله ٧٩١
من اقتطع حق امرئ مسلم ١٣٥٢
من اقتطع شبرًا من الأرض ظلمًا ٨٥٥
من أقر بولده طرفة عين ١٠٦٢
من أودع وديعة فليس عليه ضمان ٩٢٣
من أوى ضالةً فهو ضال ما لم ٩٠١
من باع بيعتين في بيعة فله ٧٦٦
من بدل دينه فاقتلوه ١١٥٧
من تبع جنازة مسلم إيمانًا واحتسابًا ٥٤٣
من تسمَّع حديث قوم ١٤٤٧
من تشبه بقوم فهو منهم ١٤١٢
من تطبب -ولم يكن بالطب معروفًا- ١١٣٨
من تعاظم في نفسه واختال ١٤٤٩
من تكلم يوم الجمعة والإمام ٤٣١
من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ١٠٧
من حافظ على أربع قبل الظهر ٣٤١
من حبس العنب أيام القطاف ٧٨٤
من حسن إسلام المرء ١٤١٦
من حفر بئرًا فله أربعون ٨٨١
من حلف على منبري هذا بيمين ١٣٥٥
من حلف علي يمين فقال إن ١٣١٠
من حلف على يمين يقتطع ١٣٥٣
من حمل علينا السلاح فليس منا ١١٤٧
من خاف ألاَّ يقوم من آخر ٣٦٩
من خرج عن الطاعة وفارق ١١٤٨
من دل على خير فله مثل أجر ١٤٠٧
من ذبح قبل الصلاة فليذبح ١٢٩٧
من ذرعه القيء فلا قضاء عليه ٦٣٩

من رد عن عرض أخيه بالغيب ١٤٦٦
من زرع في أرض قوم بغير إذنهم ٨٥٧
من سبح الله دبر كل صلاة ٣١١
من سمع رجلاً ينشد ضالة من المسجد ٢٤٥
من سمع النداء فلم يأت فلا ٣٨٢
من السنة إذا تزوج الرجل البكر على ١٠١٤
من السنة إذا قال المؤذن في الفجر ١٧١
من السنة ألاَّ يصلي الرجل بالتيمم ١٢٩
من السنة أن يخرج إلى العيد ماشيًا ٤٧٥
من شاء أن يصلي فليصل ٤٣٥
من شبرمة ٦٨٥
من شفع لأخيه شفاعة فأهدى له ٨٠٦
من شك في صلاته فليسجد ٣٣٢
من شهد الجنازة حتى يصلي ٥٤٣
من شهد صلاتنا هذه ٧٢٤
من صام رمضان ثم أتبعه ٦٤٧
من صام اليوم الذي يشك فيه ٦٢٠
من صلى اثنتي عشرة ركعة ٣٤١
من صلى الضحى اثنتي عشرة ركعة ٣٧٥
من صنع إليه معروف فقال ١٣١٥
من ضار مسلمًا ضاره الله ١٤٤٠
من عمر أرضًا ليست لأحد ٨٧٦
من عير أخاه بذنب لم يمت حتى ١٤٥٣
من غسل ميتًا فليغتسل ٧٠
من غش فليس مني ٧٨٣
من فرق بين والدة وولدها ٧٧٧
من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا ١٢١٥
من قال حين يسمع النداء ١٩٦
من قال سبحان الله وبحمده مائة مرة ١٤٨٠
من قال لا إله إلا الله وحده ١٤٧٩
من قام رمضان إيمانًا واحتسابًا ٦٦٣
من قتل دون ماله فهو شهيد ١٢٠٦
من قتل دون ماله فهو شهيد ١١٥٢
من قتل عبده قتلناه ومن ١١١٥
من قتل في عميًّا أو رميًّا بحجر ١١٢٥
من قتل معاهدًا لم يرح ١٢٦٣
من قذف مملوكه يقام عليه ١١٧٩
من قرأ آية الكرسي دبر كل صلاة ٣١٣
من القوم؟ ٦٨٠
من كان له سعة ولم يضح ١٢٩٦
من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ٩٧٣
من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ١٢٤٦
من كانت له امرأتان فمال إلى ١٠١٣
من الكبائر شتم الرجل والديه ١٤٠١
من كسر أو عرج فقد حل ٧٤٧
من كف غضبه كف الله عنه ١٤٤٥
من كل الليل قد أوتر رسول الله ﷺ ٣٦٠
من لم يبيت الصيام قبل الفجر ٦٢٥
من لم يدع قول الزور والعمل به ٦٣٢
من مات وعليه صيام صام عنه ٦٤٥
من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه به ١٢٠٨

من مس ذكره فليتوضأ	٦٧
من ملك ذا رحم محرم	١٣٦٧
من نام عن الوتر أو نسيه	٣٦٨
من نذر نذرًا لم يسم	١٣١٩
من نذر نذرًا لم يسم فكفارته	١٣١٨
من نسي وهو صائم فأكل	٦٣٨
من نفَّس عن مسلم كربة	١٤٠٦
من هذا؟	١١٤٤
من وجد لقطة فليشهد	٩٠٢
من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط	١١٦٩
من ولي القضاء فقد ذبح	١٣٢٨
من ولي يتيمًا له مال فليتجر له	٥٨٠
من ولاه الله شيئًا من أمور المسلمين	١٣٣٧
من وهب هبة فهو أحق بها	٨٩٨
من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين	١٤٦٠
من يسأل الناس أموالهم تكثرًا	٦٠٩
من يشتريه مني؟	١٣٧٢
المؤذن أملك بالأذان	١٩٣
المؤمن الذي يخالط الناس	١٤٧٣
المؤمن القوي خير وأحب إلى الله	١٤٦٤
المؤمن مرآة أخيه المؤمن	١٤٧٢
المؤمن يموت بعرق الجبين	٥٠٩
المؤمنون تتكافأ دماؤهم ويسعى	١١١٨
مولى القوم من أنفسهم	٦١٧
الميت يعذب في قبره بما نيح عليه	٥٦٢

حرف النون

طرف الحديث	رقمه
الناس شركاء في ثلاثة: الكلأ و...	٨٨٤
نحرت هاهنا ومنًى كلها منحر	٧٠٩
نحرنا على رسول الله ﷺ فرسًا فأكلناه	١٢٧٨
نحرنا مع رسول الله ﷺ البدنة عن	١٣٠٢
نزل تحريم الخمر وهي من خمسة	١١٩٧
نعم...	٩٢٠
نعم...	١٠٧١
نعم...	٦٨٠
نعم نعم...	٦٠
نعم إنه من ذهب منا إليهم	١٢٦٢
نعم جهاد ولا قتال فيه هو	١٢١٠
نعم، حجي عنها	٦٨١
نعم، عليهن جهادٌ لا قتال فيه	٦٧٥
نفس المؤمن معلقة بدينه	٥١٥
نقركم بها على ذلك ما شئنا	٨٦٧
نهى رسول الله ﷺ أن تباع ثمرة حتى	٧٨٩
نهى رسول الله ﷺ أن تسترضع الحمقى	١٠٩٣
نهى رسول الله ﷺ أن تغتسل المرأة	٦
نهى رسول الله ﷺ أن نشرب في	٤٩٨
نهى رسول الله ﷺ أن يبيع حاضر لباد	٧٧٦
نهى رسول الله ﷺ أن يجصص القبر	٥٥٣

نهىٰ رسول الله ﷺ أن يصلىٰ	٢٢٩
نهىٰ رسول الله ﷺ أن يصلىٰ	٢٢٨
نهىٰ رسول الله ﷺ أن يقتل	١٢٩٠
نهىٰ رسول الله ﷺ عن بيع الثمار حتىٰ	٨١٤
نهىٰ رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة	٧٦٤
نهىٰ رسول الله ﷺ عن بيع الصبرة	٨٠١
نهىٰ رسول الله ﷺ عن بيع العربان	٧٦٨
نهىٰ رسول الله ﷺ عن بيع فضل الماء	٧٦٠
نهىٰ رسول الله ﷺ عن بيعتين في	٧٦٦
نهىٰ رسول الله ﷺ عن الجلالة و...	١٢٧٦
نهىٰ رسول الله ﷺ عن الشغار	٩٤٢
نهىٰ رسول الله ﷺ عن عسب الفحل	٧٦١
نهىٰ رسول الله ﷺ عن قتل أربع	١٢٧٣
نهىٰ رسول الله ﷺ عن لبس الحرير	٤٩٩
نهىٰ رسول الله ﷺ عن المتعة عام خيبر	٩٥٢
نهىٰ رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمخاضرة	٧٧٣
نهىٰ رسول الله ﷺ عن المزابنة	٨٠٩
نهىٰ رسول الله ﷺ عن النجش	٧٧١
نهىٰ رسول الله ﷺ يوم خيبر	١٢٧٠
نهىٰ عمر رضي الله عنه عن بيع أمهات الأولاد	٧٥٨
النهي عن قضاء الحاجة تحت الأشجار	٥٨٦
نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا	٥٤٥

حرف الهاء

طرف الحديث	رقمه
هذا رجس -أو ركس-	٩٣
هذا ما صالح عليه محمد بن عبد الله	١٢٦١
هذه وهذه سواء	١١٣٥
هكذا صلاة الآيات	٤٨٥
هل تدري يا ابن أم عبد كيف	١١٥٠
هل ترك لدينه من قضاء؟	٨٤٠
هل تسمع النداء بالصلاة؟	٣٨١
هل عندكم شيء؟	٦٢٦
هل كان رسول الله ﷺ يصلي الضحىٰ؟	٣٧٢
هل كان فيها وثن يعبد؟	١٣٢٣
هل لك من إبل؟	١٠٦٣
هل منكم أحدٌ أمره...	٦٩٩
هلا كان ذلك قبل أن	١١٨٩
هم منهم	١٢٢١
هو اختلاس يختلسه الشيطان	٢٣٣
هو الطهور ماؤُه الحل ميتته	١
هو قول الرجل لا والله وبلىٰ والله	١٣١٣
هي رخصة من الله فمن	٦٤١
هي ما بين أن يجلس الإمام	٤٤٠

حرف الواو

طرف الحديث	رقمه
والله لقد صلى النبي ﷺ على ابني بيضاء	٥٣٤
والذي نفسي بيده لأقضين	١١٥٩
والذي نفسي بيده لا يؤمن عبد	١٣٩٩
والذي نفسي بيده لقد هممت أن آمر	٣٨٠
وإذا حلفت على يمين فرأيت	١٣٠٩
واغد يا أنيس على امرأة هذا	٨٤٩
وأيكم مثلي؟ إني أبيت يطعمني	٦٣١
وأيما امرئ مسلم أعتق امرأتين	١٣٦١
وأيما امرأة مسلمة أعتقت	١٣٦٢
الوتر حق على كل مسلم	٣٥١
الوتر حقٌّ فمن لم يوتر	٣٥٦
وجعل التراب لي طهورًا	١٢٠
وجعلت تربتها لنا طهورًا	١١٩
وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض	٢٥٩
والشمس بيضاء نقية	١٤٣
والشمس مرتفعة	١٤٤
والعشاء أحيانًا يقدمها	١٤٦
وفي الركاز الخمس	٥٩٣
وقت الظهر إذا زالت الشمس	١٤٢
وكان إذا سافر فأراد أن يتطوع	٢٠٥
الولاء لحمة كلحمة النسب	٩١٦
الولاء لحمة كلحمة النسب	١٣٧١
ولا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها	٨٨
ولتجلس في مركن فإذا رأت	١٣١
الولد للفراش وللعاهر الحجر	١٠٨٢
ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن	١٠٩٨
وما أهلكك؟	٦٤٣
وما ذاك؟	٣٢١
ومسح برأسه واحدة...	٣١
ومسح رسول الله ﷺ برأسه فأقبل	٣٢
ومن أذن فهو يقيم	١٩١
ويل للذي يحدث فيكذب ليضحك	١٤٥٤

حرف الياء

طرف الحديث	رقمه
يا ابن أختي كان رسول الله ﷺ لا يفضل بعضنا	١٠١٧
يا أنس كتاب الله القصاص	١١٢٤
يا أيها الناس أفشوا السلام	١٤٦٨
يا أيها الناس إنا نمر بالسجود	٣٣٢
يا بني بياضة أنكحوا أبا هند	٩٦٠
يا بني عبد مناف لا تمنعوا	١٥٨
يا عائشة إن عيني تنامان ولا	٣٥٨
يا عائشة هلمي المدية	١٢٩٥
يا عبد الله بن قيس ألا أدلك	١٤٨٤
يا عبد الله لا تكن مثل فلان	٣٦١
يا غلام احفظ الله يحفظك	١٤١٣
يا غلام سم الله وكل بيمينك	١٠٠٦

يا غلام وهذا أبوك وهذه أمك ١١٠٧
يا معشر الشباب من استطاع منكم ٩٢٤
يا نساء المسلمات لا تحقرن ٨٩٧
يأتي أحدكم الشيطان في صلاته ٧٦
يتصدق بدينار أو بنصف ١٣٧
يجزئ عن الجماعة إذا مروا ١٣٨٦
يجير على المسلمين أدناهم ١٢٤٨
يجير على المسلمين بعضهم ١٢٤٧
اليد العليا خير من اليد ١١٠١
اليد العليا خير من اليد السفلى ٦٠٣
يد المعطي العليا ١٠٩٥
يدعى بالقاضي العادل يوم القيامة ١٣٣٥
يعض أحدكم كما يعض ١١٥٣
يغسل من بول الجارية ويرش ٢٦
يفرَّق بينهما ١١٠٢
يقطع صلاة الرجل ٢٢٣
يقطع صلاة الرجل المسلم ٢٢٢
يقطع صلاة الرجل المسلم ٢٢٤
يقول الله تعالى في الحديث القدسي: «أنا مع عبدي» ١٤٧٥
يقول هكذا وبسط كفه ٢١٦
يؤم القوم أقرؤهم ٣٩١

رفع

عبد الرحمن النجدي

أسكنه الله الفردوس

محتويات الكتاب

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة
كتاب الأطعمة	٥
تحريم كل ذي ناب من السباع	٦
تحريم كل ذي مخلب من الطير	٦
حكم أكل الحُمُر الأهلية والخيل	٧
حكم أكل الجراد	٩
حكم أكل الأرنب	١٠
حكم النملة والنحلة والهدهد والصُّرَد	١١
حكم أكل الضبع	١٤
حكم أكل القنفذ	١٦
النهي عن أكل الجلالة	٢٠
حل الحمار الوحشي والخيل	٢١
حلُّ أكل الضبِّ	٢٣
حكم الضفدع	٢٣
خلاصة كتاب الأطعمة	٢٤

١- باب الصَّيدِ والذَّبَائِح	٢٥
اقتناء الكلب	٢٥
حل صيد الكلب المعلم	٢٧
فائدة: حكم التسمية عند الذبح	٢٩
حكم ما أكل منه كلب الصيد	٢٩
حكم اشتراك كلبين في ا لصيد	٢٩
صيد المعارض	٣٦
تنبيه	٣٨
الصيد بالسهم وحكمه	٣٩
التسمية على ما لم يسم عليه عند الذبح	٤٠
فائدة: حكم اللحوم المستوردة من بلاد الكفار	٤٢
النهي عن الخذف	٤٥
النهي عن اتخاذ ذي الروح غرضًا	٤٧
حكم ذبح الحجر وذبح المرأة الحائض	٤٨
فائدة: في ذبح ملك الغير وحله	٤٩
شروط الذبح	٥٠
النهي عن قتل الدواب صبرًا	٥٩
وجوب إحسان القتلة	٦٠
ذكاة الجنين ذكاة أمة	٦٤
حكم نسيان التسمية عند الذبح	٦٦

٢- باب الأضاحي	٦٨
شروط الأضحية	٦٨
صفة ذبح النبي ﷺ للأضحية	٧٠
حكم الأضحية	٧٥
وقت الأضحية	٧٧
عيوب الأضحية	٧٩
حكم ذبح المسنة	٨٤
لا يعطي الجزار من الأضحية	٨٨
إجزاء البدنة والبقرة عن سبعة	٨٩
٣- باب العقيقة	٩١
العقيقة عن الغلام والجارية	٩١
ارتهان الغلام بعقيقة	٩٣
وقت العقيقة والحلق	٩٤
فائدة الأسماء المستحبة والأسماء الممنوعة	٩٦
مسألة السقط وأحكامه	٩٧
كتاب الأيمان والنذور	١٠١
تعريف الأيمان	١٠١
كراهية الإكثار من اليمين	١٠١
فائدة: قرن اليمين بقولك «إن شاء الله»	١٠١
شروط وجوب الكفارة	١٠٢
الحلف بغير الله	١٠٣

شبهة والرد عليها ١٠٧
اعتبار نية المستحلف في اليمين ١٠٨
من حلف فرأى الحنث خيرًا كفَّر عن يمينه ١١٠
الحنث في اليمين على خمسة أقسام ١١٢
الاستثناء في اليمين ١١٤
تحقيق القول في تعليق الحلف بالمشيئة ١١٤
نية الاستثناء لا تغني في اليمين إلا بالتلفظ به ١١٥
لفظ يمين الرسول ﷺ ١١٦
حكم الحلف بصفة من صفاته تعالى ١١٦
اليمين الغموس من كبائر الذنوب ١١٧
لغو اليمين ١١٩
أسماء الله الحسنى ١١٩
الدعاء بخير لصانع المعروف ١٢٢
حكم النذر ١٢٣
كفارة النذر ١٢٨
حكم نذر المعصية وما لا يُطاق ١٢٩
من نذر أن يمشي إلى بيت الله الحرام ١٢٩
وفاء نذر الميت ١٣٤
حكم نذر المكان المعين ١٣٦
حكم الانتقال عن النذر إلى ما هو أفضل منه ١٣٨
الوفاء بالنذر بعد الإسلام ١٤١

كتاب القضاء	١٤٥
معنى القضاء والفرق بين القاضي والمفتي	١٤٥
تولي القضاء فرض كفاية	١٤٦
صفة القاضي الصالح	١٤٨
وجوب الحذر من تولي القضاء	١٤٨
تبعات الإمارة	١٤٩
حكم الحاكم أو القاضي أو المفتي المجتهد	١٥٢
النهي عن الحكم حال الغضب	١٥٦
لا يقضي القاضي حتى يسمع قول الخصمين	١٥٩
حكم الحاكم لا يحل للمحكوم له إذا كان باطلاً	١٦٢
حكم القاضي بعلمه وضوابطه	١٦٤
الاهتمام بإقامة العدل	١٦٦
خطر القضاء وكبر مسئوليته	١٦٧
حكم ولاية المرأة أمور المسلمين العامة	١٦٨
التحذير من احتجاب الوالي عن حاجة المسلمين	١٧٠
الرشوة والهدية للقاضي	١٧٢
تسوية القاضي بين الخصوم في المجلس	١٧٤
أ- باب الشهادات	١٧٥
خير الشهود الذي يشهد قبل أن يُسأل	١٧٦
خير القرون الثلاثة الأولى	١٧٧
حكم شهادة الخائن والعدو والقانع	١٨٠

لا تقبل شهادة البدوي على صاحب قرية ١٨٣
العبرة في عدالة الشاهد بما يظهر ١٨٤
شهادة الزور ١٨٦
الشهادة على ما استيقن وبالاستفاضة ١٨٨
القضاء باليمين والشاهد ١٨٩
٢- باب الدَّعاوى والبيِّنات ١٩٢
البينة على المدعي واليمين على من أنكر ١٩٣
القرعة بين الخصوم في اليمين ١٩٦
غضب الله على من أخذ مال غيره بغير حق ١٩٨
الحكم بحسب البينة ٢٠٣
تغليظ اليمين بالزمان أو المكان ٢٠٤
الذين لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم ٢٠٧
اليد مرجحة للشهادة الموافقة لها ٢١٢
رد اليمين على المدعي إذا لم يحلف المدعى عليه ٢١٤
الاعتبار بالقيافة في ثبوت النسب ٢١٥
كتاب العتق ٢٢١
تعريف العتق وبيان بعض أحكامه ٢٢١
الترغيب في العتق ٢٢٢
عتق الأنثى ٢٢٢
عتق الأغلى أفضل من عتق الأدنى ٢٢٣
حكم من أعتق نصيبه من عبد ٢٢٤

السعاية	٢٢٤
حكم من ملك والديه أو ذا رحم محرم	٢٢٥
حكم التبرع في المرض	٢٢٦
تعليق العتق	٢٢٦
الولاء لمن أعتق	٢٢٧
بيع الولاء وهبته	٢٢٨
١- باب المُدبَّر، والمُكاتب، وأم والد	٢٢٩
المُدبر	٢٢٩
المكاتب عبد ما لم يف بما كُوتِبَ عليه	٢٣٠
المكاتب كالحر إذا ملك ما كوتب عليه	٢٣١
دية المكاتب	٢٣٢
تركة النبي ﷺ	٢٣٢
عتق أم الولد بوفاة سيدها	٢٣٣
كتاب الجامع	٢٣٧
١- باب الأدب	٢٣٧
معنى الأدب الإسلامي وأنواعه	٢٣٧
أنواع الأدب	٢٣٧
اختلاف الأدب باختلاف الأمم	٢٣٧
حقوق المسلم على أخيه	٢٣٨
إلقاء السلام ورده	٢٣٩
حكم إجابة الدعوة والنصيحة للمسلم	٢٤١

آداب العطاس والتشميت ٢٤٢
عيادة المريض ٢٤٢
آداب اتباع الجنائز ٢٤٣
وسيلة عدم ازدراء نعمة الله ٢٤٤
البرُّ والإثم وضوابطهما ٢٤٦
لا يتناجى اثنان دون الثالث ٢٥٠
آداب المجلس وأحكامها ٢٥١
لعق الأصابع والصحفة ٢٥٣
آداب السلام وأحكامه ٢٥٥
سلام الواحد على الجماعة والعكس ٢٥٧
حكم السلام على أهل الكتاب ٢٥٩
تشميت العاطس ٢٦٠
حكم الشُرب قائمًا ٢٦٣
استحباب التيامن في التنعل ٢٦٤
النهي عن المشي في نعل واحد ٢٦٧
حكم إسبال الثياب ٢٦٨
النهي عن الأكل والشرب بالشمال ٢٧٠
النهي عن الإسراف في كل شيء ٢٧٣
٢- باب البر والصلة ٢٧٥
البركة في العمر والرزق بصلة الرحم ٢٧٥
النهي عن قطع الرحم ٢٧٧

النهي عن عقوق الوالدين ٢٧٨
التشديد في إضاعة المال ٢٨٠
بر الوالدين وضوابطه ٢٨٤
حقوق الجار ٢٨٦
أعظم الذنوب عند الله ٢٨٨
من الكبائر سب الرجل أبا الرجل ٢٩١
بماذا يزول التهاجر بين الأخوين ٢٩٣
كل معروف صدقة ٢٩٥
الإحسان إلى الجار ولو بالقليل ٢٩٦
الترغيب في التفريج عن المسلم والتيسير عليه ٢٩٧
الدال على الخير كفاعله ٢٩٨
المكافأة على المعروف ٢٩٩
٣- باب الزهد والورع ٣٠٢
الحلال والحرام والمشتبهات ٣٠٢
مبحث حديث الحلال والحرام من جامع العلوم والحكم ٣٠٩
التحذير من حب الدنيا ٣٣٢
كن في الدنيا كالغريب ٣٣٣
الترغيب في التشبه بالصالحين ٢٣٥
حفظ الله بحفظ حدوده ٣٣٧
كيف يكون العبد محبوبًا عند الناس ٣٤٠
كيف يكون العبد محبوبًا من الله ٣٤٢

من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه ٢٤٣
النهي عن الإسراف في الأكل ٣٤٤
التوبة فضلها وشروطها ٣٤٦
فضل الصمت وقلة الكلام ٣٤٩
٤- باب الترهيب من مساوئ الأخلاق ٣٥٠
النهي عن الحسد ٣٥٠
تعريف الحسد وأقسامه ٣٥٠
ذم الغضب ٣٥١
النهي عن الظلم والشح ٣٥٣
تعريف الظلم لغة وشرعًا ٣٥٤
الرياء ٣٥٦
تعريف الرياء لغة وشرعًا ٣٥٦
خصال النفاق ٣٥٩
النهي عن السباب ٣٦٢
التحذير من سوء الظن ٣٦٣
التحذير من الغش للرعية ٣٦٥
أمر الوالي بالرفق برعيته ٣٦٧
النهي عن ضرب الوجه ٣٦٨
النهي عن الغضب ٣٧٠
النهي عن التخوض في أموال الناس بالباطل ٣٧٢
حرم الله الظلم على نفسه وعلى عباده ٣٧٤

الغيبة وتغليظ النهي عنها	٣٧٨
النهي عن أسباب البغض بين المسلمين	٣٨٢
استعاذة الرسول ﷺ من سوء الأخلاق والأعمال والأهواء	٣٨٩
المزاح بين المسلمين وضوابطه	٣٩١
الفرق بين المجادلة والمماراة	٣٩١
ذم البخل وسوء الخلق	٣٩٣
النهي عن مضارة المسلم	٣٩٦
المسلم ليس بذيئًا ولا فاحشًا ولا لعَّانًا	٣٩٨
النهي عن سب الأموات	٤٠٠
النميمة	٤٠١
كَفُّ الغضب	٤٠٣
ذم الخِداع والبُخل	٤٠٥
تحريم التجسس	٤٠٦
التحذير من الكبر	٤٠٩
ذم العَجَلة	٤١١
الشؤم سوء الخلق	٤١٢
النهي أن يعير المسلم أخاه	٤١٤
التحذير من الكذب لإضحاك الناس	٤١٥
كفارة الغيبة	٤١٦
٥- باب الترغيب في مكارم الأخلاق	٤١٧
الترغيب في الصدق	٤١٧

حقوق الطريق ٤٢٠
الترغيب في الفقه ٤٢٤
الترغيب في حسن الخلق ٤٢٧
الترغيب في الحياء ٤٢٧
الترغيب في التواضع ٤٣٦
الترغيب في الصدقة ٤٣٨
من أسباب دخول الجنة ٤٤٠
النصيحة لله ولرسوله ﷺ ولكل مسلم ٤٤٥
النصيحة لله ما هي؟ ٤٤٥
كيف تكون النصيحة لكتاب الله؟ ٤٤٦
النصيحة للرسول ﷺ كيف تكون ٤٤٧
النصح للولاة وللعلماء ٤٤٩
أعظم نصيحة النصح للعلماء ٤٥١
النصح للعامة كيف يكون؟ ٤٥٣
الترغيب في تقوى الله ٤٥٣
حسن الخلق ٤٥٤
المؤمن مرآة أخيه ٤٥٤
مخالطة الناس والصبر على أذاهم ٤٥٥
الدعاء بحسن الخلق ٤٥٦
٦- باب الذكر والدعاء ٤٥٧
حقيقة الذكر وأنواعه ٤٥٧

حقيقة الدعاء وشروط الاستجابة	٤٥٨
آداب الدعاء	٤٥٩
فضل المداومة على ذكر الله	٤٦٠
فضل «لا إله إلا الله وحده لا شريك له» ومعناها	٤٦٥
الفرق بين القدرة والقوة	٤٦٧
فضل «سبحان الله وبحمده» ومعناها	٤٧٠
الباقيات الصالحات	٤٧٤
فضل لا حول ولا قوة إلا بالله	٤٧٩
الدعاء هو العبادة	٤٨٠
فضل الدعاء بعد الأذان	٤٨٢
استحباب رفع اليدين في الدعاء	٤٨٢
حكم مسح الوجه باليدين بعد الدعاء	٤٨٥
فضل الصلاة على النبي ﷺ	٤٨٦
سيد الاستغفار ومعناه	٤٨٦
سؤال العافية في الدين والدنيا والأهل والمال	٤٩١
الاستعاذة من سخط الله	٤٩٥
الاستعاذة من غلبة الدين والعدو وشماتة الأعداء	٤٩٧
معنى الصمد	٤٩٨
دعاء الصباح والمساء	٥٠٣
الدعاء بالحسنة في الدنيا والآخرة	٥٠٤
من صيغ الاستغفار	٥٠٦

الدعاء بخير الدارين ٥١٢
ينبغي للمؤمن أن يسأل العلم النافع ٥١٥
من دعاء النبي ﷺ ٥١٦
الفهارس العامة ٥٢٣
فهرس أطراف الأحاديث ٥٢٥
فهرس الموضوعات

مع تحيات إخوانكم في
قسم الصف التصويري والإعداد الفني بالمكتبة الإسلامية
٠٢/ ٤٩٠٠٦٠٦ /٠٢ - ٤٩٠٠٨٠٨ /٠٢

صدر حديثًا

مختصر

مغني اللبيب

اختصره فضيلة الشيخ العلامة

محمد بن صالح بن عثيمين

شرحه

أحمد بن إبراهيم بن عبد المولى المغيني

كلية اللغة العربية - جامعة الأزهر

قدم له فضيلة الشيخ

أحمد بن منصور آل سبالك

حفظه الله

المكتبة الإسلامية
للنشر والتوزيع

من إصداراتنا

تقريب الطيبة

تأليف فضيلة الشيخ

إيهاب فكري حيدر

مدرس القرآن والقراءات بالمسجد النبوي الشريف

المكتبة الإسلامية

للنشر والتوزيع

صدر حديثًا

حرز المسلم

من الكتاب والسنة

تأليف فضيلة الشيخ

فيصل بن عبده قائد الحاشدي

المكتبة الإسلامية

للنشر والتوزيع

صدر حديثًا

شرح الآجرومية

تأليف فضيلة الشيخ العلامة

محمد بن صالح بن عثيمين

ومعه

النكت العلية على شرح الآجرومية

وضعها

أحمد بن إبراهيم بن عبد المولى المفيني

قدم له فضيلة الشيخ

أحمد بن منصور آل سبالك

حفظه الله

المكتبة الإسلامية
للنشر والتوزيع